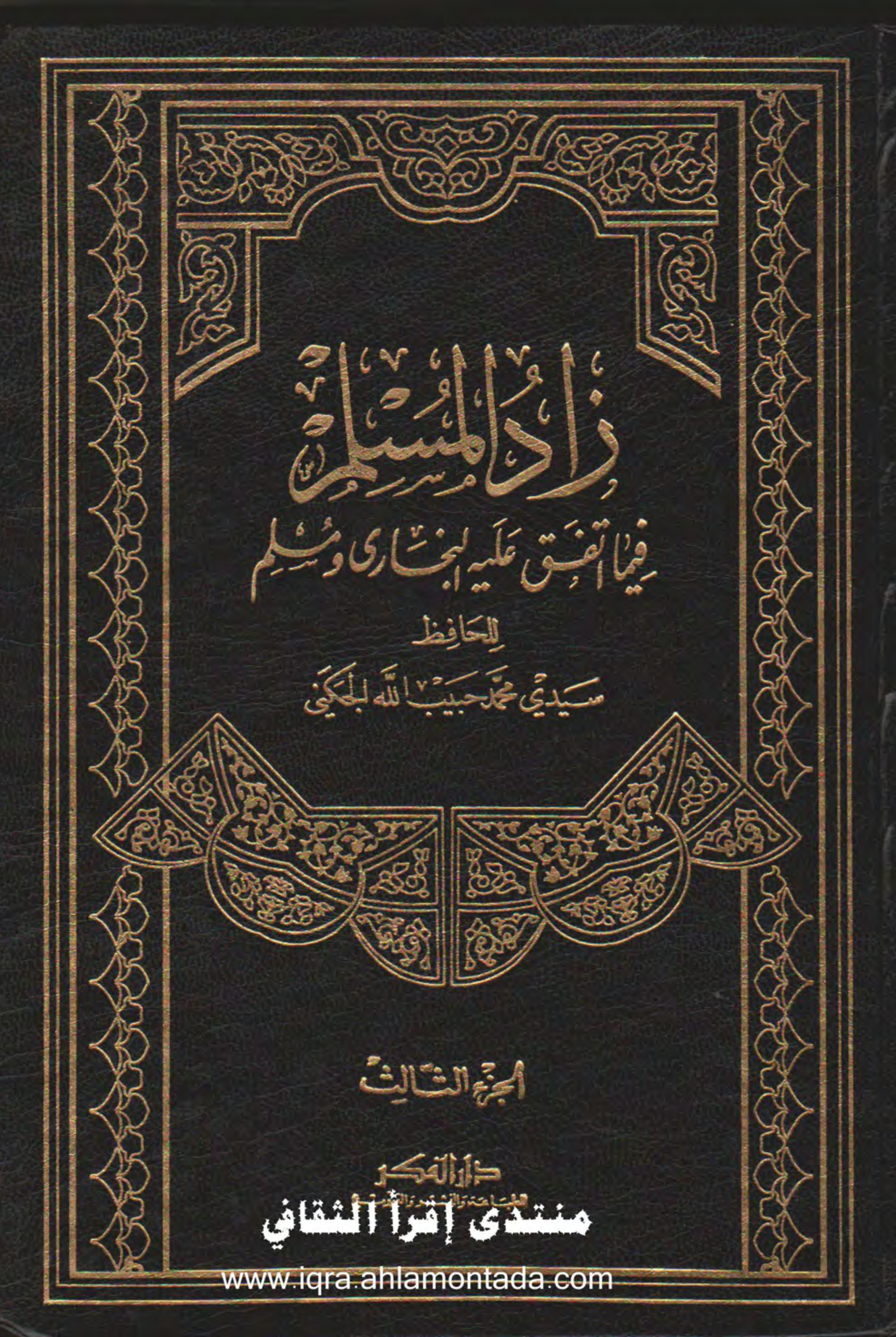

زاد المسلم
فيما اتفق عليه البخاري ومسلم
للحافظ
سيدي محمد حبيب الله الجكني
الجزء الثالث
دار الفكر

زاد المسلم فيما اتفق عليه البخاري ومسلم

يشتمل على زهاء ١٣٠٠ حديثاً شرحها المؤلف وسماها

فتح المنعم ببيان ما احتيج لبيانه من زاد المسلم

للحافظ

سيدي محمد حبيب الله المشهور بمايأبى الجكني ثم اليوسفي نسباً ،

المالكي مذهباً ، الشنقيطي اقليماً ، المدني مهاجراً

المتوفى بمصر ١٣٦٣ هـ

الجزء الثالث

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذى أنجز الجزء الثانى من كتابى زاد المسلم . مع حاشيته المسماة فتح المنعم . وكان بفضل الله تعالى أتم فى تخريج الأحاديث وفى بسط شرحها كما ينبغى وكما يقتضيه ما اشتملت عليه جوامع كلم النبى عليه الصلاة والسلام . فجاء بحمد الله تعالى على ما يقتضيه الحال والمقام . والله تعالى أسأله العون على إتمام باقيه على ما أرتجيه وأن يحسن ختامه ويحسن لى به الختام . بجوار نبينا وسيدنا محمد عليه وعلى آله وأصحابه الصلاة والسلام . وقد دعوت الله تعالى بهذه الأبيات متطفلا على موائد جوده ليسهل على إنجازه بالتمام . وهى :

رب كما أتممت ما تقدما	من زاد مسلم سواه تمما
أنت الذى وفقتنى لجمعه	وكل ما حررته فى وضعه
فليس لى حول ولا لى قوة	إلا بعونك أياذا القوة
سبحانك اللهم ما أكرمكا	وما أجلك وأعلى شأنكا

وإنى وإن بالغت فى تحريره وتهذيبه . وإيضاح شرحه وتخريج أحاديثه وترتيبه . لمعتقد أتم الاعتقاد . أن لابد من وجود مواضع كثيرة فيه تحتاج للانتقاد . لأن غير المعصوم أهل للخطأ والنسيان . لاسيما من كان فكره مشغولا بالأمراض ومحن هذا الزمان . وقد قال الإمام الشافعى رحمه الله ما معناه إنه يعلم أنه لو بالغ فى تحرير مصنفاته وإتقانها بغاية جهده لابد مع ذلك من وجود التناقض فيهـا والخلل لقول الله تعالى (ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافاً كثيراً) فقد دلت هذه الآية الشريفة على أن كل ما كان من عند غير الله تعالى من خلقه لابد أن يوجد فيه التناقض الكثير والخطأ الذى لا يسلم منه إلا من عصمه الله تعالى : وقد نقل الإمام النويرى فى كتابه المسمى نهاية الأرب عن العماد الأصفهانى مانصه : إنى رأيت أنه لايكتب إنسان كتاباً فى يوم إلا قال فى غده لو غيرهذا لكان أحسن . لو زيد كذا لكان يستحسن . ولو قدم هذا لكان أفضل . ولو ترك هذا لكان أجمل . وهذا من أعظم العبر . وهو دليل على استيلاء النقص على جملة البشر . اهـ بلفظه . ولما كان التحرير والإطناب . ليسا مخلصين للمؤلف لاسيما من كان مثلى مما يعاب . وكان ما أودع فى أحاديث خير الأنام ، من درر الحكم النافعة والأحكام ، تعجز عن رقمه الأقلام ، ولا تحوم حول أقصاه الأفهام . عزمت على الاختصار غير المخل فى باقى هذه الحاشية . فلا

٧٤٣ — مُرُوا(١) أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا إِنَّهُ رَجُلٌ رَقِيقٌ إِذَا قَامَ مَقَامَكَ لَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ ، قَالَ مُرُوا

يكون التطويل مبطلا لعملى مع عوائق الدهر المتوالية . وربما يكون الاختصار للناس أنفع ، وفى الدارين لى إن شاء الله أرفع . وقد قال الإمام أبو عبد الله محمد بن محمد بن يوسف السنوسى المتوفى سنة ٨٩٥ مؤلف العقائد الشهيرة ومختصر شرح الأبى لصحيح مسلم وغير ذلك فى اختصاره لشرح الأبى لصحيح مسلم عند قول مسلم فى مقدمة صحيحه : فأما عوام الناس الذين هم بخلاف معانى الخاص من أهل التيقظ والمعرفة فلا معنى لهم فى طلب الكثير وقد عجزوا عن معرفة القليل اﻫ مانصه . (قلت) وحاصل ما أشار إليه مسلم رحمه الله تعالى ورضى عنه أن الصحيح القليل أعون على المقصود من الضبط والتفهم والدراية بخلاف الكثير فإنه يوجب تشتت البال والسآمة لاسيما إن قصرت درجته ، وبالجملة فليس العلم بكثرة الرواية وكثيراً ما اشتغل بعض الناس بمجرد التكاثر ففاته خير كثير حتى مات على أردإ جهل والعياذ بالله اﻫ بلفظه . فلهذا كله عزمت على الاختصار النافع إلا فى مواضع لابد من التطويل فيها لاحتياجها للتحرير . ولنصح الأمة ببعض فوائد لايوجد لها نظير . وعلى جميع ذلك بالله أستعين . فهو الهادى لا سواه وهو المعين . وهذا أوان الشروع فى إكمال الباقى من هذه الحاشية أتمها الله على المراد ، بجاه سيدنا محمد خير العباد ، عليه وعلى آله وأصحابه الصلاة والسلام إلى يوم التناد .

(١) قوله (مروا أبابكر) رضى الله تعالى عنه (فليصل بالناس) أى بلغوه عنى ذلك أى قولوا له قولى فليصل بالناس (قالت عائشة) ابنة الصديق رضى الله عنهما (إنه رجل رقيق) أى قلبه (إذا قام مقامك لم يستطع) أى لم يستطع من البكاء لكثرة حزنه ورقة قلبه (أن يصلى بالناس) قال عليه الصلاة والسلام للحاضرين (مروا) وفى رواية مرى (أبا بكر) رضى الله عنه وعلى رواية مرى فالخطاب لعائشة رضى الله عنها (فليصل بالناس) بالجزم بحذف حرف العلة على أن اللام الأولى لام أمر ساكنة ، وفى رواية فليصلى بكسر اللام الأولى وإثبات الياء المفتوحة بعد اللام الأخيرة المكسورة (فعادت) عائشة إلى قولها إنه رجل رقيق إلى آخر قولها السابق (فقال) عليه الصلاة والسلام لها (مرى أبابكر فليصل بالناس) فيه من الضبط والروايتين ماتقدم فى نظيره (فإنكن) بلفظ الجمع على إرادة الجنس ولو اقتصر

أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ فَعَادَتْ فَقَالَ مُرِي أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ فَإِنَّكُنَّ صَوَاحِبُ يُوسُفَ فَأَتَاهُ الرَّسُولُ فَصَلَّى بِالنَّاسِ فِي حَيَاةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (رواه) البخاري(1) ومسلم واللفظ له عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

٧٤٤ - مُسْتَرِيحٌ(٢) وَمُسْتَرَاحٌ مِنْهُ قَالُوا يَا رَسُولَ اللهِ مَا الْمُسْتَرِيحُ وَالْمُسْتَرَاحُ

عليها لقال فإنك من صواحب الخ بلفظ المفردة (صواحب يوسف) الرسول عليه الصلاة والسلام تظهرن خلاف ماتبطن كهن ، وقد تقدم مقصود عائشة في شرح الحديث السابق ووجه التشبيه إظهار زليخا إكرام النسوة بالضيافة ومقصودها أن ينظرن إلى حسن يوسف ليعذرنها في محبته (فأتاه الرسول) أي فأتى الرسول لأبي بكر وهو بلال فبلغه أمر النبي عليه الصلاة والسلام لحضر (فصلى بالناس في حياة النبي صلى الله عليه وسلم) إلى أن توفاه الله تعالى وفي ذلك دليل على كونه هو الخليفة وأنه أفضل الصحابة وأعلمهم وأفقههم كما دل عليه هذا الحديث وغيره وإنما ذكرت هذا الحديث ولم أكتف بالسابق مع كونه بمعناه لاختلاف راويه مع راوي السابق لأن هذا برواية أبي موسى والسابق برواية عائشة وقد تقدم شرح السابق بما فيه كفاية . وقولي واللفظ له أي للبخاري وأما مسلم فلفظه عن أبي موسى قال مرض رسول الله صلى الله عليه وسلم فاشتد مرضه فقال مروا أبا بكر فليصل بالناس . فقالت عائشة يارسول الله إن أبا بكر رجل رقيق متى يقم مقامك لايستطيع أن يصلي بالناس فقال مري أبا بكر فليصل بالناس فإنكن صواحب يوسف قال فصلى بهم أبوبكر في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم . وبالله تعالى التوفيق وهو الهادي إلى سواء الطريق .

(١) أخرجه البخاري في كتاب صلاة الجماعة في باب حد المريض أن يشهد الجماعة ، وفي باب أهل العلم والفضل أحق بالإمامة وبمعناه في باب إنما جعل الإمام ليؤتم به ، وفي باب الرجل يأتم بالإمام ويأتم الناس بالمأموم وفي باب إذا بكى الإمام في الصلاة ، وفي كتاب الاعتصام في باب مايكره من التعمق والتنازع والغلو في الدين الخ ؛ ومسلم في كتاب الصلاة في باب استخلاف الإمام إذا عرض له عذر من مرض أو سفر وغيرهما من يصلي بالناس .

(٢) قوله (مستريح ومستراح منه) أي العبد المؤمن والعبد الفاجر كما بينه عليه

مِنْه ؟ قَالَ ٱلْعَبْدُ ٱلْمُؤْمِنُ يَسْتَرِيحُ مِنْ نَصَبِ ٱلدُّنْيَا وَأَذَاهَا إِلَى رَحْمَةِ ٱللهِ عَزَّ وَجَلَّ وَالْعَبْدُ ٱلْفَاجِرُ يَسْتَرِيحُ مِنْهُ ٱلْعِبَادُ وَٱلْبِلَادُ وَالشَّجَرُ وَالدَّوابُّ (رواه)

الصلاة والسلام فى نفس الحديث حيث سئل عن المراد من هذه الجملة فمستريح اسم فاعل خبر مبتدأ محذوف تقديره العبد الميت . إما مستريح أو مستراح منه بصيغة اسم للمفعول قال فى النهاية أراح الرجل واستراح إذا رجعت إليه نفسه بعد الإعياء اهـ والواو فى قوله ومستراح بمعنى أو فهى للتقسيم كما ظهر من جوابه عليه الصلاة والسلام لسؤالهم الآتى أى لايخلو ابن آدم عن هذين الأمرين (قالوا يارسول الله ما المستريح والمستراح منه) وفى رواية الدارقطنى وما المستراح منه بإعادة ما (قال) صلى الله عليه وسلم ولفظ مسلم فقال (العبد المؤمن) أى التقى خاصة أو كل مؤمن (يستريح من نصب الدنيا) النصب بفتح النون والصاد المهملة التعب والمشقة أى يستريح من تعبها ومشقتها (وأذاها) ذاهباً (إلى رحمة الله عز وجل) وفى رواية لمسلم يستريح من أذى الدنيا ونصبها إلى رحمة الله عز وجل . قال مسروق ماغبطت شيئاً لشىء كمؤمن فى لحده أمن من عذاب الله واستراح من الدنيا . وإنى أسأل الله تعالى بذاته العلية وصفاته السنية أن يؤمننى من عذابه وأن يجعلنى فى الفردوس مع خاصة أحبابه . مع تبديل سيئاتى بالحسنات . والختم لى بالإيمان بجوار سيد السادات محمد رسول الله عليه الصلاة والسلام وعلى آله وأصحابه الكرام . وعطف الأذى على النصب من عطف العام على الخاص (والعبد الفاجر) أى الكافر ويدخل فى الفاجر العاصى أيضاً (يستريح منه العباد) لما يأتى به من المنكر فإنهم إن أنكروا عليه آذاهم وإن تركوه أثموا أو لما يقع لهم من ظلمه (والبلاد) أى لما يأتى به من المعاصى فيها فيحصل بسببه الجدب فيقتضى هلاك الحرث والنسل لما يقع له من غصبها ومنعها من حقها وصرف مايحصل منها إلى غير أهله (والشجر) لقلعه إياه غصباً أو غصب ثمره وإسناد الراحة إلى البلاد والشجر مجاز إذ الراحة إنما هى لمالكيهما وذكر فى شرح المشكاة أن استراحة البلاد والأشجار بأن الله تعالى بفقد العبد الفاجر يرسل السماء عليكم مدراراً ويحيى به الأرض والشجر والدواب بعد ماحبس بشؤم ذنوبه الأمطار (والدواب) لاستعماله لها فوق طاقتها وتقصيره فى علفها وسقيها . وسبب هذا الحديث كما هو فى الصحيحين عن أبى قتادة بن ربعى الأنصارى أنه كان يحدث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مر عليه بجنازة فقال . مستريح ومستراح منه الخ . وربعى بكسر الراء وسكون الباء الموحدة بعدها عين مهملة مكسورة ثم ياء مشددة . وقوله مر عليه بجنازة بضم ميم مر وتشديد رائها على صيغة

البخارى[١] واللفظ له ومسلم عن أبى قتادة بن رِبْعِي الأنصارى رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

٧٤٥ — مُسْتَقَرُّهَا[٢] تَحْتَ الْعَرْشِ (يَعْنِى) الشَّمْسَ .

المجهول . وحاصل هذا الحديث أن الميت لايعدو أحد القسمين . إما مستريح أو مستراح منه وكل منهما يجوز أن يشدد عليه عند الموت وأن يخفف والأول هو الذى تحصل له سكرات الموت ولا يتعلق ذلك بتقواه ولا فجوره بل إن كان متقياً ازداد ثواباً وإلا فيكفر عنه بقدر ذلك ثم يستريح من أذى الدنيا الذى هو خاتمته . نسأل الله تعالى أن يختم لنا بالإيمان وبراحة الدارين إن شاء الله تعالى وأما الكافر فلا تكفير لسيئاته والعياذ بالله تعالى . وبالله تعالى التوفيق وهو الهادى إلى سواء الطريق .

(١) أخرجه البخارى فى كتاب الرقاق فى باب سكرات الموت ومسلم فى كتاب الجنائز فى باب ماجاء فى مستريح ومستراح منه .

(٢) قوله (مستقرها تحت العرش) أى الشمس كما بينته فى المتن بقولى (يعنى الشمس) أى مستقرها المذكور فى قوله تعالى (والشمس تجرى لمستقر لها ذلك تقدير العزيز العليم) وسبب هذا الحديث كما فى الصحيحين عن راويه أبى ذر رضى الله عنه قال : سألت النبى صلى الله عليه وسلم عن قول الله تعالى . والشمس تجرى لمستقر لها . قال مستقرها تحت العرش . والمراد بالمستقر فى الآية إما الزمانى وهو منتهى سيرها وسكون حركتها يوم القيامة حين تكور وينتهى هذا العالم إلى غايته وإما المكانى وهو ماتحت العرش كما فى هذا الحديث . وهى أينما كانت فهى تحت العرش كجميع المخلوقات لأنه سقفها وليس بكرة كما يزعمه كثير من أهل الهيئة بل هو قبة ذات قوائم تحمله الملائكة وهذا المعنى الثانى أنسب بظاهر الحديث أو المراد غاية ارتفاعها فى كبد السماء فإن حركتها إذ ذاك يوجد فيها إبطاء بحيث يظن أن لها هناك وقفة . قال الخطابى فى معنى قوله عليه الصلاة والسلام . مستقرها تحت العرش يحتمل أن يكون على ظاهره من الاستقرار تحت العرش بحيث لانحيط به نحن . ويحتمل أن يكون المعنى أن علم ماسألت عنه من مستقرها تحت العرش فى كتاب كتبت فيه مبادى أمور العالم ونهايتها وهو اللوح المحفوظ اهـ قال العينى (فإن قلت) قد قال الله تعالى فى عين حمئة فبينهما تخالف (قلت) لاتخالف فيه لأن المذكور فى الآية إنما هو نهاية مدرك البصر إياها حال الغروب

ومصيرها تحت العرش للسجود إنما هو بعد الغروب وليس معنى في عين حمئة سقوطها فيهـا وإنما هو خبر عن الغاية التى بلغها ذو القرنين فى مسيره حتى لم يجد وراءها مسلكاً لها فوقها أو على سمتها كما يرى غروبها من كان فى لجة البحر لايبصر الساحل كأنها تغرب فى البحر وهى فى الحقيقة تغرب وراءه والله أعلم اهـ وهو كلام حسن وقد شاهدت وقت غروبها وأنا فى لجة البحر فكدت أتحقق أنها وقعت فى البحر وقت غروبها . وفى الصحيحين أن الشمس تذهب حين غروبها حتى تسجد تحت العرش فقد أخرجا عن أبى ذر رضى الله عنه واللفظ للبخارى قال قال النبى صلى الله عليه وسلم لأبى ذر حين غربت « الشمس أتدرى أين تذهب قلت الله ورسوله أعلم . قال: فإنها تذهب حتى تسجد تحت العرش فتستأذن فيؤذن لها ويوشك أن تسجد فلايقبل منها وتستأذن فلايؤذن لهـا فيقال لهـا ارجعى من حيث جئت حتى تطلع من مغربها فذلك قوله تعالى . والشمس تجرى لمستقر لهـا ذلك تقدير العزيز العليم » اهـ بلفظ البخارى فى باب صفة الشمس والقمر من كتاب بدء الخلق زاد مسلم فى بعض رواياته ثم تجرى حتى تنتهى إلى مستقرها تحت العرش فتخر ساجدة فلاتزال كذلك حتى يقال لهـا ارتفعى ارجعى من حيث جئت فترجع فتصبح طالعة من مطلعها ثم تجرى لايستنكر الناس منها شيئاً حتى تنتهى إلى مستقرها ذاك تحت العرش فيقال لهـا ارجعى ارتفعى اصبحى طالعة من مغربك فتصبح طالعة من مغربها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « أتدرون متى ذاكم؟ ذاك حين لاينفع نفساً إيمانها لم تكن آمنت من قبل أو كسبت فى إيمانها خيراً » وقوله فى الحديث حتى تسجد تحت العرش أى تنقاد للبارى تعالى انقياد الساجد من المكلفين أوشبهها بالساجد عند غروبها قال ابن كثير والعرش فوق العالم مما يلى رؤس الناس فالشمس إذا كانت فى قبة الفلك وقت الظهيرة تكون أقرب إلى العرش فإذا استدارت فى فلكها الرابع إلى مقابلة هـذا المقام وهو وقت نصف الليل صارت أبعد مايكون من العرش فحينئذ تسجد وتستأذن فى الطلوع أى من المشرق على عادتها فيؤذن لهـا اهـ أى ولا تزال كذلك حتى لايؤذن لهـا ويقال لهـا ارجعى من حيث جئت حتى تطلع من مغربها كما سبق (تنبيه) فى قوله تعالى (والشمس تجرى لمستقر لها) الخ رد على العصريين المشتغلين بالجغرافية المقلدين للافرنج فى كل ما ادعوه ممـا يخالف نصوص الشرع المحكمة حيث قالوا إن الشمس غير جارية بل هى ساكنة بدعوى أن علمهم الحديث حكم بذلك مع أن آيات كتاب الله العزيز وأحاديث نبيه عليه الصلاة والسلام الصحيحة المتواترة تكذب ذلك لصراحتها فى خلافه ولا داعى لصرفها عن ظاهرها ولا لتأويلها بخلاف ما أجمعت عليه علماء الشريعة فى معناها (قال الألوسى) فى روح المعانى بعد أن فسر قوله

(رواه) البخاري[1] ومسلم عن أبي ذر رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

٧٤٦ — مَضَتِ[2] الهِجْرَةُ لِأَهْلِهَا. أُبَايِعُهُ عَلَى الإِسْلَامِ وَالجِهَادِ (يَعْنِي)

تعالى تجرى لمستقر لها بأن الجرى للر السريع . وأن للعنى أنها تسير سريعاً لمستقر لها وأن اللام بمعنى إلى وأنه قرىء بها بدل اللام إلى آخر تقريره مانصه وفى الآية رد على القائلين بأن الشمس ساكنة وهى مركز العالم والكواكب والأرض كرات دائرة عليها اهـ . وهو كلام حق لامرية فيه إذ الآية صريحة فى رده كما أسلفناه وبالله تعالى التوفيق وهو الهادى إلى سواء الطريق .

(١) أخرجه البخارى فى كتاب التفسير فى سورة يس وفى كتاب التوحيد فى باب قول الله تعالى (تعرج الملائكة والروح إليه) الخ . ومسلم فى كتاب الإيمان فى باب بيان الزمن الذى لايقبل فيه الإيمان .

(٢) قوله (مضت الهجرة لأهلها) أى ذهب أهل الهجرة بما فيها كما هو لفظه فى الرواية الأخرى أى بما فيها من الفضل وهى الهجرة قبل الفتح . وأهلها هم الذين هاجروا قبل الفتح فالمعنى أن حديث مجاشع هذا كان بعد فتح مكة . وكان النبى صلى الله عليه وسلم قال « لاهجرة بعد الفتح ولكن جهاد ونية » الحديث . أى لاهجرة تجب من مكة إلى المدينة لأن مكة صارت دار إسلام فانتفت العلة الموجبة للهجرة منها ففضيلة الهجرة المرغب فيها مضت لمن هاجروا قبل الفتح وإن كان لها أجر وفضل فى الجملة لاسيما من قصد ملازمة النبى صلى الله عليه وسلم فى حياته وكذا بعد مماته بالمجاورة كما تقتضيه أدلة الشرع فالهجرة قبل الفتح كالإنفاق والقتال فى سبيل الله قبله فلا مساواة بين ما كان من ذلك قبل الفتح وبين ما كان منه بعده لقوله تعالى (لايستوى منكم من أنفق من قبل الفتح وقاتل أولئك أعظم درجة من الذين أنفقوا من بعد وقاتلوا وكلا وعد الله الحسنى) الآية . (ولا ينافى ظاهر هذا الحديث) وجوب الهجرة من بلد لايقدر الإنسان فيه على إظهار دينه إلى بلد يمكنه ذلك فيه كما صرح بذلك فقهاؤنا رضوان الله عليهم بل المراد أن مزية الهجرة الكاملة فاتت بالفتح فلا يساويها غيرها وأنا أسأل الله تبارك وتعالى بأسمائه الحسنى كلها أن يلحقنا بأهل الهجرة قبل الفتح فى جميع هجرتينا وأن يحقق لنا أجر حديث : العمل فى الهرج كهجرة إلى ويختم لنا جميعاً بالإيمان بجوار نبينا محمد رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه وسلم .

قال العينى . قال ابن التين كان من هاجر إلى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قبل الفتح من غير أهل مكة وبايعه على المقام بالمدينة كان عليه المقام بها حياته صلى الله تعالى عليه وسلم ومن لم يشترط المقام من غير أهل مكة بايع ورجع إلى موضعه كفعل عمرو ابن حريث ووفد عبد القيس وغيرهم وكانت الهجرة فرضاً على أهل مكة إلى الفتح ثم زالت الهجرة التى توجب المقام مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم إلى وفاته ثم يرجع المهاجر كما فعل صفوان اهـ . وأخرج مسلم فى صحيحه عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال أقبل رجل إلى نبى الله صلى الله عليه وسلم فقال : أبايعك على الهجرة والجهاد أبتغى الأجر من الله. « قال فهل من والديك أحد حى ؟ قال نعم بل كلاهما قال فتبتغى الأجر من الله ؟ قال نعم قال فارجع إلى والديك فأحسن صحبتهما » (قال الأبى) فى شرح هـذا الحديث ، قال القرطبى . قيل الهجرة إنما تجب على أهل مكة . وقيل على كل مسلم وعلى القولين فقد أسقطها عنه بأن بر الوالدين أولى لأنها إن كانت واجبة فقد عارضها ما هو واجب وإن كانت غير واجبة فقد عارضها ما هو واجب وهذا إن لم يخف على دينه فإن خاف وجبت عليه الهجرة من موضعه وترك أبويه وأولاده كما فعل المهاجرون اهـ (فحاصل) حديث مسلم مع ما للقرطبى هنا أن الهجرة على وجوبها يسقطها بر الوالدين إن لم يمكن إلا بترك الهجرة مالم يخف ابنهما على دينه فإن خاف على دينه وجبت عليه الهجرة وإن امتنع والداه من الهجرة أو لم يقدر على الهجرة بهما تركهما وهاجر وجوباً . والله أعلم . وسيأتى تحقيق المقام فى حكم الهجرة من بعد فتح مكة إلى هذا الزمان عند حديث . ويحك إن الهجرة شأنها شديد الخ فى حرف الواو إن شاء الله تعالى . ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مكملا جواب مجاشع السلمى حيث طلب منه أن يبايع أخاه مجالداً على الهجرة (أبايعه على الإسلام والجهاد) فضمير المفعول فى أبايعه لأخى مجاشع الذى هو مجالد كما بينته فى المتن بقولى (يعنى أخا مجاشع) أى وهو مجالد ويكنى أبا معبد وقد ذكر بكنيته فى هـذا الحديث . وسبب هـذا الحديث كما فى الصحيحين عن راويه مجاشع رضى الله عنه قال . انطلقت بأبى معبد إلى النبى صلى الله عليه وسلم ليبايعه على الهجرة . قال مضت الهجرة لأهلها أبايعه على الإسلام والجهاد اهـ بلفظ البخارى . ومجاشع بضم الميم وتخفيف الجيم وكسر الشين المعجمة وفى آخره عين مهملة هو ابن مسعود السلمى بضم السين المهملة قتل رضى الله عنه يوم الجمل وكان له فرس يسابق عليها وقد أخذ فى غاية واحدة خمسين ألف دينار وأخوه مجالد بضم الميم وتخفيف الجيم

أَخَا مُجَاشِعٍ (رواه) البخارى [١] واللفظ له ومسلم عن مُجَاشِعِ بْنِ مسعودٍ السُّلَمِيِّ رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

٧٤٧ — مَطْلُ [٢] الْغَنِيِّ ظُلْمٌ فَإِذَا أُتْبِعَ أَحَدُكُمْ عَلَى مَلِيٍّ فَلْيَتْبَعْ

قال أبو عمر له صحبة ولا أعلم له رواية كان إسلامه بعد أخيه بعد الفتح وذكر ابن أبى حاتم عن أبيه أن مجالد بن مسعود قتل يوم الجمل وأنه روى عنه أبو عثمان النهدى . وقولى واللفظ له أى للبخارى وأما مسلم فلفظه فى أقرب رواياته للفظ البخارى . عن مجاشع بن مسعود السلمى قال جئت بأخى أبى معبد إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد الفتح فقلت يارسول الله بايعه على الهجرة قال : قد مضت الهجرة بأهلها قلت فبأى شىء تبايعه قال على الإسلام والجهاد والخير . وبالله تعالى التوفيق وهو الهادى إلى سواء الطريق .

(١) أخرجه البخارى فى كتاب الجهاد فى باب البيعة فى الحرب على أن لايفروا وفى كتاب المغازى فى الباب الذى يلى مقام النبى صلى الله عليه وسلم بمكة زمن الفتح وهذا لفظه ومسلم فى كتاب الإمارة فى باب تحريم رجوع المهاجر إلى استيطان وطنه .

(٢) قوله (مطل الغنى ظلم) قال عياض المطل منع قضاء ما استحق أداؤه أى مع التمكن من ذلك وطلب صاحب الحق حقه كما قاله القرطبى والغنى هو المتمكن من أداء الحق أى القادر على أداء الحق لربه بعد استحقاقه والمطل فى اللغة المد من مطلت الحديدة إذا ضربتها ومددتها لتطول . فالمعنى أن مطل الغنى أى منعه الحق عن صاحبه دون رضاه ظلم محرم عليه والظلم وضع الشىء فى غير محله وخرج بالغنى العاجز عن الوفاء ولفظ المطل يشعر بتقدم الطلب فيؤخذ منه أن الغنى لو أخر الدفع مع عدم طلب صاحب الحق له لم يكن ظالماً وهو المشهور (فإذا أتبع) بضم الهمزة وسكون المثناة الفوقية وكسر الموحدة مبنياً للمفعول أى أحيل وضمن أتبع معنى أحيل فعدى بعلى وجاء فى رواية الإمام أحمد فى مسنده بلفظ . وإذا أحيل أحدكم على ملى فليحتل وهو بمعنى . فإذا أتبع (أحدكم على ملى) كغنى لفظاً ومعنى . وفى رواية ملىء بالهمز بوزن فعيل (فليتبع) بفتح الياء التحتية وسكون الفوقية وفتح الموحدة على وزن فليفرح من أتبعه إذا جعله تابعاً أى من طلب منه أن يكون تابعاً فليتبع والمعنى إذا أحيل بالدين الذى له على موسر فليحتل ندباً كما قاله المازرى ناسباً

الجمهور على أن الأمر فى قوله فليتبع أمر ندب وعليه فلا يجبر المحال على قبول الحوالة . وقيل الأمر للوجوب وهو مذهب داود وعن أحمد روايتان الوجوب والندب وقد علمت أن الجمهور على أنه ندب وسبب الخلاف اختلاف الأصوليين فى الأمر المجرد هل يحمل على الوجوب أو على الندب وقيل مباح : ولما سأل ابن وهب الإمام مالـكا عنه قال هذا أمر ترغيب وليس بإلزام وينبغى له أن يطيع سيدنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بشرط أن يـكون بدين وإلا فلا حوالة لاستحالة حقيقتها إذ ذاك وإنمـا يكون حمالة . واعلم أن للحوالة شروطا تـكفل الفقهاء ببيانها (منها) رضى المحيل والمحـال فقط دون رضى المحـال عليـه فلا يشترط على المشهور خلافا لداود وقد أشار خليل فى مختصره لمذهب إمامنا مالك فى ذلك بقوله : شرط الحوالة رضى المحيل والمحال فقط وثبوت دين لازم الخ واحترز بقوله فقط عن المحال عليه إذ لايشترط رضاه ولا علمه على المشهور كما صرح به ابن سلمون وابن عاصم فى تحفة الحـكام بقوله :

وبالرضا والعلم من محال   عليه فى المشهور لا تبالى

وفهم من عدم المبالاة برضى المحال عليه أنه لابد من رضى غيره وهو المحيل والمحـال . قال فى التوضيح ولاخلاف فى اشتراط رضا المحيل لأن الحق متعلق بذمته فلا يجبر على أن يعطيه من ذمة أخرى وأما رضى المحال فهو مبنى على مذهب الجمهور من عدم وجوب قبول الحوالة وأما على مذهب أهل الظاهر فلا — لوجوب ذلك عليه — وأما رضا المحال عليه فلا يشترط على المشهور وحكى ابن شعبان قولا باشتراط رضاه والأول أظهر وعلى المشهور فيشترط فى ذلك السلامة من العداوة قاله مالك اهـ (ومنها) أن يكون الدين المحال به حالا كما أشار له خليل فى مختصره بقوله وحلول المحال به وإن كتابة لاعليه وإلى ذلك أشار ابن عاصم فى التحفة أيضاً بقوله :

وامنع حوالة بشىء لم يحل   وبالذى حل بإطلاق أحل

يعنى أنه إن كان لم يحل لم تجز الإحالة وإذا كان حالا جازت الإحالة سواء حل الدين المحال عليه أو لم يحل فمراده بالإطلاق حل المحال عليه أولا (ومنها) أن يكون الدين المحال به مثل الدين المحال عليه فى القدر والصفة كما أشارله خليل فى مختصره بقوله : وتساوى الدينين قدراً وصفة الخ وأشار إلى ذلك ابن عاصم فى التحفة أيضا بقوله :

ولا يجوز أن يحال إلا   فيما يجانس لدين حلا الخ

(رواه) البخارى[1] ومسلم عن أبى هريرة رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

(ومنها) أن لايكون الدينان طعاماً من سلم فلا تجوز الإحالة حينئذ سواء حلا أو لا ، وإلى هذا أشار خليل فى مختصره أيضاً بقوله . وأن لايكونا طعاماً من بيع أى سلم. وإليه أشار ابن عاصم فى التحفة بقوله :

وفى طعام ما إحالة تفى إلا إذا كانا معاً من سلف

فأفادا أنهما إذا كانا طعاماً من سلم لاتجوز الإحالة مطلقاً وأما إذا كانا من سلف فتجوز الإحالة (فإن كان) أحدهما من بيع والآخر من سلف جازت الإحالة إن حلا معاً كما هو قول ابن القاسم وإلى ذلك أشار ابن عاصم فى التحفة بقوله :

وفى اجتماع سلم وقرض يشترط الحلول فى ذى القبض

وقوله فى ذى القبض المراد به الدين المقبوض حسا وهو ما على المحال عليه ولا إشكال فى اشتراط حلول الدين المحال به أيضاً وقد تقدم ذلك فى الشرط الثانى صريحاً (تنبيهان) (الأول) للحوالة شروط صحة لاتصح ولا تجوز بدونها وهى الخمسة المذكورة ولها شرط لزوم وهو أن لايغره بفلس علمه وحده من غريمه (قال فى المدونة) ولوغرك من عدم يعلمه بغريمه أو بفلس فلك طلب المحيل ولو لم يغرك أو كنتما عالمين بفلسه كانت حوالة لازمة لك . وأشار خليل لهذه المسألة بقوله : إلا أن يعلم المحيل بإفلاسه فقط الخ (الثانى) قال ابن زرقون فى حكم الحوالة وفائدتها وأما حكمها فهو براءة المحيل من دين المحال وتحول الحق إلى المحال عليه وبراءة المحال عليه من طلب المحيل . وإنما أطلت هنا بهذه الفروع تنبيها على أن الأصل فى الحوالة حديث المتن فكان ما ذكرته كالشرح له لأنه كله فى شروط الحوالة التى تضمنها قوله عليه الصلاة والسلام « فإذا أتبع أحدكم على ملى فليتبع » ومحل بسط الكلام على مسائل الحوالة كتب الفروع . وبالله تعالى التوفيق وهو الهادى إلى سواء الطريق .

(١) أخرجه البخارى فى أول كتاب الحوالة وفى باب إن أحال دين الميت على رجل جاز وإذا أحال على ملى فليس له رد وفى كتاب الاستقراض فى باب مطل الغنى ظلم ومسلم فى كتاب البيوع فى باب تحريم مطل الغنى وصحة الحوالة واستحباب قبولها إذا أحيل على ملى .

٧٤٨ — مَكَانَكُمْ(١) (يَعْنِي صُفُوفَ الصَّحَابَةِ) ثُمَّ رَجَعَ وَاغْتَسَلَ

(١) قوله (مكانكم) بالنصب أى الزموا مكانكم وهذا خطاب منه عليه الصلاة والسلام للصحابة لما أقاموا الصلاة وعدلوا الصفوف قياما فخرج إليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما قام فى مصلاه ذكر أنه جنب فقال لهم وهم على تلك الحالة قياماً هذا القول أى مكانكم وفى رواية الإسماعيلى فأشار بيده فيحتمل أن يكون جمع بينهما وقد بينت من المخاطب بالفتح بقولى (يعنى صفوف الصحابة) كما علم مما ذكر (ثم رجع) رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى الحجرة (فاغتسل ثم خرج إلينا) أى إلى الصحابة وهم صفوف (ورأسه) أى والحال أن رأسه (يقطر) بضم الطاء من باب نصر أى يقطر من ماء الغسل الكائن بشعر الرأس فإسناد القطر إلى الرأس من مجاز الحذف أو من إطلاق المحل على الحال مجازاً (فكبر) أى للاحرام مكتفياً بالإقامة السابقة بقرينة تعبيره بالفاء وهو حجة لقول الجمهور إن الفصل جائز بينها وبين الصلاة بالكلام مطلقاً وبالفعل إذا كان لمصلحة الصلاة وقيل يمنع فيؤول فكبر أى مع رعاية ما هو وظيفة الصلاة كالإقامة أو يؤول قول الراوى أقيمت الصلاة بغير الإقامة الاصطلاحية (فصلينا معه) أى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم . قال القاضى عياض . ولم يذكر أنه أعاد الإقامة فلعله لقرب رجوعه وسرعة اغتساله بدليل قوله مكانكم وبه أخذ مالك فيمن قطع الصلاة أو انصرف لعذر أنه إن طال أعاد الإقامة وإلا لم يعدها وفى المدونة فيمن رأى بثوبه نجاسة أو قهقه يقطع ويعيد الإقامة فأخذ منه بعضهم أن مذهبه الفرق إن كان القطع أو الانصراف بعد الدخول فى الصلاة فيعيد الإقامة وإن قرب ، لأن الإقامة الأولى قد قطعها ، وإن طرأ العذر قبل الدخول فيها وأخر الدخول فهذا إن طال أعاد وإلا لم يعد ، لأنه لذلك العمل أقام ولم يفرق غيره بين الوجهين وتأول المسألتين على أنه طال الأمر وقد يحتج بالحديث من يرى أن إقامة أهل المسجد تجزىء من يصلى فيه بعدهم وهو قول الحسن وأبى حنيفة (قال الأبى) والمذهب عندنا خلافه . قال فى المدونة ومن دخل مسجداً صلى أهله لم تجزه إقامتهم . نعم قال فى المبسوط يقيم أحب إلى . اللخمى . فلم يجعلها له سنة اهـ (فإن قيل) روى أبو داود أنه فعل ذلك فى صلاة الفجر فأومأ بيده أن مكانكم وفى رواية ابن ماجه قام إلى الصلاة وكبر ثم أشار إليهم فمكثوا ثم انطلق

ثُمَّ خَرَجَ إِلَيْنَا وَرَأْسُهُ يَقْطُرُ فَكَبَّرَ وَصَلَّيْنَا مَعَهُ (رواه) البخارى[١] واللفظ له ومسلم عن أبى هريرة رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم.

٧٤٩ — مَلأَ[٢] اللهُ بُيُوتَهُم وَقبورَهم نَاراً شَغَلُونَا عَنِ الصَّلاةِ الوُسْطَى

فاغتسل الخ وفى رواية الدارقطنى من حديث أنس دخل فى صلاة فكبر وكبرنا معه ثم أشار إلى القوم كما أنتم إلى غير ذلك مما هو صريح فى دخوله عليه الصلاة والسلام فى الصلاة (فالجواب) أن هذا كله لا يعادل الذى فى الصحيح وفى روايته فكبر فلو كان كبر أولا لما كان يكبر ثانياً وأيضاً قد قيل إنهما قضيتان أبداه القرطبى احتمالا. وقال النووى إنه الأظهر وأبداه ابن حبان فى صحيحه وقد أطال العينى فى تقرير ذلك فراجعه . وسبب الحديث كما فى الصحيحين واللفظ للبخارى عن راويه أبى هريرة رضى الله عنه قال أقيمت الصلاة وعدلت الصفوف قياماً فخرج إلينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما قام فى مصلاه ذكر أنه جنب فقال لنا : مكانكم ثم رجع فاغتسل الخ . وقولى واللفظ له أى للبخارى وأما مسلم فلفظه فى أقرب رواياته للفظ البخارى . عن أبى هريرة قال أقيمت الصلاة فقمنا فعدلنا الصفوف قبل أن يخرج إلينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى إذا قام فى مصلاه قبل أن يكبر ذكر فانصرف وقال لنا مكانكم فلم نزل قياما ننتظره حتى خرج إلينا وقد اغتسل يقطر رأسه ماء فكبر فصلى بنا. وبالله تعالى التوفيق وهو الهادى إلى سواء الطريق.

(١) أخرجه البخارى فى كتاب الغسل فى باب إذا ذكر فى المسجد أنه جنب يخرج كما هو ولا يتيمم ومسلم فى كتاب المساجد فى باب متى يقوم الناس للصلاة .

(٢) قوله (ملأ الله الخ) سببه كما فى الصحيحين واللفظ للبخارى عن راويه على كرم الله وجهه قال لما كان يوم الأحزاب قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ملأ الله بيوتهم الخ أى ملأ بيوت الكفار أحياء (وقبورهم) أمواتاً (ناراً) أعاذنا الله منها ثم بين رسول الله صلى الله عليه وسلم سبب دعائه عليهم فقال (شغلونا) أى الأحزاب الكفار بقتالهم (عن الصلاة الوسطى) وفى رواية عن صلاة الوسطى (حتى) وفى رواية حين (غابت الشمس)

ثم بينت المقصودين بدعائه عليه الصلاة والسلام بقولى (من كفار الأحزاب) أى جموع الأحزاب ولما اشتد الأمر على المسلمين دعا رسول الله صلى الله عليه سلم على أهل الأحزاب فأجيبت دعوته فيهم فأرسل الله عليهم ريحاً وجنوداً لم يرها المسلمون فردهم الله بغيظهم كما نطق به القرآن قال الله تعالى فى سورة الأحزاب (يا أيها الذين آمنوا اذكروا نعمة الله عليكم إذ جاءتكم جنود فأرسلنا عليهم ريحاً وجنوداً لم تروها) الخ الآية وقال تعالى (ورد الله الذين كفروا بغيظهم لم ينالوا خيراً وكفى الله المؤمنين القتال وكان الله قوياً عزيزاً) وقد كان من عادة النبي صلى الله عليه وسلم أن يدعو على قوم من الكفار ويدعو لآخرين منهم بالهداية على حسب ما أطلعه الله تعالى عليه من أسرارهم وذنوبهم فكان يدعو على من اشتد أذاه للمسلمين ويدعو لمن يرجو رجوعه إلى الإسلام كما دعا لدوس حين قيل له إن دوساً قد عصت ولم يكن لهم نكاية ولا أذى . فقال اللهم أهد دوسا وائت بهم فأجاب الله دعاءه فيهم . فإن قيل . فى بعض روايات مسلم إن المشركين حبسوهم عن صلاة العصر حتى احمرت الشمس أو اصفرت ومقتضاه أنه لم يخرج الوقت . فالجواب : الجمع بين تلك الرواية وبين ما اتفقا عليه هنا بأن الحبس انتهى إلى وقت الحمرة أو الصفرة ولم تقع الصلاة إلا بعد المغرب كما سيأتى صريحاً فى لفظ مسلم إن شاء الله . فإن قلت : لم لم يصلوا صلاة الخوف . فالجواب : أن هذا كان قبل نزول صلاة الخوف كما صرحوا به . واختلف فى الصلاة الوسطى على أقوال تبلغ عشرين قولا وللحافظ الشرف الدمياطى تأليف مفرد فى شأنها سماه . كشف المغطى عن حكم الصلاة الوسطى . وفى شرح ميارة الكبير المرشد المعين مانصه . فائدة . فى تعيين الصلاة الوسطى المأمور بالمحافظة عليها بعد الأمر بالمحافظة على جميع الصلوات تنبيهاً على عظم شأنها فى آية (حافظوا على الصلوات والصلوات الوسطى) عشرون قولا وقد نظمها الإمام أبو محمد عبد الواحد الونشريسى رحمه الله تعالى فقال :

كل من الخمس فهى فالجمعه ... فالوتر والظهر جمعة معه

فالخوف فالعيدان فهى مبهمه ... فى الخمس فالصبح ومعها العتمه

فصبح أو عصر على التردد ... ثم صلاتنا على محمد

فالصبح مع عصر بوقف فالضحى ... ثم الجماعة بها الوسطى أشرحا

فقوله كل من الخمس أى ما من واحد من الصلوات الخمس إلا وقيل فيها أنها

الوسطى فهذه خمسة أقوال السادس جميعها وإليه أشار بقوله فهي وسكن الياء للوزن وكل ما عطفه بثم أو بالفاء فهو قول مستقل إلا إذا شرك مع مدخولها غيره بمع أو بها و بالواو أو بأو فالمجموع حينئذ قول واحد وقوله فالعيدان أى قيل فى صلاة كل واحد منهما أنها الوسطى فهما قولان الثامن عشر الوقف التاسع عشر صلاة الضحى العشرون الصلاة فى الجماعة وعلى القول بأنها مبهمة فى الخمس ليحافظ على جميعها تكون كأحد الأقوال فى ليلة القدر وساعة الإجابة التى فى يوم الجمعة والإسم الأعظم المجموعة فى قول القائل :

وأخفيت الوسطى كساعة جمعة كذا أعظم الأسماء مع ليلة القدر

والمشهور أنها صلاة الصبح وفى الحديث أنها صلاة العصر قال بعض المفسرين وإنما جاء الأمر بالمحافظة على الصلوات فى تضاعيف الكلام على الزوجات مخافة الاشتغال بأمورهن والغفلة عن الصلاة ا هـ بلفظه . قال العينى عند شرحه لحديث المتن هذا . قوله حتى غابت الشمس ، فيه دلالة على أن الصلاة الوسطى هى صلاة العصر وهو الذى صحت به الأحاديث وإن كان الشافعى نص على أنها الصبح اهـ (قال مقيده رحمه الله تعالى) وقد دلت الآثار على أنها الصبح وهو قول إمامنا مالك وقول الشافعى وفى الموطأ عن مالك أنه بلغه أن على بن أبى طالب وعبد الله بن عباس كانا يقولان الصلاة الوسطى صلاة الصبح قال مالك وقول على وابن عباس أحب ما سمعت إلى فى ذلك ا هـ ومشهور مذهب مالك أنها صلاة الصبح قال خليل مقتصراً على ذلك . والصبح من الفجر الصادق للإسفار الأعلى وهى الوسطى . وهو قول علماء المدينة وقول على وابن عباس وحكاه ابن المنذر عن عمر وقال به أبى بن كعب وأنس وجابر وأبو العالية وعبيد بن عمير وعطاء وعكرمة ومجاهد وغيرهم وتقدم أنه هو قول الشافعى الذى نص عليه لكن قال أصحابه قد قال الشافعى إذا صح الحديث فهو مذهبي وقد صح الحديث أنها العصر فصار مذهبه أنها العصر ونقل الحطاب أول كتاب الحج ثبوت هذه المقالة أيضاً عن الإمام مالك من رواية معن بن عيسى عنه وحينئذ فهو مذهبه أيضاً قال الشيخ قنون فى حاشية الموطأ وهو الذى ذهب إليه أكثر علماء الصحابة وجمهور التابعين وأكثر علماء الأثر وقال به من المالكية ابن حبيب وابن العربى وابن عطية وهو الصحيح عند الحنفية والحنابلة وذهب إليه أكثر الشافعية مخالفين نص مامهم لصحة الحديث فيه ا هـ المراد منه . ثم قال وقد أكمل الحطاب وغيره فيها عشرين

حَتَّى غابَتِ الشَّمسُ . (يَعْنِي كُفَّارَ الأَحْزَابِ) ، (رواه) البخارى [١] واللفظ له ومسلم عن على كرم الله وجهه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

٧٥٠ — مِنْ [٢] أَيْنَ هَذَا (يَعْنِى تَمْراً بَرْنِيًّا) قَالَ بِلاَلٌ كَانَ عِنْدَنَا

قولا قال ابن عبد البر الاختلاف القوى فى الصلاة الوسطى إنما هو فى هاتين الصلاتين الصبح والعصر أى لقوة الأدلة قال وغير ذلك ضعيف اه . وقولى واللفظ له أى للبخارى وأما مسلم فلفظه فى أقرب رواياته للفظ البخارى . عن على قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الأحزاب « شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر ملأ الله بيوتهم وقبورهم ناراً » ثم صلاها بين العشاءين بين المغرب والعشاء . وفى رواية له أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يوم الأحزاب : شغلونا عن الصلاة الوسطى حتى غربت الشمس ملأ الله قبورهم وبيوتهم أو قال قبورهم وبطونهم ناراً . وبالله تعالى التوفيق وهو الهادى إلى سواء الطريق .

(١) أخرجه البخارى فى كتاب الجهاد فى باب الدعاء على المشركين بالهزيمة وفى كتاب المغازى فى باب غزوة الخندق وهى الأحزاب وفى كتاب التفسير فى سورة البقرة فى باب حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى بلفظ حبسونا عن الوسطى حتى غابت الشمس ملأ الله قبورهم الخ وفى كتاب الدعوات فى باب الدعاء على المشركين ومسلم فى كتاب المساجد ومواضع الصلاة فى باب الدليل لمن قال الصلاة الوسطى هى صلاة العصر .

(٢) قوله (من أين هذا) . سببه كما فى الصحيحين واللفظ للبخارى عن رواية أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه قال جاء بلال إلى النبى صلى الله عليه وسلم بتمر برنى فقال له النبى صلى الله عليه وسلم من أين هذا أى التمر البرنى كما بينته فى المتن بقولى . يعنى تمراً برنياً . وهو بفتح الباء الموحدة وسكون الراء وكسر النون وتشديد التحتية قال فى الصحاح ضرب من التمر قال الراجز :

المطعمان اللحم بالعشج وبالغداة فلق البرنج

فأبدل من الياء جيما وزاد فى المحكم أنه أصفر مدور وهو أجود التمر وفى مسند أحمد مرفوعاً خير تمركم البرنى يذهب الداء . ولما قال له النبى صلى الله عليه وسلم ، من أين هذا

تَمْرٌ رِدِيٌّ فَبِعْتُ مِنْهُ صَاعَيْنِ بِصَاعٍ لِيَطْعَمَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم عِنْدَ ذَلِكَ أَوَّهْ أَوَّهْ عَيْنُ الرِّبَا عَيْنُ الرِّبَا لَا تَفْعَل

أى التمر البرنى (قال بلال كان عندنا) وفى رواية عندى (تمر ردى) بتشديد المثناة التحتية وفى رواية ردىء بالهمزة والمد على وزن فعيل على الأصل أى فاسد غير جيد وخفف على رواية الإدغام بقلب الهمزة لانكسار ما قبلها وأدغمت الياء فى الياء فقيل ردى بتشديد الياء (فبعت منه صاعين بصاع ليطعم) بفتح التحتية والعين من طعم يطعم (النبى صلى الله عليه وسلم) فالنبى بالرفع فاعل ليطعم وفى رواية ليطعم بضم المثناة التحتية وكسر العين وفى أخرى لنطعم بالنون بدل التحتية والنبى بالنصب على المفعولية على هاتين الروايتين . ورواية مسلم لمطعم بفتح الميم والعين ولفظ النبى بالخفض على روايته لإضافة مطعم إليه (فقال النبى صلى الله عليه وسلم عند ذلك) القول الذى صدر من بلال (أوه أوه) بتكرير أوه مرتين وهى بفتح الهمزة وفتح الواو المشددة وسكون الهاء على اللغة الفصحى وفيها لغات أخر وهى كلمة حزن وتوجع وهى اسم فعل كما صرح به ابن مالك فى ألفيته بقوله :

ما ناب عن فعل كشتان وصه   هو اسم فعل وكذا أوه ومه

فأوه اسم فعل مضارع بمعنى أتوجع على غير قياس قال ابن التين إنما تأوه ليكون أبلغ فى الزجر وقاله إما للتألم من هذا الفعل وإما من سوء الفهم ثم قال (عين الربا عين الربا لا تفعل) يا بلال مثل فعلك السابق أى هذا عين الربا هذا عين الربا بالتكرار أيضاً ووقع فى مسلم مرة واحدة فى كل منهما أى هذا البيع نفس الربا حقيقة فلا تفعله . وفى مسلم من طريق أبى نضرة عن أبى سعيد الخدرى فى نحو هذه القصة هذا الربا فردوه ثم بيعوا تمرنا واشتروا لنا من هذا . ومعلوم شرعاً أن بيع الربا مما يجب رده ثم قال معلماً لهم كيفية التوصل إلى شراء التمر الجيد بثمن التمر الردىء (ولكن إذا أردت أن تشترى) التمر الجيد (فبع التمر) الردىء (ببيع آخر ثم اشتر) الجيد (به) أى بثمن الردىء لتسلم من الربا . وفى رواية ثم اشتراه أى التمر الجيد . وقولى واللفظ له أى البخارى وأما مسلم فلفظه عن أبى سعيد الخدرى . جاء بلال بتمر برنى فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم من أين هذا فقال بلال تمر كان عندنا ردىء فبعت منه صاعين بصاع لمطعم النبى صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم عند ذلك أوه عين الربا لاتفعل ولكن إذ أردت أن تشترى التمر فبعه ببيع آخر ثم اشتر به . (قال مقيده رحمه الله تعالى) قد احتج بهذا الحديث

وَلَـٰكِنْ إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَشْتَرِيَ فَبِعِ ٱلتَّمْرَ بِبَيْعٍ آخَرَ ثُمَّ ٱشْتَرِ بِهِ

وبحديث . لاتفعل بع الجمع بالدراهم ثم ابتع بالدراهم جنيباً . من أجاز بيع الطعام من رجل بدراهم نقداً ثم يشترى منه بها طعاماً أقل أو أكثر من طعامه قبل الافتراق وبعده لأنه صلى الله عليه وسلم لم يخص فيه بائع الطعام ولا مبتاعه من غيره وهذا قول الشافعى وأبى حنيفة وأبى ثور ومنع ذلك إمامنا مالك رحمه الله تعالى سداً لذريعة الربا على عادته لأن قاعدة مذهبه فى ذلك أن السلعة الخارجة من اليد العائدة إليها ملغاة فآل الأمر إلى أنه باع طعاماً بطعام أقل منه أو أكثر فيمنع ذلك لربا الفضل قال المازرى والذى يحمى الذريعة يعنى مالكاً يحتج بأحاديث أخر غير هذا الحديث ثم اعلم أن مذهب إمامنا فى نحو هذه القضية أضيق فتقليد الشافعى وأبى حنيفة فيها أولى وأشبه بيسر الدين وإن كان مذهب إمامنا مالك أحوط لأن الشارع عليه الصلاة والسلام علم أصحابه كيفية التحيل إلى التوصل للتمر الجيد بالتمر الردى كما فى حديث المتن لأن محل منع الاحتيال عند الجمهور إذا علم من الشارع كون ذلك الاحتيال محرماً أما إذا علم منه جوازه بأن لم يعتبره احتيالا محرماً فلا إثم فى فعله كما أشار له ابن عاصم فى فصل المقاصد الشرعية من مرتقى الوصول إلى الضرورى من الأصول بقوله :

أو يكن الشرع له مطرحا لم يعتبره حيلة إذ وضحا
كمن له بر رفيع العين فباع مدا واشترى مدين

يعنى أن الشرع إن كان مطرحاً لاعتبار منع الاحتيال لوضوح دليل جوازه كاحتيال من له بر أى قمح رفيع العين أى جيد العين أى الذات فأراد أن يبيع مدا منه بمدين من قمح ردىء واحتال لذلك فباع مداً منه بدراهم واشترى بتلك الدراهم مدين من ذلك القمح الردىء لاحتياجه للكثرة فتحيله إلى التفاضل فى الجنس الواحد تحيل شرعى جائز مأخوذ من هذا الحديث لاذم لفاعله ولا إثم فى فعله وإنما الإثم فى التحيل الممنوع شرعاً كما توسع فيه مقلدو أبى حنيفة أما هو رحمه الله تعالى فإن صح عنه أجاز الحيل مطلقاً فيحمل على أنه أداه اجتهاده لذلك بحسب ماظهر له من أدلة الشرع وغاية الأمر أن يكون مخطئاً فى اجتهاده فله أجر والخلاف بينه وبين الجمهور خلف فى شهادة فأبو حنيفة شاهد جواز بعض الحيل فى الشريعة فقاس عليه سائر الحيل والجمهور شاهدوا للممنوع من الحيل والجائز منها فى

(رواه) البخارى[1] واللفظ له ومسلم عن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

٧٥١ — مِنَ ٱلْكَبَائِرِ[2] شَتْمُ الرَّجُلِ وَالِدَيْهِ قَالُوا يَا رَسُولَ ٱللهِ وَهَلْ

فى الشرع ففصلوا فيها فأجازوا منها مادل عليه حديث التمر وشبهه ومنعوا منها نحو ما كان لقلب حكم كاحتيال البخيل فى إسقاط الزكاة بإبدال الماشية قرب الحول فتجب عليه الزكاة ولا ينفعه احتياله معاملة له بنقيض قصده الفاسد ولا يجوز أن يقال إن الإمام أبا حنيفة تعمد خلاف قصد الشرع فيما اعتمده من جواز الحيل مطلقا لأنه إمام هدى باتفاق المسلمين مشهود له بالعبادة والذوق فيجب تحسين الظن به وبغيره من أهل العلم فيما أشكل من اجتهادهم فنقول لعله وجد له دليلا لم نطلع عليه لأن العلماء أمناء الشريعة لا يجتهدون فيها بالهوى بل بحسب مايظهر لهم من أدلة الشرع والله أعلم . وقد أشار ابن عاصم لنحو ماذكرته هنا بقوله فى مرتقى الوصول إلى الضرورى من الأصول :

ومن أجاز فأرى اجتهاده	أدى لذا والحلف فى شهاده
ولا يقال إنه تعمدا	خلاف قصد الشرع فيما اعتمدا
وواجب فى مشكلات الحكم	تحسيننا الظن بأهل العلم

وفى هذا الحديث جواز اختيار طيب الطعام . قال ابن الجوزى . وفى تخيرهم له صلى الله عليه وسلم التمر الطيب وإقرارهم عليه دليل على أن النفس يرفق بها لحقها وهو عكس ما يصنعه جهال المتزهدين من حملهم على أنفسهم مالا يطيقون جهلا منهم بالسنة وفيه أن البيوع الفاسدة ترد . وفيه غير ذلك مما يطول ذكره وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى إلى سواء الطريق .

(١) أخرجه البخارى فى كتاب الوكالة فى باب الوكالة فى الصرف والميزان بلفظ لا تفعل بع الجمع بالدراهم ثم ابتع بالدراهم جنيباً وفى باب إذا باع الوكيل شيئاً فاسداً فبيعه مردود بلفظ أوه أوه عين الربا الخ ومسلم فى كتاب البيوع فى باب بيع الطعام مثلا بمثل .

(٢) قوله (من الكبائر شتم الرجل والديه) هذا لفظ مسلم ولفظ البخارى إن من

يَشْتِمُ الرَّجُلُ وَالِدَيْهِ قَالَ نَعَمْ يَسُبُّ أَبَا الرَّجُلِ فَيَسُبُّ أَبَاهُ وَيَسُبُّ أُمَّهُ

أكبر الكبائر أن يلعن الرجل والديه وراوى حديث كل منهما عبدالله بن عمرو بن العاص (قالوا يا رسول الله وهل يشتم) بكسر التاء من باب ضرب أى يسب (الرجل والديه) ولفظ البخارى قيل يارسول وكيف يلعن الرجل والديه . وهو استبعاد من السائل لأن الطبع المستقيم يأبى ذلك فبين عليه الصلاة والسلام فى الجواب أنه وإن لم يتعاط السب بنفسه فى الغالب لكن قد يقع منه التسبب فيه فلذا (قال) عليه الصلاة والسلام (نعم يسب) بضم السين (أبا الرجل فيسب أباه ويسب أمه فيسب أمه) وإذا كان التسبب فى سب الوالدين من الكبائر أومن أكبرها فالتصريح بسبهما أشد وأشد . قال ابن بطال هذا الحديث أصل فى سد الذرائع ويؤخذ منه أن من آل فعله إلى محرم يحرم عليه ذلك الفعل وإن لم يقصد إلى مايحرم (قال فى فتح البارى) . والأصل فى هذا الحديث قوله تعالى (ولا تسبوا الذين يدعون من دون الله) الآية (قلت) قد نص علماء الأصول على وجوب سد الذرائع فى مثل سب الصنم خوف سب الكفرة عبدة الأصنام لله تعالى عن ذلك علواً كبيراً كما أشار إليه ابن عاصم فى مرتقى الوصول إلى علم الأصول بقوله :

وعندهم سد الذريعة انحتم ... فى مثل الامتناع من سب الصنم

قال فى الفتح واستنبط منه الماوردى منع بيع ثوب الحرير ممن يتحقق أنه يلبسه أى من الذكور . والغلام الأمرد ممن يتحقق أنه يفعل به الفاحشة . والعصير ممن يتحقق أنه يتخذه خمراً . ومن هذا المعنى ما نظمه أخونا المرحوم الشيخ محمد العاقب فى نظم فتاوى سيدى عبدالله بن الحاج إبراهيم العلوى بقوله :

وبيع ذى رق لمن قد يعلم ... أن سيبيع للنصارى يحرم

ومن المعلوم تحريم بيع الرقيق المسلم للكافر كما أشار له خليل فى مختصره بقوله . ومنع بيع مسلم ومصحف وصغير لكافر . وفى هذا الحديث أن العمل على الغالب لأن الذى يسب أبا الرجل يجوز أن يسب الرجل أباه أيضا ويجوز أن لايفعل لكن الغالب أن يعامله بنحو قوله . وفيه مراجعة الطالب لشيخه فيما يشكل عليه من قوله . وفيه دليل على عظم حق الأبوين ووجوب برهما كما أمر الله به فى كتابه وأوصى به وقد شاع فى هذا الزمان عقوق الأولاد لوالديهم بكل نوع من أنواع الشتم بل الضرب قال العينى فى شرح هذا الحديث ولقد شاهد جماعة ذلك أى ضرب الوالدين من العققة الفجرة وربما ذبح أحدهم والده أخبرنى

بذلك جماعة وكثرت هذه المصيبة في الديار المصرية نسأل الله العفو والعافية اهـ (قال مقيده رحمه الله تعالى) قد أشبعت الكلام على الكبائر عند حديث الكبائر الشرك بالله وقتل النفس وعقوق الوالدين الحديث بما فيه كفاية فليرجع إليه من شاء الاطلاع على أقوال العلماء في الكبيرة والصغيرة وقد بسطت هناك الكلام على ما تجب فيه طاعة الوالدين ومما ذكرت أنه لا يطيعهما إذا منعاه من الخروج لتعلم فرض عين إذا لم يمكنه تعلمه في بلدهما بخلاف فرض الكفاية فيطيعهما في منعهما له عن الخروج من بلدهما لتعلمه بل قد قيل بأن لهما منعه من الخروج لتعلم فرض العين إذا احتاجا له وقد أشار العلامة ابن متال الشنقيطي إقليما رحمه الله لحاصل هذه المسألة بقوله .

لا تعص والديك مهما منعا من الخروج للكفائي فاسمعا
واعصهما في فرضك العيني إذا لم يك في للوضع من يعلم ذا
قلت وفي الحطاب قال القرطبي منعهما العيني إذا احتاجا حي

ولا بأس بإعادة بعض الكلام على الكبائر بأخصر مما سبق فأقول قال الشيخ محمد بن أحمد الشهير بميارة المالكي في شرحه الكبير للمرشد المعين عند قوله صاحبه وتوبة من كل ذنب يجترم الخ ما نص المراد منه . الكبيرة والصغيرة نسبة وإضافة وإلا فكل ذنب فهو كبير بالنظر إلى مخالفة ذي الجلال والإكرام وقال ابن عباس كل ما عصى الله تعالى به فهو كبير فتسمية بعض الذنوب صغائر إنما هو لتكفيرها باجتناب غيرها مما هو أكبر منها فكلها كبائر وبعضها أكبر من بعض ولهذا لم يأت في الشرع لفظ يحصرها في عدد معين وإنما ذلك ليكون الناس من اجتناب جميع المنهيات على حذر لئلا يواقعوها وما ورد في الأحاديث من تسميتها بالسبع الموبقات لا يدل على حصرها في سبع ولهذا قال ابن عباس هي إلى السبعين وروى إلى سبعمائة أقرب منها إلى السبع . وقد اختلف في الكبيرة على ستة أقوال فقيل هي ما توعد عليه بخصوصه في الكتاب أو السنة كقوله تعالى (إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلماً) الآية . وقيل ما فيه حد كالزنا والسرقة لآية الزانية والزاني الآية . والسارق والسارقة الآية . قال الرافعي وهم إلى ترجيح هذا أميل وقيل هي ما نص الكتاب على تحريمه كقوله تعالى (حرمت عليكم الميتة) الآية . أو وجب في جنسه حد وقيل إنها أخفيت ليكون الناس من اجتناب جميع المنهيات على حذر مخافة الوقوع فيها وقاله

الأستاذ أبو إسحاق الاسفرايينى والشيخ الإمام والد صاحب جمع الجوامع هى كل ذنب . ونفيا الصغائر نظراً إلى عظمة من عصى بذلك وشدة عقابه وقيل وهو المختار وفاقاً لإمام الحرمين إنها كل جريمة تؤذن بقلة اكتراث مرتكبها بالدين ورقة الديانة ثم سرد صاحب جمع الجوامع منها نحو السبعة والثلاثين رأيت أن أذكرها منظومة ليسهل حفظها قال الإمام جلال الدين السيوطى فى الكوكب الساطع فى نظم جمع الجوامع فى المسألة برمتها مانصه :

وفى الكبيرة اضطراب إذ تحد	فقيل ذو توعد وقيل حد
وقيل ما فى جلسه حد وما	كتابنا بنصه قد حرما
وقيل لاحد لها بل أخفيت	وقيل كل والصغار نفيت
والمرتضى قول إمام الحرمين	جريمة تؤذننا بغير مين
بقلة اكتراث من أتاه	بالدين والرقة فى تقواه
كالقتل والزنا وشرب الخمر	ومطلق المسكر ثم السحر
والقذف واللواط ثم الفطر	ويأس رحمة وأمن المكر
والغصب والسرقة والشهادة	بالزور والرشوة والقيادة
منع الزكاة ودياثة فرار	خيانة فى الكيل والوزن ظهار
نميمة كتم شهادة يمين	فاجرة كذب على النبى يبين
وسب صحبه وضرب المسلم	سعاية عقوق قطع الرحم
حرابة تقديمه الصلاة أو	تأخيرها ومال أيتام رووا
وأكل خنزير وميت والربا	والغل أو صغيرة قد واظبا

اه وقال الشيخ تقى الدين ابن دقيق العيد فى شرح العمدة سلك بعض المتأخرين طريقاً فقال إذا أردت أن تعرف الفرق بين الصغائر والكبائر فاعرض مفسدة الذنب على مفاسد الكبائر المنصوص عليها فإن نقصت عن أقل مفاسد الكبائر فهى من الصغائر وإن ساوت أدنى مفاسد الكبائر أو أربت عليها فهى من الكبائر وذلك مثل إلقاء المصحف فى القاذورات وتضميخ الكعبة بالعذرة فهذا من الكبائر ولم ينص عليها الشارع اه . وقولى واللفظ له أى لمسلم وأما البخارى فلفظه . إن من أكبر الكبائر أن يلعن الرجل والديه قيل يا رسول الله وكيف يلعن الرجل والديه قال يسب الرجل أبا الرجل فيسب أباه ويسب أمه . وفى رواية له زيادة فيسب أمه . وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى إلى سواء الطريق .

فَيَسُبُّ أُمَّهُ (رواه) البخارى[1] ومسلم واللفظ له عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضى الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

(فَصْلٌ فِي الْأَحَادِيثِ الْمُصَدَّرَةِ بِلَفْظِ مَنْ شَرْطِيَّةً كَانَتْ أَوْ غَيْرَ شَرْطِيَّةٍ)

٧٥٢ — مَنِ[2] ابْتَاعَ طَعَامًا فَلَا يَبِعْهُ حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ وَفِي رِوَايَةٍ حَتَّى يَقْبِضَهُ

---

(١) أخرجه البخارى فى كتاب الأدب فى باب لايسب الرجل والديه بلفظ إن من أكبر الكبائر أن يلعن الرجل والديه ومسلم واللفظ له فى كتاب الإيمان بكسر الهمزة فى باب بيان كون الشرك أقبح الذنوب وبيان أعظمها بعده .

(فصل فى الأحاديث المصدرة بلفظ من شرطية كانت أو غير شرطية)

(٢) قوله (من ابتاع) أى من اشترى (طعاماً) ربوياً كان كقمح وشعير أو غير ربوى كتفاح ورمان (فلا يبعه) بالجزم بلا الناهية وفى رواية فلا يبيعه بالرفع على أنها نافية لاناهية (حتى يستوفيه) أى يقبضه كما فى الرواية الأخرى الآتية والقبض يكون بعد كيله أيضا (وفى رواية) وهى فى الصحيحين أيضا (حتى يقبضه) وفى الصحيحين بإسنادهما المتصل . قال ابن عباس ولا أحسب كل شىء إلا مثله . أى مثل الطعام ، وهذا من تفقه ابن عباس رضى الله عنهما ومما يؤيد قول ابن عباس ما رواه البيهقى بإسناد حسن متصل عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال لحكيم بن حزام . لا تبيعن شيئا حتى تقبضه وهو مذهب الشافعية سواء كان طعاماً أو عقاراً أو منقولا . وقال أبو حنيفة لايصح إلا فى العقار . وقال مالك لايصح ، أى لايجوز فى الطعام خاصة . وقال أحمد لا يصح فى المكيل والموزون . قال القاضى عياض وبمنعه فى كل مكيل وموزون ومعدود (قال سحنون وابن حبيب) وعلى المشهور فى أنه مقصور على الطعام ، فالمشهور أيضا تعميمه فى الربوى وغيره ، وروى ابن وهب قصره على الربوى خاصة . قال المازرى . وتمسك الشافعى بنهيه صلى الله عليه وسلم عن ربح مالم يضمن فعم . وتمسك أبو حنيفة بقوله . حتى يستوفيه فاستثنى ما لا ينقل كالعقار لتعذر الاستيفاء فيه . وتمسك من منع فى كل المكيلات والموزونات بقوله عليه الصلاة والسلام فى بعض روايات هذا الحديث حتى يكتاله فجعل

العلة الكيل وأجرى سائر المكيلات والموزونات مجرى واحداً . وتمسك مالك رحمه الله بنهيه عن بيع الطعام قبل قبضه خاصة فدل على أن غير الطعام مما فيه حق توفية بخلاف الطعام إذ لو منع من الجميع لم يكن لذكر الطعام فائدة ، ودليل الخطاب كالنص عند الأصوليين اه بإيضاح (قال مقيده رحمه الله تعالى) وعلى المشهور فى مذهب إمامنا مالك من قصر منع البيع قبل القبض على المكيل والموزون من الطعام خاصة ولو غير ربوى جرى خليل فى آخر خيار النقيصة من مختصره حيث قال . وجاز البيع قبل القبض إلا مطلق طعام المعاوضة الخ . وأراد بمطلقه الربوى وغيره ، والمراد بالمعاوضة أن يتملكه بعوض مالى أو غيره كصداق وخلع وأرش جناية وشبه ذلك . (قال القرطبى) ألحق مالك بالابتياع سائر عقود المعاوضة كأخذه مهراً أو صلحاً فإنه لايجوز بيعه قبل قبضه وأما لوملك بغير معاوضة بهبة أو صدقة أو سلف فإنه يجوز بيعه قبل قبضه اه وقد صرح ابن عاصم فى تحفة الحكام بمنع بيع طعام المعاوضة قبل قبضه إلا إن كان عن غير معاوضة كالقرض وأحرى الهبة والصدقة بقوله :

والبيع للطعام قبل القبض ممتنع مالم يكن من قرض

فإن كان من قرض وأحرى من هبة أو صدقة فيجوز بيعه قبل قبضه فلمن تسلف طعاماً أن يبيعه قبل أن يقبضه ثم لايبيعه مشتريه حتى يستوفيه لأن ضابط المنع فى هذا الباب أن تتوالى عقدتا بيع لم يتخللهما قبض . ويجوز أيضا لمن تسلف طعاما أن يوفيه عما فى ذمته من بيع ، كما يجوز لمن اشترى طعاما أن يسلفه لغيره قبل قبضه ، وليست هذه من البيع قبل القبض وفى كون الطعام المغصب كالقرض أو كالبيع قولان . وفى فتاوى سيدى عبد الله بن الحاج ابراهيم العلوى الشنقيطى إقليما أن الطعام المستحق يجوز بيعه قبل قبضه لأنه ليس طعام معاوضة وكذلك الطعام المغصوب يجرى مجرى طعام القرض وأن الطعام الذى هو ثمن المبيع للعيب إن رد البيع بالعيب يجوز أخذ عوض عن ذلك الطعام إن قلنا أن الرد بالعيب حل للبيع . وفيه نظر. إن قيل إنه ابتداء بيع . وإلى محصل كلامه أشار أخونا المرحوم الشيخ محمد العاقب فى نظم هذه الفتاوى بقوله :

وجائز بيع طعام ظلما أو استحق قبل ماتسلما
والرد بالعيب كذاك يفعل به إذا حلا لبيع يجعل

وأما طعام الهبة والصدقة فلا إشكال في جواز بيعهما قبل قبضهما من الواهب والمتصدق ثم لا يبيعه مشتريه إلا بعد قبضه أيضا وحيث جاز البيع قبل القبض فيما ذكر فلا بد من تعجيل الثمن لئلا يؤدى لبيع الدين بالدين وتجوز الإقالة والتولية والشركة في الطعام قبل قبضه لأنها معروف فاغتفر فيها ـ اهـ . قال القاضي عياض : واستثنى العلماء من بيع الطعام قبل قبضه الإقالة منه والتولية والشركة فيه للحديث المستثنى ذلك منه قال الأبي ، الحديث ذكره أبو داود وعبد الرزاق وهو حديث مستفيض بالمدينة من طريق ربيعة : من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يقبضه إلا أن يشرك فيه أو يوليه أو يقيله . قال عياض : واتفق مالك والشافعي وأبو حنيفة على جواز الإقالة منه ومشهور قول مالك جواز الشركة والتولية ومنعهما الشافعي وأبو حنيفة . ولمالك قول بمنع الشركة . قال عياض : واختلف في المنع من بيع الطعام قبل قبضه هل هو شرع غير معلل أو علته العينة ويدل عليه قول ابن عباس وعليه يدل أيضا إدخال مالك في الموطأ أحاديثه في باب أحاديث العينة قال الأبي : العينة البيع المتحيل به على دفع عين في أكثر منها وصحح ابن القصار حديث قوله : إذا تبايع الناس بالعينة واتبعوا أذناب البقر وتركوا الجهاد أنزل الله بهم بلاء لا يرفعه حتى يراجعوا دينهم . وفي شرح شيخنا العلامة المحقق أحمد بن أحمد بن الهادى الشنقيطى إقليما لمختصر خليل ما نصه وهل النهى عنه أى بيع مطلق طعام المعاوضة قبل القبض تعبد وهو الصحيح عند أهل المذهب أو لأن الشارع له غرض في ظهوره لينتفع به الكيال والحمال ويظهر للفقراء فتقوى به قلوبهم لاسيما في زمن المسغبة فلو أجيز بيعه قبل قبضه لباع أهل الأموال بعضهم من بعض من غير ظهور اه بلفظه رحمه الله . (تنبيه) استنبط منع بيع ما ليس عندك على أن يكون عليك حالا من هـذا الحديث الذى اشتمل على النهى عن بيع الطعام قبل القبض فوجه الاستدلال منه يعلم بطريق الأولى وصورته بعتك هـذه الدار بكذا على أن أشتريها لك من مالكها أو على أن يسلمها لك مالكها فلا يجوز ذلك لما فيه من الغرر إذ لا يدرى هل يبيعها مالكها أم لا وهذه المسألة هى التى نص عليها ابن أبى زيد في رسالته بقوله : ولا يجوز بيع ما ليس عندك على أن يكون عليك حالا . ونظم ذلك الأستاذ الفاضل عبد الله ابن أحمد بن الحاج حمى الله الفلاوى الشنقيطى في نظم الرسالة بقوله :

وبيع ما ليس بملكك على حلوله عليك مما حظلا

وحديث النهى عن بيع ما ليس عندك أخرجه أصحاب السنن من حديث حكيم

(رواه) البخارى[1] عن ابن عمر ومسلم عنه وعن ابن عباس رضى الله عنهم كلاهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

٧٥٣ – مَنْ[2] ابْتَاعَ نَخْلاً بَعْدَ أَنْ تُؤَبَّرَ فَثَمَرَتُهَا لِلْبَائِعِ إِلاَّ أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ

ابن حزام بلفظ : قلت يا رسول الله يأتينى الرجل فيسألنى من البيع ما ليس عندى أبتاع له من السوق ثم أبيعه منه فقال . لاتبع ما ليس عندك (فائدة) فى فضل حكيم بن حزام المذكور قال مسلم فى باب الصدق فى البيع والبيان من كتاب البيوع من صحيحه . ولد حكيم بن حزام فى جوف الكعبة وعاش مائة وعشرين سنة اه بلفظه ومناقبه رضى الله عنه كثيرة : منها تصدقه بثمن دار الندوة وكونه لم يقبل عطاء من أحد بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم كما فى الصحيح (تتمة) أما لوطلب شخص من آخر من أهل العينة أن يشترى سلعة من الغيرويبيعها له بعد اشترائها فيجوز ذلك ولو باعها له بثمن معجل بعضه وبعضه مؤجل لأجل معلوم كما صرح به خليل فى أول فصل العينة بقوله : جاز لمطلوب منه سلعة أن يشتريها ليبيعها بثمن ولو بمؤجل بعضه . هذا هو القسم الجائز من بيع العينة . وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى إلى سواء الطريق .

(١) أخرجه البخارى فى كتاب البيوع فى باب الكيل على البائع والمعطى وفى باب مايذكر فى بيع الطعام والحكرة وفى باب بيع الطعام قبل أن يقبض وبيع ماليس عندك ومسلم فى كتاب البيوع فى باب بطلان بيع المبيع قبل القبض الخ .

(٢) قوله (من ابتاع نخلا) أى من اشترى نخلا (بعد أن تؤبر) بالبناء للمفعول أى بعد أن يجعل فى طلعها شىء من طلع فحلها أن يعلق عليها فالإبار والتذكير والتلقاح بمعنى واحد وهو أن يجعل فى طلع النخلة شىء من طلع فحلها أو يعلق عليها خوف سقوطه يقال منه أبر النخلة يأبرها بكسر الباء وضمها أبرا وإبارا وإبارة إذا أصلحها كأبرها تأبيرا وقد علمت كيفية ذلك الإصلاح بما ذكرناه الآن (فثمرتها للبائع) وحينئذ فله الاستطراق لاقتطافها وليس للمشترى أن يمنعه من الدخول إليها لأن له حقا لايصل إليه إلا بالدخول (إلا أن يشترط المبتاع) أن الثمرة له ويوافقه البائع فتكون للمبتاع أى المشترى . قال المازرى جعلها لا تكون للمبتاع إلا بشرط يدل أنها فى صورة السكوت للبائع . واختلف إذا لم تؤبر

وَمَنِ ابْتَاعَ عَبْداً وَلَهُ مَالٌ فَمَالُهُ لِلَّذِى بَاعَهُ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ (رواه)

فقال مالك هى للمبتاع . وقال أبو حنيفة للبائع . واستدل مالك بدليل الخطاب من الحديث لأنه إنما جعلها للبائع بالإبار . فهى إذا لم تؤبر للمبتاع . وأيضاً فلذلك نظير من الشرع . جنين الأمة هو قبل الوضع للمبتاع وبعده للبائع والثمر بمنزلة الجنين . واحتج أبو حنيفة بالحديث أيضاً لأنه قال لم يذكر الإبار لنفى الحكم عما سواه وإنما قصد به التنبيه بالإبار على مالم يؤبر ورد عليه بعض أصحابنا بأن التنبيه إنما يكون بالأدنى على الأعلى وبالمشكل على الواضح وما ذكر خارج عن الوجهين وتلخيص مأخذ الفقيهين من الحديث . أن مالكا استعمل فيه اللفظ ودليل الخطاب وأبو حنيفة استعمل اللفظ ومعقولية الخطاب . قال الأبى : دليل الخطاب هو المسمى فى أصول الفقه بمفهوم المخالفة وهو مايثبت به نقيض حكم المنطوق به للمسكوت عنه كقوله فى الغنم السائمة الزكاة فمفهومه أن لا زكاة فى المعلوفة ومعقولية الخطاب هو تنبيه على أن المسكوت عنه مساو للمنطوق به فى الحكم والراد على أبى حنيفة زعم أنه إنما يكون بالأدنى على الأعلى وبالمشكل على الواضح . والمذكور فى كتب الأصول أنه يكون أيضا بالأعلى على الأدنى . قال المازرى . وعلى مذهبنا فى أن غير المأبورة تكون للمبتاع اختلف عندنا . هل للبائع أن يشترطها ؟ فالمشهور المنع . وقال بعض شيوخنا على القول بأن المستثنى مبقى يجوز . وبالجواز قال الشافعى : وقال المازرى أيضا . وان أبر البعض دون البعض فإن تساويا فلكل حكم نفسه وإن كان أحدهما أكثر فقيل الحكم كذلك وقيل الأقل تابع للأكثر . قال عياض . وافق الشافعى على أن المأبورة لا تكون للمبتاع إلا بشرط لظاهر الحديث . وكذلك أبو حنيفة إلا أنه قال بجذها للبائع لحينه وإن شرط بقاءها فسد البيع . ومنع مالك رحمه الله تعالى أن يشترط المبتاع بعض المأبورة وأجازه بعض المالكية اهـ ملخصا من الأبى على صحيح مسلم (ومن ابتاع) أى اشترى (عبداً و) الحال أنه (له) أى للعبد (مال فماله للذى باعه) لأن العبد لا يملك شيئا أصلا لأنه مملوك فلا يجوز أن يكون مالكا وبه قال أبو حنيفة وهو رواية عن أحمد وقال مالك وأحمد وهو القول القديم للشافعى لو ملكه سيده مالا ملكه لقوله فى الحديث وله مال فأضافه إليه لكنه إذا باعه بعد ذلك كان ماله للبائع وتأول المانعون قوله وله مال بأن الإضافة للاختصاص والانتفاع

لا للملك كما يقال سرج الفرس وباب الدار ويدل له قوله فماله للبائع . فأضاف المال إليه وإلى البائع فى حالة واحدة فثبت أن إضافة المال إلى العبد مجازية أى للاختصاص وإلى المولى حقيقة أى للملك (إلا أن يشترط المبتاع) كون المال جميعه أو جزء معين منه له فيصح ويكون للمبتاع لأنه يكون قد باع شيئين العبد والمال الذى فى يده بثمن واحد وذلك جائز . وقيد المازرى . اشتراط المبتاع مال العبد بأنه إنما يجوز إذا اشترط للعبد . إذ لاحصة له من الثمن فلا يدخل فيه ربا وأما إن اشترطه المشترى لنفسه فلايجوز . لأن سلعة وذهب بذهب قال الأبى والتحقيق أن العبد يملك ملكاً غير تام لأن للسيد انتزاع ماله وفى المذهب مسائل تدل على أنه يملك وأخرى تدل على أنه لا يملك تركنا جلبها خشية الإطالة والتحقيق ماتقدم اهـ قال القسطلانى : ولو باع عبداً وعليه ثيابه لم تدخل فى البيع بل تستمر على ملك البائع إلا أن يشترطها المشترى لاندراج الثياب تحت قوله صلى الله عليه وسلم وله مال ولأن اسم العبد لايتناول الثياب وهذا أصح الأوجه عند الشافعية والثانى أنها تدخل والثالث يدخل ساتر العورة فقط وقال المالكية تدخل ثياب المهنة التى عليه وقال الحنابلة يدخل ماعليه من الثياب المعتادة ولو كان مال العبد دراهم والثمن دراهم . أو دنانير والثمن دنانير . واشترط المشترى أن ماله له ووافقه البائع فقال أبو حنيفة والشافعى لايصح هذا البيع لما فيه من الربا ولايقال هذا الحديث يدل للصحة . لأنا نقول : قد علم البطلان من دليل آخر. وقال مالك يجوز لإطلاق الحديث وكأنه لم يجعل لهذا المال حصة من الثمن ثم إن ظاهر قوله فى مال العبد إلا أن يشترط المبتاع أنه لافرق بين أن يكون معلوماً أو مجهولا لكن القياس يقتضى أنه لايصح الشرط إذا لم يكن معلوماً . وقد قال المالكية أنه يصح اشتراطه ولو كان مجهولا . وكذا قال الحنابلة إن فرعنا على أن العبد يملك بتمليك السيد صح الشرط وإن كان المال مجهولا . وإن فرعنا على أنه لايملك اعتبر علمه وسائر شروط البيع إلا إذا كان قصده العبد لا المال . فلايشترط ، ومقتضى مذهب الشافعى وأبى حنيفة أنه لابد أن يكون معلوماً اهـ

وما نسبه القسطلانى لإمامنا مالك من جواز هذا البيع المشتمل على العبد واشتراط ماله دراهم والثمن دراهم . أو دنانير والثمن دنانير . وأنه يصح اشتراط مال العبد ولوكان مجهولا كله مبنى على أن المبتاع إنما يشترطه للعبد لا لنفسه ومبنى على أن العبد يملك بتمليك السيد له كما علم مما قدمناه على المازرى وغيره . وقولى فى المتن واللفظ له أى للبخارى وأما مسلم فلفظه . عن عبد الله بن عمر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : من ابتاع

البخارى[1] واللفظ له ومسلم عن عبدالله بن عمر رضى الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

٧٥٤ — مَنِ[2] ابْتُلِيَ مِنَ الْبَنَاتِ بِشَيْءٍ فَأَحْسَنَ إِلَيْهِنَّ كُنَّ لَهُ سِتْرًا

نخلا بعد أن تؤبر فثمرتها للذى باعها إلا أن يشترط المبتاع ومن ابتاع عبداً فماله للذى باعه إلا أن يشترط المبتاع . وبالله تعالى التوفيق وهو الهادى إلى سواء الطريق .

(١) أخرجه البخارى فى كتاب المزارعة فى باب الرجل يكون له ممر أو شرب فى حائط أو فى نخل النخ ومسلم فى كتاب البيوع فى باب من باع نخلا عليها ثمر النخ .

(٢) قوله (من ابتلى من البنات بشىء) أى من امتحن من البنات بشىء من أحوالهن أو من أنفسهن قال النووى سماهن ابتلاء لأن الناس يكرهونهن فى العادة قال تعالى (وإذا بشر أحدهم بالأنثى ظل وجهه مسوداً وهو كظيم) (فأحسن إليهن) فيه إشعار بأن المراد جنسهن المتناول للقليل والكثير ولذا قال (كن له ستراً) بالإفراد وكسر السين أى حجاباً وعداً (من النار) والستر بالكسر واحد الستور كما فى القاموس . وقوله بشىء قال القرطبى يصدق بالواحدة ومعنى كونهن ستراً أنهن يبعدنه عن النار ولاشك أن من لم يدخل النار دخل الجنة . ومعنى الإحسان إليهن القيام بما يصلحهن . فإن زادت البنات على واحدة حصلت له زيادة عن المباعدة عن النار . وهى السبق مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى الجنة المذكور فى حديث من عال جاريتين حتى تبلغا إلخ . وفى حديث ابن عباس عند الطبرانى فقال رجل من الأعراب واثنتين فقال واثنتين . وفى حديث أبى هريرة قلنا وواحدة قال وواحدة . وزاد ابن ماجه على قوله فأحسن إليهن وأطعمهن وسقاهن وكساهن وفى الطبرانى من حديث ابن عباس فأنفق عليهن وزوجهن وأحسن أدبهن . وفى رواية عبد الحميد فصرف عليهن قال الأبى (فإن قلت) يلزم أن لا يكن ستراً إلا لمن أحسن إليهن على تكره حتى يتقرر كونهن بلية لأن من أحسن إليهن وهو يحبهن فهن له نعمة لا بلية (قلت) الحديث خرج مخرج الغالب لامفهوم له لأن الغالب كونهن بلية وتجهيز البنات من التناهى فيه من الإحسان إليهن ما لم يخرج إلى حد السرف كصنع آلات الفضة اهـ (قال مقيده رحمه الله تعالى) لاتباع السنة عند فساد هذه الأمة . قول الأبى ما لم يخرج إلى حد السرف

كصنع آلات الفضة يعلم منه أن ما عليه أهل هذا الزمن الآن من التطاول فى أنواع الآلات لمن من الذهب والجوهرات النفيسة فى غاية السرف وإن جرت به العادة فنسأل الله تعالى أن يجعل كل مايصدر من إخواننا المسلمين من ذلك جارياً على نهج الشرع فى الإحسان إليهن المبعد عن النار . المدخل للجنة يوم القيامة مع النبى المختار . عليه وعلى آله وأصحابه الصلاة والسلام من الله الكريم الغفار . وسبب حديث المتن كما فى الصحيحين واللفظ لمسلم عن عائشة رضى الله عنها قالت : جاءتنى امرأة ومعها ابنتان لها فسألتنى فلم تجد عندى شيئاً غير تمرة واحدة فأعطيتها إياها فأخذتها فقسمتها بين ابنتيها ولم تأكل منها شيئاً ثم قامت فخرجت وابنتاها فدخل النبى صلى الله عليه وسلم فحدثته حديثها فقال النبى صلى الله عليه وسلم من ابتلى من البنات بشىء الخ . وقولى واللفظ له أى لمسلم وأما البخارى فلفظه فى كتاب الزكاة من ابتلى من هذه البنات بشىء كن له ستراً من النار . فلم يذكر فيه هنا فأحسن إليهن ولفظه فى كتاب الأدب . من يلى من هذه البنات شيئا فأحسن إليهن كن له ستراً من النار . فلفظه فى هذه الرواية من يلى بالتحتية المفتوحة من الولاية من هذه البنات شيئا . وفى رواية له من يلى من هذه البنات بشىء الخ وحديث . من عال جاريتين المشار له فى الشرح سابقا أخرجه مسلم عن أنس بن مالك قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « من عال جاريتين حتى تبلغا جاء يوم القيامة أنا وهو وضم أصابعه » وقوله حتى تبلغا أى إلى أن يستقلا بأنفسهما لمطلق البلوغ لايسقط نفقتهما عن الأب بل حتى تتزوجا ويدخل بهما . وقوله أنا وهو وضم أصابعه . قال عياض . يعنى رفاقته معه فى الجنة أو دخولها معه فى أول الأمر ويكفى به فضلا وهذا الفضل لمن قام بالبنات . كن له أو لغيره (فائدة) فى الصبر على موت الأولاد دخول الجنة والبعد من النار وقد تقدمت جملة من الأحاديث فى ذلك عند حديث : مامنكن امرأة تقدم بين يديها من ولدها ثلاثة إلا كان لها حجابا من النار الخ ولنذكر الآن حكاية رؤيا ذكرها الأبى فى شرح مسلم عند حديث : لايموت لأحد من المسلمين ثلاثة من الولد الخ وسيأتى لنا هذا الحديث فى الخاتمة إن شاء الله . فأقول : قال الأبى هنا ذكر عن منصور بن عمار رضى الله عنه قال نمت فى الحرم فرأيت فى منامى امرأة تمشى فى الحرم متبخترة فقلت يا هذه أما تتقين الله فى حرم الله تمشى هذه المشية من أنت قالت أنا زبيدة قلت زبيدة بنت الخلائف وزوجة الرشيد قالت تعس الخلائف يامنصور والله لقد وددت أن أكون كذا قلت ولم وقد كنت تصنعين كثيراً من المعروف

مِنَ النَّارِ (رواه) البخارى[1] ومسلم واللفظ له عن عائشة رضى الله عنها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

٧٥٥ مَنْ[2] أَثْنَيْتُمْ عَلَيْهِ خَيْراً وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ وَمَنْ أَثْنَيْتُمْ عَلَيْهِ شَرّاً

والصدقة قالت اضمحل ذلك كله والله لقد رأيت الحسنة تطير من ميزانى إلى ميزان صاحبها لولا أن الله تعالى نفعنى بخصلتين فقلت وماهما قالت ذبح الأمين ولدى فى حجرى فصبرت فأثابنى الله وكنت يوماً أطوف ويدى فى يد الرشيد وامرأة تسعى على أيتام لهـا فنزعت خاتمى من أصبعى وكان ميراثى من آبائى وكان فيه أربعون ألفاً فتصدقت به على أولئك الأيتام فأثابنى الله فلم أر يامنصور أنفع عند الله من الصبر على موت الأولاد والصدقة على الأيتام . وفى الترمذى أن الملائكة إذا قبضت روح الولد صعدت بها فيسألهم الله وهو أعلم يقول أقبضتم ثمرة فؤاد عبدى . فيقولون ياربنا وأنت أعلم أجل . فيقول فماذا قال أبوه . فيقولون حمدك واسترجع . فيقول ابنوا له بيتاً فى الجنة وسموه بيت الحمد . وذكر وأظنه الغزالى أن داود عليه السلام مات له ولد فأوحى الله إليه ما مقدار ما كنت تحبه . قال يارب ملء الدنيا قال لك من الأجر مثل ذلك . قال الغزالى ومما يتسلى به فى الصبر على موت الأولاد أن يقدر الذى مات له ولد أنه أراد النقلة إلى بلد يسكنها فبعث ولده يرتاد له للسكن أتراه يحزن اهـ وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى إلى سواء الطريق .

(١) أخرجه البخارى فى كتاب الزكاة فى باب اتقوا النار ولو بشق تمرة والقليل من الصدقة وفى كتاب الأدب فى باب رحمة الولد وتقبيله ومعانقته ، ومسلم فى كتاب البر والصلة والآداب فى باب فضل الإحسان إلى البنات .

(٢) قوله (من أثنيتم عليه خيراً) أى من أثنى عليه أهل الفضل والعـدالة من المؤتى خيراً أى بخير فهو منصوب عن إسقاط الجار . وكذا يقال فى نظيره الآتى (وجبت له الجنة) وذلك فيمن وفق الله له أهل الفضل والعدالة فقالوا فيه بعد موته قولا عدلا فيقبل الله فيه قولهم ويترك مقتضى علمه تعالى فيه تحقيقاً لظنهم وستراً عليه لفضله تعـالى (ومن أثنيتم عليه شراً وجبت له النار) والمراد بالوجوب الثبوت أو هو فى صحة الوقوع كالشىء الواجب والأصل أنه لا يجب على الله تعالى شىء بل الثواب فضله والعقاب عـدله . لا يسأل عما يفعل وهم

وَجَبَتْ لَهُ النَّارُ أَنْتُمْ شُهَدَاءُ اللهِ فِي الْأَرْضِ أَنْتُمْ شُهَدَاءُ اللهِ فِي الْأَرْضِ

يسئلون : قال القاضى عياض وهذا لا يتناول ثناء العدو والحاسد وإن كانا عدلين (فإن قيل) كيف مكنوا من الثناء عليه بشر وقد صح النهى عن سب الأموات (أجيب) بأن هذا الميت المثنى عليه بالشر هو المنافق وكذا كل كافر أو متظاهر بفسق أو بدعة وهؤلاء لاتحرم غيبتهم إذ يجوز ذكرهم بالشر للتحذير من طريقتهم ومن الاقتداء بآثارهم وقيل إنما سوغ لهم ذلك قبل الدفن ليدع الصلاة عليه كثير من الناس فيتعظ فسقة الأحياء بذلك . قال النووى . فى معنى هذا الحديث . العلماء فيه قولان . أحدهما . أن هذا الثناء بالخير لمن أثنى عليه أهل الفضل فكان ثناؤهم مطابقاً لأفعاله فيكون من أهل الجنة فإن لم يكن كذلك فليس هو مراداً بالحديث . والثانى . وهو الصحيح المختار أنه على عمومه وإطلاقه وأن كل مسلم مات فألهم الله تعالى الناس أو معظمهم الثناء عليه كان ذلك دليلا على أنه من أهل الجنة سواء كانت أفعاله تقتضى ذلك أم لا لأنه وإن لم تكن أفعاله تقتضيه فلا تحتم عليه العقوبة بل هو فى خطر المشيئة فاذا ألهم الله عز وجل الناس الثناء عليه استدللنا بذلك على أنه سبحانه وتعالى قد شاء المغفرة له . وبهذا تظهر فائدة الثناء . وبقوله صلى الله عليه وسلم وجبت وأنتم شهداء الله ولو كان لا ينفعه ذلك إلا أن تكون أعماله تقتضيه لم يكن للثناء فائدة . وقد أثبت النبى صلى الله عليه وسلم له فائدة اهـ وإلى هذا المعنى أشار العلامة محمد فال بن أحمد فال التندغى الشنقيطى إقلما بقوله :

إن مات من له بخير يشهد	والشر يعلم الإله الأحد
يقول للملائك الإله قد	قبلت ما به لعبدى قد شهد
فيغفر الله له تفضلا	سبحان من تفضلا تفضلا
كما أتى عن أحمد الأمين	صلى عليه الله كل حين
والعكس لايضر مشهوداً له	سبحان من فعل مافعله

وقوله ومن أثنيتم عليه شراً الخ . إنما استعمل الثناء الممدود هنا فى الشر مجازاً لتجانس الكلام على وجه المشاكلة كقوله تعالى (وجزاء سيئة سيئة مثلها) وقوله (ومكروا ومكر الله) وإلا فالثناء بتقديم الثاء وبالمد يستعمل لغة فى الخير ولا يستعمل فى الشر على المشهور وفى

أَنْتُمْ شُهَدَاءُ اللهِ فِي الْأَرْضِ (رواه) البخارى [1] ومسلم واللفظ له عن أنس ابن مالك رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

لغة عادة أنه يستعمل فى الشر أيضاً ثم أعقب وجوب الجنة أو النار أعاذنا الله منها للميت بالثناء المذكور بما هو كالعلة لذلك فقال (أنتم شهداء الله فى الأرض أنتم شهداء الله فى الأرض أنتم شهداء الله فى الأرض) ثلاث مرات . وفى هذا التكرار الواقع فى الحديث ثلاث مرات استحباب توكيد الكلام المهم بتكراره ليحفظ وليكون أبلغ ولذلك كان من عادته عليه وعلى آله الصلاة والسلام إعادة الحكم ثلاث مرات ليحفظ عنه ويفهم كقوله : ويل للأعقاب من النار ثلاث مرات . وسبب هذا الحديث كما فى الصحيحين واللفظ لمسلم عن راويه أنس بن مالك رضى الله عنه قال : مر بجنازة فأثنى عليها خيراً فقال نبى الله صلى الله عليه وسلم وجبت وجبت وجبت ومر بجنازة فأثنى عليها شراً فقال نبى الله صلى الله عليه وسلم وجبت وجبت وجبت فقال عمر فداً لك أبى وأمى مر بجنازة فأثنى عليها خيراً فقلت وجبت وجبت وجبت ومر بجنازة فأثنى عليها شراً فقلت وجبت وجبت وجبت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من أثنيتم عليه خيراً الخ . وقولى واللفظ له أى لمسلم وأما البخارى فلفظه عن أنس بن مالك قال : مروا بجنازة فأثنوا عليها خيراً فقال النبى صلى الله عليه وسلم وجبت ثم مروا بأخرى فأثنوا عليها شراً فقال وجبت فقال عمر بن الخطاب رضى الله عنه ما وجبت قال هذا أثنيتم عليه خيراً فوجبت له الجنة وهذا أثنيتم عليه شراً فوجبت له النار أنتم شهداء الله فى الأرض . ولفظه فى الشهادات عن أنس أيضاً نحو هذا وفى آخره قال شهادة القوم المؤمنين شهداء الله فى الأرض . وفيه عن عمر رضى الله عنه أنه مر عليه بجنازة ثم بأخرى ثم بثالثة فقال مثل قوله عليه الصلاة والسلام فسئل عن ذلك فقال قلت كما قال النبى صلى الله عليه وسلم : أيما مسلم شهد له أربعة بخير أدخله الله الجنة قلنا وثلاثة قال وثلاثة قال أبو الأسود واثنان قال واثنان ثم لم نسأله عن الواحد (فائدة) من صلى عليه أربعون رجلا مسلماً شفعهم الله فيه ففى صحيح مسلم من رواية ابن عباس رضى الله عنهما . مامن رجل مسلم يموت فيقوم على جنازته أربعون رجلا لا يشركون بالله شيئاً إلا شفعهم الله فيه . وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى إلى سواء الطريق .

(١) أخرجه البخارى فى كتاب الجنائز فى باب ثناء الناس على الميت وبمعناه

٧٥٦– مَنْ(١) أَحَبَّ أَنْ يُبْسَطَ لَهُ فِي رِزْقِهِ وَيُنْسَأَلَهُ فِي أَثَرِهِ فَلْيَصِلْ رَحِمَهُ

فى كتاب الشهادات فى باب كم يجوز ومسلم فى كتاب الجنائز فى باب من يثنى عليه خيراً أو شراً من الموتى .

(١) قوله (من أحب أن يبسط له فى رزقه) بالبناء للمفعول أى من أحب أن يبسط الله تعالى له فى رزقه . وفى رواية من سره أن يبسط له رزقه (وينسأ) بالبناء للمفعول أيضا وبالنصب عطفاً على أن يبسط وآخره همزة من النسء بفتح النون وسكون السين ثم همز فى آخره وهو التأخير أى يؤخر (له فى أثره) بفتح الهمزة والثاء المثلثة أى فى بقية عمره وجواب من قوله (فليصل رحمه) أى فليحسن إليه بالمال والخدمة والزيارة وغير ذلك من أنواع الصلة ورحمه المراد به كل ذى رحم محرم أو الوارث أو القريب مطلقا وهو الأقرب (فإن قيل) الآجال مقدرة وكذا الأرزاق لاتزيد ولاتنقص كما يدل عليه قوله تعالى (فإذا جاء أجلهم لايستأخرون ساعة ولايستقدمون) وفى الحديث كتب رزقه وأجله فى بطن أمه (فقد أجيب) عن هذا بوجهين ، أحدهما . أن هذه الزيادة تحصل بالبركة فى العمر بسبب التوفيق للطاعات وصيانته من الضياع ووجهه أن الصلة صدقة وهى تربى المال وتزيد فيه فينمو بها . وبها تحصل القوة فى الجسد فالحاصل أنها بحسب الكيف لا الكم والثانى: أن الزيادة على حقيقتها وذلك بالنسبة إلى علم الملك الموكل بالعمر وإلى مايظهر له فى اللوح المحفوظ بالمحو والإثبات فيه قال تعالى (يمحوا الله مايشاء ويثبت وعنده أم الكتاب) فيجوز أن يكتب مثلا أن عمر فلان ستون سنة إلا أن يصل رحمه فإنه يزاد عليه عشرة وهو سبعون وقد علم الله عز وجل ماسيقع له من ذلك فبالنسبة إلى الله تعالى لازيادة ولانقصان فى العمر ، ويقال له القضاء المبرم وإنما تتصور الزيادة بالنسبة إليهم ويسمى مثله بالقضاء المعلق . ويقال المراد بقاء ذكره الجميل بعده فكأنه لم يمت وهو إما بالعلم الذى ينتفع به أو الصدقة الجارية أو الخلف الصالح نسأله تعالى أن يكرمنا بطول العمر فى العافية مع توفيقه تعالى إيانا لطاعته وأن يرزقنا هذه الأمور الثلاثة مع الختم بالإيمان فى جوار رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه وسلم . وقد ورد فى فضل صلة الرحم أحاديث كثيرة (منها) حديث على رضى الله تعالى عنه رواه عبد الله بن أحمد فى زوائده على المسند والبزار والطبرانى والحاكم فى المستدرك بلفظ من سره أن يمد له فى عمره ويوسع عليه فى رزقه ويدفع عنه ميتة السوء فليصل رحمه

(منها) حديث أبي هريرة أخرجه الترمذى : إن صلة الرحم محبة فى الأهل مثراة فى المال منسأة فى الأثرة : (ومنها) حديث عائشة رضى الله تعالى عنها أخرجه أحمد بسند رجاله ثقات مرفوعاً : صلة الرحم وحسن الجوار وحسن الخلق يعمران الديار ويزيدان فى الأعمار : (ومنها) حديث أبي هريرة أخرجه أبو موسى المديني فى كتاب الترغيب والترهيب مرفوعاً : بر الوالدين يزيد فى العمر والكذب ينقص الرزق : وبر الوالدين من أعظم صلة الرحم وروى أيضاً من حديث ابن عباس وثوبان مسنداً عن التوراة . ابن آدم اتق ربك وبر والديك وصل رحمك أمد لك فى عمرك . وروى عن ثوبان أيضاً يرفعه : لايزيد فى العمر إلا بر الوالدين ولا يزيد فى الرزق إلا صلة الرحم : وروى أيضاً من حديث محمد بن على عن أبيه عن جده على رضى الله تعالى عنه عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم أنه قال وسئل عن قوله تعالى : يمحوا الله مايشاء . قال هى الصدقة على وجهها وبر الوالدين واصطناع المعروف وصلة الرحم تحول الشقاء سعادة وتزيد فى العمر وتقى مصارع السوء . يا على ومن كانت فيه خصلة واحدة من هذه الأشياء أعطاه الله تعالى هذه الثلاث الخصال : وروى من حديث عبد الله بن عمر يرفعه إن الإنسان ليصل رحمه ومابقى من عمره إلا ثلاثة أيام فيزيد الله فى عمره ثلاثين سنة وإن الرجل ليقطع رحمه وقد بقى من عمره ثلاثون سنة فينقص الله عمره حتى لا يبقى منه إلا ثلاثة أيام : قال أبو موسى هذا حديث حسن وروى من حديث عبد الرحمن بن سمرة رضى الله تعالى عنه قال : خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوماً ونحن فى صفة بالمدينة فقال إنى رأيت البارحة عجباً رأيت رجلا من أمتى أتاه ملك الموت ليقبض روحه فجاءه بره بوالديه فرد ملك الموت عنه : قال أبو موسى هذا حديث حسن جداً اهـ من عمدة القارى للعلامة العينى وفى القسطلانى مانصه ومن حديث إسماعيل بن عياش عن داود بن عيسى قال : مكتوب فى التوراة صلة الرحم وحسن الخلق وبر القرابة يعمر الديار ويكثر الأموال ويزيد فى الآجال وإن كان القوم كفاراً : قال أبو موسى يروى هذا من طريق أبى سعيد الخدرى مرفوعاً عن التوراة اهـ (قال مقيده رحمه الله تعالى) كل هذه الأحاديث فيه التصريح بأن صلة الرحم تطيل العمر وتزيد فى سعة الرزق وقد تقدم ماهو المراد بزيادة العمر فى الوجهين السابقين فلا ينبغى لمسلم عاقل راغب فى إصلاح الدارين أن يتهاون بصلة رحمه لما فيها من امتثال أمر الله تعالى ومن ثواب الدارين كما علم مما قدمناه ومما يزيد فى تأخير العمر ما نظمه بعض الفضلاء بقوله :

(رواه) البخارى[١] ومسلم عن أنس بن مالك رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

٧٥٧ — مَنْ[١] أَحَبَّ أَنْ يَسْأَلَ عَنْ شَيْءٍ فَلْيَسْأَلْ عَنْهُ فَوَاللهِ لَا تَسْأَلُونِي عَنْ

إن الإله قد يؤخر الأجل بصالح الدعا وصالح العمل
والصدقات وصلات الرحم وكثرة السلام من مسلم

وفقنا الله تعالى لما فيه صلاح الدارين وحصول ثوابهما . فعند الله ثواب الدنيا والآخرة . وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى إلى سواء الطريق .

(١) أخرجه البخارى فى كتاب البيوع فى باب من أحب البسط فى الرزق بلفظ من سره أن يبسط له فى رزقه وفى كتاب الأدب فى باب من بسط له فى الرزق بسبب صلة الرحم بروايتين إحداها عن أبى هريرة والأخرى عن أنس بن مالك بلفظ من سره ومسلم فى كتاب البر والصلة والآداب فى باب صلة الرحم وتحريم قطيعتها بروايتين ولفظه فى إحداها من سره أن يبسط عليه رزقه الخ .

(٢) قوله (من أحب أن يسأل الخ) أى من أحب أن يسأل عن شىء كائن ما كان من أمور الدنيا أو الآخرة (فليسأل عنه) أى فليسألنى عنه كما هو لفظ رواية مسلم (فوالله لاتسألونى عن شىء إلا أخبرتكم به ما دمت فى مقامى هذا) ومقامى بفتح الميم . وسبب هذا كما دلت عليه الأحاديث هو أنه بلغه أن قوماً من المنافقين أحبوا أن يسألوه كثيراً ويعجزوه عن بعض مايسألونه فخرج صلى الله عليه وسلم حين زاغت الشمس فصلى الظهر فلما سلم قام على المنبر فذكر الساعة وذكر أن بين يديها أموراً عظاماً ثم قال . من أحب أن يسأل عن شىء فليسأل عنه الخ ماسبق (قال أنس فأكثر الناس) وفى رواية فأكثر الأنصار (البكاء) خوفاً مما سمعوه من أهوال يوم القيامة أو من نزول العذاب العام المعهود فى الأمم السالفة عند ردهم على أنبيائهم بسبب غيظه عليه الصلاة السلام من مقالة المنافقين السابقة (وأكثر رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يقول سلونى) وأصله اسألونى فنقلت حركة الهمزة إلى السين فحذفت واستغنى عن همزة الوصل فقيل سلونى . قال النووى . قال العلماء هذا القول منه صلى الله عليه وسلم محمول على أنه أوحى إليه وإلا فلا يعلم كل ما سئل عنه من المغيبات إلا بإعلام الله تعالى قال القاضى عياض . وظاهر الحديث أن قوله

شَيْءٍ إِلاَّ أَخْبَرْتُكُمْ بِهِ مَادُمْتُ فِي مَقَامِي هَذَا قَالَ أَنَسٌ فَأَكْثَرَ النَّاسُ الْبُكَاءَ وَأَكْثَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَقُولَ سَلُونِي فَقَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ فَقَالَ أَيْنَ

صلى الله عليه وسلم سلونى إنما كان غضباً كما فى الرواية الأخرى سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن أشياء كرهها فلما أكثر عليه غضب ثم قال للناس سلونى وكان اختياره صلى الله عليه وسلم ترك تلك المسائل لكن وافقهم فى جوابها لأنه لايمكن رد السؤال ولما رآه من حرصهم عليها والله أعلم اه . قال أنس (فقام إليه) صلى الله عليه وسلم (رجل) قال الحافظ فى الفتح ولم أقف على اسم هذا الرجل فى شىء من الطرق وكأنهم أبهموه عمداً للستر عليه (فقال أين مدخلى) بفتح الميم وسكون الدال المهملة بعدها خاء معجمة مفتوحة مصدر دخل أى أين دخولى أى موضعه هل الجنة أو النار (يارسول الله قال النار) بالرفع أعاذنا الله منها . وفى الطبرانى من حديث أبى فراس الأسلمى نحوه وزاد وسأله رجل أفى الجنة أنا قال فى الجنة قال الحافظ ولم أقف على اسم هذا الرجل الآخر (فقام عبد الله ابن حذافة) بضم الحاء المهملة وفتح الذال المعجمة السهمى بفتح السين المهملة وسكون الهاء المهاجرى (فقال من أبى يا رسول الله قال) رسول الله صلى الله عليه وسلم « أبوك حذافة » قال أنس رضى الله عنه (ثم أكثر) رسول الله عليه الصلاة والسلام « أن يقول سلونى سلونى » بتكريرها مرتين وفى رواية ذكرها مرة واحدة (فبرك عمر) بن الخطاب رضى الله عنه (على ركبتيه) بلفظ التثنية (فقال رضينا بالله رباً وبالإسلام ديناً وبمحمد صلى الله عليه وسلم رسولا) وفى رواية عن السدى عند الطبرى فى نحو هذه القصة فقام إليه عمر فقبل رجله وقال رضينا بالله الخ بمثل ما هنا وزاد وبالقرآن إماماً فاعف عنا عفا الله عنك فلم يزل به حتى رضى وقوله عفا الله عنك من باب المشاكلة فى الدعاء لأنه صلى الله عليه وسلم معفو عنه قبل ذلك . قال النووى : أما بروك عمر رضى الله عنه وقوله فإنما فعله أدباً وإكراماً لرسول الله صلى الله عليه وسلم وشفقة على المسلمين لئلا يؤذوا النبي صلى الله عليه وسلم فيهلكوا ومعنى كلامه رضينا بما عندنا من كتاب الله تعالى وسنة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم واكتفينا به عن السؤال ففيه أبلغ كفاية (قال فسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم حين قال عمر ذلك ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أولى) قال النووى

مَدْخَلِي يَارَسُولَ اللهِ قَالَ النَّارُ فَقَامَ عَبْدُ اللهِ بْنُ حُذَافَةَ فَقَالَ مَنْ أَبِي يَا رَسُولَ اللهِ قَالَ أَبُوكَ حُذَافَةُ قَالَ ثُمَّ أَكْثَرَ أَنْ يَقُولَ سَلُونِي فَبَرَكَ عُمَرُ

لفظة أولى تهديد و وعيد وقيل كلمة تلهف فعلى هذا يستعملها من نجا من أمر عظيم والصحيح المشهور أنها للتهديد ومعناها قرب منكم ما تكرهونه ومنه قوله تعالى (أولى لك فأولى) أى قاربك ما تكره فاحذره مأخوذ من الولى وهو القرب اه وماقاله النووى هو الموافق لكتابتها بالياء فى أكثر نسخ الصحيحين وفى اليونينية . وقال فى الكواكب : أولا يعنى أولا ترضون . أى رضيتم أولا (والذى نفسى بيده) أى بقدرته (لقد عرضت على الجنة والنار آنفا) بمد الهمزة والنصب على الظرفية لتضمنه معناها أى أول وقت يقرب منى وهو الآن (فى عرض هـذا الحائط) العرض بضم العين وسكون الراء الجانب وقيل الوسط والمعنى صورت لى الجنة والنار فرأيتهما فى عرض هذا الحائط (وأنا أصلى) بمد أنا على القاعدة المشار لها بقول الناظم :

مد أنا من قبل همز انفتح ۞ أو همزة مضمومة قد اتضح
وقبل غير همزة أو همزة ۞ مكسورة مد أنا لاتثبت

وقول الناظم أو همزة مكسورة مد أنا لاتثبت أى على القول المشهور والرواية الصحيحة وإلا فقد روى عن قالون الخلاف فى مد (إن أنا إلا نذير) وهى قبل همزة مكسورة لكن الرواية الصحيحة عنه عدم المد وإلى الخلاف عنه فيها أشار ابن برى بقوله :

وأنا إلا مده بخلف ۞ وكلهم يمده فى الوقف

(فلم أر) أى فلم أبصر (كاليوم) صفة لمحذوف أى يوماً مثل هـذا اليوم (فى الخير) الذى رأيته فى الجنة (والشر) الذى رأيته فى النار أعاذنا الله وأحبابنا منها . وقولى واللفظ له أى للبخارى وأما مسلم فلفظه : عن أنس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج حين زاغت الشمس فصلى بهم صلاة الظهر فلما سلم قام على المنبر فذكر الساعة وذكر أن قبلها أموراً عظاماً ثم قال : من أحب أن يسألنى عن شىء فليسألنى عنه فوالله لاتسألوننى عن شىء إلا أخبرتكم به مادمت فى مقامى هذا قال أنس بن مالك فأكثر الناس البكاء حين سمعوا ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم وأكثر رسول الله صلى الله عليه وسلم

على رُكْبَتَيْهِ فَقَالَ رَضِينَا بِاللهِ رَبًّا وَبِالْإِسْلَامِ دِينًا وَبِمُحَمَّدٍ صلى الله عليه وسلم رَسُولاً قَالَ فَسَكَتَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم حِينَ قَالَ عُمَرُ ذَلِكَ ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَى الله عَلَيْهِ وسلم أَوْلَى

أن يقول سلونى فقام عبد الله بن حذافة فقال من أبى يارسول الله قال أبوك حذافة فلما أكثر رسول الله صلى الله عليه وسلم من أن يقول سلونى برك عمر فقال رضينا بالله رباً وبالإسلام ديناً وبمحمد رسولا قال فسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم حين قال عمر ذلك ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أولى والذى نفس محمد بيده لقد عرضت على الجنة والنار آنفاً فى عرض هذا الحائط فلم أركاليوم في الخير والشر . وفى صحيح مسلم بعد هذا الحديث من رواية عبيد الله بن عبد الله بن عتبة أحد فقهاء المدينة السبعة قال قالت أم عبد الله بن حذافة لعبد الله بن حذافة ما سمعت بابن قط أعق منك أأمنت أن تكون أمك قد قارفت بعض ما تقارف نساء أهل الجاهلية فتفضحها على أعين الناس . قال عبد الله ابن حذافة والله لو ألحقنى بعبد أسود للحقته . ومعنى قولها قارفت . عملت سوءاً والمراد به الزنا والجاهلية هم من قبل النبوة سموا بذلك لكثرة جهالاتهم . وكان سبب سؤال عبدالله بن حذافة له عليه الصلاة والسلام فى هذا الوقت أن بعض الناس كان يطعن فى نسبه على عادة الجاهلية من الطعن فى الأنساب وقد بين ذلك فى الحديث الآخر بقوله كان يلاحى فيدعى لغير أبيه أى يخاصم ويسب فالملاحاة المخاصمة والسباب (تنبيه) كان النبى صلى الله عليه وسلم يكره كثرة السؤال عن المسائل التى لاتدعو الحاجة إليها وينهى عن ذلك لما ورد فى الصحيح عنه أنه كان ينهى عن قيل وقال . وكثرة السؤال . وإضاعة المال . الحديث وأخرج البخارى فى صحيحه عن أنس رضى الله عنه . قال كنا عند عمر فقال نهينا عن التكلف . وهذا الحديث أخرجه أبو نعيم أيضاً فى المستخرج ولفظه عن أنس كنا عند عمر وعليه قميص فى ظهره أربع رقاع فقرأ . وفاكهة وأباً . فقال هذه الفاكهة قد عرفناها فما الأب ثم قال مه . نهينا عن التكلف . وأخرجه عبد بن حميد وقال فيه بعد قوله فما الأب ثم قال يا ابن أم عمر إن هذا لهو التكلف وما عليك أن لاتدرى ما الأب . وقد كره السلف السؤال عن مالم ينزل بالإنسان . وكان مالك رحمه الله إذا سئل عن شيء وقد علم أنه لم يقع لا يجيب عنه كما قاله الأبى فى شرح صحيح مسلم . وسبب تفويض السلف رضوان الله عليهم فى معنى

للمتشابه من القرآن والحديث وعدم بحثهم عن معناه مع سيلان أذهانهم وتمكنهم من فهم معانى لغات العرب على اختلافها وهم الراسخون فى العلم إنما هو كون المتشابه لم يرد فى آيات الأحكام المأمور بفهم معناها والعمل به بل ورد فى غير آيات الأحكام فوجب الإيمان به دون البحث عن معنـاه ولذا مدح الله الراسخين فى العـلم بإيمانهم به دون اتباعهم لظاهر متشابهه وحذر نبيه عليه الصلاة والسلام من اتباع كل من كان متبعاً لمتشابهه كما رواه الشيخان فى صحيحهما عن عائشة رضى الله عنها . قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « إذا رأيتم الذين يتبعون ما تشابه منه فأولئك الذين سمى الله فاحذروهم » رواه البخارى فى أول تفسير سورة آل عمران فى باب (منه آيات محكمات) ورواه مسلم فى أول كتاب العلم فى باب النهى عن اتباع متشابه القرآن والتحذير من متبعيه الخ فلهذا الحديث المتفق عليه وغيره رأى السلف أن الاشتغال بآيات الحـكام الدالة على الحلال والحرام أهم من الاشتغال بطلب فهم المتشابه مع التحذير من اتباعه واتباع متبعيه ورأوا ذلك من التعمق والتكلف المنهى عنه ولذا توقف عمر رضى الله عنه عن البحث عن معنى الأب . فى قوله تعالى (وفاكهة وأباً) لما لم يتضح له معناه مع كونه ليس من المتشابه سداً لذريعة الخوض فيما كان من القرآن فى غير آيات الأحكام خافى المعنى فقد صح عن عمر أنه قال بعد قوله فما الأب ما كلفنا أو ما أمرنا بهـذا ثم قال اتبعوا ما بين لـكم هذا الـكتاب وما لا فدعوه . وروى إبراهيم التيمى أن أبا بـكر الصديق رضى الله عنه سئل عن قوله تعالى (وفاكهة وأباً) فقال أى سماء تظلنى وأى أرض تقلنى إذا قلت فى كتاب الله ما لا أعلم . فينزل حكم المتشابه بالنسبة إلى الراسخين فى العلم منزلة قوله تعالى : وأبا . بالنسبة إلى عمر رضى الله عنه فيـكون تركهم لتفسير المتشابه لخوف من أن يكون ذلك تـكلفا منهياً عنه من باب أحرى لأنه إذا خاف عمر والصديق رضى الله عنهما من الخوض فى معنى قوله تعالى . وأبا : مع كونه ليس من المتشابه فمن باب أولى أن يخاف الراسخون فى العلم من الخوض فى كل متشابه أحرى فيما يرجع لذات الله تعالى وصفاته من من تلك الآيات المتشابهات وقد أشار ابن عاصم فى مرتقى الوصول إلى الضرورى من الأصول لما ذكرته بقوله :

أما ترى ما قال فى الأب عمر ··· وما به فى عدم البحث اعتذر

وَأَنَا أَوْلَى فَلَمْ أَرَ كَالْيَوْمِ فِي الْخَيْرِ وَالشَّرِّ (رواه) البخارى[1] واللفظ له ومسلم عن أنس بن مالك رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

٧٥٨ — مَنْ[2] أَحَبَّ أَنْ يُهِلَّ بِعُمْرَةٍ فَلْيُهْلِلْ فَإِنِّى لَوْلَا أَنِّى أَهْدَيْتُ لَأَهْلَلْتُ

حكم ذا للراسخين يعتبر   منزلا منزل أبا لعمر

وذا . فى قوله لحكم ذا . للراسخين الخ إشارة للمتشابه المذكور فى النظم قبل ، فإذا كان خوف الصحابة رضوان الله عليهم من الخوض فى المتشابه بهذه الصفة فكيف يتجرأ الجهلة الآن على الخوض فى متشابه الحديث والقرآن . ويعلمون ذلك لصغار الولدان . سبحانك هذا بهتان عظيم . وجهل بالشريعة جسيم . وأعجب من هذا من يخوض فى متشابه الصفات العلية غاية الخوض ويدعى مع ذلك أنه سلفى من أهل التفويض مع التزامه لما هو لدعواه أعظم نقيض وفى تفسير ابن عباس أن الأب : الكلأ . ويقال هو التبن . وبالله تعالى التوفيق ، وهو الهادى إلى سواء الطريق .

(١) أخرجه البخارى فى كتاب مواقيت الصلاة فى باب وقت الظهر عند الزوال وفى كتاب الاعتصام فى باب ما يكره من السؤال ومن تكلف ما لا يعنيه وقول الله تعالى : (لا تسألوا عن أشياء إن تبد لكم تسؤكم) وأورده مختصراً فى كتاب العلم فى باب من برك على ركبتيه عند الإمام أو المحدث ومسلم فى كتاب الفضائل فى باب توقيره صلى الله عليه وسلم وترك إكثار سؤاله عما لاضرورة إليه ، وأخرجه أيضاً فى هذا البـاب بنحوه عن أنس أيضاً وعن أبى موسى الأشعرى .

(٢) قوله (من أحب أن يهل بعمرة الخ) . سببه كما فى الصحيحين واللفظ للبخارى عن عائشة . قالت خرجنا موافقين لهلال ذى الحجة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « من أحب أن يهل بعمرة » الخ أى من أحب منكم أن يهل بلام مشددة وفى رواية أن يهلل بلامين أى يحرم (بعمرة فليهلل) بعمرة (فإنى لولا أنى أهديت) أى سقت الهدى (لأهللت) بالهاء قبل اللامين . وفى رواية لأحللت بالحاء (بعمرة) وليس فى هـذا دلالة على أن التمتع أفضل من الإفراد لأنه عليه الصلاة والسلام إنما قال ذلك لأجل فسخ الحج إلى العمرة الذى هو خاص بهم فى تلك السنة لمخالفة تحريم الجاهلية العمرة فى أشهر الحج لا التمتع الذى فيـه الخلاف .

بِعُمْرَةٍ قَالَتْ عَائِشَةُ فَأَهَلَّ بَعْضُهُمْ بِعُمْرَةٍ وَأَهَلَّ بَعْضُهُمْ بِحَجٍّ وَكُنْتُ أَنَا مِمَّنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ فَأَدْرَكَنِي يَوْمُ عَرَفَةَ وَأَنَا حَائِضٌ فَشَكَوْتُ إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ دَعِي عُمْرَتَكِ وَانْقُضِي رَأْسَكِ وَامْتَشِطِي وَأَهِلِّي بِحَجٍّ فَفَعَلْتُ

وقال هذا عليه الصلاة والسلام لأجل تطييب قلوب أصحابه لأن نفوسهم كانت لاتسمح بفسخ الحج إلى العمرة لإرادتهم موافقته صلى الله عليه وسلم فكأنه قال مايمنعنى من موافقتكم فيما أمرتكم به إلا سوق الهدى ولولاه لوافقتكم وإنما كان الهدى علة لانتفاء الإحرام بالعمرة لأن صاحب الهدى لايجوز له التحلل حتى ينحره ولاينحره إلا يوم النحر والمتمتع يتحلل من عمرته قبله فيتنافيان (قالت عائشة) أم المؤمنين الراوية لهذا الحديث رضى الله عنها (فأهل بعضهم بعمرة) أى صاروا متمتعين (وأهل بعضهم بحج) أى صاروا مفردين قالت عائشة (وكنت أنا ممن أهل بعمرة فادركنى يوم عرفة وأنا حائض فشكوت) ذلك الاتصاف بالحيض (إلى النبى صلى الله عليه وسلم فقال دعى عمرتك) أى اتركى أفعالها لانفيها وقيل أمرها بتركها حقيقة كما قاله العينى (وانقضى) بضم القاف (رأسك) أى شعره (وامتشطى وأهلى بحج) أى مع عمرتك أو مكانها قالت عائشة (ففعلت) ذلك كله (حتى إذا كان ليلة الحصبة) بفتح الحاء وسكون الصاد المهملتين وليلة بالرفع على أن كان تامة أى جاءت وبالنصب على أنها ناقصة واسمها مضمر أى الوقت (أرسل) عليه الصلاة والسلام (معى أخى عبد الرحمن بن أبى بكر) الصديق رضى الله عنهما (فخرجت) معه (إلى التنعيم فأهللت) أى أحرمت منه (بعمرة مكان عمرتى) التى تركتها زاد البخارى بعد هذا الحديث . قال هشام : ولم يكن فى شىء من ذلك هدى ولاصوم ولاصدقة . وما قاله هشام يحتمل أن يكون تعليقاً وأن يكون متصلا بإسناد الحديث المذكور والظاهر الأول كما قاله الكرمانى واستشكل النووى نفى الثلاثة بأن القارن والمتمتع عليهما الدم .

وأجاب القاضى عياض بأنها لم تكن قارنة ولا متمتعة لأنها أحرمت بالحج ثم نوت فسخه فى عمرة فلما حاضت ولم يتم لها ذلك رجعت إلى حجها لتعذر أفعال العمرة وكانت ترفضها بالوقوف فأمرها بتعجيل الرفض . فلما أكملت الحج اعتمرت عمرة مبتدأة . وعورض بقولها وكنت أنا ممن أهل بعمرة وقولها ولم أهل إلا بعمرة . وأجيب بأن هشاماً لما لم يبلغه ذلك

حَتَّى إِذَا كَانَ لَيْلَةُ الْحَصْبَةِ أَرْسَلَ مَعِي أَخِي عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي بَكْرٍ فَخَرَجْتُ إِلَى التَّنْعِيمِ فَأَهْلَلْتُ بِعُمْرَةٍ مَكَانَ عُمْرَتِي (رواه) البخارى[1] واللفظ له ومسلم عن عائشة رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

أخبر بنفيه ولايلزم منه نفيه فى نفس الأمر بل روى جابر أنه عليه الصلاة والسلام أهدى عن عائشة بقرة اهـ . قال شيخ الإسلام زكريا الأنصارى ، قال القاضى عياض : فيه دليل على أنها كانت فى حج مفرد لا تمتع ولا قران لأن العلماء مجمعون على وجوب الدم فيهما . قلت : الإشكال قوى لما مر من أنها كانت مفردة ثم متمتعة ثم قارنة : وقولى واللفظ له أى البخارى وأما مسلم فلفظه . عن عائشة : قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى حجة الوداع موافين لهلال ذى الحجة قالت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « من أراد منكم أن يهل بعمرة فليهل فلولا أنى أهديت لأهللت بعمرة » قالت فكان من القوم من أهل بعمرة ومنهم من أهل بالحج قالت فكنت أنا ممن أهل بعمرة فخرجنا حتى قدمنا مكة فأدركنى يوم عرفة وأنا حائض لم أحل من عمرتى فشكوت ذلك إلى النبى صلى الله عليه وسلم فقال « دعى عمرتك وانقضى رأسك وامتشطى وأهلى بالحج » قالت ففعلت فلما كانت ليلة الحصبة وقد قضى الله حجنا أرسل معى عبد الرحمن بن أبى بكر فأردفنى وخرج بى إلى التنعيم فأهللت بعمرة فقضى الله حجنا وعمرتنا ولم يكن فى ذلك هدى ولا صدقة ولا صوم . وظاهر رواية مسلم أن قوله ولم يكن فى ذلك هدى الخ من كلام عائشة وتقدم أن فى صحيح البخارى أنه من كلام هشام بن عروة وتقدم البحث فى معناه بما فيه كفاية . وفى رواية لمسلم عن عائشة أيضاً قالت : خرجنا موافين مع رسول الله صلى الله عليه وسلم . لهلال ذى الحجة لا نرى إلا الحج فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أحب منكم أن يهل بعمرة فليهل بعمرة وساق الحديث بمثل الحديث السابق . وبالله تعالى التوفيق ، وهو الهادى إلى سواء الطريق .

(١) أخرجه البخارى فى كتاب الحيض فى باب امتشاط المرأة عند غسلها من الحيض وفى باب نقض المرأة شعرها عند غسل المحيض وفى باب كيف تهل الحائض بالحج والعمرة وفى كتاب الحج فى باب إذا حاضت المرأة بعدما أفاضت وفى باب العمرة ليلة

٧٥٩ — مَنْ(١) أَحَبَّ لِقَاءَ اللهِ أَحَبَّ اللهُ لِقَاءَهُ وَمَنْ كَرِهَ لِقَاءَ اللهِ كَرِهَ اللهُ لِقَاءَهُ (قالت عائشةُ أو بعضُ أزواجه إِنَّا لَنَكْرَهُ الْمَوْتَ) قَالَ لَيْسَ ذَلِكِ وَلَكِنَّ الْمُؤْمِنَ إِذَا حَضَرَهُ الْمَوْتُ بُشِّرَ بِرِضْوَانِ اللهِ وَكَرَامَتِهِ فَلَيْسَ

الحصبة وفى باب عمرة القضاء وفى باب الاعتمار بعد الحج بغير هدى ومسلم فى كتاب الحج فى باب بيان وجوه الإحرام بروايات عن عائشة وأول بعضها من أراد منكم أن يهل الخ .

(١) قوله (من أحب لقاء الله الخ) . فيه أن محبة لقاء الله تعالى لاتدخل فى النهى عن تمنى للوت لأنها ممكنة مع عدم تمنيه لأن النهى عن تمنيه محمول على حال الحياة المستمرة أما عند الاحتضار والمعاينة فلاتدخل تحت النهى بل هى مستحبة وقد تقدم تفسير هذا الحديث مستوفى فى شرح حديث . ليس كذلك ولكن المؤمن إذا بشر برحمة الله ورضوانه وجنته أحب لقاء الله فأحب الله لقاءه الخ فليراجعه من شاء تمام الكلام عليه هناك . وقد روى مسلم فى صحيحه عن عائشة تفسير معناه بما فيه غاية الإيضاح حيث قالت للسائل الذى سألها عنه بعد ماسمعه من أبى هريرة فقال إن كان كذلك فقد هلكنا فقالت عائشة : إن الهالك من هلك بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم وما ذاك ؟ قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « من أحب لقاء الله أحب الله لقاءه ومن كره لقاء الله كره الله لقاءه » وليس منا أحد إلا وهو يكره الموت : فقالت قد قاله رسول الله صلى الله عليه وسلم وليس بالذى تذهب إليه ولكن إذا شخص البصر وحشرج الصدر واقشعر الجلد وتشنجت الأصابع فعند ذلك من أحب لقاء الله أحب الله لقاءه ومن كره لقاء الله كره الله لقاءه . وفى القسطلانى . قال الخطابى محبة اللقاء إيثار العبد الآخرة على الدنيا ولا يحب طول القيام فيها لكن يستعد للارتحال عنها ، (واللقاء على وجوه) منها الرؤية ، ومنها البعث ، كقوله تعالى : (قد خسر الذين كذبوا بلقاء الله) أى بالبعث ومنها الموت كقوله تعالى : (من كان يرجو لقاء الله فإن أجل الله لآت) اهـ وقال ابن الأثير المراد باللقاء المصير إلى الدار الآخرة وطلب ماعند الله وليس الغرض به الموت لأن كلا يكرهه فمن ترك الدنيا وأبغضها أحب لقاء الله ومن آثرها وركن إليها كره لقاء الله . ومحبة الله لقاء عبده إرادة الخير له وإنعامه عليه . وقال فى الكواكب (فإن قلت) الشرط ليس سبباً للجزاء بل الأمر بالعكس (قلت)

شَيْءٌ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِمَّا أَمَامَهُ فَأَحَبَّ لِقَاءَ اللهِ وَأَحَبَّ اللهُ لِقَاءَهُ وَإِنَّ الْكَافِرَ إِذَا حُضِرَ بُشِّرَ بِعَذَابِ اللهِ وَعُقُوبَتِهِ فَلَيْسَ شَيْءٌ أَكْرَهَ إِلَيْهِ مِمَّا أَمَامَهُ فَكَرِهَ لِقَاءَ اللهِ وَكَرِهَ اللهُ لِقَاءَهُ (رواه) البخارى[1] واللفظ له عن عبادة ابن الصامت وأبى موسى الأشعرى ومسلم عن عائشة وأبى هريرة وكلهم رضى الله عنهم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

٧٦٠ — مَنْ[2] أَحْدَثَ فى أَمْرِنَا هٰذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ .

مثله يؤول بالأخبار أى من أحب لقاء الله أخبره الله بأن الله أحب لقاءه وكذلك الكراهة . وقال فى الفتح وفى قوله أحب الله لقاءه العدول عن الضمير إلى الظاهر تفخيما وتعظيما ودفعاً لتوهم عود الضمير على الموصول لئلا يتحد فى الصورة المبتدأ والخبر ففيه إصلاح اللفظ لتصحيح المعنى اه وأنا أسأل الله تعالى بذاته العلية وصفاته السنية أن يجعلنا ممن أحب لقاءه تعالى فأحب هو تعالى لقاءنا وأن يختم لنا بالإيمان الكامل فى جوار نبينا صلى الله تعالى عليه وعلى آله وأصحابه وسلم وبالله تعالى التوفيق وهو الهادى إلى سواء الطريق .

(١) أخرجه البخارى فى كتاب الرقاق بروايتين إحداهما عن عبادة بن الصامت وهى هذه والأخرى مختصرة عن أبى موسى رضى الله عنهما ومسلم فى كتاب الذكر والدعاء والتوبة فى باب من أحب لقاء الله الخ .

(٢) قوله (من أحدث) أى من أنشأ واخترع من قبل نفسه (فى أمرنا هذا) أى فى ديننا هذا الذى هو دين الإسلام المعلوم (ما ليس منه) أى أمراً محدثاً ليس من أمره أى دينه عليه الصلاة والسلام الذى هو دين الإسلام أى شيئاً لم يسنه ولم يشهد شرعه باعتباره فيتناول جميع المنهيات والبدع المحرمات والمكروهات التى لم يشهد الشرع باعتبارها ولم تدخل تحت كلية من كلياته . وفى رواية ما ليس فيه . ومآل الروايتين واحد (فهو رد) أى فهو مردود فهو من باب إطلاق المصدر على اسم المفعول كما يقال هذا خلق الله أى مخلوقه والمعنى أنه باطل غير معتد به . وفى هذا الحديث رد المحدثات وأنها ليست من الدين إذ ليس عليها

أمره صلى الله عليه وسلم أى أمر دينه . قال النووى : وهذا الحديث قاعدة عظيمة من قواعد الإسلام وهو من جوامع كلمه صلى الله عليه وسلم فإنه صريح فى رد كل البدع والمخترعات اهـ (قال مقيده رحمه الله تعالى) قد بينا فى تقرير متن هـذا الحديث أن المراد بالحديث البدع التى لم تستند لأدلة الشرع ولم تشهد أدلته باعتبارها لاما شهدت الأدلة باعتباره من البدع فربما يكون واجبا أو مندوباً أو مباحاً . لأن البدعة على خمسة أقسام : واجبة ومندوبة ومباحة ومكروهة ومحرمة (فالواجبة) هى ماتناولته أدلة الوجوب من قواعد الشرع ككتب العلوم الشرعية ووسائلها لما خيف عليها الضياع لأن التبليغ لمن بعدنا من القرون واجب إجماعاً وكجمع المصحف الواقع فى خلافة عثمان رضى الله عنه بإجماع الصحابة . أما نفس كتبه غير مجموع فقد وقع فى زمن النبى صلى الله عليه وسلم ومثل جمعه نقطه وشكله الواقعان فى زمن التابعين . ومن البدع الواجبة أيضاً تدوين علم النحو ولغة العرب لتوقف فهم الكتاب والسنة عليهما (والمندوبة) هى ماتناولته أدلة الندب الشرعية كصلاة التراويح وتحسين هيآت العلماء الأئمة والقضاة والولاة على خلاف ماكانت عليه الصحابة رضوان الله عليهم لأن الصحابة إنما كان تعظيمهم بحسب الدين غالباً فبعد انقضاء قرنهم جاءت قرون لايحصل فيها تعظيم من يطلب تعظيمه إلا بتفخيم الصور وتحسين الهيآت فيتعين ذلك لتحصيل المصالح الدينية ومن البدع المندوبة أيضاً اتخاذ الربط والمدارس لطلبة العلم والمسافرين وتصليح الطرق ببناء الجسور وشبهها وتصنيف كتب العلم فى كل زمان بحسب حال أهله (والمباحة) هى ماشملته أدلة الإباحة كنخل الدقيق لأن تليين العيش وإصلاحه من المباحات فوسائل ذلك مباحة قيل وهو أول شىء من البدع المباحة اتخذه الناس بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن المباحة التأهيب يوم الجمعة وشبهه كالتحضير (والمكروهة) هى ماتناولته أدلة الكراهة من قواعد الشرع فيكون مكروهاً كتخصيص الأيام الفاضلة وغيرها بنوع من العبادات كتخصيص يوم الجمعة بصيام أو ليلته بقيام وكزخرفة المساجد وشبهها وكذا الزيادة على المحددات المستحبة شرعاً كالذكر الوارد فى الصحيح عقب الفريضة فزيادته على القدر الوارد مكروهة ومن البدع المكروهة الأكل على الخوان المرتفع عن الأرض وشبه ذلك من أنواع الترفه فى الأكل (والمحرمة) هى ماعدا ماذكر كالمحدثات المنافية لقواعد الشرع كالمكوس وتقديم الجهال على العلماء وكالاغتسال بفتات الطعام كما يفعله أهل الفسق وكهيئة النساء الكاسيات العاريات التى ورد الحديث

بأن من اتصف بها من النساء من أهل النار كما بينته سابقا فى مبحث حديث . لعن الله الواصلة والمستوصلة بياناً شافياً ، وكالبدع والمنكرات التى تفعل اليوم أمام الجنائز بلبس خاص وألوان خاصة أو تزمير وشبهه مما يفعل بعد ذلك فى مأتم الميت ونحوه مما لم يستند إلى دليل شرعى ولم تكن فيه مصلحة دينية وقد أشار العلامة ابن غازى إلى تقسيم البدع لهذه الأقسام الخمسة بقوله :

كل تابعاً ووافقن من اتبع — وقسمن لخمسة هذى البدع

واجبة كمثل كتب العلم — وشكل مصحف لأجل الفهم

ومستحبة كمثل الكانس — والجسر والمحراب والمدارس

ثم مباحة كمثل المنخل — وذات كره كخوان المأكل

ثم حرام كاغتسال بالفتات — وكنساء كاسيات عاريات

والمراد بالكانس آلة الكنس والجسر بفتح الجيم فى الأفصح وبكسرها القنطرة والمنخل بضم الميم والخاء الآلة التى تخرج بها النخالة من الدقيق والخوان بالكسر والضم كما فى القاموس وهو المائدة التى ليس عليها طعام والفتات كغراب أجزاء الطعام الصغار والنساء الكاسيات العاريات المراد بهن من يلبسن الثياب الرقيقة جداً التى يظهر ماتحتها فهن كاسيات لوجود تلك الثياب عليهن ، عاريات باعتبار ظهور ماتحتها من أبدانهن . ومن ذلك مايسمى الآن بعصر بالموضة الجديدة فهو عين التجرد من الثياب بالكلية وما اقتصر عليه ابن غازى من تحريم الاغتسال بفتات الطعام موافق لما لابن القاسم فى النخالة كما فى القلشانى على الرسالة لكنه مخالف لقول صاحب الرسالة . ويكره غسل اليد بشىء من الطعام الخ قال أبوالحسن أى كراهة تنزيه وقيل كراهة تحريم ثم ذكر بعد هذا قولين فى جواز غسل اليد بما ذكر وكراهته قال العدوى والمعتمد الكراهة (قلت) ظاهر أدلة الشرع تحريم امتهان الطعام والاغتسال به فيه غاية امتهانه والله تعالى أعلم . وذكر العدوى على الرسالة عن مالك أنه قال فى الجلبان والفول وشبههما أنه لا بأس أن يتدلك به فى الحمام وذكر من أدلة جواز ذلك أن الصحابة كثيرا ما كانوا يمسحون أيديهم من الطعام بأقدامهم التى هى محل الأقذار والأوساخ غالبا اهـ . والضابط فى معنى قوله عليه الصلاة والسلام وكل بدعة ضلالة أنه فى ما انعدم استناده من البدع إلى دليل شرعى يدل على الوجوب أو الندب أو الإباحة بأن

كانت أدلة الشرع تدل على تحريم تلك البدعة أو كراهتها كما أشار إليه العلامة المحقق على ابن قاسم الزقاق فى المنهج المنتخب بقوله :

وكل بدعة ضلالة نعم　　شرعاً لما استناده قد انعدم
وما دليل فرضه أو ندبه　　باد فليس بدعة فانتبه

وقول الناظم شرعاً منصوب بنزع الخافض أى لما استناده للشرع قد انعدم (فإذا علمت) ماقررناه من انقسام البدعة إلى الأحكام الخمسة وأن قوله عليه الصلاة والسلام : وكل بدعة ضلالة محمول على ما لم يستند من البدع إلى دليل شرعى بأن أمكن إدخاله فى ضمن جزئيات ذلك الدليل . فاعلم : أن حديث أما بعد : فإن خير الحديث كتاب الله المشتمل على قوله : وكل بدعة ضلالة الخ . أخرجه مسلم فى صحيحه فى كتاب الجمعة منه والنسائى فى سننه فى باب كيف الخطبة من كتاب صلاة العيدين وابن ماجه فى أول سننه فى باب اجتناب البدع والجدل وأحمد فى مسنده بألفاظ متقاربة وفى بعض رواياته زيادة جملة فيه كزيادة . وكل ضلالة فى النار فى رواية النسائى وهو حديث صحيح . لكن قد نص علماء السنة من المحدثين والأصوليين وفقهاء المذاهب على أن قوله عليه الصلاة والسلام : وكل بدعة ضلالة من العام المخصوص لما تقدم من أن البدعة تنقسم على الخمسة الأقسام المذكورة وقد تقدمت أمثلة كل قسم منها وممن نص على أنه عام مخصوص الإمام النووى فى شرح صحيح مسلم عند الكلام عليه فى كتاب الجمعة ونصه . قوله صلى الله عليه وسلم وكل بدعة ضلالة . هذا عام مخصوص والمراد غالب البدع . قال أهل اللغة كل شىء عمل على غير مثال سابق . قال العلماء؛ البدعة خمسة أقسام: واجبة ومندوبة ومحرمة ومكروهة ، ومباحة . فمن الواجبة نظم أدلة المتكلمين للرد على الملاحدة والمبتدعين وشبه ذلك . ومن المندوبة تصنيف كتب العلم وبناء المدارس والربط وغير ذلك . ومن المباحة التبسط فى ألوان الأطعمة وغير ذلك . والحرام والمكروه ظاهران . وقد أوضحت المسألة بأدلتها المبسوطة فى تهذيب الأسماء واللغات . فإذا عرف ماذكرته علم أن الحديث من العام المخصوص ، وكذا ما أشبهه من الأحاديث الواردة . ويؤيد ماقلناه قول عمر بن الخطاب رضى الله عنه فى التراويح : نعمت البدعة . ولا يمنع من كون الحديث عاماً مخصوصاً قوله وكل بدعة مؤكداً بكل . بل يدخله التخصيص مع ذلك كقوله تعالى (تدمر كل شىء) اه بلفظه . ونقل الجلال السيوطى كلام النووى هذا على طريق الارتضاء وأقره فى حاشيته على سنن

النسائى المسماة زهر الربى على المجتبى عند الكلام على هذا الحديث الذى هو وكل بدعة ضلالة فى محله الذى ذكرناه سابقاً ، وقد ذكر نحوه غير واحد من المحققين من أهل المذاهب الأربعة ولو تتبعت جميع من ذكره لحصل فى ذلك الطول الممل . (وقول الإمام النووى) ولا يمنع كون الحديث عاما مخصوصاً قوله كل بدعة مؤكداً بكل بل يدخله التخصيص مع ذلك كقوله تعالى (تدمر كل شىء) ظاهر لايخفى على من له أدنى ممارسة لفن الأصول لأن نحو ذلك من نوع مخصص العام المستقل بنفسه لفظياً كان أو غير لفظى ويسمى عند الأصوليين المخصص المستقل المنفصل . وغير اللفظى منه كما مثل له النووى بقوله تعالى : تدمر كل شىء ينقسم على قسمين للحس والعقل . فمثال ماخصصه الحس من العام قوله تعالى فى الريح المرسلة على عاد (تدمر كل شىء بأمر ربها) فقد خصص الحس هذا العلم فأخرج منه مالا تدمير له مما هو مدرك بحاسة البصر ومشاهد بها كالسماء والأرض . ومثال ماخصصه العقل قوله تعالى (الله خالق كل شىء) فقد خصص العقل هذا العام فأخرج منه ذاته تعالى العلية . وصفاته السنية لأنه تعالى قديم وصفاته قديمة فلم يكن تعالى مخلوقا بل هو الخالق تبارك وتعالى . وإلى قسمى المخصص المستقل المذكورين أشار صاحب مراقى السعود فى أول ذكر المخصص المنفصل وهو المستقل بقوله :

وسم مستقله منفصلا   للحس والعقل نماه الفضلا

ثم اعلم . أن العام على ثلاثة أقسام . وهو اللفظ المستغرق لجميع المعانى الصالحة له والصالح هو للدلالة عليها من غير حصر وقد أشار لتعريفه صاحب مراقى السعود بقوله :

ما استغرق الصالح دفعة بلا   حصر من اللفظ كعشر مثلا

(فقسم منه) هو العام الباقى على عمومه وبقاؤه على عمومه فى آيات الأحكام نادر جداً ويدل على ندور بقائه على عمومه قول صاحب مراقى السعود :

وهو على فرد يدل حتما   وفهم الاستغراق ليس جزماً

وقد وجد فى آيات الأحكام منه قوله تعالى (حرمت عليكم أمهاتكم وبناتكم وأخواتكم) الخ الآية . (والقسم الثانى) هو العام المخصص وهو الغالب وجوده فهو أكثر أقسام العام الثلاثة وجوداً . ومنه حديث : وكل بدعة ضلالة . ومنه قوله تعالى (تدمر كل شىء بأمر ربها) وقوله (الله خالق كل شىء) كما تقدم ونحو ذلك . (والقسم الثالث) هو العام

المراد به الخصوص وهو قليل ومثاله قوله تعالى(الذين قال لهم الناس إن الناس قد جمعوا لكم) الآية . فالناس فى الأول المراد به نعيم بن مسعود الأشجعى وفى الثانى المراد به أبو سفيان ابن حرب (فالعام المخصوص) هو اللفظ المستعمل فى كل الأفراد لكن عمومه مراد تناولا لا حكماً لأن بعض الأفراد منه لا يشمله الحكم نظراً للمخصص . (والعام المراد به الخصوص) هو اللفظ العام المستعمل فى بعض أفراده فليس عمومه مراداً لا تناولا ولا حكماً بل هو كلى من حيث أن له افراداً فى أصل الوضع لكن استعمل فى بعض من تلك الأفراد سواء كان ذلك البعض واحداً كما سبق فى المثالين أو أكثر . والعام المخصوص ينسب للأصل الذى هو الحقيقة . والفرع الذى هو المجاز . فبعض العلماء نسبه للحقيقة كالحنابلة والسبكى ووالده وأكثر الشافعية وكثير من الحنفية . ونسبه للمجاز أكثر العلماء وعزاه القرافى لبعض المالكية وبعض الشافعية والحنفية واختاره ابن الحاجب والبيضاوى والصفى الهندى والكمال . والعام المراد به الخصوص ينسب للمجاز جزماً لاستعماله فى غير ما وضع له الذى هو كل الأفراد . وإلى محصل ما ذكرته فى قسمى العام المخصوص والعام المراد به الخصوص أشار صاحب مراقى السعود بقوله :

وذو الخصوص هو مايستعمل ... فى كل الأفراد لدى من يعقل
وما به الخصوص قد يراد ... جعله فى بعضها النقاد
والثانى أعز للمجاز جزما ... وذاك للأصل وفرع ينمى

والتفرقة بين العام المخصوص والعام المراد به الخصوص بما ذكر للمتأخرين من أهل الأصول ، وأما عند المتقدمين منهم فهما متحدان . فالعام عند القدماء من أهل الأصول على قسمين فقط . عام باق على عمومه . وعام غير باق عليه . وبما قررناه . من كون حديث وكل بدعة ضلالة عاماً مخصوصاً وكون الغالب وجوده فى الأدلة من أنواع العام هو العام المخصوص . يعلم بالبديهة . أن البدع المستحسنة شرعا لا يتناولها هذا الحديث أى حديث وكل بدعة ضلاله وشبهه كحديث المتن الذى هو . من أحدث فى أمرنا هذا ماليس منه فهو رد . بل هى داخلة فى ضمن حديث مسلم الذى أخرجه فى صحيحه بروايات عن جرير ابن عبد الله البجلى رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو : من سن فى الإسلام سنة حسنة فله أجرها وأجر من عمل بها الحديث ، وسيأتى قريبا ذكره بتمامه وتبيين موضع إخراج مسلم له من صحيحه إن شاء الله فهو مخصص لعموم . حديث وكل بدعة

ضلالة وشبهه كحديث المتن كما هو واضح وكما نص عليه علماء السنة كالإمام النووى فى شرح صحيح مسلم عند حديث : من سن فى الإسلام سنة حسنة الخ ، وكذلك الإمام الأبى فى شرحه أيضا عند ذكره ، وكذلك السنوسى فى اختصار شرح الأبى وكذلك العلامة المنجور فى شرح المنهج عند قول ناظمه : والمحدثات بدعة الخ فقد نقل كلام النووى والأبى مرتضياً له ، ونقله من طريقه كذلك شيخنا العلامة الشيخ عبد القادر بن محمد سالم الشنقيطى إقاما فى شرح وسيلة السعادة لابن عمنا علامة زمانه ، وفريد عصره وأوانه . المختار بن بون الجكنى وغير واحد من المحققين . وحديث مسلم المذكور هو ما رواه مسلم فى صحيحه فى كتاب الزكاة فى باب الحث على الصدقة ولو بشق تمرة الخ بروايات عن جرير بن عبد الله البجلى رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « من سن فى الإسلام سنة حسنة فله أجرها وأجر من عمل بها بعده من غير أن ينقص من أجورهم شىء . ومن سن فى الإسلام سنة سيئة كان عليه وزرها ووزر من عمل بها من بعده من غير أن ينقص من أوزارهم شىء » . وكذا أخرجه فى آخر كتاب العلم من صحيحه بروايات عن جرير بن عبد الله أيضا .

وقال النووى فى شرحه لهذا الحديث فى كتاب الزكاة مانصه : فيه الحث على الابتداء بالخيرات وسن السنن الحسنات والتحذير من اختراع الأباطيل والمستقبحات وسبب هذا الكلام فى هذا الحديث أنه قال فى أوله فجاء رجل بصرة كادت كفه تعجز عنها فتتابع الناس وكان الفضل العظيم للبادىء بهذا الخير والفاتح لباب هذا الإحسان . وفى هذا الحديث تخصيص قوله صلى الله عليه وسلم « وكل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة » وأن المراد به المحدثات الباطلة والبدع المذمومة وقد سبق بيان هذا فى كتاب صلاة الجمعة اهـ المراد منه بلفظه ونقله الأبى فى شرحه ثم قال من نفسه ويدخل فى حديث : من سن سنة حسنة البدع المستحسنة كالتحضير والتأهيب والتصبيح ووضع التآليف لا فى حديث : وكل محدثة بدعة ثم قال الأبى ثم معنى قوله وأجر من عمل بها إن ظاهره وإن لم ينو المبتدىء أن يتبع فيها ففيه ثبوت الأجر مع عدم نية الفاعل أن يتبع فيكون مخصصا لحديث « إنما الأعمال بالنيات » وذكر نحوه أيضا عند ذكر مسلم له فى آخر كتاب العلم من صحيحه وزاد وقد كان على وعمر رضى الله عنهما يوقظان الناس لصلاة الصبح بعد طلوع الفجر وأطال هناك فى استحسان اتباع البدع المستحسنة كالتصبيح عند طلوع الفجر والاجتماع على التلاوة وشبه ذلك وكذا أطال فى نحو ذلك عند حديث : من أحدث فى أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد ، ونصه

وأما البدع التى شهد الشرع باعتبار أصلها فهى جائزة وهى من أمره عليه الصلاة والسلام كالبدع المستحسنة كالاجتماع على قيام رمضان وكالتصبيح اليوم وكالتحضير والتأهيب فإن الشرع شهد باعتبار جنس مصلحتها . فإن الأذان شرع لمصلحة الإعلام بدخول الوقت . والإقامة شرعت للاعلام بالدخول فى الصلاة والتصبيح والتأهيب والتحضير من ذلك النوع لما فى الثلاثة من مصلحة الإعلام بقرب حضور الصلاة ولما فى التأهيب من الإعلام بأنه يوم الجمعة لمن لاعنده شعور من ذلك . ويشهد لذلك زيادة عثمان أذاناً بالزوراء يوم الجمعة على ماكان فى زمنه صلى الله عليه وسلم وزمن الخليفتين قبله وإنما زاده لمصلحة المبالغة فى الإعلام حين كثر الناس اه . وقد قال البرزالى قد أحدث السلف أشياء لم تكن بالزمن الأول كالجمع للمصحف والنقط له والشكل وتحزيب القرآن والقراءة للمصحف فى المسجد وتحصيب المساجد فى موضع التحصيب وتعليق الثريا فيها للاستصباح ونقش الدراهم والدنانير، وقد أطال فى الرد على من أنكر التسميع فى الصلاة وختم كلامه بما لفظه لما عليه السلف حجة بالغة على من خالفهم فكيف بمن فسقهم أو بدعهم أو ضللهم فهذا مخالف للجماعة جدير بهذه الأوصاف اه . وأقول : وبالله تعالى أستعين فى كل مقول: لو كان عموم . وكل بدعة ضلالة مقصوداً عند النبى عليه الصلاة والسلام ولو كانت البدعة حسنة لما صح عنه هذا الحديث المذكور الذى هو « من سن فى الإسلام سنة حسنه فله أجرها وأجر من عمل بها بعده » الخ . ولما صح عنه الحديث الذى رواه أبوداود والترمذى بإسناد صحيح وهو : فعليكم بسنتى وسنة الخلفاء الراشدين المهديين الخ حيث قرن اتباع سنتهم بسنته عليه الصلاة والسلام مع أن التشريع ليس لغيره عليه وعلى آله وأصحابه الصلاة والسلام . فلم يبق إلا الجمع بين هذين الحديثين وبين حديث وكل بدعة ضلالة بما تقدم من أن حديث وكل بدعة ضلالة عام مخصوص على كل ماسبق بيانه مما لايعلمه الجاهل القاصر عن معرفة فن الأصول الذى يتوقف إعمال أدلة الشرع على الرسوخ فيه بعد الاطلاع على أدلة الكتاب والسنة أما من يروى متون الأحاديث فقط دون معرفة فن الأصول فلا يمكنه الاهتداء إلى الاستدلال بأدلة الحديث لاسيما عند تعارض ظواهر الأدلة كما أشرت إليه بقولى فى جملة أبيات اقتضاها بعض الأحوال . مع قصد التحدث بنعمة الكريم المتعال :

من يكن جاهلا بعلم أصول   ليس يلفى منه الدليل مفيثا

والضمير فى قولى : منه للحديث المذكور فى الأبيات قبل والأبيات المشار لها هى قولى :

إننى سرت فى أوان اغترابى ... لحديث النبى سيراً حثيثا
وتوخيت ما يكون صحيحا ... وبفضل العلى نلت الحديثا
لا أبالى بفوت عيش لذيذ ... وبلبس لدى يكون رثيثا
كى أنال الحديث بالجد صدقا ... لا كدعوى ممن تراه حديثا
يدعى قوم الحديث ولكن ... لا يكادون يفقهون حديثا
من يكن جاهلا بعلم أصول ... ليس يلفى منه الدليل مغيثا

واعلم أن غير ما قررناه من كيفية الجمع بين الأحاديث بأن حديث : وكل بدعة ضلالة عام مخصوص يأباه الشرع إذ رسول الله عليه الصلاة والسلام لا يقول إلا حقاً ولا يتقول على الله بعض الأقاويل — كما جاء فى محكم التنزيل — ولا تناقض بين أحاديثه كما لا تناقض فى جميع ما أنزل عليه لقوله تعالى (ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافاً كثيراً) أى تناقضاً كثيراً ، والحديث مثل القرآن فى ذلك (وحاصل) ماعند علماء السنة فى البدعة أنها على قسمين : لغوية وهى ما فعل على غير مثال سابق ومن هذا المعنى قوله تعالى (قل ما كنت بدعا من الرسل) ومن هذا القسم أيضاً قول عمر فى التراويح نعمت البدعة هذه أى فى اللغة لا فى الشرع وإلا لما مدحها عمر رضى الله عنه لأن كل بدعة فى الشرع ضلالة حيث لم تستند لدليل من أدلة الشرع كما قدمناه . وهذا القسم من البدعة هو الذى ينقسم إلى أحكام الشريعة الخمسة . وغير لغوية وهى البدعة فى الشرع وهى المحرمة أو المكروهة فقط . فاللغوية أعم فكل بدعة فى الشرع فهى بدعة لغوية وليست كل بدعة لغوية بدعة فى الشرع لأن كل بدعة دل دليل شرعى على وجوبها أو ندبها أو إباحتها فهى بدعة لغوية لا بدعة فى الشرع . ولأجل ما حرره علماء السنة مما أسلفناه فى البدعة بقسميها قال ابن عمنا العلامة المختار ابن بون فى مقدمة وسيلة السعادة مبيناً أن البدعة المذمومة هى التى خالف مضمونها ما عليه عمل السلف الصالح :

فالخير كله فى الاتباع ... والشر كله فى الابتداع
أعنى الذى مضمونه قد اختلف ... مع الذى عليه صالح السلف
إذ كل بدعة بها اتباع ... سلتهم فتركها ابتداع
كالبحث عن أعراض هذا العالم ... وجرمه وعن صفات العالم

إلى أن قال :

وكالحدود وكرسم العلم وعلم برهان وقسم العلم
إلى · التصور أو التصديق وما يعيننا على التحقيق
كالبحث فى الأصول والمعانى والطب والحساب والبيان
وشكل أحرف الكتاب والنقط وما به بعد الصحابة انضبط
لأن كل بدعة من ذى البدع لما تلبس بما الهادى شرع
لأنه نور وهذا مقتبس من آنس النور فجاء بقبس
فصار هذا كله به اهتدا مذ قصرت أفهامنا إلى المدى
وكان نور الوحى مغن السلف عن الجذا التى بها يقفو الخلف
كما عن التصريف والإعراب تغنى الطباع ألسن الأعراب
والمصطفى يغنى عن التهجى ليس العراب كالبغال العرج
ولا تكن فى الاتباع مفرطا ولا مفرطاً ولكن اقسطا
فالعالم الذى فى الأشيا يقسط والجاهل المفرط والمفرط
مثل النصارى أفرطوا فى عيسى فيما ادعوا وفرطوا فى موسى
وعكسهم معاشر اليهود وفرط الجميع فى المحمود
محمد الحائز الارتفاع أفضل خلق الله بالإجماع
عليه أزكى صلوات البارى ما كور الليل على النهار

وإيضاح أوجه هذه الأمثلة التى مثل بها العلامة المختار بن بون فى وسيلته للبدع المستحسنة تولى بسطه شيخنا المرحوم الشيخ عبد القادر بن محمد سالم فى شرحه للوسيلة المسمى المباحث الجليلة . فى تحرير مقاصد الوسيلة . بما يشفى الغليل وبين فيه ما هو واجب من هذه الأمور الممثل بها فى النظم وما هو مندوب وما هو جائز (فإذا تمهد عندك) ما حررناه فى شأن البدع وما هو المقصود بالضلالة والنهى فى قوله عليه الصلاة والسلام : « وكل بدعة ضلالة » (علمت) يقيناً أن الأخذ بظاهر هذا الحديث وشبهه من كل عام قبل البحث عن مخصصه من القصور الواضح . والجهل المركب الفاضح . الذى يحمل صاحبه على تضليل الأمة كلها أو تكفيرها كلها بسبب هذا الجهل مع أن إجماع أمة الإجابة معصوم من الضلال للأحاديث الصريحة فى ذلك (وهكذا) الشأن فى الأخذ بعموم كل

(رواه) البخارى[١] ومسلم عن عائشة رضى الله عنها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

٧٦١ – مَنْ[٢] أَحْسَنَ فِي الْإِسْلَامِ لَمْ يُؤَاخَذْ بِمَا عَمِلَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ وَمَنْ أَسَاءَ

عام قبل البحث عن مخصصه حتى يغلب على الظن انتفاؤه أو يقطع بانتفائه كما للباقلانى وإلا فلا يجوز الأخذ بذلك العام كما أشار إليه ابن عاصم فى المرتقى بقوله :

والأخذ بالعموم قبل البحث عن مخصص مما به المنع اقترن

خلافاً لقول ابن السبكى بجواز التمسك به قبل البحث عن المخصص خلافاً لابن شريح . فقد حكى الغزالى والآمدى وابن الحاجب وغيرهم الإجماع على أنه لايجوز العمل بالعام قبل البحث عن المخصص وجعلوا الخلاف الذى أشار إليه ابن السبكى فى اعتقاد العموم بعد وروده وقبل وقت العمل به كما فى الغيث الهامع . وليعلم الواقف على هذا المبحث أنى حررت فيه مسألة البدع بما فيه كفاية للمنصف الطالب الحق . لا الجاهل المتكلف فى طلب الشبه واتباع كل من تزندق ولخصت فيه زبدة رسالة لى تسمى تحرير المقالة . فى تقرير معانى وكل بدعة ضلالة . وربما زدت هنا بمثال أو بيان نكتة لم تذكر فى تلك الرسالة . وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى إلى سواء الطريق .

(١) أخرجه البخارى فى كتاب الصلح فى باب إذا اصطلحوا على صلح جور فالصلح مردود ومسلم فى كتاب الأقضية فى باب نقض الأحكام الباطلة ورد محدثات الأمور .

(٢) قوله (من أحسن فى الإسلام الخ). سببه كما فى الصحيحين واللفظ للبخارى عن راويه عبد الله بن مسعود رضى الله عنه قال : قال رجل يا رسول الله أنؤاخذ بما عملنا فى الجاهلية . قال : من أحسن فى الإسلام ، أى من دخل فيه بظاهره وباطنه بأن لم يشب إسلامه أقل نفاق واستمر على ذلك (لم يؤاخذ بما عمل فى الجاهلية) وهذا الحديث موافق لقوله تعالى (قل للذين كفروا أن ينتهوا يغفر لهم ماقد سلف) وفى الصحيح أيضاً إن الإسلام يهدم ما كان قبله وقد انعقد الإجماع على ذلك كما نص عليه غير واحد وإليه الإشارة بقول العلامة المحقق أحمد المقرى فى إضاءة الدجنة :

والكافرون القول فيهم ما اختلف لقوله يغفر لهم ما قد سلف

وقوله تعالى (يغفر لهم ماقد سلف) أى من الكفر والمعاصى . وبه استدل أبو حنيفة

على أن المرتد إذا أسلم لم يلزمه قضاء العبادات المتروكة (ومن أساء فى الإسلام) بأن لم يدخل فيه بقلبه بل بالنطق بالشهادتين غير معتقد للاسلام بقلبه ومات على ذلك أو دخل فيه بالنطق والقلب ولكن ارتد ومات على الكفر والعياذ بالله تعالى (أخذ) بضم الهمزة وكسر الخاء المعجمة مبنياً للمفعول (وبالأول) الذى عمله فى الجاهلية (والآخر) بكسر الخاء أى وأخذ بالآخر وهو ماعمله من الكفر وللعاصى بعد إظهار صورة الإسلام نفاقاً . وبنحو هذا الحل فسر الإمام النووى هذا الحديث وسيأتى لفظه إن شاء الله قريباً وهو الظاهر المتعين لأن من استمر على الإسلام حقيقة إنما يؤاخذ بما اقترفه من للعاصى فى الإسلام فقط ولا يؤاخذ بما وقع منه فى الجاهلية قبل الإسلام كما هو صريح القرآن والأحاديث ومنها حديث الصحيحين المتقدم فى الجزء الأول فى حرف الهمزة وهو : إذا أحسن أحدكم إسلامه فكل حسنة يعملها تكتب له بعشرة أمثالها إلى سبعمائة ضعف وكل سيئة يعملها تكتب له بمثلها حتى يلقى الله عز وجل . ومنها غير ذلك . وقد نقل ابن بطال عن جماعة من العلماء أن الإساءة هنا لاتكون إلا الكفر للاجماع على أن المسلم لايؤاخذ بما عمل فى الجاهلية فإن أساء فى الإسلام غاية الإساءة وركب أشد للعاصى وهو مستمر على الإسلام فإنه إنما يؤاخذ بما جناه من المعصية فى الإسلام اه وقال النووى فى شرح هذا الحديث مانصه . وأما معنى الحديث فالصحيح فيه ماقاله جماعة من المحققين أن المراد بالإحسان هنا الدخول فى الإسلام بالظاهر والباطن جميعاً وأن يكون مسلماً حقيقياً فهذا يغفر له ماسلف فى الكفر بنص القرآن العزيز والحديث الصحيح: الإسلام يهدم ماقبله : وبإجماع المسلمين والمراد بالإساءة عدم الدخول فى الإسلام بقلبه بل يكون منقاداً فى الظاهر مظهراً للشهادتين غير معتقد للاسلام بقلبه فهذا منافق باق على كفره بإجماع المسلمين فيؤاخذ بما عمل فى الجاهلية قبل إظهار صورة الإسلام وبما عمل بعد إظهارها لأنه مستمر على كفره وهذا معروف فى استعمال الشرع يقولون حسن إسلام فلان إذا دخل فيه حقيقة بإخلاص ، وساء إسلامه أو لم يحسن إسلامه إذا لم يكن كذلك والله أعلم اه بلفظه . قال الأبى والأحسن تفسير النووى الاحسان فيه بالإخلاص والإساءة فيه بعدمه لأنه إذا لم يخلص فيه لم يصح فيؤخذ بالجميع ولا يحسن تفسير الإحسان فيه بالطاعة ولا الإساءة بالمخالفة لأنه يوجب أن يكون جب الإسلام ماقبله موقوفاً على الطاعة وعدم المخالفة فى المستقبل وليس الأمر كذلك اه (تتمة) تشتمل على حديث عمرو بن العاص حين وفاته حيث قال إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إن الإسلام يهدم ما كان قبله . الخ فقد أخرج مسلم فى صحيحه فى باب كون الإسلام

يهدم ما قبله الخ من كتاب الإيمان عن ابن شماسة المهرى قال حضرنا عمرو بن العاص وهو في سياقة الموت فبكى طويلا وحول وجهه إلى الجدار فجعل ابنه يقول يا أبتاه أما بشرك رسول الله صلى الله عليه وسلم بكذا أما بشرك رسول الله صلى الله عليه وسلم بكذا قاله فأقبل بوجهه فقال إن أفضل ما نعد شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله إنى قد كنت على أطباق ثلاث لقد رأيتنى وما أحد أشد بغضاً لرسول الله صلى الله عليه وسلم منى ولا أحب إلى أن أكون قد استمكنت منه فقتلته فلو مت على تلك الحال لكنت من أهل النار فلما جعل الله عز وجل الاسلام فى قلبى أتيت النبى صلى الله عليه وسلم فقلت ابسط يمينك فلأبايعك فبسط يمينه قال فقبضت يدى قال مالك يا عمرو قال قلت إنى أردت أن أشترط قال تشترط بماذا قلت أن يغفر لى قال أما علمت يا عمرو . أن الإسلام يهدم ما كان قبله وأن الهجرة تهدم ما كان قبلها وأن الحج يهدم ما كان قبله وما كان أحد أحب إلى من رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا أجل فى عينى منه وما كنت أطيق أن أملأ عينى منه إجلالا له ولو سئلت أن أصفه ما أطقت لأنى لم أكن أملأ عينى منه ولو مت على تلك الحال لرجوت أن أكون من أهل الجنة ؛ ثم ولينا أشياء ما أدرى ما حالى فيها فإذا أنا مت فلا تصحبنى نائحة ولا نار فإذا دفنتمونى فشنوا على التراب شنا ثم أقيموا حول قبرى قدر ما تنحر جزور ويقسم لحمها حتى أستأنس بكم وأنظر ماذا أراجع به رسل ربى اه قوله على أطباق ثلاث الأطباق الأحوال وأنث ثلاثا بحذف التاء على معنى المنزلة وقوله فلأبايعك يصح أن تكون اللام فيه للأمر فتجزم العين أو للعلة فتنصب . وقوله حتى أستأنس بكم قال عياض فيه حجة لفتنة القبر وأن الميت يحيا فيه للسؤال ويسمع ويعلم . وآية . إنك لاتسمع الموتى . مؤولة بصحة الآثار فى الفتنة أو أنها فى غير هذا الوقت . قال الأبى إنما كان حجة لأنه لايقوله إلا بتوقيف وإنما طلب الاستئناس لأنه أثبت له فى المراجعة . وأخذ بعضهم منه القراءة على القبر لأنه إذا استأنس بهم فبالقرآن أولى . (قال الأبى) فى أول شرحه لهذا الحديث المشتمل على قصة وفاة عمرو بن العاص رضى الله عنه ما نصه . قال البياسى كان عمرو داهية العرب رأياً وعقلا ولساناً كان عمر بن الخطاب إذا خاطب رجلا ولم يفهم يقول سبحان من خلقك وخلق عمرو بن العاص وولى مصر عشر سنين وثلاثة أشهر أربعة لعمر وأربعاً لعثمان وسنتين وثلاثة أشهر لمعاوية . وتوفى سنة ثلاث وأربعين وهو ابن تسعين سنة وقيل غير ذلك . وترك من الناض ثلاثمائة ألف دينار وخمسة وعشرين ألف دينار

ومن الورق ألفي ألف درهم وغلة ألفي ألف دينار وضيعته المعروفة بالوهط وقيمتها عشرة آلاف ألف درهم . ولما حضرته الوفاة نظر إلى ماله فقال ليتك بعر أو ليتني مت في غزوة ذات السلاسل لقد دخلت في أمور ما أدرى ما حجتى فيها عند الله أصلحت لمعاوية دنياه وأفسدت آخرتى عمى عنى رشدى حتى حضر أجلى لكأنى به حوى مالى وأساء خلافتى فى أهلى . ثم قال لابنه ائتنى بجامعة فشد بها يدى إلى عنقى ففعل ثم رفع رأسه إلى السماء وقال اللهم إنك أمرتنى فعصيت ونهيتنى فتجاوزت ولست عزيزاً فأنتصر ولا بريئاً فأعتذر ولكنى أشهد أن لا إله إلا أنت وأن محمداً عبدك ورسولك ثم وضع أصبعه فى فمه كالمفكر المتندم حتى مات . وقال له ابنه عبد الله يا أبت كنت تقول ليتنى أحضر رجلا عاقلا قد نزل به الموت يحدثنى بما يجد وقد نزل بك فحدثنى بما تجد . قال يا بنى لكأنى فى طخت ولكأنى أتنفس من سم الخياط ولكأن غصن شوك جر من قدمى إلى هامتى اه قوله لكأنى فى طخت الخ لعله فى طخية بهاء التأنيث بعد الياء فحرفه الناسخ والطخية بتثليث الطاء الظلمة كما فى القاموس ونقله ابن سيده أى لكأنى فى ظلمة وكرب وفى القاموس والطخاء الكرب على القلب وفى التهذيب الطخاء ثقل أو غشى . وفى الحديث إذا وجد أحدكم فى قلبه طخاء فليأكل السفرجل . فالظاهر أنه أراد فى طخية أى ظلمة وكرب وغشى لأن هذه حالة الموت سهله الله علينا وطيبه وجعله بطيبة مع حسن الختام . بجاه رسول الله عليه وعلى آله وأصحابه الصلاة والسلام . وفى الجزء الثانى من العقد الفريد لابن عبد ربه الأندلسى المالكى فى كتاب التعازى والمراثى منه . أن عمرو بن العاص قال حين موته اللهم إنك أمرتنى فلم آتمر وزجرتنى فلم أزدجر اللهم لاقوى فأنتصر . ولا برىء فأعتذر . ولا مستكبر بل مستغفر . أستغفرك وأتوب إليك لا إله إلا أنت سبحانك إنى كنت من الظالمين فلم يزل يكررها حتى مات . قال وأخبرنا رجال من أهل المدينة أن عمرو بن العاص قال لابنيه إنى لست فى الشرك الذى لو مت عليه أدخلت النار ولا فى الإسلام الذى لو مت عليه أدخلت الجنة فمهما قصرت فيه فإنى مستمسك بلا إله إلا الله . وقبض عليها بيده وقبض روحه فكانت يده تفتح ثم تترك فتنقبض . ثم ذكر نحو ما تقدم عن الأبى من وصيته بشن التراب عليه وأن لايتبعه مادح ولا نائح الخ من كل مايدل على الثبات على الإسلام وخوف الله تعالى وهكذا كان أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم . ولو اغتر بعضهم بالدنيا فلا بد من رجوعه إلى الله تعالى لحسن عقيدته فى الله وفى رسوله . ومما يناسب ذكره بعد ذكر وفاة عمرو

فِي ٱلإِسْلَامِ أُخِذَ بِالْأَوَّلِ وَٱلْآخِرِ (رواه) البخارى[١] ومسلم عن عبد الله ابن مسعود رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

ابن العاص ما ذكره صاحب العقد الفريد فى شأن وفاة معاوية فى هـذا المحل أيضا قال : لمـا ثقل معاوية ويزيد غائب أقبل يزيد فوجد عثمان بن محمد بن أبى سفيان جالساً فأخذ بيده ودخل على معاوية وهو يجود بنفسه فـكلمه يزيد فلم يكلمه فبـكى يزيد وتصور معاوية به ساعة ثم قال أى بنى إن أعظم ما أخاف الله فيه ما كنت أصنع بك يا بنى إنى خرجت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فـكان إذا مضى لحاجته وتوضأ أصب المـاء على يديه فنظر إلى قميص لى قد انخرق من عاتقى فقال لى يا معاوية ألا أكسوك قميصاً قلت بلى فـكسانى قميصاً لم ألبسه إلا لبسة واحدة وهو عندى واجتز ذات يوم فأخذت جزازة شعره وقلامة أظفاره فجعلت ذلك فى قارورة فإذا مت يابنى فاغسلنى ثم اجعل ذلك الشعر والأظفار فى عينى ومنخرى وفمى ثم اجعل قميص رسول الله صلى الله عليه وسلم شعاراً من تحت كفنى إن نفع شيء نفع هذا اهـ فانظر رحمك الله بإنصاف حال موت هـذين الصحابيين اللذين هما أشـد الصحابة التفاتاً إلى الدنيا بحسب الظاهر للناس ما أحسنه وما أثبت كلا منهما رضى الله عنهما وما أشد تعظيمهما لرسول الله صلى الله عليـه وسـلم وما أكمل تبرك معاوية رضى الله عنه بشعره صلى الله عليه وسلم وأظفاره وكل ما لابسه . واعتبر فى قوله إن نفع شيء نفع هذا . وهكذا سـائر الصحابة فى تعظيمه والتبرك به رضى الله عن جميعهم خلافاً لما يدعيه أهل الجهل والإلحاد الآن من كون مثل هـذا التبرك خلاف السنة وأنه محرم أو شرك والعياذ بالله وإذا كان هذا حال معاوية وعمرو بن العاص مع ظن الناس بهما كل الظنون فما ظنك بغيرهما من أصحابه وأزواجه صلى الله عليه وسلم فالصواب والشرع الإمساك عما شجر بينهم والترضى عن جميعهم وعذر المخطىء منهم فى اجتهاده كمعاوية وتصويب اجتهاد المصيب منهم فيه كعلى كرم الله وجهه ورضى عنه وعنا به آمين وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى إلى سواء الطريق .

(١) أخرجه البخارى فى أول كتاب استتابة المرتدين ومسلم فى كتاب الإيمان باب فى هل يؤاخذ بأعمال الجاهلية .

٧٦٢— مَنْ(١) أَخَذَ شِبْرًا مِنَ ٱلْأَرْضِ ظُلْمًا فَإِنَّهُ يُطَوَّقُهُ يَوْمَ ٱلْقِيَامَةِ مِنْ

---

(١) قوله (من أخذ شبراً الخ) . سببه كما فى الصحيحين واللفظ لمسلم عن راويه سعيد ابن زيد بن عمرو بن نفيل أن أروى . أن بنت أويس كما فى رواية لمسلم . خاصمته فى بعض داره فقال دعوها وإياها فإنى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : من أخذ شبراً من الأرض الخ ثم قال اللهم إن كانت كاذبة فاعم بصرها واجعل قبرها فى دارها قال فرأيتها عمياء تلتمس الجدر تقول أصابتنى دعوة سعيد بن زيد فبينما هى تمشى فى الدار مرت على بئر فى الدار فوقعت فكانت قبرها اهـ وفى قول سعيد : اللهم إن كانت كاذبة فاعم بصرها واجعل قبرها فى دارها . دلالة على أن مذهبه جواز الدعاء على الظالم بأكثر مما ظلم . واستشكله القرطبى بأنه معارض لقوله تعالى (وجزاء سيئة سيئة مثلها) ولقوله تعالى : (فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم) الآية . ويحتمل الجواب عنه بأن هذا جاز له بأكثر مما ظلم ليرتدع الظالم عن ظلمه فيترك الظلم وأيضاً نسبة الظلم لمثل سعيد ابن زيد من أكابر الصحابة ليست بالأمر الخفيف وحينئذ فلا يستكثر على مثله نحو هذا الدعاء على من نسب له الظلم افتراء وقد قال تعالى : إنما يفترى الكذب الذين لايؤمنون بآيات الله وأولئك هم الكاذبون . ومعنى حديث المتن أن (من أخذ شبراً من الأرض) أى قدر شبر فأحرى أكثر (ظلماً) نصب على أنه حال أو تمييز أو مفعول له والظلم هو وضع الشىء فى غير موضعه (فإنه يطوقه) بضم الياء التحتية وفتح الطاء وفتح الواو المشددة مبنياً للمفعول أى يصير كالطوق فى عنقه (يوم القيامة من سبع أرضين) بفتح الراء وفيها لغة قليلة بإسكانها حكاها الجوهرى وغيره . قال القاضى عياض : فى معنى يطوقه قيل هو من الطاقة والمعنى يكلف أن يطيق حمل مثله من سبع أرضين وفى أخرى كلف أن يحمل ترابها إلى المحشر وقيل هو من الطوق والمعنى جعل مثله من سبع أرضين أطواقاً فى عنقه وغير بعيد أن يطول عنقه لمثل ذلك كما جاء فى غلظ جلد الكافر وغلظ ضرسه وكما قال تعالى : (سيطوقون ما بخلوا به يوم القيامة) ويشهد له حديث عائشة طوقه من سبع أرضين ويحتمل أن يريد أنه يلزم إثم ذلك كلزوم الطوق العنق . وقيل المعنى خسف به مثل الطوق منها . ويشهد له قوله فى الآخر إلى سبع أرضين . وفى البخارى خسف به يوم القيامة إلى سبع أرضين اهـ . ولأحمد والطبرانى من حديث يعلى بن مرة مرفوعاً من أخذ أرضاً بغير حقها كلف أن يحمل

ترابها إلى المحشر وفى رواية الطبرانى فى الكبير . من ظلم من الأرض شبراً كلف أن يحفره حتى يبلغ به الماء ثم يحمله إلى المحشر : وفى حديث ابن مسعود عند أحمد بإسناد حسن والطبرانى فى الكبير قلت يا رسول الله أى الظلم أظلم فقال ذراع من الأرض ينتقصها المرء المسلم من حق أخيه فليس حصاة من الأرض يأخذها إلا طوقها يوم القيامة إلى قعر الأرض ولا يعلم قعرها إلا الله الذى خلقها والمراد بالتطوق الإثم فيكون الظلم لازماً فى عنقه لزوم الاثم عنقه ومنه قوله تعالى (ألزمناه طائره فى عنقه) وفى هذا الحديث إثبات سبع أرضين كما هو ظاهر قوله تعالى (الله الذى خلق سبع سموات ومن الأرض مثلهن) والمراد بقوله عليه الصلاة والسلام من سبع أرضين أن كل واحدة فوق الأخرى وفى حديث أبى هريرة عند أحمد مرفوعاً إن بين كل أرض والتى تليها خمسمائة عام . قال القاضى عياض : الأرضون سبع طباق وإنما الخلاف هل فتق بعضها من بعض فقال الداودى الحديث يدل على أنها لم تفتق لأنها لو فتقت لم يطوق بما ينتفع به غيره وجاء فى غلظهن وفيما بينهن خبر ليس بصحيح : قال الأبى : وتقرير استدلال الداودى أن الرتق اتصال الشىء بالشىء والفتق فصل بعضه عن بعض فإذا لم تفتق فمن ملك شبراً من أرض أمكنه أن ينتفع بما تحته من الأخرى لتلاصقهما وإذا فتقت وصار بين الأرضين خلاء فلا يمكن الانتفاع مما يقابله من الأرض التى تحتها وإنما ينتفع به غيره من ساكن تلك الأرض إن قدر أن بها ساكناً . قال القاضى عياض : واستدل به بعضهم على أن من ملك ظاهر الأرض يملك ما تحته مما يقابله فله منع من تصرف فيه أو يحفره وقد اختلف العلماء فى هذا الأصل فيمن اشترى داراً فوجد فيها كنزاً أو وجد فى أرضه معدناً فقيل له وقيل للمسلمين . ووجه الدليل من الحديث أنه غصب شبراً فعوقب بحمله من سبع أرضين . قال الأبى . أما التمثيل بمن ملك الظاهر هل ملك الباطن فى المعدن فبين . لأن المعدن من جنس الأرض . وأما بمن اشترى داراً فلا . لأن الكنز إن كان من دفن الإسلام فلقطة وإن كان من دفن الجاهلية فركاز . قال القاضى عياض . وكذلك يملك ما قابل ذلك من الهواء يرفع فيه من البناء ما شاء مالم يضر بأحد وتأول بعضهم الحديث على أن المراد بالسبع أرضين السبعة أقاليم وهو تأويل أبطله العلماء لأنه لو كان المراد ذلك لم يطوق من غصب شبراً من إقليم شبراً من إقليم آخر بخلاف طباق الأرض فإن من ملك شبراً من أرض ملك ما تحته اه . وفى هذا الحديث إمكان غصب الأرض كما هو مذهب الجمهور ومن الجمهور إمامنا مالك والشافعى ومحمد

سَبْعِ أَرَضِينَ (رواه) البخارى[١] ومسلم عن سعيد بن زيد أحد العشرة المبشرين بالجنة رضى الله عنهم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

٧٦٣ — مَنْ[٢] أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصَّلَاةِ فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ .

ابن الحسن وهو قول أبى يوسف . الأول . لتحقق إثبات اليد الغاصبة . ومن ضرورة ذلك زوال يد المالك لاستحالة اجتماع اليدين على محل واحد فى حالة واحدة . وحد الغصب الجامع المانع أنه : استيلاء على مال غير منفعة قهراً تعديا بلا خوف . وعرفه بعضهم كما فى الذخيرة للقرافى بأنه : رفع اليد المستحقة ووضع اليد العادية قهراً . وخالف أبو حنيفة وأبو يوسف حيث قالا : إن الغصب لايتحقق إلا فيما ينقل ويحول لأن إزالة اليد بالنقل ولا نقل فى العقار قالا وإذا غصب شخص عقاراً فهلك فى يده لم يضمنه . ومذهب الجمهور ضمانه فاذا انهدمت الدار ضمن قيمتها وكذا إذا حرقت . وسبب اختلافهم هل كون يد الغاصب على العقار مثل كون يده على ماينقل ويحول فمن جعل حكم ذلك واحداً كالجمهور قال بالضمان : ومن لم يجعل حكم ذلك واحداً كأبى حنيفة وأبى يوسف فى قوله الأخير قال لا ضمان . وأجمعوا على الضمان إذا كان تلفه بجناية من الغاصب . وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى إلى سواء الطريق .

(١) أخرجه البخارى فى كتاب المظالم فى باب إثم من ظلم شيئا من الأرض بمعناه وفى كتاب بدأ الخلق فى باب ماجاء فى سبع أرضين ومسلم فى كتاب البيوع فى باب تحريم الظلم وغصب الأرض .

(٢) قوله (من أدرك ركعة الخ) هذا الحديث وارد فى إدراك فضل الجماعة وحكمها كما قاله عياض وغيره . قال النووى . فى شرح مسلم عند هذا الحديث أجمع المسلمين على أن هذا الحديث ليس على ظاهره وأنه لا يكون بالركعة مدركاً لكل الصلاة وتكفيه وتحصل براءته من الصلاة بهذه الركعة بل هو متأول وفيه إضمار تقديره فقد أدرك حكم الصلاة الخ كلامه فهذا الحديث فى بيان أن إدراك ركعة من الصلاة محصل لفضلها ولسائر أحكامها والموضوع أن وقت الصلاة باق وأما الحديث الآتى بعده ففى بيان أن من أدرك من الوقت قدر ما تؤدى فيه ركعة تامة بسجدتيها فقد أدرك وجوب تلك الصلاة وأداءها إذا كان

معذوراً كحائض طهرت وصبي بلغ ومجنون أفاق . فتقرير حديث (ومن أدرك ركعة من الصلاة) أى مع الإمام كما فى رواية لمسلم من طريق ابن وهب (فقد أدرك الصلاة) أى حصل له فضلها وجرى عليه حكمها كلزومه سجود السهو حيث لزم الإمام والحديث ظاهر فى أن فضل الجماعة لا يحصل إلا لمن حصل مع الإمام ركعة تامة بأن أدركه قبل أن يرفع من الركوع كما أشار إليه خليل فى مختصره بقوله : وإنما يحصل فضلها بركعة قال الأبى فى بيان معنى هذا الحديث ما نصه ؛ قال عياض : لم يختلف أنه ليس كما يقتضيه الظاهر أن إدراك الركعة يكفى عن بقية تلك الصلاة وإنما يعنى به إدراك فضل الجماعة كما قال فى الطريق الآخر من رواية ابن وهب فقد أدرك الصلاة مع الإمام وكذا روى عن مالك مفسراً فقد أدرك فضل الجماعة . واختلف فيما يدرك به فضلها والحديث ظاهر فى أنه لا يحصل لمن يدرك الركعة بكمالها وعن أبى هريرة وغيره من السلف أنه إذا أدركهم فى التشهد أو قد سلموا فقد دخل فى الفضل ولا يصح أن يكون أجر من أدرك جميع الصلاة كأجر من أدرك بعضها الحديث (من فاتته الفاتحة فقد فاته خير كثير) وكذلك يكون ماروى عن بعض السلف فيمن لم يدرك الركعة أن يكون له جزء من التضعيف لنيته وسعيه وحمل أهل الظاهر الحديث على أنه فى إدراك الوقت لحديث (من أدرك ركعة من الصبح) . وليس كذلك بل هما حديثان فى شيئين . قال الأبى : ماذكر عن أبى هريرة وبعض السلف قاله بالأول منهما ابن يونس وابن رشد فزعما أن من أدرك جزءاً من صلاة الإمام قبل أن يسلم أدرك الفضل وهو أحد قولى الشافعى والأصح منهما عندهم قالوا لأنه أدرك جزءا منها والحديث بذكر الركعة محمول على الغالب . قال عياض : وكما أن ما دون الركعة لا يحصله به فضل التضعيف فكذا لا يلزم به حكم الصلاة مما يلزم الإمام من سجود السهو أو انتقاله فرض من اثنين إلى أربع فى الجمعة أو انتقاله فى حكم نفسه إن اختلفت حاله من سفر وإقامة . وقال أبو حنيفة والشافعى فى أحد قوليه : إنه بالإحرام يكون مدركاً كالحكم الصلاة وركعة إدراك الفضل فى قول مالك والجمهور أن يحرم قائماً ويمكن يديه من ركبتيه قبل أن يرفع الإمام وعن أبى هريرة وأشهب أن يحرم والإمام قائم لم يركع وعن جماعة من السلف أن يحرم والإمام راكع لم يرفع وإن لم يدرك الركوع وركع بعده كالناعس وقيل أن يحرم قبل رفع الناس وإن رفع الإمام وقيل أن يحرم قبل سجود الإمام اهـ بلفظه (تنبيه) ماتقدم من أن هذا الحديث وارد فى إدراك فضل الجماعة وحكمها وأن الحديث الآتى بعده فى بيان

(رواه) البخارى[١] ومسلم عن أبى هريرة رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

٧٦٤– مَنْ[٢] أَدْرَكَ مِنَ ٱلصُّبْحِ رَكْعَةً قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ ٱلشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ

إدراك وجوب الصلاة وأدائها هو اختيار القاضى عياض وجماعة وقيل إن هذا الحديث فى إدراك أداء الصلاة مطلقاً وأن الآتى خاص بإدراك الفجر والعصر خاصة كما فى تحفة البارى على صحيح البخارى لشيخ الإسلام زكريا الأنصارى وقد ذكر الحافظ ابن حجر الاحتمالين فى فتح البارى ونحوه النووى فى شرح صحيح مسلم وكذا القسطلانى فى شرح صحيح البخارى وعلى كلا الاحتمالين فكل من أدرك من الوقت قدر ركعة وأتى بها بسجدتيها فيه فقد أدرك ذلك الوقت وإن أدرك تلك الركعة مع إمام فقد أدرك فضل الجماعة وانسحب عليه حكمها . وبالله تعالى التوفيق وهو الهادى إلى سواء الطريق .

(١) أخرجه البخارى فى كتاب مواقيت الصلاة فى باب من أدرك من الصلاة ركعة ومسلم فى كتاب المساجد ومواضع الصلاة فى باب من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك تلك الصلاة الخ .

(٢) قوله (من أدرك من الصبح ركعة) أى من صلى ركعة تامة بأن يحرم ويقرأ الفاتحة قراءة معتدلة على الراجح ويركع ويسجد ويطمئن فى كل ذلك على القول بوجوب الطمأنينة ويجب عليه حينئذ ترك السنن كالسورة فإن فعل ذلك (قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح) أى أدرك وقت الصبح فإذا صلى ركعة أخرى فقد كملت صلاته وكانت أداء كما هو قول الجمهور وهو ظاهر الأحاديث أيضاً ومن الجمهور مالك والشافعى وأحمد . وقد خالف أبو حنيفة فى ذلك حيث قال بالبطلان لدخول وقت النهى (ومن أدرك ركعة من العصر) على نحو ما سبق بيانه فى كيفية ركعة إدراك الوقت (قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر) فيصلى بقية ركعات صلاة العصر فيصير الكل أداء كما للجمهور ومنهم الأئمة الأربعة (فالحاصل) أن من أدرك من الوقتين قدر صلاة ركعة وصلاها على نحو ماسبق بيانه ثم خرج الوقت بأن طلعت الشمس أو غربت فهو مؤد لها فى وقتها ولا يلزم من كونه مؤدياً لها فيه أن يباح له التأخير إلى ذلك الوقت لأنه وقت ضرورة صح النهى

ٱلصُّبْحَ وَمَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ ٱلْعَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ ٱلشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ

عن التأخير إليه ولما جاء فى نحو ذلك من أنه صلاة المنافقين . وبالجملة فالمكلف بتلك الصلاة حينئذ على وجهين . الأول : من دخل عليه أول الوقت وهو من أهل التكليف بالصلاة وأخرها إلى أن بقى من آخر وقتها ركعة بلا عذر أو أخرها لعذر كنوم أو نسيان أو حيض فصاحب العذر مؤد غير آثم للعذر . وغيره آثم . وهو من أخرها إلى هذا الوقت لا لعذر كما أشار إليه خليل فى مختصره بقوله . وأثم إلا لعذر الخ واستشكل كونه آثماً مع كونه مؤدياً . والثانى : من لم تجب عليه تلك الصلاة قبل . وإنما صار من أهل التكليف بها الآن كالكافر يسلم . والصغير يبلغ . والحائض تطهر . والمسافر يقدم أو يخرج . فمن أدرك من هؤلاء ركعة قبل خروج وقت أدائها فهو مدرك لتلك الصلاة وإن أدرك دون ركعة فليس بمدرك لها فى قول إمامنا مالك وعامة الفقهاء وأئمة الحديث . وتسويته فى الحديث بين الصبح والعصر فى إدراك كل منها بركعة هو حجة الجماعة فى أن من طلعت عليه الشمس وهو فى الصبح أو غربت وهو فى العصر لا تبطل صلاته وكل منهما أداء . وقد تقدم أن أبا حنيفة قال ببطلان الصبح بطلوع الشمس لدخول وقت النهى فيصليها قضاء وتصح عنده العصر بسبب دخول وقت تصح فيه الصلاة ولا فرق بينهما عند الجماعة لأن الفرض يصلى فى كل وقت واختلف فيما بعد الركعة مما طلعت عليه فى الشمس أو غربت فقيل أداء وهو قول اصبغ وقيل قضاء وهو قول سحنون والأول هو المشهور وأشار خليل فى مختصره إلى هذه المسألة بقوله . وتدرك فيه الصبح بركعة لا أقل والكل أداء الخ . والحاصل أن الأقوال ثلاثة فقيل إن الكل مما فى الوقت وما بعده أداء وهذا هو المشهور وقيل الكل قضاء . وقيل الداخل فى الوقت أداء والخارج قضاء . وقد أشار صاحب مراقى السعود لترجيح أن الكل أداء بعد تعريف الأداء بقوله :

فعل العبادة بوقت عينا ... شرعاً لها باسم الأداء قرنا
وكونه بفعل بعض يحصل ... لعاضد النص هو المعول
وقيل ما فى وقته أداء ... وما يكون خارجاً قضاء

ثم ذكر تعريف الوقت الشرعى وتعريف القضاء أيضاً بقوله :

والوقت ما قدره من شرعا ... من زمن مضيقا موسعا

ٱلصُّبْحَ وَمَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ ٱلْعَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ ٱلشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ

عن التأخير إليه ولما جاء فى نحو ذلك من أنه صلاة المنافقين . وبالجملة فالمكلف بتلك الصلاة حينئذ على وجهين . الأول : من دخل عليه أول الوقت وهو من أهل التكليف بالصلاة وأخرها إلى أن بقى من آخر وقتها ركعة بلا عذر أو أخرها لعذر كنوم أو نسيان أو حيض فصاحب العذر مؤد غير آثم العذر . وغيره آثم . وهو من أخرها إلى هذا الوقت لا لعذر كما أشار إليه خليل فى مختصره بقوله . وأثم إلا لعذر الخ واستشكل كونه آثماً مع كونه مؤدياً . والثانى : من لم تجب عليه تلك الصلاة قبل . وإنما صار من أهل التكليف بها الآن كالكافر يسلم . والصغير يبلغ . والحائض تطهر . والمسافر يقدم أو يخرج . فمن أدرك من هؤلاء ركعة قبل خروج وقت أدائها فهو مدرك لتلك الصلاة وإن أدرك دون ركعة فليس بمدرك لها فى قول إمامنا مالك وعامة الفقهاء وأئمة الحديث . وتسويته فى الحديث بين الصبح والعصر فى إدراك كل منها بركعة هو حجة الجماعة فى أن من طلعت عليه الشمس وهو فى الصبح أو غربت وهو فى العصر لا تبطل صلاته وكل منهما أداء . وقد تقدم أن أبا حنيفة قال ببطلان الصبح بطلوع الشمس لدخول وقت النهى فيصليها قضاء وتصح عنده العصر بسبب دخول وقت تصح فيه الصلاة ولا فرق بينهما عند الجماعة لأن الفرض يصلى فى كل وقت واختلف فيما بعد الركعة مما طلعت عليه فى الشمس أو غربت فقيل أداء وهو قول اصبغ وقيل قضاء وهو قول سحنون والأول هو المشهور وأشار خليل فى مختصره إلى هذه المسألة بقوله . وتدرك فيه الصبح بركعة لا أقل والكل أداء الخ . والحاصل أن الأقوال ثلاثة فقيل إن الكل مما فى الوقت وما بعده أداء وهذا هو المشهور وقيل الكل قضاء . وقيل الداخل فى الوقت أداء والخارج قضاء . وقد أشار صاحب مراقى السعود لترجيح أن الكل أداء بعد تعريف الأداء بقوله :

فعل العبادة بوقت عينا ... شرعاً لها باسم الأداء قرنا
وكونه بفعل بعض يحصل ... لعاضد النص هو المعول
وقيل ما فى وقته أداء ... وما يكون خارجاً قضاء

ثم ذكر تعريف الوقت الشرعى وتعريف القضاء أيضاً بقوله :

والوقت ما قدره من شرعا ... من زمن مضيقا موسعا

الْعَصْرَ (رواه) البخارى [1] ومسلم عن أبى هريرة رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

٧٦٥ — مَنْ [2] أَدْرَكَ مَالَهُ بِعَيْنِهِ عِنْدَ رَجُلٍ أَوْ إِنْسَانٍ قَدْ أَفْلَسَ فَهُوَ أَحَقُّ

وضده القضا تداركاً لما سبق الذى أوجبه قد علما

قول الناظم : والوقت ما قدره من شرعا . الخ يعنى به أن الوقت هو الزمان الذى قدره من شرع أى الشارع للعبادة مضيقا كان كصوم رمضان أو موسعاً كأوقات الصلوات الخمس . ومعنى كون الأول مضيقاً أن الزمان والعبادة المشروعة فيه التى هى الصوم مستويان فلا يزيد الزمن عليها فهو ضيق عليها . ومعنى كون الثانى موسعاً أنه يزيد على العبادة المأمور بها فيه كالصلوات الخمس فهو واسع عليها لأن كل وقت من أوقات الصلوات يسع الصلاة المشروعة فيه ويزيد عليها . ومعنى قوله . وضده القضا تداركاً لما الخ هو أن ضد الأداء القضاء . وهو فعل العبادة كلها خارج الوقت المقدر لها شرعاً على المشهور حال كون ذلك الفعل تداركاً لما أى لفعل قد علم سبق الدليل الذى أوجبه فى خصوص وقته فخرج بقوله تداركا . الصلاة المؤداة فى الوقت . إذا أعيدت بعده فى جماعة مثلا بناء على جواز ذلك . وإنما أطلت ببيان الأداء والقضاء والوقت الشرعى لتعلق معنى هذا الحديث بالجميع ولمسيس حاجة طلبة العلم بذلك وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى إلى سواء الطريق .

(١) أخرجه البخارى فى كتاب مواقيت الصلاة فى باب من أدرك من الفجر ركعة ومسلم فى كتاب المساجد ومواضع الصلاة فى باب من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك تلك الصلاة وفى هذا الباب منه نحوه عن أبى هريرة وعن عائشة رضى الله عنهما .

(٢) قوله (من أدرك ماله) أى وجده (بعينه) لم يتبدل ولم يتغير (عند رجل) قد أفلس كما هو لفظ رواية مسلم (أو) قال عند (إنسان) بالشك من الراوى بين لفظ عند رجل أو عند إنسان (قد أفلس) بعد أن اشترى أو اقترض هذا المال الذى وجده صاحبه بعينه والحال أنه قد أفلس قبل أن يؤدى ثمنه ولاوفاء عنده (فهو أحق به من غيره) من غرماء المشترى المفلس فله فسخ العقد واسترداد العين ولو بلا حاكم كخيار المسلم

بانقطاع للسلم فيه والمكترى بانهدام الدار بجامع تعذر استيفاء الحق ويشترط كون الرد على الفور كالرد بالعيب بجامع دفع الضرر . وفرق إمامنا مالك بين الفلس والموت فقال هو أحق به فى الفلس دون الموت فإنه فيه أسوة الغرماء . ومن حجة مالك مارواه أبو داود أنه صلى الله عليه وسلم قال « أيما رجل باع متاعاً فأفلس الذى ابتاعه ولم يقبض الذى باعه من الثمن شيئاً فوجد متاعه بعينه فهو أحق به فإن مات المشترى فصاحب المتاع منه أسوة الغرماء ورواه هو فى الموطأ مرسلا بلفظ : أيما رجل باع متاعاً فأفلس الذى ابتاعه منه ولم يقبض الذى باعه من ثمنه شيئاً فوجده بعينه فهو أحق به وإن مات الذى ابتاعه فصاحب المتاع فيه أسوة الغرماء . هكذا رواه بهذا اللفظ فى باب ماجاء فى إفلاس الغريم . قال السيوطى فى تنوير الحوالك عنده مانصه : لم يروه عن مالك موصولا إلا عبد الرزاق فزاد فيه عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « أيما رجل باع » الخ . وقال أبو حنيفة إذا وجد سلعته بعينها عند مفلس فهو أسوة الغرماء فيها . لقوله تعالى (وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة) فاستحق النظرة إلى الميسرة وليس له الطلب قبلها ولأن العقد يوجب ملك الثمن للبائع فى ذمة المشترى وهو الدين وذلك وصف فى الذمة فلا يتصور قبضه وحمل حديث المتن على أن المبتاع كان وديعة أو غصباً أو رهناً أو ما أشبه ذلك لأنه لم يذكر فيه البيع قال الحنفية : وإذا كان المال وديعة أو مغصوباً أو رهناً أو ما أشبه ذلك فإن ذلك ماله بعينه فهو أحق به وليس المبيع مال البائع ولا متاعاً له إذ هو قد خرج عن ملكه وعن ضمانه بالبيع والقبض . وقال الشافعى : ربها أحق بها فى الفلس والموت . واحتج بما رواه من طريق عمرو بن خلدة قاضى المدينة عن أبى هريرة قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم . أيما رجل مات أو أفلس فصاحب المتاع أحق بمتاعه إذا وجده بعينه . قال القسطلانى وهو حديث حسن يحتج بمثله أخرجه أيضاً أحمد وأبو داود وابن ماجه وصححه الحاكم والدارقطنى وزاد بعضهم فى آخره إلا أن يترك صاحبه وفاء فقد صرح ابن خلدة بالتسوية بين الإفلاس والموت فتعين المصير إليه لأنها زيادة من ثقة اهـ وما احتج به إمامنا مالك وأخرجه فى موطأه وأخرجه أبو داود وهو حديث : أيما رجل باع متاعاً فأفلس الذى ابتاعه منه الخ ماسبق كاف فى الرد على أبى حنيفة لأنه نص فيه على البيع ويبقى النظر مع الشافعى فيفزع إلى الترجيح . وحديث التفريق الذى أخذ به إمامنا أرجح لأن حديث أبى هريرة الذى رواه الشافعى واحتج به لم يذكر فيه البيع فربما حمل على أنه فى الودائع أو فى

بِهِ مِنْ غَيْرِهِ (رواه) البخارى[1] ومسلم عن أبى هريرة رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

المال المغصوب وشبههما كما حمله الحنفية على ذلك وإن تعقب ذلك على الحنفية بما رواه الثورى فى جامعه وأخرجه ابن خزيمة وابن حبان من طريقة وهو : إذا ابتاع الرجل سلعة ثم أفلس وهى عنده بعينها فهو أحق بها من الغرماء ونحوه كحديث مالك السابق . قال الأبى : والتفرقة بين الموت والفلس من ناحية المعنى أن ذمة المشترى عيبت فى التفليس فصار البائع بمنزلة من اشترى سلعة فوجد بها عيباً فله ردها واسترجاع شيئه ولا ضرر على بقية الغرماء لأن ذمة المشترى باقية وفى الموت وإن عيبت الذمة أيضاً لكنها ذهبت رأساً فلو اختص البائع بسلعته عظم الضرر على بقية الغرماء بخراب ذمة الميت وذهابها وإنما يكون لرب السلعة استرجاعها فى التفليس إذا لم يعط الغرماء الثمن فإن أعطوه فذلك لهم لأنه إنما كان له استرجاعها لعلة وقد زالت . وقال الشافعى لا يسقط حقه فى استرجاعها ولو دفع له الغرماء الثمن واعتل له بأنه قد يطرأ غريم فلا يرضى ماصنع هؤلاء اه (فالحاصل) أن حديث المتن الذى هو : من أدرك ماله بعينه الخ ورد من الأدلة ما يعين أنه وارد فى صورة البيع وحينئذ فلا وجه لتخصيصه بما ذكره الحنفية ومما يؤيد ذلك أنه لا خلاف أن صاحب الوديعة وما أشبهها أحق بها سواء وجدها عند مفلس أو عند غيره وقد شرط الإفلاس فى حديث المتن كما هو صريحه ولا مدخل للقياس إلا إذا عدمت السنة فإن وجدت فهى حجة على من خالفها ولله در الحافظ الذهبى حيث يقول :

العلم قال الله قال رسوله ... إن صح والإجماع فاجهد فيه
وحذار من نصب الخلاف جهالة ... بين الرسول وبين رأى فقيه

وما قررته من مذاهب الأئمة فى محل هذا الحديث وما يوضح المراد منه من الأحاديث هو خلاصة مالأهل الحق والإنصاف فيه وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى إلى سواء الطريق .

(١) أخرجه البخارى فى كتاب الاستقراض وأداء الديون والحجر والتفليس فى باب إذا وجد ماله عند مفلس فى البيع والقرض والوديعة فهو أحق به ومسلم فى كتاب البيوع فى باب من أدرك ما باعه عند المشترى وقد أفلس فله الرجوع فيه .

٧٦٦ — مَنِ(١) ادَّعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ غَيْرُ أَبِيهِ فَالْجَنَّةُ عَلَيْهِ حَرَامٌ

---

(١) قوله (من ادعى) بتشديد الدال أى انتسب (إلى غير أبيه وهو) أى والحال أن ذلك المنتسب (يعلم أنه) أى من انتسب (غير أبيه فالجنة عليه حرام) وهذا مقيد بما إذا استحل ذلك أى الانتساب لغير أبيه مع علمه بأنه غير أبيه أو هو محمول على الزجر والتغليظ . قال القسطلانى . واستشكل بأن جماعة من خيار الأمة انتسبوا إلى غير آبائهم كالمقداد بن الأسود إذ هو ابن عمرو . وأجيب : بأن أهل الجاهلية كانوا لا يستنكرون أن يتبنى الرجل غير ابنه الذى خرج من صلبه فينسب إليه ولم يزل ذلك فى أول الإسلام حتى نزل : وما جعل أدعياءكم أبناءكم . ونزل : ادعوهم لآبائهم . فغلب على بعضهم النسب الذى كان يدعى به قبل الإسلام فصار إنما يذكر للتعريف بالأشهر من غير أن يكون من المدعو تحول عن نسبه الحقيقى فلا يقتضيه الوعيد إذ الوعيد المذكور إنما تعلق بمن انتسب إلى غير أبيه على علم منه بأنه ليس أباه اهـ قال الأبى . انظر لو انتسب لغير أبيه لضرورة كالمسافر ينزل الخوف به فيقول أنا ابن فلان لرجل محترم لصلاح أو غيره والظاهر أنه لا يتناوله الوعيد بخلاف مالو انتسب لغير أبيه ليكرم أو ليعطى وهذا . الأظهر أنه يتناوله الوعيد . وانظر لو انتسب لأبيه من زنا وكان الشيخ يقول إنه أخف لأنه أبوه لغة لا شرعاً ويدل على أنه أبوه لغة حديث جريج حيث قال الولد . أبى الراعى فلان . وأما عكس مافى الحديث وهو أن ينسب الرجل إلى نفسه غير ولده فيحتمل أنه من الباب ويحتمل أن لا ، لأن ما فى الحديث عقوق والعقوق كبيرة وكان لبعض ذوى الخطط ربيب فكان يناديه ياولدى فكان معاصروه يعدونها من جرحاته اهـ وقول الأبى بخلاف ما لو انتسب لغير أبيه ليكرم الخ وقد استظهر هنا أن هذا يتناوله الوعيد وسكت عن الشىء المعطى له هل لمعطيه الرجوع فيه لعدم اتصاف المعطى بالفتح بالوصف الذى حصل الإعطاء لأجله وقد صرح سيدى عبد الله بن الحاج إبراهيم فى أجوبة الهبة من نوازله بأن من أعطى بصفة يظنها المعطى فيه كصلاح أو شرف أو أنه تلميذ الشيخ الفلانى وكان الواقع خلاف ماظنه المعطى بالكسر لا يجوز له أخذ ما أعطى له لانتفاء ذلك الوصف عنه وللمعطى الرجوع فيما كان أعطاه له هذا حاصل ما ذكره سيدى عبد الله هنا ونسبه لشروح مختصر خليل كالخرشى الكبير عند

(رواه) البخاري[1] ومسلم عن سعد بن أبي وقاص وأبي بكر رضي الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

٧٦٧ — مَنْ[2] أَسْلَفَ فِي شَيْءٍ فَفِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ

قول خليل كيل الحمر باللشا وإلى ما ذكر هنا أشار أخونا المرحوم المحقق الشيخ محمد العاقب في نظم نوازل سيد عبد الله المذكور بقوله :

وكل من يعطى لوصف كالشرف	ليس به فهو حرام مقترف
وآخذ معطاه منه انتصفا	لأن ذا بوصفه ما اتصفا

وقول الناظم رحمه الله انتصف أى اتصف بالإنصاف والشرع وقد تقدم حديث بمعنى هذا الحديث فى حرف اللام وهو . ليس من رجل ادعى لغير أبيه وهو يعلمه إلا كفر الخ . وقولى عن سعد بن أبى وقاص وأبى بكر الخ . سعد بن أبى وقاص هو أحد العشرة المبشرين بالجنة وهو أول من رمى بسهم فى سبيل الله كما فى صحيح البخارى فى باب غزوة الطايف وفى غيره وأبو بكرة اسمه نفيع بالتصغير ابن مسروح ويقال نفيع ابن كلدة وكان من عبيد الحارث ابن كلدة بن عمرو الثقفى غلبت عليه كنيته واسم أمه سمية ابنة الحارث بن كلدة وهى أم زياد ابن أبى سفيان وتدلى أبو بكرة من حصن الطائف ببكرة ونزل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فكناه أبا بكرة لذلك وكان ممن اعتزل يوم الجمل لم يقاتل مع واحد من الفريقين وكان من فضلاء الصحابة وسكن البصرة ومات بها سنة إحدى وخمسين كما قاله العينى فى شرح صحيح البخارى . وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى إلى سواء الطريق .

(١) أخرجه البخارى فى كتاب المغازى فى باب غزوة الطايف وفى كتاب الفرائض فى باب من ادعى إلى غير أبيه ومسلم فى كتاب الإيمان بكسر الهمزة فى باب حال إيمان من رغب عن أبيه وهو يعلم الخ .

(٢) قوله (من أسلف) أى أسلم فأسلف بمعنى أسلم وفى رواية أسلم بالميم وكلاهما بمعنى . سمى سلما لتسليم رأس المال فى المجلس وسلفا لتقديم رأس المال دون عوض ومنه

سلف الرجل لتقدم آبائه وعن عمر وابنه أنه كره تسميته سلما قال وهو الإسلام لله كأنه ضن بالإسم أن يمتهن فى غير هذا قاله عياض . قال الأبى : يعنى أن لفظ السلم لما كان قريباً من لفظ الإسلام والإسلام الدين والدين لله كرها اللفظ أن يستعمل فى أمر الدنيا ولذلك والله أعلم لم يستعمل مالك فى الموطأ لفظ السلم بحال . وإنما استعمل السلف بالفاء قال القرطبى : السلم بالميم أخص بهذا الباب وأما بالفاء فيصدق أيضاً على القرض (قال مقيده رحمه الله تعالى) غالب استعمال الفقهاء إطلاق السلف على القرض خاصة وإطلاق السلم على سواه نحو ما ذكره القرطبى وسيأتى حد السلم قريباً إن شاء الله . قوله (فى شىء) شامل للحيوان فيصح السلم فيه خلافاً للحنفية بدليل أنه ثبت فى الذمة قرضاً فى حديث مسلم أنه صلى الله عليه وسلم اقترض بكرا وقيس عليه السلم وعلى البكر غيره من سائر الحيوان . وحديث النهى عن السلف فى الحيوان . قال ابن السمعانى : إنه غير ثابت وإن خرجه الحاكم كما قاله القسطلانى (ففى كيل) أى فليسلف فى كيل كما فى رواية لهما (معلوم) فيما يكال كالقمح والشعير (ووزن معلوم) فيما يوزن كقطن وسمن وكذا عدد فيما يعد كالحيوان والرمان والبيض وذرع فيما يذرع كالثوم والحبل (إلى أجل معلوم) تتغير فى مثله الأسواق عادة وإنما اشترط فيه الأجل لئلا يؤدى إلى بيع ما ليس عندك المنهى عنه فى حديث الترمذى وغيره . واختلفوا فى حد الأجل . ولم يحد مالك فى ذلك حداً ورأى الخمسة عشر يوماً أقل ذلك فى البلد الواحد وهذا هو المشهور وهو قول ابن القاسم فإن أسلمه على أن يأخذه فى بلد آخر فجائز إن كانت مسافته على ثلاثة أيام قال ابن حبيب أو يومين لاختلاف سعريهما فصار كبعيد الأجل فى البلد الواحد . وقال بعض الحنفية لا يكون الأجل أقل من نصف يوم . وعند بعضهم كالطحاوى لا يكون أقل من ثلاثة أيام وعن محمد شهر قال صاحب الاختيار وهو الأصح . وقال الليث خمسة عشر يوماً . فإمامنا مالك وأبو حنيفة وأحمد والليث منعوا السلم الحال . ولم يشترط الشافعى الأجل أصلا فأجاز السلم الحال ومذهبه مخالف لظاهر هذا الحديث فقوله إلى أجل معلوم من جملة شروط صحة السلم فهو حجة على الشافعى ومن وافقه فى عدم اشتراط الأجل لمخالفة ذلك لنص الشارع الصريح فمعنى قوله إلى أجل معلوم فليسلم فيما جاز فيه السلم إلى أجل معلوم وهذا قيد والقيد شرط فتجويز الشافعية السلم الحال بتقدير أن معنى الحديث من أسلم إلى أجل فليسلم إلى أجل معلوم لا مجهول وأما السلم لا إلى أجل فجائز بطريق الأولى لأنه إذا جاز مع الأجل وفيه الغرر فمع الحال أولى لكونه

أبعد من الغرر لم يسلمه المخالف بدعوى أنه لاغرر مع علم الأجل لأنه إذا كان معلوماً فمن أين يأتى الغرر والمذكور فى هذا الحديث كونه معلوماً وقد أطال العينى فى شرح صحيح البخارى عند هذا الحديث فى الرد على الكرمانى حيث قال ليس ذكر الأجل فى الحديث لاشتراط الأجل الخ بما هو واضح لمن تأمله . وقد اقتصر شهاب الدين القرافى فى الفروق على منع السلم الحال وأطال فى توجيه ذلك بما نص المراد منه متعقباً على الشافعية قولهم إن السلم الحال أبعد من الغرر منه مع الأجل . لا نسلم عدم الغرر مع الحلول بل الحلول فى السلم غرر لأنه إن كان عنده فهو قادر على بيعه معينا حالا فعدوله إلى السلم قصد للغرر وإن لم يكن عنده فالأجل يعينه على تحصيله والحلول يمنع ذلك ويعين الغرر وهذا هو الغالب لأن ثمن المعين أكثر فلو كان عنده لعينه لتحصيل فضل الثمن فيندرج الثمن الحال فى الغرر فيمتنع قولهم إن جوازه بطريق الأولى وهذا الكلام فى هذا القياس عزيز فإن الشافعية يظنون بهذا القياس أنه قطعى وأنه يقتضى الجواز بطريق الأولى ويحكون هذه العبارة عن الشافعى رضى الله عنه فقد ظهر بهذا البحث إنعكاسه عليهم وظهر أنه غرر لا أنه أنفى للغرر بل أوجد للغرر ثم نقول هو أحد العوضين فى السلم فلا يقع إلا على وجه واحد كالثمن اهـ أى إما أن يقع مؤجلا فقط أو يقع حالا فقط كالثمن وحديث المتن صريح فى منع السلم الحال وأن الأجل شرط فيه كما سبق . قال القاضى عياض : واحتج بعض أصحابنا لمنع السلم الحال بهذا الحديث وهو المشهور . وأجازه الشافعى وكان بعض شيوخنا يأخذ جوازه من المدونة . من مسألة : إذا اشترى عروضاً وباع بمثلها مرابحة . ومن أجاز السلم الحال فمعنى الحديث عنده إن كان أجل فليكن معلوماً . قال الأبى : السلم الحال هو المشترط فيه يكون على الحلول وذكر القاضى أن المشهور منعه وبعضهم يحكى الاتفاق على أنه لا يكون إلا لأجل وإنما اختلف فى حد أقل ذلك الأجل وبعضهم يحكى القول بجوازه تخريجاً اهـ المراد من كلامه . وقد علمت مما سبق عن القرافى أنه لا وجه لغير منعه والله أعلم . وقد حد ابن عرفة السلم بقوله : عقد معاوضة يوجب عمارة ذمة بغير عين ولا منافع غير متماثل العوضين . فقوله عقد معاوضة جنس يشمل جميع أنواع البيع والكراء وقوله : يوجب عمارة ذمة أخرج به بيع المعين وكراءه . وقوله بغير عين . أخرج به بيع المعين وكراءه بثمن عين إلى أجل وقوله : ولا منافع أخرج به الكراء المضمون . وقوله غير متماثل العوضين أخرج به السلف . وأما حكمه فقال المشدالى : صرح فى المدونة بأنه رخصة مستثنى من بيع ماليس

عندك اهـ وقد فهم من قوله يوجب عمارة ذمة أنه لابد أن يكون المسلم فيـه موصوفاً لأن الذمة لا تعمر إلا بما كان جائزاً شرعاً فيعلم منه أنه لا يجوز فى المعينات لأنها لا تحملها الذمم ولا فيما لم تضبطه الصفات لأن عدم التعرض لضبط صفاته يؤدى لمبيع مجهول العين والصفة وهو لا يجوز اهـ قال الأبى . وحد أصحابنا السلم . بأنه بيع معلوم فى الذمة محصور الصفة بعين حاضرة أو ما هو فى حكم الحاضرة إلى أجل معلوم . فمعلوم احتراز من المجهول . وفى الذمة احتراز من السلم فى معين . كالسلم فى تمر حائط بعينه . فإنه لا يجوز للغرر إذ قد لايسلم إلى الأجل ومحصور بصفة احتراز من غير المحصور بها إذ لا يجوز دون الحصر بها وبعين حاضرة احتراز من الدين بالدين وأو ما هو فى حكم الحاضرة ليدخل تأخير رأس المال اليومين والثلاثة الجائز بشرط وبغير شرط . وقولنا إلى أجل احتراز من السلم الحال فإنه لا يجوز على المشهور ووصف الأجل بكونه معلوماً احتراز من الأجل المجهول كالذى كانوا فى الجاهلية يسلمون إليه اهـ قال العلماء الأصل فى جواز السلم قوله تعالى . (يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه) قال ابن عباس أشهد أن السلف المضمون إلى أجل مسمى قد أحله الله فى كتابه ثم تلا هذه الآية الخ وفيها ما يدل على ذلك وهو قوله تعالى (إلا أن تكون تجارة حاضرة تديرونها بينكم فليس عليكم جناح ألا تكتبوها) وهذا فى البيع الناجز فدل على أن ما قبله فى الموصوف غير الناجز . قال النسفى فى مدارك التنزيل عند قوله تعالى . (يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه) ما نصه . وعن ابن عباس رضى الله عنهما أن المراد به السلم وقال لما حرم الله الربا أباح السلم المضمون إلى أجل معلوم فى كتابه وأنزل فيه أطول آية وفيه دليل على اشتراط الأجل فى السلم اهـ

(قال مقيده رحمه الله تعالى) قد اشتمل حديث المتن على شرطين من شروط جواز السلم . (الأول) اشتراط علم قدر المسلم فيـه بكيل أو وزن أو نحوهما كالعدد فيما يعد وإلى ذلك الإشارة بقوله . فى كيل معلوم ووزن معلوم . والثانى . اشتراط كون المسلم فيه مؤجلا بأجل معلوم وإلى ذلك الإشارة بقوله : إلى أجل معلوم . فهذان الشرطان فى المسلم فيه موجودان فى نص هذا الحديث وبقية شروط السلم تؤخذ من غير هذا الحديث . ولنذكر مانص عليه فقهاؤنا من شروطه فقد صرح خليل فى مختصره وغيره باشتراط سبعة شروط فى صحته . خمسة منها شروط فى المسلم فيه واثنان شرطان فى رأس المال . فالخمسة التى هى شروط فى المسلم فيه منها الشرطان المذكوران فى متن هذا الحديث . وإلى الأول منهما أشار

خليل فى السلم من مختصره بقوله . وأن يضبط بعادته من كيل أو وزن أو عدد كالرمان الخ .
وأشار إلى الثانى بقوله . وأن يؤجل بمعلوم زائد على نصف شهر كالنيروز والحصاد والدراس
وقدوم الحاج واعتبر ميقات معظمه الخ . والشرط الثالث . من شروط المسلم فيه كونه
مضبوطاً بتبيين صفاته التى تختلف بها القيمة فى السلم عادة وأشار خليل بقوله . وأن تبين
صفاته التى تختلف بها القيمة فى السلم عادة كالجودة والرداءة وبينهما واللون فى الحيوان والثوب
والعسل ومرعاة الخ . والشرط الرابع . كونه ديناً فى الذمة أى مضموناً فى الذمة لا معيناً لأن
المعين إن لم يكن فى ملك المسلم إليه حصل الغرر إذ قد لا يحصله فيتردد ما عقده المسلم بين
الثمنية والسلفية وإن كان فى ملكه فهو معين يتأخر قبضه ففيه الغرر وإلى هذا الشرط أشار
خليل بقوله . وكونه ديناً . والشرط الخامس . أن يكون المسلم فيه مما يوجد عند حلول أجله
غالباً سواء دام وجوده فى جميع مدة الأجل أو لم يوجد إلا عند الحلول ليقدر على تحصيله
عند حلوله وإلى هذا الشرط أشار خليل بقوله . ووجوده عند حلوله وإن انقطع قبله .
واشترط أبو حنيفة وجوده فى جميع الأجل لئلا يموت المدين أو يفلس فى أثنائه فيجب
تعجيله ورد بأن ذلك نادر . وأما الشرطان المشترطان فى رأس مال السلم . فأولهما . تعجيل
قبض رأس مال السلم كله أو تأخيره ثلاثة أيام ولو بشرط وإلى هذا الشرط أشار
خليل بقوله . شرط السلم قبض رأس المال كله أو تأخيره ثلاثاً ولو بشرط وفى فساد
بالزيادة إن لم تكثر جداً تردد الخ وثانيهما . أن لا يمنع دفع رأس المال فى المسلم فيه بأن
لا يكونا طعامين أو نقدين مثلا فلا يجوز سلم ذهب فى فضة ولا عكسه ولا سلم طعام فى
طعام أو لحم فى حيوان أو عكسه وإلى هذا الشرط أشار خليل بقوله . وأن لا يكونا طعامين
ولا نقدين ولا شيئا فى أكثر منه أو أجود كالعكس إلا أن تختلف المنفعة كفاره الحمر فى
الأعرابية وسابق الخيل الخ . وأشار ابن عاصم فى تحفة الحكام إلى هذه الشروط السبعة مع
بيان شرح الذمة بقوله :

فيما عدا الأصول جوز السلم ... وليس فى المال ولكن فى الذمم
والشرح للذمة وصف قاما ... يقبل الالتزام والإلزاما
وشرط ما يسلم فيه أن يرى ... متصفا مؤجلا مقدرا
بوزن أو كيل وذرع أو عدد ... مما يصاب غالباً عند الأمد
وشرط رأس المال أن يعجلا ... فى ذاك دفعه وأن يعجلا

وجاز إن أخر كاليومين   والعرض فيه بخلاف العين

فقد أشار ابن عاصم لكونه ديناً فى الذمة بقوله :

وليس فى المال ولكن فى الذمم . أى ليس فى المال المعين ولكن فى الذمم وهو جمع ذمة وقد بين شرح الذمة بقوله والشرح للذمة الخ . . أشار لوجود المسلم فيه عند حلوله بقوله مما يصاب غالباً عند الأمد . وقد أوصل القرافى شروط جواز السلم إلى أربعة عشر فى فروقه فى فرق المائتين بين قاعدة ما يجوز من السلم وبين قاعدة مالا يجوز منه ونصه : السلم الجائز ما اجتمع فيه أربعة عشر شرطاً (الأول) تسليم جميع رأس المال حذراً من الدين بالدين (الثانى) السلامة من السلف بزيادة فلا تسلم شاة فى شاتين متقاربتى للنفعة (الثالث) السلامة من الضمان بجعل . فلا يسلم جذع فى نصف جذع من جنسه (الرابع) السلامة من النساء فى الربوى . فلا يسلم النقدان فى تراب المعادن (الخامس) أن يكون المسلم فيه يمكن ضبطه بالصفات فيمتنع سلم خشبة فى تراب المعادن (السادس) أن يقبل النقل حتى يكون فى الذمة فلا يجوز السلم فى الدور (السابع) أن يكون معلوم المقدار فلا يسلم فى الجزاف (الثامن) ضبط الأوصاف التى تختلف المالية باختلافها نفياً للغرر (التاسع) أن يكون مؤجلا فيمتنع السلم الحال (العاشر) أن يكون الأجل معلوماً نفياً للغرر . (الحادى عشر) أن يكون الأجل زمن وجود المسلم فيه فلا يسلم فى فاكهة الصيف ليأخذها فى الشتاء (الثانى عشر) أن يكون مأمون التسلم عند الأجل نفياً للغرر . فلا يسلم فى البستان الصغير (الثالث عشر) أن يكون ديناً فى الذمة فلا يسلم فى معين لأنه معين يتأخر قبضه فهو غرر (الرابع عشر) تعيين مكان القبض باللفظ أو العادة نفياً للغرر . فمتى انخزم شرط من هذه الشروط فهو السلم الممنوع وبضبطها يحصل الفرق بين البابين ولم أر أحداً أوصلها للعشرة وهى أربعة عشر كما ترى . وفروع المدونة شاهدة لها اهـ بلفظ وسلم ابن الشاط كلامه هذا بقوله قلت ما قاله فى ذلك صحيح اهـ . (قال مقيده رحمه الله تعالى) : ومن أمعن النظر فى ما ذكره القرافى من الشروط وجده راجعاً للشروط السبعة التى ذكرها خليل وابن عاصم وغيرهما حسبما بينته سابقاً لأن هذه الشروط الأربعة عشر التى بسطها القرافى فى هذا الفرق داخلة فى ضمن تلك الشروط السبعة فهو بسط لها فقول خليل : أن لا يكونا طعامين ولا نقدين ولا شيئاً فى أكثر منه أو أجود الخ شامل لجملة من شروط القرافى لأن خليلا أشار بهذا الشرط للاحتراز من كل ما أدى لربا النساء أو ربا الفضل أو سلف جر نفعاً

(رواه) البخارى[1] واللفظ له ومسلم عن ابن عباس رضى الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

٧٦٨— مَنِ[2] اشْتَرى شاةً مُصَرَّاةً فَلْيَنْقَلِبْ بِهَا فَلْيَحْلُبْهَا فَإِنْ رَضِيَ حِلَابَهَا

أو تهمة ضمان بجعل . وقس على هذا غيره من الشروط السبعة فبذلك تعلم أن جميع شروطه أو جلها راجع للشروط السبعة بالتحقيق . وبالله تعالى التوفيق. وهو الهادى إلى سواء الطريق .

(١) أخرجه البخارى فى كتاب السلم فى باب السلم فى وزن معلوم وفى باب السلم فى كيل معلوم بلفظ من أسلف فى تمر فليسلف الخ ومسلم فى كتاب البيوع فى باب السلم بروايات .

(٢) قوله (من اشترى شاة مصراة) هو من التصرية مصدر صرى بشد الراء وبالألف يصرى تصرية أى جمع يقال صريت الماء فى الحوض بالتشديد والتخفيف أى جمعته ومنه صرى الماء فى ظهره إذا حبسه سنين لا يتزوج فالتصرية فى العرف جمع اللبن فى الضروع اليومين والثلاثة فيظن المشترى أنه لكثرة اللبن وهو غش محرم . والمصراة على هذا التفسير أصلها مصرية تحرك حرف العلة وانفتح ما قبله فقلب ألفاً فصار مصراة للقاعدة المشار لها بقول ابن مالك فى الألفية :

من واو أو ياء بتحريك أصل ألفاً ابدل بعد فتح متصل الخ

وقيل التصرية أن يربط أخلاف الناقة أو الشاة ويترك حلبها اليومين والثلاثة حتى يجتمع لبنها فيزيد مشتريها فى ثمنها بسبب ذلك لظنه أنه عادة لها . قاله الشافعى ومن وافقه وقال أبو عبيد لو كانت من الربط لكانت مصرورة أو مصررة واستشهد الخطابى لقول الشافعى بقول مالك بن نويرة :

فقلت لقومى هذه صدقاتكم مصررة أخلافها لم تجرد

وبقول العرب لا يحسن الكر . إنما يحسن الحلب والصر . قال ويحتمل أن أصل المصراة مصررة أبدلت إحدى الراءين ألفاً كقوله تعالى (وقد خاب من دساها) أى دسسها كرهوا اجتماع ثلاثة أحرف من جنس واحد اهـ (قلت) وإلى كراهيتهم اجتماع ثلاثة أمثال ووجوب إبدال الثالث منها أشار ابن مالك فى الكافية بقوله :

وثالث الأمثال أبدلن بيا نحو تظن خالداً تظنيا

ومن شواهد صرى بالتخفيف ما أنشده الجوهرى للراجز :

رب غلام قد صرى فى فقرته . ماء الشباب عنفوان سنبته . أنعظ حتى استدسم سمته

أى رب غلام قد صرى أى حبس فى فقرته أى فقرة ظهره زماناً ماء الشباب بسبب امتناعه عن النكاح فى عنفوان سنبته . بفتح السين وسكون النون وفتح الباء الموحدة وبعدها تاء أى عنفوان مدته فى شبابه وقوته . فالسنبة البرهة من الدهر وسوء الخلق فى سرعة الغضب كما فى القاموس وغيره ثم معنى قول الراجز أنعظ الخ إن هذا الغلام من شدة حبسه للماء فى ظهره بسبب تركه النكاح أنعظ حتى استدسم بتثليث السين أى ثقب سمته بكسر السين وفتحها مع تشديد الميم على الوجهين أى حتى استه أى استد ثقب استه من شدة انعاظه فلعل شدة الإنعاظ يحصل بسببها هذا الاستداد المذكور والاستداد والانسداد معناهما واحد هنا والله أعلم . والمعنى أن من اشترى شاة مصراة أو غنما مصراة كما هو لفظ رواية البخارى . (فلينقلب بها) أى يرجع بها إلى منزله مثلا أو إلى أى مكان شاءه (فليحلبها) بضم اللام . من باب قتل وبكسرها من باب ضرب (فإن رضى حلابها) بكسر الحاء أى اللبن الذى يحلبه كما فى تاج العروس شرح القاموس للشيخ مرتضى الزبيدى فإنه صرح بأن هذا الحديث لفظ الحلاب فيه فسر باللبن الذى تحلبه ويسمى اللبن الذى يحلب أيضاً حليباً أو الحليب مالم يتغير طعمه كالحلب بفتح اللام والحلاب بالكسر أيضاً مصدر كالحلب بسكون اللام وتحريكها كما فى القاموس مع شرحه المذكور (أمسكها) لأنه مخير فى إمساكها إن رضى وردها إن لم يرض كما قال (وإلا) يرض بحلابها (ردها) للبائع (ومعها صاع من تمر) وإنما قضى عليه الصلاة والسلام بكون الصاع من التمر لأنه غالب عيش أهل المدينة كما حمل عليه إمامنا مالك هذا الحديث قال وكذلك فى كل بلد إنما يقضى بالصاع من غالب عيشهم هذا مذهب إمامنا مالك وجرى عليه خليل فى مختصره بقوله ، فيرده بصاع من غالب القوت الخ أى فيرد المشترى المبيع المصرى سواء كان من النعم أو كان جارية بصاع الخ . وحاصل معنى هذا الحديث أن التصرية حرام ولذا جعلت كالشرط لأن من اشترى مصراة خيره الشارع إذا علم بالتصرية بين أن يمسكها بعد أن يحلبها إن رضى حلابها وبين أن يردها للبائع ومعها صاع من تمر . سواء كان اللبن قليلا أو كثيراً . وسواء كانت ناقة أو شاة أو بقرة أو غيرها مما يراد للبنه وسواء تعددت المصراة أو لم تتعدد كما هو قول الأكثر وهو ظاهر

رواية البخاري لأن لفظه من اشترى غنما مصراة الخ الحديث وسيأتي بتمام لفظه إن شاء الله .
هذا هو مشهور مذهب إمامنا مالك أخذاً بهذا الحديث وقال ليس لأحد فيه رأى . وهو مذهب الإمام الشافعي والليث وابن أبي ليلى وأبي يوسف وابن ثور وفقهاء المحدثين قال النووي وهو الصحيح الموافق للسنة . وفي العتبية ومختصر ابن عبد الحكم عن مالك قول بأن المشترى يرد المصراة ولا يرد معها صاعاً من تمر وبهذا القول (قال أبو حنيفة) وطائفة من أهل العراق وبعض المالكية عملا بحديث الخراج بالضمان ولأن الأصل أنه إذا أتلف شيأ لغيره رد مثله إن كان مثلياً وقيمته إن كان مقوماً وأما جنس آخر فخلاف الأصول .
وأجاب الجمهور ومنه مالك كما علمت عن هذا بأن السنة إذا وردت لا يعترض عليها بالمعقول وهي الحجة عند التنازع . قال النووي . أما الحكمة في تقييده بصاع تمر فلأنه كان غالب قوتهم في ذلك الوقت فاستمر حكم الشرع على ذلك وإنما لم يجب مثله ولا قيمته بل وجب صاع في القليل والكثير ليكون ذلك حداً يرجع إليه ويزول به التخاصم وكان صلى الله عليه وسلم حريصاً على رفع الخصام والمنع من كل ما هو سبب له وقد يقع بيع المصراة في البوادي والقرى وفي مواضع لا يوجد من يعرف القيمة ويعتمد قوله فيها وقد يتلف اللبن ويتنازعون في قلته وكثرته وفي عينه فجعل الشرع لهم ضابطاً لا نزاع معه وهو صاع تمر ونظير هذا . الدية . فإنها مائة بعير ولا يختلف باختلاف حال القتيل قطعاً للنزاع ومثله . الغرة . في الجناية على الجنين سواء كان ذكراً أو أنثى تام الخلق أو ناقصه جميلا كان أو قبيحاً ومثله . الجبران في الزكاة بين السنين جعله الشرع شاتين أو عشرين درهماً قطعاً للنزاع سواء كان التفاوت بينهما قليلا أو كثيراً وقد ذكر الخطابي وآخرون نحو هذا المعنى والله أعلم (فإن قيل) كيف يلزم المشترى رد عوض اللبن مع أن الخراج بالضمان وأن من اشترى شيئاً معيباً ثم علم العيب فرده به لا يلزمه رد الغلة والأكساب الحاصلة في يده . (فالجواب) أن اللبن ليس من الغلة الحاصلة في يد المشترى بل كان موجوداً عند البائع وفي حالة العقد ووقع العقد عليه وعلى الشاة جميعاً فهما مبيعان بثمن واحد وتعذر رد اللبن لاختلاطه بما حدث في ملك المشترى فوجب رد عوضه والله أعلم اهـ.
وأجاب القائلون بالأخذ بظاهر حديث المتن الذي هو حديث المصراة عن عدم الأخذ بحديث الخراج بالضمان بمنع أن اللبن خراج لأن الخراج هو ما نشأ عن الشيء وهو في يد المبتاع واللبن إنما كان وهو في يد البائع كما أسلفناه . قاله الأبي نقلا عن عياض . وإن سلمنا أنه خراج لحديث الخراج

عام وحديث المصراة خاص والعام يرد إلى الخاص فلا تعارض . وأجابوا عن عدم رد مثل اللبن مع كونه مثلياً والمثلي يرد مثله وإذا تعذرت معرفة قدره يلزم غرم قيمته والقيمة العين لا التمر بأنه صلى الله عليه وسلم رأى اللبن إنما يريدونه للقوت وغالب قوت أهل المدينة التمر فلذلك حكم به حق لوكان غالب قوت بلد غيره لقضى بذلك الغير وقد وجدنا الشرع جعل الدية على أهل الإبل الإبل وعلى أهل الذهب الذهب وعلى أهل الورق الورق وماذاك إلا لأنه غالب كسبهم اهـ وقد سبق تعليل القضاء بصاع التمر بنحو هذا (تنبيه) ظاهر الحديث أن الصاع في مقابلة المصراة سواء كانت واحدة أو أكثر كما أسلفناه لقوله في رواية البخاري : من اشترى غنما لأنه اسم مؤنث موضوع للجنس ثم قال ففي حلبتها صاع من تمر . ونقل ابن عبد البر عمن استعمل الحديث وابن بطال عن أكثر العلماء وابن قدامة عن الشافعية والحنابلة وعن أكثر المالكية أنه يرد عن كل واحدة صاعاً وقال المازري ومن المستبشع أن يغرم المتلف لبن ألف شاة كما يغرم متلف لبن شاة واحدة ونحوه القاضي عياض وهو المختار عند اللخمي والأرجح عند ابن يونس والأظهر عند ابن رشد وهو قول ابن الكاتب وإلى ما اختاره هؤلاء أشار خليل في مختصره بقوله : وتعدد بتعددها على المختار والأرجح . وأجيب : عما ذهب إليه هؤلاء بما سبق من أن الحكمة في اعتبار صاع التمر قطع النزاع فجعل حداً يرجع إليه عند التخاصم فاستوى القليل والكثير . ومن المعلوم أن لبن الشاة الواحدة أو الناقة الواحدة يختلف اختلافاً متبايناً ومع ذلك فالمعتبر الصاع سواء قل اللبن أم كثر فكذلك هو معتبر سواء قلت المصرة أم كثرت . قال الأبي الاكتفاء بصاع واحد ولو تعددت المصراة هو قول الأكثر والقول بتعدد الصيعان هو لابن الكاتب . ثم نقل عن أحمد بن خالد الاحتجاج لقول الأكثر بنحو ما ذكرته قريباً من أن الحكمة في اعتبار الصاع قطع النزاع ثم قال وذلك مانع من تعدد الصيعان بتعدد المصراة اهـ (قال مقيده رحمه الله تعالى) تعدد الصاع بتعددها ليس عليه العمل كما قاله ابن زرقون وقول الأكثر بالاكتفاء بصاع واحد عند تعدد المصراة ظاهر . إذ غاية ما يفيده التعدد كثرة اللبن وهو غير منظور إليه بدليل اتحاد الصاع في الشاة والبقرة والناقة مع قلة لبن الشاة وكثرة لبن الناقة غالباً وتوسط لبن البقرة كذلك . ومحل الخلاف إنما هو في المشترى منها بعقد واحد فإن تعدد العقد تعدد الصاع بتعددها اتفاقاً . وقولي واللفظ له أي لمسلم وأما البخاري فلفظه . عن أبي هريرة رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « من اشترى غنما مصراة

أَمْسَكَهَا وَإِلَّا رَدَّهَا وَمَعَهَا صَاعٌ مِنَ تَمْرٍ (رواه) البخارى[1] ومسلم واللفظ له عن أبى هريرة رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

٧٦٩ — مَنْ[2] أَصْبَحَ مُفْطِرًا فَلْيُتِمَّ بَقِيَّةَ يَوْمِهِ وَمَنْ أَصْبَحَ صَائِمًا فَلْيَصُمْ

فاحتلبها فإن رضيها أمسكها وإن سخطها ففى حلبتها صاع من تمر . فلفظه قريب من لفظ مسلم ومعناهما واحد وراويهما معاً أبو هريرة رضى الله عنه وقد صرح الحافظ ابن حجر فى فتح البارى فى خاتمة كتاب البيوع . منه . باتفاق البخارى ومسلم على تسعة وسبعين حديثاً اشتمل عليها كتاب البيوع وحديثنا هذا منها لأن الحافظ حصر ما لم يتفقا عليه بالعد وقال باتفاقهما فيما لم يذكره بالتعيين ولا يخفى أنهما اتفقا عليه لاتحاد الراوى والمعنى فيه .وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى إلى سواء الطريق .

(١) أخرجه البخارى فى كتاب البيوع فى باب إن شاء رد المصراة وفى حلبتها صاع من تمر ومسلم فى كتاب البيوع فى باب حكم بيع المصراة الخ .

(٢) قوله (من أصبح مفطراً الخ) هذا وارد فى صيام يوم عاشوراء . فسبب هذا الحديث كما فى الصحيحين واللفظ للبخارى عن راويته الربيع بنت معوذ رضى الله عنهما قالت أرسل النبى صلى الله عليه وسلم غداة عاشوراء إلى قرى الأنصار أى التى حول المدينة كما هو صريح رواية مسلم : من أصبح مفطراً فليتم بقية يومه الخ . والربيع الراوية لهذا الحديث رضى الله عنها بضم الراء وفتح الموحدة وتشديد الياء التحتية المكسورة بعدها عين مهملة وأبوها معوذ بن عفراء بضم الميم وفتح العين المهملة وتشديد الواو المكسورة وبعدها ذال معجمة وهى أنصارية صحابية من المبايعات تحت الشجرة وأبوها معوذ بن عفراء هو الذى قيل فيه أنه ضرب أبا جهل يوم بدر حتى أثبته بعد ماضربه أخوه معاذ ومعاذ بن عمرو ابن الجموح حتى صار فى حالة من مات ولم يبق فيه سوى حركة المذبوح وفى تلك الحالة رآه عبد الله بن مسعود فقطع رأسه ، فقوله (من أصبح مفطراً) أى فى يوم عاشوراء (فليتم) بضم الياء التحتية من أتم الرباعى (بقية يومه) أى فليتم صيام بقية يومه إلى الليل كما فسرته رواية مسلم عن سلمة بن الأكوع رضى الله عنه أنه قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم

قَالَتْ فَكُنَّا نَصُومُهُ بَعْدُ وَنُصَوِّمُ صِبْيَانَنَا وَنَجْعَلُ لَهُمُ اللُّعْبَةَ مِنَ الْعِهْنِ

رجلا من أسلم يوم عاشوراء فأمره أن يؤذن فى الناس . من كان لم يصم فليصم ومن كان أكل فليتم صيامه إلى الليل . فقوله فليتم صيامه إلى الليل بمعنى قوله هنا فليتم بقية يومه . وحديث سلمة هذا رواه البخارى أيضاً فى كتاب الصيام فى باب إذا نودى بالنهار صوماً بلفظ . أن النبى صلى الله عليه وسلم بعث رجلا ينادى فى الناس يوم عاشوراء . إن من أكل فليتم أو فليصم ، ومن لم يأكل فلا يأكل . ورواه البخارى أيضاً فى كتاب إجازة خبر الواحد فى باب ما كان يبعث النبى صلى الله عليه وسلم من الأمراء والرسل الخ بلفظ . أن من أكل فليتم بقية يومه ومن لم يكن أكل فليصم . وسيأتى هـذا الحديث من روايتهما فى كتابنا هذا إن شاء الله بلفظ . من كان لم يصم فليصم الخ كما هو لفظ رواية مسلم وهو بمعنى حديث المتن هنا . وإنما لم أقتصر عليه لأن هذا من رواية الربيع والآتى من رواية سلمة بن الأكوع ولفظهما مختلف وإن كان المعنى متحداً . وعادتى إذا اختلف اللفظ فى الحديثين وكان لكل منهما راو لا أكتفى بأحدهما عن الآخر ولو اتحد المعنى بخلاف ما إذا كان الراوى لهما واحداً مع اتحاد المعنى فإنى أقتصر على رواية واحدة منه فى المتن ولو اختلف اللفظ إذ باستقراء صنيع المحدثين يعلم بديهة أن ما اتفق عليه الشيخان له حالتان (الأولى) أن يتحد اللفظ والمعنى مع كون الراوى لهما واحد أو أزيد واتفاقهما واضح فى هذه الحالة (والثانية) أن يختلف اللفظ ويتحد المعنى مع تقارب اللفظ فى روايتيهما وفى هذه الحالة إن كان الراوى لهما متحداً فالحديث متفق عليه فى الإصطلاح وإن لم يكن متحداً فلا يسمى عندهم متفقاً عليه بل يقولون رواه فلان بمعناه تنبيهاً على الرواية الأخرى هذا الذى حررته من صنيعهم بعد البحث التام والتدقيق مع الإنصاف ، وقد يخطىء بعض شراح الصحيحين فى مثل هذا فيقول هذا من أفراد البخارى مثلا مع كونه ليس من أفراده والله تعالى أعلم . ثم قال (ومن أصبح صائماً فليصم) أى فليستمر على صومه . قال الأبى عنـد هذا الحديث مانصه . قال القاضى عيـاض . ذهب أبو حنيفة والشافعى وأحمد إلى صحة إحداث نية صوم النفل نهاراً لهذا الحديث ثم اختلفوا هل ذلك حتى لو أحدثها بعد الزوال أو إنما ذلك إذا أحدثها قبله . وقال مالك والجمهور لايصح صومه نافلة إلا بنية من الليل لحديث : لاصيام لمن لم يبيت الصيام من الليل . وحديث إنما الأعمال بالنيات . وهـذا نهار

فَإِذَا بَكَى أَحَدُهُمْ عَلَى الطَّعَامِ أَعْطَيْنَاهُ ذَلِكَ حَتَّى يَكُونَ عِنْدَ الْإِفْطَارِ

سر جزؤه دون نية ، وقال الكوفيون وابن الماجشون إن كل مافرض من الصيام فى وقت معين لا يحتاج إلى تبييت الليل ويجزئه إذا نواه قبل الزوال لهذا الحديث أيضاً . ولا حجة لجميعهم فيه لأنه إن كان صوم عاشوراء فرضاً حينئذ فأمره صلى الله عليه وسلم من أصبح مفطراً أو أكل أن يتم صومه هو الحكم لأنه لا يختلف أن من تذكر فرض يومه أو أعلم به وقد كان نسيه أو ثبت أنه يوم رمضان أنه يلزمه تمام صومه وإنما الخلاف هل يجزئه أم لا وليس فى الحديث إلا إتمام الصوم . وقد اختلف الأصوليون هل القضاء بالأمر الأول أو بأمر جديد وروى أبوداود الحديث وزاد فيه واقضوه وهذا قطع لحجة المخالف ونص قول الجمهور فى المسألة وقد قيل إن سلم فرضه فهو كما طرأ عليه الآن فأعلمهم بذلك وأمرهم به ثم نسخ وإذا نسخ فلا يقاس عليه فرض ولا نفل ، وجواب ثالث وهو أنه قال فى الحديث ومن أكل فليتم صومه وهذا لا يقوله من يجيز النية نهاراً وإنما يقوله فيمن لم يأكل فدل أن عاشوراء كغيرها من الفرائض فمن أفطر فيها ساهياً أوجاهلا لزمه إتمام صوم يومه أو هذا حكم خاص بعاشوراء ورخصته ليست لغيرها وزيادة فى فضل وتأكيد صومه كما ذهب إليه ابن حبيب وغيره ، وقال الطحاوى إن هذا على معنى الاستحباب والإرشاد لأوقات الفضل لئلا يغفل عنه عند مصادمة وقته اهـ . وقال الحافظ ابن حجر إن ابن حبيب من المالكية صرح بأن ترك تبييت النية لصوم عاشوراء من خصائص عاشوراء وهو بمعنى ماذكره الأبى هنا عنه (قالت) أى الربيع الراوية لهذا الحديث رضى الله عنها (فكنا نصومه) أى عاشوراء (بعد) بضم الدال أى الآن ومنه قوله عليه الصلاة والسلام وإخوانى الذين لم يأتوا بعد أى الآن ومنه قول الشاعر :

كما قد دعانى فى ابن منصور قبلها ومات فلما حانت منيته بعد

أى الآن ويحتمل أن قولها فكنا نصومه بعد أى بعد زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم (ونصوم) بضم النون وفتح الصاد المهملة وتشديد الواو المكسورة بعدها ميم (صبياننا) بكسر الصاد (ونجعل لهم اللعبة) بضم اللام (من العهن) بكسر العين وهو الصوف المصبوغ واللعبة كل مايلعب به (فإذا بكى أحدهم على الطعام أعطيناه ذلك) الذى جعلناه له من العهن ليتلهى به (حتى يكون عند الإفطار) ، وهكذا رواه ابن خزيمة وابن حبان ووقع

فى إحدى روايتى مسلم أعطيناه إياه عند الإفطار . قال القاضى عياض : وفى هـذه الرواية نقص اختل به المعنى . وصوابه حتى يكون عند الإفطار وبه يتم الكلام . وكذا وقع على الصواب فى رواية البخارى كما علمت . ومثل ما فى رواية البخارى فى الأم . ففيها : فإذا سألونا الطعام أعطيناهم اللعبة من العهن تلهيهم حتى يتم صومهم وهو قريب من لفظ مسلم فى الرواية الثانية فلفظه : فإذا سألونا الطعام أعطيناهم اللعبة تلهيهم حتى يتموا صومهم (قاله مقيده رحمه الله تعالى) لانزاع فى رفع هـذا الحديث واتصاله ، أعنى ما كان منه قبل قوله الربيع الراوية . فكنا نصومه بعد ونصوم صبياننا الخ ، وأما من قولها هذا فكنا نصومه الخ . فيحتمل فيه الرفع على تفسير بعد بأنها بمعنى الآن إذ يكون المعنى على ذلك فكنا فى زمن النبى صلى الله عليه وسلم وفى حين أمره بصوم عاشوراء نصومه الخ وهذا هو المتبادر ويؤيده ما أخرجه ابن خزيمة بإسناد لابأس به فى حديث رزينة بفتح الراء وكسر الزاى أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يأمر برضعائه فى عاشوراء ورضعاء فاطمة فيتفل فى أفواههم ويأمر أمهاتهم أن لايرضعن إلى الليل ، والصحيح عند أهل الحديث وأهل الأصول أن الصحابى إذا قال فعلنا كذا فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم كان حكمه الرفع لأن الظاهر اطلاعه صلى الله عليه وسلم على ذلك وتقريرهم عليه مع توفر دواعيهم على سؤالهم إياه عن الأحكام مع أن هذا مما لامجال للاجتهاد فيه فما فعلوه إلا بتوقيف . قال الحافظ ابن حجر : وأغرب القرطبى فقال لعل النبى صلى الله عليه وسلم لم يعلم بذلك ويبعد أن يكون أمر بذلك لأنه تعذيب صغير بعبادة شاقة غير متكررة فى السنة قال وما قدمناه من حديث رزينة يرد عليه الخ كلامه . ويحتمل أن قول الربيع : فكنا نصومه بعد ونصوم صبياننا الخ المراد به فكنا بعد زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم نصومه الخ وعليه فلا يكون حكمه الرفع . ويؤيد هذا الاحتمال لفظه فى رواية مسلم الآتية : ففيها فكنا بعد ذلك فهو محتمل لما بعد زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم وحينئذ فلا يرد على القرطبى حيث قال فى حديث الربيع : هذا أمر فعله النساء بأولادهن ولم يثبت علمه عليه الصلاة والسلام بذلك ويبعد أن يأمر بتعذيب صغير بعبادة شاقة الخ مانقل عنه فيكون قولها فكنا نصومه بعد أى بعد زمن النبى صلى الله عليه وسلم على أن بعد ظرف مقطوع عن الإضافة لفظاً لامعنى (قلت) لكن استبعاد القرطبى لأمر الصبيان ولو على سبيل الندب والتمرن على العبادة غير وجيه

(رواه) البخارى[(١)] واللفظ له ومسلم عن الربيع بنت معوذ بن عفراء رضى الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

٧٧٠ — مَنْ[(٢)] أَطَاعَنِي فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ وَمَنْ عَصَانِي فَقَدْ عَصَى اللَّهَ وَمَنْ أَطَاعَ

لأن الأصح أن الصبيان مكلفون بالطاعات على سبيل الندب وغير مكلفين بالواجب والمحرم كما أشار إليه صاحب مراقى السعود بقوله :

وقد كلف الصبى على الذى اعتمى بغير ما وجب والمحرم

أى على الذى اختير ، وقال أيضاً :

والأمر للصبيان ندبه نمى لما رووه من حديث خثعم

فقد تبين من هذا أنه لاغرابة فى تكليف الصبى بالصوم على سبيل الندب لاسيما وفى هذا عرينهم على فعل الخير رجاء نزول الرحمة بصومهم والأجر فى ذلك لأوليائهم ، وأما تكليفهم بالصوم على سبيل الوجوب فلا قائل به حتى يبلغوا الحلم ، وقولى واللفظ له أى للبخارى ، وأما مسلم فلفظه فى أقرب روايتيه للفظ البخارى : عن الربيع بنت معوذ بن عفراء قالت أرسل رسول الله صلى الله عليه وسلم غداة عاشوراء إلى قرى الأنصار التى حول المدينة : من كان أصبح صائماً فليتم صومه . ومن كان أصبح مفطراً فليتم بقية يومه فكنا بعد ذلك نصومه ونصوم صبياننا الصغار منهم إن شاء الله ونذهب إلى المسجد فنجعل لهم اللعبة من العهن فإذا بكى أحدهم على الطعام أعطيناها إياه عند الإفطار اه

ومما يستفاد من هذا الحديث أن صوم عاشوراء كان فرضاً قبل أن يفرض رمضان لكن قال الحافظ ابن حجر والذى يترجح من أقوال العلماء أنه لم يكن فرضاً وعلى تقدير أنه كان فرضاً فقد نسخ بلاريب فلسخ حكمه اهـ وبقى ندب صومه كما وردت به الأحاديث الصحاح . وفى هذا الحديث أيضاً مشروعية تمرين الصبيان وفيه غير ذلك مما يطول جلبه . والله تعالى التوفيق وهو الهادى إلى سواء الطريق .

(١) أخرجه البخارى فى كتاب الصوم فى باب صوم الصبيان ومسلم فى كتاب الصيام فى باب من أكل فى عاشوراء فليكف بقية يومه .

(٢) قوله (من أطاعنى) أى فيما أمرت به (فقد أطاع الله) لأنه عليه الصلاة والسلام

مبلغ والآمر فى الحقيقة هو الله عز وجل فكأنه عليه الصلاة والسلام يقول إنى لا آمر إلا بما أمر الله به فمن فعل ما آمره به فإنما أطاع من أمرنى أن آمره وهو الله تبارك وتعالى . وهذا الحديث بمعنى قوله تعالى (من يطع الرسول فقد أطاع الله) الآية . ففى طاعة رسول الله عليه الصلاة والسلام طاعة الله عز وجل التى هى سبب فى التنعم مع الذين أنعم الله عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين . كما قال تعالى : (ومن يطع الله والرسول فأولئك مع الذين أنعم الله عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين وحسن أولئك رفيقاً) الخ الآية ويوافق ظاهر هذه الآية من الأحاديث ما أخرجه البخارى فى كتاب الاعتصام فى باب الاقتداء بسنن رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أبى هريرة رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : « كل أمتى يدخلون الجنة إلا من أبى قالوا يارسول الله ومن يأبى قال : من أطاعنى دخل الجنة ومن عصانى فقد أبى » ولا تمكن محبة الله تعالى إلا باتباع رسوله عليه الصلاة والسلام وإطاعته ومحبته كما دل عليه قوله تعالى: (قل إن كنتم تحبون الله فاتبعونى يحببكم الله ويغفر لكم ذنوبكم والله غفور رحيم) . فمن ادعى محبة الله وخالف سنة رسوله فهو كذاب . فكتاب الله يكذبه . فقد دلت هذه الآية على أن محبة الله هى اتباع رسوله عليه الصلاة والسلام فى أقواله وأفعاله وأحواله إلا ما خص به عليه الصلاة والسلام وقيل علامة المحبة لله تعالى بعد اتباع رسوله عليه الصلاة والسلام هى أن يكون العبد دائم التفكر كثير الخلوة دائم الصمت لايبصر إذا نظر . ولايسمع إذا نودى . ولايحزن إذا أصيب ولايفرح إذا أصاب . ولايخشى أحداً ولايرجوه . وكما أن محبة الله تعالى لاتحصل إلا بمتابعة رسوله عليه الصلاة والسلام ومحبته ، فكذلك لايحصل تعظيم الله دون تعظيم رسوله عليه الصلاة والسلام وتوقيره كما دل عليه قوله تعالى : (لتؤمنوا بالله ورسوله وتعزروه وتوقروه وتسبحوه بكرة وأصيلا . إن الذين يبايعونك إنما يبايعون الله) الخ فيؤخذ من هذه الآية أنه من اقتصر على تعظيم الله وحده أو على تعظيم رسوله عليه الصلاة والسلام وحده فليس بمؤمن بل المؤمن من جمع بين تعظيم الله تعالى وتعظيم رسوله ولكن التعظيم فى كل منهما بحسبه فتعظيم الله تعالى تنزيهه عن صفات الحوادث ووصفه بالكمالات وتعظيم رسوله اعتقاد أنه رسول الله حقاً وصدقاً لكافة الخلق بشيراً ونذيراً إلى غير ذلك من أوصافه السنية وشمائله المرضية مع اعتقاد أن جاهه عند الله عظيم وأن التوسل به لله تعالى سنة لم تنسخ بموته إذ موته عليه الصلاة والسلام لاينسخ شيئاً من أحكام شرعه ولايصح النسخ إلا بنص منه عليه

الصلاة والسلام أو ما هو مفيد للنص منه كقول الراوى كان آخر الأمرين منه كذا أو بيان الشارع أن الحكم الأول نسخ فلا نسخ بغير هذه الأمور الثلاثة وهى راجعة لأن النسخ لايعلم من غيره عليه الصلاة والسلام ولهذا لايمكن أمته الإجماع على حكم كائن ما كان إلا بنص منه . وعلى هذا فالإجماع مظهر للحكم الشرعى لامستقل بالحكم إذ لا شارع بعده عليه الصلاة والسلام لجاهه الذى هو سبب مقامه المحمود لم ينفصل عنه بموته ولذلك أعطاه الله الشفاعة العظمى يوم الفزع الأكبر . وقد دلت الأحاديث الصحاح على جواز التوسل به حياً وميتاً بل على ندب ذلك وعمل الصحابة عليه بعد موته عليه الصلاة والسلام كما فى قصة عثمان بن حنيف رضى الله عنه حيث علم حديث الأعمى للتردد على باب عثمان ابن عفان رضى الله عنه وكما فى غير هذا من صحاح الأحاديث كما بسطناه فى غير هذا الوضع لمن يزعم بقاءه على الإيمان دون تعظيمه لأنبياء الله تعالى عليهم الصلاة والسلام مع دعواه أنه معظم لله تعالى بذلك فهو كاذب وأدلة القرآن صريحة فى كذبه . فمن ذلك قوله تعالى : (فالذين آمنوا به وعزروه ونصروه واتبعوا النور الذى أنزل معه أولئك هم المفلحون) ، فقد قصر الله تعالى الفلاح على من آمن به وعزره أى عظمه ونصره أى أيده بالجهاد معه فى حياته أو بالمدافعة عن سنته وبنصب الأدلة على عموم رسالته وعصمته بعده مع اتباع النور الذى أنزل معه وهو القرآن العزيز وسمى القرآن نوراً لأنه ظاهر فى نفسه مظهر لغيره يهدى من الضلال المعنوى كما أن النور يهدى من الضلال الحسى . ومن ذلك أيضاً أن الله تعالى جعل الإيمان به تعالى لا يقبل ولاينفع صاحبه إلا مع الإيمان برسله عليهم الصلاة والسلام . وأما التفرقة بينه وبين رسله فى الإيمان فكفر شديد كما هو صريح قوله تعالى : (إن الذين يكفرون بالله ورسله ويريدون أن يفرقوا بين الله ورسله ويقولون نؤمن ببعض ونكفر ببعض ويريدون أن يتخذوا بين ذلك سبيلا . أولئك هم الكافرون حقاً) . فقد بين تعالى أن التفرقة فى الإيمان بينه تعالى وبين رسله كفر بالجميع وأنه لايصح الإيمان بالله تعالى دون الإيمان بالرسل ولايصح الإيمان ببعض الرسل دون بعض فلايصح الإيمان بإبراهيم وموسى وعيسى مثلا دون الإيمان بمحمد صلى الله عليه وسلم وعلى جميعهم كالعكس الذى هو الإيمان بمحمد صلى الله عليه وسلم دون الإيمان بالثلاثة عليهم الصلاة والسلام وهكذا الحكم فى سائر الرسل فلا يصح الإيمان ببعضهم دون بعض كما لايصح الإيمان بالرسل دون الإيمان بالله تعالى كما دلت عليه هذه الآية الشريفة وغيرها ثم قال عليه الصلاة والسلام

أَمِيرِى فَقَدْ أَطَاعَنِي وَمَنْ عَصَى أَمِيرِى فَقَدْ عَصَانِى (رواه) البخارى[١] ومسلم عن أبى هريرة رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

٧٧١ — مَنْ[٢] أَعْتَقَ رَقَبَةً مُؤْمِنَةً أَعْتَقَ ٱللَّهُ بِكُلِّ عُضْوٍ مِنْهَا عُضْواً مِنْ

(ومن عصانى) فيما أمرته به أو نهيته عنه (فقد عصى الله) تعالى وفى هذا غاية التحذير والتهديد لسائر الأمة خوفاً عليها من الهلاك بعصيانه عليه الصلاة والسلام ظناً بأنه غير عصيان لله تعالى . وعصيانه عليه الصلاة والسلام بعد موته كعصيانه فى حال حياته ، فمن ثبت عنده حديثه فى تحريم شىء وخالفه عمداً فقد عصى الله تعالى بذلك (ومن أطاع أميرى) أى أميره على السرية أو الأمراء مطلقاً فيما يأمرونه به (فقد أطاعنى . ومن عصى أميرى) أى أمره أو نهيه (فقد عصانى) بمعصيته لأميرى فعصيان أمرائه عليه الصلاة والسلام عصيان الله تعالى . وسبب هذا الحديث كما قال الخطابى وغيره أن قريشاً ومن يليهم من العرب كانوا لايدينون لغير رؤساء قبائلهم ، فلما كان الإسلام وولى عليهم الأمراء أنكرته نفوسهم وامتنع بعضهم من الطاعة فأعلمهم صلى الله عليه وسلم بأن طاعتهم مربوطة بطاعته ليطيعوا من أمره عليه الصلاة والسلام عليهم ولا يستعصوا عليه لئلا تتفرق الكلمة . وبالله تعالى التوفيق وهو الهادى إلى سواء الطريق .

(١) أخرجه البخارى فى كتاب الجهاد فى باب يقاتل من وراء الإمام ويتقى به بزيادة فى آخره وهى : وإنما الإمام جنة . وفى أول كتاب الأحكام ومسلم فى كتاب الإمارة فى باب وجوب طاعة الأمراء فى غير معصية الخ . وقد تقدم فى إنما .

(٢) قوله (من أعتق رقبة) لفظ الرقبة شامل للذكر والأنثى كما أن لفظ من فى قوله من أعتق كذلك شامل لهما (مؤمنة) ولفظ رواية البخارى مسلمة ولفظهما فى كتاب العتق أيما رجل أو امرىء مسلم أعتق امرأ مسلماً استنقذ الله بكل عضو منه عضواً منه من النار وروى الشيخان بإسناديهما أن على بن حسين رضى الله عنهما لما سمع بهذا الحديث عمد إلى عبد له قد أعطاه به عبد الله بن جعفر عشرة آلاف درهم أو ألف دينار فأعتقه وعلى

ابن حسين هو المشهور بزين العابدين بن الحسين بن على بن أبى طالب رضى الله عنهم (أعتق الله بكل عضو منها) أى من تلك الرقبة التى عتقت (عضواً من أعضائه) أى أعضاء المعتق بكسر التاء الفوقية (من النار حتى فرجه) بالنصب لحتى هنا عاطفة لوجود شروط العطف فيها فقوله فرجه جزء مما قبله وهو غاية لما قبل حتى بزيادة (بفرجه) أى حتى فرجه فإنه يعتقه بفرجه . وخص فرجه بالذكر لأنه محل أكبر الكبائر بعد الشرك . وفى هذا الحديث أن العتق من أفضل الأعمال لإيجابه الجنة وتكفيرة السيئات للوجبات العذاب . وفيه حجة لاستحباب أن يكون العتيق غير ناقص عضو . ليكون بذلك عتق للمعتق من النار . وظاهر قوله رقبة : التسوية بين الصحيح والمعيب . قال القرطبى: كان ذلك ظاهراً لعموم رقبة لأنها نكرة فى سياق الشرط فتعم كما تعم فى سياق النفى . قال القاضى عياض : والتقييد بمؤمنة يقتضى قصر الفضل للذكور على عتق المؤمنة ولا خلاف فى جواز عتق الكافرة ولكن الفضل التام إنما هو فى عتق المؤمنة . وعن مالك عتق الأغلى ثمناً أفضل وإن كان كافراً . وخالفه غير واحد من أصحابه وغيرهم وهو الأصح اهـ قال القرطبى لحرمة المسلم ولما يحصل منه من المنافع الدينية كالشهادات والجهاد وغير ذلك . قال الأبى : والحجة لمالك حديث أبى داود سئل صلى الله عليه وسلم أى الرقاب أفضل فقال: أنفسها عند أهلها وأكثرها ثمناً (قال مقيده رحمه الله تعالى) قول الأبى والحجة لمالك حديث أبى داود الخ شبه قصور فهذا الحديث وإن أخرجه أبوداود فقد أخرجه مالك بنفسه فى موطأه فى كتاب العتاقة والولاء فى فضل عتق الرقاب وعتق الزانية وابن الزنا بإسناده إلى عائشة زوج النبى صلى الله عليه وسلم أنه صلى الله عليه وسلم سئل عن الرقاب أيها أفضل فقال : أغلاها ثمناً وأنفسها عند أهلها اهـ بلفظه فكان ينبغى للأبى أن يقول والحجة لمالك ما أخرجه فى موطأه ثم يسوقه بإسناده إذ للموطأ أقوى وأصح من سنن أبى داود كما هو ضرورى عند المحدثين وعذر الأبى معلوم فهو فقيه محض لامحدث كما يدل عليه صليعه فى شرح صحيح مسلم لكنه محقق فيما هو فنه كما شهد له به شيخه المحقق ابن عرفة وغيره (واختلف) هل عتق الذكر أفضل من عتق الأنثى أو العكس فقد قيل بأفضلية عتق كل منهما بدليل . كما تولى جلبه القاضى عياض وغيره . وبالله تعالى التوفيق وهو الهادى إلى سواء الطريق .

أَعْضَائِهِ مِنَ ٱلنَّارِ حَتَّى فَرْجَهُ بِفَرْجِهِ (رواه) البخارى[1] ومسلم واللفظ له عن أبى هريرة رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم.

٧٧٢ — مَنْ[2] أَعْتَقَ شِرْكاً لَهُ فِي عَبْدٍ فَكَانَ لَهُ مَالٌ يَبْلُغُ ثَمَنَ ٱلْعَبْدِ قُوِّمَ

---

(١) أخرجه البخارى فى كتاب كفارات الأيمان فى باب قول الله تعالى أو تحرير رقبة الخ ومسلم فى كتاب العتق فى باب فضل العتق بأربع روايات منها رواية للمتن هنا. ومنها أيما امرىء مسلم أعتق مسلماً الخ .

(٢) قوله (من أعتق شركاً) الشرك بكسر الشين المعجمة وسكون الراء النصيب أى من أعتق نصيباً وكما يطلق الشرك على النصيب يطلق أيضاً على الشريك ومنه قوله تعالى جعلا له شركاً فيما أتاهما على قراءة من قرأها شركاً بكسر الشين وسكون الراء ومن إطلاق الشرك على النصيب قوله تعالى (وما لهم فيهما من شرك) ويطلق الشرك أيضاً على الاشتراك ومنه حديث معاذ أجاز بين أهل اليمن الشرك أى الاشتراك فى الأرض (له فى عبد) العبد لغة المملوك الذكر ومؤنثه أمة غير لفظه . وجمع عبدة . والمراد به هنا كان الجلس كما فى قوله تعالى (إلا آتى الرحمن عبداً) قال القاضى عياض . وغلط ابن راهويه فقال. لاتقويم فى عتق الإناث وقوفاً مع لفظ العبد وأنكره عليه حذاق أهل الأصول لأن الأمة فى معنى العبد فهو من القياس فى معنى الأصل والقياس فى معنى الأصل كالمنصوص عليه . وظاهر قوله فى الحديث شركاً أى نصيباً الإطلاق أى سواء كان ذلك النصيب قليلا أو كثيراً (فكان له) أى للذى أعتق النصيب (مال) وفى رواية ما . أى شىء يبلغ (ثمن العبد) أى قيمة بقيته أى مايسع نصيب الشريك ويباع عليه فى ذلك ما يباع على المفلس (قوم العبد) بضم القاف وكسر الواو المشددة مبنياً للمفعول أى قوم العبد عليه (قيمة عدل) بأن لايزاد فى قيمته ولا ينقص. قال القرطبى : ظاهره أنه يقوم كاملا لاعتق فيه وهو معروف المذهب وقيل يقوم على أن بعضه حر والأول أصح لأن سبب التقويم جناية المعتق بتفويته نصيب شريكه فيقوم على ما كان عليه يوم الجناية كالحكم فى سائر الجنايات المقومة والمشهور أن قيمته يوم الحكم وقيل يوم العتق اه (فأعطى) بفتح الهمزة (شركاءه) بالنصب مفعول فأعطى

ٱلْعَبْدُ قِيمَةَ عَدْلٍ فَأَعْطَى شُرَكَاءَهُ حِصَصَهُمْ وَعَتَقَ عَلَيْهِ وَإِلَّا فَقَدْ عَتَقَ مِنْهُ

وروى فأعطى بضم الهمزة مبنياً للمفعول وعليه فشركاؤه بالرفع . لكونه نائباً عن الفاعل (حصصهم) مفعولا لأعطى على الروايتين جمع حصة أى قيمة حصصهم (وعتق عليه) بفتح العين والتاء ولا يبنى للمفعول إلا إذا كان بهمزة التعدية فيقال أعتق أى وعتق عليه العبد فى حالة وجود ميسرة عنده تبلغ قيمة بقية العبد التى هى لشركائه هذا معنى صدر هذا الحديث ثم قال (وإلا) أى بأن لم يكن موسراً (فقد عتق منه ما عتق) بفتح العين والتاء فيهما أى ما أعتقه المعتق وهو حصته . وتضمن الحديث أنه لابد من نفوذ عتق نصيب المعتق . قال القاضى عياض : ولا خلاف فى ذلك بين فقهاء الأمصار إلا ما روى عن ربيعة من إبطاله موسراً كان المعتق أو معسراً . وهو قول لا أصل له . قال عياض . وكأنه راعى حق الشريك لما يدخل عليه من الضرر بحرية الشقص وهو قياس فاسد الوضع لأنه فى محل النص ثم يلزم أن يبطل حكم الحديث أصلا لأنه مخالف للقياس لما فيه من إخراج ملك الإنسان عنه جبراً اه قوله : لأنه فى محل النص . المراد أن القياس والاجتهاد لاسبيل إليهما إلا حيث لم يصح نص من الشارع فى المسألة وأما مع وجود النص الصحيح الذى لم ينسخ فلا محل للقياس ولا للاجتهاد كما أشار إليه أخونا المرحوم الشيخ محمد العاقب فى نظم نوازل سيدى عبد الله بن الحاج إبراهيم بقوله :

والاجتهاد فى محل النص   كتارك العين لأجل القص

قال العينى فى شرح صحيح البخارى عند هذا الحديث مانصه . وبهذا الحديث احتج ابن أبى ليلى ومالك والثورى والشافعى وأبو يوسف ر   أن وجوب الضمان على الموسر خاصة دون المعسر . يدل عليه قوله: وإلا فقد عتق منه ماعتق . وقال زفر يضمن قيمة نصيب شريكه موسراً كان أو معسراً ويخرج العبد كله حراً لأنه جنى على مال رجل فيجب عليه ضمان ما أتلف بجنايته . ولا يفترق الحكم فيه سواء كان موسراً أو معسراً والحديث حجة عليه اه . وترلى والفظ له أى البخارى وأما مسلم فلفظه فى أقرب رواياته لفظ البخارى . من أعتق شركاً له فى عبد فكان له مال يبلغ ثمن العبد . قوم عليه قيمة العدل فأعطى شركاءه حصصهم وعتق عليه العبد وإلا فقد عتق منه ما عتق وبالله تعالى التوفيق وهو الهادى إلى سواء الطريق .

ماً عتَقَ (رواه) البخارى[1] واللفظ له ومسلم عن عبد الله بن عمر رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

٧٧٣– مَنْ[2] أعْتَقَ شَقِيصاً مِنْ مَمْلُوكِهِ فَعَلَيْهِ خَلَاصُهُ فِى مَالِهِ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ

(١) أخرجه البخارى فى كتاب الشركة فى باب تقويم الأشياء بين الشركاء بقيمة عدل وفى باب الشركة فى الرقيق وفى كتاب العتق وفضله فى باب إذا أعتق عبداً بين اثنين ومسلم فى كتاب الأيمان بفتح الهمزة فى باب من أعتق شركا له فى عبد وفى كتاب العتق فى باب فضل العتق .

(٢) قوله (من أعتق شقيصاً) الشقيص بالياء والشقص بكسر الشين والشرك بكسر الشين أيضاً النصيب قليلا كان أو كثيراً يعنى أن من أعتق نصيباً قليلا كان أو كثيراً (من مملوكه) المشترك بينه وبين غيره (فعليه خلاصه فى ماله) أى فعلى معتق ذلك الشقيص أداء قيمة باقى المملوك من ماله ليتخلص المملوك من الرق (فإن لم يكن له) أى الذى أعتق الشقيص (مال قوم المملوك) بضم القاف وكسر الواو المشددة مبنياً للمفعول أى قوم المملوك كله (قيمة عدل) بإضافة قيمة العدل وقيمة مفعول مطلق منصوب يقوم وعدل بفتح العين أى قوم قيمة استواء لا زيادة فيها ولا نقص (ثم استسعى) بضم تاء الاستفعال على البناء للمفعول أى ألزم العبد الذى وقع عتق بعضه الاكتساب لتحصيل قيمة نصيب الشريك ليفك بقية رقبته من الرق (غير مشقوق عليه) أى غير مشدد عليه فى الاكتساب إذا عجز وغير منصوب على الحال من الضمير المستتر العائد على العبد ومشقوق مجرور على الاستثناء بغير كما تقتضيه القاعدة النحوية المشار لها بقول ابن مالك فى ألفيته :

واستثن مجروراً بغير معربا بما لمستثنى بإلا نسبا

ولفظ عليه فى محل رفع نائب عن الفاعل ولم يذكر بعض الرواة الاستسعاء فقيل هو مدرج فى الحديث من الراوى وليس من كلامه صلى الله عليه وسلم وبذلك صرح النسائى وغيره . والظاهر لى بل المتعين عندى أن الاستسعاء من قول النبى صلى الله عليه وسلم كما هو ظاهر رواية الصحيحين ومن المعلوم عند المحدثين أن كل ما اتفقا عليه فى أعلى درجات الصحيح وهذا اللفظ اتفقا عليه وكون بعض الرواة لم يروه لا يقدح فيه إذ أقل

لَهُ مَالٌ قُوِّمَ الْمَمْلُوكُ قِيمَةَ عَدْلٍ ثُمَّ اسْتُسْعِيَ غَيْرَ مَشْقُوقٍ عَلَيْهِ (رواه البخاري[١] واللفظ له ومسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم.

٧٧٤ــ مَنْ[٢] أَعْتَقَ عَبْدًا بَيْنَ اثْنَيْنِ فَإِنْ كَانَ مُوسِرًا قُوِّمَ عَلَيْهِ ثُمَّ يُعْتَقُ

أحواله أن يكون من زيادة الثقات وهى مقبولة عند المحدثين مالم تقع منافية لما هو أوثق فلا تقبل . قال ابن دقيق العيد . فى شرح عمدة الأحكام قوله عليه الصلاة والسلام (استسعى العبد) أى ألزم السعى فيما يفك به باقى رقبته من الرق وشرط مع ذلك أن يكون غير مشقوق عليه وفى ذلك الحوالة على الاجتهاد والعمل بالظن فى مثل هـذا كما ذكرناه فى مقدار القيمة . ثم قال الذين قالوا بالاستسعاء فى حالة عسر المعتق هـذا مستندهم فعارضه مخالفوهم بما قلناه أولا من قوله صلى الله عليه وسلم (وإلا فقد عتق منه ماعتق) والنظر بعد الحكم بصحة الحديث ينحصر فى تقديم إحدى الدلالتين على الأخرى أعنى دلالة قوله عتق منه ماعتق على رق الباقى ودلالة استسعى على لزوم الاستسعاء فى هذه الحالة والظاهر ترجيح هذه الدلالة على الأولى اهـ وقوله بما قلناه أولا الخ أى فى الحديث الذى قبل هذا لأنه تكلم عليه قبل الكلام على هذا الحديث . وقولى واللفظ له أى للبخارى وأما مسلم فلفظه فى أقرب روايتيه للفظ البخارى : من أعتق شقيصاً له فى عبد فخلاصه فى ماله إن كان له مال فإن لم يكن له مال استسعى العبد غير مشقوق عليه . وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى إلى سواء الطريق .

(١) أخرجه البخارى ومسلم بنفس تخريج سابقه.

(٢) قوله (من أعتق عبداً بين اثنين) أى من أعتق عبداً مشتركا بين اثنين فأكثر والمعتق أحد الشريكين فيه أو الشركاء إن كانوا أكثر من اثنين (فإن كان) الذى أعتق (موسراً) أى صاحب يسار (قوم عليه) بضم القاف مبنياً للمفعول أى قوم عليه قيمة عدل كما فى الرواية الأخرى أى قيمة سواء لازيادة فيها ولا نقص (ثم يعتق) أى العبد أو الأمة إذ المراد المملوك مطلقاً عبداً كان أو أمة ويعتق بضم الياء وفتح التاء وسيأتى مفهوم قوله عليه الصلاة والسلام فإن كان موسراً فيما سأنقله من كلام صاحب بداية المجتهد فى مذاهب الأئمة فى هذا البحث . وقولى واللفظ له أى للبخارى وأما مسلم فلفظه فى أقرب روايتيه

لفظ البخاري : من أعتق عبداً بينه وبين آخر قوم عليه في ماله قيمة عدل لا وكس ولا شطط ثم عتق عليه في ماله إن كان موسراً . قوله لا وكس ولا شطط الوكس النقص والشطط الجور يقال شط الرجل وأشط واشتط إذا جار وأفرط في السوم أو الحكم وقوله تعالى. (فاحكم بيننا بالحق ولا تشطط) . معناه ولا تبعد عنه من قوله شطت الدار إذا بعدت والمراد في ا[illegible] هنا قيمة عدل بلا نقص ولازيادة كما سبق (قال مقيده رحمه الله تعالى) هذه الأحاديث الثلاثة التي تقدم شرحها راجعة لمعنى واحد وبينها بعض اختلاف في اللفظ ولأجل كون اثنين منها من رواية ابن عمر مع اختلاف لفظه فيهما وواحد منها برواية أبي هريرة أدخلت الجميع في المتن ولم أكتف فيه بواحد منها لدلالة كل واحد منها على بعض مالم يدل عليه غيره (وحاصل) ما للأئمة في الأخ[illegible] ممنته هذه الأحاديث لخصه صاحب بداية المجتهد بقوله ، وأما العبد بين الرجلين يعتق أحدهما حظه منه فإن الفقهاء اختلفوا في حكم ذلك . فقال مالك والشافعي وأحمد بن حنبل إن كان المعتق [illegible] قوم عليه نصيب شريكه قيمة العدل ف[illegible]فع ذلك إلى شريكه وعتق الكل علي[illegible] وكان ولاؤه له وإن كان المعتق معسراً لم يلزمه شيء وبقي المعتق بعضه عبداً وأحكامه أحكام العبد وقال أبو يوسف ومحمد إن كان معسرا سعى العبد في قيمته للسيد الذي لم يعتق حظه منه وهو حر يوم أعتق حظه منه الأول ويكون ولاؤه للأول وبه قال الأوزاعي وابن شبرمة وابن أبي ليلى وجماعة الكوفيين إلا أن ابن شبرمة وابن أبي ليلى جعلا للعبد أن يرجع على المعتق بما سعى فيه متى أيسر . وأما شريك المعتق فإن الجمهور على أن له الخيار في أن يعتق أو يقوم نصيبه على المعتق . وقال أبو حنيفة لشريك الموسر ثلاث خيارات أحدها أن يعتق كما أعتق شريكه ويكون الولاء بينهما وهذا لا خلاف فيه بينهم . والخيار الثاني أن تقوم حصته . والثالث أن يكلف العبد السعي في ذلك إن شاء ويكون الولاء بينهما والسيد المعتق عبده عنده إذا قوم عليه شريكه نصيبه أن يرجع على العبد فيسعى فيه ويكون الولاء كله للمعتق (وعمدة مالك والشافعي) حديث ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم . قال من أعتق شركاً له في عبد وكان له مال يبلغ ثمن العبد قوم عليه قيمة العدل فأعطى شركاءه حصصهم وعتق عليه العبد وإلا فقد عتق منه ما عتق (وعمدة محمد وأبي يوسف صاحب أبي حنيفة ومن يقول بقولهما) حديث أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم « قال من أعتق شقصاً له في عبد فخلاصه في ماله إن كان له مال فإن لم يكن له مال استسعى العبد

غير متفق عليه » وكلا الحديثين خرجه أهل الصحيح البخارى ومسلم وغيرهما . ولكل طائفة منهم قول فى ترجيح حديثه الذى أخذ به . فمما وهنت به الكوفية حديث ابن عمر أن بعض رواته شك فى الزيادة المعارضة فيه لحديث أبى هريرة وهو قوله « وإلا فقد . عتق منه ما عتق فهل هو من قوله عليه الصلاة والسلام أم من قول نافع وأن فى ألفاظه أيضاً بين رواته اضطراباً ومما وهن به المالكيون حديث أبى هريرة أنه اختلف أصحاب قتادة فيه على قتادة فى ذكر السعاية . وأما من طريق المعنى فاعتمدت المالكية فى ذلك على أنه إنما لزم السيد التقويم إن كان له مال للضرر الذى أدخله على شريكه والعبد لم يدخل ضرراً فليس يلزمه شىء (وعمدة الكوفيين من طريق المعنى) أن الحرية حق ماشرعى لايجوز تبعيضه فإذا كان الشريك المعتق موسراً عتق الكل عليه ، وإذا كان معسراً سعى العبد فى قيمته وفيه جمع هذا رفع الضرر الداخل على الشريك وليس فيه ضرر على العبد وربما أتوا بقياس شبهى وقالوا لما كان العتق يوجد منه فى الشرع نوعان نوع يقع بالاختيار وهو إعتاق السيد عبده ابتغاء ثواب الله ونوع يقع بغير اختيار وهو أن يعتق على السيد من لايجوز له بالشريعة ملكه وجب أن يكون العتق بالسعى كذلك . فالذى بالاختيار منه . هو الكتابة والذى هو داخل بغير اختيار هو السعى. واختلف مالك والشافعى فى أحد قوليه . إذا كان المعتق موسراً هل يعتق عليه نصيب شريكه بالحكم أو بالسراية أعنى أنه يسرى وجوب عتقه عليه بنفس العتق . فقالت الشافعية يعتق بالسراية . وقالت المالكية بالحكم . واحتجت المالكية بأنه لو كان واجباً بالسراية لسرى مع العدم واليسر : واحتجت الشافعية باللازم عن مفهوم قوله عليه الصلاة والسلام . قوم عليه قيمة العدل . فقالوا مايجب تقويمه فإنما يجب بعد إتلافه فإذن بنفس العتق أتلف حظ صاحبه فوجب عليه تقويمه فى وقت الإتلاف وإن لم يحكم عليه بذلك حاكم وعلى هذا فليس للشريك أن يعتق نصيبه لأنه قد نفذ العتق وهذا بين . وقول أبى حنيفة فى هذه المسألة مخالف لظاهر الحديثين . وقد روى فيها خلاف شاذ . فقيل عن ابن سيرين أنه جعل حصة الشريك فى بيت المال . وقيل عن ربيعة فيمن أعتق نصيباً له فى عبد إن العتق باطل . وقال قوم . لايقوم على المعسر الكل وينفذ العتق فيما أعتق وقال قوم . بوجوب التقويم على المعتق موسراً أو معسراً . ويتبعه شريكه وسقط العسر فى بعض الروايات فى حديث ابن عمر . وهذا كله خلاف الأحاديث ولعلهم لم تبلغهم الأحاديث واختلف قول مالك من هذا فى فرع . وهو . إذا كان معسراً فتأخر الحكم عليه بإسقاط التقويم

(رواه) البخارى[1] واللفظ له ومسلم عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

حتى أيسر فقيل يقوم وقيل لايقوم . واتفق القائلون بهذه الآثار على أن من ملك باختياره شقصاً يعتق عليه من عبد أنه يعتق عليه الباقى إن كان موسراً إلا إذا ملكه بوجه لااختيار له فيه وهو أن يملكه بميراث . فقال قوم يعتق عليه فى حال اليسر . وقال قوم لايعتق عليه وقال قوم فى حال اليسر بالسعاية وقال قوم لا اه (تنبيه) كل ماتقدم إنما هو فى عتق بعض المشترك وأما إذا ملك السيد جميع العبد فأعتق بعضه فقد لخص صاحب بداية المجتهد حكم ذلك للأئمة بقوله : وإذا ملك السيد جميع العبد فأعتق بعضه فجمهور علماء الحجاز والعراق مالك والشافعى والثورى والأوزاعى وأحمد وابن أبى ليلى ومحمد بن الحسن وأبو يوسف يقولون يعتق عليه كله . وقال أبو حنيفة وأهل الظاهر يعتق منه ذلك القدر الذى عتق ويسعى العبد فى الباقى وهو قول طاوس وحماد (وعمدة استدلال الجمهور) أنه لما ثبتت السنة فى إعتاق نصيب الغير على الغير لحرمة العتق كان أحرى أن يجب ذلك عليه فى ملكه (وعمدة أبى حنيفة) أن سبب وجوب العتق على المبعض للعتق هو الضرر الداخل على شريكه فإذا كان ذلك كله ملكاً لم يكن هنالك ضرر . فسبب الاختلاف من طريق المعنى هل علة هذا الحكم حرمة العتق أعنى أن لايقع فيه تبعيض أو مضرة الشريك . واحتجت الحنفية بما رواه اسمعيل بن أمية عن أبيه عن جده أنه أعتق نصف عبده فلم ينكر رسول الله صلى الله عليه وسلم عتقه (ومن عمدة الجمهور) ما رواه النسائى وأبو داود عن أبى المليح عن أبيه أن رجلا من هذيل أعتق شقصاً له من مملوك فتمم النبى عليه الصلاة والسلام عتقه . وقال ليس لله شريك . وعلى هذا فقد نص على العلة التى تمسك بها الجمهور وصارت علتهم أولى لأن العلة المنصوص عليها أولى من المستنبطة . فسبب اختلافهم تعارض الآثار فى هذا الباب وتعارض القياس اه بلفظه وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى إلى سواء الطريق .

(١) أخرجه البخارى ومسلم بنفس تخريج سابقيه .

٧٧٥— مَنْ(١) اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ غُسْلَ الْجَنَابَةِ ثُمَّ رَاحَ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَدَنَةً وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّانِيَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَقَرَةً وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّالِثَةِ

---

(١) قوله (من اغتسل يوم الجمعة) أى من اغتسل من ذكر أو أنثى حر أو عبد يوم الجمعة (غسل الجنابة) بالنصب صفة لمصدر محذوف أى غسلا كغسل الجنابة وقوله غسل الجنابة يحتمل أن المراد به التشبيه فى الكيفية لا فى الحكم كما يدل عليه ما رواه عبد الرزاق من رواية ابن جريج عن سمى . فاغتسل أحدكم كما يغتسل من الجنابة ويحتمل أنه أشار به إلى سنة الجماع يوم الجمعة ليغتسل فيه من الجنابة ليكون أغض لبصره وأسكن لنفسه فى الرواح إلى الجمعة فلا تمتد عينه إلى شيء يراه (قلت) وتأكد الغسل يوم الجمعة تقدم فيه فى حرف الحاء فى الجزء الأول حديث اتفق عليه البخارى ومسلم وهو . حق على كل مسلم أن يغتسل فى كل سبعة أيام يوماً يغسل فيه رأسه وجسده . (ثم راح) أى ذهب . أو بعد الزوال خاصة كما هو معناه عند إمامنا مالك زاد فى الموطأ فى الساعة الأولى (فكأنما قرب بدنه) بفتحات والبدنة ما أهدى من الإبل ذكراً كان أو أنثى ، والتاء للوحدة لا للتأنيث أى فكأنما تصدق بها متقرباً إلى الله تعالى وسميت البدنة بدنة للتبدن والبدانة السمن . واحتج بهذا الشافعى وأبو حنيفة ومقلدوهما على أن البدن أفضل من الغنم . وأن ترتيبها فى الفضل البدن . ثم البقر . ثم الغنم . وسووا بين الهدايا والضحايا وسائر النسك . والأفضل عند مالك وأصحابه فى الضحايا الضأن ثم المعز ثم البقر ثم الإبل لقوله تعالى (وفديناه بذبح عظيم) ولأنه صلى الله عليه وسلم إنما ضحى بالضأن وما كان صلى الله عليه وسلم ليترك الأفضل كما لم يتركه فى الهدايا وبعض أصحابنا قدم الإبل على البقر واتفقوا فى الهدايا أن الإبل أفضل لأن القصد فى الضحايا طيب اللحم وفى الهدايا كثرته . وقوله فى الحديث ثم راح أى فى الساعة الأولى قد حمل إمامنا مالك هذه الساعة على أنها الساعة التى بعد الزوال إلى خروج الإمام تعلقاً بلفظ الرواح لأنه لا يكون لغة من أول النهار وإنما هو من بعد الزوال على المعروف فى اللغة وإن رجح بعضهم أن الرواح لغة الذهاب فى أى وقت كان حتى فى الليل ، ويقول إمامنا مالك قال إمام الحرمين والقاضى حسين لأن الساعة الجزء من الزمان مطلقاً ويبعد حملها أى الساعات المذكورة فى هذا الحديث على العرفية الزمانية التى يقسم النهار فيها إلى اثنى عشرة ساعة

فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ كَبْشاً أَقْرَنَ وَمَنْ رَاحَ فِي ٱلسَّاعَةِ ٱلرَّابِعَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ دَجَاجَةً وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الْخَامِسَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَيْضَةً فَإِذَا خَرَجَ الْإِمَامُ حَضَرَتِ

وقد حملها بعض المالكية والشافعية على أنها الساعات العرفية . ثم اختلفوا هل هى من طلوع الفجر وهو الأصح عند الشافعية . أو من طلوع الشمس وهو قول بعضهم . ورجح بعضهم القول بأنها الساعات العرفية . بأن الحديث خرج مخرج الحض على التبكير لتحصيل فضيلة الصف الأول وانتظار الصلاة والتنفل والذكر وساعات الساعة التى بعد الزوال أجزاء دقيقة لا تسع ذلك فالأظهر أنها ساعات النهار العرفية كذا قال النووى وغيره . وقد علمت ماذهب إليه مالك من أنها أى الساعات المذكورة فى الحديث أجزاء الساعة التى بعد الزوال ، وهذا هو الأحسن عند القاضى عياض (قلت) ومما يؤيد ما ذهب إليه مالك ومن وافقه عمل الصحابة رضوان الله عليهم إذ لم يعرف عن أحد منهم أنه كان يأتى للمسجد لصلاة الجمعة عند طلوع الشمس ولا يمكن حملهم على ترك هذه الفضيلة العظيمة لحرصهم على تحصيل الأجر ومتابعة النصوص (ومن راح فى الساعة الثانية فكأنما) قرب بقرة (أنثى أو ذكراً فالتاء للوحدة (ومن راح فى الساعة الثالثة فكأنما قرب كبشاً) ذكراً (أقرن) وصفه بكونه أقرن لأنه أكمل وأحسن صورة ولأن قرنه ينتفع به (ومن راح فى الساعة الرابعة فكأنما قرب دجاجة) بتثليث الدال والأفصح فتحه (ومن راح فى الساعة الخامسة فكأنما قرب بيضة) أى تصدق بها وعليه فلا إشكال فى ذكر البيضة هنا وكذا الدجاجة إذ المذكور هنا إنما هو التقرب بالصدقة ، وعلى رواية الزهرى كالذى يهدى الخ . فقد استشكل . التعبير بالدجاجة والبيضة لأن الهدى لايكون منهما . وأجيب . بأنه من باب المشاكلة أى من تسمية الشىء باسم قرينه والمراد بالهدى هنا التصدق كما دل عليه لفظ قرب فى رواية المتن والتصدق يجوز بهما (فإذا خرج الإمام حضرت الملائكة) الذين وظيفتهم كتابة حاضرى الجمعة وما تشتمل عليه من أنواع العبادة وهم غير الحفظة كما صرح به القسطلانى وهو ظاهر الأحاديث (يستمعون الذكر) وفى رواية يسمعون الذكر بدون تاء مثناة ، وفى رواية لمسلم فإذا جلس الإمام طووا الصحف وجاءوا يستمعون الذكر . فكان ابتداءه خروج الإمام . وفى حديث ابن عمر عند أبى نعيم فى الحلية مرفوعاً إذا كان يوم الجمعة بعث الله ملائكة بصحف من

الْمَلَائِكَةُ يَسْتَمِعُونَ الذِّكْرَ (روَاه) البخاري[١] ومسلم عن أبى هريرة رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

٧٧٦ — مَنِ[٢] اقْتَنَى كَلْباً إِلَّا كَلْبَ مَاشِيَةٍ أَوْ ضَارِياً نَقَصَ مِنْ عَمَلِهِ كلَّ

نور وأقلام من نور الحديث . ففيه صفة الصحف وأن للملائكة المذكورين غير الحفظة والمراد بطى الصحف طى صحف الفضائل المتعلقة بالمبادرة إلى الجمعة دون غيرها من سماع الخطبة وإدراك الصلاة والذكر والدعاء ونحو ذلك فإنه يكتبه الحافظان قطعاً . وفى حديث عمرو ابن شعيب عن أبيه عن جده عند ابن خزيمة فيقول بعض الملائكة لبعض ماحبس فلاناً فيقول اللهم إن كان ضالا فاهده وإن كان فقيراً فاغنه وإن كان مريضاً فعافه . وفى هذا الحديث من الفوائد غير ما ذكر فضل الاغتسال يوم الجمعة وفضل التبكير إليها . وأن الفضل المذكور إنما يحصل لمن جمعهما وعليه يحمل ما أطلق فى باقى الروايات من ترتب الفضل على التبكير من غير تقييد بالغسل ولو تعارض الغسل والتبكير . فمراعاة الغسل كما قال الزركشى أولى . لأنه مختلف فى وجوبه ، ولأن نفعه متعد إلى غيره بخلاف التبكير . وفيه غير ذلك . ثم اعلم أن ندب التبكير محله فى المأموم أما الإمام فيندب له التأخير إلى وقت الخطبة اتباعاً لرسول الله صلى الله عليه وسلم وخلفائه كما قاله الماوردى ونقله النووى فى المجموع وأقره . وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى إلى سواء الطريق .

(١) أخرجه البخارى فى كتاب الجمعة فى باب فضل الجمعة وفى باب لايفرق بين اثنين يوم الجمعة ومسلم فى كتاب الجمعة فى باب الطيب والسواك يوم الجمعة .

(٢) قوله (من اقتنى) أى اتخذ (كلباً) والقنية الشىء اتخاذه وادخاره عند من ادخر (إلا كلب) بالنصب وهو مضاف لقوله (ماشية) يحرسها (أو ضارياً) بالنصب أى أو كلباً ضارياً والكلب الضارى هو المتعود على الاصطياد المعلم كيفية ذلك بالإغراء وشبهه (نقص) بالبناء للفاعل (من عمله) أى من أجر عمله كما هو لفظ مالك فى روايته لهذا الحديث فى الموطأ وقد أخرجه الشيخان من روايته عن نافع عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم (كل) بالنصب (يوم قيراطان) فاعل نقص زاد مسلم فى رواية له عن أبى هريرة أو كلب حرث . قال النووى . اختلف فى العمل الذى ينقص منه قيراطان

يَوْمٍ قِيرَاطَانِ (رواه) البخارى[1] واللفظ له ومسلم عن ابن عمر رضى الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

قيل ينقص مما مضى من عمله . وقيل من مستقبله . قال الأبى . الأظهر أنه من عمل اليوم الذى اقتنى فيه وهو مراده بالمستقبل أنظر على هذا لو لم يعمل فى ذلك اليوم فالظاهر أنه ينقص من عمل غيره من الأيام . ويشهد لذلك قوله فى وصايا المدونة ومن أوصى لرجل بدينار من غلته كل سنة أعطى من سنة الخصب عن سنة الجدب . ولو أوصى له بدينار من غلة كل سنة لم يعط من سنة عن سنة . وانظر لو تعددت الكلاب فإنه تتعدد القراريط كما تتعدد فى صلاة الجنازة ولايبعد أن يتخرج فى ذلك خلاف من مسألة تعدد الغسل بتعدد الكلاب فى الولوغ . قال النووى واختلف فى محل نقص القيراطين فقيل قيراط من عمل الليل وقيراط من عمل النهار . وقيل قيراط من عمل الفرض وقيراط من عمل النافلة . قال عياض . واختلف فى سبب نقص الأجر باقتناء الكلاب فقيل لامتناع الملائكة عليهم السلام من دخول البيت بسببها وقيل لما يلحق بالمارين من ترويع الكلاب لهم وقيل عقوبة لمخالفة النهى وقيل لأن الكلاب يغسل الإناء من ولوغه وهو عند الشافعى نجس فعلى مقتنيه أن يراقبه فى ذلك ولايكاد يحتفظ وقد يلغ وهو لايعلم فيدخل عليه بسبب هذه الوجوه من السيئات ماينقص أجره فى يومه وقيل يكون ذلك بذهاب أجره فى إحسانه إليه لما جاء أن فى كل ذى كبد رطبة أجراً فقد يمحو أجره فى ذلك أو ينقصه مايلحق مقتنيه من السيئات بترك أدائه العبادة فيه ومراعاة أحكامه أو لترويعه غيره . وقيل يختص هذا النقص من البر مايطابق الإثم وهو أجره من تغيير المنكر كل يوم فينقص منه ذلك القدر لموافقته باتخاذ الكلب فى مثله والله أعلم بما أراد رسول الله صلى الله عليه وسلم وذكر القيراط هنا تقدير لمقدار الله أعلم به ، والمراد به نقص جزء ما اهـ وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى إلى سواء الطريق .

(١) أخرجه البخارى فى كتاب المزارعة فى باب اقتناء الكلب للحرث وفى كتاب بدء الخلق فى باب إذا وقع الذباب فى شراب أحدكم فليغمسه فإن فى إحدى جناحيه داء وفى الأخرى شفاء وفى كتاب الذبائح فى باب من اقتنى كلباً ليس بكلب صيد أو ماشية ، ومسلم فى كتاب البيوع فى باب تحريم بيع فضل الماء الذى يكون بالفلاة الخ .

٧٧٧ — مَنِ[١] اقْتَنَى كَلْبًا لاَ يُغْنِي عَنْهُ زَرْعًا وَلاَ ضَرْعًا نَقَصَ مِنْ عَمَلِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطٌ (رواه) البخارى[٢] ومسلم عن سفيان بن أبى زهير رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

---

(١) قوله (من اقتنى) أى اتخذ وأمسك (كلباً لايغنى عنه) أى عمن اتخذه (زرعاً) أى حرثاً (ولا ضرعاً) هو كناية عن الماشية أى لاينفعه من جهة الزرع والضرع قال فى القاموس: الضرع معروف للظلف والخف أو للشاة والبقر ونحوها (نقص) بالبناء للفاعل أى نقص بسبب اقتناء ذلك الكلب (من عمله) أى من أجر عمله (كل) بالنصب (يوم قيراط) بالرفع فاعل نقص . ونقص القيراط المراد به نقص قدر من الأجر عمله عند الله تعالى . وقد ذكر فى الحديث الأول نقص قيراطين وفى هذا الثانى نقص قيراط واحد . وفى ذلك دليل على أن المراد نقص قدر من الأجر عمله عند الله تعالى وذكره صلى الله عليه وسلم القيراطين تارة والقيراط الواحد تارة أخرى يحتمل فيه أن المراد بنقص القيراطين فى الأول إذا كان اتخاذ الكلب فى المدائن ونحوها وأن نقص القيراط إذا كان فى البوادى . ويحتمل وقوع ذلك فى زمنين فذكر عليه الصلاة والسلام القيراط أولا ثم زاد التغليظ فذكر القيراطين . ويحتمل أن القيراطين فى اتخاذ ما كان شديد الأذى من الكلاب والقيراط الواحد فيما كان أخف أذى . ويحتمل غير ذلك والله أعلم .

قال ابن عبد البر . ذكر ابن سعدان عن الأصمعى قال : قال أبو جعفر المنصور لعمرو ابن عبيد ما بلغك فى الكلاب . قال بلغنى أنه . من اقتنى كلباً لغير زرع ولا حراسة نقص من أجره كل يوم قيراط . قال ولم ذلك ؟ قال هكذا جاء الحديث . قال خذها بحقها إنما ذلك لأنه ينبح الضيف ويروع السائل . وسفيان بن أبى زهير بضم الزاى مصغراً رجل من أزد شنوءة وكان من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم كما فى الصحيحين وفيهما بعد هذا الحديث أن السائب ابن يزيد سأله أنت سمعت هذا الحديث من رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أى ورب هذا المسجد . وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى إلى سواء الطريق .

(٢) أخرجه البخارى ومسلم فى مواضع سابقة .

٧٧٨ – مَنْ أَكَلَ ثُومًا أَوْ بَصَلًا فَلْيَعْتَزِلْنَا أَوْ لِيَعْتَزِلْ مَسْجِدَنَا وَلْيَقْعُدْ

---

(١) قوله (من أكل ثوماً) نيئاً (أو بصلا) كذلك أى أو غيرهما مما له رائحة كريهة كالكرات كذلك وأحرى شرب الدخان (فليعتزلنا) فلا يحضر عندنا ولا يصل معنا (أو ليعتزل مسجدنا) بالشك من الراوى (وليقعد) بواو العطف . وفى رواية أو ليقعد (فى بيته) أخص من الاعتزال لأنه أعم من أن يكون فى البيت أو غيره . وفى صحيح مسلم من حديث جابر قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أكل البصل والكرات فغلبتنا الحاجة فأكلنا منها فقال : من أكل من هذه الشجرة المنتنة فلا يقربن مسجدنا فإن الملائكة تتأذى مما تتأذى منه الإنس . وفى رواية له عن جابر أيضاً عن رسول الله صلى الله عليه وسلم « من أكل البصل والثوم والكرات فلا يقربن مسجدنا فإن الملائكة تتأذى مما تتأذى منه بنو آدم » وفى الصغير للطبرانى النهى عن الفجل أيضاً . وظاهر حديث المتن وشبهه من الأحاديث شامل النىء والمطبوخ لكن عند أبى داود من حديث على . نهى عن أكل الثوم إلا مطبوخاً لأنه حينئذ تزول منه رائحته الكريهة ، فالطبخ مزيل لأكثر رائحة الثوم ومزيل لرائحة البصل من باب أولى (تنبيه) . من ابتلى بمحبة أكل الثوم والبصل فليمتهما طبخا . كما رواه مسلم عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه . فقد أخرج مسلم فى صحيحه فى باب نهى من أكل ثوماً أو بصلا أو كراثاً أو نحوها عن قربان المسجد . عن معدان بن أبى طلحة . أن عمر بن الخطاب خطب يوم الجمعة فذكر نبى الله صلى الله عليه وسلم وذكر أبا بكر قال إنى رأيت كأن ديكاً نقرنى ثلاث نقرات وإنى لا أراه إلا حضور أجلى وإن أقواماً يأمروننى أن أستخلف وإن الله لم يكن ليضيع دينه ولا خلافته ولا الذى بعث به نبيه صلى الله عليه وسلم فإن عجل بى أمر فالخلافة شورى بين هؤلاء الستة الذين توفى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو عنهم راض وإنى قد علمت أن أقواماً يطعنون فى هذا الأمر أنا ضربتهم بيدى هذه على الإسلام فإن فعلوا ذلك فأولئك هم أعداء الله الكفرة الضلال ثم إنى لا أدع بعدى شيئاً أهم عندى من الكلالة ما راجعت رسول الله صلى الله عليه وسلم فى شىء ما راجعته فى الكلالة . وما أغلظ لى فى شىء ما أغلظ لى فيه . حتى طعن بإصبعه فى صدرى وقال ياعمر ألا تكفيك آية الصيف التى فى آخر سورة النساء وإنى أن أعش أقض فيها بقضية يقضى بها من يقرأ القرآن ومن لايقرأ القرآن . ثم قال : اللهم إنى أشهدك على أمراء الأمصار فإنى إنما بعثتهم عليهم ليعدلوا عليهم وليعلموا الناس دينهم وسنة نبيهم

فى بَيْتِهِ (رواه) البخارى [١] ومسلم عن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم.

ويقسموا فيهم فيأمر ويرفعوا إلى ما أشكل عليهم من أمرهم ثم إنكم أيها الناس تأكلون شجرتين لا أراهما إلا خبيثتين هذا البصل والثوم لقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا وجد ريحهما من الرجل فى المسجد أمر به فأخرج إلى البقيع فمن أكلهما فليمتهما طبخاً اه بلفظه

وفى الصحيحين بعد حديث المتن . أن النبى صلى الله عليه وسلم أتى بقدر فيه خضرات من بقول فوجد لها ريحاً فسأل فأخبر بما فيها من البقول فقال قربوها إلى بعض أصحابه كان معه فلما رآه كره أكلها . قال كل . فإنى أناجى من لا تناجى . وقوله قربوها إلى بعض أصحابه معناه أنه قال قربوها حالة كونه مشيراً إلى بعض أصحابه كان معه وهو أبو أيوب الأنصارى ، وقد استدل الحافظ ابن حجر فى فتح البارى لكونه أبو أيوب بحديث مسلم فى قصة نزوله عليه الصلاة والسلام عليه . قال : وكان يقدم للنبى صلى الله عليه وسلم طعاماً فإذا جىء به إليه أى بعد أن يأكل النبى صلى الله عليه وسلم منه سأل عن موضع أصابع النبى صلى الله عليه وسلم فصنع ذلك مرة فقيل له لم يأكل وكان الطعام فيه ثوم فقال أحرام هو يارسول الله . قال لا . ولكن أكرهه اه أو هو وغيره لحديث أم أيوب المروى عند ابن خزيمة وحبان قالت نزل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فتكلفنا له طعاماً فيه بعض البقول الحديث . وفيه قال كلوا فإنى لست كأحد منكم فهذا أمر بالأكل الجماعة اه . وعند ابن خزيمة وابن حبان من وجه آخر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أرسل إليه (أى إلى أبى أيوب) بطعام من خضرة فيه بصل أو كراث فلم ير فيه أثر رسول الله صلى الله عليه وسلم فأبى أن يأكل فقال له مامنعك أن تأكل . فقال لم أر أثر يدك قال أستحى من ملائكة الله وليس بمحرم . وعندهما أيضاً إنى أخاف أن أوذى صاحبى . (قلت) هذا كله يدل على أن الثوم والبصل والكراث غير محرمة الأكل لكنها مكروهة كراهة شديدة لاسيما إن لم تطبخ . وبالله تعالى التوفيق وهو الهادى إلى سواء الطريق .

(١) أخرجه البخارى فى كتاب الصلاة فى باب ماجاء فى الثوم النىء وفى كتاب

٧٧٩ — مَنْ[(١)] أَكَلَ مِنْ هٰذِهِ الشَّجَرَةِ (يُرِيدُ الثُّومَ) فَلَا يَغْشَانَا فِي مَسْجِدِنَا (رواه) البخارى[(٢)] ومسلم عن جابر بن عبدالله رضى الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

٧٨٠ — مَنْ[(٣)] أَكَلَ مِنْ هٰذِهِ الشَّجَرَةِ فَلَا يَقْرَبَنَّا وَلَا يُصَلِّيَنَّ مَعَنَا (رواه)

الأطعمة فى باب ما يكره من الثوم والبصل وفى كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة فى باب الأحكام التى تعرف بالدلائل وكيف معنى الدلالة وتفسيرها ومسلم فى كتاب المساجد ومواضع الصلاة فى باب نهى من أكل ثوماً أو بصلا أو كراثاً أو نحوها من قربان المساجد .

(١) قوله (من أكل من هذه الشجرة) (يريد الثوم) . قال الحافظ ابن حجر يحتمل أن يكون الذى فسر الشجرة بالثوم هو ابن جريج راوى هذا الحديث عن عطاء عن جابر رضى الله عنه (فلا يغشانا) بألف بعد الشين المعجمة على حد قول الشاعر :

إذا العجوز غضبت فطلق ولا ترضاها ولا تملق

أو صيغة يغشانا النفى وأريد به النهى أو الألف من إشباع فتحة يغشنا . وفى نسخة فلا يغشنا بحذف الألف على الأصل أى فلا يأتنا (فى مسجدنا) وفى رواية مساجدنا بالجمع ، والمراد بالمسجد الجنس والإضافة إلى المسلمين فى أى بلد كانوا . ورواية مساجدنا تدل على ذلك ، وفى رواية لأحمد أيضاً بلفظ فلا يقربن المساجد . والمراد بالثوم النيء كالبصل والكراث أيضاً كما تقدم فى شرح الحديث السابق . وإطلاق الشجرة على الثوم مجاز لأن المعروف فى اللغة أن الشجر ما كان له ساق . وما لا ساق له فهو نجم . وبهذا فسر الحبر ابن عباس رضى الله عنهما وغيره قوله سبحانه (والنجم والشجر يسجدان) والغشيان الإتيان كما أشرنا إليه . وبالله تعالى التوفيق وهو الهادى إلى سواء الطريق .

(٢) أخرجه البخارى ومسلم فى مواضع سابقة

(٣) قوله (من أكل من هذه الشجرة) أى الثوم كما فى الحديث السابق ومثل الثوم البصل والكراث (فلا يقربنا) بفتح الراء وفتح الباء الموحدة وبنون التوكيد المشددة أى فلا يقربنا ما دام ريحها لم يذهب عنه كما سيأتى صريحاً فى رواية ابن عمر من رواية مسلم

البخارى[١] واللفظ له ومسلم عن أنس بن مالك رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

٧٨١ – مَنْ [٢] أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ يَعْنِي الثُّومَ فَلَا يَقْرَبَنَّ مَسْجِدنا (رواه)

إذ لفظه . فلا يقربن مساجدنا حتى يذهب ريحها يعنى الثوم (ولا يصلين) بنون التوكيد المشددة أيضاً عطف على فلان يقربن (معنا) بفتح العين وإسكانها أى مصاحباً لنا وليس فيه تقييد النهى بالمسجد فيستدل بعمومه على إلحاق حكم المجامع بالمساجد كمصلى العيد والجنائز ومكان الوليمة . قال القسطلانى . نقلا عن فتح البارى لكن قد علل المنع فى الحديث بترك أذى الملائكة وترك أذى المسلمين فإن كان كل منهما جزء علة اختص النهى بالمساجد وما فى معناها وهذا هو الأظهر وإلا فيعم النهى كل مجمع كالأسواق ويؤيد هذا البحث قوله فى حديث أبى سعيد عند مسلم · من أكل من هذه الشجرة شيئاً فلا يقربنا فى المسجد . قال ابن العربى ذكر الصفة فى الحكم يدل على التعليل بها ومن ثم رد على الماوردى حيث قال لو أن جماعة مسجد أكلوا كلهم ماله رائحة كريهة لم يمنعوا منه بخلاف ما إذا أكل بعضهم لأن المنع لم يختص بهم بل بهم وبالملائكة وعلى هذا يتناول المنع من تناول شيئاً من ذلك ودخل المسجد مطلقاً وإن كان وحده اه وقولى واللفظ له أى للبخارى وأما مسلم فلفظه . من أكل من هذه الشجرة فلا يقربنا ولا يصلى معنا . قال النووى هكذا ضبطناه على النهى ووقع فى أكثر الأصول ولا يصلى بإثبات الياء على الخبر الذى يراد به النهى وكلاهما صحيح . وفيه نهى من أكل الثوم ونحوه عن حضور مجمع المصلين وإن كانوا فى غير مسجد ويؤخذ منه نهيه عن سائر مجامع العبادات ونحوها كما سبق اه وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى إلى سواء الطريق .

(١) أخرجه البخارى ومسلم فى مواضع سابقيه .

(٢) قوله (من أكل من هذه الشجرة) الشجرة المراد بها الثوم كما بينه الراوى فى أثناء متن الحديث بقوله (يعنى الثوم) أى ومثل الثوم الكراث والبصل كما سبق مراراً (فلا يقربن) بفتح الراء وفتح الموحدة وبنون التوكيد المشددة (مسجدنا) المراد به جنس المسجد لا خصوص مسجده عليه الصلاة والسلام فقط للعلة المطردة فى جميع المساجد وهى

البخارى[١] ومسلم عن ابن عمر رضى الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

٧٨٢—مَنْ[٢] أَمْسَكَ كَلْبًا فَإِنَّهُ يَنْقُصُ كلَّ يَوْمٍ مِنْ عَمَلِهِ قِيرَاطٌ إِلَّا كَلْبَ

خوف أذية ريح الثوم وشبهه للمسلمين . والمسجد هو المكان المعد للصلاة . فيشمل مسجد البادية وحكم رحبة المسجد حكمه لأنها منه ولذا كان عليه الصلاة والسلام إذا وجد ريحها فى المسجد أمر بإخراج من وجدت منه إلى البقيع كما ثبت فى مسلم عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه كما سبق فى ذكر خطبته التى تقدم ذكرها فى شرح حديث . من أكل ثوماً أو بصلا الخ حيث قال فيها لقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا وجد ريحهما أى الثوم والبصل من الرجل فى المسجد أمر به فأخرج إلى البقيع فمن أكلهما فليمتهما طبخاً اهـ ويلحق بالثوم كل ذى ريح كريه والحق به بعضهم من بفيه بخر أو من كان به جرح له رائحة كريهه وكالمجذوم والأبرص وأصحاب الصنائع الكريهة كالسماك وتاجر الكتان والغزل . وعورض بأن آكل الثوم أدخل على نفسه باختياره هذا المانع بخلاف الأبخر والمجذوم فكيف يلحق المضطر بالمختار وسيأتى قريباً فى إحدى روايتى مسلم قوله عليه الصلاة والسلام حتى يذهب ريحها وقد تقدم لنا أنه عليه الصلاة والسلام سمى الثوم بالشجرة ففيه إطلاق الشجرة على الثوم وإن كان الأصل أن الشجر ما كان على ساق وما لا ساق له يسمى نجماً فكل منهما يطلق اسمه على الآخر ونطق أفصح الفصحاء عليه الصلاة والسلام من أقوى الدلائل . وقولى واللفظ له أى البخارى وأما مسلم فلفظه . من أكل من هذه الشجرة يعنى الثوم فلا يأتين المساجد . وفى روايه له أخرى . من أكل من هذه البقلة فلا يقربن مساجدنا حتى يذهب ريحها يعنى الثوم . وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى إلى سواء الطريق .

(١) أخرجه البخارى ومسلم فى مواضع سابقيه .

(٢) قوله (من أمسك كلباً) أى من اتخذ واقتنى كلباً لا لحراسة حرث أو ماشية (فإنه ينقص) بضم القاف (كل يوم) بنصب كل على الظرفية وجر يوم بالإضافة إليه (من عمله) أى من أجر عمله فهو على حذف مضاف كما قررناه (قيراط) بالرفع فاعل ينقص . وفى رواية مسلم تأخير كل يوم عن لفظ من عمله وهو كذلك فى إحدى روايتى البخارى وهى التى فى كتاب بدء الخلق (إلا كلب حرث أو ماشية) فيجوز اتخاذه لحراستهما وأو

هنا التنويع لا التردد . قال القاضى عياض . المراد بكلب الماشية المأذون فى اتخاذه الكلب الذى يسرح معها لا الذى يحفظها من السارق وبكلب الزرع الذى يحفظه من الوحش بالليل أو بالنهار لا الذى يحفظه من السارق وأجاز غير مالك اتخاذها للتحفظ من السارق اه وفى صحيح مسلم عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بقتل الكلاب إلا كلب صيد أو كلب غنم أو ماشية فقيل لابن عمر إن أبا هريرة يقول أو كلب زرع فقال ابن عمر إن لأبى هريرة زرعاً . قال عياض ولم يقل ابن عمر ذلك توهيناً لرواية أبى هريرة بل تصحيحاً لها لأنه لما كان صاحب زرع اعتنى بحفظ هذه الزيادة ويدل على صحتها رواية غير أبى هريرة لها فى الأمر وذكرها مسلم من رواية الحكم عن ابن عمر ولعل ابن عمر لما سمعها من أبى هريرة وتحقق هذه اللفظة عن النبى صلى الله عليه وسلم زادها فى حديثه اه أى فتكون هذه الزيادة من مرسل الصحابى متصلة على هذا الوجه والله أعلم (قال مقيده رحمه الله تعالى) قد تحصل من هذا أن ماعدا كلب الصيد وكلب الماشية وكلب الزرع من الكلاب مأمور بقتله شرعاً وأن هذه الثلاثة يجوز اتخاذها ولا يجوز اتخاذ ما لامنفعة له من الكلاب . قال السنوسى . فى اختصار شرح الأبى لصحيح مسلم ما نصه قال عياض أخذ مالك وأصحابه وجماعة بالحديث أى حديث الأمر بقتل الكلاب الذى سبق من رواية مسلم فى قتل الكلاب إلا ما استثنى منه وذهب آخرون إلى جواز اتخاذها ونسخ القتل والنهى عن اتخاذها إلا فى الأسود والذى عندى فى تنزيل هذه الأحاديث أن ظاهرها . أولا . يقتضى عموم القتل والنهى عن الاقتناء . ثم نسخ هذا العموم بقصر القتل على الأسود البهيم . ومنع الاقتناء إلا فى الثلاثة المستثناة وأشار بعضهم إلى أن منع القتل فيها سوى الأسود البهيم يدل على جواز اقتنائها وليس بظاهر . قال الأبى : يتخرج من كلامهم أنه لم يختلف فى قتل الأسود ولا فى عدم قتل الثلاثة ويتحصل فى غيرها ثلاثة أقوال : القتل . لمالك وأصحابه . الثانى المنع وجواز الاقتناء . والثالث اختيار القاضى . منع القتل ولا يقتنى إلا الثلاثة قال عياض : واختلف فى اتخاذها للعس فى الدور فأجيز قياساً على اتخاذها لحفظ الزرع . قال الأبى : لولا المضار المذكورة لكان قياس كلب الدور على كلب الماشية من قياس أحرى لأن منفعة حفظ الدور أكثر لاسيما دور البادية وخيامهم وكلب عس الأسواق ككلب عس الدور إذا كف ضرره على المارين . قال عياض : وكذلك اختلف فى كلب الصيد يتخذه من لايصيد هل يجوز لظاهر الحديث أو ينهى عنه ويكون المعنى إلا كلب صيد لصائده اه

حَرْثٍ أَوْ مَاشِيَةٍ (رواه) البخارى(١) ومسلم عن أبى هريرة رضى الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

قال القسطلانى . الأصح عند الشافعية إباحة اتخاذ الكلاب لحفظ الدور والدروب قياساً على المنصوص بما فى معناه . واستدل المالكية بجواز اتخاذها على طهارتها فإن ملابستها مع الاحتراز عن مس شىء منها أمر شاق والإذن فى الشىء إذن فى مكملات مقصوده كما أن فى المنع من لوازمه مناسبة للمنع منه وأجيب . بعموم الخبر الوارد فى الأمر من غسل ما ولغ فيه الكلب من غير تفصيل . وتخصيص العموم غير مستنكر إذا سوغه الدليل اهـ (قلت) نص فقهاؤنا على أن كل ما يتخذ للانتفاع به انتفاعاً شرعياً تجوز المعاوضة عليه ، وعليه فيجوز بيع كلاب حراسة الماشية وحراسة البيوت فى البادية وكلب الحراسة من السباع وكلب الصيد قال ابن سلمون ويجوز بيع كلب الحرس والماشية . وفى كلب الصيد والسباع قولان اهـ وكذا لابن الحاجب وحمله المنوفى على أن المراد فيه بكلب السباع الذى يحرس من السباع كما فى التوضيح وقال ابن أبى زيد لو أدرك مالك زمننا لاتخذ أسدا ضارياً وهذا صار كالمتفق عليه عند المتأخرين ولذلك قال ابن عاصم فى التحفة :

واتفقوا أن كلاب الماشية ... يجوز بيعها ككلاب البادية
وعندهم قولان فى ابتياع ... كلاب الاصطياد والسباع

لكن هذا الاتفاق غير صحيح بالنسبة للمتقدمين بل المشهور من قول ابن القاسم وروايته عن مالك المنع كما فى البيان وعن مالك أيضاً الكراهة وقيل يجوز الشراء دون البيع فكيف يصح الاتفاق . فالصواب . أن لو قال . ورجحوا الخ اللهم إلا إن أراد اتفاق المتأخرين وفيه بعد أيضاً . إذ لا أعلم لهم اتفاقاً إلا قول التسولى لعله أراد بالاتفاق اتفاق المتأخرين وحديث المتن هنا بمعنى حديث . من اقتنى كلباً الخ : السابق ذكره بروايات وقد تقدم شرح بما فيه كفاية عن الإعادة وقد زدت هنا على ما سبق بفروع نافعة . ونكت أنوارها ساطعة . وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى إلى سواء الطريق .

(١) أخرجه البخارى فى كتاب الحرث والمزارعة فى باب اقتناء الكلب للحرث وفى كتاب بدء الخلق فى باب إذا وقع الذباب فى شراب أحدكم الخ ومسلم فى كتاب البيوع فى باب تحريم بيع فضل الماء الذى يكون بالفلاة ويحتاج إليه لرعى الكلاء الخ .

٧٨٣ — مَنْ[1] أَنفَقَ زَوْجَيْنِ فِي سَبِيلِ اللهِ نُودِيَ مِنْ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ يَاعَبْدَاللهِ هٰذَا خَيْرٌ فَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصَّلَاةِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الصَّلَاةِ وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْجِهَادِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الْجِهَادِ وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصِّيَامِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الرَّيَّانِ

---

(١) قوله (من أنفق زوجين) أى شيئين من أى شىء كان صنفين أو متشابهين وقد جاء مفسراً مرفوعاً . بعيرين . شاتين . حمارين . درهمين . وزاد إسماعيل القاضى عن أبى مصعب عن مالك . من ماله (فى سبيل الله) عام فى أنواع الخير وأوجه البر وقيل يختص بالجهاد والأول أظهر كما قاله القاضى عياض (نودى) أى دعى كما فى بعض روايات هذا الحديث (من أبواب الجنة ياعبد الله هذا خير) قال عياض . قيل المعنى هذا خير لك وغبطة . وقيل المعنى هذا خير من غيره من الأبواب لكثرة نعيمه فتعال فادخل منه . قال النووى . يعنى أنه خير من غيره فى اعتقاد المنادى وهذا هو المناسب لأن كل مناد من باب يرغب المؤمن فى الدخول من ذلك الباب لكثرة ما فيه من الخير الكثير والنعيم الدائم جعلنا الله تعالى وجميع أحبتنا ممن ينادى من تلك الأبواب كلها ووفقنا للأعمال التى تنال بها تلك المنزلة العظيمة بجاه شفيع المذنبين عليه وعلى آله وأصحابه الصلاة والسلام (فمن كان من أهل الصلاة) المؤدين لفرائضها المكثرين من نوافلها وكذا يقال فى جميع مايأتى فى أهل الجهاد والصيام والصدقة (دعى من باب الصلاة ومن كان من أهل الجهاد) المؤدين لفرائضه المخلصين فيه لله تعالى (دعى من باب الجهاد ومن كان من أهل الصيام) المكثرين منه (دعى من باب الريان) الريان . باب من أبواب الجنة يسمى الريان يدخل منه أهل الصوم والمعنى أن الصائم لتعطيشه نفسه فى الدنيا يدخل من باب الريان ليأمن من العطش ثواباً له على ذلك (ومن كان من أهل الصدقة) أى المكثرين منها (دعى من باب الصدقة) وفى رواية من أبواب الصدقة بالجمع وليس هذا تكراراً مع مافى صدر الحديث حيث قال . من أنفق زوجين لأن ذلك عام فى جميع أعمال البر كصلاتين أو صيام يومين أو إنفاق دينار وثوب مثلا . وهذا خاص بصاحب الصدقة المكثر منها خاصة . قال الأبى . وذكر هنا من الأبواب أربعة وجاء بقية ذكرها فى حديث باب التوبة وباب الكاظمين الغيظ والعافين عن الناس . وباب الراضين فهذه سبعة وفى حديث السبعين ألفاً الذين هم على ربهم يتوكلون دخولهم من الباب الأيمن

وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصَّدَقَةِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الصَّدَقَةِ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي يَا رَسُولَ اللهِ مَا عَلَى مَنْ دُعِيَ مِنْ تِلْكَ الأَبْوَابِ مِنْ

فلعله الثامن الزائد . قال الأبى . تقدم أن الأيمن هناك المراد به ما عن يمين الداخل وذلك يختلف بحسب الداخلين وإنما يكون تامناً إذا كان علماً راتباً على باب معين . وفى نوادر الأصول من أبواب الجنة باب محمد صلى الله عليه وسلم وهو باب الرحمة . وهو باب التوبة . وسائر الأبواب مقسومة على أعمال البر . باب الزكاة . باب الحج . باب العمرة . وعند عياض باب الكاظمين الغيظ . باب الراضين . الباب الأيمن . الذى يدخل منه من لاحساب عليه وعند الآجرى عن أبى هريرة مرفوعاً إن فى الجنة باباً يقال له الضحى . فإذا كان يوم القيامة ينادى مناد أين الذين كانوا يدعون صلاة الضحى . هذا بابكم . فادخلوا منه . وفى الفردوس عن ابن عباس رفعه . للجنة باب يقال له الفرح لايدخل منه إلا مفرح الصبيان (قلت) وقد رويت عن بعض الأفاضل هذا البيت وهو :

وكل من فرح أنثى يفرح في الفزع الأكبر نعم الفرح

وهو يشمل الأنثى الكبيرة مع الصغيرة فينبغى تفريحهن مطلقاً ابتغاء مرضاة الله وعند الترمذى . باب الذكر . وعند ابن بطال باب الصابرين . والحاصل أن كل من أكثر نوعاً من العبادة خص بباب يناسبها ينادى منه جزاء وفاقاً . وقل من يجتمع له العمل بجميع أنواع التطوعات ثم إن من يجتمع له ذلك إنما يدعى من جميع الأبواب على سبيل التكريم وإلا فدخوله إنما يكون من باب واحد وهو باب العمل الذى يكون أغلب عليه (فقال أبو بكر رضى الله عنه بأبى أنت وأمى) أى أفديك بهما (يا رسول الله) عليك الصلاة والسلام (ما على من دعى من تلك الأبواب من ضرورة) أى ليس على المدعو من تلك الأبواب كلها ضرر بل ذلك له تكرمة وإعزاز . قال فى شرح المشكاة . لما خص كل باب بمن أكثر نوعاً من العبادة وسمع الصديق رضى الله عنه ذلك رغب فى أن يدعى من كل باب . وقال ليس على من دعى من تلك الأبواب من ضرورة . بل ذلك شرف وإكرام ثم سأل فقال (فهل يدعى أحد من تلك الأبواب كلها) ويختص بهذه الكرامة (قال) عليه الصلاة والسلام (نعم) يدعى منها كلها على سبيل التخيير فى الدخول من أيها شاء لاستحالة

حَزُورَةٍ فَهَلْ يُدْعَى أَحَدٌ مِنْ تِلْكَ الْأَبْوَابِ كُلِّهَا قَالَ نَعَمْ وَأَرْجُو أَن تَكُونَ مِنْهُمْ (رواه) البخارى[١] واللفظ له ومسلم عن أبي هريرة رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

الدخول من كلها فى وقت واحد (وأرجو أن تكون منهم) يا أبا بكر . قوله عليه الصلاة والسلام وأرجو أن تكون منهم خرج مخرج الأدب مع الله تعالى إذ لايجب عليه سبحانه شيء وهو سبحانه وتعالى أكرم من أن يخلف رجاء رسوله صلى الله عليه وسلم . وفى قوله وأرجوأن تكون منهم أن الصديق من أهل هذه الأعمال كلها إذ رجاؤه عليه الصلاة والسلام لايتخلف إن شاء الله وفيه أقوى دليل على فضيلة أبى بكر الصديق رضى الله تعالى عنه ومما يؤيد أنه كان من أهل تلك الأعمال كلها ما أخرجه مسلم عن أبى هريرة أنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « من أصبح منكم اليوم صائماً . قال أبو بكر أنا . قال فمن تبع منكم اليوم جنازة . قال أبو بكر أنا . قال فمن أطعم منكم اليوم مسكيناً . قال أبو بكر أنا. قال فمن عاد منكم اليوم مريضاً . قال أبوبكر أنا . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما اجتمعن فى امرىء إلادخل الجنة » ومعنى قوله ما اجتمعن أى فى يوم واحد من الأيام وفيه الشهادة له بالجنة مع أنه شهد له بها فى أحاديث أخر أيضاً . وقولى واللفظ له أى للبخارى وأما مسلم فلفظه فى إحدى رواياته . من أنفق زوجين فى سبيل الله نودى فى الجنة يا عبد الله هذا خير فمن كان من أهل الصلاة دعى من باب الصلاة ومن كان من أهل الجهاد دعى من باب الجهاد . ومن كان من أهل الصدقة دعى من باب الصدقة ومن كان من أهل الصيام دعى من باب الريان . قال أبوبكر الصديق يا رسول الله ماعلى أحد يدعى من تلك الأبواب من ضرورة فهل يدعى أحد من تلك الأبواب كلها . قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم وأرجو أن تكون منهم . وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى إلى سواء الطريق .

(١) أخرجه البخارى فى كتاب الصيام فى باب الريان وفى كتاب الجهاد فى باب فضل النفقة فى سبيل الله وفى كتاب بدء الخلق . فى باب صفة أبواب الجنة مختصراً . وفى كتاب الفضائل . فى باب فضائل أبى بكر . فى باب حدثنا الحميدى . ومسلم فى كتاب الزكاة فى باب من جمع الصدقة وأعمال البر .

٧٨٤ — مَنِ الوَفْدُ(١) أوْ مَنِ القَوْمُ قَالُوا رَبِيعَةُ فَقَالَ مَرْحَباً بِالقَوْمِ أوْ بِالوَفْدِ غَيْرَ خزَايَا وَلاَ نَدَامَى قَالُوا إنَّا نَأْتِيكَ مِنْ شُقَّةٍ بَعِيدَةٍ وَبَيْنَنَا وَبَيْنَكَ هٰذَا الحَيُّ مِنْ

---

(١) قوله (من الوفد أو من القوم الخ) . سببه كما فى الصحيحين واللفظ لمسلم عن أبى جمرة قال كنت أترجم بين يدي ابن عباس وبين الناس فأتته امرأة تسأله عن نبيذ الجر فقال إن وفد عبد القيس أتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « من الوفد أو من القوم الخ . وفى رواية البخارى فى باب وفد عبد القيس من كتاب المغازى عن أبى جمرة . قلت . لابن عباس إن لى جرة ينتبذ لى فيها نبيذ فأشربه حلواً فى جر إن أكثرت منه فجالست القوم فأطلت الجلوس خشيت أن أفتضح . فقال قدم وفد عبد القيس على رسول الله صلى الله عليه وسلم الخ . ومعنى : من الوفد أو من القوم : الشك فيه من الراوى (قالوا) نحن (ربيعة) أى من ربيعة لأن عبد القيس من أولاده وعبد القيس قبيلة كبيرة يسكنون البحرين ينسبون إلى عبد القيس بن أفصى بسكون الفاء بعدها صاد مهملة بوزن أعمى بن دعمى بضم ثم سكون المهملة وكسر الميم بعدها ياء تحتية ثقيلة بن جديلة بالجيم وزن كبيرة بن أسد بن نزار : والوفد اسم جمع لاجمع لوافد على الصحيح ، قال القاضى وهم القوم يأتون ركباناً (فقال) رسول الله صلى الله عليه وسلم وفى رواية قال (مرحباً بالقوم أو بالوفد) وقوله مرحباً هو بفتح الميم وانتصابه على المصدرية لفعل مضمر أى صادفوا رحباً بضم الراء أى سعة والرحب بالفتح الشىء الواسع وقد يزيدون معها أهلا أى وجدت أهلا فاستأنس وأفاد العسكرى أن أول من قال مرحباً سيف بن ذى يزن وفيه دليل على استحباب تأنيس القادم وقد تكرر ذلك من النبى صلى الله عليه وسلم ففى حديث أم هانىء مرحباً بأم هانىء وفى قصة عكرمة بن أبى جهل مرحباً بالراكب المهاجر وفى قصة فاطمة مرحباً بابنتى وكلها صحيحة وأخرج النسائى من حديث عاصم بن بشير الحارثى عن أبيه أن النبى صلى الله عليه وسلم قال له لما دخل فسلم عليه مرحباً وعليك السلام : قاله فى فتح البارى (غير خزايا) أى غير مذلين ولا مهانين ولا مفضوحين بوطء البلاد وقتل الأنفس وسبى النساء فخزايا جمع خزيان على القياس أى غير أذلاء لقدومكم مبادرين دون حرب يوجب استحياءكم وغير بالنصب على الحال كما هو المعروف ويروى بالجر صفة

كُفَّارِ مُضَرَ وَلَا نَسْتَطِيعُ أَنْ نَأْتِيَكَ إِلَّا فِى شَهْرٍ حَرَامٍ فَمُرْنَا بِأَمْرٍ نُخْبِرُ بِهِ مَنْ وَرَاءَنَا نَدْخُلُ بِهِ الْجَنَّةَ فَأَمَرَهُمْ بِأَرْبَعٍ وَنَهَاهُمْ عَنْ أَرْبَعٍ أَمَرَهُمْ بِالْإِيمَانِ

القوم وتعقبه أبو عبد الله الأبى بأنه يلزم منه وصف المعرفة بالنكرة إلا أن تجعل الأداة فى القوم للجنس كقوله : ولقد أمر على اللئيم يسبنى . فالأولى أن تكون بالجر على البدل (ولا ندامى) جمع نادم على غير قياس وإنما جمع كذلك اتباعاً لخزايا المشاكلة والتحسين وذكر القزاز أن ندمان لغة فى نادم فحينئذ يكون جمعه بندامى على القياس وعند النسائى من طريق قرة فقال مرحباً بالوفد ليس الخزايا النادمين (قالوا) وفى رواية فقالوا يارسول الله (إنا نأتيك من شقة) بضم الشين المعجمة أى سفرة (بعيدة وبيننا وبينك هذا الحى من كفار مضر) بضم الميم وفتح الضاد المعجمة ، ومضر مجرور بالإضافة وعلامة جره الفتحة للعلمية والتأنيث على إرادة القبيلة وأصل الحى منزل القبيلة ، ثم سميت به اتساعاً لأن بعضهم يحيا ببعض وهذا يدل على تقدم إسلامهم على إسلام مضر الذين كانوا بينهم وبين المدينة وكانت مساكنهم بالبحرين وما والاها من أطراف العراق (ولا نستطيع أن نأتيك إلا فى شهر حرام) بتنكيرهما لحرمة القتال عندهم فى الأشهر الحرام والمراد بقوله فى شهر حرام الجنس فيشمل الأربعة الحرم المجموعة فى قول الناظم :

ذو قعدة ذو حجة محرم ورجب الفرد شهور حرم

وفى رواية فى شهر الحرام بتعريف الثانى كمسجد الجامع والمراد رجب لتفرده بالتحريم مع التصريح به فى رواية البيهقى (فمرنا بأمر) أى أمر فصل كما هو لفظ رواية مسلم وفى بعض روايات البخارى أى يفصل بين الحق والباطل وأصل مرنا أؤمرنا بهمزتين من أمر يأمر فحذفت الهمزة الأصلية للاستثقال فصار أمرنا فاستغنى عن همزة الوصل فحذفت فبقى مر على وزن عل لأن المحذوف فاء الفعل (نخبر به) روى بالرفع على أنه صفة لقوله أمر وبالجزم جواباً للأمر (من) أى الذى استقر (وراءنا) أى من خلفنا من قومنا الذين خلفناهم فى بلادنا (ندخل به الجنة) إذا قبله الله تعالى بواسع رحمته بإسقاط واو العطف فى جملة ندخل الخ مع الرفع على الحال المقدرة أى نخبر مقدرين دخول الجنة أو على الاستئناف أو البدلية

بِاللهِ عَزَّ وَجَلَّ وَحْدَهُ قَالَ هَلْ تَدْرُونَ مَا الْإِيمَانُ بِاللهِ وَحْدَهُ قَالُوا اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ

أو الصفة بعد الصفة وبالجزم جواباً للأمر بعد جواب ، وفى رواية بإثبات واو العطف فى وندخل به الجنة . وحينئذ فلا يتأتى الجزم فى الثانى مع رفع الأول (فأمرهم) رسول الله صلى الله عليه وسلم (بأربع) أى أربع خصال وزاد خامسة وهى إعطاء الخمس (ونهاهم عن أربع) ثم فسر الأربع التى أمرهم بها فقال (أمرهم بالإيمان بالله عز وجل وحده) ثم قال : (هل تدرون ما الإيمان بالله وحده قالوا الله ورسوله أعلم . قال شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله) صلى الله عليه وسلم ولفظ شهادة بالرفع خبر مبتدأ محذوف تقديره هو ويجوز جره على البدلية أى النطق بالشهادتين مع اعتقاد معناهما (وإقام الصلاة) المفروضة (وإيتاء الزكاة) المعهودة أى اعطاؤها لمستحقيها المجموعين فى قوله تعالى (إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها) إلى قوله حكيم. فإعطاؤها لكل صنف من هذه الأصناف الثمانية المذكورة فى الآية مجزىء (وصوم رمضان) وأن (تعطوا الخمس من المغنم) وفى رواية إثبات أن قبل تعطوا وفى رواية مسلم وأن تؤدوا خمساً من المغنم ثم عطف على قوله أمرهم قوله (ونهاهم عن الدباء) بضم الدال المهملة وتشديد الباء الموحدة والمد وهو اليقطين ويسمى القرع أى نهاهم عن الانتباذ فيه لأن الإسكار يسرع إلى ما انتبذ فيه (والحنتم) أى عن الانتباذ فيه أيضاً للعلة المذكورة ، والحنتم بفتح المهملة وسكون النون وفتح المثناة الفوقية وهى الجرة أو الجرار الخضر أو الحمر أعناقها أو المتخذة من طين وشعر ودم أو الحنتم ماطلى بما يسد الخزف أو ماطلى من الفخار بالحنتم المعمول بالزجاج (و) عن (المزفت) أى المطلى بالزفت أى نهاهم عن الانتباذ فى المزفت للعلة المذكورة (قال راويه) أى راوى هذا الحديث فى الصحيحين وهو شعبة من رواية ابن عباس رضى الله عنهما (ربما) بتشديد الباء الموحدة وفى رواية وربما (قال) الراوى عن ابن عباس (النقير) أى وربما قال ونهاهم عن النقير أى عن الانتباذ فيه للعلة المذكورة والنقير بفتح النون وكسر القاف هو ما ينقر فى أصل النخلة فيوعى فيه (وربما قال المقير) أى المطلى بالقار أى وربما قال ونهاهم عن الانتباذ فى المقير للعلة السابقة . قال الحافظ فى فتح البارى وليس المراد أنه كان يتردد فى هاتين اللفظتين ليثبت إحداهما دون الأخرى لئلا يلزم من ذكر المقير التكرار لسبق ذكر المزفت لأنه بمعناه بل

قَالَ شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَٰهَ إِلَّا اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللهِ وَإِقَامُ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءُ الزَّكَاةِ

المراد أنه كان جازماً بذكر الثلاث الأول شاكاً فى الرابع وهو النقير فكان تارة يذكره وتارة لايذكره وكان أيضاً شاكاً فى التلفظ بالثالث ، فكان تارة يقول المزفت وتارة يقول المقير هذا توجيهه قال فلا يلتفت إلى ماعداه والدليل عليه أنه جزم بالنقير فى كتاب الإيمان ولم يتردد إلا فى المزفت والمقير . (قال احفظوه) أى المذكور كله (وأخبروه) بفتح الهمزة وكسر الموحدة وفى رواية وأخبروا بحذف هاء الضمير . وفى رواية وأخبروا به (من وراءكم) من قومكم . ومعنى النهى عن الانتباذ فى هذه الأوعية بخصوصها لأنه يسرع إليها الإسكار كما ذكرنا فربما شرب منها من لم يشعر بذلك ثم ثبتت الرخصة فى الانتباذ فى كل وعاء مع النهى عن شرب كل مسكر . فنى صحيح مسلم : كنت نهيتكم عن الأشربة فى ظروف الأدم فاشربوا فى كل وعاء غير أن لاتشربوا مسكراً . رواه مسلم فى باب النهى عن الانتباذ فى المزفت والدباء الخ من كتاب الأشربة عن أبى موسى الأشعرى رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بروايات . وفى رواية لمسلم أيضاً أنه قال ونهيتكم عن النبيذ إلا فى سقاء ، فاشربوا فى الأسقية كلها ولا تشربوا مسكراً . أخرجه فى آخر كتاب الجنائز من صحيحه . وتولى واللفظ له أى البخارى . وأما مسلم فلفظه فى أقرب رواياته للفظ البخارى . من الوفد أو من القوم قالوا ربيعة قال مرحباً بالقوم أو بالوفد غير خزايا ولا الندامى قال فقالوا يارسول الله إنا نأتيك من شقة بعيدة وإن بيننا وبينك هذا الحى من كفار مضر وإنا لانستطيع أن نأتيك إلا فى الشهر الحرام فرنا بأمر فصل نخبر به من وراءنا ندخل به الجنة قال فأمرهم بأربع ونهاهم عن أربع أمرهم بالإيمان بالله وحده وقال هل تدرون ما الإيمان بالله قالوا الله ورسوله أعلم . قال شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ، وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة وصوم رمضان وأن تؤدوا خمساً من المغنم ونهاهم عن الدباء والحنتم والمزفت ، قال شعبة وربما قال النقير وربما قال المقير وقال احفظوه وأخبروا به من وراءكم اهـ

(تنبيهان) (الأول) قدوم وفد عبد القيس هذا أخبر به رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل وقوعه فهو من جملة المغيبات التى أخبر بها النبى صلى الله عليه وسلم فوقعت كما أخبر عليه وعلى آله وأصحابه الصلاة والسلام فقد أخرج البيهقى وأبو يعلى عن مزيدة العصرى قال بينما النبى صلى الله عليه وسلم يحدث أصحابه إذ قال لهم سيطلع عليكم من ههنا

وَصَوْمُ رَمَضَانَ وَتُعْطُوا الْخُمُسَ مِنَ الْمَغْنَمِ وَنَهَاهُمْ عَنِ الدُّبَّاءِ وَالْحَنْتَمِ وَالْمُزَفَّتِ

ركب هم خير أهل المشرق فقام عمر فتوجه نحوهم فلقى ثلاثة عشر راكباً من القوم قالوا من بنى عبد القيس . وأخرجه ابن منده فى المعرفة عن مزيدة المذكور وهو العصرى بفتح العين والصاد المهملتين وزاد بعد قوله فلقى ثلاثة عشر راكباً فرحب وقرب وقال من ؟ قالوا وفد عبد القيس . وفى رواية للبيهقى زيادة فقام عمر فتوجه نحوهم فلقى ثلاثة عشر راكباً فبشرهم بقول النبى صلى الله عليه وسلم ثم مشى معهم حتى أتوا النبى صلى الله عليه وسلم فرموا بأنفسهم على ركائبهم فأخذوا يده فقبلوها وتأخر الأشج فى الركاب حتى أناخها وجمع متاعهم ثم جاء يمشى فقال النبى صلى الله عليه وسلم إن فيك خصلتين الحديث . وأخرجه البخارى فى الأدب المفرد مطولا من وجه آخر . وروى أبو داود من طريق أم أبان بنت الوزع بن الزارع عن جدها زارع وكان فى وفد عبد القيس قال فجعلنا نتبادر من رواحنا يعنى لما قدموا المدينة وافدين فنقبل يد النبى صلى الله عليه وسلم وانتظر الأشج واسمه المنذر حتى لبس ثوبيه فأتى النبى صلى الله عليه وسلم فقال له إن فيك لخصلتين الحديث وفيما أخرجه ابن سعد أن اسم الأشج عبد الله ابن عوف الأشج فلعله يسمى عبد الله ويسمى المنذر والله أعلم فقد أخرج ابن سعد عن عروة أن النبى صلى الله عليه وسلم نظر إلى الأفق صبيحة ليلة قدوم وفد عبد القيس . فقال ليأتين ركب من المشرق لم يكرهوا على الإسلام . قد أنضوا الركاب وأفنوا الزاد . بصاحبهم علامة . اللهم اغفر لعبد القيس أتونى لا يسألونى مالا . هم خير أهل المشرق . فجاءوا عشرين رجلا ورأسهم عبد الله بن عوف الأشج ، ورسول الله صلى الله عليه وسلم فى المسجد فسلموا عليه فسلم عليهم وسألهم رسول الله صلى الله عليه وسلم أيكم عبد الله بن عوف الأشج ؟ فقال : أنا يارسول الله وكان رجلا دميما فنظر إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال إنه لايستقى فى مسوك الرجال إنما يحتاج من الرجل إلى أصغرية لسانه وقلبه . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فيك خصلتان يحبهما الله . قال عبد الله وماهما ؟ قال الحلم والأناة قال شىء حدث أم جبلت عليه قال جبلت عليه اهـ وإلى مضمن ما فى هذه الروايات من إخبار رسول الله صلى الله عليه وسلم بقدوم وفد عبد القيس منقادين للاسلام قبل قدومهم أشار صاحب نظم عمود النسب بقوله

بوفد عبد القيس أخبر النبى   وإذ أتى أتحفه بمرحب

فَالَ رَاوِيهِ رُبَّمَا قَالَ النَّقِيرِ وَرُبَّمَا قَالَ الْمُقَيَّرِ قَالَ احْفَظُوهُ وَأَخْبِرُوهُ مَنْ وَرَاءَكُمْ

أى قال مرحباً بالوفد غيرخزايا ولا ندامى الحديث . وظاهر الأحاديث أنه كان لعبد القيس وفادتان . إحداهما . قبل الفتح ولهذا قالوا للنبي صلى الله عليه وسلم بيننا وبينك كفار مضر . وكان ذلك قديماً ، أما فى سنة خمس أو قبلها وكانت قريتهم بالبحرين أول قرية أقيمت فيهـا الجمعة بعد إقامتها بالمدينة كما أخرجه البخارى فى صحيحه فى الوفود فى باب وفد عبد القيس عن ابن عباس رضى الله عنهمـا . قال : أول جمعة جمعت بعد جمعة جمعت فى مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم فى مسجد عبد القيس بجوانى يعنى قرية من البحرين اه وجوانى بضم الجيم وبعد الألف مثلثة مفتوحة وهى قرية لهم وإنما جمعوا بعـد رجوع وفدهم إليهم فدل على أنهم سبقوا جميع القرى إلى الإسلام وقد بلغنى أن مسجد جوانى الذى أقيمت فيه الجمعـة المذكورة ولا زالت حيطانه قائمة الآن ومساكن عبد القيس بالبحرين وما والاها من أطراف العراق كما فى فتح البارى ، وقال العينى كانوا ينزلون البحرين وحوالى القطيف والإحساء ومابين هجر إلى ديار البصرة وكان عدد الوفد الأول ثلاثة عشر رجلا وفى هذه الوفادة سألوا عن الإيمان وعن الأشربة وكان فيهم الأشج . وثانيتهما . كانت فى سنة الوفود وكان عددهم حينئذ أربعين رجلا كما فى حديث أخرجه ابن منده وكان فيهم ابن الجارود العبدى الذى كان نصرانياً فأسلم وحسن إسلامه . قال الحافظ ابن حجر ويؤيد التعدد ما أخرجه ابن حبان من وجه آخر أن النبي صلى الله عليه وسلم « قال لهم ما لى أرى ألوانكم تغيرت » ففيه إشعار بأنه كان رآهم قبل التغير اه ملخصاً من فتح البارى وغيره (الثانى) يستنبط من هذا الحديث أمور . فمن ذلك استحباب قول مرحباً للزوار . ومنه استحباب سؤال القاصد عن نفسه ليعرف فينزل منزلتـه فيستفاد من ذلك قوله عليه الصلاة والسلام من القوم أو من الوفد . قاله ابن أبى جمرة (فإن قيل) قد تقدم فى التنبيه الأول إخباره عليه الصلاة والسلام بقدوم وفد عبد القيس قبل قدومه فعلم من ذلك أنه عرف من الوفد القادم فما وجه سؤاله عنه وطلب تعيينـه له بعد قدومه (فالجواب) أنه لامانع من ذلك وإن عرفهم إذ يحتمل أن سؤاله إياهم عن أنفسهم المراد به أن يتيقن الصحابة صحة خبره عليه الصلاة والسلام ويزدادوا إيماناً بكل ما أخبر به من المغيبات وليكون سؤال القادم عن قبيلته ومن هو فيها سنة مشروعة ليتميز كل فريق من المسلمين عن غيره وينتسب لقبيلته التى يعرف بها .

ومن الأمور المستنبطة من هذا الحديث أيضاً وفادة الرؤساء إلى الأئمة عند الأمور المهمة .

ومنها أنه ينبغى حث الناس على تبليغ العلم لقوله فى الحديث وأخبروا به من وراءكم . وفى رواية وأخبروه من وراءكم وهى التى فى المتن هنا . ومنها الأمر بالشهادتين . ومنها الأمر بالصلاة . ومنها الأمر بأداء الزكاة . ومنها الأمر بصيام شهر رمضان . ومنها وجوب الخمس فى الغنيمة قلت أو كثرت . وإن لم يكن الإمام فى السرية الغازية . ومنها عدم كراهة قوله رمضان من غير تقييد بالشهر . لقوله فى هذا الحديث وصوم رمضان . ومنها أن الثناء على الإنسان فى وجهه لا يكره إذا لم يخف عليه من إعجاب ونحوه . لأنه عليه الصلاة والسلام أثنى على وفد عبد القيس فى وجوههم فى هذا الحديث . ومنها أن الإيمان والإسلام بمعنى واحد لأنه فسر الإيمان هنا بما فسر به الإسلام فى غير هذا الحديث . ومنها أن الأعمال الصالحة إذا قبلت تدخل الجنة . نسأل الله تعالى صلاح أعمالنا وقبولها وإدخالنا الجنة بمحض فضله وبه فضلا منه تعالى ورحمة لنا . ومنها النهى عن الانتباذ فى الأوانى الأربع بأن تجعل فى الماء شيئاً من تمر أو زبيب أو نحوهما ليحلو ويشرب فنهى عنه فى هذه الأوانى لأنه يسرع فيها الإسكار فيصير حراماً بخلاف الانتباذ فى أسقية الأدم فجائز لعدم إسراع الإسكار فيها . ثم إن هذا النهى كان فى ابتداء الإسلام ثم نسخ كما تقدم فى حديث مسلم (قال العينى) وهو أى الانتباذ فى جميع الظروف والأوانى مذهب أبى حنيفة والشافعى والجمهور . وذهبت طائفة إلى أن النهى باق . منهم مالك وأحمد وإسحاق . حكاه الخطابى عنهم وهو مروى عن عمر وابن عباس رضى الله عنهم ، وذكر ابن عباس هذا الحديث لما استفتى دليل على أنه يعتقد النهى ولم يبلغه الناسخ والصواب الجزم بالإباحة للتصريح بالنسخ اهـ

(قال مقيده رحمه الله تعالى) نقل العينى عن إمامنا مالك بقاء النهى عن الانتباذ فى الأوانى المذكورة فى الحديث ليس على إطلاقه بل ظاهر نصوص المالكية الكراهة فى ذلك فقط فلعل النهى الباقى عند مالك نهى الكراهة فقط سداً للذريعة على أصل مذهبه وكراهة النهى عن الانتباذ فى الدباء وشبهه صرح بها خليل فى مختصره عاطفاً على المكروهات بقوله ونبذ بكدباء وصرح شروحه بأن الكاف أدخلت الحنتم والنقير والمزفت والمقير وعللوا الكراهة فى الجميع بخوف تعجيل الإسكار لما ينبذ فيها إذ شأنها ذلك بخلاف غيرها من الأوانى فلا يكره لانتفاء العلة ، وقد نص صاحب بداية المجتهد على أن ابن القاسم روى عن مالك كره الانتباذ فى الدباء والمزفت ولم يكره غير ذلك . وفى قوانين ابن جزى مانصه : الانتباذ جائز

(رواه) البخاری[١] واللفظ له ومسلم عن ابن عباس رضی الله عنهما عن رسول الله صلی الله علیه وسلم.

٧٨٥ – مَنْ[٢] بَاعَ نَخْلاً قَدْ أُبِّرَتْ فَثَمَرَتُهَا لِلْبَائِعِ إِلاَّ أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ

إلا فی الدباء والمزفت فکره. وقیل أیضاً یکره الانتباذ فی الحنتم وهو الفخار، وفی النقیر من الخشب، وأجازه أبو حنیفة فی جمیع الأوانی اه. وقد تقدم حدیث المتن فی حرف الهمزة فی الجزء الأول من روایة ابن عباس رضی الله عنهما بلفظ آمرکم بأربع وأنهاکم عن أربع الخ وأعدته هنا فی حرف المیم لما فی متنه من الزیادة النافعة وبالله تعالی التوفیق. وهو الهادی إلی سواء الطریق.

(١) أخرجه البخاری فی کتاب الإیمان فی باب أداء الخمس، وفی کتاب العلم فی باب تحریض النبی صلی الله علیه وسلم وفد عبد القیس فی أن یحفظوا الإیمان والعلم ویخبروا به من وراءهم وفی أول کتاب مواقیت الصلاة وفی کتاب التمنی فی إجازة خبر الواحد فی باب وصاة النبی صلی الله علیه وسلم وفود العرب أن یبلغوا من وراءهم ومسلم فی کتاب الإیمان بالکسر فی باب الأمر بالإیمان بالله ورسوله وشرائع الدین والدعاء إلیه وفی کتاب الأشربة مختصراً.

(٢) قوله (من باع نخلا قد أبرت) النخل اسم جنس یذکر ویؤنث وجمعه نخیل وأبرت بضم الهمزة وتشدید الباء الموحدة. یقال أبرت النخل أؤبره تأبیراً کعلمته أعلمه تعلیما ویروی بالتخفیف. یقال أبرت النخل آبره أبراً بوزن أکلت الشیء آکله أکلا. وجملة قد أبرت صفة لقوله نخلا والتأبیر التلقیح. وهو أن یشق طلع الإناث ویؤخذ من طلع الفحول فیذر فیه لیکون ذلک بإذن الله أجود مما لم یؤبر والحق بالنخل سائر الثمار وبتأبیر کلها تأبیر بعضها بتبعیة غیر المؤبر للمؤبر لما فی تتبع ذلک من العسر والعادة الاکتفاء بتأبیر البعض والباقی یتشقق بنفسه وینبث ریح الذکور إلیه وقد لایؤبر شیء ویتشقق الکل والحکم فیه کالمؤبر اعتباراً بظهور المقصود. وطلع الذکور یتشقق بنفسه ولا یشق غالباً (فثمرتها للبائع) لا للمشتری وتترك فی النخل إلی الجذاذ وعلی البائع السقی لحاجة الثمرة لأنها ملکه ویجبر علیه ویمکن من الدخول للبستان لسقی ثماره وتعهدها إن کان أمیناً وإلا نصب الحاکم

أميناً للسقي ومؤنته على البائع . وتسقى بالماء المعد لسقي تلك الأشجار وإن كان للمشتري فيه حق كما هو ظاهر كلام الشافعية . وقد جعل صلى الله عليه وسلم الثمر مادام مستكناً في الطلع كالولد في بطن الحامل إذا بيعت كان الحمل تابعاً لها فإذا ظهر تميز حكمه ومعنى ذلك أن كل ثمر بارز يرى في شجره إذا بيعت أصول ذلك الشجر لم يدخل هذا الثمر في البيع (إلا أن يشترط المبتاع) أي المشتري أن الثمرة تكون له ويوافقه البائع على ذلك فتكون للمشتري (فإن قلت) اللفظ مطلق فمن أين يفهم أن المشتري اشترط الثمرة لنفسه (أجيب) بأن تحقيق الاستثناء يبين المراد وبأن لفظ الافتعال يدل أيضاً عليه يقال كسب لعياله واكتسب لنفسه واستدل بهذا الإطلاق على أنه يصح اشتراط بعض الثمرة كما يصح اشتراط كلها وكأنه قال إلا أن يشترط المبتاع شيئاً من ذلك وهذه هي النكتة في حذف المفعول وقال ابن القاسم لا يجوز له شرط بعضها . ومفهوم الحديث أنها إذا لم تؤبر تكون الثمرة للمشتري إلا أن يشترطها البائع وكونها في الأول للبائع صادق بأن يشترط له أو يسكت عن ذلك . وقال أبوحنيفة هي للبائع سواء أبرت أم لم تؤبر والمشتري أن يطالبه بقلعها عن النخل في الحال ولا يلزمه أن يصبر إلى الجذاذ فإن اشترط البائع في البيع ترك الثمرة إلى الجذاذ فالبيع فاسد لأنه شرط لايقتضيه العقد قال أبوحنيفة وتعليق الحكم بالإبار إما للتنبيه به على ما لم يؤبر أو لغير ذلك ولم يقصد به نفي الحكم عما سوى المذكور ولو اشترط المشتري الثمرة فهي له . وقال مالك لايجوز شرطها للبائع (والحاصل) أن مالكاً والشافعي استعملا الحديث لفظاً ودليلا وأبا حنيفة استعمله لفظاً ومعقولا لكن الشافعي يستعمل دلالته من غير تخصيص ويستعملها مالك مخصصة (وبيان ذلك) أن أباحنيفة جعل الثمرة للبائع في الحالين وكأنه رأى أن ذكر الإبار تنبيه على ماقبل الإبار وهذا معنى يسمى في الأصول معقول الخطاب واستعمله مالك والشافعي على أن المسكوت عنه حكمه حكم المنطوق وهذا يسميه أهل الأصول دليل الخطاب هكذا عزاه القسطلاني لصاحب عمدة القارىء . وقد بسطت الكلام على مآخذ الأئمة في ذلك عند حديث . من ابتاع نخلا بعد أن تؤبر فثمرتها للبائع الخ في هذا الفصل الذي هو فصل الأحاديث المصدرة بمن في حرف الميم بما فيه كفاية فليرجع إليه من أراد إيضاح مذاهب الأئمة ووجه احتجاج كل منهم لما قال به وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادي إلى سواء الطريق .

(رواه) البخاري[١] ومسلم عن عبدالله بن عمر رضى الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ·

٧٨٦ — مَنْ[٢] بَنَى مَسْجِداً يَبْتَغِي بِهِ وَجْهَ اللهِ بَنَى اللهُ لَهُ مِثْلَهُ فِي الْجَنَّةِ

---

(١) أخرجه البخاري فى كتاب البيوع فى باب من باع نخلا قد أبرت أو أرضاً مزروعة أو بإجارة وفى كتاب المزارعة فى باب الرجل يكون له ممر أو شرب فى حائط أو فى نخل وفى كتاب الشروط فى باب إذا باع نخلا قد أبرت ومسلم فى كتاب البيوع فى باب من باع نخلا عليها ثمر الخ ·

(٢) قوله (من بنى مسجداً) للمسجد هو المكان المعد للصلاة والتنكير فيه للشيوع فيدخل فيه الكبير والصغير ووقع فى رواية أنس عند الترمذى صغيراً أو كبيراً وزاد ابن أبى شيبة فى حديث الباب من وجه آخر عن عثمان ولو كمفحص قطاة وهذه الزيادة أيضاً عند ابن حبان والبزار من حديث أبى ذر وعند أبى مسلم الكجى من حديث ابن عباس وعند الطبرانى فى الأوسط من حديث أنس وابن عمر وعند أبى نعيم فى الحلية من حديث أبى بكر الصديق ورواه ابن خزيمة من حديث جابر بلفظ كمفحص قطاة أو أصغر وحمل أكثر العلماء ذلك على المبالغة لأن المكان الذى تفحص القطاة عنه لتضع فيه بيضها وترقد عليه لايكفى مقداره للصلاة فيه ويؤيده رواية جابر هذه وقيل بل هو على ظاهره والمعنى أن يزيد فى مسجد قدراً يحتاج إليه ولو كثيراً كزيادة عثمان بن عفان رضى الله عنه فى المسجد النبوى أو قدراً قليلا يحتاج إليه تكون تلك الزيادة هذا القدر الذى هو مفحص القطاة أو يشترك جماعة فى بناء مسجد فتقع حصة كل واحد منهم ذلك القدر وهذا كله بناء على أن المراد بالمسجد مايتبادر إلى الذهن وهو المكان الذى يتخذ للصلاة فيه كما تقدمت الإشارة إليه . وقوله بنى . يشعر بوجود بناء حقيقة . ويؤيده مافى رواية أم حبيبة رضى الله عنها من بنى لله بيتاً . أخرجه سمويه . فى فوائده بإسناد حسن ومافى رواية عمر من بنى مسجداً يذكر فيه اسم الله أخرجه ابن ماجه وابن حبان وأخرج النسائى نحوه من حديث عمرو ابن عنبسة فكل ذلك مشعر بأن المراد بالمسجد المكان المتخذ لاموضع السجود فقط لكن لا يمتنع إرادته إذ بناء كل شىء بحسبه فيدخل فى بناء المسجد مساجد البادية التى يحوطونها ويكنسونها

وربما ظاهرها إن لم تكن فى محل له ظل ثم وصف الراوى البناء بقوله (يبتغى به وجه الله) تعالى أى يطلب به رضا الله تعالى والراوى هنا هو بكير بالتصغير بن عبد الله بن الأشج بإسناده إلى عثمان رضى الله عنه كما فى الصحيحين من طريقه بلفظ . قال بكير . حسبت أنه قال . يبتغى به وجه الله . قال الحافظ ابن حجر فى فتح البارى . هذه الجملة لم يجزم بها بكير فى الحديث ولم أرها إلا من طريقه هكذا وكأنها ليست فى الحديث بلفظها فإن كل من روى حديث عثمان من جميع الطرق إليه لفظهم من بنى لله مسجداً فكأن بكيراً نسيها فذكرها بالمعنى متردداً فى اللفظ الذى ظنه فإن قوله لله بمعنى قوله يبتغى به وجه الله لاشتراكهما فى المعنى المراد وهو الإخلاص اه فصريح كلام الحافظ أن اللفظ الوارد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من رواية عثمان رضى الله عنه هو . من بنى لله مسجداً بنى الله له مثله فى الجنة . وجواب قوله من بنى الخ قوله (بنى الله) عز وجل (له) بيتاً (مثله) مثل البيت حالة كونه (فى الجنة) لكنه فى السعة والحسن أوسع وأجمل فهو مما لا عين رأت ولا أذن سمعت ولا خطر على قلب بشر وقد روى الإمام أحمد بإسناد لين من حديث عبد الله ابن عمرو بن العاص مرفوعاً من بنى لله مسجداً بنى الله له بيتاً أوسع منه أو المراد بالجزاء أبنية متعددة أى بنى الله له عشرة أبنية مثله إذ الحسنة بعشر أمثالها والأصل أن جزاء الحسنة الواحدة واحد بحكم العدل والزيادة عليه بحكم الفضل . ومن الأجوبة المرضية أيضاً كما فى فتح البارى أن المثلية هنا بحسب الكمية والزيادة حاصلة بحسب الكيفية فكم من بيت خير من عشرة بل من مائة أو أن المقصود من المثلية أن جزاء هذه الحسنة من جنس البناء لامن غيره مع قطع النظر عن غير ذلك مع أن التفاوت حاصل قطعاً بالنسبة إلى ضيق الدنيا وسعة الجنة إذ موضع شبر فيها خير من الدنيا وما فيها كما ثبت فى الصحيح وقد روى أحمد من حديث واثلة بلفظ بنى الله له فى الجنة أفضل منه والطبرانى من حديث أبى أمامة بلفظ أوسع منه وهذا يشعر بأن المثلية لم يقصد بها المساواة من كل وجه . وقال النووى . يحتمل أن يكون المراد أن فضله على بيوت الجنة كفضل المسجد على بيوت الدنيا وقوله فى الجنة يتعلق ببنى أو هو حال من قوله مثله وفيه إشارة إلى دخول فاعل ذلك الجنة إذ المقصود بالبناء له أن يسكنه وهو لا يسكنه إلا بعد الدخول والله أعلم اه (قال مقيده رحمه الله تعالى) بناء المساجد لله تعالى مما يلحق المؤمن من حسناته بعد موته كما تقدم فى النظائر التى تنفع الإنسان بعد موته عند حديث . ما من مسلم يغرس غرساً أو يزرع زرعاً الخ

(رواه) البخارى[١] ومسلم عن عثمان بن عفان رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

٧٨٧ — مَنْ[٢] تَرَدَّى مِنْ جَبَلٍ فَقَتَلَ نَفْسَهُ فَهُوَ فِي نَارِ جَهَنَّمَ يَتَرَدَّى فِيهَا

فى مبحث حديث كل معروف صدقة فمن ذلك ما أخرجه ابن ماجه وابن خزيمة عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « إن مما يلحق المؤمن من حسناته بعد موته علماً نشره أو ولداً صالحاً تركه أو مصحفاً ورثه أو مسجداً بناه أو بيتاً لابن السبيل بناه أو نهراً أجراه أو صدقة أخرجها من ماله فى صحته تلحقه بعد موته » اه إلى غير ذلك مما سبق وقد ذكر العينى فى شرح حديث المتن نحواً من ثلاثة وعشرين حديثاً فى فضل بناء المساجد من رواية ثلاثة وعشرين صحابياً فراجعها فيه تقف على مخرجها ولولا خوف السآمة لنقلت عبارته بحروفها فلنكتف بما قدمناه من الأحاديث فى ذلك وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى إلى سواء الطريق .

(١) أخرجه البخارى فى كتاب الصلاة فى أبواب المساجد فى باب الاستعانة بالنجار والصناع فى أعواد المنبر والمسجد ومسلم فى كتاب المساجد ومواضع الصلاة فى باب فضل بناء المساجد والحث عليها وفى كتاب الزهد فى باب فضل بناء المساجد .

(٢) قوله (من تردى) أى أسقط نفسه (من جبل فقتل نفسه فهو فى نار جهنم يتردى فيها خالداً مخلداً) بفتح اللام المشددة (فيها أبداً) إن لم يعف الله عنه والخلود فى هذه المسألة وما بعدها فى هذا الحديث قال القاضى عياض وغيره يحمل على المستحيل أو يعنى بالخلود طول الإقامة لا الأبد . قال الأبى وقد يكون كناية عن كون عقوبته أشد من عقوبة قتله أجنبياً لأنه واقع الذنب مع وجود الصارف كزنا الشيخ وكذب الملك والصارف حب الإنسان نفسه بالجبلة ثم ينبغى تخصيصه عن قتل نفسه لظنه أن العدو يقتله اه (ومن تحسى) بالحاء المهملة المفتوحة والسين المهملة المشددة أى تجرع (سماً فقتل) به (نفسه) والعياذ بالله (فسمه فى يده يتحساه) أى يتجرعه (فى نار جهنم خالداً مخلداً فيها أبداً) قد تقدم ضبط مخلداً والمراد بالخلود فيما قبله (ومن قتل نفسه بحديدة) كسكين أو سيف أو غيرهما (فحديدته فى يده يجأ) بفتح الياء التحتية والجيم المخففة وبالهمز مقصوراً وأصله

خَالِدًا مُخَلَّداً فِيهَا أَبَدًا وَمَنْ تَحَسَّى سُمًّا فَقَتَلَ نَفْسَهُ فَسُمُّهُ فِي يَدِهِ يَتَحَسَّاهُ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِداً فِيهَا أَبَداً وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِحَدِيدَةٍ فَحَدِيدَتُهُ فِي يَدِهِ يَجَأُ بِهَا

يوجي، فحذفت الواو لوقوعها بين ياء وكسرة ثم فتحت الجيم لأجل الهمزة قال في القاموس وجأه باليد والسكين كوضعه ضربه كتوجأه وقال في المصابيح هو مضارع وجأ مثل وهب يهب اهـ وإذا بني للمجهول يعاد الواو فيقال يوجأ أي يطعن (بها في بطنه في نار جهنم خالداً مخلداً فيها أبداً) قد تقدم ما المراد بالخلود في سابقيه نسأل الله السلامة من دخولها وما يجر إليه بفضل الله تعالى ولطفه وتوفيقه . قال القاضي عياض . والحديث حجة لمالك في أنه يقتص من القاتل بمثل ما قتل به اقتداء بعقاب الله تعالى في الآخرة وبحكمه صلى الله عليه وسلم في اليهودي الذي رض رأس الجارية بين حجرين أن يرض رأسه بين حجرين وأيضاً فلحكمه صلى الله عليه وسلم في العرنيين وأيضاً فلأن العقوبة بالمثل أزجر والحدود إنما شرعت للزجر قال الأبي لا يحتج به في المسألة لأنه قياس على فعل الله تعالى ولا يصح لأن أفعاله سبحانه غير معللة وإنما القياس على أحكامه اهـ (تنبيه) قال الأبي وإذا خرق العدو سفينة المسلمين جاز لهم طرح أنفسهم لأنهم فروا من موت إلى موت ولم ير ذلك ربيعة إلا لمن طمع بنجاة فلا يقتل نفسه وليصبر لأمر الله تعالى وكان الشيخ يعني ابن عرفة يجوز لمن قطعت يده ظلماً ترك المداواة حتى يموت وإثمه على قاطعه والظالم أحق أن يحمل عليه ويحتج بمسألة عدم إعطاء السلابة شيئاً بخلاف من قطعت يده في حق فهذا لا يجوز له ترك المداواة وإن تركها حتى مات فهو من معنى قتل النفس اهـ قال السنوسي بعد نقله ما نصه يعني أنه كما جاز له أن يمسك ماله عن الظالم ولا يمكنه من الانتفاع به وإن كان في تمكينه منه صون نفسه من القتل وغيره فكذلك يجوز أن يمسك ماله عن المداواة ونفع الظالم بصرف معصية القتل عنه وإن كان أيضاً في المداواة صون نفسه من الموت ونحوه ولا يفرق بأن صون النفس لم يتحقق في تمكين الظالم من المال بخلاف الدواء لأنا نقول كذلك الدواء لا يتحقق معه ذلك. وقولي واللفظ له أي للبخاري وأما مسلم فلفظه فيه تقدم وتأخير وهو . عن أبي هريرة . قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « من قتل نفسه بحديدة فحديدته في يده يتوجأ بها في بطنه في نار جهنم خالداً مخلداً فيها أبداً ومن شرب سماً فقتل نفسه فهو يتحساه في نار جهنم

فِي بَطْنِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا (رواه) البخارى [١] واللفظ له ومسلم عن أبى هريرة رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

٧٨٨ — مَنْ [٢] تَرَكَ مَالًا فَلِوَرَثَتِهِ وَمَنْ تَرَكَ كَلًّا فَإِلَيْنَا .

خالداً مخلدا فيها أبداً ومن تردى من جبل فقتل نفسه فهو يتردى فى نار جهنم خالداً مخلداً فيها أبداً » وقوله يتوجأ أى يطعن وهو بالهمز ويجوز تسهيله أيضاً وبالله تعالى التوفيق وهو الهادى إلى سواء الطريق .

(١) أخرجه البخارى فى كتاب الطب فى باب شرب السم والدواء به وما يخاف منه والخبيث ومسلم فى كتاب الإيمان بالكسر فى باب غلظ تحريم قتل الإنسان نفسه .

(٢) قوله (من ترك مالا) أى من مات وترك بعد وفاته مالا (فلورثته) هذا لفظ البخارى ولفظ مسلم فللورثة أى فذلك المال الذى تركه يكون لورثته على حسب ميراثهم المعلوم شرعاً وفى هذا الحديث كما قاله عياض أن لاميراث بالتبنى ولا بالحلف وأن الشرع أبطلهما كما بين فى آية المواريث (ومن ترك كلا) بفتح الكاف وتشديد اللام أى ثقلا فالكل أصله الثقل ثم استعمل فى كل أمر متعب والمراد به هنا العيال كما فى النهاية وغيرها ويدخل فى الكل الدين فمعنى الحديث أن من مات وترك عيالا أو ديناً فأمره إلى النبى صلى الله عليه وسلم فى حياته وإلى خلفائه من بعده وإلى أمراء المؤمنين من بعد الخلفاء الراشدين وإلى هذا الإشارة بقوله عليه الصلاة والسلام (فإلينا) أى فأمره يرجع إلينا فنوفى دينه ونقوم بمصالح عياله . واعلم أن النبى صلى الله عليه وسلم كان قبل الفتوح يؤتى بالرجل الميت عليه الدين فيسأل هل ترك لدينه من قضاء فإن حدث أنه ترك وفاء لدينه صلى عليه وإلا ترك الصلاة عليه وقال صلوا على صاحبكم فلما فتح الله عليه الفتوح قال أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم الخ الحديث الذى رواه مسلم ولفظه عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يؤتى بالرجل الميت عليه الدين فيسأل هل ترك لدينه من قضاء فإن حدث أنه ترك وفاء صلى عليه وإلا قال صلوا على صاحبكم فلما فتح الله عليه الفتوح قال أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم فمن توفى وعليه دين فعلى قضاؤه ومن ترك مالا فهو لورثته . أخرجه مسلم فى صحيحه فى باب من ترك مالا فلورثته من كتاب الفرائض وقوله عليه

(رواه) البخارى[1] ومسلم عن أبى هريرة رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

٧٨٩ — مَنْ تَصَبَّحَ[2] كُلَّ يَوْمٍ سَبْعَ تَمَرَاتٍ عَجْوَةٍ لَمْ يَضُرَّهُ فِي ذَٰلِكَ الْيَوْمِ سُمٌّ

الصلاة والسلام صلوا على صاحبكم قال فيه القاضى عياض تؤول ترك الصلاة بأنه تداينه فى غير مباح وقيل فيمن تداين عالماً أن ذمته لاتفى بدينه وقيل هذا كان فى بدء الإسلام ثم نسخ حين فتحت الفتوحات وصار لكل من المسلمين حق فى بيت المال وفرض لهم فيه سهم الغارمين ويدل عليه الحديث وقيل فعله تأديباً للمداينين ليقلوا من الدين ويجتهدوا فى خلاص ماتداينوا خوف أن تذهب أموال الناس اهـ وقوله أنا أولى بالمؤمنين الخ موافق لقوله تعالى (النبى أولى بالمؤمنين من أنفسهم) الآية لكنه لايرثهم وإلى ذلك الإشارة بقوله عليه الصلاة والسلام فى حديث البخارى . اقرؤا إن شئتم (النبى أولى بالمؤمنين من أنفسهم) . وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى إلى سواء الطريق .

(١) أخرجه البخارى فى كتاب الاستقراض فى باب الصلاة على من ترك ديناً وفى كتاب الفرائض فى باب قول النبى صلى الله عليه وسلم من ترك مالا فلأهله وفى باب ابنى عم أحدهما أخ للأم والآخر زوج بلفظ أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم الخ وفى باب ميراث الأسير وفى التفسير فى سورة الأحزاب بلفظ مامن مؤمن إلا وأنا أولى الناس به فى الدنيا والآخرة وأخرجه أيضاً فى كتاب الحوالة فى باب الدين بلفظ أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم الخ ومسلم فى كتاب الفرائض فى باب من ترك مالا فلورثته الخ .

(٢) قوله (من تصبح) هو بفتح التاء المثناة الفوقية ثم صاد مهملة مفتوحة ثم موحدة مشددة أى من أكل صباحاً قبل أن يأكل شيئاً (كل يوم سبع تمرات عجوة) بتنوين تمرات وعجوة مجرورين بجعل الثانى عطف بيان أو صفة للأول وبتنوين الأول ونصب الثانى الذى هو عجوة على التمييز وبإضافة تمرات إلى عجوة إضافة بيانية وقيدت التمرات فى رواية بتمر المدينة وفى أخرى بتمر عواليها فيحتمل الأخذ بالتقييد ويحتمل التعميم وهو أكثر فائدة وعليه فيكون التقييد بذلك خرج مخرج الغالب إذ ذاك (لم يضره) بضم الضاد المعجمة وتشديد الراء من ضره يضره بتشديد الراء . وفى رواية لم يضره بكسر الضاد وسكون الراء من ضاره يضيره ضيراً إذا أضره (فى ذلك اليوم سم) بتثليث السين والفتح وأكثر وجمعه سموم مثل فلس وفلوس . وسمام أيضاً مثل سهم وسهام . والسم هو الشىء القاتل غالباً

(ولا سحر) بكسر السين المهملة . وفي قوله من تصبح الخ تقييد تناول التمرات السبع بذلك أى بكونها صباحاً على الريق وأصل الصبوح والاصطباح تناول الشراب صباحاً ثم استعمل فى الأكل ومقابل الصبوح الغبوق والاغتباق وبهذا التقييد لاتحصل الفائدة المذكورة لمن تناول التمرات ليلا مثلا وقد تقوم تقييد التمرات فى رواية بكونها من تمر المدينة أى عجوتها أو عجوة عواليها وفى رواية لمسلم عنه عليه الصلاة والسلام قال « من أكل سبع تمرات مما بين لابتيها حين يصبح لم يضره سم حتى يمسى » ففى هذه الرواية عموم تمر المدينة فى هذه الفائدة إذ لم يقيد ذلك بالعجوة فيها بل قال مما بين لابتيها وفى رواية لمسلم أيضاً عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « إن فى عجوة العالية شفاء وإنها ترياق أول البكرة » ورواه أحمد بلفظ فى عجوة العالية أول البكرة على ريق النفس شفاء من كل سحر أو سقم وفى سنن أبى داود من حديث جابر وأبى سعيد الخدرى مرفوعا . العجوة من الجنة وهى شفاء من السم ووقع فى رواية النسائى من حديث جابر بهذا اللفظ أيضاً قال الخطابى كون العجوة تنفع من السم والسحر إنما هو ببركة دعوة النبى صلى الله عليه وسلم لتمر المدينة لا لخاصية فى التمر وقال النووى تخصيص عجوة المدينة وعدد السبع من الأمور التى علمها الشارع ولا نعلم نحن حكمها فيجب الإيمان بها قال فهو كأعداد الصلوات ونصب الزكوات وقد جاء هذا العدد فى مواطن كثيرة من الطب كحديث صبوا على من سبع قرب وقوله للمفؤد الذى وجهه للحارث بن كلدة أن يلده بسبع تمرات اه (قال مقيده رحمه الله تعالى) كون تمر المدينة لايضر معه السم ولا السحر لايخفى على من نور الله بصيرته أن سبب ذلك بركة سكنى النبى صلى الله عليه وسلم فيها ودفنه بها ودعاؤه لها بالبركة الثابت فى الصحيح ومن ذلك أن غبارها شفاء من كل داء وفى رواية شفاء من الجذام وقد ثبت أنه عليه الصلاة والسلام كان لايتلثم عن غبارها كما فعله فى رجوعه من غزوة تبوك فلا وجه للبحث فى كون الوقاية من السم والسحر لمستعمل القدر المذكور من عجوتها أو عجوة عواليها أو من مطلق تمرها لأجل خاصية فى تمرها وشبه ذلك مما لاطائل بعده ولا احتياج لذلك كله مع تحقق عموم بركتها جميعاً بسبب سكناه صلى الله عليه وسلم بها وكونها دار نزول الوحى ومنها فتح سائر البلاد إلى غير ذلك من بركاتها الواضحة . وأنوارها اللامعة اللائحة . فالذى ينبغى الاعتماد عليه هو أكل سبع تمرات مما بين لابتيها حين يصبح الآكل بنية التحصن من السم والسحر وشبههما ولو لم تتيسر له العجوة خاصة اعتماداً على الحديث الصحيح الذى

وَلَا سِحْرٌ (رواه) البخارى[١] واللفظ له ومسلم عن سعد بن أبي وقاص رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

٧٩٠ — مَنْ[٢] تَصَدَّقَ بِعِدْلِ تَمْرَةٍ مِنْ كَسْبٍ طَيِّبٍ وَلاَ يَقْبَلُ اللهُ إلاَّ الطَّيِّبَ

رواه مسلم حسبما تقدمت إليه الإشارة ولاشك أن من نوى ذلك بأكل سبع تمرات من مطلق مابين لابتيها من التمر يحصل مراده إن شاء الله لهذا الحديث ولحديث إنما الأعمال بالنيات المتفق عليه وغير هذا لاينبغى التعويل عليه . وقولى واللفظ له أى البخارى وأما مسلم فأقرب رواياته للفظ البخارى عن سعد بن أبى وقاص قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: « من تصبح بسبع تمرات عجوة لم يضره ذلك اليوم سم ولا سحر » وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى إلى سواء الطريق .

(١) أخرجه البخارى فى كتاب الأطعمة فى باب العجوة وفى كتاب الطب فى باب الدواء بالعجوة للسحر ومسلم فى كتاب الأشربة فى باب فضل تمر المدينة الخ .

(٢) قوله (من تصدق بعدل) هو بكسر العين ماعادل الشىء من غير جنسه وبفتحها ماعاد له من جنسه تقول عندى عدل دراهمك من الثياب وعدل دراهمك من الدارهم وقال البصريون العدل والعدل لغتان (تمرة) بمثناة فوقية ثم ميم ساكنة أى بقيمتها أى التمرة كما قاله الخطابى وغيره ويقال هذا عدله بفتح العين أى مثله فى القيمة وبكسرها أى مثله فى المنظر وزعم ابن قتيبة أن العدل بالفتح المثل واحتج بقوله تعالى (أو عدل ذلك صياماً) والعدل بالكسر القيمة (من كسب طيب) أى حلال (ولا يقبل الله) تعالى (إلا الطيب) هذه جملة معترضة بين الشرط والجزاء تأكيداً لتقرير المطلوب فى النفقة (فإن الله) وفى رواية وإن الله بالواو (يتقبلها) بالياء التحتية ثم تاء مثناة فوقية (بيمينه) قال الخطابى جرى ذكر اليمين ليدل به على حسن القبول لأن عرف الناس أن أيمانهم مرصدة لما عز من الأمور وقيل المراد سرعة القبول وقال الطيبى لما قيد الكسب بالطيب أتبعه اليمين لمناسبة بينهما فى الشرف ومن ثمة كانت يد النبى اليمنى صلى الله عليه وسلم للطهور ويقال لما كانت الشمال عادة تنقص عن اليمين بطشاً وقوة . عرفنا الشارع بقوله وكلتا يديه يمين فى رواية أخرى فانتفى النقص عنه تعالى فالحاصل أن الجارحة على الله تعالى مستحيلة ومثل هذا

فَإِنَّ اللهَ يَتَقَبَّلُهَا بِيَمِينِهِ ثُمَّ يُرَبِّيهَا لِصَاحِبِهَا كَمَا يُرَبِّى أَحَدُكُمْ فَلُوَّهُ حَتَّى تَكُونَ مِثْلَ الْجَبَلِ (رواه) البخارى[1] واللفظ له ومسلم عن أبى هريرة رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

الحديث من أحاديث الصفات لأهل السنة فيه طريقان ، فطريقة السلف التفويض فيه مع اعتقاد تنزيه الله تعالى عن مشابهة المخلوقات ، وطريقة الخلف تأويله بحمله على ماصح فى لغة العرب من مجاز وكناية مع اعتقاد التنزيه أيضاً ، وأما ماعليه كثير من الجهلة اليوم من حمل الآيات المتشابهة وأحاديث الصفات على ظاهرها الممنوع شرعاً وعقلا فى حق الله تعالى ويزعمون مع ذلك أنهم على طريق السلف فهو زندقة وإلحاد تعالى الله عن زعمهم علواً كبيراً فهم خارجون عن الطريقين ، أى طريق السلف وطريق الخلف ، نسأله تعالى التوفيق لأقوم طريق والختم بالإيمان والإسلام . بجوار النبى عليه وعلى آله وأصحابه الصلاة والسلام . (ثم يربيها لصاحبها) بمضاعفة الأجر أو المزيد فى الكمية (كما يربى) بضم التحتية ثم راء مهملة مفتوحة ثم باء موحدة مكسورة بعدها ياء ساكنة من رباه يربيه تربية (أحدكم) بالرفع فاعل يربى (فلوه) بفتح الفاء وضم اللام وفتح الواو المشددة على وزن عدو وبكسر الفاء وسكون اللام وتخفيف الواو وبضم الفاء وضم اللام وتشديد الواو على وزن سمو قال فى القاموس الفلو بالكسر وكعدو وسمو الجحش والمهر فطما أو بلغا السنة والجمع أفلاء وفلاوى وفى اليونينية فلوه بفتح الفاء وسكون اللام وفتح الواو (حتى تكون) بالمثناة الفوقية أى حتى تكون التمرة (مثل الجبل) لتثقل فى ميزانه أو المراد أن ثوابها يكون مثل الجبل وفى رواية القاسم عند الترمذى . حتى إن اللقمة لتصير مثل أحد . وضرب المثل بالمهر لأنه يزيد زيادة بينة ولأن الصدقة نتاج العمل وأحوج ما يكون النتاج إلى التربية إذا كان فطيما . نسأل الله تعالى التوفيق لبذل الصدقات بإخلاص وأن يهيىء الله لنا الحلال ويوفقنا للتصدق منه حتى نضع الصدقة فى موضعها . وقولى واللفظ له أى البخارى وأما مسلم فلفظه فى أقرب رواياته للفظ البخارى . عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « لايتصدق أحد بتمرة من كسب طيب إلا أخذها الله بيمينه فيربيها كما يربى أحدكم فلوه أو قلوصه حتى تكون مثل الجبل أوأعظم » وبالله تعالى التوفيق وهو الهادى إلى سواء الطريق .

(١) أخرجه البخارى فى كتاب الزكاة فى باب الصدقة من كسب طيب وفى كتاب

(رواه) البخارى[١] واللفظ له ومسلم عن عائشة رضى الله عنهما عن رسول الله صلى الله صلى الله عليه وسلم .

٩٢٩ ــ الْوَلَاءُ[٢] لِمَنْ أَعْطَى الْوَرِقَ وَوَلِيَ النِّعْمَةَ .

فى بريرة ثلاث قضيات أراد أهلها أن يبيعوها ويشترطوا ولاءها فذكرت للنبى صلى الله عليه وسلم فقال : اشتريها وأعتقيها فإن الولاء لمن أعتق . قالت وعتقت فخيرها رسول الله صلى الله عليه وسلم فاختارت نفسها . قالت وكان الناس يتصدقون عليها وتهدى لنا فذكرت ذلك للنبى صلى الله عليه وسلم فقال : هو عليها صدقة وهو لكم هدية فكلوه . ورواه بغير هذا اللفظ من رواياته المذكورة فى تخريج أحاديث زاد المسلم وفى الصحيحين بعد هذا الحديث من رواية عائشة واللفظ لمسلم ، ثم خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم عشية فحمد الله وأثنى عليه بما هو أهله ثم قال : أما بعد فما بال أقوام يشترطون شروطا ليست فى كتاب الله ، ما كان من شرط ليس فى كتاب الله عز وجل فهو باطل وإن كان مائة شرط كتاب الله أحق وشرط الله أوثق . ما بال رجال منكم يقول أحدهم أعتق فلاناً والولاء لى إنما الولاء لمن أعتق . وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه النسائى أيضاً فى كتاب الطلاق من سننه وأخرجه أحمد فى مسنده والطبرانى فى الكبير بإسناد حسن من رواية ابن عباس رضى الله عنهما (وأما راوى الحديث هنا) فهو عائشة رضى الله عنها وقد تقدمت ترجمتها فى حرف الهاء عند حديث : هو لها صدقة ولنا هدية ، وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى إلى سواء الطريق .

(١) أخرجه البخارى فى أول باب المكاتب وفى باب ما يجوز من شروط المكاتب ومن اشترط شرطاً ليس فى كتاب الله وفى باب استعانة المكاتب وسؤاله الناس وفى باب بيع المكاتب إذا رضى وفى باب إذا قال المكاتب اشترنى وأعتقنى فاشتراه لذلك وفى كتاب الشروط فى باب الولاء وفى كتاب النكاح فى باب الحرة تحت العبد وفى كتاب الطلاق فى باب لا يكون بيع الأمة طلاقاً وفى كتاب الأطعمة فى باب الأدم وفى كتاب الفرائض فى باب الولاء لمن أعتق وفى باب ميراث السائبة وفى باب إذا أسلم على يديه ومسلم فى كتاب العتق فى باب إنما الولاء لمن أعتق .

(٢) قوله صلى الله عليه وسلم (الولاء) بفتح الواو وبالمد كما تقدم فى الحديث السابق

(لمن أعطى الورق) أى حق ميراث المعتق بالكسر من المعتق بالفتح ثابت لمن أعطى الورق بفتح الواو وكسر الراء أى الفضة والمراد لمن أعطى ثمن العبد ولو ذهباً وإنما عبر بالورق لكونه الغالب فى الأثمان فى ذلك الوقت (وولى) بكسر اللام المخففة (النعمة) بكسر النون أى نعمة الإعتاق بعد إعطائه الثمن لأن ولاية النعمة التى يستحق بها الميراث لا تكون إلا بالعتق وهذا الحديث مطابق فى المعنى للحديث السابق وهو : الولاء لمن أعتق إذ صحة العتق تستدعى سبق ملك والملك يستدعى ثبوت العوض ؛ قال فى فتح البارى : قال ابن بطال : هذا الحديث يقتضى أن الولاء لكل معتق ذكراً كان أو أنثى وهو مجمع عليه ؟ وأما جر الولاء فقال الأبهرى ليس بين الفقهاء اختلاف أنه ليس للنساء من الولاء ما أعتقن أو أولاد من أعتقن ، إلا ما جاء عن مسروق أنه قال : لا يختص الذكور بولاء من أعتق آباؤهم بل الذكور والإناث فيه سواء كالميراث ونقل ابن المنذر عن طاوس مثله وعليه اقتصر سحنون فيما نقله ابن التين وتعقب الحصر الذى ذكره الأبهرى تبعاً لسحنون وغيره بأنه يرد عليه ولد الإناث من ولد من أعتقن ، قال والعبارة السالمة أن يقال إلا ما أعتقن أو جره إليهن من أعتقن بولادة أو عتق احترازاً ممن لها ولد من زنا أو كانت ملاعنة أو كان زوجها عبداً فإن ولاء ولد هؤلاء كلهن لمعتق الأم والحجة للجمهور اتفاق الصحابة . ومن حيث النظر أن المرأة لا تستوعب المال بالفرض الذى هو آكد من التعصيب فاختص بالولاء من يستوعب المال وهو الذكر . وإنما ورثن من عتقن لأنه عن مباشرة لا عن جر الإرث واستدل بقوله الولاء لمن أعطى الورق على من قال فيمن أعتق عن غيره بوصية من المعتق عنه أن الولاء للمعتق عملا بعموم قوله الولاء لمن أعتق . وموضع الدلالة منه قوله الولاء لمن أعطى الورق فدل على أن المراد بقوله : لمن أعتق أن يكون من عتق فى ملكه حين العتق لا لمن باشر العتق فقط اهـ بتصرف يسير للإيضاح ، وقولى واللفظ له أى البخارى وأما مسلم فلفظه : الولاء لمن ولى النعمة ، فامتاز عنه البخارى بلفظ الولاء لمن أعطى الورق واتفقا على لفظ من ولى النعمة ، أى الولاء لمن ولى النعمة هذا ما اتفقا عليه لفظاً من حديث عائشة الوارد فى شأن بريرة بلفظها فى الصحيحين مراراً وباقيه اتفقا على معناه كما يعلم بالوقوف عليه فى الصحيحين ، وقد استوعبت ذكر مواضع تكراره فيهما فى تخريج أحاديث زاد المسلم ، وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه أبو داود والترمذى والنسائى (وأما راوى الحديث هنا) فهو عائشة رضى الله عنها وقد تقدم فى شرح الحديث السابق تعيين موضع ذكر ترجمتها فى هذا الجزء ، وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى إلى سواء الطريق .

(رواه) البخارى[١] ومسلم عن أنس بن مالك رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

٧٩٢ – مَنْ[٢] تَوَضَّأَ فَلْيَسْتَنْثِرْ وَمَنْ اسْتَجْمَرَ فَلْيُوتِرْ .

كذب على متعمداً فليتبوأ مقعده من النار . وهو حديث متواتر وسيأتى بسط الكلام عليه إن شاء الله عند ذكره فى هذا الحرف بحول الله تعالى وقوته وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى إلى سواء الطريق .

(١) أخرجه البخارى فى كتاب العلم فى باب إثم من كذب على النبى صلى الله عليه وسلم ومسلم فى مقدمة صحيحه فى باب التحذير من الكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم وسيأتى من روايتهما بمعناه حديث من كذب على متعمداً الخ وحديث لا تكذبوا على الخ .

(٢) قوله (من توضأ) كلمة من : موصولة تتضمن معنى الشروط وقوله (فليستنثر) جواب الشرط : فلذلك دخلته الفاء : ومعنى قوله فليستنثر أى فليخرج الماء من أنفه بعد الاستنشاق مع إخراج ما فى الأنف من مخاط وشبهه لما فى ذلك من تنقية مجرى النفس الذى به تلاوة القرآن وبإزالة ما فيه من الأذى تصح مجارى الحروف : وفيه طرد الشيطان لما رواه البخارى فى صحيحه فى كتاب بدء الخلق إذا استيقظ أحدكم من منامه فتوضأ فليستنثر ثلاثاً فإن الشيطان يبيت على خيشومه . والخيشوم أعلى الأنف . ونوم الشيطان عليه إما حقيقة أو هو على الاستعارة . لأن ما ينعقد من الغبار ورطوبة الخياشيم فى تنقى الأنف قذارة توافق الشياطين . فهو على عادة العرب فى نسبتهم المستخبث والمستبشع إلى الشيطان . أو ذلك عبارة عن تكسيله عن القيام ولا مانع من حمله على الحقيقة وهل مبيته على الخيشوم يعم النائمين أو هو مخصوص بمن لم يفعل ما يحترس به منه فى منامه كقراءة آية الكرسى أعاذنا الله تعالى منه بمنه وكرمه : ووفقنا لقراءتها قبل كل نوم حتى لا يكون له علينا سبيل . والاستنشاق والاستنثار سنتان عندنا وعدها بعض علمائنا سنة واحدة . قال القسطلانى : وظاهر الأمر فى قوله فليستنثر للوجوب : فيلزم من قال بوجوب الاستنشاق لورود الأمر به كأحمد وإسحاق وغيرهما أن يقول به فى الاستنثار : وظاهر كلام صاحب المغنى من الحنابلة أنهم يقولون بذلك وأن مشروعية الاستنشاق لا تحصل إلا بالاستنثار وقول العينى إن الإجماع قائم على

(رواه) البخارى[١] عن أبى هريرة ومسلم عنه وعن أبى سعيد الخدرى كلاهما رضى الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

٧٩٣ – مَنْ[٢] تَوَضَّأَ نَحْوَ وُضُوئِى هَذَا ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ لَا يُحَدِّثُ فِيهِمَا نَفْسَهُ

عدم وجوبه . يرده تصريح ابن بطال . بأن بعض العلماء قال بوجوبه . وقال الجمهور إن الأمر فيه للندب . مستدلين له بما أخرجه الترمذى وحسنه والحاكم وصححه من قوله صلى الله عليه وسلم للأعرابى من توضأ كما أمر الله فأحال على الآية وليس فيها ذكر الاستنشاق اهـ (ومن استجمر فليوتر) إعراب هذه الجملة مثل إعراب الجملة التى قبلها قال المازرى قال الهروى . الاستجمار مسح محل البول والغائط بالجمار وهى الحجارة والصغار ومنه جمار مكة وجمرت رميت الجمار . قال عياض. قال ابن القصار . ويجوز أن يكون اشتقاقه من الاستجمار بالبخور الذى تطيب به الرائحة لأنه يزيل الرائحة القبيحة . واختلف قول مالك وغيره فى هذا الاستجمار المذكور فى الحديث فقيل يعنى به ماتقدم من مسح المحل وقيل هو من البخور بأن يجعل منه ثلاث قطع أو يؤخذ منه ثلاث يستعمل واحدة بعد أخرى والأول أظهر قال القرطبى : تطهير محل الأذى يسمى استنجاء واستجماراً واستطابة إلا أن الاستجمار مختص بالأحجار والآخران يكونان بالماء والأحجار . وقوله فليوتر . احتج به الشافعية وأبو الفرج وابن شعبان كما نسبه الأبى لعياض . على أن المطلوب الإنقاء مع الثلاث قالوا لأن السياق دل على أنه لم يرد الواحدة إذ لو أرادها لقال فليستجمر بواحدة وإذا لم يردها . فأول الأوتار بعدها الثلاث . ويؤيده قوله عليه الصلاة والسلام : أو لا يجد أحدكم ثلاثة أحجار . ومالك والجمهور إنما يراعون الإنقاء والوتر مستحب . (قال مقيده رحمه الله تعالى) وقد تقدم فى أول حرف الهمزة حديث بمعنى هـذا الحديث من رواية أبى هريرة باتفاقهما وهو . إذا توضأ أحدكم فليجعل فى أنفه ماء ثم ليستنثر وإذا استجمر فليوتر . وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى إلى سواء الطريق .

(١) أخرجه البخارى فى كتاب الوضوء فى باب الاستنثار فى الوضوء ومسلم فى كتاب الطهارة فى باب الإيتار فى الاستنثار والاستجمار .

(٢) قوله (من توضأ الخ) . سببه كما فى الصحيحين واللفظ للبخارى عن راويه عثمان

عنه . والثانى إذا تنازع رب الفراش والعاهر فالولد لرب الفراش ، قال الحافظ فى فتح البارى :
والثانى ينطبق على خصوص الواقعة والأول أعم وصرح المازرى من أئمتنا بأن الأمة إنما تكون
فراشا إذا ثبت وطؤها ببينة أو اعتراف فما تأتى به من ولد لحق به إلا أن ينفيه بعد دعوى
الاستبراء . قال الأبى : واختلف فى عينه فى ذلك على قولين والفرق بين الأمة والحرة فى ذلك
هو أن الحرة لما كانت لاتراد إلا للوطء جعل الشرع العقد فيها بمنزلة الوطء أى بشرط
إمكانه كما سبق والأمة تشترى لوجوه كثيرة فلا تكون فراشاً حتى يثبت الوطء اه ثم قال
عليه الصلاة والسلام (وللعاهر) أى الزانى (الحجر) أى الخيبة والحرمان والعهر بفتحتين
الزنا وقيل : يختص بالليل ومعنى الخيبة هنا الحرمان من الولد الذى يدعيه أى لا حق له فى
نسبه ، وقد جرت عادة العرب أن تقول لمن خاب له الحجر . وبفيه الحجر . والتراب . ونحو
ذلك . وقيل معناه وللزانى الرجم بالحجر ، واستبعد بأن ذلك ليس لجميع الزناة بل للمحصن
خاصة ، ولهذا قال النووى وهو ضعيف لأن الرجم مختص بالمحصن ولأنه لا يلزم من رجمه
نفى الولد والخبر إنما سيق لنفى الولد ، فالمعنى الأول أشبه بسياق الحديث كما قاله السبكى لتعم الخيبة
كل زان ، ودليل الرجم مأخوذ من موضع آخر فلا حاجة للتخصيص من غير دليل ، قال الحافظ
فى فتح البارى ويؤيد الأول . وهو أن معنى وللعاهر الحجر : الخيبة والحرمان . ما أخرجه
أبو أحمد الحاكم من حديث زيد بن أرقم رفعه : الولد للفراش وفى فم العاهر الحجر . وفى
حديث ابن عمر عند ابن حبان : الولد للفراش وفى فم العاهر الأثلب بمثلثة ثم موحدة بينهما
لام وبفتح أوله وثالثه ويكسران قيل هو الحجر وقيل دقاقه وقيل التراب اه (قلت) والقول
بأن معنى وللعاهر الحجر أى للزانى الرجم به وإن ضعفوه بما ذكرناه ومن جملته أن دليل
الرجم مأخوذ من موضع آخر فلا مانع من أن الشارع عليه الصلاة والسلام قصد به الرجم
بشرطه الذى هو الإحصان إشارة إلى الزجر عن الزنى أن حده الرجم بالحجر بشرطه أو
الجلد حيث لا إحصان ولا ينافى هذا أن للرجم أدلة أخر لأن الحكم قد توجد له فى الشرع أدلة
عديدة . على أن الخيبة المفسر بها الحجر تشمل الرمى بالأحجار فى المحصن والجلد فى غيره
فهذه خيبة شديدة . وفى الصحيحين بعد هذا الحديث من رواية عائشة واللفظ للبخارى ثم قال
لسودة بنت زمعة : احتجبى منه لما رأى من شبهه بعتبة فما رآها حتى لقى الله . وقوله احتجبى منه
أى من ابن الوليدة المدعى عبد الرحمن تورعاً واحتياطاً وذلك لشبهه بعتبة بن أبى وقاص
فما رآها عبد الرحمن المذكور حتى لقى الله لشدة احتجابها منه . ومن المعلوم أنه إذا جعله

رسول الله صلى الله عليه وسلم أخاً لعبد بن زمعة بسبب فراش أبيه زمعة كان أخاً أيضاً لسودة بنت زمعة أم المؤمنين رضى الله تعالى عنها لكن لما قوى شبهه بعتبة بن أبي وقاص أمرها صلى الله عليه وسلم على سبيل الاستحباب بالاحتجاب منه فبالغت هى رضى الله عنها فى الاحتجاب منه . وقولنا على سبيل الاستحباب الخ هو الصحيح من قولى إمامنا مالك وهو قول الشافعى وأبى ثور وذلك لأنهم يقولون إن وطء الزنا لايحرم شيئاً ولا يوجب حكماً .
وقال أبو حنيفة والثورى والأوزاعى وأحمد إن أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم لسودة بالاحتجاب على سبيل الوجوب لأنهم يقولون إن وطء الزنا محرم وموجب للحكم وأنه يجرى مجرى الوطء الحلال فى التحريم منه . ومنشأ الخلاف بين الفريقين قوله عليه الصلاة والسلام لسودة : احتجبى منه ياسودة ، فالقائلون بأن الحرام لايحرم الحلال وأن الزنا لا تأثير له فى التحريم ذهبوا إلى أن قوله ذلك كان منه على وجه الاحتياط والتنزه وأن للرجل أن يمنع امرأته من رؤية أخيها وهو قول الشافعى . قال القاضى عياض : وفى حكمه صلى الله عليه وسلم بالولد للفراش وحكمه بالاحتجاب لأجل الشبه القضاء بحكمين فى مسألة . والاحتجاب إنما هو ندب واحتياط لاسيما فى حق أزواجه صلى الله عليه وسلم وتغليظ أمر الحجاب وزيادتهن فيه على غيرهن . قال النووى فهو كقوله لعائشة وفاطمة فى أمر ابن أم مكتوم : أفعمياوان أنتما فأباح لهما ما منعه لأزواجه عليه الصلاة والسلام ، والقائلون بأن وطء الزنا محرم وموجب للحكم الخ ماسبق ذهبوا إلى أن أمره لسودة بالاحتجاب على الوجوب وأنه كان لقطع الذريعة بعد حكمه بالظاهر وأنه حكم بحكمين : حكم ظاهر ؛ وهو الولد للفراش ، وحكم باطن ، وهو الاحتجاب من أجل الشبه المذكور ، فكأنه قال ليس بأخ لك ياسودة إلا فى حكم الله تعالى فى الظاهر . فأمرها بالاحتجاب منه . وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان عن عائشة وأبى هريرة أخرجه أبو داود والنسائى وابن ماجه عن عائشة وأخرجه أحمد فى مسنده والترمذى والنسائى وابن ماجه عن أبى هريرة ، وأبو داود عن عثمان والنسائى عن ابن مسعود وعن ابن الزبير وابن ماجه عن عمر وعن أبى أمامة وقال المناوى وهو متواتر فقد جاء عن بضعة وعشرين من الصحابة قال فى فتح البارى بعد أن أطال فى شرح هذا الحديث فى كتاب الفرائض مانصه : حديث الولد للفراش قال ابن عبد البر هو من أصح مايروى عن النبى صلى الله عليه وسلم جاء عن بضعة وعشرين نفساً من الصحابة فذكره البخارى فى هذا الباب عن أبى هريرة وعائشة ، وقال الترمذى عقب حديث أبى هريرة : وفى الباب عن عمر وعثمان

غسل ورواه البيهقي بسند صحيح بهذا اللفظ أيضاً . وهو الأصح عند الشافعية وبه قال الجمهور خلافاً لأكثر الحنفية اهـ واختلف في الغسل أواجب هو في كل جمعة أم مستحب أم سنة وحكى الخطابي الوجوب عن مالك وعامة السلف وجاء عن مالك ما يدل على أنه عنده مستحب . والمعروف من قوله وقول معظم أصحابه أنه سنة . وحمل مالك وموافقوه صيغة الأمر في هذا الحديث على الندب أي السنة وحملوا حديث : « حق على كل مسلم أن يغتسل » الخ الحديث . وحديث غسل الجمعة واجب على كل محتلم . على التأكيد . كما تقول حقك واجب على . أي متأكد على . واحتجوا على ذلك أيضاً بحديث : من توضأ فبها ونعمت ومن اغتسل فالغسل أفضل . وبأن عمر رضي الله عنه لم يرد الداخل لأن يغتسل وهو عثمان رضي الله عنه . وكان عدم رده له بمحضر الصحابة رضي الله عنهم فلم ينكروا عدم رده وجل الفقهاء والأصوليين يعدون مثل ذلك إجماعاً وحجة لأن السكوت كالنطق (تنبيهان) ؛ الأول : للجمعة شرط وجوب وشرط أداء قال الأبي فشرط الوجوب ما يتوقف عليه تعلق الخطاب بالتكليف كالإسلام والذكورية والحرية والمصر . أو السكون منه على ثلاثة أميال . والإقامة . وشرط الأداء ما يتوقف عليه الامتثال كالإمام والمسجد والخطبة . وقال ابن عبد السلام شرط الوجوب ما لا يطلب به المكلف كالبلوغ والذكورية . وشرط الأداء ما يطلب به كالخطبة . والجماعة عند مالك شرط وجوب . وجعلها ابن الحاجب شرط أداء . ولابن عبد السلام ما نصه : الجماعة التي تتقرى بهم القرية في الأمن والخوف شرط في وجوبها على أهل البلد ولا يشترط حضورها في كل جمعة لحديث العير أي الذي قدم من الشام حين كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب قائماً يوم الجمعة فذهب الناس إليها . فإنه لم يبق معه إلا اثنا عشر . وينبغي أن يختلف عدد الجماعة بحسب الجهات . فالبلاد السالمة من الفتن يكفي فيها الجماعة اليسيرة اهـ (الثاني) اختلف هل من شرط إمام الجمعة أن يكون والياً يقضي بينهم أم لا . قال عياض : قال مالك والشافعي وأحمد وإسحاق ليس من شرط إمام الجمعة أن يكون والياً يقضي بينهم . وشرط ذلك الحنفية . وقالوا إن عزل صلوا ظهراً حتى يقدم وال غيره وحكى يحيى بن عمر نحوه عن مالك وأصحابه . وأنها لا تنعقد إلا بالإمام الذي يخاف مخالفته ونحوه لمحمد بن مسلمة وقال لا خلاف أن النظر في إقامتها للوالي إذا حضر . قال الأبي : الإمام أحد شروط الأداء . ابن بشير . ويشترط فيه ما يشترط في إمام الصلاة ولا يشترط فيه أن يكون الإمام الذي تؤدى إليه الطاعة أو مولى من قبله وقد

قال مالك رحمه لله تعالى : لله تعالى فروض فى أرضه لاسيف يسقطها . وليها إمام أو لم يلها . منها الجمعة قال : فإن منعهم الإمام من إقامتها وقدروا على إقامتها فعلوا. واشترط محمد ابن مسلمة ويحيي بن عمر أن يكون الإمام الذى تؤدى إليه الطاعة . قال يحيي وتخاف مخالفته قال محمد بن مسلمة أو مولى من قبله أو مجمعاً عليه . وسبب الخلاف فى هذا أنه صلى الله عليه وسلم أقام الجمعة وهو إمام الطاعة وبمصر وهى المدينة وبجامع فيحتمل أن يكون جمع ذلك اتفاقاً . ويحتمل أن يكون بقصد اه فيؤخذ من هذا أن الإمام مالكاً لايشترط وجود إمام الطاعة فى الجمعة إن كان فى القوم من يقوم بمصالحهم وهذا هو مذهب الشافعية أيضاً كما صرح به القسطلانى فى شرح صحيح البخارى عند حديث :« كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته » . فى كتاب الجمعة إذ أن السلطان عندهم ليس شرطاً لصحتها اعتباراً بسائر الصلوات . وهذا مقتضى مذهب إمامنا مالك وبه قال أحمد فى رواية عنه . وقال الحنفية إنه شرط وهو رواية عن أحمد أيضاً لقوله عليه الصلاة والسلام :«من ترك الجمعة وله إمام جائر أوعادل لاجمع الله شمله» رواه ابن ماجه والبزار وغيرهما، فشرط فيه أن يكون له إمام ويقوم مقامه نائبه وهو الأمير أو القاضى .

(قال مقيده رحمه الله تعالى) مقتضى نصوص المالكية الفقهية أن جماعة المسلمين تقوم مقام السلطان عند فقده فى كل شىء إذ التكليف إنما هو بحسب الإمكان وينبنى على ذلك أن الجمعة اليوم غير ساقطة عن أهل المدن الكبار التى من شأن أهلها أن تتقرى بهم تلك المدن كمصر القاهرة مثلا مادامت شعائر الإسلام أو غالبها قائمة فيها إذ لا تصير دار حرب ما دام الأمر كذلك كما حققه متأخرو فقهائنا . ووجوب الجمعة ولو لم يكن للمسلمين خليفة هو صريح قول الإمام مالك السابق فى نقل الأبى وهو قوله : لله تعالى فروض فى أرضه . لاسيف يسقطها وليها إمام أو لم يلها . منها الجمعة الخ . وهو أيضاً ظاهر قول خليل فى مختصره . وبجماعة تتقرى بهم قرية أو لا بلا حد . وإلا فتجوز باثنى عشر باقين لسلامها الخ . فلم يشترط فى وجوبها وجود خليفة المسلمين ، وقول خليل وبإمام مقيم . المراد به الإمام الذى يحسن إقامتها ويعلم وقتها وهو إمام الصلاة فهو شرط وجوب فيها وشرط أداء كما لابن رشد وعياض وقيل شرط أداء فقط . وظواهر النصوص تدل على أنها لاتسقط باحتلال العدو لبلاد الإسلام وحكمه عليها مادام لم يمنع منها كغيرها من سائر الفرائض لاسيما من غلبوا عليه ومنعوه من الهجرة لأنه صار كالمكره ومقامه تحتهم حينئذ ليس جرحة فى حقه كما فى

ذلك العيد (وهذا) اليوم (عيدنا) معشر المسلمين فإظهار السرور فيه من شعائر الدين فعرفه رسول الله عليه الصلاة والسلام الحكم الذى هو الجواز مقروناً ببيان حكمته بأنه يوم عيد أى يوم سرور شرعى فلا ينكر فيه مثل هذا كما لا ينكر فى الأعراس قال العينى قيل فيه دليل على أن العيد موضوع للراحات وبسط النفوس والأكل والشرب والجماع ألا ترى أنه أباح الغناء من أجل عذر العيد وكان ذلك فى أيام منى كما فى رواية عائشة فى باب إذا فاته العيد يصلى ركعتين. من كتاب العيدين وقد تقدم حديث من رواية عائشة بمعنى هذا الحديث فى حرف الدال ، وهو قوله صلى الله عليه وسلم لأبى بكر لما انتهر الجارتين : دعهما يا أبا بكر فإنها أيام عيد . قالت عائشة بعده وتلك الأيام أيام منى . فقد صرحت رضى الله عنها بتعيين ذلك العيد الذى وقع فيه تغنى الجاريتين بأشعار حرب بعاث بين الأوس والخزرج عندها رضى الله عنها . وسبب هذا الحديث كما فى الصحيحين واللفظ للبخارى عن عائشة رضى الله عنها قالت : دخل أبو بكر وعندى جاريتان من الأنصار تغنيان بما تقاولت الأنصار يوم بعاث قالت وليستا بمغنيتين فقال أبو بكر: أمزامير الشيطان فى بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وذلك فى يوم عيد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : يا أبا بكر إن لكل قوم عيدا وهذا عيدنا ، ومثل قوله لأبى بكر قوله لعمر بن الخطاب لما دخل والحبشة يلعبون عند رسول الله صلى الله عليه وسلم بحرابهم فأهوى إلى الحصباء يحصبهم بها فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : دعهم يا عمر . رواه مسلم فى صحيحه . قولها رضى الله عنها وليستا بمغنيتين نفت به عنهما من طريق المعنى ما أثبته لهما بقولها : تغنيان لأن الغناء يطلق على رفع الصوت وعلى الترنم ولا يسمى فاعله مغنياً وإنما يسمى بذلك من ينشد بتمطيط وتكسر وتهييج وتشويق بما فيه تعريض بالفواحش أو تصريح بما يحرك الساكن ويبعث الكامن وهذا لا يختلف فى تحريمه فعائشة رضى الله عنها نفت عنهما الغناء بمعناه المحرم وأثبتته لهما بمعناه الجائز من رفع الصوت أو الترنم ونحوهما قال القرطبى : قولها وليستا بمغنيتين أى ليستا ممن يعرف الغناء كما يعرفه المغنيات المعروفات بذلك وهذا منها تحرز عن الغناء المعتاد عند المشتهرين به وهو الذى يحرك الساكن ويبعث الكامن ، وهذا النوع إذا كان فى شعر فيه وصف محاسن النساء والخمر وغيرهما من الأمور المحرمة لا تختلف فى تحريمه قال (وأما ابتدعته) الصوفية فى ذلك فمن قبيل ما لا يختلف فى تحريمه لكن النفوس الشهوانية غلبت على كثير ممن ينسب

إلى الخير حتى لقد ظهرت من كثير منهم فعلات المجانين والصبيان حتى رقصوا بحركات متطابقة وتقطيعات متلاحقة وانتهى التواقح بقوم منهم إلى أن جعلوها من باب القرب وصالح الأعمال وأن ذلك يثمر سنى الأحوال. وهذا على التحقيق من آثار الزندقة وقول أهل المخرفة والله المستعان اهـ قال الحافظ ابن حجر في فتح البارى بعد نقله كلام القرطبى هذا : وينبغى أن يعكس مراده ويقرأ سيء الأحوال عوض النون الخفيفة المكسورة بغير همز بمثناة تحتانية ثقيلة مهموزاً اهـ فقوله مهموزاً حال من ضمير سيء (قات) واعترف الحافظ ابن حجر أن رقص المتصوفة المتعارف من زمانه إلى الآن من سيء الأحوال مع قول القرطبى المذكور قبله أن التحقيق أنه من آثار الزندقة وقول أهل المخرفة شديد على متصوفة هذا الزمان لأن الغالب عليهم الرقص والخرافات فيجب الإنكار عليهم ممن هو أهل الانكار من مهرة العلماء العاملين خاصة ، وقد تكلمت على أحوالهم في مواضع من شرح كتابى هذا وفى غيره (قال مقيده رحمه الله تعالى) يؤخذ من هذا الحديث جواز سماع صوت الجارية بالغناء ولو لم تكن مملوكة السامع لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم ينكر على أبى بكر سماعه لصوت الجاريتين بل إنما إنكاره عليهما ما هو جائز فى العيد وقد استمرتا على حالهما إلى أن أشارت إليهما عائشة بالخروج . قال الحافظ ابن حجر: ولا يخفى أن محل الجواز ما إذا أمنت الفتنة بذلك والله أعلم اهـ أما الغناء بآلة فممنوع . وقد حكى قوم الإجماع على تحريمه وحكى بعضهم عكسه قال المازرى : الغناء بآلة ممنوع وبغير آلة كرهه مالك والشافعى ومنعه الحنفية . وحكى أصحاب الشافعى عن مالك جوازه قال القاضى عياض . المعروف عنه المنع لا الجواز وما اتفق عن عائشة كان قرب ابتنائها وفى سن عدم التكليف والجاريتان فى سنها مع أن ما غنتا به لم يكن فى النسيب والتشبيب بأهل الجمال المثير للنفوس وإنما كان فى الحرب والشجاعة والتفاخر بالظهور ، ألا ترى إلى قولها وليستا بمغنيتين أى وليستا ممن يحسن الغناء الذى فيه التمطيط والتكسير المثير للهوى المقول فيه : الغناء رقية الزنا . فليس فيه ستر الجوارى وإنما سمته غناء على عادة العرب فى أنها تسمى رفع الصوت والترنم بالإنشاد غناء لا لأنه من الغناء المختلف فيه هل هو مباح . وقد أجاز الصحابة رضى الله عنهم وغيرهم غناء العرب المسمى بالنصب وهو إنشاد صوت رقيق فيه تمطيط وأجازوا الحداء وفعلوه بحضرته صلى الله عليه وسلم وهذا ومثله لا يقدح فى العدالة ا وأيضاً فضرب الدفاف فى الأعراس وأفراح المسلمين جائز والعيد أحد أفراحهم بدليل قوله : وهذا عيدنا وفيه إظهار السرور

هل يعتبر فى ذلك أن تتقرى بهم قرية حيث يستغنون عن غيرهم فى الأمور الكثيرة لا النادرة وبحيث يدفعون كذلك وهو للشهور . أو يعتبر العدد . على قولين . وعلى الثانى اختلف فى كمية ذلك ففى الواضحة لا دونها . وفى المختصر . مايؤخذ منه الخمسون ، وفى اللمع: عشرة ، وفى غيره اثنا عشر اهـ ، فقول الحطاب فى تصوير معنى التقرى : حيث يستغنون عن غيرهم فى الأمور الكثيرة لا النادرة وبحيث يدفعون كذلك وهو للشهور . مثله قول العلامة الشيخ حجازى على شرح مجموع الأمير . ونصه بأن تمكنهم الإقامة صيفاً وشتاء مع الدفع عن أنفسهم فى الأمور الكثيرة لا النادرة . وذلك يختلف باختلاف الجهات من كثرة الخوف والفتن وقلتها اهـ ومثله أيضاً قول العدوى فى حاشية الرسالة أى إن شرط الجمعة أن تكون من جماعة تستغنى وتأمن بهم قرية بأن تمكنهم الإقامة فيها صيفاً وشتاء والدفع عن أنفسهم فى الأمور الكثيرة لا النادرة وذلك يختلف بحسب الجهات من كثرة الخوف والفتن إلى أن قال والمعتمد أنه متى ما كان يمكنهم الإقامة على التأبيد مع الأمن والقدرة على الدفع عن أنفسهم صحت الجمعة وإن لم يحضر منهم إلا اثنا عشر غير الإمام باقين لسلامها . وبه يعلم أن المراد بإمكان الإقامة والدفع عن الأنفس والاستغناء عن الغير الغالب لا النادر . كما هو صريح قول صاحب الميسر الصغير على مختصر خليل . بحيث تمكنهم الإقامة والدفع عن أنفسهم مستغنين عن غيرهم غالباً اهـ بلفظه فإذا علمت أن كلامهم إنما يتوجه للأمور الغالبة لا النادرة كما هو القاعدة والشأن فى شريعتنا المطهرة كما أشار له ناظم القواعد المالكية بقوله :

وغالباً غلب على ماندرا وهو شأن شرعنا فكثرا

فاعلم أنه لا يرفع وجوب الجمعة الخوف من الجيوش الكثيرة المحتلة لبلاد الإسلام لاسيما إن لم يمنعوا من إقامتها لأن هذا يوجد فى المدن الكبيرة . ففى ضوء الشموع لخاتمة المحققين محمد الأمير الكبير مانصه : قوله تتقرى بهم قرية بأن يدفعوا عن أنفسهم الأمور الغالبة ولا يضر خوفهم من الجيوش الكثيرة لأن هذا يوجد فى المدن اهـ بلفظه وأقره الصاوى فى حاشية شرح أقرب المسالك على طريق الارتضاء له . وبه يتضح أن اشتراط الأمن من احتلال العدو ليس هو المقصود من تعبير الفقهاء باشتراط الأمن فى وجوب الجمعة فاشتراط الأمن من احتلال العدو الكثير العدد والعدد كحالهم فى هذا الزمن غير صواب وإن قال به بعض العلماء المحققين من أهل الديانة وكان إليه ميل أخينا العلامة الكبير الشيخ محمد الخضر رحمه الله تعالى فكان يتركها تارة محتجاً بظاهر تعبيرهم باشتراط الأمن وبكون رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يصلها

بمكة المشرفة لعدم أمنه بها ولما وصل المدينة وحصل له ولأصحابه الأمن صلاها وتارة يصليها رحمه الله وكنت أباحثه فى ذلك كثيرا وكان من آخر فعله صلاته الجمعة بالمدينة المنورة رحمه الله تعالى وتقبل منا ومنه (قلت) ولايخفى على العالم الذكى أن وجه اشتراط أمن القرى فى وجوب الجمعة إنما هو خوف شغل الصائل على قرية تصلى فيها لأهلها عن إقامتها بقتالهم فلذلك اشترط شرعاً حصول التقرى المستلزم للأمن المعتبر شرعاً وهو الأمن غالباً الحاصل بالدفع إن احتيج له . لا بنحو الجاه . ومسألة احتلال العدو المتغلب لايقاس عدم الأمن منها على عدم الأمن الناشىء عن عدم تقرى القرية بقلة من يمكنه الدفع عنها لحصول الفرق الواضح بينهما . لأن العدو المحتل ترقب عدم الأمن من منعه لنا عن إقامتها بعيد بحسب المشاهدة والاستقراء التام . لأن العدو المحتل وإن كان بيده المنع لنا عادة منها لم يسبق له فعل ذلك فى الماضى لا لعدم بغضه لديننا ولا لخوفه منا ولكن إنما يؤخر منعنا منها ومن غيرها من الصلوات والديانات ليستأصل ديننا كله بالتدريج والمخالطة وتحبيب الكفر إلى جهلتنا (فبهذا ظهر الفرق) بين عدم الأمنين لأن الأمن من هجوم صائل اللصوص على قرية غير تامة التقرى غير واقع دائماً بخلاف الأمن من منع العدو المحتل من إقامتنا لها فإنك قد علمت أنه لم يسبق له . وليس من مصلحته التى يطلبها باحتلاله وهى استئصال جمع ديننا بالتدريج واستعباد جميع المسلمين . وحينئذ فلا وجه لتركنا الفرض أوجبه الله تعالى علينا بنص الكتاب العزيز فى قوله تعالى (يأيها الذين آمنوا إذا نودى للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله وذروا البيع ذلكم خير لكم إن كنتم تعلمون) وبنصوص الأحاديث الآتى إن شاء الله تعالى بعضها كحديثه صلى الله عليه وسلم الذى رواه ابن ماجه وفيه « فمن تركها فى حياتى أو بعدى وله إمام عادل أو جائر استخفافاً بها وجحوداً لها فلا جمع الله شمله ولا بارك له فى أمره ألا ولا صلاة له ولا زكاة له ولا حج له ولا صوم ولا بر له حتى يتوب » الحديث وحينئذ فما دام العدو لم يمنع من إقامتها تعين وجوبها على الكائن من المسلمين تحت حكم العدو مع توفر شروطها الباقية كتعين سائر الصلوات والديانات الواجبة (وأما المبحث الثانى) وهو بيان اختلاف جهة الأمن المعتبر فى وجوب الجمعة شرعاً فهو بعد قياس عدم أمننا من منع العدو لنا من إقامة الجمعة على عدم أمن النبى صلى الله عليه وسلم من منع الكفار له بمكة من إقامتها حيث لم يصلها بمكة وكتب إلى مصعب بن عمير قبل الهجرة وكان مصعب بالمدينة أن يصلى الجمعة بعد الزوال ركعتين وأن يخطب قبلها فجمع مصعب فى بيت سعد بن خيثمة باثنى عشر رجلا وقد روى أنهم كانوا

زرته وبت فيه بعض الليالى تبركاً بآثار رسول الله صلى الله عليه وسلم على عادة السلف الصالح كابن عمر رضى الله عنهما ، وقرأت فيه تفسير قوله تعالى : (إلا تنصروه فقد نصره الله إذ أخرجه الذين كفروا ثانى اثنين إذ هما فى الغار إذ يقول لصاحبه لاتحزن إن الله معنا) الخ الآية . وحديث الهجرة من صحيح البخارى بطوله وسأذكره هنا للمناسبة عن قريب إن شاء الله تعالى وكان من حديث الغار كما قاله عياض وغيره : أن المشركين اجتمعوا لقتل رسول الله صلى الله عليه وسلم وبينوه فأمر علياً أن يرقد على فراشه وقال إنهم لن يضروك فخرج عليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم وهم على الباب ولم يروه ووضع على رأس كل واحد التراب وانصرف عنهم إلى غار ثور فاختفى فيــه وأخبروا أنه قد خرج ووضع التراب على رءوسهم فمدوا أيديهم إلى رءوسهم فوجدوا التراب فدخلوا الدار فوجدوا علياً على الفراش فلم يتعرضوا له . ثم خرجوا فى كل وجه يطلبون النبى صلى الله عليه وسلم ويقفون أثره بقائف معهم إلى أن وصــلوا الغــار فوجدوا العنــكبوت قد نسجت عليــه (قال الأبى) قال السهيلى ولما وصل رسول الله صلى الله عليــه وســلم وأبو بكر إلى الغار تقدم أبو بكر رضى الله عنه فى الدخول ليقيه بنفسه ، ورأى فيه جحراً فألقمه عقبه لئلا يخرج منه مايؤذى رسول الله صلى الله عليــه وســلم قال ثابت فى الدلائل : ولما دخلاه أنبت الله سبحانه وتعــالى على بابه الراءة بالمد وهى شجرة من غلاة الشجر تــكون مثل قامة الإنسان لها خيطان وزهر أبيض يحشى به المخاد كالريش فى خفته ولينه . وفى مسند البزار أن الله تعالى أمر العنــكبوت فنسجت على وجه الغــار وأرسل حمامتين وحشيتين فعششتا على فم الغار وأن ذلك مما صد المشركين عنه وأن حمام مكة من نسل تينك الحمامتين وأن قريشاً لما انتهى بهم القائف إلى فم الغــار وجدوا ما ذكر على فم الغــار فحين رآهم أبو بكر رضى الله عنه اشتد خوفه على رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال : إن قتلت فإنما أنا رجل . وإن قتلت أنت هلــكت الأمة ، فحينئذ قال صلى الله عليه وســلم لأبى بكر : لاتحزن إن الله معنا ، أى بالحفظ والــكلاءة اهـ ، وقولى واللفظ له أى لمسلم وأما البخارى فلفظه فى باب مناقب المهاجرين وفضلهم ، ماظنك يا أبا بكر باثنين الله ثالثهما . ولفظه فى كتاب التفسير فى باب قوله تعــالى (ثانى اثنين إذ هما فى الغــار إذ يقول لصاحبه لاتحزن إن الله معنا) ماظنك باثنين الله ثالثهما . ولفظه فى الهجرة . اسكت يا أبا بكر اثنان الله ثالثهما فهذا لفظ البخارى فى رواياته الثلاث وفى قوله تعــالى : إذ يقول لصاحبه ، دليل على أن من أنــكر صحبة أبى بكر رضى الله عنه كفر لتــكذيبه القرآن

(فإن قلت) لا دلالة فى لفظ لصاحبه على خصوص أبى بكر (أجيب) بأن الإجماع منعقد على أنه أبو بكر رضى الله عنه ، أما حديث الهجرة فيناسب أن أذكر قبله ما أخرجه البخارى عن ابن عباس رضى الله عنهما قال : بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم لأربعين سنة فمكث بمكة ثلاث عشرة سنة يوحى إليه ثم أمر بالهجرة فهاجر عشر سنين ومات وهو ابن ثلاث وستين . وحديث الهجرة الطويل هو ما أخرجه البخارى بلفظ حدثنا يحيى ابن بكير حدثنا الليث عن عقيل ، قال ابن شهاب : فأخبرنى عروة بن الزبير أن عائشة رضى الله عنها زوج النبى صلى الله عليه وسلم قالت : لم أعقل أبوى قط إلا وهما يدينان الدين ولم يمر علينا يوم إلا يأتينا فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم طرفى النهار بكرة وعشية فلما ابتلى المسلمون خرج أبو بكر مهاجراً نحو أرض الحبشة حتى بلغ برك الغماد لقيه ابن الدغنة وهو سيد القارة فقال : أين تريد يا أبا بكر ؟ فقال أبو بكر : أخرجنى قومى فأريد أن أسيح فى الأرض وأعبد ربى ، قال ابن الدغنة : فإن مثلك يا أبا بكر لا يخرج ولا يخرج إنك تكسب المعدوم وتصل الرحم وتحمل الكل وتقرى الضيف وتعين على نوائب الحق وأنا لك جار ارجع وأعبد ربك ببلدك ، فرجع وارتحل معه ابن الدغنة فطاف ابن الدغنة عشية فى أشراف قريش فقال لهم : إن أبا بكر لا يخرج مثله ولا يخرج أتخرجون رجلا يكسب المعدوم ويصل الرحم ويحمل الكل ويقرى الضيف ويعين على نوائب الحق ؟ فلم تكذب قريش بجوار ابن الدغنة وقالوا لابن الدغنة : مر أبا بكر فليعبد ربه فى داره فليصل فيها وليقرأ ما شاء الله ولا يؤذينا بذلك ولا يستعلن به فإنا نخشى أن يفتن نساءنا وأبناءنا ؛ فقال ذلك ابن الدغنة لأبى بكر فلبث أبو بكر بذلك يعبد ربه فى داره ولا يستعلن بصلاته ولا يقرأ فى غير داره ثم بدا لأبى بكر فابتنى مسجداً بفناء داره وكان يصلى فيه ويقرأ القرآن فيتقذف عليه نساء المشركين وأبناؤهم وهم يعجبون منه وينظرون إليه وكان أبو بكر رجلا بكاء لا يملك عينيه إذا قرأ القرآن وأفزع ذلك أشراف قريش من المشركين فأرسلوا إلى ابن الدغنة فقدم عليهم فقالوا إنا كنا أجرنا أبا بكر بجوارك على أن يعبد ربه فى داره فقد جاوز ذلك فابتنى مسجداً بفناء داره فأعلن بالصلاة والقراءة فيه وإنا قد خشينا أن يفتن نساءنا وأبناءنا فانهه فإن أحب أن يقتصر على أن يعبد ربه فى داره فعل وإن أبى إلا أن يعلن بذلك فسله أن يرد إليك ذمتك فإنا قد كرهنا أن نخفرك ولسنا مقرين لأبى بكر الاستعلان ، قالت عائشة : فأتى ابن الدغنة إلى

وإنما التكليف بالإمكان بحسب الزمان والمكان

وبمجرد حصول الأمن له عليه الصلاة والسلام من العدو بوصوله المدينة صلاها بخلاف عدم الأمن من منع العدو المحتل لبلاد الإسلام المسلمين منها الآن فإنه على فرض تقديره كان بعد تقرر وجوبها فى ذمم المسلمين وإن ذممهم لاتبرأ من ذلك الوجوب إلا بمحقق كما تقدم آنفاً مستوفى (فقد تحصل) من مجموع ماحررناه هنا بغاية التأمل والتدقيق ، والتوقف كثيراً طلباً للتحقيق ، أن إقامة الجمعة مطلوبة على سبيل الوجوب من المسلمين فى هذا الزمان مع احتلال العدو كسائر شعائر الإسلام وأنه لايسقطها خوف توقع منعهم لنا حيث أراد العدو ذلك لأن خطاب الله بها المسلمين فى قوله تعالى (ياأيها الذين آمنوا إذا نودى للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله وذروا البيع) الآية لايزال منسحباً على من تأخر من هذه الأمة كمن تقدم منها فلم يقيد بزمان عن زمان ولا بفريق من المسلمين عن فريق لأن الأمر فى قوله تعالى فاسعوا إلى ذكر الله أى فامضوا إلى خطبة الإمام والصلاة معه كما فى تفسير ابن عباس وكما أخرجه ابن أبى شيبة فى معنى فاسعوا إلى ذكر الله من أن المراد بذكر الله موعظة الإمام يتناول جميع الأشخاص فى جميع الأزمنة والأمكنة إلا مكاناً لم تتوفر فيه شروطها كعدم تقرى القرية السابق بيان معناه أو كأهل البوادى الذين لامسجد مبنياً لهم ونحوهم ولأن الأحاديث الآتى ذكر بعضها فى التنبيه الأول صريحة فى عدم انقطاع الخطاب بإقامتها إلى يوم القيامة. ثم اعلم أن وجوب الجمعة على المسلمين الساكنين تحت حكم العدو لاينافى شرعاً وجوب الهجرة عنهم على كل من قدر عليها ووجد لها سبيلا وسيأتى لنا إن شاء الله تعالى تحقيق الكلام على الهجرة فى هذا الزمان عند حديث ويحك إن الهجرة شأنها شديد الخ فى حرف الواو (تنبيهات)(الأول) فى الحث على صلاة الجمعة ولو فى هذا الزمان والترهيب من تركها لغير عذر . فقد روى مسلم وابن ماجه وغيرهما عن أبى هريرة وابن عمر رضى الله عنهم أنهما سمعا رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول على أعواد منبره : لينتهين أقوام عن ودعهم الجمعات أو ليختمن الله على قلوبهم ثم ليكونن من الغافلين ورواه ابن خزيمة بلفظ تركهم من حديث أبى هريرة وأبى سعيد الخدرى. وقوله ودعهم الجمعات هو بفتح الواو وسكون الدال أى تركهم الجمعات . وعن أبى الجعد الضمرى وكانت له صحبة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال « من ترك ثلاث جمع تهاونا بها طبع الله على قلبه . رواه أحمد وأبوداود والنسائى والترمذى وحسنه وابن ماجه

وابن خزيمة وابن حبان فى صحيحيهما والحاكم وقال صحيح على شرط مسلم . وفى رواية لابن خزيمة وابن حبان من ترك الجمعة ثلاثاً من غير عذر فهو منافق . وأخرج أحمد بإسناد حسن والحاكم وقال صحيح الإسناد عن أبى قتادة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « من ترك الجمعة ثلاث مرات من غير ضرورة طبع الله على قلبه » . وروى الطبرانى فى الكبير بإسناد حسن عن كعب بن مالك رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « لينتهين أقوام يسمعون النداء يوم الجمعة ثم لا يأتونها أو ليطبعن الله على قلوبهم ثم ليكونن من الغافلين » . وعن أسامة رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « من ترك ثلاث جمعات من غير عذر كتب من الغافلين » . رواه الطبرانى فى الكبير من رواية جابر الجعفى وله شواهد وعن ابن عباس رضى الله عنهما قال : « من ترك الجمعة ثلاث جمع متواليات فقد نبذ الإسلام وراء ظهره » . رواه أبو يعلى موقوفاً بإسناد صحيح وأخرج البيهقى عن محمد بن عبد الرحمن بن زرارة قال : سمعت عمر ولم أر رجلا منا به شبيهاً قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « من سمع النداء يوم الجمعة فلم يأتها ثم سمعه فلم يأتها ثم سمعه فلم يأتها طبع الله على قلبه وجعل قلبه قلب منافق » . وروى الترمذى عن ابن عباس أنه سئل عن رجل يصوم النهار ويقوم الليل ولا يشهد الجماعة ولا الجمعة قال . هو فى النار والعياذ بالله . وقد روى الطبرانى والأصبهانى وغيرهما عن سمرة رضى الله تعالى عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « احضروا الجمعة وادنوا من الإمام فإن الرجل ليكون من أهل الجنة فيتأخر عن الجمعة فيؤخر عن الجنة وإنه لمن أهلها » اهـ وروى ابن ماجه عن جابر رضى الله عنه قال : خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال « يأيها الناس توبوا إلى الله قبل أن تموتوا وبادروا بالأعمال الصالحة قبل أن تشغلوا وصلوا الذى بينكم وبين ربكم بكثرة ذكركم له وكثرة الصدقة فى السر والعلانية ترزقوا وتنصروا وتجبروا ، واعلموا أن الله افترض عليكم الجمعة فى مقامى هذا فى يومى هذا فى شهرى هذا فى عامى هذا إلى يوم القيامة ، فمن تركها فى حياتى أو بعدى وله إمام عادل أو جائر استخفافاً بها وجحوداً بها فلا جمع الله له شمله ولا بارك له فى أمره ألا ولا صلاة ألا ولا زكاة له ألا ولا حج له ألا ولا صوم له ألا ولا بر له حتى يتوب فمن تاب الله عليه » . ورواه الطبرانى من حديث أبى سعيد الخدرى أخصر منه . وأخرج الإمام أحمد وسعيد بن منصور والنسائى وابن أبى حاتم والطبرانى

صوته : يامعشر العرب هذا جدكم الذى تنتظرون . فثار المسلمون إلى السلاح فتلقوا رسول الله صلى الله عليه وسلم بظهر الحرة فعدل بهم ذات اليمين حتى نزل بهم فى بنى عمرو بن عوف . وذلك يوم الاثنين من شهر ربيع الأول فقام أبو بكر للناس وجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم صامتاً فطفق من جاء من الأنصار ممن لم ير رسول الله صلى الله عليه وسلم يحيى أبا بكر حتى أصابت الشمس رسول الله صلى الله عليه وسلم فأقبل أبو بكر حتى ظلل عليه بردائه فعرف الناس رسول الله صلى الله عليه وسلم عند ذلك فلبث رسول الله صلى الله عليه وسلم فى بنى عمرو بن عوف بضع عشرة ليلة وأسس المسجد الذى أسس على التقوى وصلى فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم ركب راحلته فسار يمشى معه الناس حتى بركت عند مسجد الرسول صلى الله عليه وسلم بالمدينة وهو يصلى فيه يومئذ رجال من المسلمين وكان مربداً للتمر لسهيل وسهل غلامين يتيمين فى حجر أسعد بن زرارة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم حين بركت به راحلته ، هذا إن شاء الله المنزل ثم دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم الغلامين فساومهما بالمربد ليتخذه مسجداً فقالا : بل نهبه لك يا رسول الله ، فأبى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يقبله منهما هبة حتى ابتاعه منهما ثم بناه مسجداً . وطفق رسول الله صلى الله عليه وسلم ينقل معهم اللبن فى بنيانه ويقول وهو ينقل اللبن :

(هذا الحمال لاحمال خيبر هذا أبر ربنا وأطهر)

ويقول : (اللهم إن الأجر أجر الآخره فارحم الأنصار والمهاجره)

فتمثل بشعر رجل من المسلمين لم يسم لى . قال ابن شهاب ولم يبلغنا فى الأحاديث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم تمثل ببيت شعر تام غير هذا البيت اهـ بطوله بلفظ البخارى فى صحيحه . وقوله قال ابن شهاب فى المواضع الثلاث فى هذا الحديث الطويل هو متصل بإسناد حديث عائشة المذكور ، كما صرح به الحافظ فى فتح البارى وأخرج البخارى أيضاً فى مناقب المهاجرين وفضلهم وهذا لفظه ، وفى علامات النبوة قصة حديث الهجرة مختصرة من رواية البراء بن عازب رضى الله عنه قال : اشترى أبو بكر رضى الله عنه من عازب رحلا بثلاثة عشر درهماً فقال أبو بكر لعازب : مر البراء فليحمل إلى رحلى ، فقال عازب : لا ، حتى تحدثنا كيف صنعت أنت ورسول الله صلى الله عليه وسلم حين خرجتما من مكة والمشركين يطلبونكم قال : ارتحلنا من مكة فأحيينا أو سرينا ليلتنا ويومنا حتى أظهرنا وقام قائم الظهيرة

فرميت ببصرى هل أرى من ظل فأوى إليه ؟ فإذا صخرة أتيتها فنظرت بقية ظل لها فسويته ثم فرشت للنبي صلى الله عليه وسلم فيه ثم قلت له اضطجع يانبي الله ، فاضطجع النبي صلى الله عليه وسلم ثم انطلقت أنظر ما حولى هل أرى من الطلب أحداً فإذا أنا براعى غنم يسوق غنمه إلى الصخرة يريد منها الذى أردناه ، فسألته فقلت له لمن أنت ياغلام ؟ فقال لرجل من قريش سماه فعرفته ، فقلت هل فى غنمك من لبن ؟ قال نعم ، قلت فهل أنت حالب لبنا ؟ قال نعم فأمرته فاعتقل شاة من غنمه ثم أمرته أن ينفض ضرعها من الغبار ، ثم أمرته أن ينفض كفيه فقال هكذا ضرب إحدى كفيه بالأخرى فحلب لى كثبة من لبن وقد جعلت لرسول الله صلى الله عليه وسلم إداوة على فمها خرقة فصبت على اللبن حتى برد أسفله فانطلقت به إلى النبي صلى الله عليه وسلم فوافقته قد استيقظ فقلت له : اشرب يارسول الله فشرب حتى رضيت ، ثم قلت قد آن الرحيل يارسول الله ؟ قال بلى فارتحلنا والقوم يطلبونا فلم يدركنا أحد منهم غير سراقة ابن مالك بن جعشم على فرس له ، فقلت هذا الطلب قد لحقنا يارسول الله فقال: لا تحزن إن الله معنا . زاد فى علامات النبوة فدعا عليه النبي صلى الله عليه وسلم فارتطمت به فرسه إلى بطنها أرى فى جلد من الأرض، شك زهير فقال إنى أراكما قد دعوتما على فادعوا لى . فالله لكما أن أرد عنكما الطلب فدعا له النبي صلى الله عليه وسلم فنجا فجعل لا يلقى أحداً إلا قال كفيتكم ماهنا فلا يلقى أحداً إلا رده . قال ووفى لنا اه : وفى حديث المتن كما قدمنا ظهور قوة توكل رسول الله صلى الله عليه وسلم على الله وعظم منزلة أبى بكر رضى الله عنه حيث جعله الله مع نبيه وكان تعالى ثالثهما . وفى قصة حديث الهجرة الطويل فوائد منها : خدمة التابع الحر للمتبوع فى يقظته والذب عنه عند نومه وخدمة التلميذ لشيخه وما تثمره من المزايا فى المآل لما حصل للصديق من الفضل فى الدنيا والآخرة . أما الدنيا فلا فضل فيها أعظم من إجماع المسلمين على أنه هو الأحق بخلافة رسول الله صلى الله عليه وسلم وبيعتهم له بعد النزاع أولا . وأما الآخرة فقد دلت الأدلة على أنه فيها من أعظم هذه الأمة منزلة عند الله لما ثبت فى الصحيحين من أنه يدخل الجنة من جميع أبوابها كما تقدم لنا فى هذا الكتاب مع تبشيره بالجنة كسائر من بشر بها . ودفنه مع النبي صلى الله عليه وسلم فى مكان واحد . ومنها محبة أبى بكر للنبي صلى الله عليه وسلم وأدبه معه وإيثاره له على نفسه ومنها أدب الأكل والشرب واستحباب التنظيف لما يؤكل ويشرب . ومنها استصحاب آلة السفر كالإداوة . والسفرة . ولا يقدح ذلك فى التوكل . ومنها شراب اللبن الذى يحلبه

جائز التعدد بحسب الحاجة وقد نص العلماء على أنه يؤخذ من النص معنى يعممه كما يؤخذ منه معنى يخصصه وعلى الحاجة المذكورة يحمل قول ناظم العمل المطلق :

والغ فيها شرط أن تتحدا   في المصر بل يجوز إن تعددا

وكذا قول القلشاني في شرحه لمختصر ابن الحاجب وقد مضى العمل في حاضرة تونس وغيرها من كبار الحواضر بالتعدد وشاهد ذلك أكابر العلماء واستمر أمرهم عليه فلا ينبغي التشويش على الناس بذكر تشهير المنع واختلاف العلماء رحمة والحمد لله اهـ منه بلفظه . قال العلامة سيدي محمد الطالب ابن العلامة سيدي حمدون بن الحاج في حاشيته على شرح المرشد المعين بعد تلخيص كلام الرهوني المذكور ما نصه : فإن حكم التعدد صار منهم كالإجماع بعد تقرر الخلاف وهو رافع له عند بعض الأصوليين اهـ المراد منه (إذا علمت) ماجرى من الخلاف في صلاة الجمعة إذا تعددت صلاتها في المساجد ببلد واحد هل تصح الجمعة في غير العتيق أو لاتصح . مع أن معتمد مذهب الشافعي وجوب صلاة الظهر بعدها في مثل مصر وبغداد وشبههما من البلاد الكبيرة التي تتعدد فيها صلاة الجمعة بالمساجد . بل قال الجلال السيوطي في رسالته ضوء الشمعة المذكورة في كتابه الحاوي ليس للشافعي نص بجواز التعدد أصلا لا في الجديد ولا في القديم . وقاعدة مذهبنا المالكي مراعاة الخلاف الخارج مع أن خليلا صرح في متنه ببطلان الصلاة خلف الفاسق بناء على اشتراط عدالة الإمام وإن كان المعتمد كراهتها خلفه فقط . وكان الواجب علينا الآن اعتقاد وجوب صلاة الجمعة لقوله تعالى : (فاسعوا إلى ذكر الله وذروا البيع) الآية والجماعة فيها فرض لاسنة وحال أئمة الصلاة الآن على ماهو معلوم من حلق لحاهم غالباً وهو فسق بلا ريب وإن لم نقل بتعلقه بالصلاة مع عدم توقي كثير منهم اليوم للمحرم . كاغتياب الناس . فقد صرح صاحب الميسر الصغير . في بيان أمثلة الفسق بجارحة . بأن منه من يغتاب الناس ومن لايتقي الحرام كما ذكره القباب فجعل هذين من الفسق بجارحة (فاعلم) أنه يتأكد علينا الآن احتياطاً في هذا الزمان أن نصلي بعد صلاة الجمعة ظهراً لتحقق براءة ذمتنا من فرض هذا الوقت الذي هو الظهر في الواقع حيث لم يكن إمام الصلاة مستوفياً شروط الإمامة ، ففي هذه الحالة تشرع لنا صلاة الظهر احتياطاً للاشتباه الحاصل لنا في صحتها بسبب الائتمام بالفاسق بجارحة لأن من اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه كما في حديث الصحيحين . وقد قال المقري في إضاءة الدجنة :

وذو احتياط فى أمور الدين ... من فر من شك إلى يقين

ولأن الذمة لاتبرأ من هذا الفرض إلا بتحقق أدائه على الوجه المشروع وحيث لم يكن إمام الجمعة مرضياً فى دينه تحقيقاً فلم يؤد فرضها على الوجه المشروع فصلاة الظهر بعدها احتياطاً حيث لم يكن مرضياً فى دينه إما أن تكون واجبة إن مشينا على قول خليل فى مختصره ببطلان الصلاة خلف الفاسق أو تكون مندوبة إن مشينا على القول بكراهة الصلاة خلفه لتعذر السلامة من فسق أئمة المساجد بالوصف المذكور فى هذا الزمان غالباً مع أن مراعاة خلاف الشافعية أو غيرهم من قواعد مذهبنا المالكى كما أشار إليه ناظمها بقوله :

وهل يراعى كل خلف قد وجد ... أو المراعى هو مشهور عهد

وقد علمت أن المعتمد فى مذهب الشافعية وجوب صلاة الظهر بعدها فى مثل مصر عند تعدد المساجد (ولا يقال) حينئذ أننا صلينا ست فرائض لأن صلاتنا الظهر بهذا الوصف بمنزلة من صلى إحدى الفرائض الخمس ثم طرأ له الشك فى صحة صلاته لسبب من الأسباب قبل خروج الوقت فتجب عليه إعادتها حينئذ . ولا يقال إنه صلى ست فرائض لأن صلاته منوطة بنيته التى محلها قلبه . وقد ثبت فى الصحيحين قوله عليه الصلاة والسلام : « إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرىء مانوى » الحديث وهذا المصلى لم ينو أنها صلاة سادسة بل نوى أنه صلى احتياطاً لتحصيل أداء صلاة مفروضة عليه فى هذا الوقت بسبب كونه لم يتحقق براءة ذمته بصلاته خلف الفاسق بجارحة . وإن كان المعتمد صحة صلاته خلفه إن لم يتعلق فسقه بالصلاة . وقولى بل نوى أنها صلاة مفروضة عليه فى هذا الوقت الخ . أى نوى تأكد ندب صلاة الظهر التى هى فرض عليه على القول ببطلان صلاة الجمعة خلف الإمام الفاسق بجارحة . وقد علمت أن وجوب الاحتياط فى مثل هذا من قواعد الشرع وقد كنت نظمت أبياتاً فى هذا الموضوع يحسن ذكرها هنا لمناسبة المقام لذكرها وهى :

تشرع خوف أن تكون باطلة ... خلف الأئمة الصلاة الفاضلة
صلاتنا الظهر وذا الحكم انسحب ... على من ائتم بمن ليس يحب
لقبح دينه لمن تساهلا ... بما من الدين ضرورة جلا
كحالق اللحية بالإدمان ... خلاف شرع المصطفى العدنانى
فمستحله بلا دليل ... ذو ردة بالنص من خليل
أما الذى فعله تأويلا ... مراعياً فيه دواماً قيلا

نبي مرسل ولولا أنت ما انتظرنا به فإذ قد جئت فأنت الغاية والكفاية ، قال أبو بكر : فصرفتهم على أحسن مس ، وسألت عن النبي صلى الله عليه وسلم فقيل فى منزل خديجة فقرعت عليه الباب فخرج إلى . فقلت يا محمد فقدت من منازل أهلك وتركت دين آبائك وأجدادك قال يا أبا بكر إنى رسول الله إليك وإلى الناس كلهم فآمن بالله ، فقلت وما دليلك على ذلك ؟ قال الشيخ الذى لقيته باليمن . قلت وكم شيخ لقيت باليمن ، قال الشيخ الذى أفادك الأبيات قلت ومن خبرك بهذا ياحبيبى ، قال الملك العظيم الذى يأتى الأنبياء قبلى ، قلت مد يدك فأنا أشهد أن لا إله إلا الله وأنك رسول الله ، قال أبو بكر : فانصرفت وما بين لابتيها أشد سرورا من رسول الله صلى الله عليه وسلم بإسلامى اه . وقد استمر أبو بكر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم منذ أسلم بمكة وفى طريق الهجرة وفى المدينة إلى أن توفاه الله وشهد المشاهد كلها . وكانت الراية معه يوم تبوك . وحج بالناس فى حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم سنة تسع ولقبه المسلمون بعده خليفة رسول الله . وقد أسلم أبو كامه وهو أفضل الصحابة كما تقدم فى شرح الحديث السابق لهذا . ومن خصائصه : أنه لايوجد فى الصحابة من يكنى أبا بكر غيره إلا ما ذكره الحافظ فى الإصابة عن شداد بن الأسود بن شعوب أنه يكنى أبا بكر أيضاً وهو الذى رثى قتلى بدر من المشركين بالأبيات المذكورة فى صحيح البخارى وهى التى أولها : وماذا بالقليب قليب بدر . الخ الأبيات . قال ثم أسلم ابن شعوب بعد وأبو بكر بن شعوب هذا هو الذى تزوج أم بكر الكلبية زوج أبى بكر الصديق لأن الصديق طلقها لما هاجر فتزوجها ابن عمها هذا الشاعر الذى رثى قتلى بدر من المشركين بالأبيات المشار إليها ووجه تكنيته بأبى بكر تزوجه بأم بكر المذكورة نظير ما وقع للصديق إذا لم يعرف وجه لتكنيته بأبى بكر إلا تزوجه بها كما حققته بالاستقراء التام وقد روى أبو بكر عن النبي صلى الله عليه وسلم مائة واثنين وأربعين حديثاً اتفق البخارى ومسلم على ستة منها وانفرد البخارى بأحد عشر ومسلم بحديث . روى عنه عمر وعثمان وعلى وعبد الرحمن بن عوف وابن مسعود وابن عمر وابن عمرو وابن عباس وحذيفة وزيد ابن ثابت وعقبة بن عامر ومعقل بن يسار وأنس وأبو هريرة وأبو أمامة وأبو برزة وأبو موسى وابنتاه عائشة وأسماء وابنه عبد الرحمن وغيرهم من الصحابة وخلق كثير من كبار التابعين . وكان أبيض نحيفاً خفيف العارضين معرق الوجه ناتىء الجبهة مشرف الوركين جميل الصورة ؛ (وقد رأيته) فى النوم مرة واحدة بعد توطنى لمصر كأنه ذاهب بى أنا وبعض إخوانى إلى

(رواه) البخارى[1] واللفظ له ومسلم عن أبى بَكْرٍ الصديق رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

٩٣٣ — يَا أَبَا بَكْرٍ[2] مَا مَنَعَكَ أَنْ تَثْبُتَ إِذْ أَمَرْتُكَ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ مَا كَانَ

المدينة المنورة أماتنا الله على الإيمان بها . وقد وردت فى فضله أحاديث كثيرة فى الصحيحين وغيرهما . منها قوله صلى الله عليه وسلم : سدوا كل خوخة إلا خوخة أبى بكر . ومنها غير ذلك اكتفينا عن ذكرها بشهرتها . ومن أعظم مناقبه قول الله تعالى (إلا تنصروه فقد نصره الله إذ أخرجه الذين كفروا ثانى اثنين إذ هما فى الغار إذ يقول لصاحبه لا تحزن إن الله معنا) فإن المراد بصاحبه أبو بكر بالإجماع لأنه انفرد بهذه المنقبة وكان يقيه بنفسه فى الغار وخارجه كما هو مشهور مروى بالأسانيد . ومناقبه رضى الله عنه كثيرة جداً أفردها جماعة بالتصنيف وترجمته فى تاريخ ابن عساكر قدر مجلدة كما قاله الحافظ فى الإصابة . ولفظ الخزرجى فى الخلاصة وترجمته فى تاريخ الشام فى مجلد ونصف . وكانت وفاته يوم الإثنين فى جمادى الأولى سنة ثلاث عشرة من الهجرة وهو ابن ثلاث وستين سنة . وذكر ابن سعد من طريق الزهرى أن أبا بكر والحارث بن كلدة أكلا خزيرة أهديت لأبى بكر وكان الحارث طبيباً فقال لأبى بكر : ارفع يدك والله إن فيها لسم سنة فلم يزالا عليلين حتى ماتا عند انقضاء السنة فى يوم واحد . وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى إلى سواء الطريق .

(١) أخرجه البخارى فى علامات النبوة فى الإسلام وفى آخر باب هجرة النبى صلى الله عليه وسلم وأصحابه إلى المدينة وفى فضائل الأصحاب فى باب مناقب المهاجرين وفضلهم ومسلم فى أول كتاب فضائل الصحابة رضى الله عنهم فى باب فضائل أبى بكر رضى الله عنه .

(٢) قوله صلى الله عليه وسلم (يا أبا بكر ما منعك الخ) ، سببه كما فى الصحيحين واللفظ للبخارى عن راويه سهل بن سعد الساعدى رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ذهب إلى بنى عمرو بن عوف ليصلح بينهم فحانت الصلاة فجاء المؤذن إلى أبى بكر فقال : أتصلى للناس فأقيم ؟ قال نعم ، فصلى أبو بكر فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم

الجمعة . وقد نقل الشيخ سيدى محمد بن المدنى قنون فى حاشيته على الرهونى عن أبى المواهب الشعرانى مانص المراد منه . ومن مسائل الاختلاف فى الجمعة قول الأئمة الأربعة إنه لا يجوز تعدد الجمعة فى بلد إلا إذا كثروا وعسر اجتماعهم فى مكان واحد . وقال الطحاوى يجوز تعدد الجمعة فى البلد الواحد بحسب الحاجة ولو أكثر من جمعتين وقال داود الجمعة كسائر الصلوات يجوز لأهل البلد أن يصلوها فى مساجدهم ثم قال بعد توجيه كل (فإن قلت) فما وجه إعادة بعض الشافعية الجمعة ظهراً بعد السلام من الجمعة (فالجواب) أن وجه ذلك الاحتياط والخروج من شبهة منع الأئمة التعدد . أو خوف وقوع التعدد بغير حاجة كما هو مشاهد فى أكثر مساجد مصر وغيرها . فقد صار العميان الذين يقرأون على قبور الأموات أو الأبواب بفلوس يخطبون ويصلون بالناس الجمعة من غير نكير . مع أن مذاهب الأئمة تقتضى أن جواز التعدد مشروط بالحاجة فكان صلاتها ظهراً فى غاية الاحتياط . وإن كانت الجمعة صحيحة على مذهب داود فافهم اهـ وفى رسالة الشيخ يوسف النبهانى المذكورة فى بحث له مانصه . وبعد هذا كله فكيفما كان الأمر إذا تعددت الجمعة لحاجة أو لغير حاجة فلا ضرر ولا مشقة على المسلم بصلاة الظهر بعدها . بل له النفع العظيم والثواب الكثير ثواب الفرض على القول بوجوبها أو ثواب الندب مراعاة للخلاف اهـ المراد منه بلفظه . وقال فيها قبل هذا وقد تبين أن صلاة الظهر إذا لم تكن فرضاً بعد الجمعة إذا تعددت . فلا أقل من أن تكون سنة مراعاة لخلاف من منع التعدد مطلقاً . كإمامنا الشافعى رضى الله عنه . فعلى كل حال هى مشروعة ومأجور فاعلها فى جميع المذاهب . نعم صلاتها جماعة مخصوصة بالشافعية وهى فرض كفاية عندهم كما قاله الشمس الرملى . وغيرهم يصليها منفرداً اهـ بلفظه .

(التنبيه الثالث) قال القرافى فى الذخيرة مانصه : فرع فى الجواهر . صلاة الجمعة فرض على الأعيان لقوله تعالى (إذا نودى للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله) . والأمر للوجوب . قال بعض أهل العلم على الكفاية : ومنشأ الخلاف هل المقصود إصلاح القلوب بالمواعظ والخشوع فيعم . أو إظهار الشعائر وهو حاصل بالبعض فيخص اهـ بلفظه . وفى الميسر الصغير عند قول خليل وتهجير مانصه : وأما نفس السعى إليها فواجب لقوله تعالى : (فاسعوا إلى ذكر الله) اهـ بلفظه.

(التنبيه الرابع) قال الشيخ الإمام العلامة تقى الدين أبو بكر بن محمد الحصنى الحسينى الدمشقى الشافعى المتوفى سنة ثمانمائة وتسع وعشرين فى شرحه لمتن أبى شجاع المسمى كفاية الأخيار . فى فصل شرائط وجوب الجمعة مانصه : فلا تنعقد (يعنى الجمعة) بالإناث

ولا بالصبيان . ولا بالعبيد ولا بالمسافرين . ولا بالمستوطنين شتاء دون الصيف وعكسه .
والغريب إذا قام ببلد واتخذه وطناً صار له حكم أهله فى وجوب الجمعة وإن لم يتخذه . بل عزمه
الرجوع إلى بلده بعد مدة يخرج بها عن كونه مسافراً قصيرة كانت أو طويلة . كالتاجر والمتفقه
والذى يرحل من بلده من قلة الماء أو خوف الظلمة قاتلهم الله . ثم عزمه يعود إذا انفرج أمره
فهؤلاء لاتلزمهم الجمعة ولا تنعقد بهم على الأصح اه منه بلفظه (قلت) وما ذكره ليس بعيداً
من مذهبنا المالكى لأن الإقامة القاطعة للسفر دون قصد الاستيطان لا تجب بها الجمعة عندنا
إلا تبعاً لأهل البلد . فلا يعد صاحبها من الاثنى عشر وإن صحت إمامته نظراً لوجوبها عليه تبعاً .
فالمسافر مادام مسافراً لاتجب عليه الجمعة فى مذهبنا . ومثله المرأة والعبد وإن حضر كل منهم
صلاتها لأن عذرهم قائم بهم حال حضورهم . فلهم الخروج من المسجد كما أشار إليه على
الأجهورى بقوله :

وما على أنثى ولا أهل السفر والعبد فعلها وإن كل حضر

فإن صلاها المسافر المالكى المقيم تبعاً لأهل البلد مع جزمه بالعود إلى وطنه متى زال
المانع له عن العود . فلا ينافى ذلك كونه مسافراً حقيقة وعرفاً . وحينئذ فلا فرق بين مذهبنا
وبين ما ذكره الحصنى الشافعى إلا أنها تجب عندنا على المسافر بالإقامة القاطعة للسفر تبعاً
لأهل البلد . وما ذكره الحصنى ظاهره أن الأصح عندهم أنها لاتجب عليه مادام ناوياً العود
إلى وطنه حيث زال مانعه والله أعلم (التنبيه الخامس) فى حكم الاقتداء بالبدعى فى الجمعة أو
غيرها من الصلوات المفروضة . فالحكم عندنا معشر المالكية فيمن اقتدى ببدعى كحرورى
نسبة لحروراء قرية من قرى الكوفة من الخوارج خرج أهلها عن طاعة على رضى الله عنه
وكفروا الناس بالذنب . وقد اختلفت أقوال العلماء فى تكفيرهم فمن العلماء من كفرهم ومنهم
من جعل الأصح عدم تكفيرهم . إعادته فى الوقت الاختيارى . وقيل يعيد أبداً إلا أن يكون
الإمام والياً . ذكره ابن الحاجب وغيره ومثل الحرورى المعتزلى والقدرى بفتح القاف ونحوهما
ممن يشك فى كفره بخلاف من يقطع بكفره كمن ينفى كونه تعالى عالماً ومن يقول إنه يعلم
الأشياء جملة دون تفصيل ومن يفسر القرآن برأيه . كما قاله عبد الباقى الزرقانى وجعل شيخنا
العلامة الشيخ أحمد بن أحمد بن الهادى الشنقيطى إقلما فى شرحه لمختصر خليل المسمى بالمغنى هذا
الخلاف المذكور فى البدعى المختلف فى تكفيره . لا فى البدعى المقطوع بعدم كفره . حيث
قال بعد ذكر الإعادة فى الاختيارى لمن اقتدى بالبدعى المختلف فى تكفيره ما نصه :

فِي صَلَاتِهِ فَلْيُسَبِّحْ فَإِنَّهُ إِذَا سَبَّحَ الْتُفِتَ إِلَيْهِ وَإِنَّمَا التَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ (رواه)

الإمامة ويحتمل أنه حمد الله على ما هو أعم من الإمامة فى هذه الصلاة فقط بل عليها وعلى الخلافة لرسول الله صلى الله عليه وسلم لأنه لما رضيه إماماً له صلى الله عليه وسلم فقد رضيه من باب أحرى إماماً لجميع الأمة بعده. وفيه أن المرء قد يكون فى بعض صلاته إماماً وفى بعضها مأموماً . وفيه أن الرجل لو خالف المشروع فى حقه من التسبيح وصفق لم تبطل صلاته لأن الصحابة صفقوا فى صلاتهم ولم يأمرهم رسول الله عليه الصلاة والسلام بالإعادة وفيه جواز العمل اليسير فى الصلاة لاسيما لمصلحة الصلاة لما حصل من تصفيقهم والتفات أبى بكر وهذا عمل يسير . وفيه جواز الالتفات لالتفات أبى بكر لما أكثر الناس التصفيق . قال عياض : وفيه جواز إمامة المفضول على أن بعضهم تأول إشارته عليه الصلاة والسلام إليه أن اثبت مكانك على أن معناه اثبت مكانك مأموماً ويتقدم النبى صلى الله عليه وسلم (قلت) تأويل هذا البعض بعيد جداً كما هو واضح من سياق الحديث نفسه قال النووى وفيه استحباب الحمد عند حدوث النعمة إلى غير ذلك مما يستنبط منه مما فى تتبعه الطول الممل ، وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه أبو داود والنسائى فى سننهما (وأما راوى الحديث) فهو سهل بن سعد بن خالد بن ثعلبة بن حارثة بن عمرو بن الخزرج بن ساعدة الأنصارى الساعدى من مشاهير الصحابة يقال كان اسمه حزناً فغيره النبى صلى الله عليه وآله وسلم حكاه ابن حبان يكنى أبا العباس وله مائة حديث وثمانية وثمانون حديثاً اتفق البخارى ومسلم على ثمانية وعشرين منها وانفرد البخارى بأحد عشر . روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن أبى ، وعاصم بن عدى وعمرو بن عنبسة وعن مروان ، ومروان أصغر منه وروى عنه ابنه العباس وأبو حازم والزهرى وآخرون وقد طال عمره حتى أدرك الحجاج بن يوسف وامتحن معه أرسل الحجاج سنة أربع وسبعين إلى سهل بن سعد رضى الله عنه وقال له مامنعك من نصر أمير المؤمنين عثمان قال قد فعلته قال كذبت ثم أمر به فختم فى عنقه وختم أيضاً فى عنق أنس بن مالك رضى الله عنه حتى ورد عليه كتاب عبد الملك بن مروان فيه وختم فى يد جابر بن عبد الله يريد إذلالهم بذلك وأن يجتنبهم الناس ولا يسمعوا منهم قال الزهرى : مات النبى صلى الله عليه وسلم وهو ابن خمس عشرة سنة وهو آخر من مات بالمدينة من الصحابة . مات سنة إحدى وتسعين عن

البخارى[١] واللفظ له ومسلم عن سهل بن سعد الساعدى رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

٩٣٤ — ياأَبَاذَرٍّ[٢] أَعَيَّرْتَهُ بِأُمِّهِ، إِنَّكَ امْرُؤٌ فِيكَ جَاهِلِيَّةٌ، إِخْوَانُكُمْ خَوَلُكُمْ

مائة سنة كما قاله أبو نعيم ، وقال الواقدى : عاش مائة سنة وكذا قال أبو حاتم أيضاً وزاد أو أكثر وقيل ستاً وتسعين وزعم أنه مات بالإسكندرية غير صواب : فالصواب أن من مات بها ابنه العباس أما هو فمات بالمدينة قال ابن سعد وهو آخر من مات بالمدينة من الصحابة قال أبو حازم سمعت سهل بن سعد يقول لو مت لم تسمعوا من أحد يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم . وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى إلى سواء الطريق .

(١) أخرجه البخارى فى أبواب صلاة الجماعة فى باب من دخل ليؤم الناس فجاء الإمام الأول فتأخر الأول أو لم يتأخر جازت صلاته وفى أبواب العمل فى الصلاة فى باب ما يجوز من التسبيح والحمد فى الصلاة للرجال وفى باب رفع الأيدى فى الصلاة وفى باب الإشارة فى الصلاة وفى أول كتاب الصلح وفى كتاب الأحكام فى باب الإمام يأتى قوماً فيصلح بينهم ومسلم فى كتاب الصلاة فى باب استخلاف الإمام إذا عرض له عذر من مرض أو سفر وغيرهما من يصلى بالناس الخ .

(٢) قوله صلى الله عليه وسلم (يا أبا ذر الخ) : سببه كما فى الصحيحين واللفظ للبخارى بإسناده إلى المعرور بن سويد قال ؟ لقيت أبا ذر بالربذة وعليه حلة وعلى غلامه حلة فسألته عن ذلك ؟ فقال إنى ساببت رجلا فعيرته بأمه فقال لى النبى صلى الله عليه وسلم . (يا أبا ذر الخ) وقد جاء فى سبب إلباس أبى ذر غلامه مثل لبسه أثر مرفوع أخص من هذا أخرجه الطبرانى عن أبى أمامة أن النبى صلى الله عليه وسلم أعطى أبا ذر عبداً فقال : أطعمه مما تأكل وألبسه مما تلبس : وكان لأبى ذر ثوب فشقه نصفين فأعطى الغلام نصفه فرآه النبى صلى الله عليه وسلم فسأله : فقال قلت يارسول الله ؟ أطعموهم مما تأكلون وألبسوهم مما تلبسون قال : نعم وأبو ذر بالذال المعجمة المفتوحة وتشديد الراء هو جندب بضم الجيم والدال المهملة وقد تفتح الدال ابن جنادة بضم الجيم الغفارى السابق فى الإسلام الزاهد القائل بحرمة ما زاد من المال على الحاجة . وستأتى ترجمته فى شرح هذا الحديث باختصار

(رواه) البخاري [1] واللفظ له ومسلم عن ابن عمر رضى الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

٧٩٦ - مَنْ [2] جَهَّزَ غَازِيًا فِي سَبِيلِ اللهِ فَقَدْ غَزَا وَمَنْ خَلَفَ غَازِيًا فِي سَبِيلِ

إلى نظر الله تعالى إليهم وافتقارهم إلى رحمته التي وسعت كل شيء وهذا الحديث أخرجه أبو داود في اللباس . والنسائي في الزينة . وفيه فضيلة لأبي بكر رضى الله عنه حيث شهد رسول الله صلى الله عليه وسلم له بما ينافي ما يكره. لقوله إنك لست ممن يصنعه خيلاء . وعدم نظره تعالى نظر رحمة لمن يجره خيلاء عام يتناول الرجال والنساء . لكن زاد النسائي والترمذي وصححه فقالت أم سلمة فكيف تصنع النساء بذيولهن. فقال يرخين شبراً . فقالت : إذن تنكشف أقدامهن . قال فيرخين ذراعاً لا يزدن عليه. وعند أبي داود عن ابن عمر قال رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم لأمهات المؤمنين شبراً ثم استزدته فزادهن شبراً . فكن يرسلن إلينا فنذرع لهن ذراعاً . قال القسطلاني. ففيه قدر الذراع المأذون فيه وإنه شبران بشبر اليد المعتدلة (قال مقيده رحمه الله تعالى) وفي هذا القدر تحديد لذيل المرأة المطال الستر المشار له بقول خليل في مختصره وذيل امرأة مطال لستر الخ وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادي إلى سواء الطريق :

(١) أخرجه البخاري في كتاب فضائل الأصحاب في فضائل أبي بكر في باب حدثنا الحميدي وفي كتاب اللباس في باب من جر إزاره من غير خيلاء وفي باب من جر ثوبه من الخيلاء ومسلم في كتاب اللباس والزينة في باب تحريم جر الثوب خيلاء وبيان حد ما يجوز إرخاؤه إليه الخ .

(٢) قوله (من جهز غازياً) بتشديد الهاء من التجهيز أي من هيأ الغازي أسباب سفره بشيء قليل أو كثير من ماله أو من مال الغازي (في سبيل الله بخير) أي من هيأ وأحضر خيراً كائناً ما كان للغازي ولو إبرة يخيط بها ثيابه أو خيطاً أو غير ذلك (فقد غزا) يعني أن له مثل أجر الغازي وإن لم يغز حقيقة من غير أن ينقص من أجر الغازي شيء ووجه ذلك أن الغازي لا يتأتى منه الغزو إلا بعد أن يكفى ذلك العمل . فصار المجهز له كمن يباشر معه الغزو . ولكنه يضاعف الأجر لمن جهزه من ماله ما لا يضاعف لمن دله أو أعانه إعانة مجردة عن بذل المال . نعم من تحقق عجزه عن الغزو وصدقت نيته أن لا يختلف في أن أجره يضاعف كأجر العامل المباشر كما ورد فيمن نام عن حزبه لأن من صدقت

نيته وعاقه عائق دلت الأحاديث على أنه يعطى على قدر نيته مثل ما يعطاه من عمل دون نقص عنه . كما دل عليه ما أخرجه البخارى فى صحيحه فى غزوة تبوك بعد باب نزول النبى صلى الله عليه وسلم الحجر . بإسناده المتصل عن أنس بن مالك رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم : رجع من غزوة تبوك فدنا من المدينة . فقال «إن بالمدينة أقواماً ماسرتم مسيراً ولا قطعتم وادياً إلا كانوا معكم . فقالوا يا رسول الله وهم بالمدينة ؟ قال وهم بالمدينة حبسهم العذر » اه فقد دل هذا الحديث على أن من حبسه العذر مع جزم نيته على السير فى الجهاد أو فى أى عمل من أعمال البر له أجر من عمل ذلك العمل بسبب جزمه بنيته على فعل ذلك العمل الصالح فهو دليل على أن السير فى الأعمال الصالحة يحصل بالروح لا بمجرد البدن فقط . بل ورد فى الحديث : أن نية المؤمن خير من عمله . ويكفيك ما فى هذا الحديث الصحيح الذى رواه البخارى فى هؤلاء الذين هم بالمدينة وقد بلغت بهم نيتهم مبلغ أولئك العاملين بأبدانهم وهم على فرشهم فى بيوتهم . فالمسابقة إلى الله تعالى وإلى الدرجات العلى إنما تكون بالنيات والهمم لا بمجرد الأعمال . فإن صاحبها العمل فقد تم المراد للعامل وإن منعه عن ذلك عذر صحيح كما فى هذا الحديث فقد حصل له أجر نيته . فضلا من الله تعالى . والأحاديث فى هذا المعنى كثيرة . وأسس العلماء من معناها قاعدة هى أن كل من نوى خيراً فغاب عنه بعذر حقيقى كغفلة وسفر ومرض وغير ذلك من الأعراض المانعة عما نواه المسلم حصل له أجره . كما أشار إليه صاحب روضة النسرين بقوله :

ومن نوى للخير لكن قد غلب   عنه فأجر ما نوى له جلب
كغفلة   وسفر   ومرض   وكبر وغير ذا من عرض

(ومن خلف) بتخفيف اللام (غازياً فى سبيل الله بخير) أى قام بعده فى أهله وفى كل من يتركه بعده بأن ناب عنه فى مراعاة أهله وقضاء مآربهم فى زمان غيبته وفعل لهم ما أمكنه مما كان يفعله الغازى (فقد غزا) أى حصل له أجر الغزو من غير أن ينقص من أجر الغازى شىء . لأن فراغ الغازى للغزو واشتغاله به بسبب قيام غيره بأمر عياله كان مسبباً عن فعل ذلك الذى خلفه فى أهله بخير . قال الشيخ محيى الدين النووى : معناه أنه حصل له أجر سبب الغزو . وهذا الأجر يحصل بكل جهاز قل أو كثر . ولكل خالف له فى أهله بخير . من قضاء حاجة لهم أو إنفاق عليهم أو ذب عنهم وغير ذلك . ويختلف الثواب بقدر قلة ذلك وكثرته . قال الأبى : عند شرح ومن خلف غازيا فى أهله فقد غزا . قلت الأظهر

روايتيه المذكورتين بلفظ البخارى ، إنك امرؤ فيك جاهلية إخوانكم خولكم جعلهم الله تحت أيديكم فمن كان أخوه تحت يديه فليطعمه مما يأكل وليلبسه مما يلبس ولا تكلفوهم مايغلبهم فإن كلفتموهم فأعينوهم عليه ، وهذا الحديث تستنبط منه أحكام ففيه النهى عن سب العبيد ومن فى معناهم والنهى عن تعييرهم بآبائهم والحث على الإحسان إليهم والرفق بهم . بأن لايكلفوا من العمل ما لايطيقون كالدابة فلا تكلف من العمل ما لاتطيق وتجب نفقتها إن لم يكن مرعى وإلا بيعت وفيه أن التفاضل الحقيقى بين المسلمين إنما هو فى التقوى فلا يفيد الشريف النسب نسبه إذا لم يكن من أهل التقوى ويفيد الوضيع النسب تقواه قال الله تعالى (إن أكرمكم عندالله أتقاكم) : وفيه جواز إطلاق الأخ على الرقيق . وفيه المحافظة على الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر ، وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه أبوداود والترمذى فى سننهما مع اختلاف فى الألفاظ (وأما راوى الحديث) فهو أبو ذر الغفارى رضى الله تعالى عنه نسبة لغفار بكسر الغين المعجمة ، وقد تقدم ذكر أول إسلامه ، فقد ذكرته فى آخر شرح حديث : ما أحب أن أحداً لى ذهبا الخ الذى هو من روايته رضى الله عنه ، وقد اقتصرت هنالك فى أول إسلامه على ما أخرجه البخارى فى باب قصة زمزم من رواية ابن عباس فى ذلك وقد تقدمت ترجمته عند حديث : هم الأخسرون ورب الكعبة الخ مختصرة . ولنترك الآن بذكرها مطولة إذ الكلام عليها طويل لأن هديه حسن جميل . فأقول : أبوذر الصحابى الزاهد المشهور الصادق اللهجة مختلف فى اسمه واسم أبيه والمشهور أنه جندب بن جنادة واختلف فيما بعد جنادة ، فقيل جنادة بن قيس بن عمرو بن صعير بن حرام بن غفار . وقيل جندب بن جنادة ابن صعير بن عبيد بن حرام بن غفار . وقيل جندب بن جنادة بن سفيان بن عبيد بن حرام ابن غفار . وغفار بن مليك بن ضمرة بن بكر بن عبد مناة بن كنانة بن خزيمة إلى آخر النسب الشريف المتصل بعدنان، فغفار المنسوب لها أبوذر قبيلة من كنانة ، وأمه رملة بنت الوقيعة غفارية أيضاً ، وقد كان إسلام أبى ذر قديماً فهو من السابقين إلى الإسلام ، يقال إنه أسلم بعد ثلاثة ويقال بعد أربعة ويروى عنه أنه قال : أنا رابع الإسلام، وقيل كان خامساً وقصة إسلامه فى الصحيحين على صفتين بينهما اختلاف ظاهر ، فما عندى البخارى قد تقدمت لنا الإحالة عليه . وما عند مسلم يخالفه فقد أخرج من طريق عبد الله بن الصامت عن أبى ذر قصة إسلامه بطولها ، وفيها وقد صليت يا ابن أخى قبل أن ألقى رسول الله صلى الله

عليه وسلم بثلاث سنين فقال له الخاطب لمن ؟ قال لله ، قال قلت فأين توجه ؟ قال أتوجه حيث يوجهني ربي الخ . وبعد ما أسلم انصرف إلى بلاد قومه فأقام بها حتى قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة ومضت بدر وأحد ، والخندق ، ولم تتهيأ له الهجرة إلا بعد ذلك ، ولما قدم على النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة صحبه إلى أن توفى صلى الله عليه وسلم ثم خرج بعد وفاة أبي بكر إلى الشام فلم يزل بها حتى ولى عثمان ثم استقدمه عثمان لشكوى معاوية فنفاه وأسكنه الربذة إلى أن مات بها كما سأذكره قريباً إن شاء الله تعالى وكان طويلا أسمر اللون نحيفاً . وقد بايع النبي صلى الله عليه وسلم على أن لا تأخذه في الله لومة لائم وعلى أن يقول الحق وإن كان مراً . وقد أخرج الترمذى وحسنه عن عبد الله بن عمرو بن العاص مرفوعاً : ما أظلت الخضراء ولا أقلت الغبراء أصدق لهجة من أبي ذر . وأخرجه أبو داود أيضاً وأحمد وأخرج أبو داود بإسناد جيد عن على رضى الله عنه : أبو ذر وعاء ملىء علماً ثم أوكىء عليه . ومناقبه رضى الله عنه جمة وزهده مشهور ، كان يشبه فى تواضعه وزهده بتواضع عيسى عليه الصلاة والسلام وزهده ، ومن مذهبه أن يحرم على الإنسان ادخار ما زاد على حاجته من المال كما أشرت إليه فى أول شرح هذا الحديث ، وله مائتا حديث وأحد وثمانون حديثاً اتفق البخارى ومسلم على اثنى عشر منها وانفرد البخارى بحديثين ومسلم بتسعة عشر ، وروى عنه خلق كثير من الصحابة ، منهم ابن عباس وأنس وخلق من التابعين منهم الأحنف وأبو عثمان النهدى وكان أبو ذر يوازى ابن مسعود فى العلم ، وروى عن ابن مسعود أنه قال : كان لا يزال يتخلف الرجل فى تبوك فيقولون يا رسول الله تخلف فلان فيقول دعوه فإن يكن فيه خير فسيلحقه الله بكم وإن يكن غير ذلك فقد أراحكم الله منه ، فتلوم أبو ذر على بعيره فأبطأ عليه فأخذ متاعه على ظهره ثم خرج ماشياً فنظر ناظر من المسلمين فقال : إن هذا الرجل يمشى على الطريق فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : كن أبا ذر فلما تأملت القوم قالوا يا رسول الله هو والله أبو ذر . فقال : يرحم الله أبا ذر يعيش وحده ويموت وحده ويحشر وحده . وفى رواية يمشى وحده الخ ، وروى عنه أنه قال كان قوتى على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم صاعاً من تمر فلست بزائد عليه حتى ألقى الله ، وقد نقل ابن عبد البر فى الاستيعاب عن عبد الرحمن بن غنم قال : كنت عند أبى الدرداء إذ دخل رجل من أهل المدينة فسأله فقال أين تركت أبا ذر قال ؟ بالربذة . فقال أبو الدرداء : إنا لله وإنا إليه راجعون ، لو أن أبا ذر قطع منى عضواً ما هجته لما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فيه ، وكانت وفاة

بمعنى صار أى صار من ذنوبه (كيوم ولدته أمه) بجر يوم على الإعراب وبفتحه على البناء وهو المختار فى مثله لأن صدر الجملة المضاف إليها مبنى قال ابن مالك فى الألفية :

وابن أو اعرب ماكاد قد أجريا   واختر بنا متلو فعل بنيا

أى رجع مشابهاً لنفسه فى أنه يخرج بلا ذنب كما خرج بالولادة بلا ذنب . وهو يشمل الصغائر والكبائر والتبعات . قال الحافظ ابن حجر وهو من أقوى الشواهد لحديث العباس بن مرادس المصرح بذلك وله شاهد من حديث ابن عمر فى تفسير الطبرى اهـ لكن قال الطبرى إنه بالنسبة إلى المظالم محمول على من تاب وعجز عن وفائها . وقال الترمذى هو مخصوص بالمعاصى المتعلقة بحقوق الله خاصة دون العباد . وقال الأبى قال ابن العربى هذه الطاعات لا تكفر الكبائر . وإنما تكفرها الموازنة أو التوبة . ولكن هذه الطاعات ربما أثرت فى القلب فحملت على التوبة ويحتمل أن يكون الثواب بالجنة بعد المؤاخذة بمقدار الذنب . قال الأبى بعد نقل هذا الكلام . قوله ويحتمل أن يكون الثواب بالجنة بعد المؤاخذة بمقدار الذنب لا يصح . لأنه لا فائدة إذن للعبادة الخاصة إذ كل العصاة كذلك على مذهب الأشعرية واختار ابن بزيزة أن هذه الطاعات تكفر الكبائر . قال ويدل على ذلك حديث مباهاة الملائكة عليهم السلام بالحاج . لأن الملائكة عليهم السلام مطهرون مطلقاً ولا يباهى المطهر مطلقاً إلا بمطهر مطلقاً . فالقاتل يعفى عنه بحجه وكذلك غير القتل من الكبائر . قال هذا مقتضى خبر رسول الله صلى الله عليه وسلم المخبر عن الله تعالى ولله سبحانه أن يعوض المظلوم أضعافاً وله أن لا يعوضه . إذ لا حجر عليه سبحانه وتعالى فى أحكامه ولا حكم لسواه ويعضد هذا قوله تعالى (ومن دخله كان آمناً) هذا ظاهر اللفظ ولا يخاطب الله سبحانه الخلق إلا بظاهر من الأمر . فلا يعطل ظاهر بباطن . وقد روى ابن المبارك حديثاً عن أنس أن النبى صلى الله عليه وسلم وقف بعرفة : وقد كادت الشمس أن تغرب فقال « يابلال أنصت لى الناس . فقال بلال . أنصتوا لرسول الله صلى الله عليه وسلم فنصت الناس فقال معشر الناس : أتانى جبريل آنفاً فأقرأنى من ربى السلام : وقال إن الله قد غفر لأهل عرفات وضمن عنهم التباعات : فقال عمر يارسول الله أهذا لنا خاصة ؟ فقال هو لكم ولمن أتى بعدكم إلا يوم القيامة » فقال عمر كثر خير الله وطاب قال (فإنى قلت) قد جاء أن الجهاد يكفر كل شىء إلا الدين : فما بال الحج يكفر كل شىء . على مقتضى هذه الأحاديث (قال قلت) أسرار الله تعالى لا يطلع عليها غيره فنقف مع ما فهمنا ولا سبيل إلى الخروج عنه قال الأبى

(رواه) البخارى[(١)] واللفظ له ومسلم عن أبى هريرة رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

٧٩٨— مَنْ حَلَفَ بِمِلَّةٍ غَيْرِ الْإِسْلَامِ كَاذِبًا مُتَعَمِّدًا فَهُوَ كَمَا قَالَ وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ

الجارى على مذهب الأشعرية فى أنه تجوز مغفرة الكبائر دون توبة . صحة تكفير الحج لها اهـ .

(قال مقيده رحمه الله تعالى) ومما يشهد لحديث المتن فى المعنى ما رواه الترمذى من حديث ابن مسعود « تابعوا بين الحج والعمرة فإنهما ينفيان الفقر والذنوب كما ينفى الكير خبث الحديد والذهب والفضة وليس للحج المبرور ثواب دون الجنة » وقد روى الحاكم من حديث جابر مثل النبى صلى الله عليه وسلم : ما بر الحج ؟ قال « إطعام الطعام وطيب الكلام » هكذا رواه وقال صحيح الإسناد ولم يخرجاه وحديث المتن رواه النسائى وابن ماجه وقولى (واللفظ له) أى البخارى : وأما مسلم فلفظه أقرب رواياته للفظ البخارى (من حج فلم يرفث ولم يفسق رجع كما ولدته أمه) وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى إلى سواء الطريق .

(١) أخرجه البخارى فى كتاب الحج فى باب فضل الحج المبرور وفى كتاب المحصر وجزاء الصيد فى باب قول الله عز وجل (ولا فسوق ولا جدال فى الحج) . ومسلم فى كتاب الحج فى باب فضل الحج والعمرة ويوم عرفة بروايات .

(٢) قوله (من حلف بملة) بالتنوين (غير) بالجر صفة لملة (الإسلام) أى من حلف بملة غير ملة الإسلام كاليهودية والنصرانية كأن قال : وحق اليهودية مافعلت . أو إن فعلت كذا فأنا يهودى حالة كونه (كاذباً) أى كاذباً فى تعظيم تلك الملة التى حلف بها أو كاذباً فى المحلوف عليه . لكن عورض بكون المحلوف عليه يستوى فيه كونه صادقاً أو كاذباً إذا حلف بملة غير ملة الإسلام والتقييد بكاذباً جرى على الغالب لأن الصادق كالكاذب كما قررناه لكنه أخف كراهة فى المكروه . والكاذب زاد بحرمة الكذب . والذم حقيقة إنما هو من جهة كونه حلف بتلك الملة الباطلة معظماً لها حالة كونه (متعمداً) فيه دلالة لقول الجمهور أن الكذب هو الخبر غير المطابق للواقع سواء كان عمداً أو غير عمد إذ لو كان شرطه العمد لما قيد به هنا (فهو كما قال) أى فيحكم عليه بالذى قاله ونسبه لنفسه كقوله فأنا يهودى أو نصرانى . وظاهر هذا الحديث أن يحكم عليه بالكفر بمجرد هذا القول ويحتمل أن يعلق ذلك على الحنث لما روى

بريدة مرفوعاً : من قال أنا برىء من الإسلام فإن كان كاذباً فهو كما قال . وإن كان صادقاً لا يرجع إلى الإسلام سالماً . والحق التفصيل فإن اعتقد تعظيم ما ذكر كفر . وعليه يحمل قوله عليه الصلاة والسلام . « من حلف بغير الله فقد كفر » رواه الحاكم وقال صحيح على شرط الشيخين وإن قصد حقيقة التعليق فينظر فإن كان أراد أن يكون متصفاً بذلك كفر . لأن إرادة الكفر كفر . وإن أراد البعد عن ذلك لم يكفر . لكن هل يحرم عليه ذلك أو يكره تنزيهاً ؟ قال القسطلاني : الثاني هو المشهور . وليقل ندباً لا إله إلا الله محمد رسول الله ويستغفر الله ولا تنعقد يمينه . ويحتمل أن يكون المراد به التهديد والمبالغة في الوعيد لا الحكم بأنه صار يهودياً . وكأنه قال فهو مستحق لمثل عذاب المحلوف بملتهم . ومثل هذا قوله عليه الصلاة والسلام : « من ترك الصلاة فقد كفر » . أى استوجب عقوبة من كفر . لأن من تركها غير مستحل لتركها لا يكون كافراً . وإنما يعصى بذلك عصياناً شديداً اللهم إلا إذا استهان بذلك ودام عليه . فالذى عليه المحققون كسعد الدين التفتازانى أنه يكفر بذلك كما أشار إليه شيخنا الشيخ عبد القادر بن محمد سالم الشنقيطى إقليما فى الواضح المبين بقوله :

والسعد قال فيمن استهانا بالذنب أن كفره قد بانا
كفعله له ولا يبالى به كأنه من الحلال

ثم قال (ومن قتل نفسه بحديدة) أى بآلة قاطعة كالسيف والسكين ونحوهما وفى كتاب الأيمان والنذور . ومن قتل نفسه بشىء وهو أعم (عذب بها) أى بالحديدة كما فى رواية الكشميهنى وهى الموافقة لما فى المتن هنا أى الحديدة ولغير الكشميهنى عذب به بالتذكير . ويوافقه ما فى كتاب الأيمان والنذور من قوله بشىء (فى نار جهنم) وفيه أن الجزاء من جنس العمل . فهو من باب مجانسة العقوبات الأخروية للجنايات الدنيوية . ويؤخذ منه أن جناية الإنسان على نفسه كجنايته على غيره فى الإثم لأن نفسه فى الحقيقة ليست ملكاً له بل هى لله . فلا يتصرف فيها إلا بما أذن له فيه . ولا يخرج بذلك من الإسلام ويصلى عليه عند الجمهور خلافاً لأبى يوسف حيث قال : « لا يصلى على قاتل نفسه » . وهذا الحديث رواه أبو داود والترمذى والنسائى وابن ماجه ويستفاد من هذا الحديث ما ذكره العينى بما نصه : احتج بالحديث المذكور أبو حنيفة وأصحابه على أن الحالف باليمين المذكور ينعقد يمينه وعليه الكفارة لأن الله تعالى أوجب على الظاهر الكفارة . وهو منكر من القول

بِحَدِيدَةٍ عُذِّبَ بِهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ (رواه) البخاري[١] واللفظ له ومسلم عن ثابت بن الضحاك الأنصاري رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

٧٩٩ — مَنْ[٢] حَلَفَ عَلَى يَمِينِ صَبْرٍ يَقْتَطِعُ بِهَا مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ هُوَ فِيهَا فَاجِرٌ

وزور . والحلف بهذه الأشياء منكر وزور . وقال النووي: لاينعقد بهذه الأشياء يمين وعليه أن يستغفر الله ويوحده ولا كفارة عليه سواء فعله أم لا . وقال هذا مذهب الشافعي ومالك وجمهور العلماء . واحتجوا بقوله صلى الله عليه وسلم : « من حلف فقال باللات والعزى فليقل لا إله إلا الله » . ولم يذكر في الحديث كفارة . قلنا لايلزم من عدم ذكرها فيه نفي وجوب الكفارة . وقال ابن بطال في قوله ومن قتل نفسه بحديدة أجمع الفقهاء وأهل السنة على أن من قتل نفسه لايخرج بذلك عن الإسلام وأنه يصلى عليه وإثمه عليه كما قال مالك ولم يكره الصلاة عليه إلا عمر بن عبد العزيز والأوزاعي . والصواب قول الجماعة لأن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم سن الصلاة على المسلمين ولم يستثن منهم أحداً فيصلى على جميعهم . قلت قال أبو يوسف لايصلى على قاتل نفسه لأنه ظالم لنفسه فيلحق بالباغي وقاطع الطريق ، وعند أبي حنيفة ومحمد : يصلى عليه لأن دمه هدر كما لو مات حتف اهـ . وقولي (واللفظ له) أي البخاري وأما مسلم فلفظه في أقرب رواياته للفظ البخاري (من حلف بملة غير الإسلام كاذباً متعمداً فهو كما قال . ومن قتل نفسه بشيء عذبه الله به في نار جهنم) وبالله تعالى التوفيق. وهو الهادي إلى سواء الطريق .

(١) أخرجه البخاري في كتاب الجنائز في باب ماجاء في قاتل النفس وفي كتاب الأدب في باب ماينهى من السباب واللعن ، وفي باب من أكفر أخاه بغير تأويل فهو كما قال وفي كتاب الأيمان والنذور في باب من حلف بملة سوى الإسلام ، ومسلم في كتاب الإيمان بكسر الهمزة في باب بيان غلظ تحريم قتل الإنسان نفسه وأن من قتل نفسه بشيء عذب به في النار الخ .

(٢) قوله (من حلف على يمين صبر) بالإضافة وبدونها ، وقوله صبر بفتح الصاد المهملة وسكون الباء الموحدة ، أي ألزم بها وحبس عليها وأصل الصبر الحبس أو يحبس نفسه ليحلف إضافة يمين لصبر لما بينهما من الملابسة . قال محيي الدين النووي : ويمين الصبر هي التي يحبس

الحالف نفسه عليها . وقال الحنفى أضيفت اليمين للصبر أى الحبس لأنه يترتب عليها إذا حلفه المدعى أو المدعى عليه كذباً عند القاضى وحكم بحبس من توجه عليه الحق ظاهراً ، وقال عياض : فى معنى يمين صبر أى أكره حتى حلف أو حلف جرأة وإقداماً لقوله تعالى : (فما أصبرهم على النار) (يقتطع) بالقاف وهو فى موضع الحال ، وفى رواية الكشميهنى : ليقطع أى لأجل أن يقطع (بها مال امرىء مسلم) أو ذمى أو معاهد أو حقاً من حقوقهم (هو فيها) أى فى اليمين (فاجر) غير جاهل ولا ناس ولا مكره بل كاذب (لقى الله وهو عليه غضبان) اسم فاعل من الغضب والمراد به لازمه كالعذاب والانتقام ، وفى رواية لمسلم وهو عنه معرض . قال القاضى عياض: الإعراض والغضب والسخط فى الحادث عبارة عن تغير الحال لإرادة إيقاع السوء بالغير : وكل على الله سبحانه محال . فالثلاثة كناية عن إرادة الله تعالى تعذيبهم أو عن تعذيبهم أو عن ذمهم فترجع إلى صفات الذات أو إلى صفات الفعل وترجع من صفات الذات إلى الإرادة أو الكلام . قال الأبى : صفات الذات ما قام بها أو اشتق من معنى قائم كالعلم وعالم وصفة الفعل ما اشتق من معنى خارج عن الذات . كخالق ورازق فإنهما من الخلق والرزق وإذا ردت إلى صفة الذات فالذى فى كتب المتكلمين أنها ترجع منهما إلى الإرادة ، وزاد القاضى هنا . أنها ترجع إلى الكلام من قوله إذا كانت كناية عن الذم لأن الذم كلام اهـ . وقولى واللفظ له أى لمسلم وأما البخارى فجميع رواياته لابد أن تجد فيها مخالفة مع لفظ مسلم ولو بحذف كلمة كقوله : هو فيها فاجر . هذا فى جميع روايات ابن مسعود ، ومن أقرب رواياته للفظ مسلم روايته فى كتاب التفسير فى باب : إن الذين يشترون بعهد الله . الآية فلفظه فيها من رواية ابن مسعود رضى الله عنه (من حلف على يمين ليقتطع بها مال امرىء مسلم لقى الله وهو عليه غضبان) فلم يخالف لفظ مسلم إلا فى حذف . هو فيها فاجر . وإن أثبتها فى غير هذا الموضع من رواياته أو فى لفظ يقتطع . فإنه هنا بلفظ ليقتطع لكن البخارى فى هذا الباب بعينه بإسناده من رواية الأشعث بن قيس الكندى رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل لفظ مسلم حرفاً بحرف . وفى الصحيحين بعد هذا الحديث واللفظ للبخارى فأنزل الله تصديق ذلك (إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمناً قليلا أولئك لا خلاق لهم فى الآخرة) إلى آخر الآية . قال فدخل الأشعث بن قيس وقال ما يحدثكم أبو عبد الرحمن يعنى (عبد الله ابن مسعود) قلنا كذا وكذا قال فى أنزلت كانت لى بئر فى أرض ابن عم لى قال النبى

لَقِيَ اللهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانُ . (رواه) البخارى[١] ومسلم واللفظ له عن عبدالله ابن مسعود رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

٨٠٠ — مَنْ[٢] حَلَفَ مِنْكُمْ فَقَالَ فِى حَلِفِهِ بِاللَّاتِ وَالْعُزَّى فَلْيَقُلْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ

صلى الله عليه وسلم : « بينتك أو يمينه . قلت إذن يحلف يارسول الله فقال النبى صلى الله عليه وسلم : من حلف على يمين صبر » الخ حديث المتن ولفظ مسلم بنحوه وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى إلى سواء الطريق .

(١) أخرجه البخارى فى كتاب المزارعة فى باب الخصومة فى البئر والقضاء فيها وفى كتاب الخصومات فى باب كلام الخصوم بعضهم فى بعض . وفى كتاب الرهن فى باب الرهن عند اليهود وغيرهم ، وفى كتاب الشهادات فى باب سؤال الحاكم المدعى هل لك بينة قبل اليمين ، وفى الباب الذى بعده وفى باب يحلف المدعى عليه حيثما وجب عليه اليمين ولا يصرف من موضع إلى غيره . وفى باب قول الله عز وجل: (إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمناً قليلا) الخ . وفى كتاب التفسير فى سورة آل عمران فى باب (إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمناً قليلا) الخ ، وفى كتاب الاستئذان فى باب كل لهو باطل إذا شغله عن طاعة الله . ومن قال لصاحبه تعالى أقامرك الخ . وفى كتاب الأيمان والنذر وفى باب قول الله تعالى (إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمناً قليلا) . وفى باب عهد الله عز وجل . ومسلم فى كتاب الإيمان بكسر الهمزة فى باب وعيد من اقتطع حق مسلم بيمين فاجرة بالنار .

(٢) قوله (من حلف منكم) أى من قدر الله تعالى عليه منكم الحلف بغير الله تعالى (فقال فى حلفه) بفتح المهملة وكسر اللام أى يمينه لما تعوده من حلف أهل الجاهلية (باللات) بالموحدة فى أوله وهو صنم لثقيف بالطائف أو لقريش بنخلة وهو بتشديد اللام صخرة بالطائف . وعن ابن زيد أنه بيت بنخلة وإن قريشاً كانت تعبده ، وقد روى البخارى عن ابن عباس فى قوله تعالى (اللات والعزى) كان اللات رجلا يلت سويق الحاج وهو موقوف على ابن عباس وهذا الرجل قيل هو عمرو بن لحى وقيل صرمة بن غنم فلما مات عبدوا الصخرة التى كان يلت عندها إجلالا له وسموها باسمه ، وقال الزجاج قرىء اللات بتشديد التاء . زعموا أن رجلا كان يلت السويق ويبيعه عند ذلك الصنم فسمى الصنم اللات بتشديد التاء كذا فى العينى

قال: والأكثر بتخفيف التاء وكان الكسائي يقف عليها بالهاء اللاه . وهذا قياس والأجود في هذا اتباع للمصحف والوقوف عليها بالتاء اهـ (وقال مقيده رحمه الله تعالى) قوله وهذا قياس والأجود الخ من أين له أن القياس الوقف عليها بالهاء . بل القياس والواجب المتعين عند القراء السبعة ماعدا الكسائي الوقف عليها بالتاء اتباعاً للمصحف كما هو القاعدة المشار لها بقول صاحب الدرر اللوامع :

فصل وكن متبعاً متى تقف ... سنن ما اثبت رسماً أو حذف
وما من الهاءات تاء أبدلا ... وما من الموصول لفظاً فصلا

وإنما وقف عليها الكسائي بالهاء طرداً لمذهبه فيها ، وفي مرضات ، وفي ذات بهجة ، وفي ولات حين مناص . ولم يوافقه غيره من السبعة على ذلك في هذه اللفظة ولا في غيرها من المذكورات حتى أبو عمرو وابن كثير وإن وافقاه في كل ما كتب بالتاء من الهاءات المؤنثة ومما وجهت به مخالفة أبي عمرو وابن كثير للكسائي في وقفه على اللات اسم الصنم بالهاء كوننا إذا وقفنا عليها بالهاء أشبهت لفظ الوقف على اسم الله جل وعلا . وعلى هذا فوقف الكسائي عليها بالهاء ليس لكونه أقيس بل لاتباع الرواية فقط . وتواترها في قراءته وحيث تواترت في قراءته فيسلك في الوقف عليها من طريق قراءته ما رواه أئمة القراء والسلف الصالح . وإن ضعف القياس الوقف عليها كما أشار إلى نحو ذلك صاحب الدرر اللوامع بقوله بعد البيتين المذكورين :

فاسلك سبيل ما رواه الناس ... منه وإن ضعفه القياس

ثم قال عاطفاً على اللات (والعزى) بضم العين المهملة وتشديد الزاي المفتوحة بعدها ألف التأنيث المقصورة فهي فعلى من العز وهي تأنيث الأعز كالفضلى والأفضل وهي اسم صنم قيل صخرة ، وقيل بيت ، وقيل شجرة لغطفان يعبدونها كما قال مجاهد وهي التي بعث إليها رسول الله صلى الله عليه وسلم خالد بن الوليد فقطعها وجعل يضربها بالفأس ويقول :

ياعز كفرانك لا سبحانك ... إني رأيت الله قد أهانك

وقال أبو شامة في شرح الشاطبية قال أبو علي قال أبو عبيد اللات والعزى ومناة أصنام من حجارة اهـ (فليقل) متداركاً لدينه (لا إله إلا الله) لأن الحلف إنما هو بالله تعالى . فإذا حلف باللات والعزى أو بأحدها أو بمناة أو بغير هذه من الأصنام فقد ساوى الكفار في ذلك الحلف . وإن لم يقصد مساواتهم فأمره الشارع أن يتدارك ذلك بكلمة التوحيد التي هي لا إله إلا الله مع عديلتها وهي محمد رسول الله ليكون ذلك مبرئاً له من الشرك لأنه قد ضاهى بحلفه

بالأصنام الكفار حيث أشركها بالله تعالى فى التعظيم إذ الحلف يقتضى تعظيم المحلوف به والتعظيم حقيقة يختص بالله تعالى ، فلا يضاهى به المخلوق . قال ابن العربى من حلف بهما جاداً فهو كافر ومن قال جاهلا أو ذاهلا يقول كلمة التوحيد تكفر عنه ذلك وترد قلبه من السهو إلى الذكر ولسانه إلى الحق وتنفى عنه ما جرى به من اللغو اه . واختلف فى الأمر ، فى قوله فليقل . فقيل للوجوب ، وهو وجيه إن كان حلفه بهما لكونهما معبودتين لأنه صار كافراً . وقيل للندب إن كان حلفه بهما جرى منه لغير ذلك كما يقول الرجل وحياتك لأفعلن كذا . فأمره حينئذ إنما هو لتشبهه بمن يعبدها (واعلم) أن الحلف بالأصنام لا ينعقد يميناً اتفاقاً لكنه عند أبى حنيفة على الحالف بها كفارة لأن الله تعالى أوجب على المظاهر الكفارة لكون الظهار منكراً من القول وزوراً والحلف بالأصنام كذلك وقال مالك والشافعى : لا كفارة فيه محتجين بظاهر هذا الحديث . لأنه لم يذكر فيه كفارة ولو كانت واجبة لذكرها ومما هو حجة لنا معشر المالكية أيضاً موافقة الحنفية لنا على سقوطها فى قوله واليهودية والنصرانية (قال الأبى) فى شرح صحيح مسلم ما نصه : قال المازرى: والحلف بما لا يجوز من هذا النوع لا كفارة فيه وأوجبها أبو حنيفة فيه وفى قوله هو يهودى أو نصرانى ولم يوجبها فى قوله واليهودية والنصرانية ولا فى قوله هو مبتدع أو برىء من النبى صلى الله عليه وسلم واحتج بأن الله أوجبها على المظاهر وعلل وجوبها بأنه قال منكراً من القول . وحجتنا عليه هذا الحديث لأنه لم يذكر فيه كفارة وموافقته لنا على سقوطها فى قوله واليهودية وما بعدها إذ لا فرق فيه . فإنه إذا قال واليهودية فقد عظم ما لا حرمة له وإذا قال إن فعلت كذا فيهودى فقد عظم الإسلام والجميع لا يجوز الحلف به اه ثم قال الأبى بعده وكما لا كفارة عليه فى قوله هو يهودى فكذلك لا كفارة عليه فى قوله هو سارق أو زان أو عليه غضب الله أو دعا على نفسه إن فعل وليستغفر الله فى الجميع

وقال أبو حنيفة والقياس والاستحسان أن يلزمه كفارة يمين ، وحجتنا عليه أن الأصل براءة الذمة . وأيضاً فقد جرى مثل هذه الألفاظ فى الأحاديث وليس فى شىء منها تعرض للكفارة اه ثم قال (ومن قال لصاحبه تعال) بفتح اللام أمر من التعالى وهو الارتفاع تقول منه إذا أمرت تعال يا رجل بفتح اللام وللمرأة تعالى وللمرأتين تعاليا والنسوة تعالين وكلها بفتح اللام (أقامرك) بالجزم جواب الأمر يقال قامره يقامره قماراً إذا طلب كل واحد أن يغلب صاحبه فى عمل أو قول ليأخذ مالا جعلاه للغالب وهو حرام بالإجماع (فليتصدق) أى بشىء كما فى رواية لمسلم ليكفر عنه ما اكتسبه من إثم دعائه صاحبه إلى معصية القمار المحرم بالاتفاق

وقرن القمار بذكر الحلف باللات والعزى لكونهما معاً من فعل الجاهلية . قال القرطبي : والظاهر وجوب هذه الصدقة ولاحد لها بل يتصدق بما يصدق عليه الإسم أي اسم الصدقة قال عياض : وقال المخالف يعني بعض الحنفية إنما أراد في الحديث بالصدقة كفارة يمين . وقال الخطابي يتصدق بما أراد أن يقامر عليه قال في فتح الباري : أي بالمال الذي كان يريد أن يقامر به وليس في الحديث مايدل على شيء من الأمرين لأن الأمر بها جاء بعد ذكر المقامرة فهي كفارة تختص بالمقامرة لا أنها كفارة يمين وحجتنا على الخطابي أنه لاتختص الصدقة بما أراد أن يقامر عليه بل لأنه لما نوى بذل مال في وجه غير جائز كانت كفارة بنية أن يتصدق بمال يخرجه في طريق البر ومسالك الشرع كما أمر أن يقول لا إله إلا الله تكفيراً لتلك الكلمة فيكفر القول بالقول ، والفعل بالفعل ، والحديث حجة لما عليه الجمهور من أن العزم مؤاخذ به بخلاف الخواطر اهـ بنقل الأبي عن القاضي عياض . واعترض الحافظ في فتح البارى ما للقاضي عياض من قوله إن العزم على المعصية ذنب يكتب على صاحبه ويؤاخذ به بخلاف الخاطر الذي لايستقر بأن ما في الحديث هنا ليس مجرد عزم فقط بل في الحديث التصريح بالقول الداعي إلى المعصية حيث قال تعالى أقامرك . فدعاؤه إلى المعصية والقمار حرام باتفاق فقد حصل القول مع العزم على المعصية (قال مقيده رحمه الله تعالى) ويمكن الجواب عن القاضي عياض بأنه اكتفى بكون العزم وحده على المعصية كفعل المعصية يعاقب عليه ولو لم ينضم إليه قول : إذ لم يتوقف في كونه كالفعل من العلماء غير القاضي الباقلاني ، وغيره جزم بأنه كالفعل فلهذا جزم عياض بأن العزم وحده كاف في المؤاخذة به فلم يلتفت لانضمام القول إليه لأن غاية مايفيده تأكيد العزم والحكم بالإثم حاصل بالعزم المصمم قبل القول (تنبيه) الحلف بالآباء حرام . وقد ورد التصريح به في حديث الصحيح عن ابن عمر قال سمعت عمر يقول قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إن الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم وحكم غير الآباء من سائر الخلق كحكم الآباء في النهي » . وفي حديث ابن عمر عند الترمذي وقال حسن وصححه الحاكم أنه سمع رجلا يقول من حلف بغير الله فقد كفر أو أشرك والتعبير بذلك للمبالغة في الزجر والتغليظ وهل النهي للتحريم أو لكراهة التنزيه والقولان مرجحان عندنا معشر المالكية وعند الحنابلة التحريم وجمهور الشافعية أنه للتنزيه وقال إمام الحرمين: المذهب القطع بالكراهة . وقال غيره بالتفصيل فإنه اعتقد فيه من التعظيم مايعتقده في الله حرم الحلف به وكفر بذلك الاعتقاد . وأما إذا حلف بغير الله تعالى لاعتقاده

وَمَنْ قَالَ لِصَاحِبِهِ تَعَالَ أُقَامِرْكَ فَلْيَتَصَدَّقْ (رواه) البخارى[١] واللفظ له ومسلم عن أبى هريرة رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

تعظيم المحلوف به على ما يليق به من التعظيم فلا يكفر بذلك ولا تنعقد يمينه وتخصيص حديث ابن عمر بالآباء لوروده على سبب . هو أن النبى صلى الله عليه وسلم أدرك عمر بن الخطاب وهو يسير فى ركب يحلف بأبيه . فذكر الحديث وقيل قد خص بالآباء لكون الحلف بهم كان غالباً عليهم لما فى الرواية الأخرى وكانت قريش تحلف بآبائها . ويدل على التعميم قوله « من كان حالفاً فليحلف بالله أو ليصمت » . فلو حلف بغيره تعالى سواء كان المحلوف به يستحق التعظيم كالأنبياء والملائكة والعلماء والصلحاء والكعبة والآباء والملوك أو كان لا يستحق التعظيم كالآحاد من الناس أو يستحق التحقير والإذلال كالشياطين والأصنام لم تنعقد يمينه (قال القسطلانى) قال الطبرى : من حلف بالكعبة أو آدم أو جبريل ونحو ذلك لم تنعقد يمينه ولزمه الاستغفار لإقدامه على مانهى عنه ولا كفارة فى ذلك (نعم) استثنى بعض الحنابلة من ذلك الحلف بنبينا محمد صلى الله عليه وسلم فقال تنعقد به اليمين وتجب الكفارة بالحنث به لأنه صلى الله عليه وسلم أحد ركنى الشهادة الذى لا تتم إلا به ولله تعالى أن يقسم بما شاء من خلقه كالليل والنهار ليعجب بها المخلوقين ويعرفهم قدرته لعظم شأنها عندهم ولدلالتها على خالقها وأما المخلوق فلا يقسم إلا بالخالق قال :

ويقبح من سواك الشىء عندى ... وتفعله فيحسن منك ذاك

اهـ منه (قال مقيده رحمه الله تعالى) وكما يمنع الحلف بغيره تعالى كالآباء والأشراف وحياتهم لأن فيه تعظيم غير الله بمثل ما يعظم به الله تعالى يمنع الحلف بالطلاق أو العتق ولذا يؤدب من حلف بهما كما فى الميسر على مختصر خليل . وقولى واللفظ له أى للبخارى وأما مسلم فلفظه « من حلف منكم فقال فى حلفه باللات فليقل : لا إله إلا الله ومن قال لصاحبه تعال أقامرك فليتصدق » وبالله تعالى التوفيق. وهو الهادى إلى سواء الطريق .

(١) أخرجه البخارى فى كتاب التفسير فى سورة والنجم وفى كتاب الاستئذان فى باب لا تحلف باللات والعزى ولا بالطواغيت وفى باب من حلف بملة سوى الإسلام وفى كتاب الأدب فى باب ما ينهى من السباب واللعن ومسلم فى كتاب الأيمان بفتح الهمزة فى باب من حلف باللات والعزى فليقل لا إله إلا الله الخ .

٨٠١ — مَنْ(١) حَمَلَ عَلَيْنَا السِّلَاحَ فَلَيْسَ مِنَّا

(١) قوله (من حمل علينا السلاح) أى من قاتلنا (فليس منا) أى إن استباح ذلك أو المراد إطلاق هذا اللفظ مع احتمال إرادة أنه ليس على الملة المبالغة فى الزجر والتخويف وقوله علينا يخرج به ما إذا حمله للحراسة لأنه حينئذ يحمله للمسلمين لا عليهم قاله العينى ومعنى الحديث من حمل السلاح على المسلمين لقتالهم به بغير حق ومعنى فليس منا أى ليس على طريقتنا أو ليس متبعاً طريقتنا لأن حق المسلم على المسلم أن ينصره ويقاتل دونه لا أن يرعبه بحمل السلاح عليه لإرادة قتاله وقتله وقال الكرمانى : أى ليس ممن اتبع سنتنا وسلك طريقتنا لا أنه يريد أنه ليس من ديننا . قال فما قولك فى الطائفتين إحداهما باغية ثم أجاب بقوله الباغية ليست متبعة سنة النبى صلى الله عليه وسلم اهـ وقال الأبى عند شرح هذا الحديث مانصه قال القرطبى : حملها عليه صلى الله عليه وسلم كفر . وحملها على غيره من المسلمين وهو المراد هنا ذنب . ونحن لانكفر بالذنب . فيحمل على المستحل . أو يعنى على سنتنا وهدينا (قال الأبى) وكان هذا جواباً لأن هديه أخص من مطلق اتباعه فلا يلزم من كونه ليس على هديه أن لا يكون من أمته إذ لايلزم من نفى الأخص نفى الأعم اهـ وقال النووى . كان ابن عيينة يكره تأويل الحديث لأن عدم التأويل أزجر . قال الأبى : ويعنى بحمل السلاح حملها لا بحق وإن لم يقاتل كالمحارب يحملها ولم يقاتل فلا يتناول حملها لنصرة من تجب نصرته اهـ وروى مسلم فى باب هذا الحديث بإسناد متصل أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « من سل علينا السيف فليس منا » . ومعناه موافق لمعنى هذا الحديث أى من حمل علينا المذكور (قال مقيده رحمه الله تعالى) ومن حمل السلاح المطلوب شرعاً حمله المدفع به عن النفس والحريم والمال وللجهاد فى سبيل الله فإن حمله لذلك كله من سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وسنة أصحابه بعده فلا يدخل حمله لهذا الأغراض فى حمله المذموم بنص هذا الحديث لأن حمله للأغراض المذكورة مطلوب شرعاً ومرغب فيه وربما وجب إن توقف حفظ النفس عليه أوالدين أو الحريم أوالمال بل لايتم الرشد شرعاً إلا به لتوقف الدفع عن المال عليه . فالدفع عن المال بالسلاح أولى فى تحصيل الرشد من مجرد التنمية له والحفظ دون آلة الدفع التى هى السلاح لأن من نماه حق إذا تمت تنميته جاءه اللصوص والمحاربون وسلبوه ... حيث لم يكن له سلاح يدفع به عنه فلا يتم رشده حينئذ ولا يسلب عنه وصف

(رواه) البخارى(١) ومسلم عن ابن عمرو وأبى موسى رضى الله عنهم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

السفه ولهذا صرح العلامة المحقق أبو على بن رحال المعدنى فى حاشية شرح التحفة عند قول صاحبها :

الرشد حفظ المال مع حسن النظر   وبعضهم له الصلاح معتبر

بأن من جملة مايدخل فى حفظ المال مداواته والدفع عنه وسقيه ونحو ذلك وقال إن ذلك هو التحقيق (قلت) وما حققه أبو على بن رحال يوافقه حديث مسلم من رواية أبى هريرة قال: جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله : أرأيت إن جاء رجل يريد أخذ مالى . قال فلا تعطه مالك . قال أرأيت إن قاتلنى . قال قاتله . قال أرأيت إن قتلنى. قال فأنت شهيد . قال أرأيت إن قتلته . قال هو فى النار . وقد نظم معنى هذا الحديث بعض أكابر علمائنا بالقطر الشنقيطى بقوله :

أخرج مسلم عن الثقات عن   أبى هريرة عن الهادى السنن

لاتعط من يريد الأخذ مالكا   وقاتلنه إن يرد قتالكا .

فأنت إن تقتل شهيد وهو إن   قتل فى النار فبالقتل قمن

وهذا الحديث أخرجه مسلم فى كتاب الإيمان بكسر الهمزة فى باب الدليل على أن من قصد أخذ مال غيره بغير حق كان القاصد مهدر الدم الخ وقد أخرج ابن ماجه نحو هذا الحديث من رواية أبى هريرة أيضاً وسيأتى حديث الصحيحين فى هذا الحرف وهو قوله صلى الله عليه وسلم : « من قتل دون ماله فهو شهيد » . من رواية عبدالله بن عمرو بن العاص رضى الله عنهما وروى الترمذى وغيره عن سعيد بن زيد قال سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول : « من قتل دون ماله فهو شهيد . ومن قتل دون دمه فهو شهيد . ومن قتل دون دينه فهو شهيد . ومن قتل دون أهله فهو شهيد » . ثم قال هذا حديث حسن صحيح اهـ فهذه الأحاديث دالة على أن حمل السلاح للدفع به الجائز شرعاً أو الواجب مطلوب شرعاً بل التحقيق كما مر عن أبى على بن رحال أنه شرط فى الرشد إذ لايتم حفظ المال إلا به . وحديث من حمل علينا السلاح كما رواه الشيخان رواه أيضاً الترمذى والنسائى وابن ماجه وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى إلى سواء الطريق .

(١) أخرجه البخارى فى كتاب الديات فى باب ومن أحياها وفى كتاب الفتن فى باب قوله

٨٠٢ — مَنْ(١) ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلَاةِ فَلْيُعِدْ فَقَامَ رَجُلٌ

النبي صلى الله عليه وسلم من حمل علينا السلاح فليس منا ومسلم فى كتاب الإيمان بالكسر فى باب قول النبي صلى الله عليه وسلم من حمل علينا السلاح فليس منا . بروايتين أولاهما عن ابن عمر وثانيتهما عن أبى موسى الأشعرى وروى فى الباب الذى بعده هذا الحديث عن أبى هريرة مع زيادة ومن غشنا فليس منا .

(١) قوله (من ذبح) أى من ذبح أضحيته فى يوم النحر (قبل الصلاة) أى صلاة العيد (فليعد) بضم أول المضارع من أعاد أضحيته لأن الذبح للتضحية لايصح قبلها واستدل بأمره عليه الصلاة والسلام بإعادة التضحية لقول أبى حنيفة رحمه الله بوجوبها لأنها لو لم تكن واجبة لما أمر صلى الله عليه وسلم بإعادتها عند وقوعها فى غير محلها (فقام رجل) هوأبوبردة ابن نيار (فقال هذا يوم يشتهى فيه اللحم) المراد بقوله هـذا يوم النحر . وهو يوم العيد الأكبر . ولعل وجه اشتهاء اللحم فى هذا اليوم تأخر الفطر فى يوم النحر ندباً إلى أن تصلى صلاة العيد فتتشوف النفوس إلى أكل اللحم بخلاف عيد الفطر فإنه يندب الفطر قبل صلاة العيد ولو بنحو تمرات كما هو السنة . لحديث بريدة المروى عند أحمد والترمذى وابن ماجه بأسانيد حسنة وصححه الحاكم وابن حبان قال « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لايخرج يوم الفطر حتى يطعم ويوم النحر حتى يرجع فيأكل من نسيكته » . وإنما فرق بينهما لأن السنة أن يتصدق فى عيد الفطر قبل الصلاة بدفع فطرته وفطرة من تلزمه نفقته للمساكين فاستحب له الأكل ليشاركهم فى ذلك . والصدقة فى يوم النحر إنما هى بعد الصلاة من الأضحية فاستحب موافقتهم فيه أيضاً وليتميز اليومان عما قبلهما من الأيام إذ ماقبل يوم الفطر من الأيام يحرم فيه الأكل بخلاف ما قبل يوم النحر (وذكر من جيرانه) بكسر الجيم جمع جار أى ذكر منهم هنة كما صرح به فى رواية مسلم فلفظه وذكر هنة من جيرانه والهنة بفتح الهاء والنون مخففة الحاجة والفقر (فكأن) بتشديد النون بعد الهمزة (النبي صلى الله عليه وسلم صدقه) بتشديد الدال أى صدقه فيما قاله عن جيرانه من الاحتياج (قال وعندى جذعة) أى قال أبو بردة المذكور وعندى جذعة أى من المعز وهى بفتح الجيم والذال المعجمة والعين المهملة التى طعنت فى الثانية (أحب إلى) أى هى أحب إلى كما هو لفظ مسلم (من شاتى) بالتثنية وهو مضاف لقوله (لحم) لطيب لحمها وسمنها

فَقَالَ هَذَا يَوْمٌ يُشْتَهَى فِيهِ اللَّحْمُ فَذَكَرَ مِنْ جِيرَانِهِ فَكَأَنَّ النَّبِيَّ صَلى الله عَلَيْهِ وسلم صَدَّقَهُ فَقَالَ وَعِنْدِي جَذَعَةٌ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ شَاتَيْ لَحْمٍ فَرَخَّصَ لَهُ النَّبِيُّ صلى الله تعالى عليه وسلم (رواه) البخارى[1] واللفظله ومسلم عن أنس ابن مالك رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

وكثرة ثمنها (فرخص له النبى صلى الله عليه وسلم) وفى الصحيحين بعد قوله فرخص له النبى صلى الله عليه وسلم قول أنس . فلا أدرى أبلغت الرخصة من سواه أم لا . قال وانكفأ رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى كبشين فذبحهما . فقام الناس إلى غنيمة فتوزعوها أو قال فتجزعوها اهـ . وقولى واللفظله أى البخارى وأما مسلم فلفظه . من كان ذبح قبل الصلاة فليعد فقام رجل فقال يا رسول الله هذا يوم تشتهى فيه اللحم وذكر هنة من جيرانه كأن رسول الله صلى الله عليه وسلم صدقه . قال وعندى جذعة هى أحب إلى من شاتى لحم أفأذبحها قال فرخص له ثم ذكر الزيادة المذكورة آنفاً عنهما وقول أنس فلا أدرى أبلغت الرخصة من سواه أم لا . أى الرخصة فى التضحية بالجذعة : لعله قاله لكونه لم يبلغه قوله صلى الله عليه وسلم المروى فى مسلم : « لا تذبحوا إلا مسنة » . وخطابه عليه الصلاة والسلام فى هذه القضية لواحد وقع فى مثله خلاف الأصوليين فقيل إن خطاب الشرع للواحد يختص به وقيل إنه يعم جميع المكلفين . والثانى : قول الحنابلة وهذا الحديث كما رواه الشيخان رواه النسائى فى الصلاة والأضاحى وابن ماجه فى الأضاحى أيضاً وقوله فى الحديث فانكفأ مهموز أى مال وانعطف وقوله إلى كبشين فذبحهما فيه اجزاء الذكر فى الأضحية وأن الأفضل أن يذبحها بنفسه وهما مجمع عليهما وفيه جواز التضحية بحيوانين وقوله فتوزعوها أو قال فتجزعوها هما بمعنى . وهذا شك من الراوى فى أحد اللفظين وقوله غنيمة بضم الغين تصغير غنم . وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى إلى سواء الطريق .

(١) أخرجه البخارى فى كتاب العيدين فى باب الأكل يوم النحر وفى باب كلام الإمام والناس فى خطبة العيد الخ وفى كتاب الذبائح فى باب قول النبى صلى الله عليه وسلم فليذبح على اسم الله وفى كتاب الأضاحى فى باب سنة الأضحية وفى باب من ذبح قبل

٨٠٣ – مَنْ[(١)] ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلَاةِ فَلْيَذْبَحْ شَاةً مَكَانَهَا وَمَنْ لَمْ يَكُنْ ذَبَحَ

الصلاة أعاد وفى كتاب الأيمان والنذور فى باب إذا حنث ناسياً فى الأيمان وقول الله تعالى (وليس عليكم جناح فيما أخطأتم به) وفى كتاب التوحيد فى باب السؤال بأسماء الله تعالى والاستعاذة بها . ومسلم فى كتاب الأضاحى فى باب وقتها الخ

(١) قوله (من ذبح قبل الصلاة) الخ هو بمعنى ما قبله أى من ذبح أضحيته يوم النحر قبل الصلاة أى صلاة عيد الأضحى (فليذبح شاة) أخرى (مكانها) وفى لفظ فليذبح مكانها أخرى (ومن لم يكن ذبح) قبل الصلاة بل أخر الذبح حتى صلينا (فليذبح) أضحيته (على اسم الله) هو بمعنى رواية فليذبح باسم الله أى قائلا باسم الله هذا هو الصحيح فى معناه وقال عياض : يحتمل أربعة أوجه أحدها أن يكون معناه فليذبح لله والباء بمعنى اللام . والثانى معناه : فليذبح بسنة الله والثالث بتسمية الله على ذبيحته إظهاراً للاسلام ومخالفته لمن يذبح لغيره وقمعاً للشيطان . والرابع تبركاً باسمه وتيمناً بذكره كما يقال سر على بركة الله وسر باسم الله وقد أخرج مسلم بمعنى هذا الحديث أيضاً من رواية البراء بن عازب عنه عليه الصلاة والسلام قال« من ضحى قبل الصلاة فإنما ذبح لنفسه ومن ذبح بعد الصلاة فقد تم نسكه وأصاب سنة المسلمين » . وأخرج البخارى مرتين من رواية البراء أيضاً هذا الحديث بنحو لفظ مسلم فهما متفقان معنى على هذا الحديث من رواية البراء بن عازب وحيث لم يتفق لفظهما عنه صريحاً أعرضت عن جعل هذا الحديث فى متن زاد المسلم واكتفيت بذكره هنا فى شرحه. أما وقت ذبح الأضحية فأحسن من جمع أقوال الأئمة فيه واختلافهم الإمام النووى فى شرح مسلم ونصه: وأما وقت الأضحية فينبغى أن يذبحها بعد صلاته مع الإمام . وحينئذ تجزئه بالإجماع . قال ابن المنذر: وأجمعوا على أنها لا تجوز قبل طلوع الفجر يوم النحر واختلفوا فيما بعد ذلك فقال الشافعى وداود وابن المنذر وآخرون يدخل وقتها إذا طلعت الشمس ومضى قدر صلاة العيد وخطبتين فإن ذبح بعد هذا الوقت أجزأه سواء صلى الإمام أم لا. وسواء صلى الضحى أم لا وسواء كان من أهل الأمصار أو من أهل القرى أو البوادى والمسافرين وسواء ذبح الإمام أضحيته أم لا. وقال عطاء وأبو حنيفة يدخل وقتها فى حق أهل القرى والبوادى إذا طلع الفجر الثانى ولا يدخل فى حق أهل الأمصار حتى يصلى الإمام ويخطب فإن ذبح قبل ذلك لم يجزه . وقال مالك لا يجوز

فَلْيذْبَحْ عَلَى اسْمِ اللهِ . (رواه) البخارى[١] ومسلم واللفظ له عن جندب ابن سفيان البجلى رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

ذبحها إلا بعد صلاة الإمام وخطبته وذبحه . وقال أحمد لايجوز قبل صلاة الإمام ويجوز بعدها قبل ذبح الإمام سواء عند أهل الأمصار والقرى . ونحوه عن الحسن والأوزاعى واسحق ابن راهويه . وقال الثورى : لايجوز بعد صلاة الإمام قبل خطبته وفى أثنائها . وقال ربيعة فيمن لا إمام له . إن ذبح قبل طلوع الشمس لايجزيه وبعد طلوعها يجزيه . وأما آخر وقت التضحية فقال الشافعى : تجوز فى يوم النحر وأيام التشريق الثلاثة بعده . وممن قال بهذا على ابن أبى طالب وجبير بن مطعم وابن عباس وعطاء والحسن البصرى وعمر بن عبدالعزيز وسليمان ابن موسى الأسدى فقيه أهل الشام ومكحول وداود الظاهرى وغيرهم . وقال أبو حنيفة ومالك وأحمد تختص بيوم النحر ويومين بعده وروى هذا عن عمر بن الخطاب وعلى وابن عمر وأنس رضى الله عنهم أجمعين . وقال سعيد بن جبير : تجوز لأهل الأمصار يوم النحر خاصة ولأهل القرى يوم النحر وأيام التشريق . وقال محمد بن سيرين : لاتجوز لأحد إلا فى يوم النحر خاصة . وحكى القاضى عياض عن بعض العلماء أنها تجوز فى جميع ذى الحجة . واختلفوا فى جواز التضحية فى ليالى أيام الذبح . فقال الشافعى : تجوز ليلا مع الكراهة وبه قال أبو حنيفة وأحمد وإسحاق وأبو ثور والجمهور . وقال مالك فى المشهور عنه وعامة أصحابه ورواية عن أحمد : لاتجزئه فى الليل بل تكون شاة لحم اه منه بلفظ على طوله (قال مقيده رحمه الله تعالى) قول الإمام النووى وقال مالك فى المشهور الخ هو كذلك عن إمامنا مالك وعليه جمهور أصحابه وله قول بالجواز . وبه قال أشهب والشافعى وأحمد وأبو حنيفة ولأشهب أيضاً أنه يجوز فى الهدايا لافى الضحايا قال القرطبى ونقله عنه الأبى فى شرح صحيح مسلم . وقولى واللفظ له أى لمسلم وأما البخارى فلفظه : من ذبح قبل الصلاة فليذبح مكانها أخرى ومن كان لم يذبح حتى صلينا فليذبح على اسم الله . وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى إلى سواء الطريق .

(١) أخرجه البخارى ومسلم فى تخريج سابقه .

٨٠٤ — مَنْ(١) رَأَى مِنْ أَمِيرِهِ شَيْئًا يَكْرَهُهُ فَلْيَصْبِرْ فَإِنَّهُ لَيْسَ أَحَدٌ يُفَارِقُ

---

(١) قوله (من رأى من أميره) أى من رأى ممن كان أميراً عليه من قبل الإمام أو من قبل جماعة المسلمين التى تقوم مقام الإمام الأعظم (شيئاً يكرهه) وفى رواية فكرهه (فليصبر) أى على ما كرهه من جور وظلم . والأمر بالصبر يستلزم وجوب السمع والطاعة للامام الأعظم أو أميره النائب عنه فى غير معصية الله تعالى . إذ لاطاعة لمخلوق فى معصية الخالق . ثم بين ما يلزم على مفارقة الجماعة بترك طاعة الإمام أو أميره فقال (فإنه) الضمير للشأن وهو يعود على ما بعده (ليس أحد يفارق الجماعة شبراً) أى قدر شبر (فيموت) بالرفع ويجوز النصب فيه نحو ما تأتينا فتحدثنا أى فيموت على ذلك المذكور من مفارقة الجماعة (إلا مات ميتة) بكسر الميم كالقتلة بكسر القاف وكالجلسة بيان لهيئة الموت وحالته التى يكون عليها . ولذلك وصفها بقوله (جاهلية) أى كالميتة الجاهلية فى الضلالة والفرقة إذ ليس لهم إمام يطاع ولا يرجعون إلى طاعة أمير يعتبر شرعاً ولا يتبعون هدى . بل كانوا مستنكفين عن ذلك مستبدين فى الأمور لا يتفقون على رأى وليس المراد أنه يموت كافراً بذلك . بل يكون عاصياً بالخروج عن طاعة أميره . وفى هذا الحديث أن السلطان لاينعزل بالفسق إذ عزله سبب الفتنة وإراقة الدماء وتفريق كلمة أهل الإسلام . فالمفسدة فى عزله أعظم منها فى بقائه وكذا فى سائر الأمراء غالباً . وقد أجمع الفقهاء على أن الإمام المتغلب تلزم طاعته ما أقام الجماعات والجهاد إلا إذا وقع منه كفر صريح . فلا تجوز طاعته فى ذلك . بل يجب عزله ومجاهدته على كل من قدر. وقد نظم شيخنا وأخونا المحقق المرحوم الشيخ محمد العاقب فى منظومة الجهاد ونصب الإمام تعين طاعة الإمام المتغلب بقوله :

ومن تغلب وعمت طاقته تعينت على الجميع طاعته

وقد صرح المقرى فى إضاءة الدجنة بعدم جواز عزل الإمام بالفسق إلا إذا كفر كفراً صريحاً حيث قال .

ولا يجوز عزله إن طرآ عليه فسق أو بغى واجترآ
ولا الخروج عنه إلا إن كفر وحافر البغى هوى فيما حفر

قال الأبى فى شرح صحيح مسلم عند هذا الحديث هذا نص فى عدم القيام على الأمراء وانظر أشياخ البلاد المتحاربين لأنفسهم كان الشيخ (يعنى ابن عرفة) يقول غايتهم

الْجَمَاعَةَ شِبْرًا فَيَمُوتُ إِلَّا مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً . (رواه) البخارى[1] واللفظ له ومسلم عن ابن عباس رضى الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

أنهم عصاة لأنهم لم يشقوا عصاً وإذا دعا الإمام إلى قتالهم فإن كان لإقامة حق وجبت طاعته وإلا لم تجب اهـ . وقال قبل هذا فى شرح حديث قبل هذا الحديث قال الطيبى : وفيه أن من قاتل تعصباً لا لإظهار دين ولا لإعلاء كلمة الله تعالى هو على باطل . ثم قال وهذا كقتال الأعراب بعضهم بعضاً ، وكتقاتل أهل القرى فيما بينهم ويتناولهما أيضاً إذا التقى المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول فى النار اهـ (قال مقيده رحمه الله تعالى) ومثل ما ذكره الأبى هو ما يقع غالباً فى قبائل قطر شنقيط من القتال الدائم للتعصب والتنافس وإظهار الغلبة فهو باطل بلا ريب ولا رجم غيب وهو مما يسهل التغرب عن الأوطان خوف الوقوع بسبب العصبية فى تلك الفتن التى هى طاعة الشيطان . نسأل الله تعالى السلامة من شرها والموت على الإيمان بجوار رسولنا سيد بنى عدنان عليه وعلى آله وأصحابه الصلاة والسلام طول الزمان .

(تنبيه) يجوز دفع الصائل على النفس أو الحريم بل وعلى المال بعد إنذار الدافع لفاهم الخطاب من إنسان عاقل لا لمجنون أو بهيمة كما يجوز ابتداء قصد قتله إن علم أنه لايندفع إلا به ولايجوز للمصول عليه جرح الصائل إن قدر على الهرب منه بلا مشقة وإلى ما ذكرناه هنا من أحكام دفع الصائل أشار خليل المالكى فى آخر باب حد شارب المسكر من مختصره بقوله : وجاز دفع صائل بعد الإنذار للفاهم وقصد قتله إن علم أنه لايندفع إلا به لاجرح إن قدر على الهرب منه بلا مشقة الخ . والمراد بالجواز هنا الإذن الصادق بالوجوب إن تعين الدفع على المصول عليه كما إذا لم يتوصل لنجاة نفسه إلا به وقيل لايجب حينئذ بل يجوز فقط ولايعد تارك الدفع آثماً ولا قاتلا لنفسه والقول بوجوب الدفع فى هذه الحالة هو أظهر القولين عند بعضهم ووجهه ظاهر . وهو أن حفظ النفس واجب فى جميع شرائع الأنبياء عليهم الصلاة والسلام ، ولايمكن حفظها فى هذه الحالة إلا بدفع الصائل وقصد قتله إن علم أنه لايندفع إلا به . وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى إلى سواء الطريق .

(١) أخرجه البخارى فى كتاب الفتن فى باب قول النبى صلى الله عليه وسلم « سترون بعدى أموراً تنكرونها » وفى كتاب الأحكام فى باب السمع والطاعة للإمام ما لم تكن معصية ومسلم فى كتاب الإمارة فى باب الأمر بلزوم الجماعة عند ظهور الفتن الخ .

٨٠٥ — مَنْ[١] رَآنِي فِي ٱلْمَنَامِ فَقَدْ رَأَى ٱلْحَقَّ .

(١) قوله (من رآنى) أى من رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم (فى المنام) أى فى منامه (فقد رأى الحق) أى فقد رآنى رؤية الحق لا رؤية الباطل قال الطيبى : الحق هنا مصدر مؤكد أى فقد رأى رؤية الحق قال القسطلانى : سواء رآه على صفته المعروفة أوغيرها لكن يكون فى الأولى مما لايحتاج إلى تعبير وفى الثانية مما يحتاج إلى التعبير اهـ (قال مقيده رحمه الله تعالى) قد سئل العلامة المحقق أحمد بن حجر الهيثمى كما فى فتاويه الحديثية عن هذا الحديث ما حكمه أجاب بقوله هو حديث صحيح ومعنى قوله فقد رأى الحق أى الرؤيا الحق اهـ وقوله هو حديث صحيح حق لكن كان الأولى فى التعبير أن يقول هذا حديث من أصح الصحيح لأن أعلى طبقات الصحيح ما اتفق عليه الشيخان ، وقد علمت هذا أنه مما اتفقا عليه كما درجنا عليه وبينا موضعى تخريجهما له وقوله فى الحديث فقد رأى الحق أى رآه الرؤية الصحيحة الثابتة لا أضغاث الأحلام ولا رؤية الخيالات الباطلة وإنما كان من رآه عليه الصلاة والسلام فى النوم قد رأى الحق لأن الشيطان لايتمثل به كما سيأتى فى الحديث الآتى وقد ذكر أبو الحسن عن على بن أبى طالب فى مدخله الكبير: رؤية سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم تدل على الخصب والأمطار وكثرة الرحمة ونصر المجاهدين وظهور الدين وظفر الغزاة والقاتلين ودمار الكفار وظفر المسلمين بهم وصحة الدين . هذا إذا رؤى فى الصفات المحمودة وربما دل على الحوادث فى الدين وظهور الفتن والبدع إذا رؤى فى الصفات المكروهة اهـ

(تنبيه) قد تكثر رؤيا النبى صلى الله عليه وسلم فى المنام لأهل العلم والديانة فى ابتداء أمرهم واشتغالهم بحديثه صلى الله عليه وسلم تأنيساً لهم وتثبيتاً لقلوبهم فإذا كمل أحدهم قلت رؤيته إياه وربما انعدمت لأن تأنسه بسنته قد حصل وتحقق فلم يكن فى الاحتياج إليها حينئذ كحالته فى ابتداء أمره هذا مايؤخذ من الفتاوى الحديثية لابن حجر الهيثمى وإليك ما ذكره جامعها فى ذلك بنصه قال (وسئل) نفع الله به ما معنى حديث أخرجه الديلمى عن ابن عباس رضى الله عنهما ولفظه من استكمل ورعه حرم رؤيتى فى المنام (أجاب) بقوله منشأ الأشكال فيه جعل ورعه فاعل استكمل بمعنى كمل والظاهر أن هذا ليس هو المراد وإنما الذى يتضح به المعنى أن ورعه مفعول . والفاعل ضمير من. والمعنى من عد ورعه كاملا حرم رؤيتى فى المنام .

أى الرؤية التى تدل على شرف رائيها بأن يراه صلى الله عليه وسلم على أوصافه المعروفة ، ووجه حرمانه أن ذلك الاستكمال ينبىء عن العجب بالعمل وعن غلبة أخلاق نفسه الرديئة عليه وعن عدم صدقه وإخلاصه فى عبادته وإلا لرأى أن لاورع له أصلا بل ولا عمل فضلا عن الورع فيه فضلا عن استكماله وإنما عوقب بذلك بخصوصه لأن صدق الرؤيا ينبىء عن صدق العمل وكذبها ينبىء عن كذب العمل فجعلت رؤيته صلى الله عليه وسلم غير واقعة ليستدل بذلك على كذبه فى ذلك الاستكمال وأنه لم يحصل له من الورع شىء (فإن قلت) هل يمكن حمل الحديث على المعنى الأول ويلتمس له وجه (قلت) نعم لكن يتكلف بأن يقال كنى بحرمان ما هو من لازم النوم عن حرمان النوم لأن كمال الورع الذى هو الزهد يستدعى تجنب الشبع ونحوه من قبائح الأوصاف والأخلاق ويلزم من تجنب ذلك قلة النوم حتى يصير كأنه غير موجود أو يقال حرم رؤيتى فى النوم لاستغنائه عنها بما هو أعلى وأفضل وهو رؤيتى وفى اليقظة لأن التحقيق أنها ممكنة بل واقعة كما ذكره وشاهده غير واحد من أولياء الله تعالى بأن ترفع الحجب فيرونه صلى الله عليه وسلم يقظة فى قبره الشريف إذ الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم أحياء فى قبورهم يصلون وقد يقع له صلى الله عليه وسلم تشكل فيرى ذلك التشكل منفصلا عن القبر الشريف كما وقع ذلك للعارف سيدى على وفا بتربتهم بالقرافة ، أو يقال وجه حرمانه إياها أنها إنما تقع غالباً لتأنيس الضعفاء وتبشيرهم بأنهم على حق ومن كل ورعه صار من المتمكنين الذين لا يحتاجون لتأنيس الضعفاء وتبشيرهم بما ذكر ، ونظير هذا أن المريد الصادق فى ابتدائه تكثر له الكرامات لتؤنسه وتثبته فإذا كمل خفت أو انعدمت عنه لعدم احتياجه إليها ومن ثم قال الجنيد سيد الطائفة رضى الله عنه وعنهم : مشى قوم على الماء ومات بالعطش من هو أفضل منهم . وقال ذرة : استقامة خير من ألف كرامة . وقال بعض الأساتذة لتلميذ له شكا إليه أنه كان يجد كرامة ثم عدمها : يابنى إن الصبى إذا دخل المكتب أعطى خشخاشة يلعب بها فإذا تمرن عليه رماها وتركها فكذلك رؤيته صلى الله عليه وسلم تكون تأنيساً للمريدين فى ابتداء إرادتهم فإذا كملوا بكمال تورعهم استغنوا عن ذلك التأنيس فعبر بحرمان الرؤية عن هذا الاستغناء . واعلم أن هذه كلها احتمالات والله تعالى أعلم بمراد نبيه صلى الله عليه وسلم بتقدير صحة الحديث لأن أحاديث الديلمى فيها ما فيها كما تقرر فى محله والله أعلم اه بلفظه وقولى واللفظ له أى لمسلم ، وأما البخارى فلفظه « من رآنى فقد رأى الحق » هكذا من رواية أبى قتادة ومن رواية أبى سعيد الخدرى « من رآنى فقد رأى الحق فإن الشيطان

(رواه) البخارى[1] ومسلم واللفظ له عن أبى قتادة رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

٨٠٦ — مَنْ رَآنِى[2] فِى ٱلْمَنَامِ فَسَيَرَانِى فِى ٱلْيَقَظَةِ وَلَا يَتَمَثَّلُ ٱلشَّيْطَانُ بِى

لا يتكوننى » وقوله فإن الشيطان الخ نطق به لتتميم المعنى وتعليل الحكم . ومعنى لايتكوننى لايتكون كوناً مثل كونى ولا يتخذ كونى أى لايتشكل بشكلى . قاله العينى فى شرح البخارى وبمعناه ما يأتى فى الحديث الآتى بعد هذا إن شاء الله . وبالله تعالى التوفيق وهو الهادى إلى سواء الطريق .

(١) أخرجه البخارى فى كتاب التعبير فى باب من رأى النبى صلى الله عليه وسلم فى المنام بروايتين أولاهما من رواية أبى قتادة وثانيهما بزيادة فى آخرها من رواية أبى سعيد الخدرى ومسلم فى كتاب الرؤيا عن أبى قتادة بطريقين .

(٢) قوله (من رآنى فى المنام فسيرانى فى اليقظة) اليقظة بفتح القاف وهى الحالة المقابلة لحالة النوم . ومعنى هذا الحديث فيه وجهان (الوجه الأول) هو أن معنى قوله فسيرانى فى اليقظة المراد به رؤيته يوم القيامة رؤية خاصة فى القرب منه (والوجه الثانى) أن معناه من رآنى فى المنام ولم يكن هاجر فى حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم الدنيوية فسيوفقه الله تعالى للهجرة إليه والتشرف بلقائه فى حياته ويكون الله تعالى جعل رؤيته فى المنام علامة على رؤياه فى اليقظة . قال فى المصابيح وعلى القول الأول ففيه بشارة لرائيه بأنه يموت على الإسلام وكفى بها بشارة . وذلك لأنه لايراه فى القيامة تلك الرؤية الخاصة باعتبار القرب منه إلا من تحققت منه الوفاة على الإسلام . حقق الله تعالى لنا ولأحبابنا وأقاربنا ومشايخنا وللمسلمين الوفاة على أتم الإيمان والإسلام . بجواره عليه وعلى آله وأصحابه الصلاة والسلام . ثم قال (ولايتمثل الشيطان بى) وهو كالتعليل لما قبله لتحقق رؤياه عليه الصلاة والسلام . لكل من رآه فى المنام ومعنى لايتمثل الشيطان بى لايحصل له مثال صورتى ولايتشبه بى . فكما منع الله الشيطان أن يتصور بصورته الكريمة فى اليقظة كذلك منعه فى المنام لئلا يشتبه الحق بالباطل . وقد قال البخارى بعد هذا الحديث . قال ابن سيرين إذا رآه فى صورته أى قال محمد بن سيرين لاتعبر رؤيته صلى الله عليه وسلم إلا إذا رآه الرائى فى صورته التى جاء وصفه بها فى حياته ومقتضاه أنه إذا رآه على خلافها كانت رؤيا تأويل لا حقيقة . والصحيح أنها حقيقة سواء كان على صفته المعروفة أو غيرها كما قاله

(رواه) البخارى[١] واللفظ له ومسلم عن أبى هريرة رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

٨٠٧ — مَنْ رَآنِي[٢] فِى ٱلْمَنَامِ فَقَدْ رَآنِى فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لاَ يَتَمَثَّلُ بِى .

القسطلانى وغيره . قال شيخ الإسلام زكريا الأنصارى : والمشهور أنها رؤيا حقيقة إن رآه على صورته كان إدراكه لذاته الشريفة أو على غيرها كان إدراكه لمثاله وتغير الهيئة إنما هو من جهة الرائى اه ونحو هـذا ما نسبه القسطلانى لابن العربى قال : قال ابن العربى . رؤيته صلى الله عليه وسلم بصفته المعلومة إدراك الحقيقة . ورؤيته على غيرها إدراك للمثال . فإن الصواب أن الأنبياء لاتغيرهم الأرض . ويكون إدراك الذات الكريمة حقيقة . وإدراك الصفات إدراك المثال . وشذ بعض الصالحين فزعم أنها تقع بعينى الرأس حقيقة فى اليقظة اه قال القسطلانى بعد نقله لكلام ابن العربى . وقد ذكرت مباحث ذلك فى كتاب المواهب اللدنية بالمنح المحمدية . وقد نقل عن جماعة من الصوفية أنهم رأوه صلى الله عليه وسلم فى المنام ثم رأوه بعد ذلك فى اليقظة وسألوه عن أشياء كانوا منها متخوفين فأرشدهم إلى طريق تفريجها فجاء الأمر كذلك . وفيه بحث ذكرته فى المواهب اه . قال ومن فوائد رؤيته صلى الله عليه وسلم تسكين تشوق الرائى لكونه صادقاً فى محبته ليعمل على مشاهدته اه (قال مقيده رحمه الله تعالى) يتعين الوقوف على مباحث القسطلانى التى أشار هنا لذكره لها فى كتابه المواهب اللدنية مع ما كتبه الزرقانى على تلك المباحث ففى الوقوف عليها فوائد جمة . وقولى واللفظ له أى للبخارى وأما مسلم فلفظه . من رآنى فى المنام فسيرانى فى اليقظة أو لكأنما رآنى فى اليقظة لايتمثل الشيطان بى اه وسيأتى تمام الكلام على رؤيته عليه الصلاة والسلام فى النوم فى الحديث التالى لهذا إن شاء الله تعالى . وبالله تعالى التوفيق وهو الهادى إلى سواء الطريق .

(١) أخرجه البخارى فى كتاب التعبير فى باب من رأى النبى صلى الله عليه وسلم فى المنام ومسلم فى كتاب الرؤيا فى باب قول النبى صلى الله عليه وسلم من رآنى فى المنام فقد رآنى .

(٢) وقوله (من رآنى فى المنام) أى من رآنى على أوصافى المعلومة (فقد رآنى) رؤية حق ليست من أضغاث الأحلام . قال الكرمانى (فإن قلت) الشرط والجزاء متحدان

فما معناه . ثم أجاب بأنه فى معنى الإخبار أى من رآنى فأخبره بأن رؤيته حق ليست من أضغاث الأحلام . وقال فى شرح المشكاة أى من رآنى فقد رأى حقيقتى على كمالها لاشبهة ولا ارتياب فيما رأى . قال فى فتح البارى قال الطيبى : اتحد فى هذا الخبر الشرط والجزاء فدل على التناهى فى المبالغة . ثم ذكر ماذكرناه عن شرح المشكاة بحروفه ثم قال بل هى رؤيا كاملة ويؤيده قوله فى حديثى أبى قتادة وأبى سعيد فقد رأى الحق أى رؤية الحق لا الباطل ثم قال : والذى يظهر لى أن المراد من رآنى فى المنام على أى صفة كانت فليستبشر ويعلم أنه قد رأى الرؤيا الحق التى هى من الله لا الباطل الذى هو الحلم . ثم قال عليه الصلاة والسلام مؤيداً أن من رآه فى المنام قد رآه حقيقة بما هو تعليل لذلك (فإن الشيطان لايتمثل بى) وفى هذا الحديث وماتقدم قبله أن الله تعالى عصم مثاله صلى الله عليه وسلم أن يتمثل به الشيطان فى النوم كما عصم ذاته الكريمة منه فى اليقظة . قال القسطلانى (فإن قيل) كيف يكون ذلك وهو بالمدينة والرائى فى المشرق أوالمغرب (أجيب) بأن الرؤية أمر يخلقه الله تعالى ولايشترط فيها عقلا مواجهة ولامقابلة ولا مقارنة ولاخروج شعاع ولا غيره ولذا جاز أن يرى أعمى الصين بقة أندلس (فإن قلت) كثيراً يرى على خلاف صورته المعروفة ويراه شخصان فى حالة واحدة فى مكانين والجسم الواحد لايكون إلا فى مكان واحد (أجيب) بأنه يعتبر فى صفاته لا فى ذاته فتكون ذاته عليه الصلاة والسلام مرئية وصفاته متخيلة غير مرئية فالإدراك لايشترط فيه تحديق الأبصار ولا قرب المسافة فلا يكون المرئى مدفونا فى الأرض ولا ظاهراً عليها وإنما يشترط كونه موجوداً اهـ بلفظه .

وقد قال العلماء إنما تصح رؤيته عليه السلام لأحد رجلين لصحابى رآه فانطبع مثاله فى نفسه فإذا رآه علم أنه رأى مثاله المعصوم من الشيطان . والثانى رجل تكرر عليه سماع صفاته صلى الله عليه وسلم المنقولة فى الكتب حتى انطبع فى نفسه المثال المعصوم . فإذا رآه جزم بأنه رأى مثاله المعصوم من الشيطان كما يجزم الصحابى بذلك . وأما غير هذين فلا يجزم بأنه رأى مثاله بل يجوز أن يكون رأى مثاله ويحتمل أن يكون من تخييل الشيطان ولايفيده قول المثال أنا رسول الله ولا قول من حضر معه هذا رسول الله صلى الله عليه وسلم لأن الشيطان يكذب لنفسه ويكذب لغيره قال الأبى : وموضع الإشكال قصر الرؤيا على الرجلين وتجويزهم فى رؤية غير الرجلين أن يكون ما رآه من تخييل الشيطان مع شهادته صلى الله عليه وسلم أن الشيطان لايتمثل به ثم قال (فإن قلت) إذا لم تقصر رؤياه على الرجلين

فيم يعلم غيرها أنه رأى مثاله (قلت) يجوز أن يكون باعتقاد خلق الله تعالى للرائى أن الذى رآه هو مثاله صلى الله عليه وسلم قال: وقد تقدم أن محل الإدراك من النائم لايأتى عليه النوم هـ .

(قال مقيده رحمه الله تعالى) قد اختلفت أقوال العلماء فى معنى هذا الحديث والحديثين السابقين قبله فى متن زاد المسلم وقد اقتصرت من كلامهم على ماهو الحق إن شاء الله تعالى فى شرح كل من الأحاديث الثلاثة ولنعد لتلخيص زبدة من كلام المحققين منهم فى آخر شرح هذا الحديث . فأقول وبالله تعالى أستعين : قال فى فتح البارى ناسباً لابن أبى جمرة مانصه : ونقل عن جماعة من الصالحين أنهم رأوا النبى صلى الله عليه وسلم فى المنام ثم رأوه بعد ذلك فى اليقظة وسألوه عن أشياء كانوا منها متخوفين فأرشدهم إلى طريق تفريجها فجاء الأمر كذلك (قلت) وهذا مشكل جداً ولو حمل على ظاهره لكان هؤلاء صحابة ولأمكن بقاء الصحبة إلى يوم القيامة . ويعكر عليه أن جمعاً رأوه فى المنام ثم لم يذكر واحد منهم أنه رآه فى اليقظة وخبر الصادق لايتخلف . وقد اشتد إنكار القرطبى على من قال من رآه فى المنام فقد رأى حقيقته ثم يراها كذلك فى اليقظة كما تقدم قريباً وقد تفطن ابن أبى جمرة لهذا فأحال بما قال على كرامات الأولياء . فإن يكن كذلك تعين العدول عن العموم فى كل راء ثم ذكر أنه عام فى أهل التوفيق وأما غيرهم فعلى الاحتمال فإن خرق العادة قد يقع للزنديق بطريق الإملاء والإغواء كما يقع للصديق بطريق الكرامة والإكرام وإنما تحصل التفرقة بينهما باتباع الكتاب والسنة اهـ وقول الحافظ فى هذا الكلام وهذا مشكل جداً ولو حمل على ظاهره لكان هؤلاء صحابة الخ وافقه عليه جماعة حسب ماصرح به العلامة المحقق سيدى محمد بن قاسم جسوس فى شرح الشمائل الترمذية ولفظه . وأنكر ذلك جماعة منهم الإمام بدر الدين الأهدل اليمنى أحد فقهاء الشافعية فى كتاب الرؤيا . ومنهم صاحب فتح البارى ، ومنهم الإمام القرطبى وغيرهم اهـ . وقول الحافظ ولو حمل على ظاهره لكان هؤلاء صحابة الخ غير مسلم لأن شرط الصحبة بالمعنى المعروف شرعاً رؤيته عليه الصلاة والسلام فى عالم الملك لا رؤيته فى عالم الملكوت . فلا تحصل بها الصحبة لمن رآه مؤمناً به كما صرح به ابن حجر الهيثمى فى فتاويه الحديثية وإلا لثبتت لجميع أمته ولفظه . فى فتاويه الحديثية ولايلزم من ذلك أن الرائى صحابى . لأن شرط الصحبة الرؤية فى عالم الملك وهذه رؤية وهو فى عالم الملكوت . وهى لا تفيد صحبة وإلا لثبتت لجميع أمته لأنهم عرضوا عليه فى ذلك العالم فرآهم ورأوه كما جاءت به الأحاديث اهـ بلفظه .

ثم قال الشيخ جسوس : والظاهر أن رؤياه صلى الله عليه وسلم فى اليقظة تجرى على مامر فى رؤياه نوماً . ومقتضى كلام الإمام حجة الإسلام وغيره من الصوفية أن مايقع من ذلك إنما هو أمر روحانى ومشاهدة قلبية . ولا مدخل لعينى الرأس فى شىء من ذلك . قال ومن ظن أنه رآه يقظة ببصره فإنما رآه ببصيرته ولكن مرق نوره من بصيرته إلى بصره فلبس عليه فظن أنه رآه ببصره على قياس ماقاله الشيخ أبو محمد عبد القادر نفعنا الله به فى مريد ادعى أنه رأى الله بعينى رأسه بعد أن استخبره وانتهره اه المراد منه ، وقد قال محمد جسوس بعد ذكر أقوال المرئى هل هو المثال مطلقاً أو الذات الكريمة مطلقاً أو التفصيل مانصه : وقال شيخ الإسلام زكريا تبعاً لابن العربى : رؤية المصطفى صلى الله عليه وسلم بصفته المعلومة إدراك لذاته وبغير صفته إدراك لمثاله . فالأولى لاتحتاج إلى تعبير والثانية تحتاج إليه . ويحمل على هذا قول النووى والصحيح أنه يراه حقيقة سواء كان على صفتــه المعلومة أو غيرها كما ذكره المازرى اه فهذه ثلاثة أقوال فى المرئى هل هو المثال مطلقاً أو الذات الكريمة مطلقاً أو التفصيل . قال بعضهم وثمرة اختلاف الصفات اختلاف الدلالات فقد قال بعض علماء التعبير أن من رآه شيخاً فهو عام سلم . ومن رآه شاباً فهو عام حرب . وقال العارف ابن أبى جمرة من رآه فى صورة حسنة فذلك حسن فى دين الرائى . وإن كان فى جارحة من جوارحه شين أو نقص حاشاه من ذلك فدخل خلل فى الرائى من جهة الدين . قال وهذا هو الحق وقد جرب ذلك فوجد على هذا الأسلوب وبه تحصل الفائدة الكبرى فى رؤياه حتى يتبين للرائى هل عنده خلل أم لا . وقد صرح النووى بأن رؤية النبى صلى الله عليه وسلم فى المنام لايختص بها الصالحون وهو ظاهر قوله فى الحديث من رآنى فإن من . من صيغ العموم اه وقد قال المازرى وقال آخرون بل الحديث محمول على ظاهره . والمراد أن من رآه فقد أدركه ولا مانع يمنع من ذلك ولا عقل يحيله حتى يحتاج إلى صرف الكلام عن ظاهره . وأما كونه قد يرى على غير صفته أو يرى فى مكانين مختلفين معاً فإن ذلك غلط فى صفته وتخيل لها على غير ماهى عليه وقد يظن بعض الخيالات مرئيات لكون مايتخيل مرتبطاً بما يرى فى العادة فتكون ذاته صلى الله عليه وسلم مرئية وصفاته متخيلة غير مرئية والإدراك لايشترط فيــه تحديق البصر ولا قرب المسافة ولا كون المرئى ظاهراً على الأرض أو مدفوناً وإنما يشترط كونه موجوداً ولم يقم دليــل على فناء جسمه صلى الله عليه وسلم . بل جاء فى الخبر الصحيح مايدل على بقائه وتكون ثمرة اختلاف الصفات اختلاف الدلالات اه وقد تقدم نحوه فيما قبله . هذا

(والذى يتحصل من كلام المحققين) هو أن رؤيته عليه الصلاة والسلام فى اليقظة ممكنة شرعا وعقلا ولا وجه لإنكارها ولا تخصيصها برؤية المثال مع أن ظواهر نصوص الأحاديث تدل على إمكانها ووقوعها لمن خصه الله تعالى بها . وممن حقق الصواب فى هذا المقام الجلال السيوطى وألف فيه رسالة سماها : تنوير الحلك فى إمكان رؤية النبى والملك . أطال فيها بذكر الأدلة والوقائع التى وقعت لأكابر السلف من ذلك . وقال فى آخرها : فحصل من مجموع هذه النقول والأحاديث أن النبى صلى الله عليه وسلم حى بجسده وروحه وأنه يتصرف ويسير حيث شاء فى أقطار الأرض وفى الملكوت وهو بهيئته التى كان عليها قبل وفاته ولم يتبدل منه شىء وأنه مغيب عن الأبصار كما غيبت الملائكة مع كونهم أحياء بأجسادهم فإذا أراد الله رفع الحجاب عمن أراد إكرامه برؤيته رآه على هيئته التى هو عليها لامانع من ذلك ولا داعى إلى التخصيص برؤية المثال اه بلفظه . وهذا هو الحق عند العلامة المحقق شهاب الدين أحمد بن حجر الهيثمى وإليك ما اختاره فى ذلك فى فتاويه الحديثية بلفظه قال جامعها (وسئل) نفع الله به هل تمكن رؤية النبى صلى الله عليه وسلم فى اليقظة (فأجاب) بقوله أنكر ذلك جماعة وجوزه آخرون وهو الحق فقد أخبر بذلك من لايتهم من الصالحين بل استدل بحديث البخارى من رآنى فى المنام فسيرانى فى اليقظة . أى بعينى رأسه وقيل بعين قلبه واحتمال إرادة القيامة بعيد من لفظ اليقظة . على أنه لا فائدة فى التقييد حينئذ لأن أمته كلهم يرونه يوم القيامة من رآه فى المنام ومن لم يره فى المنام . وفى شرح ابن أبى جمرة للأحاديث التى انتقاها من البخارى ترجيح بقاء الحديث على عمومه فى حياته ومماته لمن له أهلية الاتباع للسنة ولغيره قال . ومن يدعى الخصوص بغير تخصيص منه صلى الله عليه وسلم فقد تعسف . ثم ألزم منكر ذلك بأنه غير مصدق بقول الصادق وبأنه جاهل بقدرة القادر . وبأنه منكر لكرامات الأولياء مع ثبوتها بدلائل السنة الواضحة . ومراده بعموم ذلك وقوع رؤية اليقظة الموعود بها لمن رآه فى النوم ولو مرة واحدة تحقيقاً لوعده الشريف الذى لايخلف (وأكثر) مايقع ذلك للعامة قبل الموت عند الاحتضار فلا تخرج روحه من جسده حتى يراه وفاء بوعده وأما غيرهم فيحصل لهم ذلك قبل ذلك بقلة أو كثرة بحسب تأهلهم وتعلقهم واتباعهم للسنة إذ الإخلال بها مانع كبير . وفى صحيح مسلم عن عمران ابن حصين رضى الله عنه أن الملائكة كانت تسلم عليه إكراماً له لصبره على ألم البواسير فلما كواها انقطع سلام الملائكة عنه . فلما ترك الكى أى برىء كما فى رواية صحيحة عاد سلامهم

عليه ولكون ذلك خلاف السنة منع تسليمهم عليه مع شدة الضرورة إليه لأنه يقدح فى التوكل والتسليم والصبر . وفى رواية البيهقى كانت الملائكة تصافحه فلما كوى تنحت عنه وفى كتاب المنقذ من الضلالة لحجة الإسلام بعد مدح الصوفية وبيان أنهم خير الخلق حق إنهم وهم فى يقظتهم يشاهدون الملائكة وأرواح الأنبياء ويسمعون منهم أصواتاً ويقتبسون منهم فوائد : ثم يترقى الحال من مشاهدة الصور والأمثال إلى درجات يضيق عنها نطاق الناطق وقال تلميذه أبو بكر بن العربى المالكى ورؤية الأنبياء والملائكة وسماع كلامهم ممكن للمؤمن كرامة وللكافر عقوبة وفى المدخل لابن الحاج المالكى رؤيته صلى الله عليه وسلم فى اليقظة باب ضيق . وقل من يقع له ذلك إلا من كان على صفة عزيز وجودها فى هذا الزمان . بل عدمت غالباً مع أننا لاننكر على من يقع له هذا من الأكابر الذين حفظهم الله تعالى فى ظواهرهم وبواطنهم . قال وقد أنكر بعض علماء الظاهر ذلك محتجاً بأن العين الفانية لاترى العين الباقية . وهو صلى الله عليه وسلم فى دار البقاء والرائى فى دار الفناء . ورد بأن المؤمن إذا مات يرى الله وهو لايموت . والواحد منهم يموت فى كل يوم سبعين مرة وأشار البيهقى إلى رده بأن نبينا صلى الله عليه وسلم رأى جماعة من الأنبياء ليلة المعراج . وقال البارزى : وقد سمع من جماعة من الأولياء فى زماننا وقبله أنهم رأوا النبى صلى الله عليه وسلم يقظة حياً بعد وفاته ونقل اليافعى وغيره عن الشيخ الكبير أبى عبدالله القرشى أنه وقع بمصر غلاء كبير . فتوجه للدعاء برفعه فقيل له لاتدع فلا يسمع لأحد منكم فى هذا الأمر دعاء فسافرت إلى الشام فلما وصلت إلى قريب ضريح الخليل عليه وعلى نبينا أفضل الصلاة والسلام تلقانى الخليل فقلت يا رسول الله اجعل ضيافتى عندك الدعاء لأهل مصر . فدعا لهم ففرج الله عنهم . فقال اليافعى فقوله تلقانى الخليل قول حق لاينكره إلا جاهل بمعرفة مايرد عليهم من الأحوال التى يشاهدون فيها ملكوت السموات والأرض وينظرون الأنبياء أحياء غير أموات كما نظر النبى صلى الله عليه وسلم إلى جماعة من الأنبياء فى السماء وسمع خطابهم وقد تقرر أن ماجاز للأنبياء معجزة جاز للأولياء كرامة بشرط عدم التحدى وحكى ابن الملقن فى طبقات الأولياء أن الشيخ عبد القادر الجيلى . قال رأيت النبى صلى الله عليه وسلم قبل الظهر . فقال لى يا بنى لم لا تتكلم قلت يا أبتاه أنا رجل أعجمى كيف أتكلم على فصحاء بغداد . فقال لى افتح فاك ففتحته فتفل فيه سبعاً وقال تكلم على الناس وادع إلى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة . فصليت الظهر وجلست وحضرنى خلق كثير فارتج

علي . فرأيت علياً قائماً بإزائي في المجلس . فقال يا بني لم لا تتكلم . فقلت يا أبتاه قد ارتج علي فقال افتح فاك ففتحته فتفل فيه ستاً . فقلت ولم لا تكملها سبعاً ؟ قال أدباً مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم توارى عني فتكلمت اه ثم قال بعد كلام : وعلم مما مر عن ابن العربي أن أكثر ما تقع رؤيته صلى الله عليه وسلم بالقلب ثم بالبصر لكنها به ليست كالرؤية المتعارفة وإنما هي جمعية حالية وحالة برزخية وأمر وجداني فلا يدرك حقيقته إلا من باشره كذا قيل ويحتمل أن المراد الرؤية المتعارفة بأن يرى ذات طائفة في العالم أو تنكشف الحجب له بينه وبين النبي صلى الله عليه وسلم وهو في قبره فينظره حياً رؤية حقيقية إذ لا استحالة لذلك لكن الغالب أن الرؤية إنما هي لمثاله لا لذاته . وعليه يحمل قول الغزالي ثم قال ثم رأيت ابن العربي صرح بما ذكرناه من أنه لا يمتنع رؤية ذات النبي صلى الله عليه وسلم بروحه وجسده لأنه وسائر الأنبياء أحياء ردت إليهم أرواحهم بعد ما قبضوا وأذن لهم في الخروج من قبورهم والتصرف في الملكوت العلوي والسفلي ولا مانع من أن يراه كثيرون في وقت واحد ثم قال وإذا كان القطب يملأ الكون كما قاله التاج ابن عطاء الله فما بالك بالنبي صلى الله عليه وسلم اه المراد منه هنا . وقال في جواب قبل هذا بنحو ورقتين عن سؤال قال صاحبه هل يمكن الآن الاجتماع بالنبي صلى الله عليه وسلم في اليقظة والتلقي منه . نعم يمكن ذلك فقد صرح بأن ذلك من كرامات الأولياء الغزالي والبازري والتاج السبكي والعفيفي واليافعي من الشافعية والقرطبي وابن أبي جمرة من المالكية اه (قلت) ولعله غير القرطبي صاحب المفهم الذي تقدم أنه ممن أنكر ذلك فيكون مراده بالقرطبي محمد بن أحمد ابن أبي بكر بن فرح باسكان الراء وبالحاء المهملة صاحب التفسير المسمى بالجامع لأحكام القرآن وكتاب التذكرة بأمور الآخرة الزاهد الورع وأما صاحب المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم فهو أبو العباس أحمد بن عمر القرطبي وهو شيخ صاحب التفسير والتذكرة المذكور (قال مقيده رحمه الله تعالى) إذا علمت ما قررناه من إمكان رؤيته صلى الله عليه وسلم في اليقظة كرامة لبعض خواص أكابر الأولياء إذ لم يرد شيء صحيح من الأدلة ينافي ذلك بل ظواهر الأحاديث تدل على جواز ولا تمنع وقوعه كما تقدمت الإشارة إليه في كلام ابن حجر الهيثمي وغيره ، فاعلم أن فائدة حصول ذلك إنما تعود غالباً على الرائي فقط ولا يجوز أن يثبت بها حكم شرعي كائناً ما كان ندباً كان أو غيره من سائر الأحكام الشرعية كما تعطيه قواعد الشرع المعلومة وكما صرح به الأئمة كالحافظ

ابن حجر وغيره فقد قال فى فتح البارى بعد بحث طويل عند قوله عليه الصلاة والسلام (ولا يتمثل الشيطان بى) مانص المراد منه . ومع ذلك فقد صرح الأئمة بأن الأحكام الشرعية لاتثبت بذلك اه ثم قال : قال ابن السمعانى وإنكار الإلهام مردود ويجوز أن يفعل الله بعبده ما يكرمه به ولكن التمييز بين الحق والباطل فى ذلك أن كلما استقام على الشريعة المحمدية ولم يكن فى الكتاب والسنة مايرده فهو مقبول . وإلا فمردود إذ قد يقع من حديث النفس ووسوسة الشيطان ثم قال ونحن لاننكر أن الله يكرم عبده بزيادة نور منه يزداد به نظره ويقوى به رأيه وإنما ننكر أن يرجع إلى قلبه بقول لايعرف أصله ولا نزعم أنه حجة شرعية وإنما هو نور يختص الله به من يشاء من عباده فإن وافق الشرع كان الشرع هو الحجة اه ثم حقق الحافظ ابن حجر بعد نقله لكلام السمعانى هذا أن النائم لو رأى النبى صلى الله عليه وسلم يأمره بشىء لابد أن يعرضه على الشرع الظاهر أى فإن وافقه قبل وكان الشرع هو الحجة وإن خالفه فهو مردود ككل إلهام خالف الشرع ولا يقال محل هذا إن كانت رؤيته فى النوم لا إن كانت فى اليقظة على فرض تجويز حصولها وإمكانها لمن خصه الله بها من أكابر الأولياء لأنه قد علم أن الشرع الثابت من طريق النقل برواية العدول هو الذى يجب التمسك به وترجى النجاة لمن وفقه الله تعالى للعمل به . نعم لاننكر أن الولى يتقوى هو فى نفسه بإخباره صلى الله عليه وسلم له بالشىء النافع له ويكمل نشاطه للعمل به ويتبين له أنه صادق فى محبة رسول الله صلى الله عليه وسلم ومحبة اتباع شرعه (وأما إثبات الأحكام) بغير طريق النقل الثابت شرعاً فلا قائل به ممن يعتد به من حملة الشريعة المطهرة البيضاء . وقد قال الأبى فى شرح صحيح مسلم عند هذا الحديث أى حديث متن زاد المسلم الذى هو : «من رآنى فى المنام فقد رآنى فإن الشيطان لايتمثل بى» مانصه قال القرافى واختلف قول الفقهاء لوقال لرائيه امرأتك طالق ثلاثاً وهو يجزم أنه لم يطلق ثلاثا هل يلزمه الطلاق ثلاثاً لأنه صلى الله عليه وسلم لايقول إلا حقاً أو لايلزمه شىء قال القرافى . وهو الأظهر لأن إخباره صلى الله عليه وسلم فى اليقظة مقدم على إخباره فى النوم لأن احتمال الغلط فى ضبط المثال فى النوم أرجح من الغلط فى ضبط عدم الطلاق لأن هذا لايتخيل إلا على النادر من الناس . وأما المثال فى النوم فلا ينضبط إلا للأفراد من الحفاظ لصفته صلى الله عليه وسلم والعمل بالراجح واجب اه وكلام القرافى هذا وإن كان متنزلا على رائيه فى النوم لاعلى رائيه فى اليقظة بطريق الكشف وخرق العادة بدليل قوله

فيه لأن إخباره صلى الله عليه وسلم في اليقظة مقدم على إخباره في النوم أى في اليقظة في الحياة الدنيوية فمثله أيضاً رائيه في اليقظة بطريق خرق العادة فيقدم على إخباره لرائيه بهذه الطريقة التمسك بشرعة الثابت عنه في حياته الدنيوية قبل موته وقبل تمام شرعه المبين بقوله تعالى (اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتى) الآية إذ لا تشريع بعد ذلك وإثبات أى حكم بعد وفاته صلى الله عليه وسلم بغير دليل شرعى يسمى تشريعاً فهو غير معتبر شرعاً ولا ينافى ذلك صدق الولى في رؤية النبى صلى الله عليه وسلم إن كان أهلا لذلك لكن قد قررنا لك أنه لايثبت بذلك إلا ما وافق الشرع فهو الحجة في إثبات الأحكام (فلم يبق) بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم لعلماء الشريعة في كل عصر وفى كل طبقة إلا اتباع النصوص في القرآن أو في السنة أو فيهما أو اتباع ما أجمع عليه المجتهدون مما استند على دليل منهما أو استنبط من أدلتهما أو قيس قياساً لاقادح فيه على بعض نصوصهما أو جزئية أدخلت تحت عموم كلية تشملها . هذا ما عليه محققو علماء السنة المطهرة من الصدر الأول إلى زماننا هذا وبه تعلم أنه لايعتمد بما يذكر بعض الصالحين أنه تلقاه من رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم إلا إن كان ذلك في خاصة نفسه وأما تعليمه الناس وأمرهم به فلا يجوز . لأنه أمر زائد على السنة الصحيحة الثابتة من طريق النقل . ومن أمر الناس بشىء زائد على ماثبت من طريق النقل فقد كلفهم شططا كما صرح به الشعرانى في أوائل كتابه تنبيه المغترين مع ماعلم من تساهله في قبوله كل ما ينسب الصالحين وكما صرح به غيره من الأئمة المجتهدين وعلماء الأصول المحققين . والزيادة المذكورة في رواية البخارى وهى ورؤيا المؤمن جزء من ستة وأربعين جزءاً من النبوة مسنده على حدتها في صحيح مسلم من رواية عبادة بن الصامت ومن رواية أبى هريرة وهى رواية الأكثر . وفى رواية الرؤيا الصالحة جزء من سبعين . وفى أخرى جزء من أربعين . وفى أخرى من خمسين . وفى أخرى من ستة وعشرين . وفى أخرى من أربعة وأربعين . وقد أشار الطبرى إلى أن اختلاف الروايات في قدر النسبة لاختلاف حال الرائى . فرؤيا الصالح جزء من ستة وأربعين ورؤيا الفاسق جزء من سبعين : قال ابن العربى . وهذا الوجه أحسنها وهو أن نسبة هذه الأجزاء إلى النبوة إنما هو بحسب اختلاف الرائى . فرؤيا الصالح على عدد . والذى دونه درجة دون ذلك . وقيل إن اختلاف الروايات يدل على أن المراد بالاعداد إنما هو الكثرة لا التحديد واختلاف هذه الروايات مما يرد ما قيل من أن وجه كونها جزءاً من ستة وأربعين أن زمن الوحى ثلاث

(رواه) البخارى[١] عن أنس ومسلم عن أبى هريرة وكلاهما رضى الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

وعشرون سنة . منها ستة أشهر قبلها رؤيا ونسبة ذلك إلى سائرها نسبة جزء إلى ستة وأربعين جزءاً ، وقد رد أيضاً بأن قائل هذا بناه على الظن والظن لا يغنى من الحق شيئاً . والأولى كما قاله التوربشتى وغيره أن يجتنب القول فى تحديد الأجزاء ويتلقى ما صح من الروايات بالتسليم لكونه من علوم النبوة التى لا تقابل بالاستنباط ولا يتعرض لها بالقياس وفى هذا الحديث أن رؤيا المؤمن الصادقة من قبيل العلم الوهبى . بل من قبيل الوحى . قال الأبى قال القرطبى هذه شهادة من النبى صلى الله عليه وسلم بأنها وحى من الله تعالى ولذلك أجاب مالك رحمه الله من قال له أيعبر الرؤيا كل أحد . بقوله أبالنبوة يلعب . وقد أخذ النبى صلى الله عليه وسلم الحكم من منامات أصحابه كما فى رؤيا الأذان ورؤيا ليلة القدر وكل ذلك بناء على أنها وحى اهـ وقد يؤكدها الوحى الصريح بعد ذلك وفى البخارى وغيره متصلا بهذا الحديث وما كان من النبوة لا يكذب (فائدة) ذكر ابن الفاكهانى فى كتابه الفجر المنير فى الصلاة على البشير النذير أن من قال سبعين مرة اللهم صل على روح سيدنا محمد فى الأرواح. اللهم صل على جسد سيدنا محمد فى الأجساد . اللهم صل على قبر سيدنا محمد فى القبور . رأى النبى صلى الله عليه وسلم فى منامه اهـ وقد نقله العلامة المحقق محمد بن قاسم جسوس فى شرح الشمائل الترمذية فينبغى العمل به لعل الله يجىء بسبب ذلك لمن وفقه من عباده للمؤمنين رؤية رسول الله صلى الله عليه وسلم مع اتباع سنته البيضاء لأن من لم يتبعها لا يعد مصلياً عليه شرعاً ولو أفنى عمره بالدوام عليها فكيف يجنى ثمرات الصلاة عليه مع مخالفة سنته . وقد أشار صاحب روضة النسرين لذلك بقوله :

متبع السنة حقاً أطلق مصلياً عليه بالتحقق
وغيره ليس به إذ الثمر لم يجنه لو عمره طرأ عمر

والله تعالى نسأل أن يجعلنا وأحبابنا ممن اتبع سنته ودام على ذلك وعلى الصلاة عليه حقيقة وحكماً ، وبالله تعالى التوفيق وهو الهادى إلى سواء الطريق .

(١) أخرجه البخارى ومسلم فى مواضع سابقة .

٨٠٨ — مَنْ(١) سَمَّعَ سَمَّعَ اللَّهُ بِهِ وَمَنْ يُرَائِي يُرَائِي اللَّهُ بِهِ.

---

(١) قوله (من سمع) بفتح السين المهملة وتشديد الميم المفتوحة أى من سمع الناس أى أظهر عمله لهم ليسمعوه (سمع الله به) بفتح السين المهملة والميم المشددة مثل سابقه أى أظهر الله تعالى نيته الفاسدة فى عمله يوم القيامة وفضحه على رءوس الأشهاد . قال فى المصابيح هو على المجازاة من جنس العمل أى من شهر عمله سمعه الله ثوابه ولم يعطه إياه وقيل من أسمع الناس عمله سمعهم الله إياه وكان ذلك حظه من الثواب وقيل معناه أن من قصد بعمله الجاه والمنزلة عند الناس ولم يرد به وجه الله فإن الله يجعله حديثاً عند الناس الذين أراد نيل المنزلة عندهم ولا ثواب له فى الآخرة وقيل معناه من سمع بعيوب الناس وأذاعها أظهر الله عيوبه . ثم قال (ومن يرائى يرائى الله به) هو فيهما بضم التحتية وكسر الهمزة بعدها تحتية للاشباع فيهما أى ومن أظهر عمله للناس ليروه أطلعهم الله على أنه فعل ذلك لهم لا لوجه الله فاستحق . سخط الله عليه فلا يظفر من ريائه إلا بفضيحته وإظهار ما كان يبطنه من سوء الطوية للناس نعوذ بالله تعالى من ذلك . ولابن المبارك فى الزهد من حديث ابن مسعود «من سمع سمع الله به . ومن راءى راءى الله به . ومن تطاول تعاظماً خفضه الله . ومن تواضع تخشعاً رفعه الله» . ووقع عند الطبرانى عن جابر فى آخر هذا الحديث « ومن كان ذا لسانين فى الدنيا جعل الله له لسانين من نار يوم القيامة » . قال فى فتح البارى : قال الخطابى معناه من عمل عملا على غير إخلاص وإنما يريد أن يراه الناس ويسمعوه جوزى على ذلك بأن يشهره الله ويفضحه ويظهر ما كان يبطنه (قال مقيده رحمه الله تعالى) وإنما أحبط الله تعالى عمل صاحب الرياء فى الدنيا قبل الآخرة وعامله بمقت الناس له وازدرائهم به لما فيه من الشرك الأصغر هو الرياء للعرف بكونه فعل قربة لأجل الناس فلا يتناول التزين الشرعى باللباس المشروع للرجال من كل ما يجوز لهم التجمل به لا كحرير وذهب . وقد أشار العلامة الصوفى سيدى أحمد زروق المالكى فى منظومة عيوب النفس لهذا المعنى بقوله :

وفعل قربة لأجل الناس   هو الرياء ليس كاللباس

وفى مشرب اليوسى ما محصله إن العمل إن خلص للرياء كان فيه الإثم من وجهين بإيهامه للناس أنه قصد وجه الله تعالى بعمله مع كونه قصد غير الله به وحيث رجح الرياء

على قصد الثواب فقد اتضح إثمه ولا ثواب لصاحب هذا العمل فى كل من القسمين أى قسمى رجحان الرياء على نية الثواب ورجحان نية الثواب على الرياء لأن الله تعالى لا يقبل من الأعمال إلا ما كان خالصاً كما دل عليه قوله تعالى (ألا لله الدين الخالص) ودل عليه غيرها من الآيات والأحاديث كحديث مسلم من رواية أبى هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما يرويه عن ربه قال : قال الله تبارك وتعالى « أنا أغنى الشركاء عن الشرك من عمل عملا أشرك فيه غيرى معى تركته وشركه » اه والمعنى لم أقبل عمله وأتركه لذلك الغير وقد أطلق تعالى على نفسه الشريك بالنسبة لمن زعم ذلك كما قاله الأبى فى شرح صحيح مسلم قال السنوسى فى اختصار شرحه المراد هنا كونه شريكاً فى القصد فى هذا الفعل الصادر من المرائى لأنه قصد بفعله الله تعالى وغيره . ولا إشكال فى ثبوت الشركة بهذا المعنى . فلا حاجة إلى الاعتذار إذ لم يرد بالشركة الشركة فى الألوهية أو صفاتها المختصة بها اه أما إذا تساوى الأمران فيتساقطان . كما استظهره حجة الإسلام الإمام الغزالى . ويحصل الثواب حينئذ لكنه يكون ناقصاً إن كانت نية الامتثال ليست خالصة لله تعالى مع رجحان نيته على الرياء . وإلى حاصل هذا التقسيم أشار الفقيه الفائق محمد بن الشيخ عبد القادر بن محمد بن محمد سالم الشنقيطى إقليما بقوله :

إن خلص العمل للرياء ... فالإثم من وجهين فيه جاءى
إيهامه للناس أن ذا عمل ... وقصده غير الإله بالعمل
وحيثما الرياء يرجح على ... قصد الثواب فهو إثمه انجلى
ويسقط الثواب فى القسمين ... أما لدى التساوى للأمرين
فيتساقطان فى استظهار ... حجة الإسلام فلا تمار
ويحصل الثواب لكن بنقص ... إن كان الامتثال ليس يخلص
مع أنه على الرياء رجحا ... فى مشرب اليوسى هذا وضحا

وقولى واللفظ له أى البخارى وأما مسلم فلفظه من رواية جندب « من يسمع يسمع الله به ومن يرائى يرائى الله » ولفظه من رواية ابن عباس « من سمع سمع الله به ومن راءى راءى الله به » . وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى إلى سواء الطريق .

(رواه) البخارى[1] واللفظ له ومسلم عن جندب إبن عبد الله البجلى رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

٨٠٩ — مَنْ[2] شَرِبَ ٱلْخَمْرَ فِي الدُّنْيَا ثُمَّ لَمْ يَتُبْ مِنْهَا حُرِمَهَا فِي ٱلْآخِرَةِ .

---

(١) أخرجه البخارى فى كتاب الرقاق فى باب الرياء والسمعة ، وفى كتاب الأحكام فى باب من شاق شق الله عليه . ومسلم فى كتاب الزهد فى باب من أشرك فى عمله غير الله ويسمى باب تحريم الرياء بروايتين إحداها عن جندب البجلى ثم العلقمى والأخرى عن ابن عباس .

(٢) قوله : (من شرب الخمر فى الدنيا) أى من شربها متعمداً عالماً بأنها الخمر (ثم لم يتب منها) ولفظ مسلم فلم يتب منها أى لم يتب من شربها (حرمها) بضم الحاء المهملة وكسر الراء مخففة مبنى للمفعول أى حرم شربها (فى الآخرة) أى فى الجنة مع أن فيها أنهاراً من خمر كما قال تعالى فى سورة سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم (مثل الجنة التى وعد المتقون : فيها أنهار من ماء غير آسن . وأنهار من لبن لم يتغير طعمه . وأنهار من خمر لذة للشاربين وأنهار من عسل مصفى . ولهم فيها كل الثمرات ومغفرة من ربهم) الآية لاحرمنا الله من أنهارها وجميع نعيمها ورزقنا أعلاه ببركة ما نزل على محمد وبجاه محمد صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه وسلم . فقوله تعالى (وأنهار من خمر لذة للشاربين) يدخل فيه كل من دخل الجنة وفى هذا الحديث أن من شرب الخمر فى الدنيا ثم لم يتب منها حرم شربها فى الآخرة والمراد بالآخرة الجنة . وإن كانت تشمل ماقبلها من وقت البعث إلى دخولها . فإما أن يكون هذا الحديث مخصصاً لعموم الشاربين المذكور فى الآية . ثم لايرد علينا أن الجنة فيها ماتشتهيه الأنفس لتجويز أن لاتشتهى نفس من شربها فى الدنيا شربها فى الجنة ، وإما أن يكون المراد أن من شرب الخمر فى الدنيا عامداً لايدخل الجنة لأن الخمر شراب أهلها ، فإذا حرم شربها دل ذلك على أنه لايدخلها . ويؤيده أنه إن حرمها عقوبة لزم وقوع الهم والحزن لشاربها فى الدنيا ، والجنة لاهم فيها ولا حزن ، لكن لايتم هذا إلا إذا كان شاربها شربها

مستحلا لها فيكون كافراً ، إذ تحريم الخمر مما علم من الدين ضرورة ، ومستحله مرتد كما قال خليل المالكي في مختصره في باب الردة عاطفاً على ماتحصل به الردة . أو استحل كالشرب ، وإنما قلت : لكن لايتم هذا الخ لأن أهل السنة لاتمنع الذنوب عندهم دخول الجنة إذا مات أصحاب الذنوب على الإيمان ، أماتنا الله تعالى وأحبابنا على أكمله بجوار رسول الله صلى الله عليه وآله وأصحابه وسلم وقد حمل ابن عبد البر هذا الحديث على أنه لايدخلها ولايشرب الخمر فيها إلا إن عفا الله عنه ، كما في بقية الكبائر ، وهو في المشيئة . فيكون المعنى حينئذ أن جزاءه في الآخرة أن يحرم شربها لحرمانه دخول الجنة إلا إذا عفا الله تعالى عنه ، فيستفاد حينئذ تخصيص هذا الحديث لعموم قوله تعالى (ويغفر مادون ذلك لمن يشاء) قال القسطلاني وفرق بعضهم بين من يشربها مستحلا لها ومن يشربها عالماً بتحريمها ، فالأول لايشربها أبداً لأنه لايدخل الجنة ، أى لكفره ، والثاني هو الذي اختلف فيه ، فقيل إنه يحرم شربها مدة ولو في حال تعذيبه إن عذب ، فيكون من عقابه منعه عن التلذذ بها تلك المدة ، ولو بجعله فيها من أصحاب الأعراف ، فيكون عذابه نسبياً . أوالمعنى إن ذلك جزاؤه إن جوزى ، وقال النووى : قيل يدخل الجنة ويحرم شربها فإنها من فاخر أشربة الجنة ، فيحرم هذا العاصى لشربها في الدنيا ، قيل إنه ينسى شهوتها فيكون هذا نقصاً عظيما لحرمانه أشرف نعم الجنة اهـ بزيادة إيضاح وتعليل جليل (فإن قيل) إن عدم اشتهائها ليس بعقوبة وإنما هو نقص نعيم وأهل الجنة لايتألمون برفع درجات بعضهم على بعض . ولايحسد من لايشربها منهم من يشربها ، فيكون حاله كحال أهل المنازل في الخفض والرفعة . فكما لايشتهى منزلة من هو أرفع منه كذلك لايشتهى الخمر في الجنة من حرمها فيها ، وليس ذلك بضار له وحينئذ فأين العقوبة إذا كانوا لايتألمون بحرمانها إذ لايحسد بعضهم بعضاً فأين العقوبة التي تضمنها هذا الحديث . (فالجواب) هو تعين حمل معنى هذا الحديث على من شربها عمداً مستحلا لها كما تقدم . كما اعتمدناه سابقاً وهذا أحسن الأجوبة إن شاء الله تعالى . فتكون نتيجة هذا أن العقوبة هنا واضحة جداً إذ هي حرمان شاربها مستحلا لها دخول الجنة وأعظم بها من عقوبة ، وهذا أعظم منفر للمسلم من شرب الخمر عمداً لأن من اعتاده لم يصبر عنه كما قالوا وإذا دام على شربه كان كالمستحل له المستهين بتحريمه . وقد صرح السعد التفتازاني بتكفير من استهان بالذنب حتى صار يفعله دون مبالاة كأنه من الحلال ، كما نظمه شيخنا العلامة الشيخ عبدالقادر ابن محمد سالم الشنقيطي إقليما في الواضح المبين بقوله :

والسعد قال فيمن استهانا بالذنب أن كفره قد بانا
كفعله له ولا يبالى به كأنه من الحلال

وهو ظاهر لأنه كثيراً ما يكون ذريعة لاستحلال الذنب حقيقة لاسيما فى نحو شرب الخمر التى هى أم الكبائر لسيطرتها على العقل . فقلما يتعود شخص على شربها إلا استحلها فى آخر أمره وذلك ردة بلا ريب ولا رجم غيب ، وهذا مما يؤيد حسن حمل معنى هذا الحديث على من شربها عمداً مستحلا لذلك . ومفهوم قوله (ثم لم يتب) أن من تاب صار كمن لاذنب له كما ورد ولأنه علق الحكم فى الحديث على عدم التوبة . وفى هذا الحديث أن التوبة تكفر الكبائر كما هو واضح : وقد قال القاضى عياض ، وقد اختلف فى التوبة من غير الكفر هل هى ظنية أو قطعية ، قال الأبى : قال القرطبى : والذى أقول به أن من تتبع القرآن والسنة يقطع بأن توبة الصادق قطعية لقوله تعالى (وهو الذى يقبل التوبة عن عباده) وغير ذلك من الآى . قال ثم الشارب إن مات وقد تاب فحكمه ماذكر ، فإن مات ولم يتب ، فلابد من نفوذ الوعيد فى طائفة لوجوب صدق إيعاد الله تعالى ، ومن سوى تلك الطائفة فحكمه أنه فى المشيئة عند أهل السنة ، وهذا فى كل صنف من العصاة (وقال مقيده رحمه الله تعالى) لقد أشبعت الكلام على الخمر وسبب تحريمه وما يتعلق به من الأحكام وحكم شراب الخليطين والانتباذ عند حديث شرب سيدنا حمزة الخمر رضى الله عنه وما حصل له من السكر حتى أجب أسنمة ناقتى ابن أخيه على كرم الله وجهه ، فى حرف الميم عند حديث مالك ، يعنى علياً . قلت يارسول الله ما رأيت كاليوم قط ، عدا حمزة على ناقتى ، فأجب أسنمتها الخ فليرجع إليه من شاء الوقوف على ذلك كله .

(تنبيه) أخرج مسلم بإسناده عن أبى هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «الخمر من هاتين الشجرتين : النخلة والعنبة » الحديث . وقد رواه بروايات وقد قال القاضى عياض: يحتج به أبو حنيفة فى قصره الخمر عليها ولاحجة فيه لأنه ليس فيه لا تكون الخمر إلا منهما ، وقد ذكر مسلم حديث « كل مسكر حرام» وحديث «المسكر حرام » وحديث معاذ وقد سئل عن شراب العسل والذرة والشعير فقال : «نهى عن كل مسكر» فهذه كلها ترفع الإشكال لأنه علل الحرمة بالسكر. قال القرطبى : ولأنه خرج مخرج الغالب لأن الأكثر إنما يكون منهما اهـ وهو جواب جليل . وقولى واللفظ له أى للبخارى وأما مسلم فأقرب رواياته للفظ البخارى .

(رواهُ) البخارى[١] واللفظ له ومسلم عن ابن عمر رضى الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

٨١٠ — مَنْ[٢] شَهِدَ الْجَنَازَةَ حَتَّى يُصَلِّىَ عَلَيْهَا فَلَهُ قِيرَاطٌ وَمَنْ شَهِدَهَا حَتَّى

من شرب الخمر فى الدنيا فلم يتب منها حرمها فى الآخرة فلم يسقها . وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى إلى سواء الطريق .

(١) أخرجه البخارى فى أول كتاب الأشربة ومسلم فى كتاب الأشربة فى باب عقوبة من شرب الخمر إذا لم يتب منها الخ .

(٢) قوله (من شهد الجنازة) أى من حضرها (حتى يصلى) بفتح اللام كما هو رواية الأكثر وبكسرها وهو المراد هنا (عليها) أى على الجنازة لحصول القيراط متوقف على وجود الصلاة من الذى يشهدها ، وسقط لفظ عليها فى كثير من النسخ . وفى رواية الكشميهنى عليه أى على الميت (فله قيراط) فالمعنى أن من حضر جنازة ثم خرج معها من محلها حتى يصلى عليها كان له قيراط من الأجر ، ويدل له ما فى رواية لمسلم من حديث خباب «من خرج مع جنازة من بيتها » ولأحمد من حديث أبى سعيد « فمشى معها من أهلها حتى يصلى عليها فله قيراط » فلو تعددت الجنائز واتحدت الصلاة عليها دفعة واحدة هل تتعدد القراريط بتعددها أولا تتعدد ، نظراً لاتحاد الصلاة ، قال الأذرعى : الظاهر التعدد وبه أجاب قاضى حماه البازرى . ومقتضى التقييد بقوله فى رواية أحمد وغيرها فمشى معها من أهلها أن القيراط يختص بمن حضر من أول الأمر إلى انقضاء الصلاة لكن ظاهر حديث البزار من رواية أبى هريرة بلفظ « فإن صلى عليها فله قيراط » الحديث ، وإن ضعف سنده حصوله لمن صلى فقط لكن يكون قيراطه دون قيراط من شيع مثلا وصلى ، قال القسطلانى : ويؤيد ذلك رواية مسلم عن أبى هريرة حيث قال : أصغرهما مثل أحد . ففيه دلالة على أن القراريط تتفاوت . وفى مسلم أيضاً من صلى على جنازة ولم يتبعها فله قيراط ، فظاهره حصول القيراط وإن لم يقع اتباع لكن يمكن حمل الاتباع هنا على ما بعد الصلاة ، لاسيما وحديث البزار ضعيف اه والقيراط كما قاله محيى الدين النووى . اسم لقدر من الثواب معلوم عند الله تعالى . قال الأبى فى شرح مسلم : القيراط جزء من الدينار وهو نصف عشره فى أكثر البلاد وأهل الشام يجعلونه جزءاً

تُدْفَنَ كَانَ لَهُ قِيرَاطَانِ قِيلَ وَمَا الْقِيرَاطَانِ؟ قَالَ: مِثْلُ الْجَبَلَيْنِ الْعَظِيمَيْنِ .

من أربعة وعشرين والياء فيه بدل من الراء لجمعه على قراريط وتفسيره بالجبل تفسير لمقصود الكلام لا للفظ قيراط، والمعنى أنه يرجع بحصته من الأجر وبين المعنى بالقيراط الذى هو جزء من الدينار اهـ وقال الجوهرى. القيراط بكسر القاف نصف دانق والدانق نصف درهم فعلى هذا يكون القيراط جزءاً من اثنى عشر جزءاً من الدرهم وقال أبو الوفا ابن عقيل: هو نصف سدس درهم أو نصف عشر دينار. ولابن الأثير فى قدره نحو ما تقدم عن الأبى: وقال القاضى أبو بكر ابن العربى: الذرة جزء من ألف وأربعة وعشرين جزءاً من حبة. والحبة ثلث القيراط والذرة تخرج من النار فكيف بالقيراط اهـ. فقد أشار لقوله تعالى (فمن يعمل مثقال ذرة خيراً يره) الآية ثم قال عليه الصلاة والسلام «ومن شهدها حتى تدفن» أى ومن حضرها حتى يفرغ دفنها بأن يهال عليها التراب وعلى ذلك تحمل رواية لمسلم بلفظ حتى توضع فى اللحد «كان له قيراطان» أى من الأجر المذكور ولفظ مسلم فله قيراطان فلم يختلف مع لفظ البخارى إلا بإتيانه بلفظ: فله مكان كان له. فلذلك لم أقل فى المتن والفظ للبخارى. إذا لم يختلفا إلا فيما علمت والخطب فيه سهل كما هو بديهى على من مارس صناعة المحدثين. وهل ذلك القدر بقيراط الصلاة أو بدونه. فيكون ثلاثة قراريط فيه احتمال. راجع شرح القسطلانى وفتح البارى ومجموع النووى. ففيها تحقيق المراد من ذلك وقد أعرضت عن نقل كلامهم فى ذلك وأخذ زبدته لقلة نتيجته مع طوله وقد قرب رسول الله صلى الله عليه وسلم القيراطين للفهم بقوله لما سئل عنه بقول القائل (قيل) والقائل هو أبو هريرة كما صرح به أبو عوانة قال قال أبو هريرة: قلت يا رسول الله (وما القيراطان قال) رسول الله صلى الله عليه وسلم «مثل الجبلين العظيمين» وأخص من ذلك تمثيله القيراط بأحد. كما فى رواية لمسلم أصغرهما مثل أحد. قال الطيبى: قوله مثل جبل أحد. أى فى رواية مسلم تفسير للمقصود من الكلام. لا للفظ القيراط والمراد تعظيم الثواب وأنه يرجع بنصيب كبير من الأجر. وقال الزين بن المنير: أراد تعظيم الثواب فمثله للعيان بأعظم الجبال خلقاً وأكثرها إلى النفوس المؤمنة حباً لأنه الذى قال فى حقه «أحد جبل يحبنا ونحبه». وقال القسطلانى: ويجوز أن يكون على حقيقته بأن يجعل الله تعالى عمله يوم القيامة جسما قدر أحد ويوزن وفى حديث واثلة عند ابن عدى: كتب له قيراطان أخفهما فى ميزانه يوم القيامة أثقل من

(رواه) البخارى[١] ومسلم عن أبى هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

جبل أحد . فأفادت هذه الرواية بيان وجه التمثيل ، بجبل أحد، وأن المراد به زنة الثواب المرتب على ذلك العمل (قال مقيده رحمه الله تعالى) قد أخرج مسلم من طريق حرملة بن يحيى وهارون ابن سعيد الأيلى بعد حديث متن زاد للمسلم هذا زيادة قال ابن شهاب قال سالم بن عبد الله بن عمر وكان ابن عمر يصلى عليها ثم ينصرف فلما بلغه حديث أبى هريرة قال لقد ضيعنا قراريط كثيرة . أى لأنه كان يصلى عليها ثم ينصرف ولا يتبعها . وروى مسلم بعد هذا بأحاديث بإسناده إلى نافع مولى ابن عمر قال قيل لابن عمر إن أبا هريرة يقول سمعت رسول الله صلى الله صلى الله عليه وسلم يقول من اتبع جنازة فله قيراط من الأجر . قال ابن عمر أكثر علينا أبو هريرة فبعث إلى عائشة فسألها فصدقت أبا هريرة فقال ابن عمر : لقد فرطنا فى قراريط كثيرة ، وأخرج بعده عن أبى هريرة أيضاً أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « من خرج مع جنازة من بيتها وصلى عليها ثم تبعها حتى تدفن كان له قيراطان من أجر كل قيراط مثل أحد ومن صلى عليها ثم رجع كان له من الأجر مثل أحد » فأرسل ابن عمر خباباً إلى عائشة يسألها عن قول أبى هريرة ثم يرجع إليه فيخبره ما قالت وأخذ ابن عمر قبضة من حصباء المسجد يقلبها فى يده حتى رجع إليه الرسول ، فقال قالت عائشة صدق أبو هريرة . فضرب ابن عمر بالحصى الذى كان فى يده على الأرض . ثم قال لقد فرطنا فى قراريط كثيرة اهـ وبه تعلم ثبات أبى هريرة وشدة حفظه وكونه لا يروى حديثاً إلا شهد له أحد من أكابر الصحابة به . مثل هذا الحديث الذى شهدت له به عائشة أم المؤمنين رضى الله عنها . ولذلك رجع له ابن عمر بعد أن قال أكثر علينا أبو هريرة وأرسل رسولا لعائشة ليتثبت له حتى يستيقن وسيأتى إن شاء الله تعالى كلام نفيس على حفظ أبى هريرة مع كثرة روايته وضبطه لأنواع الأحاديث المطولة والمختصرة بسبب دعاء رسول الله صلى الله عليه وسلم له بذلك عند ذكر حديث دعائه صلى الله عليه وسلم له ونفخه فى ردائه وأمره بضمه على صدره ، وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان وأخرجه النسائى أيضاً فى الجنائز ، وبالله تعالى التوفيق وهو الهادى إلى سواء الطريق .

(١) أخرجه البخارى فى كتاب الجنائز فى باب من انتظر حتى تدفن وأخرجه بمعناه

٨١١ — مَنْ(١) شَهِدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ

فى كتاب الإيمان فى باب اتباع الجنائز من الإيمان ومسلم فى كتاب الجنائز فى باب فضل الصلاة على الجنائز واتباعها بروايات .

(١) قوله (من شهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له) أى نطق بذلك معتقداً معناه وكذلك فى جميع ما يأتى من قوله عليه الصلاة والسلام (وأن محمداً عبده ورسوله وأن عيسى عبد الله) زاد بن المدينى (وابن أمته) أى مريم ابنة عمران رضى الله عنها (ورسوله وكلمته ألقاها إلى مريم وروح منه) ذكر عيسى عليه الصلاة والسلام بأنه عبد الله وابن أمته فيه صريح الرد على النصارى فى قولهم إنه ابن الله تعالى الله عما يقولون علواً كبيراً . وفى قوله ورسوله . رد صريح على اليهود قاتلهم الله فى إنكارهم رسالته وقذفهم له ولأمه وفى كونه عبد الله ورسوله إيذان بأن إيمان النصارى به مع القول بالتثليث شرك محض لا يخلصهم من النار ، وفى تقرير العبدية له تكذيب نسبته إلى الله بالنبوة تعالى الله عن ذلك علواً كبيراً وفى قوله وكلمته ألقاها إلى مريم بيان لسبب خلق عيسى عليه الصلاة والسلام وأنه بمعنى خلق آدم المشار له بقوله تعالى (ونفخت فيه من روحى) لأن كلا منهما لا أب له وزاد آدم عليه الصلاة والسلام بكونه لا أم له ولأجل ذلك قال الله تعالى مبيناً أن خلقهما معاً بقوله تعالى : كن . فكان كل منهما (إن مثل عيسى عند الله كمثل آدم خلقه من تراب ثم قال له كن فيكون) فشبه تعالى الغريب إيجاده الذى هو عيسى عليه الصلاة والسلام لأنه أوجده بدون أب بمن هو أغرب إيجاداً . وهو آدم عليه الصلاة والسلام إذ لا أب له ولا أم ، والغرابة إنما هى بالنسبة لما اعتاده الناس من خلق جميع البشر من آباء وأمهات . وإلا فكل الخلق بالنسبة لقدرته تعالى على حد سواء . إذ كل ذلك بقوله تعالى : كن . كما قال تعالى (إنما أمره إذا أراد شيئاً أن يقول له كن فيكون) ولهذا سمى عيسى كلمة الله لأنه كان عن كلمته تعالى كما قاله عياض وغيره ، ثم اختلف فيها فقيل هى : كن . وقيل هى التى بشر الملك بها مريم وعلى هذا القول فمعنى ألقاها إلى مريم أى أعلمها بها ، وقال النووى قال الهروى ، سمى كلمة لأنه عن الكلمة فسمى بها . كما يقال للمطر رحمة اه وفى قوله وكلمته ألقاها إلى مريم الخ شبه اقتباس من قوله تعالى (إنما المسيح عيسى بن مريم رسول الله وكلمته ألقاها إلى مريم وروح منه) الآية . وإنما قلت شبه اقتباس لأن علماء البديع عرفوا الاقتباس بأنه الكلام الذى ضمن لفظ

بالقرآن أو الحديث وأطلقوا فى الكلام فلم يقيدوه بأن لا يكون حديثاً أيضاً كما هنا ولم أر من صرح بأن لفظ الحديث إذا ضمن لفظ القرآن لايسمى اقتباساً ، فلذلك قلت فيه شبه اقتباس لأن تعريفه مدخل الحديث إذا ضمن لفظه لفظ القرآن ولم أصرح بأنه اقتباس لاحتمال أن لايكون فى عرفهم مسمى بالاقتباس ، ومعنى قوله ، وروح منه أى ذو روح صدرت منه بأمره تعالى لجبريل أن ينفخ فى درع مريم ، فحملت به ، كما دل عليه قوله تعالى : (فنفخنا فيها من روحنا) فى سورة الأنبياء . وقوله فى سورة التحريم (فنفخنا فيه من روحنا) وقيل : لأنه كان يحيى الأموات أو القلوب نسأل الله تعالى بجاه عيسى الذى دل عليه قوله تعالى وجيهاً فى الدنيا والآخرة ومن المقربين . أن يحيى قلوبنا ويشفى جميع أمراضنا ويصلح جميع أغراضنا ويميتنا على الإيمان الكامل بجوار رسولنا محمد صلى الله عليه وسلم وقال ابن عرفة فى معنى وروح منه ، أى ليس من أب إنما نفخ فى أمه الروح ، وقال غيره وروح منه أى رحمة مخلوقة من عنده ، وعلى هذه تكون إضافتها إليه إضافة تشريف ، كناقة الله وبيت الله. وقال عياض : سمى روح الله لأنه حديث عن نفخ جبريل عليه السلام فى درع أمه عن أمره تعالى ، فنسبه الله إليه أى لذلك السبب وسمى الريح روحاً لأنه ريح يخرج عن الروح وقيل المراد بكونه روحاً أنه حياة ، وقيل رحمة ، وقيل برهان لمن اتبعه (لطيفة) قال الأبى سمع بعض عظماء النصارى قارئاً يقرأ ، وكلمته ألقاها إلى مريم وروح منه . فقال هذا دين النصارى يعنى هذا يدل على أنه بعض منه فأجابه الحسن بن على بن واقد صاحب كتاب النظائر بأن الله تعالى يقول (وسخر لكم مافى السموات وما فى الأرض جميعاً منه) . فلو أريد بروح منه أنه بعضه كان مافى السموات وما فى الأرض بعضاً منه أيضاً . وإنما يريد بروح منه أنه من إيجاده وخلقه فأسلم النصرانى اه (قلت) وقد وقفت فى بعض الكتب على أن عظيما من النصارى دخل على هارون الرشيد فقال له : يا أمير المؤمنين إن فى كتابكم آية تدل على أن عيسى بعض من الله تعالى . وكان الواقدى جالساً عند هارون الرشيد حينئذ. فقال له هارون الرشيد دونك يا واقدى هذه الشبهة . فأجب عنها . فأجاب الواقدى على البديهة بسرعة بقوله تعالى : (وسخر لكم مافى السموات وما فى الأرض جميعاً منه) . ثم قال للنصرانى المذكور فيلزم على قولك هذا أن مافى السموات ومافى الأرض جميعاً جزء منه ولا قائل به . فانقطع النصرانى

وَرُوحٌ مِنْهُ وَالْجَنَّةَ حَقٌّ أَدْخَلَهُ اللهُ الْجَنَّةَ عَلَى مَا كَانَ مِنَ الْعَمَلِ . (رواه) البخارى[1] واللفظ له ومسلم عن عبادةَ بنِ الصامت رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

وما كان فى حفظى أنه أسلم ، فيحتمل تعدد الواقعة ويحتمل أنها واحدة ، والله تعالى أعلم ثم قال عليه الصلاة والسلام (والجنة) بالنصب عطف على اسم أن (حق) بالرفع خبر أن للقدرة (والنار) بالنصب عطف على سابقه (حق) بالرفع وإعرابه كإعراب ما قبله وقد أخبر عنهما بالمصدر مبالغة فى الحقيقة وأنهما عين الحق كزيد عدل تعريضاً بمنكرى دارى الثواب والعقاب قاله القسطلانى (أدخله الله الجنة على ما كان من العمل) ويؤخذ منه أن عصاة المسلمين لا يخلدون فى النار لأن قوله على ما كان من العمل حال من قوله أدخله الله الجنة ولا ريب أن العمل غير حاصل حينئذ بل الحاصل حال إدخاله الجنة هو استحقاق ما يناسب عمله من الثواب والعقاب ، ولا يقال إن ما ذكر يستدعى أن لا يدخل أحد من العصاة النار لأن اللازم منه عموم العفو وهو لا يستلزم عدم دخول النار ، لجواز أن يعفو عن بعضهم بعد الدخول فيها ، وقيل استيفاء العذاب والتعريف فى قوله من العمل للعهد ؛ قاله الطيبى . قال القسطلانى . والإشارة به إلى الكبائر يدل له نحو قوله : وإن زنى وإن سرق . فى حديث أبى ذر وقوله ، على ما كان حال ، والمعنى من شهد أن لا إله إلا الله يدخل الجنة فى حال استحقاقه العذاب بموجب أعماله من الكبائر أى حال هذا مخالف للقياس فى دخول الجنة فإن القياس يقتضى أن لا يدخل الجنة من شأنه هذا كما زعمت المعتزلة وإلى هذا المعنى ذهب أبو ذر فى قوله : وإن سرق . ورد بقوله وإن زنى وإن سرق على رغم أنف أبى ذر اهـ . وقولى واللفظ له أى البخارى وأما مسلم فلفظه من قال أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأن محمداً عبده ورسوله وأن عيسى عبد الله وابن أمته وكلمته ألقاها إلى مريم وروح منه وأن الجنة حق وأن النار حق أدخله الله من أى أبواب الجنة الثمانية شاء اهـ . ورواه فى روايته الثانية بلفظ أدخله الله الجنة على ما كان من عمل ولم يذكر من أى أبواب الجنة الثمانية شاء اهـ وفى قوله من أى أبواب الجنة الخ إفادة أن أبواب الجنة ثمانية بحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم وهـــذا الحديث كما رواه الشيخان رواه النسائى فى سننه فى التفسير ورواه فى اليوم والليلة أيضاً وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى إلى سواء الطريق .

(١) أخرجه البخارى فى كتاب خلق آدم وذريته فى باب قوله تعالى (يا أهل الكتاب

٨١٢— مَنْ⁽¹⁾ صَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَنْ قَامَ

لاتغلوا فى دينكم) ومسلم فى كتاب الإيمان بكسر الهمزة فى باب من لقى الله بالإيمان وهو غير شاك فيه دخل الجنة وحرم على النار .

(١) قوله (من صام رمضان إيماناً واحتساباً) أى تصديقاً وطلباً لرضى الله وثوابه تعالى بسبب قيامه لابقصد رؤية الناس ولا بغير ذلك مما ينافى الإخلاص ، وفى قوله من صام رمضان دون لفظة شهر رمضان دليل على جواز النطق برمضان دون إضافة شهر إليه خلافاً لكراهة بعضهم لذلك محتجاً بأنه من أسماء الله تعالى ، وإنما يقال شهر رمضان كما فى القرآن مع أن الصحيح جواز ذلك لصحة الأحاديث للصرح بذلك فيها ، وقوله احتساباً وإيماناً يدل على أن الأعمال إنما هى بالنيات والاحتساب (غفر له ما تقدم من ذنبه) من الصغائر ولم يصرح فى حديث الصحيحين هنا بغفران ما تأخر لكن جاء التصريح به فيما رواه أحمد عن أبى هريرة مرفوعاً : « من صام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ماتقدم من ذنبه وماتأخر » ، وهو الذى جرى عليه سيدى عبد الله بن الحاج ابراهيم فى منظومة مكفرات الذنوب بقوله :

يكفر القديم والأخيرا	حج وضوء مسبغ تكفيرا
صيام شهره وصوم عرفه	قيام ليله لدى ذى المعرفه
كذاك قل قيام ليل القدر	قراءة آخر ذات الحشر

الخ فظاهره تكفير ماتقدم وما تأخر ، ثم قال عليه الصلاة والسلام « ومن قام ليلة القدر إيماناً واحتساباً » تقدم معناه فى الجملة الأولى (غفر له ما تقدم من ذنبه) لم يذكر فى هذه الجملة أيضاً من رواية الصحيحين أيضاً وما تأخر لكن زاد النسائى فى سننه الكبرى فى رواية وما تأخر ، وفى مسند أحمد ومعجم الطبرانى الكبير من حديث عبادة بن الصامت مرفوعاً : « فمن قامها إيماناً واحتساباً ثم وفقت له غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر » . وفيه عبد الله ابن محمد بن عقل وحديثه حسن وروى مسلم من حديث أبى هريرة أيضاً : من يقم ليلة القدر فيوافقها أراه قال إيماناً واحتساباً غفر له ، قال النووى فى معنى قوله فيوافقها : يعنى يعلم أنها ليلة القدر . وقال فى شرح التقريب إنما توفيقها له أو موافقته لها أن يكون الواقع أن تلك الليلة التى قامها بقصد ليلة القدر هى ليلة القدر فى نفس الأمر وإن لم يعلم هو ذلك وما ذكره

النووى من أن معنى الموافقة العلم بأنها ليلة القدر مردود ، وليس فى اللفظ ما يقتضى هـذا ولا معنى يساعده ، قاله القسطلانى ، قال وقال فى فتح البارى : الذى يترجح فى نظرى ماقاله النووى ولا أنكر حصول الثواب الجزيل لمن قام لابتغاء ليلة القدر وإن لم يعلم بها ولم توفق له وإنما الكلام على حصول الثواب المعين الموعود به فليتأمل . وقد فرعوا على القول باشتراط العلم بها أنه يختص بها شخص دون شخص فتكشف لواحد ولا تكشف لآخر ولو كانا معاً فى بيت واحد اهـ (تنبيهان) : (الأول) قوله من قام ليلة القدر يستدعى أن نتكلم على معنى القدر وما قيل فيه وعلى ليلة القدر والاقتصار على ما هو التحقيق فى تعيينها حسب ظواهر الأحاديث وأقوال أهل السنة . أما معنى القدر ففيه أقوال قال فى فتح البارى مانصه اختلف فى المراد بالقدر الذى أضيفت إليه الليلة فقيل المراد به التعظيم كقوله تعالى (وما قدروا الله حق قدره) . والمعنى أنها ذات قدر لنزول القرآن فيها أو لما يقع فيها من تنزل الملائكة أو لما ينزل فيها من البركة والرحمة والمغفرة أو أن الذى يحييها يصير ذا قدر وقيل القدر هنا التضييق كقوله تعالى : (ومن قدر عليه رزقه) . ومعنى التضييق فيها إخفاؤها عن العلم بتعيينها أو لأن الأرض تضيق فيها عن الملائكة ، وقيل القدر هنا بمعنى القدر بفتح الدال الذى هو مؤاخى القضاء ، والمعنى أنه يقدر فيها أحكام تلك السنة ، لقوله تعالى: (فيها يفرق كل أمر حكيم) وبه صدر النووى كلامه فقال قال العلماء : سميت ليلة القدر لما تكتب فيها الملائكة من الأقدار، لقوله تعالى: (فيها يفرق كل أمر حكيم). ورواه عبد الرزاق وغيره من المفسرين بأسانيد صحيحة عن مجاهد وعكرمة وقتادة وغيرهم قال التوربشتى : إنما جاء القدر بسكون الدال وإن كان الشائع فى القدر الذى هو مؤاخى القضاء فتح الدال ليعلم أنه لم يرد به ذلك وإنما أريد به تفصيل ما جرى به القضاء وإظهاره وتحديده فى تلك السنة لتحصيل ما يلقى إليهم فيها مقدراً بمقدار اهـ (الثانى) اختلف فى ليلة القدر اختلافاً كثيراً وقول الأكثر أنها فى العشر الأواخر من رمضان أى فى أوتارها . وهذا هو ظاهر الأحاديث الصحيحة . والصحيح من جهة النظر أنها لم ترفع لحديث الصحيحين وغيرهما من رواية عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «تحروا ليلة القدر فى الوتر من العشر الأواخر من رمضان» . فلو ارتفعت لما أمر عليه الصلاة والسلام بتحريها فى الوتر من العشر الأواخر من رمضان . إذ لا فائدة فى تحرى ما رفع كما هو واضح وإليك ملخص أكثر ما قيل فيها وما ورد فيها ولنذكر فيه زبدة ما حققه العلامة أبو الفضل شهاب الدين السيد محمود الألوسى البغدادى فى تفسيره

المسمى روح المعانى فى تفسير سورة القدر : فقد قال واختلفوا فى تلك الليلة : فقيل إنها رفعت لخبر فى ذلك وهو كما قال الكرمانى غلط . لأن آخر الخبر يرده . والمراد رفع تعيينها فيه وعن عكرمة أنها ليلة النصف من شعبان . وهو قول شاذ غريب . كما فى تحفة المحتاج وظاهر ماهنا مع ظاهرقوله تعالى: (شهر رمضان الذى أنزل فيه القرآن) يرده وعن ابن مسعود أنها تنتقل فى ليالى السنة فتكون فى كل سنة فى ليلة ونسبه النووى إلى أبى حنيفة وصاحبيه والأكثرون على أنها فى شهر رمضان . فعن ابن رزين أنها الليلة الأولى منه : وعن الحسن البصرى: السابعة عشر . لأن وقعة بدر كانت فى صبيحتها . وحكى عن زيد بن أرقم وابن مسعود أيضاً وعن أنس مرفوعاً . التاسعة عشر . وحكى موقوفاً عن ابن مسعود أيضاً . وعن محمد ابن إسحاق : الحادية والعشرون . لما فى الصحيحين وغيرهما من حديث أبى سعيد الخدرى أنه عليه الصلاة والسلام قال : « قد رأيت هذه الليلة يعنى ليلة القدر ثم نسيتها . وقد رأيتنى أسجد من صبيحتها فى ماء وطين . فمطرت السماء فى تلك الليلة فوكف المسجد فأبصرت عيناى رسول الله وعلى جبهته وأنفه أثر الماء والطين من صبيحة إحدى وعشرين » وفى مسلم من صبيحة ثلاث وعشرين . ومنه مع ما قبله مال الشافعى عليه الرحمة إلى أنها الليلة الحادية أو الثالثة والعشرون وأخرج أحمد ومسلم وغيرهما عن عبد الله بن أنيس . أنه سئل عن ليلة القدر . فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول« التمسوها الليلة وتلك الليلة ليلة ثلاث وعشرين » وأخرج أحمد وأبو داود وابن جرير وغيرهم عن بلال قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «ليلة القدر ليلة أربع وعشرين » وفى الإتقان وغيره أنها الليلة التى أنزل فيها القرآن وأخرج ابن أبى شيبة عن أبى ذر أنه سئل عن ليلة القدر فقال : كان عمر وحذيفة وناس من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم لايشكون أنها ليلة سبع وعشرين . وأخرج ابن نصر وابن جرير فى تهذيبه عن معاوية قال : قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم « التمسوا ليلة القدر فى آخر ليلة من رمضان» وفى رواية أحمد عن أبى هريرة مرفوعاً : «أنها آخر ليلة» . وقيل هى فى العشر الأوسط تنتقل فيه . وقيل فى أوتاره وقيل فى أشفاعه . وأخرج أحمد والبخارى ومسلم والترمذى عن عائشة قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «تحروا ليلة القدر فى الوتر من العشر الأواخر من شهر رمضان » وفى حديث أخرجه أحمد وجماعة عن عبادة بن الصامت مرفوعاً وحديثين أخرجهما ابن جرير وغيره عن جابر بن سمرة عن عبد الله بن جابر كذلك ما يدل على ما ذكر أيضاً بل الأخبار الصحيحة الدالة عليه كثيرة وبالجملة الأقوال فيها

مختلفة جداً إلا أن الأكثرين على أنها فى العشر الأواخر لكثرة الأحاديث الصحيحة فى ذلك وأكثرهم على أنها فى أوتارها لذلك أيضاً وكثير منهم ذهب إلى أنها الليلة السابعة من تلك الأوتار . وصح من رواية الإمام أحمد ومسلم وأبى داود والترمذى والنسائى وابن حبان وغيرهم أن زر بن حبيش سأل أبى بن كعب عنها فحلف لايستثنى أنها ليلة سبع وعشرين . فقال بم تقول ذلك يا أبا المنذر فقال بالآية والعلامة التى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أنها تصبح من ذلك اليوم تطلع الشمس ليس لها شعاع ، وبعض الأخبار عن ابن عباس ظاهرة فى ذلك وفى بعضها الاستئناس له بما يدل على جلالة شأن السبعة التى قالوا فيها أنها عدد تام من كون السموات سبعاً والأرضين سبعاً والأيام سبعاً والجمار سبعاً والطواف بالبيت سبعاً والسجود على سبع إلى غير ذلك مما ذكروه لما علمت من الأخبار الصحيحة المتضافرة وهو زمان ضعف البدن وفيه يزيد أجر العمل ووقت قوة الاستعداد للتجليات لمزيد التصفية وأنها فى الأوتار أرجى للأحاديث أيضاً مع أن الله تعالى وتر يحب الوتر وقال ابن حجر الهيثمى اختار جمع أنها لاتلزم ليلة بعينها من العشر الأواخر بل تنتقل فى لياليه ، فعاماً أو أعواماً تكون وتراً إحدى أو ثلاثاً أو غيرهما وعاماً أو أعواماً تكون شفعاً اثنتين أو أربعاً أو غيرهما قالوا ولا تجتمع الأحاديث المتعارضة فيها إلا بذلك وكلام الشافعى رضى الله تعالى عنه فى الجمع بين الأحاديث يقتضيه اه انتهى منه بلفظه (قال مقيده رحمه الله تعالى) إذا علمت ما ذكر مما دل على طلب ليلة القدر فى أوتار العشر الأواخر من رمضان فاعلم أن أرجى الأوتار هو ليلة سبع وعشرين حسب ما عليه أكثر العلماء وهو الذى تشهد له الأدلة وبه قال جماهير أصحاب أحمد بن حنبل . قال فى الإنصاف : وهذا المذهب وعليه جماهير الأصحاب وهو من المفردات اه وبه جزم أبى بن كعب وحلف عليه كما فى صحيح مسلم وفى حديث ابن عمر عند أحمد مرفوعاً ليلة القدر ليلة سبع وعشرين وقال القسطلانى وحكاه الشاشى من الشافعية عن أكثر العلماء اه واستدل له ابن عباس بأن الله خلق السموات سبعاً والأرضين سبعاً إلى آخر ما تقدم واستحسن ذلك عمر بن الخطاب رضى الله عنه وقال ابن قدامة أن ابن عباس استنبط ذلك من عدد كلمات السورة وقد وافقه أن قوله فيها هى سابع كلمة بعد العشرين واستنبطه بعضهم من وجه آخر فقال : ليلة القدر تسعة أحرف وقد أعيدت فى السورة ثلاث مرات وذلك سبع وعشرون واستدل أبى بن كعب على ذلك بطلوع الشمس فى صبيحتها لاشعاع لها ولفظ رواية مسلم أنه كان يحلف على ذلك ويقول

لَيْلَةَ ٱلْقَدْرِ إِيمَانًا وَٱحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ . (رواه) البخارى[١] ومسلم عن أبى هريرة رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

٨١٣ — مَنْ[٢] صَامَ يَوْمًا فِى سَبِيلِ ٱللهِ بَعَّدَ ٱللهُ وَجْهَهُ عَنِ ٱلنَّارِ سَبْعِينَ خَرِيفًا.

بالآية والعلامة التى أخبرنا بها رسول الله صلى الله عليه وسلم أن الشمس تطلع صبيحتها لاشعاع لهـا . وقد جاء أن لليلة القدر علامات تظهر فقيل يرى كل شىء ساجداً وقيل ترى الأنوار فى كل مكان ساطعة . حتى فى المواضع المظلمة . وقيل يسمع سلام من الملائكة وقيل علامتها استجابة دعاء من وقعت له . وفى صحيح مسلم وغيره عن زر بن حبيش : قال سألت أبى ابن كعب فقلت إن أخاك ابن مسعود يقول من يقم الحول يصب ليلة القدر ، فقال رحمه الله أراد أن لا يتكل الناس . أما إنه علم أنها فى رمضان وأنها فى العشر الأواخر وأنها ليلة سبع وعشرين. وقيل أرجاها ليالى الجمع فى الأوتار وقد نقل الشيخ قنون فى حاشيته على موطأ الإمام مالك عن ابن العربى المعافرى أنها لا تكون إلا ليلة الجمعة فى أفراد النصف الأخير ونظم ذلك بعضهم بقوله :

وهى لدى محمد بن العربى جمعـــة فردية فى العقب

(وإذا علم الإنسان أن الليلة ليلة القدر) لعلامة من العلامات التى ورد أنها تعرف بها . أو ألهم الله العبد أن هذه الليلة ليلة القدر . أو جزم بأنها ليلة القدر لرجحان الدليل على ذلك. كليلة سبع وعشرين فينبغى أن يدعو الله تعالى بالدعاء الذى علمه رسول الله صلى الله عليه وسلم لعائشة فعنها رضى الله عنها أنها قالت : « قلت يارسول الله أرأيت إن علمت أى ليلة ليلة القدر ما أقول » قال قولى « اللهم إنك عفو تحب العفو فاعف عنى » رواه أصحاب السنن إلا أبا داود وصححه الترمذى والحاكم وبالله تعالى التوفيق وهو الهادى إلى سواء الطريق .

(١) أخرجه البخارى فى كتاب الإيمان فى باب صوم رمضان احتساباً من الإيمان وفى كتاب الصوم فى باب من صام رمضان إيماناً واحتساباً ونية ، وفى كتاب صلاة التراويح فى باب فضل ليلة القدر الخ ومسلم فى كتاب صلاة المسافرين وقصرها فى باب الترغيب فى قيام رمضان وهو التراويح بلفظ المتن أيضاً .

(٢) قوله (من صام يوماً فى سبيل الله) عز وجل أى فى الجهاد فى مدة تلبسه به

(رواه) البخاري[1] ومسلم عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

فالمراد بقوله في الحديث في سبيل الله : الجهاد قال ابن الجوزي إذا أطلق ذكر سبيل الله فهو المراد به . وقال القرطبي : سبيل الله طاعة الله . فالمراد من صام قاصداً وجه الله . قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري : ويحتمل أن يكون ما هو أعم من ذلك . ثم وجدته في فوائد أبي الطاهر الذهلي من طريق عبد الله بن عبد العزيز الليثي عن المقبري عن أبي هريرة بلفظ «ما من مرابط يرابط في سبيل الله فيصوم يوماً في سبيل الله » الحديث . وقال ابن دقيق العيد. العرف الأكثر استعماله في الجهاد . فإن حمل عليه كانت الفضيلة لاجتماع العبادتين . قال : ويحتمل أن يراد بسبيل الله طاعته كيف كانت . والأول أقرب اه (بعد الله) بتشديد العين ولفظ رواية مسلم باعد بالألف (وجهه) أي ذاته كلها (عن النار سبعين خريفاً) قال الحافظ في فتح الباري : الخريف زمان معلوم من السنة والمراد به هنا العام وتخصيص الخريف بالذكر دون بقية الفصول .الصيف والشتاء والربيع . لأن الخريف أزكى الفصول لكونه تجنى فيه الثمار . ونقل الفاكهاني أن الخريف يجتمع فيه الحرارة والبرودة والرطوبة واليبوسة دون غيره . ورد بأن الربيع كذلك . قال القرطبي : ورد ذكر السبعين لإرادة التكثير كثيراً اه قال في الفتح: ويؤيده أن النسائي أخرج الحديث المذكور عن عقبة بن عامر والطبراني عن عمرو بن عنبسة وأبو يعلى عن معاذ بن أنس فقالوا جميعا في رواياتهم مائة عام اه وعند أبي يعلى بلفظ : بعد من النار مائة عام بسير المضمر الجواد . وعند الطبراني في الصغير والأوسط بإسناد حسن عن أبي الدرداء: جعل الله بينه وبين النار خندقاً كما بين السماء والأرض وفي كامل ابن عدي عن أنس بلفظ : تباعدت منه جهنم خمسمائة عام . فهذه الروايات قيل ظاهرها التعارض وأجيب بأن الله أعلم نبيه صلى الله عليه وسلم بالأدنى ثم بما بعده على التدريج . أو أن ذلك بحسب اختلاف أحوال الصائمين في كمال الصوم ونقصانه . وعلى كل حال فالاعتماد إنما هو على رواية سبعين خريفاً لاتفاق الشيخين عليها فما كان من أهل الصحيح أولى بالاعتماد بلا شك . والحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه الترمذي في الجهاد من سننه والنسائي في الصوم من سننه وأخرجه ابن ماجه في الصوم من سننه وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادي إلى سواء الطريق .

(١) أخرجه البخاري في كتاب الجهاد في باب فضل النفقة في سبيل الله ومسلم

٨١٤ — مَنْ[١] صَلَّى صَلاَتَنَا وَاسْتَقْبَلَ قِبْلَتَنَا فَلاَ يَذْبَحْ حَتَّى يَنْصَرِفَ. (رواه البخارى[٢] واللفظ له ومسلم عن البراء بن عازب رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم.

٨١٥ — مَنْ[٣] صَلَّى الْبَرْدَيْنِ دَخَلَ الْجَنَّةَ.

فى كتاب الصيام فى باب فضل الصيام فى سبيل الله لمن يطيقه بلا ضرر ولا تفويت حق الخ.

(١) قوله (من صلى صلاتنا) أى مثل صلاتنا فهو على حذف مضاف أى صلاة مثل صلاتنا فيكون للمضاف المحذوف نعتاً لمصدر محذوف أيضاً (واستقبل قبلتنا) للداومة (فلا يذبح) أضحيته (حتى ينصرف) بتحتية فنون أى من صلاة العيد وروى حتى ننصرف بنونين. أى حتى ينصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم. ويصدق ذلك على كل من كان إماما المسلمين فى صلاة العيد. وفى الصحيحين بعد هذا الحديث زيادة فيها مراجعة أبى بردة بن نيار لرسول الله صلى الله عليه وسلم ونصها بلفظ البخارى. فقام أبو بردة بن نيار فقال يارسول الله فعلت (أى فعلت ذلك قبل الصلاة) فقال هو شىء عجلته. أى لأهلك قال فإن عندى جذعة هى خير من مسنتين أذبحها. قال نعم. ثم لا تجزىء عن أحد بعدك الحديث وقد تقدم مبحث ما يتعلق بهذا الحديث عند حديث من ذبح قبل الصلاة فليعد وحديث من ذبح قبل الصلاة فليذبح شاة مكانها فمن أراد اتمام الكلام عليه فليرجع إلى شرح الحديثين المذكورين وقولى وباللفظ له أى للبخارى وأما مسلم فلفظه. من صلى صلاتنا ووجه قبلتنا ونسك نسكنا فلا يذبح حتى يصلى. ثم ذكر الزيادة المذكورة بلفظ البخارى بنحو لفظه. وبالله تعالى التوفيق. وهو الهادى إلى سواء الطريق.

(٢) أخرجه البخارى فى كتاب العيدين فى باب الأكل يوم النحر وفى باب كلام الإمام والناس فى خطبة العيد وإذا سئل الإمام عن شىء وهو يخطب وفى كتاب الأضاحى فى باب من ذبح قبل الصلاة أعاد ومسلم فى كتاب الأضاحى فى باب وقتها بروايات.

(٣) قوله (من صلى البردين) بفتح الموحدة وسكون الراء بلفظ التثنية أى الفجر والعصر وسميا بالبردين لأنهما فى بردى النهار وهما طرفاه حين يطيب النهار وتذهب سورة الحر أى شدته وخصهما الشارع ترغيباً فى المحافظة عليهما لفضل وقتهما لما فيه من اجتماع الملائكة ورفع الأعمال ولأنهما فى وقت التكاسل والتشاغل فهما أشق على النفس من سائر

(رواه) البخارى[١] ومسلم عن أبى موسى الأشعرى رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

٨١٦ — مَنْ[٢] صَوَّرَ صُورَةً فِي الدُّنْيَا كُلِّفَ يَوْمَ القِيَامَةِ أَنْ يَنْفُخَ فِيهَا الرُّوحَ

الصلوات وقوله (دخل الجنة) هو جواب الشرط فكل من أتى بالشرط فقد استحق المشروط لعموم كلمة من الشرطية . وعليه فهذا الحكم عام لا مخصوص بأناس معينين ولا منسوخ كما قال به بعضهم . وعبر بالماضى فى قوله دخل الجنة عن المضارع . ليعلم أن الموعود بمنزلة الآتى المحقق الوقوع ، وبالله تعالى التوفيق وهو الهادى إلى سواء الطريق .

(١) أخرجه البخارى فى كتاب مواقيت الصلاة فى باب فضل صلاة الفجر ومسلم فى كتاب المساجد ومواضع الصلاة فى باب فضل صلاتى الصبح والعصر والمحافظة عليهما بثلاثة أسانيد .

(٢) قوله (من صور) بتشديد الواو المفتوحة (صورة) بضم الصاد المهملة أى من صنع وصور صورة ذات روح . (فى الدنيا كلف) بضم الكاف وكسر اللام المشددة مبنى للمفعول أى ألزم (يوم القيامة أن ينفخ فيها الروح) وفى لفظ مسلم تقديم جملة أن ينفخ فيها الروح على يوم القيامة (وليس بنافخ) أى أبداً فهو معذب دائماً والعياذ بالله تعالى لأنه جعل غاية عذابه إلى أن ينفخ فى تلك الصورة الروح . وقد أخبر أنه ليس بنافخ فيها وهذا يقتضى تخليده فى النار والعياذ بالله تعالى. ثم اعلم أن تخليده فى النار على ظاهره فى حق الذى يكفر بالتصوير . أما فى غيره وهو العاصى الذى يعمل الصور غير مستحيل لها ولا قاصد أن تعبد . فالجارى على قواعد الشرع أنه يعذب عذاباً يستحقه ثم يخلص منه . وحينئذ يتعين تأويل هذا الحديث على أن المراد به الزجر الشديد بالوعيد بعقاب الكافر ليكون أبلغ فى الارتداع ويكون ظاهره غير مراد إلا أن حمله على ما ذكر أولى . واعلم أنه لا تنافى بين قوله فى هذا الحديث كلف يوم القيامة أن ينفخ فيها الروح وبين ما هو معلوم شرعا من كون الآخرة ليست دار تكليف . لأن المراد بالنفى فى الثانى أنها ليست دار تكليف بعمل يترتب عليه الثواب أو العقاب أما مثل هذا التكليف فليس بممتنع وقوعه يوم القيامة لأنه عذاب

من أنواع العذاب . نسأل الله تعالى السلامة منه ومن سائر أنواع العذاب وأن يرزقنا سعادة الدارين وعافيتهما مع كفاية همهما . وهذا الحديث أخرج البخارى نحوه من رواية ابن عباس وفى آخره الترخيص فى تصوير الصور التى ليست صور ما له روح مثل الشجر ولفظه فى كتاب البيوع فى باب بيع التصاوير التى ليس فيها روح وما يكره من ذلك بإسناده إلى سعيد بن أبى الحسن قال كنت عند ابن عباس إذ أتاه رجل فقال يا أبا عباس إنى إنسان إنما معيشتى من صنعة يدى وإنى أصنع هذه التصاوير فقال ابن عباس لا أحدثك إلا ما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : سمعته يقول : « من صور صورة فإن الله معذبه حتى ينفخ فيها الروح وليس بنافخ فيها أبداً » فربا الرجل ربوة شديدة واصفر وجهه فقال ويحك إن أبيت إلا أن تصنع فعليك بهذا الشجر كل شىء ليس فيه روح وأخرج مسلم نحواً من رواية ابن عباس أيضاً وقوله فربا الرجل أى أصابه الربو أعاذنا الله تعالى منه وهو مرض يحصل للرجل يعلو نفسه بسببه ويضيق صدره . وقال بعضهم أى ذعر وامتلأ خوفاً . وعن صاحب العين ربا الرجل أصابه نفس فى جوفه وهو نهج ونفس متواتر وقوله كل شىء بالجر بدل كل من بعض وهو جائز عند بعض النحاة وهو قسم خامس من الإبدال ومنه قول الشاعر :

رحم الله أعظما دفنوها بسجستان طلحة الطلحات

فطلحة بالنصب بدل من أعظما المنصوب والأعظم بعض طلحة لا كله (فقد استفيد) من حديث المتن ومن هذا الحديث الذى ذكرناه فى شرحه أن تصوير كل ذى روح حرام وأن مصوره متوعد بعذاب شديد لقوله فإن الله معذبه حتى ينفخ فيها الروح الخ وفى رواية لمسلم « كل مصور فى النار يجعل له بكل صورة صورها نفساً فيعذبه فى جهنم » . وعن عمير عن أسامة بن زيد يرفعه « قاتل الله قوماً يصورون ما لا يخلقون » . وقال المهلب إنما كره هذا من أجل أن الصورة التى فيها الروح كانت تعبد فى الجاهلية فكرهت كل صورة وإن كانت لا فىء لها ولا جسم لها قطعاً للذريعة (قال الأبى) فى شرح صحيح مسلم عند حديث يقال لهم أحيوا ما خلقتم قال عياض : هذا يدل على أن الوعيد فى تصوير ما له روح دون ما لا روح له كالثمار وقد أجاز تصويرها العلماء إلا مجاهد فإنه جعل تصويرها من المكروه واستدل له بحديث : ومن أظلم ممن ذهب يخلق خلقاً كخلق . نعم قال المهلب ثم استقرت الكراهة على ما فيه روح . قال بعض العلماء : إذا قطع رأس الصورة فهو تغيير ويباح اتخاذها

حينئذ وجاء فيه أثره ذكره أبو داود وعليه تأول بعضهم اتخاذ عائشة القرام وسادتين قال لأن في هتك النبي صلى الله عليه وسلم إياه انقسم شكل الصورة فلم يبق في وسادة منها صورة كاملة . وأحاديث الصور كلها تدل على حرمة صنعة التصوير . وأنها من الكبائر اهـ وقوله اتخاذ عائشة القرام هو بكسر القاف قال المازرى . القرام الستر الرقيق فإذا خيط فصار كالبيت فهو كلة اهـ والكلة بكسر الكاف ستر رقيق يخاط شبه البيت ويجمع على كلل كسدرة وسدر . كما في المصباح وغيره (قلت) ولعله المسمى الآن بالناموسية (قال مقيده رحمه الله تعالى) قد روى مسلم في صحيحه أحاديث دالة على تحريم تصوير صورة الحيوان مطلقاً وتحريم اتخاذ ما فيه صورة غير ممتهنة بالفرش ونحوه . ودالة أيضاً على أن الملائكة عليهم الصلاة والسلام لايدخلون بيتاً فيه صورة أو كلب (وحاصل) ما للأئمة في ذلك ذكره الإمام النووى في شرح صحيح مسلم ولفظه : قال أصحابنا وغيرهم من العلماء تصوير صورة الحيوان حرام شديد التحريم . وهو من الكبائر . لأنه متوعد عليه بهذا الوعيد الشديد المذكور في الأحاديث . وسواء صنعه بما يمتهن أو بغيره فصنعته حرام بكل حال . لأن فيه مضاهاة لخلق الله تعالى وسواء ما كان في ثوب أو بساط أو درهم أو دينار أو فلس أو إناء أو حائط أو غيرها . وأما تصوير صورة الشجر ورحال الإبل وغير ذلك مما ليس فيه صورة حيوان فليس بحرام . هذا حكم نفس التصوير (وأما) اتخاذ المصور فيه صورة حيوان فإن كان معلقاً على حائط أو ثوباً ملبوساً أو عمامة أو نحو ذلك مما لا يعد ممتهناً فهو حرام . وإن كان في بساط يداس ومخدة ووسادة ونحوها مما يمتهن فليس بحرام . لكن هل يمنع دخول ملائكة الرحمة ذلك البيت . فيه كلام . نذكره قريباً إن شاء الله . ولا فرق في هذا كله بين ماله ظل وما لاظل له هذا تلخيص مذهبنا في المسألة . وبمعناه قال جماهير العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم وهو مذهب الثورى ومالك وأبى حنيفة وغيرهم . وقال بعض السلف إنما نهى عما كان له ظل ولا بأس بالصور التى ليس لها ظل . وهذا مذهب باطل فإن الستر الذى أنكر النبى صلى الله عليه وسلم الصورة فيه لايشك أحد أنه مذموم وليس لصورته ظل مع باقى الأحاديث المطلقة في كل صورة وقال الزهرى : النهى في الصورة على العموم وكذلك استعمال ما هى فيه . ودخول البيت الذى هى فيه . سواء كانت رقماً في ثوب أو غير رقم وسواء كانت في حائط أو ثوب أو بساط ممتهن أو غير ممتهن عملا بظاهر الأحاديث لاسيما حديث النمرقة الذى ذكره مسلم وهذا مذهب قوى وقال آخرون يجوز منها ما كان رقماً

فى ثوب سواء امتهن أم لا . وسواء علق فى حائط أم لا . وكرهوا ما كان له ظل وكان مصوراً فى الحيطان وشبهها سواء كان رقماً أو غيره . واحتجوا بقوله فى بعض أحاديث الباب إلا ما كان رقماً فى ثوب . وهذا مذهب القاسم بن محمد (وأجمعوا) على منع ما كان له ظل ووجوب تغييره . قال القاضى : إلا ماورد فى اللعب بالبنات لصغار البنات والرخصة فى ذلك لكن كره مالك شراء الرجل ذلك لابنته وادعى بعضهم أن إباحة اللعب لهن بالبنات منسوخ بهذه الأحاديث والله أعلم اه بلفظه وقول النووى فيما مر . ولكن هل يمنع دخول ملائكة الرحمة ذلك البيت فيه كلام نذكره قريباً إن شاء الله . الذى وعد بذكره قريباً هو قوله بعد ذلك وأما هؤلاء الملائكة الذين لايدخلون بيتاً فيه كلب أو صورة فهم ملائكة يطوفون بالرحمة والتبريك والاستغفار وأما الحفظة فيدخلون فى كل بيت ولا يفارقون بنى آدم فى كل حال لأنهم مأمورون بإحصاء أعمالهم وكتابتها . قال الخطابى . وإنما لاتدخل الملائكة بيتاً فيه كلب أوصورة مما يحرم اقتناؤه من الكلاب والصور. وأما ما ليس بحرام من كلب الصيد والزرع والماشية والصورة التى تمتهن فى البساط والوسادة وغيرها فلا يمتنع دخول الملائكة بسببه وأشار القاضى إلى نحو ماقاله الخطابى . والأظهر أنه عام فى كل كلب وكل صورة وأنهم يمتنعون من الجميع لإطلاق الأحاديث . ولأن الجرو الذى كان فى بيت النبى صلى الله عليه وسلم تحت السرير كان له فيه عذر ظاهر . فإنه لم يعلم به . ومع هذا امتنع جبريل صلى الله عليه وسلم من دخول البيت . وعلل بالجرو فلو كان العذر فى وجود الصورة والكلب لايمنعهم لم يمتنع جبريل اه ونحو ما ذكره النووى عن جماهير العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم وسمى منهم مالكاً وأبا حنيفة والثورى مذكور فى شرح العينى لصحيح البخارى أيضاً وزاد منهم النخعى . وكذا الإمام أحمد فى قول له . والمراد بالقاضى فى قول النووى قال القاضى إلا ما ورد فى اللعب بالبنات لصغار البنات الخ القاضى عياض المالكى المشهور فإن الإمام النووى ينقل كلامه فى شرحه لصحيح مسلم ويعبر عنه بالقاضى دائماً أو غالباً وقد علمت أن مذهب الإمام مالك ومن ذكر معه من الأئمة تحريم الصور التى لا تمتهن وقد صرح النووى بأنه لا فرق فى ذلك كله بين ماله ظل وما لاظل له . وظواهر الأحاديث دال على عدم الفرق أيضاً وبه تعلم عدم قوة دليل من جعل ما لا ظل له من الصور مكروهاً كراهة تنزيه فقط . سواء كان من فقهاء المالكية أو من غيرهم لكن هذا فى صور الحيوان كالآدمى أما تصوير الشجر ورحال الإبل وغير ذلك مما ليس فيه صورة حيوان أو اتخاذه

وَلَيْسَ بِنَافِخٍ . (رواه) البخارى[1] ومسلم عن ابن عباس رضى الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ..

٨١٧ – مَنْ[2] ضَحَّى مِنْكُمْ فَلَا يُصْبِحَنَّ بَعْدَ ثَالِثَةٍ وَفِى بَيْتِهِ مِنْهُ شَىْءٌ فَلَمَّا

فليس بحرام . هذا وقد عمت البلوى فى هذا الزمان بانتشار الصور حتى عسر الاحتراز من عدم وجودها فى البيوت لكثرة اتخاذ الناس لها فى الكتب وشبهها أما غير أهل الديانة فيعتمد ذلك ويعلقها فى بيته سواء كان لها ظل أو لا استحساناً لعوائد الإفرنج ومن على شاكلتهم وأما أهل الديانة اليوم وقليل ما هم . فيتساهلون فى الصور التى لا ظل لها ولو كانت صورة حيوان اعتماداً على قول بعض الفقهاء أنها تكره كراهة تنزيه فقط . مع أن ظواهر الأدلة قاض بتحريمها مطلقاً وإن لم يكن لها ظل . فالواجب شرعا على أهل العلم تحذير الناس من اتخاذها فى البيوت ومن استحسان ذلك ومن تصوير المؤلفين لأنفسهم فى أوائل مؤلفاتهم وإن خالف ذلك عادة أهل هذا العصر ابتغاء مرضاة الله تعالى وفراراً من عذابه بسبب اتخاذها أو التساهل فى شأنها نعم إن ألجأت الضرورة لها فى نحو تسريح فى سفر وشبه ذلك مما تتوقف عليه مصلحة الآدمى فيرجى أن لا يحصل بسببه إثم إن شاء الله . وحينئذ فلا بأس فى ذلك بتقليد من قال بكراهة ما لا ظل له كراهة تنزيه فقط ، وبالله تعالى التوفيق وهو الهادى إلى سواء الطريق .

(١) أخرجه البخارى فى كتاب اللباس فى باب من صور صورة كلف يوم القيامة أن ينفخ فيها الروح الخ وبمعناه فى كتاب البيوع فى باب بيع التصاوير التى ليس فيها روح وما يكره من ذلك بزيادة فى آخره ومسلم فى كتاب اللباس فى باب لا تدخل الملائكة بيتاً فيه كلب ولا صورة .

(٢) قوله : (من ضحى منكم) بالتشديد جاء ضحى للفتوحة أى من ذبح منكم أضحيته (فلا يصبحن) من الإصباح بضم الياء التحتية وبالصاد المهملة الساكنة وللوحدة المكسورة (بعد ثالثة) من الليالى من ابتداء وقت التضحية (وفى بيته) أى والحال أن فى بيته وفى رواية البخارى وبقى فى بيته (منه) أى من الذى ضحى به (شىء) من لحمه (فلما كان العام المقبل) أى فلما وقع وجاء العام المقبل فكان هنا تامة اكتفت برفع الفاعل الذى هو العام والمقبل

كَانَ ٱلْعَامَ ٱلْمُقْبِلُ قَالُوا يَارَسُولَ ٱللهِ نَفْعَلُ كَمَا فَعَلْنَا الْعَامَ ٱلْمَاضِيَ قَالَ كُلُوا

صفة له والفعل التام هو ما يكتفى برفع الفاعل كما أشار إليه ابن مالك بقوله : (وذو تمام ما برفع يكتفى) (قالوا يا رسول الله نفعل كما فعلنا) أى مثل ما فعلنا (العام الماضى) بالنصب صفة للعام والعام منصوب على الظرفية أى مثل ما فعلنا من ترك الادخار فى العام الماضى . قال ابن المنير وكأنهم فهموا أن النهى ذلك العام كان على سبب خاص وهو الرأفة وإذا ورد العام على سبب خاص حاك فى النفس من عمومه وخصوصه إشكال فلما كان مظنة الاختصاص . عادوا للسؤال . فبين لهم صلى الله عليه وسلم أنه خاص بذلك السبب . قال القسطلانى : ويشبه أن يستدل بهذا من يقول إن العام يضعف عمومه بالسبب فلا يبقى على إصالته ولا ينتهى به إلى التخصيص . ألا ترى أنهم لو اعتقدوا بقاء العموم على إصالته لما سألوا ولو اعتقدوا الخصوص أيضاً لما سألوا فسؤالهم يدل على أنه ذو شأنين وهذا اختيار الإمام الجوينى اهـ (قال) صلى الله عليه وسلم مجيباً لهم (كلوا وأطعموا) بقطع الهمزة وكسر العين المهملة (وادخروا) بالدال المشددة لأن أصله اذتخروا من ذخر بالذال المعجمة اجتمع مع تاء الإفتعال وقلبت التاء دالا فصار اذ دخروا ثم قلبت الذال دالا وأدغمت الدال فى الدال فصار ادخروا وإلى هذه القاعدة أشار ابن مالك فى ألفيته بقوله :

طاتا افتعال رد إثر مطبق ... فى ادان وازدد وادكر دالا بقى

ويؤخذ من قوله ادخروا جواز الادخار خلافاً لمن كرهه . قال فى فتح البارى : وقد ورد فى الادخار . كان يدخر لأهله قوت سنة . وفى رواية كان لا يدخر لغد . والأول فى الصحيحين والثانى فى مسلم والجمع بينهما أنه كان لا يدخر لنفسه ويدخر لعياله أو إن ذلك كان باختلاف الحال فيتركه عندحاجة الناس إليه ويفعله عند عدم الحاجة اهـ ثم بين علة ترك الادخار بقوله (فإن ذلك العام) بالنصب بدل من اسم الإشارة أى الواقع فيه النهى (كان بالناس جهد) بفتح الجيم أى مشقة يقال جهد عيشهم أى نكد وبلغ غاية المشقة فنى هذا الحديث دلالة على أن تحريم ادخار لحم الأضاحى كان لعلة . فلما زالت العلة زال التحريم . قال الكرمانى . فإن قلت فهل يجب الأكل من لحمها لظاهر الأمر وهو قوله كلوا . قلت ظاهره حقيقة فى الوجوب إذا لم تكن قرينة صارفة عنه . وكان ثمة قرينة على أنه لرفع الحرمة أى للاباحة ثم إن الأصوليين اختلفوا فى الأمر الوارد بعد الحظر هل هو للوجوب أو للاباحة وإن سلمنا

وَأَطْعِمُوا وَادَّخِرُوا فَإِنَّ ذَلِكَ الْعَامَ كَانَ بِالنَّاسِ جَهْدٌ فَأَرَدْتُ أَنْ تُعِينُوا فِيهَا .

أنه للوجوب حقيقة فالإجماع هنا مانع من الحمل عليها (فأردت أن تعينوا) بضم التاء المثناة من الإعانة أى تعينوا الفقراء (فيها) أى فى المشقة المفهومة من الجهد قال القاضى عياض الضمير فى تعينوا فيها للمشقة المفهومة من الجهد أو من الشدة أو من السنة لأنها سبب الجهد وفى رواية مسلم فأردت أن تفشو فيهم أى فى الناس المحتاجين إليها قال فى فتح البارى قال فى المشارق ورواية البخارى أوجه . وقال فى شرح مسلم ورواية مسلم أشبه . ثم قال قلت قد عرفت أن مخرج الحديث واحد ومداره على أبى عاصم وأنه تارة قال هذا وتارة قال هذا والمعنى فى كل صحيح فلا وجه للترجيح اه وقوله ومداره على أبى عاصم المراد به أن البخارى رواه من طريقه أى من طريق أبى عاصم الضحاك النبيل عن يزيد بن أبى عبيد بضم العين عن سلمة بن الأكوع وكذلك مسلم رواه عن أبى عاصم الخ من ذكر . قال العينى بعد نقل كلام الحافظ ابن حجر المذكور معترضاً عليه قوله فلا وجه للترجيح ما نصه . قلت لا وجه لنفى الترجيح فكل من له أدنى ذوق يفهم أن رواية مسلم أرجح . فمن دقق النظر عرف ذلك اه (قال مقيده رحمه الله تعالى) قد تأملنا ما قالاه ولم يظهر الله لنا إلا ما قاله ابن حجر من أنه لا وجه للترجيح كما هو الإنصاف وإن رجعنا لما هو الغالب عند المحدثين فرواية البخارى أرجح غالباً فى كل ما أخرجاه فتكون هنا كذلك أيضاً ومن المعلوم أن شرطه أحوط وأنه من مسلم أحفظ وأضبط . واعلم أن الأمر فى قوله كلوا وأطعموا للاباحة وهذا الحديث من ثلاثيات البخارى . وقد علم من هذا الحديث أن النهى عن ادخار لحوم الأضاحى فوق ثلاث ليال نسخ بجواز ادخار لحومها إلى متى شاء المضحى . وقد أخرج مسلم فى صحيحه حديثاً صريحاً فى نسخ النهى عن ادخار لحومها من رواية عبد الله بن بريدة عن أبيه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها ونهيتكم عن لحوم الأضاحى فوق ثلاث فأمسكوا ما بدا لكم ونهيتكم عن النبيذ إلا فى سقاء فاشربوا فى الأسقية كلها ولا تشربوا مسكراً » . وقولى واللفظ له أى للبخارى وأما مسلم فلفظه من ضحى منكم فلا يصبحن فى بيته بعد ثالثة شيئاً فلما كان فى العام المقبل قالوا : يا رسول الله نفعل كما فعلنا عام أول فقال لا . إن ذاك عام كان الناس فيه بجهد فأردت أن يفشو فيهم . وبالله تعالى التوفيق وهو الهادى إلى سواء الطريق .

(رواه) البخارى[1] واللفظ له ومسلم عن سلمة بن الأكوع رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

٨١٨ — مَنْ[2] ظَلَمَ قِيدَ شِبْرٍ مِنْ الأَرْضِ طُوِّقَهُ مِنْ سَبْعِ أَرْضِينَ . (رواه)

---

(١) أخرجه البخارى فى كتاب الأضاحى فى باب ما يؤكل من لحوم الأضاحى وما يتزود منها ومسلم فى كتاب الأضاحى فى باب بيان ما كان من النهى عن أكل لحوم الأضاحى بعد ثلاث فى الإسلام وبيان نسخه وإباحته الخ .

(٢) قوله (من ظلم قيد شبر من الأرض الخ) سببه كما فى الصحيحين واللفظ لمسلم بإسناده إلى محمد بن إبراهيم أن أبا سلمة حدثه وكان بينه وبين قومه خصومة فى أرض وأنه دخل على عائشة فذكر ذلك لها فقالت : يا أبا سلمة اجتنب الأرض . فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « من ظلم قيد شبر من الأرض » . الخ والقيد بكسر القاف بعدها ياء ساكنة ممدودة ثم دال مهملة . القدر أى قدر شبر وطوقه بالبناء للمفعول . أى طوق ذلك الظالم هذا القيد فيجعل له كالطوق فى عنقه يوم القيامة (من سبع أرضين) وأرضين بفتح الراء وجاء إسكانها أيضاً كما قاله العينى فى شرح صحيح البخارى . قال النووى : وأما التطويق فقالوا يحتمل أن معناه أن يحمل منه من سبع أرضين ويكلف إطاقته ذلك أو يجعل له كالطوق فى عنقه . ويطول الله عنقه كما جاء فى غلظ جلد الكافر وعظم ضرسه . أو يطوق إثم ذلك ويلزم كلزوم الطوق بعنقه . وقال ابن الجوزى : هو من تطويق التكليف لا من التقليد قال وليس ذلك بممتنع فإنه صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : « لا ألفين أحدكم يأتى على رقبته بعير أو شاة » . وقد تقدم حديث بمعنى هذا الحديث من رواية سعيد بن زيد ابن عمرو بن نفيل القرشى أحد العشرة المبشرين بالجنة . جعلنا الله فى جوارهم فيها فيالها من منة . والحديث السابق هو قوله عليه الصلاة والسلام : « من أخذ شبراً من أرض ظلماً فإنه يطوقه يوم القيامة من سبع أرضين » . فهو بمعنى هذا الحديث ويكفى فى شرح هذا ما تقدم فى شرح الأول . وإنما لم أقتصر على أحدهما فى المتن لسكون راوى الأول سعيد بن زيد رضى الله عنه والراوى هذا هو عائشة رضى الله عنها ولأن المقصود عندى استقصاء ما اتفقا عليه

البخارى[1] ومسلم عن عائشة وبمعناه عن سعيد بن زيد رضى الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

٨١٩ — مَنْ[2] غَدَ إِلَى ٱلْمَسْجِدِ وَرَاحَ أَعَدَّ ٱللهُ لَهُ نُزُلَهُ مِنَ ٱلْجَنَّةِ كُلَّمَا غَدَا أَوْ رَاحَ (رواه) البخارى[3] واللفظ له ومسلم عن أبى هريرة رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

بحسب اطلاعى مع تشتيت ذهنى وكثرة أمراضى وقصر باعى. وبالله تعالى التوفيق وهو الهادى إلى سواء الطريق .

(١) أخرجه البخارى فى كتاب الظالم فى باب إثم من ظلم شيئاً من الأرض وفى كتاب بدء الخلق فى باب ماجاء فى سبع أرضين ومسلم فى كتاب البيوع فى باب تحريم الظلم وغصب الأرض .

(٢) قوله (من غدا) أى من خرج مبكراً . فالغدو السير فى أول النهار . ولا يزال يسمى غدواً إلى زوال الشمس (إلى المسجد وراح) ولفظ مسلم أو راح أى سار فى وقت الرواح وهو من الزوال إلى آخر النهار . ويقال غدا خرج مبكراً وراح رجع وقد يستعملان فى الخروج والرجوع مطلقاً توسعاً (أعد الله) أى هيأ (له نزله) بضم النون والزاى وهو المكان الذى يهيأ للنزول فيه . أى هيأ الله له نزله أى مكانه الذى ينزله (من الجنة) وفى رواية البخارى نزلا بالتنكير كلفظ مسلم وابن خزيمة والإمام أحمد (كلما غدا أو راح) أى بكل غدوة وكل روحة وقال الكرمانى : فى بعض الروايات وراح بواو العطف والفرق بين الروايتين أنه على الواو لابد له من الأمرين حتى يعد له النزول وعلى كلمة أو يكفى أحدهما فى الإعداد وقال بعضهم الغدو والرواح فى الحديث كالبكرة والعشى فى قوله تعالى : (ولهم رزقهم فيها بكرة وعشياً) . يراد بهما الديمومة لا الوقتان المعينان . وظاهر هذا الحديث حصول الفضل لمن أتى المسجد مطلقاً . لكن المقصود منه اختصاصه بمن يأتيه للعبادة . والصلاة رأسها . وقولى واللفظ له أى البخارى وأما مسلم فلفظه . من غدا إلى المسجد أو راح أعد الله له فى الجنة نزلا كلما غدا أو راح . وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى إلى سواء الطريق .

(٣) أخرجه البخارى فى أبواب صلاة الجماعة والإمامة فى باب فضل من غدا

٨٢٠ – مَنْ[١] قَاتَلَ لِتَكُونَ كَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ . (رواه) البخارى[٢] ومسلم عن أبى موسى الأشعرىّ رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

إلى المسجد ومن راح ، ومسلم فى كتاب المساجد ومواضع الصلاة فى باب المشى إلى الصلاة تمحى به الخطايا وترفع به الدرجات .

(١) قوله (من قاتل لتكون كلة الله) أى كلة التوحيد وهى كلة التقوى وهى لا إله إلا الله محمد رسول الله . مع القطع بذلك كأشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله (هى العليا) بضم العين المهملة (فهو) أى قتال من قاتل . الذى دل عليه لفظ قاتل كائن (فى سبيل الله) عز وجل لا قتال طالب الغنيمة والشهرة ولا مظهر الشجاعة ولا الحمية ولا الغضب . فلو أضاف إلى الأول غيره أخل بذلك . نعم لو حصل ضمناً لا أصلا ومقصوداً لا يخل . وقد روى أبو داود والنسائى من حديث أبى أمامة بإسناد جيد قال جاء رجل فقال يا رسول الله أرأيت رجلا غزا يلتمس الأجر والذكر ماله . قال لاشىء له . فأعادها ثلاثاً كل ذلك يقول لاشىء له . ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «إن الله تعالى لايقبل من العمل إلا ما كان له خالصاً وابتغى به وجهه» . وقال ابن أبى جمرة ذهب المحققون إلى أنه إذا كان الباعث الأول قصد إعلاء كلة الله لم يضره ما انضاف إليه اهـ وفى جوابه عليه الصلاة والسلام بما ذكر غاية البلاغة والإيجاز فهو من جوامع كلمه صلى الله عليه وسلم لأنه لو أجابه بأن جميع ماذكره ليس فى سبيل الله احتمل أن يكون ما عداه فى سبيل الله وليس كذلك فعدل إلى لفظ جامع عدل به عن الجواب عن ماهية القتال إلى حالة المقاتل فتضمن الجواب وزيادة وقد يفسر القتال للحمية بدفع المضرة والقتال غضباً بجلب المنفعة والذى يرى منزلته أى فى سبيل الله . فتناول ذلك المدح والذم . فلذا لم يحصل الجواب بالإثبات ولا بالنفى قال فى فتح البارى وذكره القسطلانى تبعاً له وبالله تعالى التوفيق وهو الهادى إلى سواء الطريق .

(٢) أخرجه البخارى فى كتاب العلم فى باب من سأل وهو قائم عالماً جالساً وفى كتاب الجهاد فى باب من قاتل لتكون كلمة الله هى العليا . وفى كتاب فرض الخمس فى باب من قاتل للمغنم هل ينقص من أجره . وفى كتاب التوحيد فى باب قوله تعالى : (ولقد سبقت كلمتنا لعبادنا المرسلين) ومسلم فى كتاب الإمارة فى باب من قاتل لتكون كلمة الله هى العليا .

٨٢١ — مَنْ[1] قَالَ سُبْحَانَ اللهِ وَبِحَمْدِهِ فِي يَوْمٍ مِائَةَ مَرَّةٍ حُطَّتْ عَنْهُ خَطَايَاهُ وَإِنْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ . (رواه) البخارى[2] واللفظ له ومسلم عن أبى هريرة رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

٨٢٢ — مَنْ[3] قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَاشَرِيكَ لَهُ لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ

---

(١) قوله (من قال سبحان الله وبحمده) الواو فى قوله وبحمده للحال أى أقول سبحان الله متلبساً بحمدى له من أجل توفيقه لى للتسبيح ومن جملة توفيقه تعالى العبد توفيقه للحمد أيضاً وهو من جملة نعمه على العبد المؤمن كما أشار إليه بعضهم بقوله :

لك الحمد مولانا على كل نعمة ومن جملة النعماء قولى لك الحمد
فلا حمد إلا أن تمن بنعمة تعاليت لايقوى على حمدك العبد

(فى يوم مائة مرة) سواء كانت متوالية كما هو الأفضل خصوصاً فى أول اليوم أو متفرقة بأن كان بعضها أول النهار وبعضها آخره (حطت عنه خطاياه) أى محيت عنه خطاياه التى بينه وبين الله تعالى (وإن كانت مثل زبد البحر) فى الكثرة وهذا وأمثاله نحو ماطلعت عليه الشمس . يذكر كناية عن الكثرة . وقولى واللفظ له أى للبخارى وأما مسلم فلفظه متصلا بالحديث الآتى بعد هذا من رواية أبى هريرة . ومن قال سبحان الله وبحمده فى يوم مائة مرة حطت خطاياه ولو كانت مثل زبد البحر . فقد اختلف لفظه مع لفظ البخارى فى قوله حطت خطاياه ولفظ البخارى حطت عنه خطاياه واختلف معه فى التعبير بولو كانت. بدل قول البخارى وإن كانت . كما اختلفا فى كون البخارى ذكر هذا الحديث من رواية أبى هريرة على حدة . ومسلم ذكره من رواية أبى هريرة متصلا بالحديث التالى لهذا وأوله : من قال لا إله إلا الله وحده لاشريك له الخ وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه الترمذى فى سننه فى الدعوات والنسائى فى عمل اليوم والليلة وابن ماجه فى ثواب التسبيح . وبالله تعالى التوفيق وهو الهادى إلى سواء الطريق

(٢) أخرجه البخارى فى كتاب الدعوات فى باب فضل التسبيح ومسلم فى كتاب الذكر والدعاء فى باب فضل التهليل والتسبيح والدعاء .

(٣) قوله (من قال لا إله إلا الله وحده لاشريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شىء

وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ فِي يَوْمٍ مِائَةَ مَرَّةٍ كَانَتْ لَهُ عَدْلَ عَشْرِ رِقَابٍ وَكُتِبَتْ لَهُ مِائَةُ حَسَنَةٍ وَمُحِيَتْ عَنْهُ مِائَةُ سَيِّئَةٍ وَكَانَتْ لَهُ حِرْزاً مِنَ الشَّيْطَانِ يَوْمَهُ

قدير) أى من نطق بهذا الذكر المشتمل على الاعتراف بالوحدانية وعلى الحمد لله والإقرار بقدرته على كل شىء جازماً بهذا كله (فى يوم مائة مرة كانت له عدل) بفتح العين أى مثل ثواب إعتـــاق (عشر) بسكون الشين بتاء التأنيث الساكنة وفى رواية وكتب (له) بقول جملة الذكر المذكورة (مائة حسنة ومحيت عنه مائة سيئة وكانت) أى جملة الذكر المذكورة أو القولة المذكورة (له حرزاً) بكسر الحاء المهملة أى حصناً فالحرز الموضع الحصين. ويسمى التعويذ أيضاً حرزاً (من الشيطان يومه) بالنصب على الظرفية (ذلك) إشارة إلى اليوم الذى ذكر فيه الذكر الماضى المشتمل على ما سبق بيانه (حتى يمسى) بضم الياء التحتية من أمسى الرباعى أى حتى يدخل فى المساء (ولم يأت أحد بأفضل) ورواية مسلم أفضل بدون حرف الباء (مما جاء به) وفى رواية البخارى فى كتاب الدعوات إسقاط لفظة به (إلا رجل عمل أكثر من ذلك) ورواية البخارى فى الدعوات إلا رجل عمل أكثر منه بدل من ذلك . وقوله عمل فى محل رفع لأنه صفة لقوله أحد وقوله من ذلك أى من العمل الذى عمله من قال هــذه الجملة . وقد قيل إن الاستثناء هنــا منقطع أى لــكن رجل عمل أكثر مما عمل فإنه يزيد عليه . وقد قال القاضى عياض: ذكر هذا العدد من المائة دليل على أنه غاية للثواب المذكور. وأما قوله إلا أحد عمل أكثر من ذلك فيحتمل أن يراد الزيادة على هذا العدد فيكون لقائله من الفضل بحسابه . لئلا يظن أنها من الحدود التى نهى عن اعتدائها . وأنه لا فضل فى الزيادة عليها . كما فى ركعات السنن المحدودة وأعداد الطهارة ويحتمل أن يراد بالزيادة من غير هذا الجنس من الذكر وغيره ، أى إلا أن يزيد أحد عملا آخر من الأعمال الصالحة ، وظاهر إطلاق الحديث يقتضى أن الأجر يحصل لمن قال هذا الذكر فى اليوم متوالياً أو متفرقاً فى مجلس واحد أو فى مجالس متعددة فى أول النهار أو فى آخره . لــكن الأفضل أن يأتى به متوالياً فى أول النهار ليكون له حرزاً فى جميع نهاره وكذلك فى أول الليل ليكون له حرزاً فى جميع ليله (تنبيهان) : (الأول) قوله عليه الصلاة والسلام فى جملة الذكر هنا وحده لاشريك له توكيد للحصر المستفاد من قوله

ذَلِكَ حَتَّى يُمْسِيَ وَلَمْ يَأْتِ أَحَدٌ بِأَفْضَلَ مِمَّا جَاءَ بِهِ إِلاَّ أَحَدٌ عَمِلَ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ . (رواه) البخارى[1] ومسلم عن أبى هريرة رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

٨٢٣ — مَنْ[2] قَالَ عَشْرًا لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ

لا إله إلا الله مع ما فيه من تكثير حسنات الذاكر . فقوله وحده حال مؤكدة (فإن قيل) كيف تكون حالا وهى معرفة (فالجواب) أنها تؤول بمنفرداً فهى منكرة معنى . كما أشار إليه ابن مالك فى الألفية بقوله :

والحال إن عرف لفظاً فاعتقد تنكيره معنى كوحدك اجتهد

وقوله لاشريك له حال ثانية مؤكدة لمعنى الأولى ولا نافية . وشريك مبنى مع لا . على الفتح . وخبر لا . متعلق له (الثانى) قال القسطلانى قولهم فى كلمة الشهادة إلا الله فى موضع رفع بدلا من لا إله ولا يكون خبراً للا . لأن لا . لاتعمل فى المعارف ولوقلنا إن الخبر المبتدأ . وليس للا . فلا يصح أيضاً لما يلزم عليه من تنكير المبتدأ وتعريف الخبر . قال صاحب المجيد السفاقسى . قد أجاز الشلوبين فى تقييد له على المفصل أن الخبر المبتدأ يكون معرفة وسوغ الابتداء بالنكرة النفى اهـ وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه الترمذى فى الدعوات من سننه وأخرجه ابن ماجه فى ثواب التسبيح من سننه . وبالله تعالى التوفيق وهو الهادى إلى سواء الطريق .

(١) أخرجه البخارى فى كتاب بدء الخلق فى آخر باب صفة إبليس وجنوده وفى كتاب الدعوات فى باب فضل التهليل ومسلم فى كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار فى باب فضل التهليل الخ .

(٢) قوله (من قال عشراً) أى من قال (لا إله إلا الله وحده لاشريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شىء قدير) عشر مرات مستحضراً معانيها بقلبه (كان كمن أعتق رقبة من ولد اسماعيل) بن إبراهيم عليهما الصلاة والسلام . أى حصل له من الثواب مثل مالو اشترى ولداً من أولاد إسماعيل عليه الصلاة والسلام وأعتقه وإنما خصه لأنه أشرف

وَهُوَ عَلَى كلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ كانَ كَمَنْ أَعْتَقَ رَقَبَةً مِنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيلَ . (رواه) البخارى[1] واللفظ له ومسلم عن أبى أيوب الأنصارى رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

الناس ولفظ مسلم كان كمن أعتق أربعة أنفس من ولد إسماعيل وهكذا أخرجه أبو عوانة فى صحيحه من طريقين واختلاف الروايات فى عدد الرقاب مع اتحاد المخرج يقتضى الترجيح بينها فالأكثر على ذكر أربعة كما قاله الحافظ ابن حجر فى فتح البارى . ثم قال وأما ذكر رقبة بالأفراد فى حديث أبى أيوب فشاذ والمحفوظ أربعة كما بينته . ثم قال (ويستفاد) منه جواز استرقاق العرب خلافاً لمن منع ذلك اهـ (قال مقيده رحمه الله تعالى) قد تقدم لنا فى زاد المسلم حديث اتفق عليه الشيخان يخصص مايفهم من عموم جواز استرقاق العرب من هذا الحديث كما فهمه الحافظ ابن حجر وغيره منه . والحديث هو قوله صلى الله عليه وسلم من رواية أبى هريرة قريش والأنصار وجهينة ومزينة وأسلم وأشجع وغفار موالى ليس لهم مولى دون الله ورسوله . فيكون جواز استرقاق العرب مخصوصاً بغير هذه القبائل لفضلها على العرب بما هو معلوم ومقرر فى محله . كفضل قريش بكون رسول الله صلى الله عليه وسلم منهم . وفضل الأنصار بنصرهم له عليه الصلاة والسلام حتى نالوا من ذلك أن جعل الله محبتهم آية الإيمان . وبغضهم آية النفاق . ووصفهم عليه الصلاة والسلام بكونهم كرشه وعيبته إلى غير ذلك وقد جرى صاحب نظم عمود النسب على استثناء هذه القبائل من العرب من الاسترقاق عملا بظاهر هذا الحديث وغيره بقوله :

قريش الأنصار مع مزينه ... أسلم أشجع كذا جهينه
سابعها غفار لايسترق ... سببها لفضـله بل يعتق

وكان الظن بالحافظ ابن حجر مع سعة اطلاعه أن يتنبه لتقييد جواز استرقاق العرب بما سقناه . وإن كنا لاندانيه فى هذا الشأن ولم نكن ممن يدعى مسابقته فى أى ميدان . ولكن الكمال لله تعالى وقولى واللفظ له أى للبخارى وأما مسلم فلفظه من قال لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شىء قدير عشر مرار كان كمن أعتق أربعة أنفس من ولد اسماعيل وبالله تعالى التوفيق وهو الهادى إلى سواء الطريق .

(١) أخرجه البخارى فى كتاب الدعوات فى باب فضل التهليل ومسلم فى كتاب

٨٢٤ — مَنْ(١) قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ (رواه)

الذكر والدعاء الخ فى باب فضل التهليل والتسبيح والدعاء .

(١) قوله (من قام رمضان) أى من قام جميع لياليه بالطاعة سواء كان ذلك القيام صلاة التراويح أو غيرها من الطاعات . أو قام بعض لياليه عند عجزه . ونيته قيام باقيها لولا المانع حالة كون قيامه (إيمانا) أى إيماناً بالله وتصديقا برسوله صلى الله عليه وسلم وبما أخبر به من فضل قيامه وصيامه (و) حالة كونه (احتسابا) أى مؤمناً محتسباً بأن يكون مصدقاً به ومريداً به وجه الله تعالى بإخلاص نيته راغباً فى ثوابه طيب النفس به غير مستثقل لقيامه ولا مستطيل له (غفر له ماتقدم من ذنبه) أى من من الصغائر دون الكبائر فإنها لايكفرها غير التوبة وفى فضل الله وسعة كرمه مايؤذن بغفران الكبائر أيضاً وهو ظاهر السياق لكنهم أجمعوا على التخصيص بالصغائر كنظائر هذا القيام من إطلاق الغفران فى أحاديث لما وقع من التقييد فى بعضها بما اجتنبت الكبائر وهى لاتسقط إلا بالتوبة أو الحد (فإن قيل) قد ثبت فى الصحيح هذا الحديث فى قيام رمضان ، وآخر فى صيامه وآخر فى قيام ليلة القدر وآخر فى صوم عرفة أنه كفارة سنتين وآخر فى عاشوراء أنه كفارة سنة . وآخر رمضان إلى رمضان كفارة لما بينهما والعمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما والجمعة إلى الجمعة كفارة لما بينهما . وآخر إذا توضأ خرجت خطايا فيه الخ . وآخر مثل الصلوات الخمس كمثل نهر الخ . وآخر من وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ماتقدم من ذنبه . ونحو ذلك فكيف الجمع بينهما (فالجواب) كما قاله العينى أن المراد أن كل واحدة من هذه الخصال صالحه لتكفير الصغائر فإن صادفتها كفرتها وإن لم تصادفها فإن كان فاعلها سليما من الصغائر لكونه صغيراً غير مكلف أو موفقاً لم يعمل صغيرة أو عملها وتاب أو فعلها وعقبها بحسنة أذهبتها كما قال تعالى : (إن الحسنات يذهبن السيئات) . فهذا يكتب له حسنات ويرفع له بها درجات أو خفف عنه بعض الكبائر . كما قاله بعض العلماء : وهذا الحديث أخرجه مالك فى موطئه فالشيخان إنما أخرجاه من روايته . فالبخارى أخرجه فى كتاب الإيمان من رواية شيخه اسماعيل بن أبى أويس تلميذ مالك عن مالك بإسناده فى الموطأ ورواه أيضا فى كتاب صلاة التراويح عن عبد الله بن يوسف تلميذ مالك عن مالك بإسناده فى الموطأ أيضا ومسلم أخرجه من رواية يحيى بن يحيى التميمى عن مالك بإسناده فى الموطأ أيضا وكذا

أخرجه أبو داود والترمذى والنسائى وابن ماجه وغيرهم (تنبيهات) : (الأول) اتفق العلماء على استحباب التراويح واختلفوا فى الأفضل فقال الشافعى : وجمهور أصحابه وأبو حنيفة وأحمد وابن عبد الحكم من أصحاب إمامنا أن حضورها فى الجماعة فى المسجد أفضل كما فعله عمر بن الخطاب والصحابة فى زمنه رضى الله عنه واستمر عليه عمل المسلمين إلى الآن. وقال إمامنا مالك وأبو يوسف والطحاوى وبعض الشافعية وغيرهم الانفراد بها فى البيوت أفضل . لقوله صلى الله عليه وسلم أفضل الصلاة صلاة المرء فى بيته إلا المكتوبة . ومحل قول إمامنا مالك بأن الانفراد فيها أفضل ما لم تعطل المساجد . وإلا فالأفضل صلاتها بالمساجد كما صرح به خليل فى مختصره بقوله وانفراد فيها إن لم تعطل المساجد (الثانى) روى البخارى ومسلم واللفظ للبخارى عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج ليلة من جوف الليل فصلى فى المسجد وصلى رجال بصلاته فأصبح الناس فتحدثوا (أى أنه صلى الله عليه وسلم صلى فى المسجد من جوف الليل) فاجتمع أكثر منهم فصلوا معه فأصبح الناس فتحدثوا فكثر أهل المسجد من الليلة الثالثة فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى فصلوا بصلاته فلما كانت الليلة الرابعة عجز المسجد عن أهله حتى خرج لصلاة الصبح فلما قضى الفجر أقبل على الناس فتشهد ثم قال « أما بعد فإنه لم يخف على مكانكم ولكنى خشيت أن تفرض عليكم فتعجزوا عنها » . فتوفى رسول الله صلى الله عليه وسلم والأمر على ذلك اهـ وتقدم لنا هذا الحديث من رواية عائشة رضى الله عنها فى متن زاد المسلم فى حرف الهمزة وأوله أما بعد فإنه لم يخف على الخ وقوله والأمر على ذلك . أى حين وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم كان الأمر على ذلك فى خلافة أبى بكر وصدراً من خلافة عمر رضى الله عنهما كما فى الصحيحين أى كان الأمر على أن كل أحد يصلى قيام رمضان فى بيته منفرداً حتى جمع عمر رضى الله عنه الناس على أبى بن كعب فصلى بهم جماعة كما فى الموطأ وصحيح البخارى واستمر العمل على ذلك إلى وقتنا هذا . وقد تقدم هذا الحديث للبخارى فى كتاب الجمعة فى باب من قال فى الخطبة بعد الثناء أما بعد . وما رواه مالك والبخارى من طريقه من جمع عمر الناس على أبى بن كعب لفظه بإسناد مالك عن عبد الرحمن ابن عبد القارى . قال خرجت مع عمر بن الخطاب رضى الله عنه ليلة فى رمضان إلى المسجد أى النبوى فإذا الناس أوزاع متفرقون يصلى الرجل لنفسه . ويصلى الرجل فيصلى بصلاته الرهط ، فقال عمر إنى أرى لو جمعت هؤلاء على قارىء واحد لكان أمثل ، ثم عزم فجمعهم

على أبى بن كعب . قال ثم خرجت معه ليلة أخرى والناس يصلون بصلاة قارئهم فقال عمر نعمت البدعة هذه إلى آخر حديثه . وإنما سماها بدعة وإن أخذت سنيتها من تقرير النبى صلى الله عليه وسلم من صلى معه فى تلك الليالى فى رمضان وإن كره ذلك لهم بعد مضى الليالى المتقدم ذكرها . فإنما كرهه خشية افتراض التراويح عليهم .لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يسن لهم الاجتماع لها بعد الليالى السابقة ولا كانت فى زمن الصديق ولا أول خلافة عمر ولا فى كل ليلة من رمضان فلهذا وصفها بكونها بدعة . وإنما هى بدعة لغوية فقط لا بدعة فى الشرع لما تقدم من تقرير النبى صلى الله عليه وسلم فى الليالى المذكورة سابقاً ولأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : «اقتدوا باللذين من بعدى أبى بكر وعمر» . وبإجماع الصحابة مع عمر على ذلك زال عنها اسم البدعة إلا فى اللغة . وقد أشبعت الكلام على البدعة التى تتناولها أدلة الشرع ويمكن إدخالها تحت عموم أدلته عند حديث : « من أحدث فى أمرنا هذا ماليس منه فهو رد» السابق ذكره فى هذا الحرف وبينت هناك أن البدعة تنقسم إلى خمسة أقسام : واجبة ومندوبة . ومحرمة . ومباحة . وأن حديث : « وكل بدعة ضلالة » من العام المخصوص وأنه هو أغلب أنواع العام شرعاً بما يتعين الوقوف عليه ويصح أن يفرد فى رسالة مستقلة فليرجع إليه من شاء تحقيق هذه المقاصد تحقيقاً شافياً (الثالث) من المناسب للمقام ذكر قدر صلاة قيام رمضان المسمى بالتراويح . وهل الأفضل فى قدرها أن يكون إحدى عشرة ركعة بالوتر لأنه قدر صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فى رمضان وغيره وهذا مما لاشك فى أنه الأفضل ولو خالفه عمل الناس اليوم . أو الأولى موافقة عمل الناس لأن أدلة الشرع لاتصادمه فأقول كان القدر الذى يصليها به أبى رضى الله عنه بالناس حيث جمعهم عمر على أن يصلى بهم سنة أربع عشرة من الهجرة ثلاثاً وعشرين ركعة بالشفع والوتر . كما صرح به خليل المالكى فى مختصره بقول ثلاث وعشرون . وفى القسطلانى : أن الذى عليه الجمهور أن أبيا كان يصلى بهم عشرين ركعة بعشر تسليمات وذلك خمس ترويحات كل ترويحة أربع ركعات بتسليمتين غير الوتر وهو ثلاث ركعات اثنتان تسميان شفعاً والثالثة تسمى وتراً . وفى سنن البيهقى بإسناد صحيح كما قال ابن العراقى فى شرح التقريب عن السائب بن يزيد رضى الله عنه قال كانوا يقومون على عهد بن الخطاب رضى الله عنه فى شهر رمضان بعشرين ركعة . وروى مالك فى الموطأ عن يزيد بن رومان قال كان الناس يقومون فى زمن عمر بثلاث وعشرين . وما فى الموطأ هو الذى صدر به خليل بقوله : ثلاث

وعشرون ثم جعلت تسعاً وثلاثين أى بالشفع والوتر فى زمن عمر بن عبد العزيز . وخففوا فى القراءة فكان القارىء يقرأ بعشر آيات فى الركعة . وفى رواية كان الناس يقومون بإحدى عشرة . قال القسطلانى : وجمع البيهقى بينها بأنهم كانوا يقومون بإحدى عشرة ثم قاموا بعشرين وأوتروا بثلاث . وقد عدوا ما وقع فى زمن عمر رضى الله عنه كالإجماع وفى النوادر عن ابن حبيب أنها كانت أولا إحدى عشرة ركعة إلا أنهم كانوا يطيلون القراءة فثقل عليهم ذلك فزادوا فى أعداد الركعات وخففوا القراءة . وكانوا يصلون عشرين ركعة غير الشفع والوتر بقراءة متوسطة . ثم خففوا القراءة وجعلوا عدد ركعاتها ستاً وثلاثين غير الشفع والوتر قال ومضى الأمر على ذلك اه والمروى عن الشافعى فى المعرفة للبيهقى . وليس فى شىء من هذا ضيق ولاحد ينتهى إليه لأنه نافلة . فإن أطالوا القيام وأقلوا السجود فحسن ، وهذا أحب إلى . وإن أكثروا الركوع فحسن . وقال الحنابلة والتراويح عشرون . ولابأس بالزيادة نصاً أى عن الإمام أحمد كما هو قاعدتهم إذا قالوا نصاً (قال مقيده رحمه الله تعالى) قد أخرج البخارى فى صحيحه بإسناده عن إمامنا مالك إلى أبى سلمة بن عبد الرحمن بن عوف أنه سأل عائشة رضى الله عنها : كيف كانت صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فى رمضان ؟ فقالت «ما كان يزيد لافى رمضان ولا فى غيره على إحدى عشرة ركعة . يصلى أربعاً فلا تسأل عن حسنهن وطولهن . ثم يصلى أربعاً فلا تسأل عن حسنهن وطولهن . ثم يصلى ثلاثاً فقلت يا رسول الله أتنام قبل أن توتر . قال يا عائشة إن عينى تنامان ولا ينام قلبى» رواه فى كتاب صلاة التراويح . وفى قيام النبى صلى الله عليه وسلم بالليل فى رمضان وغيره من أبواب التهجد (وما رواه البخارى من طريق إمامنا مالك) قد روى عن الإمام مالك أنه هو الذى يأخذ به لنفسه . أى عدم الزيادة فى رمضان ولا فى غيره على إحدى عشرة ركعة بالوتر كما فى ميسر الجليل شرح مختصر خليل . والذى ذكره ابن الحاجب ما فى رسالة ابن أبى زيد وهو أنه صلى الله عليه وسلم ما زاد على اثنتى عشرة ركعة بعدها الوتر ونحوه فى الكافى للحافظ ابن عبد البر . وفى شرح شيخنا العلامة أحمد بن أحمد بن الهادى الشنقيطى إقليما المسمى بالمفنى قراء المختصر أن ماجمع عليه عمر رضى الله عنه الناس على أبى . وتميم الدارى . هو إحدى عشرة ركعة بالشفع والوتر . وهو خلاف ماتقدم عن القسطلانى وغيره . إذا علمت هذا . تبين لك أن الذى ينبغى المصير إليه هو ما كان عادة النبى صلى الله عليه وسلم فى رمضان وغيره وهو إحدى عشرة ركعة بالوتر . ومن صلاها ثلاثاً وعشرين بالشفع والوتر على القول بأن

البخاري[1] ومسلم عن أبى هريرة رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

٨٢٥ — مَنْ[2] قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ .

ذلك القدر هو الذى جمع عمر بن الخطاب الناس عليه وأمر أبيا أن يصلى بالرجال وتميما الدارى أن يصلى بالنساء لم يكن مخالفاً للسنة أيضاً لأن الاقتداء بسنة عمر أمر به النبى صلى الله عليه وسلم كما سبق لنا . وقد علمت الخلاف فى القدر الذى جمعهم عمر عليه . هل هو ثلاث وعشرون . أو عشرون فقط . أو إحدى عشرة ركعة بالوتر . (والأفضل الذى نختاره لأنفسنا) هو هذا الأخير لأنه هو فعل النبى صلى الله عليه وسلم وتقدم أنه هو الذى كان إمامنا مالك يأخذ به لنفسه وبالله تعالى التوفيق وهو الهادى إلى سواء الطريق .

(١) أخرجه البخارى فى كتاب الإيمان فى باب تطوع قيام رمضان من الإيمان وفى أول كتاب صلاة التراويح ومسلم فى كتاب صلاة المسافرين وقصرها فى باب الترغيب فى قيام رمضان وهو التراويح بروايتين مثل البخارى .

(٢) قوله (من قتل دون ماله) أى من قتله ظالم ولو متأولا دون ماله (فهو شهيد) وإنما قررت لفظ الحديث بقولى ، أى من قتله ظالم الخ لأن النسائى أخرج هذا الحديث بعين إسناده بلفظ « من قتل دون ماله مظلوماً فله الجنة » أى فهو شهيد له الجنة إذ من لازم الشهادة دخول الجنة ، لا حرمنا الله تعالى منها ولا من الشهادة بمنه وكرمه . وكذا من قتل دون دمه أو دينه أو أهله فهو شهيد . كما تقدم لنا عند حديث : «من حمل علينا السلاح فليس منا» فقد ذكرت عنده ما رواه الترمذى وغيره عن سعيد بن زيد رضى الله عنه قال : من قتل دون أهله فهو شهيد . ثم قال الترمذى بعده هذا حديث حسن صحيح وفى بعض نسخه حديث صحيح . وقول الترمذى وغيره من أهل الحديث حسن صحيح فيه أقوال عند علماء الحديث دراية . والمعتمد فى الجواب عنه هو الجواب بتنوع سنده إلى سند صحيح وسند حسن كما صرح بذلك صاحب طلعة الأنوار مختصر ألفية العراقى فى علم الحديث بقوله :

وفى صحيح حسن أقوال ... فى كلها قد ظهر اختلال
ثم الجواب بتنوع السند ... لحسن والصحيح معتمد

وتقدم فى ذلك المكان أيضاً ذكر حديث مسلم من رواية أبى هريرة قال جاء رجل

(رواه) البخارى[1] ومسلم عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضى الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله أرأيت إن جاء رجل يريد أخذ مالى قال لاتعطه مالك . قال :أرأيت إن قاتلنى . قال قاتله . قال أرأيت إن قتلنى قال فأنت شهيد . قال أرأيت إن قتلته . قال هو فى النار . وحديث المتن وحديث مسلم هذا يدلان لجواز قتال المحارب لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فى حديث عبدالله بن عمرو : «من قتل دون ماله فهو شهيد» . وكونه شهيداً يقتضى أنه لم يفعل إلا أمراً جائزاً وربما كان واجباً فى بعض الصور كما بيناه قبل هذا عند حديث «من رأى من أميره شيئاً يكرهه فليصبر» الخ وحديث أبى هريرة فيه أمره صلى الله عليه وسلم بقتال المحارب بقوله : قاتله . فهو صريح فى الجواز قال الأبى فى شرح حديث أبى هريرة هذا قال القاضى عياض : هو حجة لجواز قتال المحارب قال ابن المنذر : وعلى جوازه عامة العلماء واختلف فى قتالهم إذا طلبوا الشىء الخفيف كالثوب والطعام هل يعطونه أو يقاتلون دونه . وهو على الخلاف فى قتالهم من أصله . هل واجب ، لأنه تغيير منكر . أو مباح . وقوله وهو على الخلاف الخ أى وهو مبنى على الخلاف الخ واختلف فى دعائهم قبل القتال . وهو على الخلاف فى دعوة من علم مايراد منه . أى هو مبنى على الخلاف فى ذلك ، قال الأبى : يعنى بالجواز الجواز الأعم من الواجب والمندوب ، لأن مالكاً جعل جهادهم جهاداً وأقل أمره الندب لا الجواز الأخص المرادف للاباحة ، وكذلك يعنى بالإباحة أنها الجواز الأعم ، والقول بمنع إعطائهم الشىء الخفيف هو المشهور والآخر لسحنون اه : وقوله فهو شهيد : قيل من شهد بمعنى حضر . لأنه يحضر دار السلام الآن . هنيئاً له . وغيره إنما يحضرها بعد البعث . وقيل لأنه مشهود له بالجنة ، فشهيد بمعنى مشهود ، وقيل لأنه يشهد مع النبى صلى الله عليه وسلم على الأمم يوم القيامة فشهيد بمعنى شاهد ، وقيل لأنه يشاهد عند موته ما أعد الله له من الكرامة كما قال تعالى (فرحين بما آتاهم الله من فضله الآية) والمقتول دون ماله لا يساوى قتيل العدو فى أمر الدنيا من عدم الغسل والصلاة . لأنه ليس شهيداً فى ذلك وإنما هو شهيد فى نيل ثواب الشهداء ، ولا يلزم أن يساويهم فى سائر الأحكام ، كما قيل بذلك وبالله تعالى التوفيق وهو الهادى إلى سواء الطريق .

(١) أخرجه البخارى فى كتاب المظالم فى باب من قاتل دون ماله ومسلم فى كتاب

٨٢٦ — مَنْ[1] قَتَلَ قَتِيلاً لَهُ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ فَلَهُ سَلَبُهُ .

الإيمان بكسر الهمزة في باب الدليل على أن من قصد أخذ مال غيره حق كان القاصد مهدر الدم الخ .

(١) قوله (من قتل قتيلا) أى من أوقع القتل على المقتول باعتبار مآله فهو كقوله تعالى أعصر خمراً (له عليه بينة) أى شهود (فله سلبه) أى فللقاتل المسلم الذى له بينة على القتل سلب المقتول الكافر . والسلب بفتح اللام على وزن سبب ما يسلب . قال فى المصباح والسلب مايسلب والجمع أسلاب مثل سبب وأسباب اه . وسبب هذا الحديث كما فى الصحيحين واللفظ للبخارى بإسناده إلى راوى الحديث أبى قتادة الحارث بن ربعى الأنصارى رضى الله عنه قال : خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حنين فلما التقينا كانت للمسلمين جولة فرأيت رجلا علا رجلا من المسلمين فاستدرت حتى أتيته من ورائه حتى ضربته بالسيف على حبل عاتقه فأقبل على فضمنى ضمة وجدت منها ريح الموت ثم أدركه الموت فأرسلنى فلحقت عمر بن الخطاب فقلت مابال الناس قال أمر الله ثم إن الناس رجعوا وجلس النبى صلى الله عليه وسلم فقال : « من قتل قتيلا له عليه بينة فله سلبه . فقمت فقلت من يشهد لى . ثم جلست ثم قال من قتل قتيلا له عليه بينة فله سلبه . فقمت فقلت من يشهد لى ثم جلست . ثم قال الثالثة مثله فقمت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : مالك يا أبا قتادة فاقتصصت عليه القصة . فقال رجل صدق يارسول الله . وسلبه عندى فأرضه عنى . فقال أبو بكر الصديق رضى الله عنه لا ها الله إذن لا يعمد إلى أسد من أسد الله يقاتل عن الله ورسوله صلى الله عليه وسلم يعطيك سلبه . فقال النبى صلى الله عليه وسلم صدق فأعطاه (أى أعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم أبا قتادة السلب . قال أبو قتادة) فبعت الدرع فابتعت به مخرفاً فى بنى سلمة فإنه لأول مال تأثلته فى الإسلام اه وقول الصديق لا ها الله بقطع الهمزة ووصلها . وكلاهما مع إثبات ألف ها . وحذفها كما فى القاموس والمغنى وغيرهما فهى أربعة . النطق بلام بعدها التنبيه من غير ألف ولا همزة . والثانى بألف من غير همز والثالث بثبوت الألف وقطع الجلالة . والرابع بحذف الألف وثبوت همزة القطع . والمشهور فى الرواية الأول والثالث . وفى هذا كما قال ابن مالك شاهد على جواز الاستغناء عن واو القسم بحرف التنبيه . قال ولا يكون ذلك إلا مع الله أى لم يسمع لاها الرحمن . وأما لفظ الجلالة هنا فجر

لأن ها التنبيه عوض عن واو القسم . وقال ابن مالك : ليست عوضاً عنها وإن جر مابعدها بمقدر لم يلفظ به . كما أن نصب المضارع بعد الفاء ونحوه بمقدر . ولا . للنفي . والمعنى لا والله وقوله إذن لايعمد بالتنوين وكسر الهمزة فى لفظ إذن ولا يعمد بكسر الميم أى لا يقصد النبى صلى الله عليه وسلم الخ وقوله صلى الله عليه وسلم صدق . يعنى أبا بكر . ولذلك أعطى السلب لأبى قتادة كما علم من لفظ الحديث . والمخرف بفتح الميم وكسر الراء وبفتحها فى رواية وهو البستان . لأنه يخترف منه الثمر أى يجتنى . وقوله تأثلته أى تكلفت جمعه واقتنيته وقوله فى الحديث فأعطاه . قد قدرناه . بأن معناه أعطى النبى صلى الله عليه وسلم أبا قتادة سلبه وكان مقتضى الظاهر أن يقول أبو قتادة فأعطانى . فعدل إلى الغيبة التفاتاً أو تجريداً وهو مفعول ثان . والأول محذوف . وإنما أعطاه بلا بينة لأنه صلى الله عليه وسلم لعله علم أنه القاتل بطريق من الطرق . قال العينى : ولا يقال إن أبا قتادة استحق السلب بإقرار من هو فى يده . لأن المال كان منسوباً إلى الجيش جميعهم فلااعتبار لإقراره اه وهذا الحديث رواه البخارى بعد رواية زاد المسلم هذه عن أبى قتادة أيضاً بلفظ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «من أقام بينة على قتيل قتله فله سلبه» . فقمت لألتمس بينة على قتيلى فلم أر أحداً يشهد لى . فجلست ثم بدا لى . فذكرت أمره لرسول الله صلى الله عليه وسلم قال رجل من جلسائه سلاح هذا القتيل الذى يذكر عندى فأرضه منه . فقال أبو بكر : كلا لايعطه أصيبغ من قريش ويدع أسداً من أسد الله يقاتل عن الله ورسوله صلى الله عليه وسلم . قال فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فأداه إلى . فاشتريت منه خرافاً فكان أول مال تأثلته فى الإسلام اه وأصيبغ بالصاد المهملة وبالغين المعجمة مصغر وصفه بالعجز والهوان تشبيهاً له بالاصيبغ وهو نوع من الطيور وقيل شبهه بالصبغاء وهو نبت ضعيف كالثمام وفى رواية البخارى أضيبع بالضاد المعجمة والعين المهملة تصغير الضبع على غير قياس قال فى فتح البارى : وقال ابن مالك أضيبع بمعجمة وعين مهملة تصغير أضبع . ويكنى به عن الضعيف وتوافق هذه الرواية رواية مسلم من حديث الليث . فقال أبو بكر كلا . لا يعطيه أضيبع من قريش ويدع أسداً من أسد الله فقوله فى هذه الرواية من أقام بينة على قتيل قتله الخ تفسر حديث المتن لأن معنى من أقام بينة على قتيل قتله الخ بمعنى من قتل قتيلا له عليه بينة الخ الذى هو حديث المتن عندنا (وقوله إذن لايعمد) نعيد الكلام عليه لبيان الصواب فى ضبطه ومعناه إن شاء الله . فأقول : إذن بهمزة مكسورة فذال معجمة منونة حرف جواب

وجزاء فى جميع الروايات فى الصحيحين وغيرهما وإذا ثبت ذلك فى رواية الصحيحين وغيرهما فلا يلتفت إلى اتفاق كثير من تكلم على هذا الحديث على تخطئة جهابذة المحدثين وحملهم على الغلط والتصحيف بدعوى أن الصواب ذا بغير همزة ولا تنوين للاشارة ، لأن المعنى مستقيم مع ثبوت إذن على أنها جواب شرط مقدر دل عليه قوله صدق فأرضه فكأن أبا بكر قال إذا صدق فى أنه صاحب السلب إذن لا يعمد إلى أسد من أسد الله يقاتل عن الله ورسوله صلى الله عليه وسلم يعطيك سلبه فالجزاء على هذا صحيح لأن صدقه سبب فى أن لا يفعل ذلك وبمثل هذا الجواب أجاب أبو جعفر الغرناطى وغيره . ولا حاجة إلى ما قاله أبو البقاء من أنه يحتمل أن تكون إذن زائدة مع أنه لا يجب أن يلازم ذا لفظ ها ، القسم كما لا يجب أن يلازم غيرها من حروفه وحينئذ فلا احتياج إلى تعين أن لفظة ذا هى الواقعة فى الحديث حتى تخطىء بذلك الثقات الرواة لهذا الحديث بلفظ إذن لا يعمد . فتحقيق الجزائية بإذن لا يعمد صحيح على ما قررناه . وقال الطيبى : فى توجيه ذلك هو كقولك لمن قال لك : افعل كذا ، فقلت له والله إذن لا أفعل . فالتقدير إذن لا يعمد إلى أسد الخ قال النووى : والحديث يدل على أن هذه اللفظة يمين ، وقال أصحابنا إن نوى اليمين فهى يمين وإلا فلا . لأنها غير متعارفة فى الأيمان اهـ (تنبيهات) (الأول) قوله فى الحديث له عليه بينة قال القاضى عياض احتج به المخالف على أن السلب لا يستحق إلا بينة أو شاهد ويمين ، وهو قول الشافعى والليث وبعض أصحاب الحديث ، وقال الأوزاعى : يصدق أنه قتله ولا يحتاج إلى بينة وهو قول المالكية وحجتهم من الحديث أنه أعطاه بشاهد واحد ولم يحلفه معه ، ولم يرد صلى الله عليه وسلم البينة وإنما أراد أن يعلم ذلك وهو عندهم من باب خبر الواحد لا من الشهادة وأجاب المخالف بأنه صلى الله عليه وسلم أعطاه أبا قتادة بإقرار الذى حازه لنفسه وبقول أبى بكر رضى الله عنه ما قال : فحصل شاهدان ، واعتراف الذى الشىء فى يده يكفى ، وهذا لا حجة فيه لأن أبا بكر لم يشهد وإنما رد قوله بما قال (قال الأبى) تأمل قوله وهو قول المالكية وقال الباجى إن كان الإمام قال ، من قتل قتيلا له عليه بينة لم يثبت بدونها ولا بشاهد ويمين لأن المثبت القتل لا المال ، ولا يثبت قتل بيمين ، وإن لم يقل الإمام له عليه بينة ؛ قال سحنون لا يأخذه إلا ببينة ولو جاء بسلب وقال قتلت صاحبه لم يأخذه ، واختلف قوله لو جاء برأس وقال قتلت صاحبه الباجى . والفرق بين الرأس والسلب أن الرأس فى الغالب لا يأتى به إلا قاتله . قال الباجى : واستدلال أصحابنا بحديث أبى قتادة يدل على ثبوته بخبر الواحد

فأنت ترى لم يحكه الباجى إلا عن مقتضى استدلالهم لا أنه قول المالكية كما ذكر قال عياض: وحمل بعضهم الحديث على العموم فقال يثبت السلب القاتل حتى لو كان عبداً أو امرأة وعندنا لا يستحقه إلا من يقاتل، واختلف فى ذلك قول الشافعى (قال الأبى) إذا حمل على العموم دخل فيه الإمام قال سحنون : إذا قال الإمام من قتل قتيلا فله سلبه فإذا قتل الإمام قتيلا فله سلبه ولو فى مبارزة ، ولو قال منكم لم يندرج ، ولو خص نفسه لم يثبت له ، ولو قال معه بعد ذلك اندرج ، قال عياض : والسلب منكم ، ولو عمم بعد ذلك إنما هو فى الخمس (واختلف) هل يخمس السلب فقال مالك يخمس ، وأباه الشافعى وأحمد ، وقال عمر وإسحاق إن كثر خمس ، وروى ابن خويز منداد عن مالك أن الإمام مخير إن شاء خمس وإن شاء لم يخمس . واختاره إسماعيل القاضى ، (الثانى) قال القاضى عياض : حمل الشافعى وأحمد والأوزاعى وغيرهم حديث : من قتل قتيلا له عليه بينة فله سلبه . على أنه خبر عن الحكم جعلوا السلب للقاتل وإن لم يقله الإمام إلا أن الشافعى يشترط أن يقتله وهو مقبل غير مدبر . وشرط الأوزاعى أن يقتله قبل التحام القتال . وإن قتله وقد التحم فلا سلب له . ولم يشترط غيرهما شيئاً من ذلك بل جعلوا السلب للقاتل وإن قتله وهو مدبر أو فى حين الالتحام . وقال مالك وأبو حنيفة ، السلب غنيمة وإنما يكون للقاتل إذا جعله الإمام له (قال الأبى) النفل جزئى وكلى ، فالجزئى مايعطيه الإمام من الخمس لمن رأى فى إعطائه مصلحة من نجدة أو غيرها وقد تقدم ، والكلى ماثبت بقول الإمام بعد الغنيمة من قتل قتيلا فله سلبه ، لأن المذهب ما ذكر من أن القاتل لا يستحق السلب بالقتل . بل بقول الإمام ذلك بعد الغنيمة وكره مالك والعلماء أن يقوله قبل القتال ، أو يقول من جاء برأس فله كذا ، لان يفسد النيات. ويحمل على التهالك ، وفى المدونة وإنما قاله صلى الله عليه وسلم يوم حنين بعد أن برد القتال وقال عمر رضى الله عنه لا تقدموا جماجم المسلمين للحصون . بقاء مسلم أحب إلى من فتح حصن . ابن حبيب . واستحب بعضهم أن يقول الإمام قبل القتال إن احتاج إليه لكثرة عدو غشيه وقد فعله أبو عبيدة يوم اليرموك لما رأى فيه من كثرة العدو حتى قاتل نساء من قريش (الثالث) قال الأبى : اختلفت ما هو السلب فجعله الأوزاعى وابن حبيب الفرس وسرجه وإن كان فيه الذهب والفضة والجوهر وما على القتيل من لباس وسلاح وحليته وحلية فرسه والمنطقة والسوار والخاتم والطرق والتاج ، ونحوه للشافعى ، إلا أنه تردد فى السوارين وما فى معناها من حلية غير الحرب . وقال ابن عباس : الفرس والسلاح وهو معنى مذهب مالك وذهب

سحنون إلى نحو ما ذهب إليه الشافعى من الفرس والسلاح وحلية السلاح دون حلية الحرب ولم ير أحمد الفرس من النفل . وتوقف فى السيوف . وشذ فى هذا وقال ابن حبيب . وما فى منطقة من ذهب أو فضة داخل فى السلب وللشافعى قولان فيما وجد فى عسكر العدو من أموال المقتول هل هو من سلبه أم لا اه (الرابع) فى هذا الحديث فضيلة لأبى بكر الصديق رضى الله عنه فى افتائه بحضرة رسول الله صلى الله عليه وسلم وتصديقه له قال الحافظ أبو عبدالله الحميدى الأندلسى سمعت بعض أهل العلم يقول عند ذكر هذا الحديث ولو لم يكن من فضيلة الصديق رضى الله عنه إلا هذا لكان عجباً . فإنه بثاقب علمه وشدة صرامته وقوة إنصافه وصحة توفيقه وصدق تحقيقه بادر إلى القول الحق فزجر وأفتى وحكم وأمضى وأخبر فى الشريعة عنه صلى الله عليه وسلم بحضرته وبين يديه بما صدقه فيه وأجراه على قوله وهذا من خصائصه الكبرى . إلى مالا يحصى من فضائله الأخرى . (قال مقيده رحمه الله تعالى) وفى هذا الحديث أيضاً فضيلة ظاهرة لأبى قتادة رضى الله عنه لتسميته أسداً من أسد الله يقاتل عن الله ورسوله . وأقر رسول الله صلى الله عليه وسلم الصديق على ذلك . وفيه أن السلب للقاتل لأنه أضافه له بقوله فيعطيك سلبه كما قال النووى وغيره . وقد جمع العينى ما يستفاد من هذا الحديث عند شرحه فراجعه إن شئت . وقد احتج بهذا الحديث من قال إن السلب من رأس الغنيمة لا من الخمس . لأن إعطاءه صلى الله عليه وسلم أبا قتادة كان قبل القسمة لأنه نفله حين برد القتال وأجاب مالك والحنفية عنه فقالوا هذا حجة لنا لأنه إنما قال ذلك بعد تقضى الحرب وقد حيزت الغنائم وهذه حالة قد سبق فيها مقدار حق الغانمين.وهو الأربعة الأخماس كما أوجبها الله لهم .فينبغى أن يكون من الخمس . وقال القرطبى هذا الحديث أدل دليل على صحة مذهب مالك وأبى حنيفة وزعم من خالفنا أن هذا الحديث منسوخ بما قاله حنين وهو فاسد لوجهين . الأول : أن الجمع بينهما ممكن فلا نسخ الثانى . روى أهل السير وغيرهم أن النبى صلى الله عليه وسلم قال يوم بدر : من قتل قتيلا فله سلبه . كما قال يوم حنين وغايته أن يكون من باب تخصيص العموم . وفى هذا الحديث أيضاً أن لاها الله . يمين كما تقدمت الإشارة إليه . ولكنهم قالوا إنه كناية إن نوى بها اليمين كانت يميناً وإلا فلا . قال العينى : ظاهر الحديث يدل على أنه يمين . وفيه جواز كلام الوزير ورده مسائل الأمير قبل أن يعلم جواب الأمير كما فعله أبو بكر رضى الله تعالى عنه إلى غير ذلك مما استفيد من هذا الحديث مما فى تتبعه طول . وقد لخصنا من ذلك ومن فقهه ما فيه كفاية

(رواه) البخارى[1] ومسلم عن أبى قتادة الأنصارى رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم.

٨٢٧ — مَنْ[2] قَذَفَ مَمْلوكَهُ وَهُوَ بَرِىءٌ مِمَّا قَالَ جُلِدَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلاَّ أَنْ

إن شاء الله تعالى وبالله تعالى التوفيق، وهو الهادى إلى سواء الطريق.

(١) أخرجه البخارى فى كتاب فرض الخمس فى باب من لم يخمس الأسلاب ومن قتل قتيلا فله سلبه من غير أن يخمس وحكم الإمام فيه وفى كتاب المغازى فى باب قول الله تعالى (ويوم حنين إذا أعجبتكم كثرتكم) ومسلم فى كتاب الجهاد فى باب استحقاق القاتل سلب القتيل.

(٢) قوله (من قذف مملوكه) وفى رواية الإسماعيلى من قذف عبده بشىء أى من قذفه بالزنا أى نسبه له أو قطع نسبه فهذا تعريف القذف الأعم ففى حدود ابن عرفة ما نصه القذف الأعم نسبة آدمى لزنا أو قطع نسب مسلم فهذا التعريف يتناول المملوك ذكراً كان أو أنثى: ويشمل قذفه بقطع نسبه أيضاً، وتوافق ذلك رواية من قذف عبده بشىء فهى دالة على أن قذفه غير منحصر فى الزنا خاصة، ولا يمنع العموم فى قذفه لفظ حديث مسلم من قذف مملوكه بالزنا، الآتى بلفظه: إذ يصح أن يقال إنما صرح بالزنا خاصة لا لكون القذف مقصوراً عليه فى المقذوف بل لكونه الغالب وإلا فقطع النسب كذلك لأنه قذف بالزنا لأم المقذوف، فهو آيل للقذف بالزنا أيضاً كما هو ظاهر، وقولى فهذا تعريف القذف الأعم مفهومه تعريفه الأخص وهو كما فى حدود ابن عرفة نسبة آدمى مكلف غيره حراً عفيفاً مسلماً بالغاً أو صغيرة تطيق الوطأ لزنا. أو قطع نسب مسلم اهـ وما يدخله الحد أو يخرجه يعلم بالوقوف على شرح الرصاع لحدود ابن عرفة (وهو) أى والحال أنه (برىء مما قال) سيده عنه فالجملة حالية وجواب قوله من قذف قوله (جلد) أى السيد القاذف مملوكه (يوم القيامة) إذ هو يوم الجزاء عند زوال ملك السيد المجازى وظهور انفراد البارى تعالى بالملك الحقيقى والتكافؤ فى الحدود يوم لا مفاضلة إلا بالتقوى (إلا أن يكون) المملوك المقذوف (كما قال) أى مثل ما قال السيد عنه فلا يجلد وفى رواية النسائى من هذا الوجه أقام عليه الحد يوم القيامة وأخرج من حديث ابن عمر من قذف مملوكه كان لله فى ظهره حد يوم القيامة

يَكُونَ كَمَا قَالَ . (رواه) البخارى[١] واللفظ له ومسلم عن أبى هريرة رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

إن شاء أخذه وإن شاء عفا عنه وقد دل هذا الحديث على ذلك . لأنه لو وجب على السيد حد الجلد فى قذف عبده فى الدنيا لذكره رسول الله صلى الله عليه وسلم كما ذكره فى الآخرة وإنما خص ذلك بالآخرة تمييزاً للأحرار من المملوكين . فأما فى الآخرة فإن ملكهم يزول عنهم ويتكافأون فى الحدود ويقتص لكل منهم إلا أن يعفو . وقد تقدم أنه لا مفاضلة فى هذا اليوم إلا بالتقوى . وقد قال المهلب : أجمعوا على أن الحر إذا قذف عبداً لم يجب عليه الحد وتعقب الحافظ ابن حجر فى فتح البارى نقل المهلب الإجماع بأن فيه نظراً لما أخرجه عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن نافع . سئل ابن عمر عمن قذف أم ولد لآخر . فقال : يضرب الحد صاغراً وهذا بسند صحيح وبه قال الحسن وأهل الظاهر . وقال ابن المنذر اختلفوا فيمن قذف أم ولد . فقال مالك : وجماعة يجب فيه الحد وهو قياس قول الشافعى بعد موت السيد وكذا كل من يقول إنها عتقت بموت السيد . كذا فى فتح البارى . ثم ذكر عن الحسن قولا بعدم حد قاذف أم الولد . ثم قال : وقال مالك والشافعى من قذف حراً يظنه عبداً وجب عليه الحد اه وقال القاضى عياض : لم يختلف أن الحر لا يحد لقذفه العبد ولا من فيه علقة رق كمدبر ومكاتب أو معتق إلى الرجل أو معتق بعضه أو أم ولد فى حياة السيد . واختلف فى قذفها بعد موته . فقال مالك والشافعى والجمهور : يحد لأنها صارت حرة . وقال الحسن لا يحد ولعل ذلك قبل موت السيد . واختلف عندنا إذا كانت حاملا وقذفت بعد موت السيد فقال مالك يحد قاذفها . وقال ابن المواز . لا يحد حتى تضع . ولعل الحمل ينفش فلا تكون أم ولد اه وقوله ولعل الحمل ينفش أى لعله ينفش فى حال العبودية . وقولى واللفظ له أى للبخارى وأما مسلم فلفظه . من قذف مملوكه بالزنا يقام عليه الحد يوم القيامة إلا أن يكون كما قال . وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه أبو داود فى سننه فى كتاب الأدب والترمذى فى سننه فى البر والنسائى فى سننه فى الرجم . وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى إلى سواء الطريق .

(١) أخرجه البخارى فى كتاب المحاربين فى باب قذف العبيد ومسلم فى كتاب الأيمان بفتح الهمزة فى باب التغليظ على من قذف مملوكه بالزنا بأسانيد .

٨٢٨ – مَنْ⁽¹⁾ كَانَ اعْتَكَفَ فَلْيَرْجِعْ إِلَى مُعْتَكَفِهِ فَإِنِّي رَأَيْتُ هَذِهِ اللَّيْلَةَ

---

(١) قوله (من كان اعتكف فليرجع إلى معتكفه) أى من اعتكف معى أى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فليرجع إلى معتكفه بفتح الكاف (فإنى رأيت هذه الليلة) أى أطلعنى الله عليها وفى رواية أريت الخ أى أرانيها الله وهذه مفعول به لا ظرف (ورأيتنى) أى رأيت نفسى (أسجد فى ماء وطين) أى فى صبيحة تلك الليلة التى هى ليلة القدر التى أطلعه الله عليها. وسبب هذا الحديث كما فى الصحيحين واللفظ للبخارى عن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه . قال اعتكفنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم العشر الأوسط (أى من رمضان) فلما كان صبيحة عشرين نقلنا متاعنا فأتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : «من كان اعتكف فليرجع إلى معتكفه فإنى رأيت هذه الليلة ورأيتنى أسجد فى ماء وطين . فلما رجع إلى معتكفه وهاجت السماء فمطرنا فوالذى بعثه بالحق لقد هاجت من آخر ذلك اليوم وكان المسجد عريشاً فلقد رأيت على أنفه وأرنبته أثر الماء والطين» اهـ قوله :وهاجت السماء أى طلعت السحب وقوله فمطرنا بضم الميم . وقوله وكان المسجد عريشاً أى كان سقفه مظللا بجريد يريد أنه لم يكن له سقف يكن الناس من المطر . وقوله فلقد رأيت على أنفه أى طرف أنفه وجمع بينه وبين أرنبته تأكيداً أو على أن المراد بالأول وسط الأنف وبالأرنبة طرفه والله أعلم (تنبيه) أخرج البخارى وغيره عن عائشة رضى الله عنها قالت : «كان النبى صلى الله عليه وسلم إذا دخل العشر شد مئزره وأحيى ليله وأيقظ أهله» . وفى رواية عنها قالت :«كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجتهد فى العشر الأواخر ما لا يجتهد فى غيرها» ، وقوله شد مئزره أى اعتزل النساء فهو كناية عن اعتزاله النساء وبذلك جزم عبد الرزاق عن الثورى واستشهد بقول الشاعر :

قوم إذا حاربوا شدوا مآزرهم   عن النساء ولو باتت بأطهار

ويحتمل أن يراد بذلك الجد فى العبادة والتشمير لها واعتزال النساء ، ويحتمل إرادة الحقيقة والمجاز ، كمن يقول طويل النجاد لطويل القامة ، وهو طويل النجاد حقيقة فيكون المراد شد مئزره حقيقة فلم يحله واعتزل النساء وشمر للعبادة ، وقوى الحافظ ابن حجر فى فتح البارى الاحتمال الأول وفى هذا الحديث وشبهه الحرص على مداومة القيام فى العشر الأخير من رمضان إشارة إلى الحث على تجويد الخاتمة ختم الله لنا ولأحبابنا وأقاربنا ومشايخنا

بأتم الإيمان بجوار سيد بنى عدنان عليه وعلى آله وأصحابه الصلاة والأمان . قال الحافظ ابن حجر فى فتح البارى : واتفق العلماء على مشروطية المسجد للاعتكاف إلا محمد بن لبابة المالكى . فأجازه فى كل مكان . وأجاز الحنفية للمرأة أن تعتكف فى مسجد بيتها وهو المكان المعد للصلاة فيه وفيه قول للشافعى قديم . وفيه وجه لأصحابه . وللمالكية يجوز للرجال والنساء لأن التطوع فى البيوت أفضل . وذهب أبو حنيفة وأحمد إلى اختصاصه بالمساجد التى تقام فيها الصلوات وخصه أبو يوسف بالواجب منه . وأما النفل . ففى كل مسجد . وقال الجمهور بعمومه فى كل مسجد إلا لمن تلزمه الجمعة فاستحب له الشافعى فى الجامع وشرطه مالك لأن الاعتكاف عندهما ينقطع بالجمعة ويجب بالشروع عند مالك . وخصه طائفة من السلف كالزهرى بالجامع مطلقاً . وأومأ إليه الشافعى فى القديم . وخصه حذيفة بن اليمان بالمساجد الثلاثة وعطاء بمسجد مكة والمدينة . وابن المسيب بمسجد المدينة . واتفقوا على أنه لاحد لأكثره : واختلفوا فى أقله فمن شرط فيه الصيام قال : أقله يوم . ومنهم من قال يصح مع شرط الصيام فى دون اليوم : حكاه ابن قدامة : وعن مالك يشترط عشرة أيام وعنه يوم أو يومان ومن لم يشترط الصوم قالوا ما يطلق عليه اسم لبث . ولا يشترط القعود وقيل يكفى المرور مع النية كوقوف عرفة . وروى عبد الرزاق عن يعلى بن أمية الصحابى إنى لأمكث فى المسجد الساعة وما أمكث إلا لأعتكف واتفقوا على فساده بالجماع . حتى قال الحسن والزهرى : من جامع فيه لزمته الكفارة وعن مجاهد يتصدق بدينارين ، واختلفوا فى غير الجماع ففى المباشرة أقوال ثالثها إن أنزل بطل وإلا فلا اه وقولى واللفظ له أى للبخارى وأما مسلم فقد رواه بروايات عن أبى سعيد الخدرى ، من أقربها للفظ البخارى قوله : اعتكفنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم العشر الوسطى من رمضان فخرجنا صبيحة عشرين فخطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال إنى رأيت ليلة القدر وإنى نسيتها أو نسيتها فالتمسوها فى العشر الأواخر من كل وتر وإنى رأيت أنى أسجد فى ماء وطين ، فمن كان اعتكف مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فليرجع ، قال فرجعنا وما نرى فى السماء قزعة ، قال وجاءت سحابة فمطرنا حتى سال سقف المسجد ، وكان من جريد النخل ، وأقيمت الصلاة فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسجد فى الماء والطين ، قال حتى رأيت أثر الطين فى جبهته اه وقوله قزعة بفتح الزاى كقصبة وهى القطعة من السحاب ويؤخذ من حديث المتن أن النبى صلى الله عليه وسلم جعلت له علامة استدل بها على ليلة القدر وذلك أنه بعد ما أعلم بها ثم نسيها جعلت له

وَرَأَيْتُنِي أَسْجُدُ فِي مَاءٍ وَطِينٍ (رواه) البخاري[1] واللفظ له ومسلم عن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

٨٢٩ — مَنْ[2] كَانَ حَالِفاً فَلْيَحْلِفْ بِاللهِ أَوْ لِيَصْمُتْ .

أمارات عليها . منها : أنها فى وتر من العشر الأواخر . ومنها أنه يسجد صبيحتها فى ماء وطين فنفى الوتر المعين خاصة وبقى العلم بأماراتها وبأنها فى العشر الأواخر هذا محصل ما ذكره القاضى عياض وغيره فيما يؤخذ من علم ليلة القدر من هذا الحديث ونحوه. وبالله تعالى التوفيق وهو الهادى إلى سواء الطريق .

(١) أخرجه البخارى فى كتاب أبواب صلاة الجماعة فى باب السجود على الأنف فى الطين بلفظ من كان اعتكف مع النبى صلى الله عليه وسلم الخ وفى كتاب صلاة التراويح بمعناه فى باب التماس ليلة القدر فى السبع الأواخر وفى كتاب الاعتكاف فى باب الاعتكاف فى العشر الأواخر والاعتكاف فى المساجد كلها بلفظ من كان اعتكف معى الخ وفى باب من خرج من اعتكافه عند الصبح لفظ. زاد المسلم ومسلم فى كتاب الصيام فى باب فضل ليلة القدر والحث على طلبها وبيان محلها وأرجى أوقات طلبها الخ .

(٢) قوله (من كان حالفاً) أى من أراد أن يحلف (فليحلف بالله) أى باسم الله تعالى أى بأى أسمائه تعالى شاء أو بصفة من صفاته العلية . ومن . هنا شرطية فى موضع رفع بالابتداء وجواب الشرط قوله فليحلف بالله وهو خبر المبتدأ (أو ليصمت) بضم الميم ورواية الحديث بضمها أيضاً وزاد فى التنقيح كسر الميم قال فى المصابيح يعنى أنه مضارع ثلاثى أو رباعى يقال صمت يصمت صمتاً وصموتاً وصماتاً سكت وأصمت مثله كذا فى الصحاح ولكن الشأن فى الضبط من جهة الرواية اهـ وقوله يقال صمت يصمت صمتاً إلى آخره كذلك فى المصباح فلفظه صمت صمتاً من باب قتل سكت وصموتاً وصماتاً ثم قال وربما استعمل الرباعى لازماً أيضاً وقد نظم هذه المصادر من قال :

الصمت والصموت مصدران   بفتح الأول وضم الثانى
واذكر صماتاً ثالث الأوزان   تجده فى المصباح بالإتقان

ومعنى قوله أو ليصمت أو ليسكت كما فى بعض الروايات والمعنى فلا يحلف أصلا وفيه

أن الحلف بالمخلوق . لا لسبق لسان . مكروه أو حرام كالحلف بالنبي عليه الصلاة والسلام والكعبة وجبريل عليه السلام والصحابة رضوان الله عليهم . وحكمة ذلك أن الحلف بالشيء يقتضي تعظيمه أزيد من تعظيم المخلوق والعظمة الكاملة في الحقيقة إنما هي مختصة بالله تعالى وحده وقد تقدم عند حديث « من حلف منكم فقال في حلفه باللات والعزى » الخ بسط الكلام على الحلف بغير الله تعالى من المخلوقات سواء كان معظماً شرعاً كالأنبياء عليهم الصلاة والسلام أم لا وهل تنعقد بالحلف بذلك اليمين أم لا . واستثناء بعض الحنابلة رسول الله عليه الصلاة والسلام فقالوا تنعقد به اليمين وتجب الكفارة بالحنث به فراجعه إن شئت . قال القسطلاني: وظاهره تخصيص الحلف بالله خاصة لكن اتفقوا على أنه ينعقد بما اختص الله تعالى به ولو مشتقاً ولو من غير أسمائه الحسنى كوالله ورب العالمين والحي الذي لا يموت ومن نفسي بيده إلا أن يريد به غير اليمين فيقبل منه كما في الروضة كأصلها أو بما هو فيه تعالى عند الإطلاق أغلب كالرحيم والخالق والرازق والرب ما لم يرد بها غيره تعالى لأنها تستعمل في غيره مقيدة كرحيم القلب وخالق الإفك ورازق الجيش ورب الإبل أو بما هو فيه تعالى وفي غيره سواء كالموجود والعالم والحي إن أراده تعالى بها بخلاف ما إذا أراد بها غيره أو أطلق . لأنها لما أطلقت عليهما سواء أشبهت الكنايات الخ كلامه . فراجعه فيه إن شئت . وظاهر قوله فليحلف بالله الإذن في الحلف به . وقد أمر الله تعالى به وصدر من رسول الله عليه الصلاة والسلام كثيراً ولا وجه لكراهته لأنه تعظيم لله تعالى وليس المراد أن اليمين مقصورة على الحلف بهذا الاسم الشريف خاصة كما قاله القرطبي وغيره قال القاضي عياض : بل هو تنبيه على أن الحلف بجميع أسمائه تعالى لازم (قال الأبي) سواء كان الإسم دالا على الذات فقط كلفظة الله أو على الذات باعتبار معنى قام بها كعالم وقادر أو باعتبار فعل من أفعاله كخالق ورازق . قال القاضي عياض : وكذلك لم يختلف في الحلف بالصفات لأن الحالف بها حلف به إلا ما روى عن الشافعي . على أصله في اشتراطه نية الحلف بالصفات وإلا لم يكن عليه كفارة وذكر بعض المتأخرين الخلاف في لزوم الحلف بالصفات (قال الأبي) القول بكراهة الحلف بالصفات منهم من يحكيه غير مخرج لما ذكره القاضي عن هذا المتأخر وعلل الكراهة بأن اليمين بها لم يرد . ولا هو في معنى ما ورد . ومنهم من يحكيه من تخريج اللخمي . قال اللخمي : واختلف في الحلف بالصفات كعزته وقدرته فالمشهور الجواز . وروى محمد وابن حبيب لا يعجبني الحلف بلعمر الله وأكرهه بأمانة الله فخرج القول بالكراهة

فى القدرة والعزة من القول بالكراهة فى لعمر الله وأمانة الله . ولا يخفى عليك ما فى هذا التخريج لأن الكراهة فيهما علات بما هو مفقود فى العزة والقدرة غيرهما من الصفات لا عما تقدم من عدم ورود القسم بها : إما لأن لعمر الله . يرجع إلى العمر وهو على الله تعالى محال. وأما أمانة الله فلأن الأمانة مجملة . ولذا قال أشهب إن أريد بها التى هى بين الخلق فليس بيمين وإن أريد بها التى هى من صفات ذاته فهى يمين ، ولذا صح الحلف بالصفات ولا فرق بين صفات النفس وصفات المعانى والصفات المعنوية وصفات التنزيه فالنفسية كالوجود والقدم والبقاء والقيام بالنفس عند من يجعلها صفات نفس وصفات المعانى كالعلم والقدرة والصفات المعنوية كالعالمية والقادرية وهى المسماة عند المتكلمين بالأحوال المعللة وصفات التنزيه كالحلف بتقدسه وتنزهه عن سمات الحدوث وكان شيخنا (يعنى ابن عرفة) يقول فى الحلف بالصفات المعنوية نظر ولانظر فيه بل الحلف بها ألزم لذلك لأنه لم يختلف فى كفر من نفى قادرية الله أى كونه قادراً واختلف فى كفر من نفى صفات المعانى كالعلم والقدرة وفيه من الخلاف ما علم بين مالك والشافعى والقاضى أبى بكر اهـ بلفظه قال الإمام أبو عبد الله بن محمد بن محمد بن يوسف السنوسى الشهير صاحب العقائد المشهورة فى مكمل إكمال الإكمال بعد نقله لكلام الأبى هذا مانصه (قلت) وفيه نظر لأن ثبوت الصفات المعنوية متفرع على القول بثبوت الأحوال والمحققون على نفيها مطلقاً وقد قال بنفيها الشيخ أبو الحسن الأشعرى وغيره من أئمة السنة فإذا قيل بكراهة الحلف بصفات المعانى مع القطع بثبوتها شرعاً وعقلا وأجمع أهل السنة على ثبوتها فلأن يقال بكراهة الحلف بالمعنوية التى نفاها كثير من المحققين وأجلهم شيخ السنة أبو الحسن الأشعرى أحرى فراد الشيخ ابن عرفة أن فى الحلف بالصفات المعنوية نظراً وإن قلنا بكراهة الحلف بصفات المعانى لتحقيق ثبوت هذه بخلاف تلك فما حكاه الأبى من الإجماع على كفر من نفى الصفات المعنوية غير صحيح . بل الإجماع على عدم كفره إلا أن يريد الأبى بالصفات المعنوية مجرد إثبات أحكام صفات المعانى لذاته تعالى من غير اعتبار كونها صفات ثبوتية قائمة بالذات فيقرب إلا أنه خلاف المصطلح اهـ بلفظه (تنبيهات) الأول : يمنع الحلف بمخلوق لم يعبد ولم ينسب إليه فعل كما قاله اللخمى وقال ابن رشد : يكره وفى المدونة أكره اليمين بغير الله ورغم أنفى لله قال الأبى : وفى النوادر عن ابن حبيب لما بلغ عمر بن عبد العزيز وفاة الحجاج خر ساجداً وقال رغم أنفى لله الحمد لله الذى قطع مدة الحجاج فلا بأس بالتأسى به فى مثل

هذا اهـ بلفظه (قال مقيده رحمه الله) إنما قال الأبى : فلا بأس بالتأسى به فى مثل هذا لأنه مالكى . وقد خالف مذهب مالك فى سجود الشكر لأنه يكره عنده ، كما جرى عليه خليل فى مختصره بقوله : وكره سجود شكر أو زلزلة . فأحوج الأبى ذلك إلى قوله : فلا بأس بالتأسى به فى مثل هذا . وإنى أقول بل الظاهر الندب شرعاً اتباعاً لما صح فى الأحاديث من سجوده صلى الله عليه وسلم شكراً لله تعالى . فقد أخرج الترمذى وأبو داود وابن ماجه والإمام أحمد فى مسنده عن أبى بكرة رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم « كان إذا أتاه أمر يسره أو يسر به خر ساجداً شكراً لله » . ورواه البيهقى فى سننه ولفظ أحمد أنه شهد النبى صلى الله عليه وسلم أتاه بشير يبشره بظفر جند له على عدوهم ورأسه فى حجر عائشة فقام فخر ساجداً . وروى أحمد فى مسنده من طرق . والحاكم والبيهقى فى السنن . والبزار وغيرهم عن عبد الرحمن ابن عوف قال . خرج النبى صلى الله عليه وسلم فتوجه نحو صدقته فدخل فاستقبل القبلة فخر ساجداً فأطال السجود ثم رفع رأسه وقال إن جبريل أتانى فبشرنى فقال (إن الله عز وجل يقول لك) من صلى عليك صليت عليه ومن سلم عليك سلمت عليه فسجدت لله شكراً . وروى أبو داود والبيهقى عن سعد بن أبى وقاص قال « خرجنا مع النبى صلى الله عليه وسلم من مكة نريد المدينة فلما كنا قريباً من عزوراء نزل ثم رفع يديه فدعا الله ساعة ثم خر ساجداً فمكث طويلا ثم قام فرفع يديه ساعة ثم خر ساجداً فعله ثلاثاً وقال إنى سألت ربى وشفعت لأمتى فأعطانى ثلث أمتى فخررت ساجداً لربى شكراً . ثم رفعت رأسى فسألت ربى لأمتى فأعطانى ثلث أمتى فخررت ساجدا لربى شكرا . ثم رفعت رأسى فسألت ربى لأمتى فأعطانى الثلث الآخر فخررت لربى ساجدا) وعزوراء المذكور بفتح العين المهملة وسكون الزاى وفتح الواو والراء بالقصر وهو ثنية بالجحفة عليها الطريق من المدينة إلى مكة كما فى النهاية لابن الأثير . وقيل هى ماء أو موضع قريب من مكة وقيل غير ذلك . وروى البيهقى قصة خالد بن الوليد إلى اليمن ثم بعث على كرم الله وجهه بعده إليه وأن رسول الله صلى الله عليه وسلم سجد حين جاءه كتاب على رضى الله عنه بإسلام همدان وقد أشار الشيخ أحمد البدوى الشنقيطى إقليما إلى ذلك فى نظم عمود النسب بقوله :

همدان عيبة على التى ... يود لو يتحفها بالجنة
على يديه أسلموا جميعهم ... وجاء خير مرسل إسلامهم
فخر ساجدا وبعدها اليمن ... فى الدين قد تتابعوا على سنن

وروى البيهقى وابن أبى شيبة فى كتاب الفتوح وغيرها أن أبا بكر رضى الله عنه سجد حين جاءه قتل مسيلمة . وروى أحمد فى مسنده وغيره أن علياً رضى الله عنه سجد حين وجد ذا الثدية فى الخوارج فى وقعة النهروان . واتفق البخارى ومسلم على قصة كعب بن مالك فى عهد النبى صلى الله عليه وسلم وفيها أنه سجد لما بشر بتوبة الله عليه ولفظ البخارى عنه : قال فخررت ساجدا وعرفت أن قد جاء الفرج . فلهذه الأحاديث والآثار أجاز ابن حبيب ومن وافقه من المالكية سجود الشكر بلا كراهة عند بشارة بمسرة أو دفع مضرة . وأنا ممن يوافق ابن حبيب ومن وافقه على ذلك لثبوت الأحاديث الصريحة فى ذلك . وإن لم يشتهر من عمل المدينة لما سقناه وما تركناه من الأدلة أكثر . ولما يأتى قريبا نقل عياض له فى المدارك عن مالك فلا وجه لتقليد إمامنا مالك فى نحو هذا إن علم . الحديث بخلافه . مع أنه كما نقله القاضى عياض فى المدارك قال : إنما أنا بشر أخطىء وأصيب فانظروا ما فى رأيى ما وافق الكتاب والسنة فخذوا به وما لم يوافق الكتاب والسنة من ذلك فاتركوه وقد نظمت ذلك عنه فى دليل السالك فى فصل مناقبه رحمه الله . وعليه فلم نخالف إمامنا إذا سجدنا شكراً لله تعالى محتجين بالأحاديث الواردة فى ذلك لأن مالكاً قال : وما لم يوافق الكتاب والسنة من ذلك فاتركوه كما علمت من كلامه هذا . فقد أمرنا فيه بالترك لما خالف الكتاب والسنة . وهذا من رأيه الذى خالفته السنة حسب ما اطلعنا عليه مع أن مالكاً لم يحرم سجود الشكر وإنما كرهه كراهة تنزيه فقط . وهى لا تنافى أصل الجواز فالخطب فى مخالفة مذهبه فى مثل هذا سهل إن شاء الله (الثانى) قد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحلف بالآباء فى أحاديث كثيرة منها صدر حديثنا هذا الذى بدأناه من رواية الشيخين بلفظ : من كان حالفاً الخ أحوجنا لذلك ترتيب كتابنا هذا على حروف المعجم فأردت التنبيه على ذلك ليعلم أول الحديث لأن أوله برواية ابن عمر رضى الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أدرك عمر بن الخطاب وهو يسير فى ركب يحلف بأبيه فقال . ألا إن الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم من كان حالفاً فليحلف بالله أو ليصمت . وروى الشيخان عن ابن عمر أيضاً قال سمعت عمر بن الخطاب يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « إن الله عز وجل ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم » قال عمر فوالله ما حلفت بها منذ سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عنها ذاكرا ولا آثرا أى لا عامدا ولا حاكياً عن غيرى والآثر هو الحاكى أى ما حلفت بها ولا حكيت ذلك عن غيرى . وفى مصنف ابن أبى شيبة من طريق عكرمة قال قال عمر رضى الله عنه حدثت قوماً حديثاً فقلت لا وأبى فقال رجل

من خلق لاتحلفوا بآبائكم . فالتفت فإذا رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « لو أن أحدكم حلف بالمسيح هلك والمسيح خير من آبائكم » (قال الحافظ ابن حجر) وهذا مرسل يتقوى بشواهد (وروى أبو داود والترمذى) وحسنه وهو آخر حديث فى جامعه قبل العلل وابن حبان عن أبى هريرة رضى الله تعالى عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم قال « إن الله قد أذهب عنكم عبية الجاهلية وفخرها بالآباء . إما مؤمن تقى أو فاجر شقى . أنتم بنو آدم وآدم من تراب . ليدعن رجال فخرهم بأقوام ما هم إلا فحم من فحم جهنم أو ليكونن على الله أهون من الجعل الذى يدفع بأنفه النتن » . وفى رواية أهون على الله من الجعل يدفع الخرء بأنفه . والعبية الكبر والفخر والنخوة وهى بضم العين المهملة وكسرها وتشديد الباء الموحدة المكسورة وبالياء التحتية المشددة المفتوحة . وفى مسند أبى داود الطيالسى وشعب الإيمان عن ابن عباس رضى الله عنهما أن النبى صلى الله عليه وسلم قال « لا تفخروا بآبائكم الذين ماتوا فى الجاهلية فوالذى نفسى بيده لما يدحرج الجعل بأنفه خير من آبائكم الذين ماتوا فى الجاهلية » وروى البزار فى مسنده عن حذيفة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كلكم بنو آدم وآدم من تراب لينتهين قوم يفخرون بآبائهم أو ليكونن أهون على الله من الجعلان . والجعلان بكسر الجيم وسكون العين جمع جعل كصرد ورطب وهو دويبة معروفة تسمى الزعقوق تعض البهائم فى فروجها فتهرب وهو أكبر من الخنفساء شديد السواد فى بطنه لون حمرة للذكر قرنان يوجد كثيراً فى مراح البقر والجواميس وموضع الروث ويتولد غالباً من أخثاء البقر قاله الدميرى فى حياة الحيوان قال ، والناس يسمونه أبا جعران لأنه يجمع الجعر اليابس ويدخره فى بيته قال ، ومن شأنه جمع النجاسة وادخارها كما تقدم ومن عجيب أمره أنه يموت من ريح الورد ومن ريح الطيب فإذا أعيد إلى الروث عاش قال أبو الطيب يصفه فى شعره (كما تضر رياح الورد بالجعل) وله جناحان لا يكادان يريان إلا إذا طار وله ستة أرجل وسنام مرتفع جداً اهـ وإذا ثبت النهى عن الحلف بالآباء ونحوهم بما سقناه لك فحديث « أفلح وأبيه إن صدق » قال فيه الحافظ ابن عبد البر إن لفظة وأبيه منكرة غير محفوظة تردها الآثار الصحاح ، وقيل إنها مصحفة من قوله والله وهو محتمل ولكن مثل هذا لا يثبت بالاحتمال ، لاسيما وقد ثبت مثل ذلك من لفظ أبى بكر الصديق رضى الله عنه فى قصة السارق الذى سرق حلى ابنته فقال وأبيك ما ليلك بليل سارق أخرجه فى الموطأ وغيره ، وفى مسلم مرفوعاً أن رجلا سأله أى الصدقة أفضل ؟ فقال وأبيك لأنبئنك أو لأحدثنك ، وأحسن الأجوبة ما قاله البيهقى وارتضاه النووى وغيره أن هذا اللفظ كان

(رواه) البخارى [١] واللفظ له ومسلم عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم.

٨٣٠ – مَنْ [٢] كانَ عِنْدَهُ طَعَامُ اثْنَيْنِ فَلْيَذْهَبْ بِثَالِثٍ وَمَنْ كانَ عِنْدَهُ طَعَامُ

يجرى على ألسنتهم من غير أن يقصدوا به القسم . والنهى إنما ورد فى حق من قصد حقيقة الحلف أو أن فى الكلام حذفاً أى أفلح ورب أبيه قاله البيهقى أيضاً اهـ آخره من القسطلانى وقولى واللفظ له أى للبخارى وأما مسلم فلفظه فى أقرب رواياته للفظ البخارى . فمن كان حالفاً الخ بالفاء بعد . ألا إن الله عز وجل ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم . وفى رواية له : من كان حالفاً فلا يحلف إلا بالله وكانت قريش تحلف بآبائها فقال لا تحلفوا بآبائكم . وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى إلى سواء الطريق .

(١) أخرجه البخارى فى كتاب الشهادات فى باب كيف يستحلف بلفظه هنا وفى كتاب الأيمان والنذور فى باب لا تحلفوا بآبائكم بلفظ إن الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم . وفى كتاب التوحيد فى باب السؤال بأسماء الله تعالى والاستعاذة بها بلفظ لا تحلفوا بآبائكم ومن كان حالفا فليحلف بالله ومسلم فى كتاب الأيمان بفتح الهمزة فى باب النهى عن الحلف بغير الله تعالى .

(٢) قوله (من كان عنده طعام اثنين الخ) . سببه كما فى الصحيحين من رواية عبدالرحمن ابن أبى بكر الصديق رضى الله عنهما واللفظ للبخارى ، أن أصحاب الصفة كانوا أناساً فقراء وأن النبى صلى الله عليه وسلم قال مرة « من كان عنده طعام اثنين فليذهب بثالث ومن كان عنده طعام أربعة فليذهب بخامس بسادس » أو كما قال وأن أبا بكر جاء بثلاثة وانطلق النبى صلى الله عليه وسلم بعشرة وأبو بكر بثلاثة قال فهو أنا وأبى وأمى ولا أدرى هل قال امرأتى وخادمى بين بيتنا وبيت أبى بكر وأن أبا بكر تعشى عند النبى صلى الله عليه وسلم ثم لبث حتى صلى العشاء ثم رجع فلبث حتى تعشى رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاء بعد ما مضى من الليل ما شاء الله قالت له امرأته ما حبسك عن أضيافك أو ضيفك قال أو عشيتهم ، قالت أبوا حتى تجىء قد عرضوا عليهم فغلبوهم قال فذهبت فاختبأت فقال يا غنثر فجدع وسب وقال كلوا وقال أطعمه أبدا ، قال وايم الله ما كنا نأخذ من اللقمة إلا ربا من

أسفلها أكثر منها حتى شبعوا وصارت أكثر مما كانت قبل . فنظر أبو بكر فإذا شيء أو أكثر . فقال لامرأته يا أخت بنى فراس ، قالت لا وقرة عينى لهى الآن أكثر مما قبل بثلاث مرار فأكل منها أبو بكر . وقال إنما كان الشيطان . يعنى يمينه ثم أكل منها لقمة ثم حملها إلى النبى صلى الله عليه وسلم فأصبحت عنده وكان بيننا وبين قوم عهد فمضى الأجل ففرقنا اثنى عشر رجلا مع كل رجل منهم أناس . الله أعلم كم مع كل رجل غير أنه بعث معهم . قال أكلوا منها أجمعون أوكما قال . قال البخارى وغيره يقول فعرفنا اهـ وفى رواية مسلم أن الصديق رضى الله عنه بعد ما سب ابنه عبد الرحمن رضى الله عنه بقوله ياغنثر الخ قال كلوا لا هنيئاً الخ وكذا فى رواية البخارى فى كتاب مواقيت الصلاة وإنما قال ذلك لهم تأديباً لهم لما ظهر له أن التأخير منهم . أو خبر بمعنى أنهم لم يتهنأوا بالطعام فى وقته ويؤخذ من قوله كلوا لا هنيئاً أن الصحابة ربما استعملوا هنيئاً وقت الأكل فى حالة الرضا . وقال القاضى عياض : وقوله كلوا لاهنيئاً ليس بدعاء عليهم وإنما هو صفة للحال التى أخرجته وهى تأخيرهم قراهم بعد حضوره أى وأنا غير هنيء من تأخير أكلكم . فيحتمل أن الذى حمله على هذه الكلمة الحرج الذى طبع عليه ابن آدم وحلفه أن لا يطعم وحلفهم هم أن لا يأكلوا حتى يطعم هو . كله من عدم الهناء ورأى رضى الله عنه أن تحنيث نفسه أولى إذ لو لم يحنث لحرجوا دون أكل اهـ أى وفى ذلك من مخالفة إكرام أضياف رسول الله صلى الله عليه وسلم ما لا يخفى فقوله (من كان عنده طعام اثنين فليذهب بثالث) أى من أهل الصفة المذكورين ووقع فى رواية مسلم فليذهب بثلاثة قال القاضى عياض : وهو غلط والصواب رواية البخارى لموافقتها لسياق باقى الحديث . وقال القرطبى إن حمل على ظاهره فسد المعنى لأن الذى عنده طعام اثنين إذا ذهب معه بثلاثة لزم أن يأكله فى خمسة وحينئذ لا يكفيهم ولا يسد رمقهم بخلاف ما إذا ذهب بواحد فإنه يأكله فى ثلاثة ويؤيده قوله فى الحديث الآخر طعام الاثنين يكفى أربعة أى القدر الذى يشبع الاثنين يسد رمق أربعة ووجهها النووى بأن التقدير فليذهب بمن يتم من عنده ثلاثة أو فليذهب بتمام ثلاثة اهـ من فتح البارى ثم قال (ومن كان عنده طعام أربعة فليذهب بخامس) منهم إن لم يكن عنده ما يقتضى أكثر من ذلك (بسادس) أى مع الخامس إن كان عنده أكثر من ذلك والتقدير أو إن قام بخمسة فليذهب بسادس (أو كما قال) عليه الصلاة والسلام (قال فى فتح البارى) أى فليذهب بخامس إن لم يكن عنده ما يقتضى أكثر من ذلك

وإلا فليذهب بسادس مع الخامس إن كان عنده أكثر من ذلك . والحكمة فى كونه يزيد كل أحد واحداً فقط أن عيشهم فى ذلك الوقت لم يكن متسعاً فمن كان عنده مثلا ثلاثة أنفس لايضيق عليه أن يطعم الرابع من قوتهم وكذلك الأربعة فما فوقها بخلاف ما لو زيدت الأضياف بعدد العيال فإن ذلك إنما يحصل الاكتفاء فيه عند اتساع الحال اهـ (وفى هـذا الحديث) إكرام الله تعالى لأبى بكر رضى الله عنـه حيث أزال ما حصل له من الحرج فعاد مسروراً وانفك الشيطان مدحوراً واستعمل الصديق رضى الله عنه مكارم الأخلاق فحنث نفسه زيادة فى إكرام ضيفانه ليحصل مقصوده من أكلهم ولكونه أكثر قـدرة منهم على الكفارة كما فى فتح البارى ووقع فى رواية الجريرى عند مسلم فقال أبو بكر : يارسول الله بروا وحنثت فقال بل أنت أبرهم وخيرهم . قال ولم تبلغنى كفارة اهـ قال النووى قوله ولم تبلغنى كفارة يعنى أنه لم يكفر قبل الحنث بأما وجوب الكفارة فلا خلاف فيه كذا قال . وقال غيره يحتمل أن يكون أبو بكر لما حلف أن لا يطعمه أضمر وقتاً معيناً أو صفة مخصوصة أى لا أطعمه الآن أو لا أطعمه معكم أو عند الغضب . وقوله فى هـذا ما كنا نأخذ من اللقمة إلا ربا من أسفلها الخ فيه كرامات الصديقين والأولياء حيث وقع ذلك للصديق رضى الله عنه وهو وإن كان كرامة له رضى الله عنه فهو أيضاً معجزة للنبى صلى الله عليه وسلم حيث كان ذلك فى زمنه وببركة تفريقه لأضيافه على أصحابه رضوان الله عليهم . قال الحافظ ابن حجر ، وفى هذا الحديث من الفوائد غير ما تقدم أى فى كلام الحافظ نفسه التجاء الفقراء إلى المساجد عند الاحتياج إلى المواساة إذا لم يكن فى ذلك إلحاح ولا إلحاف ولا تشويش على المصلين . وفيه استحباب مواساتهم عند اجتماع هذه الشروط . وفيه التوظيف فى المخمصة . وفيه جواز الغيبة عن الأهل والولد والضيف إذا أعدت لهم الكفاية وفيه تصرف المرأة فيما يقدم للضيف والإطعام بغير إذن خاص من الرجل . وفيه جواز سب الوالد للولد على وجه التأديب والتمرين على أعمال الخير وتعاطيه . وفيه جواز الحلف على ترك المباح . وفيه توكيد الرجل الصادق لخبره بالقسم وجواز الحنث بعد عقد اليمين وفيه التبرك بطعام الأولياء والصلحاء . وفيه عرض الطعام الذى تظهر فيه البركة على الكبار وقبولهم ذلك وفيه العمل بالظن الغالب لأن أبا بكر ظن أن عبد الرحمن فرط فى أمر الأضياف فبادر إلى سبه وقوى القرينة عنده اختباؤه منه . وفيه ما يقع من لطف الله تعالى بأوليائه وذلك أن خاطر أبى بكر تشوش وكذلك ولده وأهله وأضيافه بسبب امتناعهم من

أَرْبَعَةٍ فَلْيَذْهَبْ بِخَامِسٍ بِسَادِسٍ أَوْ كَمَا قَالَ (رواه) البخارى[1] ومسلم عن عبد الرحمن بن أبى بكر الصديق رضى الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

٨٣١ — مَنْ[2] كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيُهِلَّ بِالْحَجِّ مَعَ الْعُمْرَةِ ثُمَّ لاَ يَحِلُّ حَتَّى

الأكل وتكدر خاطر أبى بكر من ذلك حتى احتاج إلى ماتقدم ذكره من الحرج بالحلف وبالحنث وبغير ذلك فتدارك الله ذلك ورفعه عنه بالكرامة التى أبداها له فانقلب ذلك الكدر صفاء والنكد سروراً ولله الحمد وللنةاه . وبالله تعالى التوفيق وهو الهادى إلى سواء الطريق .

(١) أخرجه البخارى فى كتاب مواقيت الصلاة فى باب السمر مع الأهل والضيف وفى علامات النبوة فى الإسلام وفى كتاب الأدب بمعناه وذكر قصة بإسنادين وفى باب مايكره من الغضب والجزع عند الضيف وفى باب قول الضيف لصاحبه لا آكل حتى تأكل ومسلم فى كتاب الأشربة فى باب إكرام الضيف وفضل إيثاره بروايتين أولاهما كلفظ البخارى الذى فى المتن إلا فى قوله فليذهب بثلاثة فإن لفظ البخارى فليذهب بثالث والثانية كلفظ البخارى فى كتاب الأدب أو قريباً من لفظه فيه .

(٢) قوله (من كان معه هدى) بإسكان الدال وتخفيف الياء وفيه كسر الدال مع تشديد الياء واللغة الأولى أفصح وأشهر وهو اسم لما يهدى إلى الحرم من الأنعام . وسوق الهدى إلى الحرم سنة لمن أراد الإحرام بحج أو بعمرة (فليهل) بفتح المضعف (بالحج مع العمرة ثم لا يحل) بكسر الحاء من باب ضرب وبفتح اللام المضعف كما هو الموافق لغة الفصحاء من العرب الفاتحين آخر المضارع والمجزوم المضعف اللام وقال القسطلانى فى شرح هذا الحديث ولغير أبى ذر لايحل بالرفع وهو وإن صح رواية لم يوافق قاعدة الفعل المجزوم المضعف اللام على لغاته الثلاث الآتى ذكرها قريباً إن شاء الله ولعل وجه ضم اللام المضعف فيه حيث جعله القسطلانى بالرفع لغير أبى ذر أن الأصل فى الرفع الضمة الظاهرة والمضارع هنا متجرد من الناصب والجازم فإعرابه بالضمة الظاهرة أولى من إعرابه بضمة مقدرة منع من ظهورها اشتغال المحل بالادغام بناء على أن لا . هنا نافية فيكون للضارع

يَحِلّ مِنهُمَا جَمِيعًا قَالَتْ عَائِشَةُ فَقَدِمْتُ مَكَّةَ وَأَنَا حَائِضٌ وَلَمْ أَطُفْ بِالْبَيْتِ وَلاَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ فَشَكَوْتُ ذَلِكَ إِلَى النَّبِي صلى الله عليه وسلم فَقَالَ

مرفوعاً كقوله تعالى : (لا يحل لك النساء من بعد) . أما إن نظرنا إلى ماحرره من لغات العرب فى الحرف المضعف آخر الفعل المجزوم على أن لا . هنا ناهية فالمتجه منها فى لا يحل هو الفتح فقط ويصح كسره على لغة الكاسرين من العرب وإن لم تثبت به رواية . وإليك ماذكره سيدى أحمد بن محمد بن الحاج فى حاشيته على شرح المكودى لألفية ابن مالك عند قوله فى آخرها :

نحو حللت ماحللته وفى   جزم وشبه الجزم تخيير قفى

بعد ذكر حكاية لطيفة اتفقت للراعى رحمه الله مع بعض أصحابه ناسباً إلى أبى بكر الشلوبين لما سأله الراعى ماتقول أنت أى فى شكل راء مالم تصفر الشمس . فقال أبو بكر الشلوبين : إن العرب على ثلاث فرق متبعون وكاسرون وفاتحون (فالمتبعون) يتبعون الحرف المضعف لحركة الحرف الذى قبله فإن كانت ضمة ضموه نحو لم يرد ورد وإن كانت فتحة أو ألفاً فتحوه نحو لم يعض وعض . وقوله تعالى لا تضار والدة . وإن كانت كسرة كسروه نحو لم يفر وفر ياعمرو . إلا فى ثلاثة مواضع . فإنهم لا يتبعون لما قبله . أحدها إذا اتصل بالفعل ضمير مذكر غائب . فإن المتبعين إنما يتبعون لحركة الضمير فيقولون لم يفره وفره بضم الراء فيهما ولم يعضه بضم الضاد وعليه يخرج قوله تعالى : (لا يمسه إلا المطهرون) إن قلنا أن لا . ناهية لا . نافية . ثانيها إذا تصل بالفعل ضمير مؤنث غائب . نحو ردها ولم يردها وفرها بفتح الحرف المدغم فيه اتباعاً لحركة الهاء وإنما اتبعوا حركة الهاء فى الموضعين لخفة الهاء فلم يعتدوا بها فاصلا . فكأن الضمة باشرت واو الصلة والفتحة باشرت ألف الصلة ثالثها إن لقى آخر الفعل ساكن من كلمة أخرى لام التعريف أو غيرها فيرجع المتبعون هنا للكسر نحو غض الطرف . وعليه يقال مالم تصفر الشمس بكسر الراء لا غير والفرقة الثانية الكاسرون يكسرون آخر الفعل مطلقاً على أصل التقاء الساكنين فيقولون رد زيد أو لم يرد بكسر الدال فيهما فعلى هذه اللغة إنما يقال مالم تصفر الشمس بالكسر أيضاً وهذه اللغة لغة كعب ونمير والفرقة الثالثة الفاتحون وهم على قسمين فصحاء وغير فصحاء

انْقُضِي رَأْسَكِ وَامْتَشِطِي وَأَهِلِّي بِالْحَجِّ وَدَعِي الْعُمْرَةَ فَفَعَلْتُ فَلَمَّا قَضَيْنَا الْحَجَّ

فالفصحاء ينتقلون إلى الكسر إذا عارضهم ساكن من كلمة أخرى . فيقولون مد الحبل وشد الرحل بكسر المدغم فيه منهما . فيقال حينئذ مالم تصفر الشمس بالكسر أيضاً وغير الفصحاء لايزالون على أصلهم من الفتح ولو التى فى آخر الفعل ساكن. وعليه فيقال مالم تصفر بفتح الراء وعليه فجميع العرب يكسرون آخر الفعل إذا لقيه ساكن إلا غير الفصحاء ممن لغتهم الفتح فإنهم يفتحونه . فلما فرغ الشلوبين أنشد الشيخ الراعى :

ذى المعالى فليعلون من تعالى   هكذا هكذا وإلا فلا لا

وقد نظم هذا التفصيل العلامة القاضى الولى الصالح أبو العباس سيدى أحمد بن الحاج فقال :

إن جزم الفعل الذى قد شددا	آخره كلا تضر أحدا
فاكسره مطلقاً لقوم وافتحا	لآخرين ثم إن الفصحا
من هؤلاء حيث يلقى ساكنا	يأتون بالكسر كسر الحازنا
ثالثة اللغات أن يتبع ما	يلى فإثر ضمة له أضما
وافتحه بعد فتحة أو ألف	وبعد كسرة له الكسر يفى
إلا بنحو مسه وفره	فالضم عندهم كلا تمره
ونحو ردها وحبها افتحا	لعلة وخفة قد وضحا
ونحو غض الطرف عض العدا	فاكسره للساكن فابغ العلا اه

(حتى يحل منهما) أى من الحج والعمرة (جميعاً) لأن القارن يعمل عملا واحداً كما سيأتى فى آخر هذا الحديث فى لفظ عائشة رضى الله عنها وفى هذا دلالة على أن السبب فى بقاء من ساق الهدى على إحرامه حتى يحل من الحج كونه أدخل الحج على العمرة لامجرد سوق الهدى كما يقوله أبو حنيفة وأحمد وموافقوهما من أن المعتمر المتمتع إذا كان معه هدى لايتحلل من عمرته حتى ينحر هديه يوم النحر (قال الأبى) المعتمر فى أشهر الحج المريد للحج بعد العمرة إن لم يكن معه هدى فإنه إذا فرغ من عمرته حل فيحل له كل شىء ثم ينشىء الحج من عامه وإن كان معه هدى فكذلك عند مالك والشافعى قياساً على

أَرْسَلَنِي النبي صلى الله عليه وسلم مَعَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ إِلَى التَّنْعِيمِ فَاعْتَمَرْتُ

من ليس معه هدى . وقال أبو حنيفة لا يحل من عمرته ويبقى على إحرامه حتى يحج وينحر هديه يوم النحر واحتج بالحديث الآتى بهذا الحديث . قال المازرى وجوابنا عن الحديث أنه يحتمل أن يكون أمرهم بذلك عند الإحرام فيكونون قارنين فلا يكون فيه حجة أو قاله لهم بعد إحرامهم بالعمرة المفردة فيكون إردافاً والإرداف القران . واحتج أبو حنيفة أيضاً بإخباره صلى الله عليه وسلم أن المانع له من الإحلال سوق الهدى واعتذر بذلك لأصحابه حين أمرهم بالإحلال وهذا لا يستقيم له . لأنه صلى الله عليه وسلم لم يكن معتمراً وقد أخبرت عائشة أن الذين أهلوا بالعمرة طافوا وسعوا ثم حلوا ولم تفرق بين من معه الهدى ومن لا . قال القاضى عياض . الذى تدل عليه أحاديث الصحيحين وغيرهما أنه إنما قال لهم ذلك بعد الإحرام وقربهم من مكة بسرف فى رواية عائشة . وبعد الطواف . فى رواية جابر فيحتمل أنه كرر أمرهم بذلك بعد الطواف . لأن العزيمة إنما كانت فى الآخر حين أمرهم بفسخ الحج فى العمرة لتظهر مخالفة الجاهلية فإنهم كانوا ينكرون الاعتمار فى أشهر الحج ولما امتنع حينئذ من معه الهدى من الإحلال حتى يبلغ الهدى محله ولم يمكنه فسخ الحج فى العمرة أمره صلى الله عليه وسلم بالاعتمار وإدخاله على الحج فيكون هذا قراناً للضرورة والله أعلم بمراد نبيه صلى الله عليه وسلم . ومعنى أهل بالحج مع العمرة أن يضيف إلى الحج عمرة ويجمعهما وكأن هذا إذا لم يمكنهم الفسخ . قال الأبى فكونه قراناً على رواية عائشة واضح وأما على رواية جابر فللضرورة كما ذكر . لأن الإرداف الذى هو من صور القران إنما هو بإرداف الحج على العمرة لأنه الذى فيه الفائدة وأما إرداف العمرة على الحج فلا يفيد لأن أعمال العمرة داخلة فى أعمال الحج اهـ . وفى هذا الحديث دليل على أن القارن يجزيه طواف واحد وهو مذهب مالك والشافعى وأحمد والجمهور وكذا يجزيه سعى واحد . وقال أبو حنيفة فى آخرين عليه طوافان وسعيان لأن القران هو الجمع بين العبادتين فلا يتحقق إلا بالإتيان بأفعال كل منهما والطواف والسعى مقصودان فيهما فلا يتداخلان إذ لا تداخل فى العبادات (قال القسطلانى) واستدل لذلك فى فتح القدير بما رواه النسائى فى سننه الكبرى عن حماد ابن عبد الرحمن الأنصارى عن إبراهيم بن محمد بن الحنيفة . قال طفت مع أبى وقد جمع الحج والعمرة فطاف لهما طوافين وسعى سعيين وحدثنى أن علياً رضى الله عنه فعل ذلك وحدثه

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل ذلك (قال العلامة ابن الهمام) وحماد هذا وإن ضعفه الأزدى . فقد ذكره ابن حبان فى الثقات فلا ينزل حديثه عن درجة الحسن الخ كلامه . قال القسطلانى : بعده . ولا ريب أن العمل بما فى صحيح البخارى أولى من حديث لم يكن على رسم الصحيح على مالا يخفى (قلت) لاسيما إن وافقه مسلم على إخراجه كما هنا . وقال القسطلانى : وقد روى مسلم من طريق ابن الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول لم يطف النبى صلى الله عليه وسلم ولا أصحابه بين الصفا والمروة إلا طوافاً واحداً ثم قال عبد الرزاق عن سفيان الثورى عن سلمة بن كهيل قال : حلف طاوس ما طاف أحد من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم لحجته وعمرته إلا طوافاً واحداً . قال الحافظ ابن حجر : وهذا إسناد صحيح (قالت عائشة) رضى الله تعالى عنها (فقدمت مكة وأنا حائض) هذه جملة إسمية وقعت حالا ومجىء الجملة حالا كثير وقد أشار لذلك ابن مالك فى الألفية بقوله :

ومو ضع الحال تجىء جمله   كجاء زيد وهو ناو رحله

وكان ابتداء حيضها رضى الله عنها بسرف يوم السبت لثلاث خلون من ذى الحجة (ولم أطف بالبيت ولا بين الصفا والمروة) فقولها ولا بين الصفا والمروة عطف على المنفى قبله على تقدير . ولم أسع . وهو من باب : علفتها تبناً وماء بارداً ويجوز أن يقدر ولم أطف بين الصفا والمروة على طريق المجاز لما فى حديث وطاف بالصفا والمروة سبعة أطواف . قال فى شرح المشكاة : وإنما ذهب إلى التقدير دون الانسحاب لئلا يلزم استعمال اللفظ الواحد حقيقة ومجازاً فى حالة واحدة قالت (فشكوت ذلك) أى ترك الطواف بالبيت وبين الصفا والمروة بسبب الحيض (إلى النبى صلى الله عليه وسلم فقال انقضى رأسك) أى حلى ضفر شعر رأسك . فقوله انقضى إلى الخ بالقاف المضمومة والضاد المعجمة المكسورة من النقض أى الحل (وامتشطى) أى سرحى رأسك بالمشط (وأهلى بالحج) أى أحرمى به (ودعى العمرة) أى عملها من الطواف والسعى وتقصير الشعر فلم يرد أنها تدع العمرة نفسها وحينئذ فتكون قارنة . كذا تأوله الشافعى ومن وافقه والحاصل أنها أحرمت بالحج ثم فسخته إلى العمرة حين أمر الناس بذلك . فلما حاضت وتعذر عليها إتمام العمرة والتحلل منها وإدراك الإحرام بالحج أمرها صلى الله عليه وسلم بالإحرام بالحج فأحرمت به فصارت مدخلة للحج على العمرة وقارنة (قال القسطلانى) لكن استشكل الخطابى قوله لها انقضى رأسك وامتشطى لأنه ظاهر فى إبطال العمرة لأن المحرم لايفعل مثل ذلك لأنه يؤدى إلى انتتاف الشعر

(وأجيب) بأنه لا يلزم من ذلك إبطال العمرة فإن نقض الشعر والامتشاط جائزان في الإحرام إذا لم يؤد إلى انتتاف الشعر . لكن يكره الامتشاط لغير عذر . أو إن ذلك كان بسبب أذى كان برأسها فأبيح كما أبيح لكعب بن عجرة في حلق رأسه للأذى . أو المراد بالامتشاط تسريح الشعر بالأصابع لغسل الإحرام بالحج . ولا سيما إن كانت ملبدة فتحتاج إلى نقض الضفر ثم تضفره كما كان . ويلزم منه نقضه اهـ . قالت رضي الله عنها (ففعلت) بسكون اللام ثم تاء متكلم مضمومة أي ففعلت ما ذكر من النقض والامتشاط والإهلال بالحج وترك عمل العمرة (فلما قضينا الحج) أي أكملنا أفعاله وطهرت يوم النحر (أرسلني النبي صلى الله عليه وسلم مع) أخي (عبد الرحمن بن أبي بكر) الصديق رضي الله عنهما (إلى التنعيم) وهو المشهور الآن بمساجد عائشة رضي الله عنها (فاعتمرت) أي من التنعيم (فقال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (هذه) العمرة (مكان عمرتك) برفع لفظ مكان خبراً لقوله هذه أو بالنصب وهو الذي في اليونينية على الظرفية وعامله المحذوف هو الخبر أي كائنة مكان عمرتك . قال القاضي عياض : والرفع أوجه عندي إذ لم يرد به الظرف إنما أراد عوض عمرتك . فمن قال كانت قارنة قال مكان عمرتك التي أردت أن تأتي بها مفردة . وحينئذ فتكون عمرتها من التنعيم تطوعاً لا عن فرض لكنه أراد تطييب نفسها بذلك . ومن قال كانت مفردة قال مكان عمرتك التي فسخت الحج إليها ولم تتمكني من الإتيان بها للحيض . وفي الصحيحين بعد قوله عليه الصلاة والسلام هذه مكان عمرتك واللفظ للبخاري . قالت عائشة فطاف الذين كانوا أهلوا بالعمرة بالبيت وبين الصفا والمروة ثم حلوا ثم طافوا طوافاً واحداً بعد أن رجعوا من منى وأما الذين جمعوا الحج والعمرة فإنما طافوا طوافاً واحداً . وقد تقدم توجيهه بأن القارن يكفيه طواف واحد وسعي واحد لأن أفعال العمرة تندرج في أفعال الحج وإن ذلك هو مذهب مالك والشافعي وأحمد والجمهور خلافاً للحنفية حسب ما تقدم بيانه . وقولي واللفظ له أي للبخاري وأما مسلم فأقرب رواياته للفظ البخاري عن عائشة رضي الله عنها قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حجة الوداع فأهللنا بعمرة ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « من كان معه هدى فليهل بالحج مع العمرة ثم لا يحل حتى يحل منهما جميعاً » قالت فقدمت مكة وأنا حائض لم أطف بالبيت ولا بين الصفا والمروة فشكوت ذلك إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انقضي رأسك وا تشطي وأهلي بالحج ودعي العمرة قالت ففعلت فلما قضينا الحج أرسلني رسول الله صلى الله عليه وسلم مع

فَقَالَ هَذِهِ مَكَانُ عُمْرَتِكَ (رواه) البخارى[1] واللفظ له ومسلم عن عائشة رضى الله عنها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

٨٣٢ — مَنْ[2] كَانَ مِنْكُمْ أَهْدَى فَإِنَّهُ لَا يَحِلُّ مِنْ شَىْءٍ حَرُمَ مِنْهُ حَتَّى

عبد الرحمن بن أبى بكر إلى التنعيم فاعتمرت فقال هذه مكان عمرتك الخ ما تقدم ولفظ مسلم فى الباقى ثم طافوا طوافاً آخر بعد أن رجعوا من منى لحجتهم الخ ما تقدم بلفظ البخارى وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه أبو داود والترمذى والنسائى فى الحج وكذا أخرجه ابن ماجه . وبالله تعالى التوفيق وهو الهادى إلى سواء الطريق .

(١) أخرجه البخارى فى كتاب الحج فى باب كيف تهل الحائض وفى باب طواف القارن وفى باب من ساق البدن معه وفى كتاب المغازى فى باب بعث أبى موسى ومعاذ إلى اليمن ومسلم فى كتاب الحج فى باب بيان وجوه الإحرام الخ بثلاث روايات أو أكثر .

(٢) قوله (من كان منكم أهدى فإنه لا يحل من شىء) ولفظ البخارى لا يحل لشىء (حرم) بضم الراء (ومنه) أى من أفعاله (حتى يقضى حجه) إن كان حاجاً فإن كان معتمراً فكذلك لما فى الرواية الأخرى ومن أحرم بعمرة فلم يهد فليحلل . ومن أحرم بعمرة وأهدى فلا يحل حتى ينحر هديه (ومن لم يكن منكم أهدى فليطف بالبيت وبالصفا والمروة وليقصر) أى من شعر رأسه وإنما لم يقل وليحلق وإن كان أفضل ليبقى له شعر يحلقه فى الحج . فإن الحلق فى تحلل الحج أفضل منه فى تحلل العمرة . وفى رواية ويقصر بحذف لام الأمر والجزم عطفاً على المجزوم قبله وبالرفع على الأصل لأنه فعل مضارع مجرد من الناصب والجازم أى وبعد الطواف بالبيت والسعى بين الصفا والمروة يقصر (وليحلل) بكسر اللام الثانية وبالياء التحتية المفتوحة وبإسكان اللام الأخيرة للجزم فهو أمر معناه الخبر أى صار حلالا فله فعل كل ما كان محظوراً عليه فى الإحرام ويحتمل أن يكون إذاً كقوله تعالى (فإذا حللتم فاصطادوا). والمراد فسخ الحج عمرة وإتمامها حتى يحل منها . وفيه دليل على أن الحلق أو التقصير نسك وهو الصحيح . وكذا فى إرشاد السارى (ثم ليهل بالحج) أى يحرم به وقت خروجه إلى عرفات لا أنه يهل به إثر تحلله من العمرة حالا ولهذا قال ثم ليهل فعطف بثم

يَقْضِى حَجَّهُ وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مِنْكُمْ أَهْدَى فَلْيَطُفْ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ

للقضية للتراخى والمهلة (وليهد) قال القاضى عياض : يريد هدى التمتع ولوجوبه شروط اتفق أصحابنا على أربعة منها واختلفوا فى ثلاثة (فالأربعة) أن يحرم بالعمرة فى أشهر الحج . وأن يحج من عامه. وأن يكون آفاقياً أعنى غير حاضر المسجد الحرام. والحاضر أهل الحرم ومن كان منه على أقل من مسافة القصر . الرابع أن لا يعود الميقات للاحرام بالحج (والثلاثة) نية التمتع وكون الحج والعمرة فى سنة فى شهر واحد. والثالث كونها عن شخص واحد. والأصح عدم اشتراط الثلاثة . وقال أيضاً واختلف فى قوله تعالى :(فما استيسر من الهدى) . ما المراد به فقال مالك وجماعة من السلف : هو شاة وقالت جماعة أخرى منهم هو بقرة دون بقرة . وبدنة دون بدنة . وقيل بقرة أو بدنة أو شاة أو شركة فى هدى . وقال مالك وأبو حنيفة لا يجوز نحره قبل يوم النحر وأجاز الشافعى نحره بعد الإحرام بالحج قال مالك وهكذا حكم العبد إن أذن له سيده بالإحرام وإلا فله الصوم وإن كان معه الهدى (فمن لم يجد هدياً) بأن عدم وجوده أصلا أو ثمنه أو زاد ثمنه على ثمن المثل أو كان صاحبه لا يريد بيعه (فليصم ثلاثة أيام فى الحج) بعد الإحرام به لظاهر الآية والحديث والأولى تقديمها قبل يوم عرفه ، لأن الأولى فطره فيندب أن يحرم المتمتع العاجز عن الدم قبل سادس ذى الحجة ويمتنع تقديم الصوم على الإحرام قال القاضى عياض قال مالك والشافعى : لا تصام إلا بعد الإحرام للآية والحديث والاختيار فى أوله . وآخر وقتها عندهما آخر أيام التشريق فإن خرجت ولم يصمها صامها بعد . وقال أبو حنيفة والثورى يصح صومها بعد الإحرام بالعمرة وقبل الإحرام بالحج ولا يصومها بعد الإحرام بالحج . قال عياض وهذا تناقض بين وآخر وقتها عنده يعنى أبا حنيفة يوم عرفة فإن خرج ولم يصمها فعليه الدم ولا صيام عليه والشافعى فى آخر وقتها قول كأبى حنيفة اه قال الأبى بعد كلام عياض هذا . استشكل كونه تناقضاً ولعله من جهة إذا جاز قبل الإحرام بالحج فأحرى بعده لأنه ص الآية فإجازته قبل الإحرام ومنعه بعده تناقض . ولا سيما مع قوله وآخر وقتها عنده يوم عرفة اهـ (وسبعة إذا رجع إلى أهله) أى وليصم سبعة إذا رجع إلى أهله ببلده أو بمكان توطن به كمكة ولا يجوز صومها فى توجهه إلى أهله لأنه تقديم العبادة البدنية على وقتها . قال عياض : حمل مالك والشافعى وأبو حنيفة الرجوع فى الآية أى المذكور فى قوله تعالى : (وسبعة إذا رجعتم) على أنه الرجوع

وَلْيُقَصِّرْ وَلْيَحْلِلْ ثُمَّ لِيُهِلَّ بِالْحَجِّ وَلْيُهْدِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ هَدْياً فَلْيَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ .

من منى فيصوم بمكة أو ببلده . وللمالك والشافعى قول آخر أنه الرجوع إلى بلده فلا يصح حتى يرجع إلى أهله . وحمل بعضهم قولى مالك على أن صومها ببلده أفضل ليخرج من الخلاف فى المراد بالآية وفى الصحيحين بعـد ذكر هذا الحديث عن ابن عمر واللفظ لمسلم مالصه « وطاف رسول الله صلى الله عليه وسلم حين قدم مكة فاستلم الركن أول شىء ثم خب ثلاثة أطواف من السبع ومشى أربعة أطواف ثم ركع حين قضى طوافه بالبيت عند المقام ركعتين ثم سلم فانصرف فأتى الصفا فطاف بالصفا والمروة سبعة أطواف ثم لم يحلل من شىء حرم منه حتى قضى حجه ونحر هديه يوم النحر وأفاض فطاف بالبيت ثم حل من كل شىء حرم منه وفعل مثل ما فعل رسوله صلى الله عليه وسلم « من أهدى فساق الهدى من الناس » اه وقوله من أهدى الخ لفظ من . هو فاعل فى قوله وفعل مثل ما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم الخ أى مثل فعله فما فى قوله ما فعل مصدرية فقد اشتمل هذا الحديث مع اختصاره على صفة طواف رسول الله صلى الله عليه وسلم وسعيه من رواية ابن عمر رضى الله عنهما ووصفه لذلك وصفاً شافياً . وسبب هذا الحديث كما فى الصحيحين واللفظ لمسلم عن ابن عمر تمتع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى حجة الوداع بالعمرة إلى الحج وأهدى فساق معه الهدى من ذى الحليفة وبدأ رسول الله صلى الله عليه وسلم فأهل بالعمرة ثم أهل بالحج وتمتع الناس مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعمرة إلى الحج فكان من الناس من أهدى فساق الهدى . ومنهم من لم يهد فلما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة قال للناس: « من كان منكم أهدى » الخ لفظ مسلم . فقولى واللفظ له أى لمسلم وأما البخارى فلفظه : « من كان منكم أهدى فإنه لا يحل لشىء حرم منه حتى يقضى حجه ومن لم يكن منكم أهدى فليطف بالبيت وبالصفا والمروة وليقصر وليحلل ثم ليهل بالحج فمن لم يجد هدياً فليصم ثلاثة أيام فى الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله . ثم قال فطاف حين قدم مكة » الخ ما تقدم (تنبيهان : الأول) قال الأبى أداء الحج يكون إفراداً وقراناً وتمتعاً (فالإفراد) أن يفرد بنية الحج فقط . فإن أراد الإفراد فأخطأ بلفظ القران ففى العتبية قال مالك هو مفرد (والقران) الإفراد بنية الحج والعمرة معاً وإن لفظ بهما فليقدم العمرة ولو عكس فليقدم الحج ناوياً القران فهو قران ومن القران أن يردف

الحج على العمرة قبل الشروع فى طوافها فتدخل أفعال العمرة فى أفعال الحج فيجزى عنهما طواف واحد وسعى واحد وحلق واحد (والتمتع) أن يحرم بالعمرة فى أشهر الحج ويفرغ منها ثم يحج من عامه والنيه فيما قصد من حج أو عمرة أو إفراد أو تمتع أو قران أحب إلى مالك من التسمية باللفظ والمعروف أن بعضها أفضل من بعض قال القاضى عياض وقال بعض الناس لا تفاضل بينها لأنه صلى الله عليه وسلم لم يحج إلا مرة واحدة ولا يمكن الجمع بينها وما ثبت أنه فعله منها لانعلم أنه أفضل إلا بمثابرته عليه وهو لم يثابر . وهذا ينعكس عليه بأنه إذا لم يمكن الجمع فما اختار هو الأفضل (قال الأبى) بعض الناس هو أبو عمر ابن عبد البر وعلى أن بعضها أفضل فقد قال عياض : قال مالك أفضلها الإفراد وقال أبو حنيفة القران وقال الشافعى التمتع واختلف الرواة فى صفة حجه صلى الله عليه وسلم فروى بعضهم أنه حج مفرداً وروى بعضهم قارناً وروى بعضهم متمتعاً وطعن بعض الملحدة بذلك فى الوثوق بنقل الصحابة قال القضية واحدة واختلفوا فى نقلها اختلافاً وذلك يؤدى إلى الخلف فى خبرهم وعدم الوثوق بنقلهم وقد أكثر الناس من الكلام على هذه الأحاديث فمن مطيل ومن مقتصر ومن مقتصد فممن تكلم فى ذلك الطحاوى الحنفى والطبرى وبعدهما محمد بن أبى صفرة وأخوه المهلب وابن المرابط وابن القصار والحافظ أبو عمر وغيرهم وأوسعهم فى ذلك نفساً الطحاوى فإنه تكلم فى ذلك فى نيف على ألف ورقة (والمتحصل) من جواباتهم ثلاثة الأول أن الكذب إنما يدخل فيما طريقته النقل لا فى النظر والاستدلال والنبى صلى الله عليه وسلم لم يقل لهم فعلت كذا واختلفوا فى النقل عنه وإنما استدلوا على معتقده بما ظهر من فعله والاستدلال يقع فيه الغلط . الثانى أنه يصح أن يكون أمر بعض أصحابه بالإفراد وبعضهم بالقران وبعضهم بالتمتع ليدل على جواز الجميع إذ لو أمر بواحد لم يجز غيره ولم يحج صلى الله عليه وسلم غير هذه الحجة فأضاف الدلالة ذلك إلى فعله كما يقال رجم النبى صلى الله عليه وسلم ماعزاً وقطع الأمير اللص والنبى صلى الله عليه وسلم إنما أمر وكذلك الأمير . الثالث أنه يصح أن يكون قارناً إلا أنه قرن بين زمن إحرامه بالعمرا ومن إحرامه بالحج فسمعت طائفة قوله الأول لبيك اللهم بعمرة فقالت كان معتمرا وسمعت طائفة قوله . الثانى لبيك اللهم بحج فقالت كان مفرداً وسمعت طائفة القولين فقالت كان قارناً وأولاها وأشبهها بسياق الحديث الثانى وأنه أباح للناس الثلاثة ليدل على الجواز وأما فى نفسه فإنما أحرم بالأفضل وهو الإفراد الذى تضافرت به الروايات الصحيحة

وأما رواية أنه أهل معتمراً فضعيفة إن لم تصرف إلى أمره . وأما ما جاء أنه كان قارناً فليس فيه إخبار عن صفة إحرامه بل عن حالته الثانية حين أمر أصحابه بفسخ حجهم فى عمرة مخالفة الجاهلية اهـ والمراد منه فى هذا المحل بلفظه . أما قول عائشة فى حديثها أهللنا بعمرة الخ فاختلف العلماء فى الكلام عليه . فقال مالك ليس العمل على حديثها قديماً ولا حديثاً . وقال إسماعيل القاضى : إنها كانت مهلة بالحج لأنها رواية الأكثر . وفى رواية الأسود عنها ملبين لا نذكر حجاً ولا عمرة ، فقد اختلفت الروايات عنها فى إحرامها فى نفسها ويمكن الجمع بين الروايات بأن تكون أخبرت أولا بالحج كما نص عليه فى رواية أولئك وكما صح من فعله صلى الله عليه وسلم وفعل أكثر أصحابه . ثم أحرمت بالعمرة حين أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أصحابه بفسخ الحج فى العمرة فأخبر عروة عن آخر عمرتها التى جرى لها فيها الحكم وحيضتها قبل تحللها . ولم يذكر أول أمرها ، وقد يعارض هذا بإخبارها عن فعل أصحابه صلى الله عليه وسلم واختلافهم فى الإحرام وأنها إنما أحرمت هى بعمرة . والحاصل أنها أحرمت بحج ثم فسخته فى عمرة حين أمرهم بالفسخ . فلما حاضت وتعذر عليها إتمام العمرة أمرها بالإحرام بالحج فصارت مردفة الحج على العمرة وقارنة . هذا وقد تقدم فى هذا التنبيه قول القاضى عياض قال مالك . أفضلها الإفراد وقال أبو حنيفة القران وقال الشافعى التمتع اهـ . فظاهره أن أفضل الأنواع الثلاثة عند الشافعى التمتع . وهو خلاف الصحيح من مذهبه فإن الصحيح من مذهبه موافقة مذهب إمامنا مالك فى أن الأفضل هو الإفراد فقد قال الإمام النووى فى شرح صحيح مسلم بعد قوله واعلم أن أحاديث الباب متظاهرة على جواز إفراد الحج عن العمرة وجواز التمتع والقران . وقد أجمع العلماء على جواز الأنواع الثلاثة بكلام ما نصه . واختلف العلماء فى هذه الأنواع الثلاثة أيها أفضل ، فقال الشافعى ومالك وكثيرون أفضلها الإفراد ثم التمتع ثم القران . وقال أحمد وآخرون أفضلها التمتع وقال أبو حنيفة وآخرون أفضلها القران وهذان المذهبان قولان آخران للشافعى . والصحيح تفضيل الإفراد ثم التمتع ثم القران قال : وأما حجة النبى صلى الله عليه وسلم فاختلفوا فيها هل كان مفرداً أم متمتعاً أم قارناً وهى ثلاثة أقوال للعلماء بحسب مذاهبهم السابقة وكل طائفة رجحت نوعاً وادعت أن حجة النبى صلى الله عليه وسلم كانت كذلك . والصحيح أنه صلى الله عليه وسلم كان أولا مفرداً ثم أحرم بالعمرة بعد ذلك وأدخلها على الحج فصار قارناً وقد اختلفت روايات أصحابه رضى الله عنهم فى صفة حجة النبى صلى الله عليه وسلم حجة الوداع هل كان قارناً أم مفرداً

أم متمتعاً . وقد ذكر البخارى ومسلم رواياتهم وكذلك وطريق الجمع بينها ما ذكرت أنه صلى الله عليه وسلم كان أولا مفرداً ثم صار قارناً فمن روى الإفراد هو الأصل : ومن روى القران اعتمد آخر الأمر . ومن روى التمتع أراد اللغوى وهو الانتفاع والارتفاق ، وقد ارتفق بالقران كارتفاق المتمتع وزيادة وهى الاقتصار على فعل واحد وبهذا الجمع تنتظم الأحاديث كلها اهـ . والمراد منه بلفظه وفى بعضه تكرار مع ما قدمناه عن عياض استحسنا ذكره كله لحسن عبارته وتلخيصها ، ثم قال رحمه الله : وقد أوضحت ذلك فى شرح المهذب بأدلته وجميع طرق الحديث وكلام العلماء المتعلق بها اهـ . فمن شاء مراجعة شرح المهذب فى هذا فليطالعه فقد طبع ولله تعالى الحمد (والثانى) أفضلية إفراد الحج على غيره التى تقدم أنها هى مذهب الإمام مالك والشافعى وكثيرين حججها فى غاية الظهور وقد صرح النووى فى شرح مسلم بجملة منها محتجاً لمذهبه بما لفظه . احتج الشافعى وأصحابه فى ترجيح الإفراد بأنه صح ذلك من رواية جابر وابن عمر وابن عباس وعائشة وهؤلاء لهم مزية فى حجة الوداع على غيرهم . فأما جابر فهو أحسن الصحابة سياقة لرواية حديث حجة الوداع فإنه ذكرها من حين خروج النبى صلى الله عليه وسلم من المدينة إلى آخرها فهو أضبط لها من غيره وأما ابن عمر فصح عنه أنه كان آخذاً بخطام ناقة النبى صلى الله عليه وسلم فى حجة الوداع وأنكر على من رجح قول أنس على قوله . وقال : كان أنس يدخل على النساء وهن مكشفات الرءوس وإنى كنت تحت ناقة النبى صلى الله عليه وسلم يمسنى لعابها أسمعه يلبى بالحج . وأما عائشة فقربها من رسول الله صلى الله عليه وسلم معروف وكذلك اطلاعها على باطن أمره وظاهره وفعله فى خلوته وعلانيته مع كثرة فقهها وعظم فطنتها . وأما ابن عباس فمحله من العلم والفقه فى الدين والفهم الثاقب معروف مع كثرة بحثه وتحفظه أحوال رسول الله صلى الله عليه وسلم التى لم يحفظها غيره وأخذه إياها من كبار الصحابة . ومن دلائل ترجيح الإفراد أن الخلفاء الراشدين رضى الله عنهم بعد النبى صلى الله عليه وسلم أفردوا الحج وواظبوا على إفراده كذلك فعل أبو بكر وعمر وعثمان رضى الله عنهم واختلف فعل على رضى الله عنه ولو لم يكن الإفراد أفضل وعلموا أن النبى صلى الله عليه وسلم حج مفرداً لم يواظبوا عليه مع أنهم الأئمة الأعلام وقادة الإسلام ويقتدى بهم فى عصرهم وبعدهم فكيف يليق بهم المواظبة على خلاف فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم وأما الخلاف عن على رضى الله عنه وغيره فإنما فعلوه لبيان الجواز ،وقد ثبت فى الصحيح مايوضح ذلك . ومنها أن الإفراد لايجب فيه دم بالإجماع وذلك

وَسَبْعَةً إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ . (رواه) البخارى[1] ومسلم وَاللفظ له عن ابن عمر رضى الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

٨٣٣— مَنْ[2] كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلاَ يُؤْذِ جَارَهُ وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ

لكماله ويجب الدم فى التمتع والقران وهو دم جبران لفوات الميقات وغيره فكان مالا يحتاج إلى جبر أفضل . ومنها أن الأمة أجمعت على جواز الإفراد من غير كراهة وكره عمر وعثمان وغيرهما التمتع وبعضهم التمتع والقران فكان الإفراد أفضل والله أعلم اهـ وقد تقدم فى شرح حديث للتن السابق لهذا بعض مايتعلق بهذا الحديث من المباحث (فإن قيل) كيف وقع الاختلاف بين الصحابة رضى الله تعالى عنهم فى صفة حجته صلى الله عليه وسلم وهى حجة واحدة وكل واحد منهم يخبر عن مشاهدة فى قضية واحدة (فالجواب) هو ما تقدم فى كلام القاضى عياض (ومحصله) الذى هو أجمع للروايات وأشبه بمساق الأحاديث أن النبى صلى الله عليه وسلم أباح للناس فعل هذه الأنواع الثلاثة ليدل على جواز جميعها ولو أمر بواحد منها لكان غيره يظن أنه لايجزىء فأضيف الجميع إليه وأخبر كل واحد بما أمره به وأباحه له ونسبه إلى النبى صلى الله عليه وسلم إما لأمره وإما لتأويله عليه . وأما إحرامه صلى الله عليه وسلم بنفسه فأخذ فيه بالأفضل فأحرم مفرداً للحج كما تظاهرت به الروايات الصحيحة كما سبق ومما يؤيد هذا ماتقدم فى وجه ترجيح الإفراد بأنه صح من رواية جابر وابن عمر وابن عباس وعائشة رضوان الله عليهم وأن هؤلاء لهم مزية فى حجة الوداع على غيرهم كما قدمنا عن النووى بيانه . وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه أيضاً أبو داود والنسائى فى كتاب الحج من سننهما وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى إلى سواء الطريق .

(١) أخرجه البخارى فى كتاب الحج فى باب من ساق البدن معه ومسلم فى كتاب الحج فى باب وجوب الدم على للتمتع وأنه إذا عدمه لزمه صوم ثلاثة أيام فى الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله .

(٢) قوله (من كان يؤمن بالله) أى من كان يؤمن بالله تعالى الذى خلقه أتم خلق وأحسن

بِاللّٰهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللّٰهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ

تركيبه فى أحسن صورة إيماناً كاملا (واليوم الآخر) بالجر عطف على اسم الجلالة أى من كان يؤمن بالله وباليوم الآخر الذى إليه معاده وفيه مجازاته بعمله (فلا يؤذ) بحذف الياء للجزم (جاره) بل يواصل الخير إليه ويحفظه ويكف أسباب الضرر عنه قال فى بهجة النفوس : وإذا كان هذا فى حق الجار مع الحائل بين الشخص وبينه فينبغى له أن يراعى حق الملكين الحافظين اللذين ليس بينه وبينهما جدار ولا حائل فلا يؤذيهما بإيقاع المخالفات فى مرور الساعات فقد جاء : أنهما يسران بوقوع الحسنات ويحزنان بوقوع السيئات فينبغى مراعاة جانبهما وحفظ خواطرهما بالتكثير من عمل الطاعة والمواظبة على اجتناب المعصية فهما أولى برعاية الحق من كثير من الجيران اهـ وقوله فى هذا الحديث فلا يؤذ جاره وفى رواية أخرى فليكرم جاره وفى حديث آخر فليحسن إلى جاره قال القاضى عياض : كلها يرجع إلى تعظيم حق الجار وقد أوصى الله سبحانه على الإحسان إليه فى القرآن الكريم وقال صلى الله عليه وسلم «مازال جبريل يوصينى على الجار حتى ظننته يورثه» وعن عائشة قالت قلت يارسول الله إن لى جارين فإلى أيهما أهدى قال «إلى أقربهما منك باباً» اهـ ثم قال «ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه» قال القرطبى الضيف القادم ويقع على القليل والكثير والذكر والأنثى ويجمع على أضياف وضيوف وضيفان « ويقال ضفته وتضيفته إذا نزلت به وأضفته إذا أنزلته قال القاضى عياض : والضيافة من أدب الإسلام وخلق النبيين عليهم الصلاة والسلام ولا تجب عند الأكثر لقوله عليه الصلاة والسلام فليكرم وليحسن لأن كل هذه لا يستعمل فى الواجب ولحديث « جائزة الضيف يوم وليلة » والجائزة والعطية لا تجب ولعطفها على الإحسان إلى الجار والإحسان إليه لا يجب . وأوجبها الليث ليلة لحديث : «ليلة الضيف حق واجب على كل مسلم» وحديث عقبة بن عامر «إذا نزلتم بقوم فأمروا لكم بحق الضيف فاقبلوا وإن لم يفعلوا فخذوا منهم حق الضيف الذى ينبغى» وأجاب الأكثر بأن ذلك كان فى صدر الإسلام حيث كانت المواساة واجبة أو لأنه كان حقاً للمجاهدين لأن الحال لم تكن حينئذ اتسعت لحمل الزاد أو لأن المراد أهل الذمة الذين أخذ عليهم أن يضيفوا من يمر بهم « قال الأبى » ويجاب عن الأول من احتجاجات الأكثر بأن صيغة فليحسن وليكرم إنما هما القدر الأخص من مطلق الضيافة المتنازع فيه

والقدر الأخص وهو الاعتناء . مندوب . مالم يكن معه تـكليف . فإنه لا ينبغى . وقال ولما قدم الشيخ أبو محمد الحلاسى تونس من الأندلس ومعه صاحبان له فـكانوا يأكلون ليلة عند كل واحد منهم فاعتذر واحد منهم ليلة عن عدم طبخ اللحم بأنه بحث عنه فلم يجده فقال الشيخ لله على أن لا آكل عند أحد منهم شيئاً لما رآهم يتـكلفون . والصواب : أنه يختلف . فمن شقت عليه الزيادة على القدر المعتاد فهذا تـكلف لا ينبغى ومن لا فلا . وعن الثانى بأن العطية جنس ولا يلزم من عدم وجوب الجنس أن لا يجب واحد من أفراده كالمواساة جنسها العطية . وعن الثالث بأنه يصح عطف الواجب على غير الواجب فى عطف الجمل (قال القاضى عياض) واختلف فى المطلوب بها فقال الشافعى وابن عبد الحـكم هى على الحاضر والبادى . وقال مالك وسحنون . إنما تلزم البادية لأن فى الحضر مرتفعاً فندقاً وسوقاً وقد تتعين فيمن اجتاز وخيف عليه . وكما لو شرطت على أهل الذمة وحديث (الضيافة على أهل الوبر ليست على أهل المدر) موضوع عند أهل المعرفة اهـ والمراد بإكرامه المشار له بقوله : فليكرم ضيفه الزيادة فى إكرامه على ما كان يفعل فى عياله كما نقله فى المصابيح ، عن الداودى وقال فى الـكواكب : الأمر بالإكرام يختلف بحسب المقامات فربما يكون فرض عين أو فرض كفاية . وأقله أنه من باب مكارم الأخلاق اهـ ثم قال « ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيراً » لينال الغنيمة بذلك القول « أو ليصمت » بضم الميم وقد تـكسر أى أو ليسكت كما هو لفظ حديث مسلم فيه يفسر لفظ رواية البخارى أو ليصمت . وخير ما فسرته بالوارد . أى ليسكت عن الشر ليسلم لأن آفات اللسان كثيرة . وظاهر قوله من كان يؤمن بالله إلى قوله أو ليصمت أن هذا شرط فى الإيمان حقيقة وهو كما فى الأبى من خطاب التهييج . أى من صفة المؤمن . لا أنه شرط حقيقة. قال القاضى عياض : والمعنى فليقل ما يثاب عليه أو ليصمت عن الشر فيسلم كقوله : من صمت نجا . قال النووى ولخص الشافعى معنى الحديث فقال ينظر من يريد الـكلام فإن لم ير ضرراً تـكلم وإن رآه أوشك فيه سكت وفى الحديث : « احفظ لسانك وليسعك بيتك وابك على خطيئتك » وفيه « وهل يكب الناس فى النار على مناخرهم إلا حصائد ألسنتهم » . وقال ابن مسعود : ماشىء أحوج إلى طول سجن من لسان . ولبعضهم اللسان حية مسكنها بالفم وقد قال بعض الأفاضل فى التحذير من كثرة الـكلام :

ولو يكون النطق فى القياس من فضة بيضاء عند الناس

فَلْيَقُلْ خَيْرًا أَوْ لِيَصْمُتْ . (رواه)البخارى(١) واللفظ له ومسلم عن أبى هريرة رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

٨٣٤ — مَنْ(٢) كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلاَ يُؤْذِ جَارَهُ وَاسْتَوْصُوا

إذن لـكان الصمت من عين الذهب   فافهم هداك الله آداب الطلب

وقولى واللفظ له أى البخارى . وأما مسلم فلفظه كلفظ البخارى إلا فى اللفظة الأخيرة وهى أو ليسكت كما تقدمت الإشارة إليه وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى إلى سواء الطريق .

(١) أخرجه البخارى فى كتاب الأدب فى باب من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذ جاره وفى باب إكرام الضيف وخدمته إياه بنفسه وفى كتاب الرقاق فى باب حفظ اللسان ، ومسلم فى كتاب الإيمان بكسر الهمزة فى باب الحث على إكرام الجار والضيف الخ .

(٢) (قوله من كان يؤمن بالله واليوم الآخر) أى من كان يؤمن إيماناً كاملا بالله واليوم الأخر أى المبدإ والمعاد (فلا يؤذ جاره) وقد تقدم من الكلام على الجار وعلى إكرامه وما يناسب ذلك فى شرح الحديث السابق ما يغنى عن إعادة البحث فيه (واستوصوا بالنساء خيراً) ظاهره طلب الوصية بهن لأن الاستيصاء استفعال وليس هذا مراداً بل المراد أوصيكم بالنساء خيراً فاقبلوا وصيتى فيهن . وقال الطيبى : الأظهر أن السين للطلب مبالغة أى اطلبوا الوصية من أنفسكم فى حقهن بخير . ويجوز أن يكون من الخطاب العام أى ليستوص بعضكم بعضاً فى حق النساء (فإنهن خلقن من ضلع) معوج فلا يتم الانتفاع بهن إلا بمداراتهن والصبر على اعوجاجهن والضلع استعير للمعوج أى خلقن خلقاً فيه اعوجاج فكأنهن خلقن من أصل معوج . قاله القسطلانى . والتحقيق أن رسول الله صلى الله عليه وسلم يريد بذلك أن أول النساء حواء وأنها خلقت من ضلع آدم كما ثبت فى الأحاديث المخرجة لأهل السنة وهو ظاهر قوله تعالى (وجعل منها زوجها) فى آخر سورة الأعراف وقوله (وخلق منها زوجها) فى أول سورة النساء (وإن أعوج شىء فى الضلع) الضلع بوزن العنب واحد الضلوع بفتح اللام لغة أهل الحجاز ولغة تميم تسكينها وهى مؤنثة وتجمع على أضلع وأضلاع وضلوع وهى عظام الجنبين (أعلاه) معناه ظاهر ،وقد ذكره تأكيداً لمعنى الكسر أو ليبين أنها خلقت من أعوج

بِالنِّسَاءِ خَيْرًا فَإِنَّهُنَّ خُلِقْنَ مِنْ ضِلَعٍ وَإِنَّ أَعْوَجَ شَيْءٍ فِي الضِّلَعِ أَعْلَاهُ فَإِنْ ذَهَبْتَ تُقِيمُهُ كَسَرْتَهُ وَإِنْ تَرَكْتَهُ لَمْ يَزَلْ أَعْوَجَ فَاسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا

أجزاء الضلع كأنه قال : خلقن من أعلى الضلع وهو أعوجه وقال فى الفتح : يحتمل أن يكون ضرب ذلك مثلا لأعلى المرة لأن أعلاها رأسها وفيه لسانها وهو الذى يحصل منه الأذى . وسأل الكرمانى بقوله (فإن قلت) العوج من العيوب فكيف يصح منه أفعل التفضيل (وأجاب) بأنه أفعل الصفة أو أنه شاذ . أو أن الامتناع عند الالتباس بالصفة . فحيث يتميز عنه بالقرينة جاز البناء منه (فإن ذهبت تقيمه) بضم التاء المثناة الفوقية من أقام أى الضلع (كسرته وإن تركته) ولم تقمه (لم يزل أعوج) ففى هذا الحديث الندب إلى مدارة النساء وسياستهن والصبر على عوجهن وأن من طمع فى تقويمهن طمع فى المستحيل . وفاته الانتفاع بهن مع أنه لاغنى للانسان عن امرأة يسكن إليها ويستعين بها على أسباب معاشه وحفظ ذريته وتحصين نفسه عن الفاحشة والنظر المحرم إلى المتبرجات من النساء لا سيما فى هذا الزمان الذى صارت فيه المناكر فخراً وتقدماً والعمل بالطاعة والصبر عن المعصية تأخراً وخمولا وكانت « الموضة » الجديدة شيمة حسناء ولو انكشفت فيها العورة الشنعاء . فإنا لله وإنا إليه راجعون . وقد قال بعض الفضلاء فى معنى هذا الحديث :

هى الضلع العوجاء لست تقيمها	ألا إن تقويم الضلوع انكسارها
أتجمع ضعفاً واقتداراً على الهوى	أليس عجيباً ضعفها واقتدارها

فهذا الحديث يفيد أن الاستمتاع بالمرأة لا يتم إلا بالصبر عليها (فاستوصوا) أى أوصيكم (بالنساء خيراً) فاقبلوا وصيتى واعملوا بها يتم لكم الانتفاع بالنساء . قال الغزالى : وللمرأة على زوجها أن يعاشرها بالمعروف وأن يحسن خلقه معها . قال : وليس حسن الخلق معها كالأذى عنها فقط . بل احتمال الأذى منها . والحلم عن طيشها وغضبها . اقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم فقد كان أزواجه يراجعنه الكلام وتهجره إحداهن إلى الليل . قال وأعلى من ذلك أن الرجل يزيد على احتمال الأذى بالمداعبة معهن فهى التى تطيب قلوب النساء فقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يمزح معهن وينزل إلى درجات عقولهن فى الأعمال والأخلاق ففى الحديث عن عائشة : سابقنى رسول الله صلى الله عليه وسلم

(رواه) البخاري[1] واللفظ له ومسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

فسبقته فلما حملت اللحم سابقني فسبقني . وقال هذه بتلك . وقولي واللفظ له أي البخاري وأما مسلم فلفظه . من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فإذا شهد أمراً فليتكلم بخير أو ليسكت واستوصوا بالنساء فإن المرأة خلقت من ضلع وإن أعوج شيء في الضلع أعلاه إذا ذهبت تقيمه كسرته وإن تركته لم يزل أعوج . استوصوا بالنساء خيراً . وقد أخرج البخاري في كتاب النكاح في باب الوصاة بالنساء وابن ماجه في الجنائز من سننه عن ابن عمر رضي الله عنهما قال كنا نتقي الكلام والانبساط إلى نسائنا على عهد النبي صلى الله عليه وسلم هيبة أن ينزل فينا شيء . فلما توفي النبي صلى الله عليه وسلم تكلمنا وانبسطنا اه أي إلى نسائهم تمسكاً بالبراءة الأصلية وفي هذا إشعار بأن الذي كانوا يتركونه من الانبساط إليهن كان من المباح والانبساط إليهن يحتمل أن يكون من جملة الوصاة بهن . وقد نهى صلى الله عليه وسلم عن بغض الزوجة المؤمنة . فقد أخرج مسلم عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «لا يفرك مؤمن مؤمنة . إن كره منها خلقاً رضي منها آخر . أو قال غيره» اه وقوله يفرك بفتح الراء أي يبغض فهو من باب سمع كما في القاموس فالفارك المبغض لزوجته ومن هذا المعنى قول الرضي .

رمت المعالي فامتنعن ولم يزل أبداً يمانع عاشقاً معشوق
فصبرت حتى نلتهن ولم أقل ضجراً دواء الفارك التطليق

وقد تقدم لنا عند حديث لولا بنو إسرائيل لم يخبث الطعام الخ جملة من الأحاديث المتعلقة بمعاشرة النساء وذكرت هناك وصية آدم لشيث عليهما السلام المشتملة على قوله . لا تعملوا برأي نسائكم . فليراجعها من شاء وبالله تعالى التوفيق ، وهو الهادي إلى سواء الطريق .

(١) أخرجه البخاري في كتاب النكاح في باب الوصاة بالنساء ومسلم في كتاب الرضاعة في باب الوصية بالنساء .

٨٣٥ — مَنْ[1] كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلْيُكْرِمْ جَارَه وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ جَائِزَتَهُ ، قِيلَ وَمَا جَائِزَتُهُ

---

(١) قوله (من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم جاره) قد تقدم فى شرح الحديث الذى قبل سابقه الكلام على إكرام الجار والنهى عن أذيته وفى ذلك كفاية عن إعادته ثانياً وفى مسلم من حديث أبى هريرة فليحسن إلى جاره (ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه) قد تقدم الكلام على إكرامه فى شرح الحديث الذى قبل سابقه ببسط فليرجع إليه من شاء الوقوف على ذلك . ثم قال (جائزته) بالنصب قال القرطبى فى توجيه النصب الجائزة العطية يقال أجزته كما يقال أعطيته وهى منصوبة على إسقاط حرف الجر أى فليكرم ضيفه بجائزته أو هو منصوب على التضمين فقد ضمن معنى يعطى فيكون مفعولا ثانياً أى ليكرم لأنه فى معنى الإعطاء قال الأبى : الأظهر أنه بدل اشتمال من ضيفه نحو أعجبنى عبد الله علمه أى أعجبنى علم عبد الله (قيل) ولفظ مسلم قالوا أى الصحابة (وما جائزته يا رسول الله فقال يوم وليلة) أى فقال جائزته يوم وليلة ولفظ مسلم قال يومه وليلته « فإن قيل » يوم وليلة خبر عن مبتدأ مقدر تقديره جائزته واسم الزمان لايكون خبراً عن جثة كما أشار إليه ابن مالك فى الألفية بقوله :

ولا يكون اسم زمان خبراً   عن جثة وإن يفد فأخبرا

« فالجواب » أن جواز وقوع الزمان هنا خبراً عن الجثة إما باعتبار أن له حكم الظرف أو بتقدير زمان فى المبتدأ أى زمان جائزته يوم وليلة . قال الخطابى : معنى الحديث أنه يتكلف له يوماً وليلة فيزيده فى البر وفى اليومين الأخيرين يقدم له ما يحضره فإن أمضى الثلاثة فقد انقضى حقه فإن زاد عليها فهى صدقة وقيل اليوم والليلة للمجتاز فى الضيافة . والثلاثة أيام لمن أراد الإقامة وقيل الجائزة غير الضيافة يضيفه ثلاثة أيام ثم يعطيه ما يجيزه مسافة يوم وليلة . قال الهروى : والجائزة قدر مايجوز به المسافر من منهل إلى منهل (والضيافة ثلاثة أيام) باليوم الأول أو ثلاثة بعده والأول أشبه . قال القرطبى : وقوله والضيافة ثلاثة أيام يعنى به الضيافة الكاملة التى إذا فعلها المضيف فقد أتى الغاية وإذا أقامها الضيف لم يلحقه ذم (فما كان) من البر (وراء ذلك) المذكور من الثلاثة (فهو صدقة عليه) قال القسطلانى

يَارَسُولَ اللهِ فَقَالَ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ ، وَالضِّيَافَةُ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ ، فَمَا كَانَ وَرَاءَ ذَلِكَ

فى التعبير بالصدقة تنفير عنه لأن كثيراً من الناس يأنفون غالباً من أكل الصدقة . وقال القاضى عياض : أى ماوراء الثلاثة الأيام فهو صدقة لأنها خرجت عن حد الضيافة والمكارمة المستحبة إلى حد التعرض للعطاء والسؤال والصدقة المكروهة إلالمحتاج المحروم أخذها للغنى عن غير طيب نفس صاحبها . اه قال الأبى : وأكل طعام التكلف مكروه حتى فى غير الضيافة (تنبيه) قال القاضى عياض : أجمعوا على أن الضيافة من مكارم الأخلاق وسنن الشريعة والأمر بها ندب . وأوجبها الليث على البوادى وأهل القرى يوماً وليلة وعنه أيضاً ليلة فقط وقال الشافعى ، وابن عبد الحكم : هى على البادية والحاضرة وقال مالك . ليس على أهل الحضر ضيافة لوجود الأسواق بها والمساكن اه (قال مقيده رحمه الله تعالى) لايحل للمسلم أن يقيم عند أخيه فوق الثلاث حتى يوقعه فى الإثم لما أخرجه مسلم فى صحيحه عن أبى شريح الخزاعى راوى حديث المتن رضى الله عنه قال: قال صلى الله عليه وسلم الضيافة ثلاثة أيام وجائزته يوم وليلة ولايحل لرجل مسلم أن يقيم عند أخيه حتى يؤثمه قالوا يارسول الله وكيف يؤثمه قال يقيم عنده ولا شىء له يقريه به . وقوله حتى يؤثمه أى حتى يوقعه فى الإثم بأن يغتابه بطول إقامته عنده أو يحمله على إطعامه من الأطعمة المحرمة أو يكون كالمكره له إطعامه (ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيراً أو ليصمت) أى فليقل خيراً فإن لم يفعل فليصمت عن الشر ومالا يعنى من الكلام. فأو . فيه للتنويع وقد تكون بمعنى الواو أى يقول الخير ويصمت عن الشر . وقوله أو ليصمت بضم الميم وقال الطوفى بكسرها بمعناه وهو القياس كضرب يضرب والمعنى أن المرء إذا أراد أن يتكلم فليتفكر قبل كلامه فإن علم أنه لايترتب عليه مفسدة ولا يجر إلى محرم ولامكروه فليتكلم وإن كان مباحاً فالسلامة فى السكوت لئلا يجر المباح إلى محرم أو مكروه . وقد اشتمل حديث المتن على أمور ثلاثة تجمع مكارم الأخلاق الفعلية والقولية . أما الأولان فمن الفعلية وأولهما يرجع إلى الأمر بالتخلى عن الرذيلة. والثانى : يرجع إلى الأمر بالتحلى بالفضيلة. والثالث إلى القوليات فاقتصاره عليه الصلاة والسلام على الثلاثة المذكورة من جوامع الكلم لأنها الأصول . والحاصل : أن من كان كامل الإيمان فهو متصف بالشفقة على خلق الله . قولا بالخير أو سكوتاً عن الشر . أو فعلا لما ينفع أو تركاً لما يضر . وقد تقدم بعض هذا الكلام فى شرح

فَهُوَ صَدَقَةٌ عَلَيْهِ وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلْيَقُلْ خَيْرًا أَوْ لِيَصْمُتْ (رواه) البخاري[1] واللفظ له ومسلم عن أبي شُرَيْحٍ العدوي رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

٨٣٦ — مَنْ[2] كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَلْيَزْرَعْهَا أَوْ لِيَمْنَحْهَا أَخَاهُ فَإِنْ أَبَى

الحديث الذي قبل سابقه . وقولي واللفظ له أي للبخاري وأما مسلم فلفظه . من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه جائزته . قالوا وما جائزته يارسول الله . قال يومه وليلته والضيافة ثلاثة أيام . فما كان وراء ذلك فهو صدقة عليه . وقال من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيراً أو ليصمت (تنبيه) أبو شريح العدوي راوي هذا الحديث بضم الشين المعجمة وفتح الراء مصغراً هو خويلد العدوي الخزاعي الكعبي الصحابي رضي الله عنه وإنما عرفته دون غيره من رواة الصحابة في كتابي هذا غالباً لأن روايته في الصحيحين لهذا الحديث تارة يذكر فيها بالخزاعي وتارة بالكعبي وتارة بالعدوي فربما ظن غير العارف بالصحابة أن هذه النسب مختلفة مع أنها لشخص واحد . وقد كنت أولا عزمت على تعريف كل صحابي ذكر في متن زاد المسلم كما ينبغي فإذا بذلك يجر إلى الطول الممل لأن تراجم الصحابة واسعة غالباً والغرض من بسط تراجم الرجال توثيقهم وجميع الصحابة عدول فلا يحتاج أهل السنة غالباً للوقوف على ترجمة كل واحد منهم للعلم بعدالة جميعهم . اللهم إلا إن كان لزيادة معرفتهم والتبرك بمناقبهم ولنا عودة إن شاء الله إلى شرح هذا المتن بأوسع مما كتبناه في فتح المنعم ، هذا وبالله تعالى التوفيق وهو الهادي إلى سواء الطريق .

(١) أخرجه البخاري في كتاب الأدب في باب من كان يؤمن بالله واليوم الآخر الخ وفي باب إكرام الضيف وخدمته إياه بنفسه ومسلم في أول كتاب الضيافة ونحوها .

(٢) قوله (من كانت له أرض) ولفظ مسلم من كانت له فضل أرض (فليزرعها) بفتح الياء المثناة وسكون الزاي وفتح الراء فهو من باب قطع أي فليحرثها (أو ليمنحها) بفتح الياء والنون أي يعطها والفعلان مجزومان على الأمر (أخاه) المسلم إن كانت فاضلة عن حاجته (فإن أبى) الأخ المسلم أي امتنع من قبولها (فليمسك أرضه) . وسبب الحديث كما في الصحيحين واللفظ للبخاري عن جابر رضي الله عنه قال كان لرجال منا فضول أرضين فقالوا نؤاجرها بالثلث والربع والنصف فقال النبي صلى الله عليه وسلم . من كانت

له أرض فليزرعها أو ليمنحها الخ وقوله تؤاجرها بالثلث والربع والنصف الواو فيهما بمعنى أو . والمراد بثلث ما يخرج منها أو ربعه أو نصفه . وفى بعض روايات مسلم من كانت له أرض فليزرعها فإن عجز عنها فليمنحها أخاه المسلم ولا يؤاجرها . وروى مسلم أيضاً عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن كراء الأرض وأخرج مسلم عن جابر أيضاً كنا فى زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم نأخذ الأرض بالثلث أو الربع بالماذيانات فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال « من كانت له أرض فليزرعها فإن لم يزرعها فليمنحها أخاه فإن لم يمنحها أخاه فليمسكها » . والماذيانات . قال المازرى ضبطناه فى الأم بكسر الذال المعجمة وفى غير مسلم بفتحها وهى كلمة معربة لا عربية كما قاله النووى . قال سحنون : الماذيانات ماينبت على حافق مسايل الماء . وقيل ما ينبت حول المساقى من الخصب . قال الأبى : وهى المسايل أنفسها وتسمية ما ينبت على الحافتين بذلك مجاز من مجاز المجاورة قال الأبى فى شرح روايات حديث جابر هذا ما نصه : أحاديث الباب ظاهرة فى المنع وحجة للحسن وطاوس «أى القائلين بمنع كراء الأرض البتة لظاهر هذا الحديث ولنهيه عليه الصلاة والسلام عن المحاقلة وفسرت بكراء الأرض » إلا أن يقال إنما كان ذلك فى صدر الإسلام حيث كانت المواساة واجبة لضيق الحال . وهذا يرده أن ابن عمر امتنع من كرائها حين سمع بحديث رافع . وكانت الحال حينئذ اتسعت على الناس لأنه كان فى آخر خلافة معاوية إلا أن يقال إن ابن عمر إنما امتنع تورعاً لا وجوبا وهو ظاهر ألفاظه فى الباب . كقوله ثم خشى أن يكون فيها شىء . لكن هذا يعارضه أن رافعاً عدل وخبر العدل الواحد يجب العمل به . فإنما ترك ذلك وجوباً . ومالك تأول أحاديث المنع على كرائها بالطعام أو بما ينبت . وأجاز كراءها بما سوى ذلك اهـ وقال عياض ، قال القابسى : ومعنى هذا أى هذا الحديث أن صاحب الأرض كان يؤجر أرضه بالثلث وبأن يكون له ما يزرعه العامل من غيره على المسايل وما بقى عن ذلك لما فيه من الغرر إذ قد يهلك ذلك اهـ. وقال القرطبى : وفى الحديث حجة لمالك والأكثر على منع كراء الأرض بجزء مما يخرج منها وأجازه جماعة والحديث يرد عليهم اهـ (وحاصل) ما فى الأبى فى مسألة كراء الأرض أن المشهور عندنا معشر المالكية منعه بالطعام كالعسل واللبن وبما تنبته . وإن لم يكن طعاماً كالقطن والكتان والزعفران ما عدا الخشب والحطب أطول أمدها . وقال ابن نافع يجوز أن تكرى بكل شىء وبالطعام إلا الحنطة وأخواتها إذا كان ما تكرى به خلاف ما يزرع فيها وقال

فهو صدقة عليه أَرْضَهُ (رواه) البخارى[1] ومسلم عن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

٨٣٧ — مَنْ[2] كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ .

ابن كنانة لاتكرى بما إذا أعيد فيها نبت ولا بأس بغيره طعاماً كان أو غيره ونسبه إلى مالك. وأجاز الشافعى وأبو حنيفة كراءها بطعام مضمون فى الذمة قال الأبى : وكذلك بطعام حاضر بطريق أحرى وأجاز كراءها بجزء مايخرج منها بعض الصحابة وبعض العلماء تشبيهاً بالقراض. قال عياض : وقاله الليث ويحيى بن يحيى والأصيل من أصحابنا وهو قول الشافعى ومحمد ابن الحسن فى آخرين اه . وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه النسائى فى المزارعة من سننه وابن ماجه فى الأحكام من سننه وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى إلى سواء الطريق.

(١) أخرجه البخارى فى كتاب المزارعة فى باب ما كان من أصحاب النبى صلى عليه وسلم يواسى بعضهم بعضاً فى الزراعة والثمر وفى كتاب الهبة فى باب فضل المنيحة ومسلم فى كتاب البيوع فى باب كراء الأرض .

(٢) قوله (من كذب على متعمداً فليتبوأ) لفظ على بتشديد الياء المفتوحة أى على رسول الله صلى الله عليه وسلم لأنه الناطق بهذا الحديث . وفليتبوأ بسكون لام الأمر أى فليتخذوا أو فلينزل (مقعده من النار) والمقعد بفتح الميم والعين على القياس لأن صوغ الفعل من الثلاثى إن صحت لامه ولم تكسر عين مضارعه يكون بفتح العين كمقتل ومذهب ومقعد فإن صحت مع كسر عين المضارع كيضرب فتحت فى المصدر وكسرت فى الزمان والمكان ولا فرق فى صحيح اللام بهذا التفصيل المذكور بين كونه واوى الفاء كوعد أولاعند طيء أما غيرهم فيكسرون واويها الثلاثة مطلقاً كسرت عين مضارعه أولا . هذا هو القياس المنصوص عليه فى سائر كتب الصرف بلا نزاع وبه تعلم قبح لحن كثير من العلماء اليوم فى لفظ المقصد فى المعنى المصدرى فترى أحدهم يقول مقصدى أن تفعل لى كذا بكسر الصاد التى هى عين الفعل المصوغ من الثلاثى الصحيح اللام المكسور العين فى المضارع مع أن المقصد لاتكسر صاده التى هى العين إلا فى الزمان والمكان والقرينة فى قوله مقصدى أن تفعل لى كذا مانعة من إرادة الزمان أو المكان ومعينة لإرادة المصدر وإليك عبارة المصباح

بلفظه . قال قصدت الشيء وله وإليه قصداً من باب ضرب طلبته بعينه وإليه قصدى ومقصدى بفتح الصاد واسم المكان بكسرها نحو مقصد معين اه . فلا وجه لتعصب من يمه أحد على هذا الخطأ بقوله أردت المكان مع أن القرينة مانعة من ذلك ومعينة للمصدر كما سبق . وقوله من النار . من . فيه بيانية أو ابتدائية وقال الكرمانى الأولى أن تكون بمعنى فى . كما فى قوله تعالى (إذا نودى للصلاة من يوم الجمعة) والأمر هنا معناه الخبر أى أن الله تعالى يبوؤه مقعده من النار . أو هو أمر على سبيل التهكم . أو دعاء على معنى بوأه الله قال . النووى : قال الخطابى أصله من مباءة الإبل وهى أعطانها ثم قيل : إنه دعاء بلفظ الأمر أى بوأه الله ذلك وكذا فليلج النار وقيل هو خبر بلفظ الأمر . أى معناه فقد استوجب ذلك فليوطن نفسه عليه وتدل عليه الرواية الأخرى يلج النار وجاء فى رواية : بنى له بيت فى النار ثم معنى هذا الحديث أن هذا جزاؤه . وقد يجازى به وقد يعفو الله الكريم عنه . ولا يقطع عليه بدخول النار . وهكذا سبيل كل ماجاء من الوعيد بالنار لأصحاب الكبائر غير الكفر فكلها يقال فيها هذا جزاؤه . وقد يجازى . وقد يعفى عنه . ثم إن جوزى وأدخل النار فلا يخلد فيها . بل لابد من خروجه منها بفضل الله تعالى ورحمته ولا يخلد فى النار أحد مات على التوحيد فهذه قاعدة متفق عليها عند أهل السنة . أما الكذب المشار له فى الحديث بقوله من كذب على . فهو عند أهل السنة الإخبار بالشيء على خلاف ما هو عليه عمداً كان أو سهواً . وشرط فيه النظام وأتباعه من المعتزلة العمد وهو باطل وإنما العمد شرط فى حصول الإثم بالكذب لافى تسميته كذباً وتقييد الكذب بالعمد فى الحديث رد على المعتزلة إذ لو اختص الكذب بالعمد لم يكن لتقييده به فائدة . والمسألة مبسوطة فى فن الأصول وغيره . ولاشك أن الكذب عمداً كله حرام إلا ما استثنى ويتأكد تحريمه فى الخبر على النبى صلى الله عليه وسلم لأنه فى الحقيقة كذب على الله جل وعلا . لأن النبى صلى الله عليه وسلم لاينطق عن الهوى إن هو إلا وحى يوحى والجمهور على أن الكذب عليه صلى الله عليه وسلم من أعظم الكبائر . وحكى إمام الحرمين عن والده أبى محمد الجوينى أن المتعمد للكذب عليه صلى الله عليه وسلم كافر وهو بعيد . كما للأبى على مسلم . وقال الإمام النووى وضعف إمام الحرمين هذا القول . أى قول والده وقال إنه لم يره لأحد من الأصحاب وإنه هفوة عظيمة ثم قال النووى والصواب ماقدمناه عن الجمهور وماقدمه هو قوله إن تحريم الكذب عليه صلى الله عليه وسلم فاحشة عظيمة وموبقة كبيرة . ولكن لايكفر بهذا

الكذب إلا أن يستحله . هذا هو المشهور من مذاهب العلماء اهـ ثم اختلف العلماء فيمن كذب على النبي صلى الله عليه وسلم عمداً في حديث واحد بعد الحكم بفسقه ورد جميع رواياته إذا تاب وحسنت توبته . فقال جماعة من العلماء منهم أحمد بن حنبل وأبو بكر الحميدي شيخ البخاري وصاحب الشافعي وأبو بكر الصيرفي من فقهاء الشافعية وأصحاب الوجوه منهم ومتقدميهم في الأصول والفروع ، لاتؤثر توبته في ذلك ، ولا تقبل روايته أبداً بل يحتم جرحه دائماً وضعف الإمام النووي ذلك بأنه مخالف للقواعد الشرعية ، قال والمختار القطع بصحة توبته في هذا وقبول رواياته بعدها إذا صحت توبته بشروطها المعروفة وهي الإقلاع عن المعصية والندم على فعلها والعزم على أن لايعود إليها ، فهذا هو الجاري على قواعد الشرع وقد أجمعوا على صحة رواية من كان كافراً فأسلم ، وأكثر الصحابة كانوا بهذه الصفة وأجمعوا على قبول شهادته ولا فرق بين الشهادة والرواية في هذا والله أعلم اهـ (تنبيهات : الأول) حديث للتن حديث عظيم في نهاية الصحة بل هو متواتر ، قال النووي ذكر أبو بكر البزار في مسنده أنه رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو من أربعين نفساً من الصحابة رضي الله عنهم ، وحكى الامام أبو بكر الصيرفي في شرحه لرسالة الشافعي أنه روى عن أكثر من ستين صحابيا مرفوعاً ، وذكر أبو القاسم عبدالرحمن بن منده عدد من رواه فبلغ بهم سبعة وثمانين ، ثم قال وغيرهم . وذكر بعض الحفاظ أنه روى عن اثنين وستين صحابياً ، وفيهم العشرة المشهود لهم بالجنة ، قال : ولا يعرف حديث اجتمع على روايته العشرة إلا هذا ولا حديث يروى عن أكثر من ستين صحابياً إلا هذا ، وقال بعضهم رواه مائتان من الصحابة ، ثم لم يزل في ازدياد وقد اتفق البخاري ومسلم على إخراجه في صحيحيهما من حديث علي والزبير وأنس وأبي هريرة وغيرهم اهـ وقال القسطلاني : في شرحه مانصه مقتضى هذا الحديث استواء تحريم الكذب عليه في كل حال سواء في اليقظة والنوم ، وقد أورد المصنف (يعني البخاري) حديث من كذب علي هٰهنا عن جماعة من الصحابة ، علي والزبير وأنس وسلمة وأبي هريرة وهو حديث في غاية الصحة ونهاية القوة وقد أطلق القول بتواتره جماعة (وعورض) بأن للتواتر شرطه استواء طرفيه وما بينهما في الكثرة وليست موجودة في كل طريق بمفردها (وأجيب) بأن المراد من إطلاق تواتره رواية المجموع عن المجموع من ابتدائه إلى انتهائه ، في كل عصر وهذا كاف في إفادة العلم اهـ وهذا الكلام بعينه للعيني عند هذا الحديث في شرح صحيح البخاري ، ثم قال والعدد المعين لا يشترط في التواتر بل ما أفاد العلم كاف والصفات العلية في الرواة تقوم

مقام العدد أو تزيد عليه لاسيما وقد روى هذا الحديث عن جماعة كثيرين من الصحابة وذكر نحو ماقدمناه عن النووى بعينه ثم تعقب قول من قال : ولا يعرف حديث اجتمع على روايته العشرة المبشرة إلا هذا ولا حديث يروى عن أكثر من ستين صحابياً إلا هذا بقوله قلت : قول من قال : لا يعرف حديث اجتمع على روايته العشرة إلا هذا غير مسلم فإن حديث رفع اليدين اجتمع على روايته العشرة ، وكذلك حديث المسح على الخفين ، وكذا قوله ولا حديث يروى عن أكثر من ستين صحابياً إلا هذا فإن حديث السواك . رواه أكثر من ستين صحابياً وقد بينت ذلك فى شرح معانى الآثار للطحاوى ، قال وكذلك قول من قال لم يوجد فى الحديث مثال للمتواتر إلا هذا فإن حديث من بنى لله مسجداً وحديث الشفاعة والحوض ورؤية الله فى الآخرة والأئمة من قريش كلها تصلح مثالا للمتواتر فافهم اه (قال مقيده رحمه الله تعالى) وقد أشار صاحب طلعة الأنوار للمتواتر مع ذكر بعض أمثلته بقوله :

ثم من المشهور ماتواترا ... وهو ما يرويه جمع حظرا
كذبهم عرفا كمسح الخف ... رفع اليدين عادم الخلف
وقد روى حديثه من كذبا ... أكثر من ستين ممن صحبا

فقد مثل للمتواتر بحديث مسح الخفين فقد رواه سبعون من الصحابة ومنهم العشرة كما قاله الشيخ زكريا الأنصارى وتقدم عن العينى الجزم به وبحديث رفع اليدين فى الصلاة مع الجزم بأنه لا خلاف فى تواتره . فقد رواه نحو الخمسين من الصحابة ومراده برفع اليدين رفعهما فى الصلاة وأما رفعهما فى الدعاء فقال السيوطى وقع لى من طرق تبلغ العشرين وقد علمت أن منهم العشرة ثم مثل بحديث المتن عندنا وهو من كذب على معتمداً الخ بقوله : وقد روى حديثه من كذبا ، وقد علمت أن من جملة من رواه العشرة المبشرة بالجنة رضوان الله عليهم وما تقدم عن النووى من قوله وقال بعضهم رواه مائتان من الصحابة الخ ليس المراد به هذا المتن بعينه فقد قال العراقى كون هذا الحديث جاء عن مائتين من الصحابة ليس فى هذا المتن بعينه ولكنه مطلق الكذب عليه صلى الله عليه وسلم والخاص بهذا المتن رواية بضعة وسبعين صحابياً منهم العشرة المشهود لهم بالجنة . ومن المتواتر أيضاً حديث الحوض فقد رواه من الصحابة خمسة وخمسون ، وحديث من بنى لله مسجداً بنى الله له بيتاً

فى الجنة وحديث الشفاعة . والحوض ورؤية للمؤمنين لله تعالى فى الآخرة . إلى غير ذلك من الأحاديث المتواترة وقد أشار التاودى إلى الأحاديث المذكورة بقوله :

مما تواتر حديث من كذب ومن بنى لله بيتاً واحتسب
ورؤية شفاعة والحوض ومسح خفين وهذى بعض

فقوله وهذى بعض يشير به لرد مايزعمه بعض الجهلة من إنكار وجود الأحاديث المتواترة . هذا وقد جمع الجلال السيوطى فيها رسالة حافلة سماها الأزهار المتناثرة . فى الأخبار المتواترة . رتبها على الأبواب أورد فيها مائة حديث . وقد ألف شيخنا العلامة المحقق البركة المحدث سيدى محمد بن جعفر الكتانى دفين فاس جزءاً نفيساً فى الحديث المتواتر . سماه نظم المتناثر . من الحديث المتواتر . قال فيه قبيل الخاتمة هذا ماتيسر جمعه وذكره من الأحاديث المتواترة اللفظ أو المعنى على ما فى بعضها . مجموعها ثلاثمائة حديث وعشر أحاديث وباب الزيادة فيها مفتوح للمستزيد . ومنتهى العلم إلى الله الحميد . فإن الأحاديث المتواترة المعنى كثيرة جداً اهـ (الثانى) قال الأبى : ويقرب من الكذب عليه أو هو هو . اللحن فى حديثه . فليكن المؤمن على تحفظ عظيم فى ذلك . ونحو هذا الإمام النووى قال الأبى : ويشهد لما ذكره النووى فى اللحن مانقله ابن الصلاح بسنده عن الأصمعى أنه كان يقول : إن أخوف ما أخاف على طالب العلم إذا لم يعرف النحو أن يدخل فى جملة قول النبى صلى الله عليه وسلم « ومن كذب على متعمداً فليتبوأ مقعده من النار » لأنه لم يكن يلحن . فمهما رويت عنه ولحنت فيه كذبت عليه قال ابن الصلاح : فحق على طالب الحديث أن يتعلم من النحو واللغة ما يتخلص به من شين اللحن والتحريف ومعرتهما . روينا عن شعبة قال : من طلب الحديث ولم يبصر العربية فمثله مثل رجل عليه برنس ليس له رأس أو كما قال . وعن حماد بن سلمة قال مثل الذى يطلب الحديث ولا يعرف النحو مثل الحمار عليه مخلاة لاشعير فيها . وأما التصحيف فسبيل السلامة منه الأخذ من أفواه أهل العلم والضبط . واختلف إذا وقع فى الرواية لحن أو تحريف فذهب ابن سيرين وأبو معمر بن سخبرة إلى أنه يرويه على الخطأ كما سمعه وهذا غلو فى منع الرواية بالمعنى . وذهب الأوزاعى وابن المبارك وغيرهما من المحصلين إلى أنه إنما يرويه على الصواب وهو لازم على مذهب رواية الحديث بالمعنى . وقد سبق أنه قول الأكثرين وأما تغيير ذلك وإصلاحه فى الكتاب فالصواب تركه وتقرير ما وقع فى الأصل على ما هو عليه مع

(رواه) البخارى[1] عن أبى هريرة والزُّبير وغيرِهما * ومسلم عن أبى هريرة وَأبى سعيد الخدرىّ وكلهم رضى الله عنهم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

التضبيب عليه وبيان الصواب خارجاً فى الحاشية . فإن ذلك أجمع للمصلحة وأنفى للمفسدة . وقد روينا أن بعض أصحاب الحديث رؤى فى المنام وكأنه قد مر من شفتيه أو لسانه شىء فقيل له فى ذلك فقال : لفظة من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم غيرتها برأيى ففعل بى هذا . ومن الشيوخ من جسر على تغيير الكتب وإصلاحها . وعن أحمد بن حنبل الفرق بين اللحن الفاحش فيصلح وبين غيره فلا اه المراد منه . وكأنه قدمر من شفتيه الخ لفظ مر بفتح الميم وتشديد الراء أى ذهب وهو من باب رد (الثالث) تقدم لنا مضمن أكثر هذا التنبيه الثانى عند حديث من تعمد على كذباً فليتبوأ مقعده من النار . فى هذا الحرف لأنه من بعض روايات هذا الحديث كما أشرنا إليه هناك فى شرحه . وقولى فى هـذا الحديث رواه البخارى عن أبى هريرة والزبير وغيرهما ومسلم عن أبى هريرة وأبى سعيد الخدرى الخ . خالفت فيه عادتى القصد البيان مع التحقيق فى كيفية الجمع بين روايتى الشيخين وقد بينت مواضع التخريج فى العلم المكتوب بالهامش والمراد بقولى وغيرهما فى رواية البخارى أى غير أبى هريرة والزبير والمراد به عبدالله بن عمرو بن العاص وقد بينت فى العلم أن روايته فى كتاب بدء الخلق فى باب ما ذكر عن بنى إسرائيل وبالله تعالى التوفيق وهو الهادى إلى سواء الطريق .

(١) أخرجه البخارى فى كتاب العلم فى باب إثم من كذب على النبى صلى الله عليه وسلم روايات وفى أحاديث الأنبياء فى باب ماذكر عن بنى إسرائيل بلفظ بلغوا عنى ولو آية وحدثوا عن بنى إسرائيل ولا حرج ومن كذب على متعمداً فليتبوأ مقعده من النار من رواية عبدالله ابن عمرو بن العاص ومن رواية سلمة بن الأكوع بلفظ من يقل على مالم أقل فليتبوأ مقعده من النار . ومسلم فى مقدمة صحيحه فى باب التحذير من الكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم من رواية أبى هريرة وفى كتاب الزهد فى باب التثبت فى الحديث وحكم كتابة العلم من رواية أبى سعيد الخدرى وتقدم فى هذا الحرف حديث من تعمد على كذباً فليتبوأ مقعده من النار من رواية أنس مع بيان موضعى تخريجه .

٨٣٨ – مَنْ(١) لاَ يَرْحَمُ لاَ يُرْحَمُ .

---

(١) قوله (من لا يرحم لا يرحم) ، سببه كما فى الصحيحين واللفظ للبخارى عن أبى سلمة بن عبدالرحمن أن أبا هريرة رضى الله عنه قال قبل رسول الله صلى الله عليه وسلم الحسن بن على وعنده الأقرع بن حابس التميمى جالساً . فقال الأقرع : إن لى عشرة من الولد ماقبلت منهم أحداً . فنظر إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال ، من لا يرحم لا يرحم . فقوله من لايرحم لايرحم بفتح التحتية فى الأول وضمها فى الثانى مبنياً للمجهول روى بالرفع فى اللفظين على الخبر ، قال القاضى عياض : وعليه أكثر الرواة ولذلك ضبطناها به جرياً على رواية الأكثر وروى أيضاً بالجزم فيهما بناء على أن من، شرطية لكن قال السهيلى حمله على الخبر أشبه بسياق الكلام لأنه مردود به على قول الأقرع إن لى عشرة من الولد الخ أى الذى يفعل هذا الفعل لا يرحم ولو جعلت من شرطية لا نقطع الكلام عما قبله بعض الانقطاع ، لأن الشرط والجواب كلام مستأنف ، ولأن الشرط إذا كان بعد فعل منفى فأكثر ماورد منفياً بلم . لابلا ، كقوله تعالى (ومن لم يؤمن بالله، ومن لم يتب) وإن كان الآخر جائزاً كقول زهير ، ومن لايظلم الناس يظلم ، اهـ بتصرف يسير للايضاح قال القسطلانى . تعقبه صاحب المصابيح فقال تعليله انقطاع الكلام عما قبله على تقدير كون من . شرطية بأن الشرط وجوابه كلام مستأنف غير ظاهر ، فإن الجملة مستأنف سواء جعلت من موصولة أو شرطية وتقديره الذى يفعل هذا الفعل ويأتى مثله ،على أن من ، شرطية أى من يفعل هذا الفعل فلا ينقطع الكلام ويصير مرتبطاً بما قبله ارتباطاً ظاهراً ،ثم اعلم أن الرحمة من الخلق التعطف والرقة ، ومن الله تعالى الرضا عمن رحمه أو الإنعام أو إرادته ، لأن الملك إذا عطف على رعيته ورق لهم أصابهم بمعروفه وإنعامه ، فالرحمة من الخلق على الحقيقة ، لأنهم يوصفون بالتعطف والرقة ، ومن الله تعالى على المجاز إذ لايجوز على الله الرقة والتعطف كما هو واضح، وقوله من لا يرحم يشمل جميع أصناف الخلق فيعم البر والفاجر والناطق وغيره والبهائم والوحوش والطير كأن يتعاهد البهائم مملوكة كانت أو غيرها بالإطعام والسقى والتخفيف فى الحمل وترك التعدى بالضرب ، وعند الطبرانى من لا يرحم من فى الأرض لا يرحمه من فى السماء وبمعنى هذا الحديث حديث الرحمة المسلسل بالأولية وهو قوله عليه الصلاة والسلام « الراحمون يرحمهم

(رواه) البخارى[1] واللفظ له ومسلم عن أبي هريرة وَجَرِيرِ بن عبد الله رضى الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

٨٣٩ – مَنْ[2] لَبِسَ الْحَرِيرَ فِي الدُّنْيَا لَمْ يَلْبَسْهُ فِي الآخِرَةِ .

الرحمن تبارك وتعالى . ارحموا من فى الأرض يرحمكم من فى السماء » وقد ذكرت من أخرجه فى رسالتى . الخلاصة النافعة العلية . مع ذكر إسنادى المسلسل به فليراجع ذلك من شاء فيها . وقال ابن أبى جمرة فى حديث المتن عندنا يحتمل أن يكون المعنى من لا يرحم نفسه بامتثال أوامر الله واجتناب نواهيه لايرحمه الله . لأنه ليس له عنده عهد فتكون الرحمة الأولى بمعنى الأعمال والثانية بمعنى الجزاء أى لايثاب إلا من عمل صالحاً . وفى إطلاق رحمة العباد فى مقابلة رحمة الله مشاكله وهى من أنواع البديع قال فى نور الإقاح :

إيراد اللفظ مع الذ شاكله   على ترتب يرى المشاكله

ويؤخذ من تقبيله صلى الله عليه وسلم الحسن بن على رضى الله عنهما المذكور فى هذا الحديث جواز تقبيل الولد الصغير وكذا ولد الغير الصغير أو المحرم الصغيرة إن كان للشفقة والرحمة وكذلك الضم والشم والمعانقة . لا إن كان شىءمن هذا كله للذة والشهوةفيحرم إلا للزوجة أو المملوكة . وقولى واللفظ له أى للبخارى وأمامسلم فلفظهمن رواية وأبى هريرة إنه من لايرحم لايرحم . من رواية جرير بن عبدالله البجلى . من لايرحم الناس لا يرحمه الله عز وجل . وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى إلى سواء الطريق .

(١) أخرجه البخارى فى كتاب الأدب فى باب رحمة الولد وتقبيله ومعانقته وفى باب رحمة الناس والبهائم ومسلم فى كتاب الفضائل فى باب رحمته صلى الله عليه وسلم الصبيان والعيال وتواضعه وفضل ذلك الخ .

(٢) قوله (من لبس) بكسر الموحدة (الحرير فى الدنيا) أى من الرجال حالة كونه مستحلا له (لم يلبسه) بفتح التحتية وإسكان اللام وفتح الباء الموحدة وإسكان السين المهملة (فى الآخرة) لما حصل له من التنعم به فى الدنيا مع تحريمه على الرجال . وقد قيل

(رواه) البخاري[١] عن عمر بن الخطاب ومسلم عن أنس بن مالك وأبى أمامة رضى الله عنهم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

٨٤٠ — مَنْ[٢] لَمْ يَجِدِ الْإِزَارَ فَلْيَلْبَسِ السَّرَاوِيلَ وَمَنْ لَمْ يَجِدِ النَّعْلَيْنِ

إنه محمول على الزجر واستبعد . وقيل على المستحيل لبسه . وقال القاضى عياض يحتمل أن يراد به كفار ملوك الأمم أو أن الفعل يقتضى ذلك . وقد يتخلف لمقتض . كالتوبة . والحسنات التى توازن والمصائب التى تكفر . وشفاعة من يؤذن له فى الشفاعة . أو المراد أن يمنع من لبسه بعد دخوله الجنة لكن ينسيه الله ويشغله عنه أبداً ويرضيه بحيث لا يجد ألماً بتركه ولا رؤية نقص فى نفسه إذا الجنة لا ألم فيها ولا حزن (قال القسطلانى) ولذلك نظائر كثيرة تؤول كذلك وأعم من ذلك كله عفو أرحم الراحمين . وقيل المراد لم يلبسه فى الآخرة مدة عقابه إذا عوقب على معصيته بارتكاب النهى عن لبسه (قال مقيده رحمه الله تعالى) والعقاب فى الآخرة لا يكون إلا فى النار أو يكون نسبياً لأهل الأعراف قبل دخول الجنة وأما الجنة فلا عقاب فيها وليس فيها إلا ما تشتهيه الأنفس وتلذ الأعين . ومما تشتهيه الأنفس لباس الحرير وقد وعد الله تعالى به أهل الجنة بقوله : ولباسهم فيها حرير ، نسأل الله تعالى لنا ولوالدينا وأشياخنا وأحبابنا وجميع أقاربنا دخولها بلا حساب ولا عقاب . وجميع نعيمها الدائم الذى لا يشوبه كدر ولا خوف حساب ، وقد تقدم عند حديث : الذى يشرب فى آنية الفضة إنما يجرجر فى بطنه نار جهنم . بسط الكلام على لبس الحرير الخالص للرجال والنساء وما يحرم من ذلك وما يجوز مع استيعاب أقوال علماء المذاهب وحكم انقسام لبسه إلى ثلاثة أقسام عند المالكية فليراجع ذلك من شاءه ففيه كفاية عن إعادته هنا ثانياً وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى إلى سواء الطريق .

(١) أخرجه البخارى فى كتاب اللباس فى باب لبس الحرير للرجال وقدر ما يحذر منه ومسلم فى كتاب اللباس والزينة فى باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة على الرجال والنساء وخاتم الذهب والحرير وإباحته للنساء الخ .

(٢) قوله (من لم يجد الإزار) الإزار هو ما يشد به الوسط أى من لم يجد إزاراً يشد به

وسطه عند إرادته الإحرام (فلبس السراويل) أى من غير أن يفتقه كما هو مذهب الشافعى كقول أحمد . وقالت الحنفية إن لبسه ولم يفتقه يجب عليه دم لأن لبس المخيط من محظورات الإحرام والعذر لايسقط حرمته ويجب عليه الجزاء كما وجب فى الحلق لدفع الأذى . وقالت المالكية ومن لم يجد إزاراً فلبس سراويل فعليه الفدية فى هذه الحالة لضرورة ستر العورة وأما لو فتق وجعل منه شبه إزار فيجوز لبسه عندنا كما لعياض . وفى موطأ إمامنا مالك التصريح من مالك لمن سأله عن ظاهر حديث ابن عباس هذا . الصريح فى أن من لم يجد إزاراً فليلبس سراويل بعدم سماعه لذلك وأنه لا يراه حيث قال لم أسمع بهذا ولا أدرى أن يلبس المحرم سراويل لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن لبس السراويلات فيما نهى عنه من لبس الثياب التى لا ينبغى للمحرم أن يلبسها ولم يستثن فيها كما استثنى فى الخفين اه من الموطأ برواية يحيى الليثى الأندلسى فى باب ماينهى عنه من لبس الثياب فى الإحرام . وقد قال ابن عبد السلام عندى أن مثل هذا من الأحاديث التى نص الإمام على أنها لم تبلغه إذا قال أهل الصنعة إنها صحت فيجب على مقلدى الإمام العمل بمقتضاها اه وقد أشرت إلى كلامه هذا فى دليل السالك بقولى :

ونجل عبد السلام قال ما	نفى بلاغة أمام العلما
إن صح عند متقى فن الأثر	ممن له الحفظ مع الضبط اشتهر
مثل البخارى ومسلم فمن	قلده رجوعه له قمن

ويؤيد هذا ما نقله القاضى عياض فى المدارك عن إمامنا مالك من قوله : إنما أنا بشر أخطىء وأصيب فانظروا ما فى رأيى ماوافق الكتاب والسنة منه فخذوا به وما لم يوافق الكتاب والسنة من ذلك فاتركوه اه وقد تقدم لنا ذكر كلامه عند شرح حديث : من كان حالفاً فليحلف بالله أو ليصمت ، فى مبحث سجود الشكر وقد أشرت إليه فى دليل السالك أيضا بقولى :

وقال ماوافق من رأيى الكتاب	وسنة الهادى إلى نهج الصواب
خذوا به ولتنبذوا ما خالفه	إذ لهما تجتنب المخالفه

وقولى إذ لهما تجتنب المخالفة ضمير التثنية فيه للكتاب والسنة كما هو واضح . هذا وقد نقل عن بقية الأئمة الأربعة مثل قول مالك هذا كما نقل عن مالك أيضاً قوله كل كلام فيه مقبول ومردود إلا كلام صاحب هذا القبر وأشار بيده إلى حجرة النبى صلى الله عليه وسلم

وسلم الى دفن بها وهى بيت عائشة رضى الله عنها وقد أشار العلامة المحدث المحقق الشيخ صالح الفلانى لكلامهم هذا فى منظومته التى نصر فيها اتباع السنة وترك استحسان الفقهاء لما خالف صريحها بقوله :

قال أبو حنيفة الإمام	لا ينبغى لمن له إسلام
أخذ بأقوال حتى تعرضا	على الكتاب والحديث المرتضى
ومالك إمام دار الهجره	قال وقد أشار نحو الحجره
كل كلام منه ذو قبول	ومنه مردود سوى الرسول
والشافعى قال إن رأيتم	قولى مخالفا لما رويتم
من الحديث فاضربوا الجدارا	بقولى المخالف الأخبارا
وأحمد قال لهم لا تكتبوا	ما قلته بل أصل ذلك اطلبوا
فاسمع مقالات الهداة الأربعة	واعمل بها فإن فيها منفعه
لقمعها لكل ذى تعصب	والمنصفون يكتفون بالنبى

إلى أن قال فى رد قول بعضهم :

وقال قوم لو أتتنى مائه	من الأحاديث رواها الثقه
وجاءنى قول عن الإمام	قدمته يا قبح ذا الكلام
من استخف عامداً بنص ما	عن النبى جا كفرته العلما
فليحذر المغرور بالتعصب	بفتنة برده قول النبى

(قال مقيده رحمه الله تعالى) ولا يفهم مما نقلناه هنا عن الأئمة أن مثلنا الآن يتعلق بظواهر الأحاديث فقط وينبذ اجتهاد الأئمة المجتهدين مع كونهم آباءنا فى الدين . الذين سبقونا بتحرير مقاصده والجمع بين متعارضه بتقييد مطلقاته وتخصيص عموماته وتبيين الراجح من أدلته عند تعارضها وما يعمل به من ذلك وما يترك لوقوفهم على ناسخه ومنسوخه ومطلقه ومقيده ومجمله ومبينه مع معرفتهم لأقيسته بجامع العلل فيها مع إتقان مسالكها ومعرفة قوادحها إلى غير ذلك من المباحث الأصولية التى امتاز المجتهد المطلق بتحقيقها عن مطلق المحدثين أحرى الفقهاء القاصرين المقلدين بل يتعين على مثلنا أن لا يعمل بظاهر الحديث ويترك اجتهاد الأئمة فيه إلا إذا تحقق قول إمامه الذى يقلده أنه لم يبلغه ذلك الحديث الذى يريد الأخذ به بعينه فهناك تنشرح النفس للأخذ به ولو كان فى الأخذ به

ترك رأى المجتهد الذى يقلده أما إذا لم نقف على التصريح بكونه لم يبلغ الإمام الذى نقلده فيتعين علينا دوام التزامنا لمذهب الإمام المجتهد المطلق الذى هو أدرى منا بمعرفة إعمال أدلة الشرع وأحفظ لها منا لعله بلغه ذلك الدليل وتركه لثبوت مخصص أو مقيد أو ناسخ لذلك الدليل لم نطلع عليه نحن . لأن الأصح عند الأصوليين صحة فرض التزام مذهب معين من مذاهب الأئمة الأربعة على كل قاصر مثلنا فى هذا الزمن الذى عم فيه الجهل ورفع فيه العلم مع العمل كما أشار لذلك صاحب مراقى السعود بقوله :

ثم التزام مذهب قد ذكرا   صحه فرضه على من قصرا

فليتنبه العالم المحقق لما أبديناه هنا من التحقيق . فهو الحق إن شاء الله تعالى فى مثل هذا بما وهبه الله لنا من التوفيق . فإذا تمهد عندك ما أبديناه من استحسان كلام ابن عبد السلام . فيما صرح أحد الأئمة بأنه لم يكن له به إلمام . من أحاديث خير الأنام عليه وآله الصلاة والسلام . فاعلم أن حديث ابن عباس الذى أثبتناه فى متن زاد المسلم هنا مما اتفق عليه الشيخان . ومثله ما رواه مسلم من رواية جابر بن عبد الله يتعين الأخذ به لصحته وحفظ نقلته . وإجماع المحدثين على اعتباره وقوته . ونتيجة الأخذ به هى عدم إثم المحرم بلبس السراويل إذا لم يجد الإزار ، ولا ينافى ذلك ما تقدم عن عياض من لزوم الفدية فى حالة لبس السراويل لضرورة عدم وجود الإزار أو لبسه مع فتقه حتى يشبه الإزار لأن جواز لبس المخيط لدفع الأذى مثله فى المعنى بجامع علة الضرورة عدم وجود إزار يستر العورة فيجوز لبس المحرم السراويل لهذه الضرورة مع الفدية كما يجوز لبسه المخيط معها لدفع أذى المرض بنص القرآن فى قوله تعالى (فمن كان منكم مريضاً أو به أذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك) هذا إن نظرنا إلى ما قاله متأخرو فقهائنا كعياض نظراً لقول الإمام مالك إنه لم يسمع حديث لبس المحرم السراويل إن لم يجد إزاراً وأنه لايرى له لبسه أما إن نظرنا إلى ما قدمناه عنه بنقل عياض فى المدارك الذى منه إن مالم يوافق الكتاب والسنة من رأيه يترك فلبس المحرم عادم الإزار السراويل لاتلزمه به الفدية لظاهر هذا الحديث الصحيح المتفق عليه من رواية ابن عباس وصح مثله من رواية جابر فى صحيح مسلم وهذا الذى يفيده ما قدمناه عن ابن عبد السلام ثم قال « ومن لم يجد النعلين فليلبس الخفين » أى وليقطعهما حتى يكونا أسفل من الكعبين كما فى حديث ابن عمر الثابت فى الصحيحين فقد قيد حديث ابن عمر وأطلق حديث ابن عباس قال الإمام الشافعى رحمه الله

فقبلنا زيادة ابن عمر فى القطع كما قبلنا زيادة ابن عباس رضى الله عنهما فى لبس السراويل إذا لم يجد إزاراً وكلاهما حافظ صادق وليس زيادة أحدهما على الآخر شيئاً لم يروه الآخر وإنما عزب عنه أوشك فيه فلم يروه أو سكت عنه أو أداه فلم يرو عنه لبعض هذه المعانى . والكعبان هما العظمان الناتئان عند ملتقى الساق والقدم وهذا قول مالك والشافعى . وذهب المتأخرون من الحنفية إلى التفرقة فى غسل القدمين فى الوضوء والكعب المذكور فى قطع الخفين للمحرم وأن المراد بالكعب هنا المفصل الذى فى وسط القدم عند معقد الشراك دون الناتىء (قال القسطلانى) وهل إذا لبسه والحالة تلزمه الفدية قال الشافعية . لا تلزمه وقال الحنفية عليه الفدية . وقال الحنابلة لا يقطعهما لأنه إضاعة مال ولا فدية عليه قال المرداوى فى الإنصاف وهذا هو المذهب نص عليه أحمد فى رواية الجماعة وعليه الأصحاب وهو من المفردات وعنه إن لم يقطع إلى دون الكعبين فعليه الفدية . وقال الخطابى العجيب من الإمام أحمد فى هذا يعنى فى قوله بعدم القطع لأنه لا يكاد يخالف سنة تبلغه . قال الزركشى الحنبلى . العجب من الخطابى فى توهمه عن أحمد مخالفة السنة أو خفاءها . وقد قال المروزى احتججت على أبى عبد الله (يعنى الإمام أحمد) بقول ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم وليقطع أسفل الكعبين فقال : هذا حديث وذاك حديث . فقد اطلع على السنة وإنما نظر نظراً لا ينظره إلا الفقهاء المبصرون وهذا يدل على غاية من الفقه والنظر اهـ واشترط الجمهور قطع الخف حملا للمطلق على المقيد فى حديث ابن عمر المذكور . وقد ورد فى بعض طرق حديث ابن عباس الصحيحة موافقة لحديث ابن عمر فى قطع الخفين رواه النسائى فى سننه بإسناده إلى ابن عباس قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « إذا لم يجد إزاراً فليلبس السراويل وإذا لم يجد النعلين فليلبس الخفين وليقطعهما أسفل من الكعبين » (قال القسطلانى) وهذا إسناد صحيح ثم قال والزيادة من الثقة مقبولة على الصحيح وأما احتجاج أصحاب أحمد بأن حديث ابن عباس ناسخ لحديث ابن عمر المصرح بقطعهما . فلو سلمنا تأخر حديث ابن عباس وخلوه عن الأمر بقطع الخفين لا يلزم منه الحكم بالنسخ مع إمكان الجمع . وحمل المطلق على المقيد متعين . وقد قال ابن قدامة الحنبلى الأولى قطعهما عملا بالحديث الصحيح وخروجاً من الخلاف اهـ وما قاله ابن قدامة من أولوية قطعهما عملا بالحديث الصحيح وخروجاً من الخلاف يوافقه ما تقدم عن الإمام أحمد أنه إن لم يقطع إلى دون الكعبين فعليه الفدية . وقولى واللفظ له أى للبخارى . وأما مسلم

فَلْيَلْبَسِ الْخُفَّيْنِ (رواه) البخارى (١) واللفظُ له ومسلم عن ابن عباس رضى الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

٨٤١ — مَنْ (٢) لِكَعْبِ بْنِ الْأَشْرَفِ فَإِنَّهُ قَدْ آذَى اللهَ وَرَسُولَهُ فقامَ

فلفظه عن ابن عباس قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يخطب يقول السراويل لمن لم يجد الإزار . والخفان لمن لم يجد النعلين . يعنى المحرم اهـ وقد أخرجه مسلم من رواية جابر رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « من لم يجد نعلين فليلبس خفين ومن لم يجد إزاراً فليلبس سراويل » . فهو موافق لحديث ابن عباس المتفق عليه وسيأتى تمام مايتعلق بلبس الخفين . من لم يجد نعلين مع قطعهما . وصفة ذلك من الأحكام وما يستنبط من ذلك عند حديث : لا يلبس المحرم القميص ولا العمامة ولا السراويل الخ إن شاء الله تعالى. وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى إلى سواء الطريق .

(١) أخرج البخارى فى كتاب الحج فى باب مايلبس المحرم من الثياب ، وفى باب ماينهى من الطيب للمحرم والمحرمة بمعناه ، وفى باب إذا لم يجد الإزار فليلبس السراويل بلفظ المتن ، وفى كتاب اللباس فى باب السراويل وفى باب العمائم ، وفى باب النعال السبتية ، ومسلم فى أول كتاب الحج فى باب مايباح للمحرم بحج أو عمرة وما لا يباح .

(٢) قوله صلى الله عليه وسلم (من لكعب بن الأشرف) أى من يسعد وينتدب لقتله وكعب بن الأشرف كما لصاحب الاكتفاء رجل من طيىء وأمه من بنى النضير وقال ابن إسحاق كان كعب بن الأشراف من طيىء ثم أحد بنى نبهان حليف بنى النضير وكانت أمه من النضير واسمها عقيلة بنت أبى الحقيق وكان أبوه قد أصاب دماً فى قومه فأتى المدينة فنزلها ولما جرى ببدر ماجرى . قال : ويحكم . أحق هذا . وأن محمداً قتل أشراف العرب وملوكها ؟ والله لئن كان هذا حقاً لبطن الأرض خير من ظهرها . ثم خرج حتى قدم مكة فنزل على المطلب ابن أبى وداعة وعنده عاتكة بنت أسد بن أبى العيص بن أمية بن عبد شمس فجعل ينوح ويبكى على قتلى بدر ويحرض الناس على رسول الله صلى الله عليه وسلم وينشد الأشعار فمن ذلك ما حكاه الواقدى من قصيدة عينية طويلة أولها :

طحنت رحا بدر بمهلك أهله ولمثل بدر تستهل وتدمع
قتلت سراة الناس حول خيامهم لا تبعدوا إن الملوك تصرع

فأجابه حسان بن ثابت رضي الله تعالى عنه فقال :

أبكاه كعب ثم عل بعبرة منه وعاش مجدعا لايسمع
ولقد رأيت ببطن بدر منهم قتلى تسح لها العيون وتدمع

إلى آخرها ثم رجع كعب إلى المدينة فشبب بنساء المسلمين حتى آذاهم قال السهيلى وشبب حتى بأم الفضل زوجة العباس فقال :

أراحل أنت لم ترحل لمنقبة وتارك أنت أم الفضل فى الحرم

فى أبيات وبلغ ذلك رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فقال : من لكعب بن الأشرف (فإنه قد آذى الله ورسوله) بهجائه له وللمسلمين وتحريضه قريشاً عليه كما عند ابن عائذ من طريق أبى الأسود عن عروة وفى الإكليل للحاكم من طريق محمد بن محمود بن محمد ابن مسلمة عن جابر فقد آذانا بشعره وقوى المشركين (فقام محمد بن مسلمة) بفتح الميم واللام وهو محمد بن مسلمة بن سلمة الأنصارى أخو بنى عبد الأشهل (فقال يارسول الله أتحب أن أقتله) فهو استفهام استخبارى (قال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (نعم) أحب أن تقتله قال محمد بن مسلمة فائذن لى أن أقول شيئاً أى مما يسر كعبا فى جهتك على سبيل التعريض بك لأتمكن من قتله قال عليه الصلاة والسلام : قل : فأتاه محمد بن مسلمة فقال إن هذا الرجل قد سألنا صدقة وإنه قد عنانا وإنى قد أتيتك أستسلفك قال وأيضا والله لتملنه . قال إنا اتبعناه . فلا نحب أن ندعه حتى ننظر إلى أى شىء يصير شأنه وقد أردنا أن تسلفنا وسقا أو وسقين . فقال نعم . أرهنونى . فقالوا أى شىء تريد قال أرهنونى نساءكم قالوا كيف نرهنك نساءنا وأنت أجمل العرب . قال فأرهنونى أبناءكم قالوا كيف نرهنك أبناءنا فيسب أحدهم فيقال رهن بوسق أو وسقين . هذا عار علينا ولكنا نرهنك اللأمة . قال سفيان يعنى السلاح فواعده أن يأتيه فجاءه ليلا ومعه أبو نائلة وهو أخو كعب من الرضاعة فدعاهم إلى الحصن فنزل إليهم فقالت له امرأته أين تخرج هذه الساعة . فقال إنما هو محمد ابن مسلمة وأخى أبو نائلة قالت أسمع صوتاً كأنه يقطر منه الدم . قال كعب إنما هو أخى محمد بن مسلمة ورضيعى أبو نائلة إن الكريم لو دعى إلى طعنة بليل لأجاب . قال ويدخل معه محمد بن مسلمة برجلين فقال إذا ما جاء كعب فإنى مائل بشعره فأشمه فإذا رأيتمونى

استمكنت رأسه فدونكم فاضربوه فنزل إليهم متوشحاً وهو ينفح منه ريح الطيب فقال محمد ابن مسلمة ما رأيت كاليوم ريحاً أى أطيب. قال كعب عندى أعطر نساء العرب وأكمل العرب. فقال محمد بن مسلمة أتأذن لى أن أشم رأسك . قال نعم . فلما استمكن منه قال دونكم فقتلوه ثم أتوا النبى صلى الله عليه وسلم فأخبروه اهـ بلفظ البخارى مع حذف يسير للفظ راو وتارة ومع إظهار فاعل تارة للايضاح . ولفظ مسلم فى هذه القصة قريب من لفظ البخارى إلا فى ألفاظ قليلة . وعند ابن عبد البر أن محمد بن مسلمة بعد أن استأذن رسول الله صلى الله عليه وسلم فى قول شىء من التعريض يسر به كعب بن الأشرف فأذن له رجع فمكث أياماً مشغول النفس بما وعد رسول الله صلى الله عليه وسلم من قتل ابن الأشرف فأتى أبا نائلة سلكان بن سلامة ابن وقش وكان أخا كعب بن الأشرف من الرضاعة وعباد بن بشر بن وقش والحرث بن أوس ابن معاذ وأبا عبس ابن جبر فأخبرهم بما وعد به رسول الله صلى الله عليه وسلم من قتل ابن الأشرف . فأجابوه إلى ذلك ، فقالوا كلنا نقتله ثم أتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا يارسول الله إنه لا بد لنا أن نقول شيئاً ، قالوا ما بدا لكم ، فأنتم فى حل (فإن قيل) كيف قتلوا كعباً على وجه الغرة والخداع (فالجواب) أنه لما قدم مكة وحرض الكفار على رسول الله صلى الله عليه وسلم وشبب بنساء المسلمين فقد نقض العهد وإذا نقض العهد فقد وجب قتله بأى طريق كان . وكذا من يجرى مجراه كأبى رافع اليهودى وهو عبد الله بن أبى الحقيق بضم الحاء المهملة مصغراً ونحوه ، وقال المهلب لم يكن كعب فى عهد رسول صلى الله عليه وسلم، بل كان ممتنعاً بقومه فى حصنه وقال المازرى نقض العهد وجاء مع أهل الحرب معيناً على رسول صلى الله عليه وسلم أى والحال أنه قد كان عاهد رسول الله صلى الله عليه وسلم أن لا يعين عليه أحداً فما ذكر عن المهلب من أنه لم يكن فى عهد منه صلى الله عليه وسلم يحمل على انتقاض ما ذكر من هذا العهد وإلا فقد كان فى عهد قبل أن ينقضه كما قررناه ، قال المازرى وأما وجوب قتله فلما تقدم من إذاية رسول الله صلى الله عليه وسلم ونقضه العهد ، وأما قتله على هذه الصفة فقد أشكل على بعضهم ولم يعرف هذا الوجه الذى قلنا ، قال القاضى عياض واختلفوا فى تأويل قتله على وجه المخادعة فقيل ما تقدم من إذايته الله ورسوله — النبى صلى الله عليه وسلم إنما قتله بوحى فصار قتله أصلا فى هذا الباب فلا يحل أن يقال قتل غدراً ، وقد قال ذلك رجل فى مجلس على رضى الله عنه فأمر بضرب عنقه فضربت ، وقاله آخر فى مجلس معاوية

مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ فَقَالَ يَارَسُولَ اللهِ أَتُحِبُّ أَنْ أَقْتُلَهُ قَالَ نَعَمْ (رواه) البخارى[1] ومسلم عن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

٨٤٢ — مَنْ مَاتَ مِنْ أُمَّتِي لَا يُشْرِكُ بِاللهِ شَيْئًا دَخَلَ الْجَنَّةَ «قَالَ أَبُوذَرٍّ»

فأنكر ذلك محمد بن مسلمة وأنكر على معاوية سكوته عنه وحلف لا يظله وإياه سقف بيت أبدا . وأن لا يخلو بقائل ذلك إلا قتله : وإنما الغدر بعد العهد وهو قد نقض عهد النبى صلى الله عليه وسلم : ولا يغتر بترجمة البخارى على الحديث : باب الفتك فى الحرب فليس الفتك غدراً وإنما الفتك القتل على غرة وغفلة نحوه . وقيل فى تأويل ذلك أن محمد بن مسلمة لم يصرح له بتأمين حتى يقال إنه غدره : وإنما كلمه فى بيع واستدل بعضهم بقضية كعب هذه على جواز اغتيال من بلغتهم الدعوة وانتهاز الفرصة فيهم دون دعوة اهـ وفى الحديث من الفقه وجوب قتل من سب رسوله صلى الله عليه وسلم وإن كان ذا عهد خلافاً لأبى حنيفة : فإنه لا يرى قتل الذمى فى مثل هذا قال العينى قلت : من أين يفهم من الحديث جواز قتل الذمى بالسب : أقول هذا بحثاً ولكن أنا معه فى جواز قتل الساب مطلقاً (قال مقيده رحمه الله تعالى) قول العينى من أين يفهم من الحديث جواز قتل الذمى بالسب جوابه أن يقال له يفهم من قوله صلى الله عليه وسلم فإنه آذى الله ورسوله فأذية رسول الله صلى الله عليه وسلم هى عين السب وانضم لذلك سؤاله من يقتل له كعب بن الأشرف بقوله من لكعب بن الأشرف أى من لقتله . وبنو النضير وبنو قريظة كلهم ذميون وحلفاء الخزرج والأوس . وقال القاضى عياض فى هذا الحديث جواز التعريض للضرورة وأن المؤاخذة إنما هى بالنية والقصد . وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه أبو داود فى الجهاد من سننه والنسائى فى السير من سننه وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى إلى سواء الطريق :

(١) أخرجه البخارى فى كتاب الرهن فى باب رهن السلاح وفى كتاب الجهاد فى باب الحرب وفى باب الفتك بأهل الحرب وفى كتاب المغازى فى باب قتل كعب بن الأشرف ومسلم فى كتاب الجهاد والسير فى باب قتل كعب بن الأشرف طاغوت اليهود .

(٢) قوله صلى الله عليه وسلم (من مات من أمتى) أى أمة الإجابة ويصدق أيضاً

قُلْتُ يَارَسُولَ اللهِ وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ ، قَالَ وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ (رواه)

على أمة الدعوة لأن من آمن من أمة الدعوة بالله تعالى وبرسوله محمد صلى الله عليه وسلم وبجميع ماأخبر به يدخل فى أمة الإجابة ولو كان من أمة الدعوة قبل هذا إلى وقت إسلامه أى من مات من أمته صلى الله عليه وسلم (لا يشرك بالله شيئاً دخل الجنة) لأنه موحد إذ نفى الشرك يستلزم إثبات التوحيد (قال أبو ذر) راوى هذا الحديث (قلت يارسول الله) وفى نسخة فقلت أيدخل الجنة (وإن زنى وإن سرق) فإن ، الشرطية هنا للمبالغة من أبى ذر استعظاماً لرحمة الله ممن لا يشرك به شيئاً من عباده فكأنه يقول : هذا إن لم يزن ولم يسرق لا غرابة فيه : فهل وإن زنى وإن سرق يدخل الجنة أيضاً . كما أنه يدخلها وإن لم يزن ولم يسرق (قال) رسول الله صلى الله عليه وسلم مثبتاً مااستعظمه من إدخال الله من لا يشرك به الجنة وإن فعل الأمرين المذكورين(وإن زنى وإن سرق) أى يدخل الجنة وإن وقع منه كل من الأمرين فإن لم يزن ولم يسرق : فهو أولى بدخول الجنة ممن زنى وسرق . أو فعل أحدهما واقتصر على هذين النوعين من الكبائر لأن الحق إما أن يكون لله تعالى أو للعباد فأشار بالزنا إلى حق الله تعالى وبالسرقه إلى حق العباد . ويصح التمثيل بالزنا لحق الله وحق العبد إذا وقع الزنا بمتزوجة ففى ذلك حق الزوج لإفساد زوجته عليه مع مضرة إفساد ذريته بدخول من لم يكن منها فيها ما فيه من حق الله تعالى أيضاً . ولا ينافى قوله صلى الله عليه وسلم . وإن زنى وإن سرق : ما استقرت عليه قواعد الشرع من أن حقوق الآدميين لا تسقط بمجرد الموت على الإيمان إذ لا يلزم من عدم سقوطها أن لا يتكفل الله بها عمن يريد إدخاله الجنة . ومن هنا رد رسول الله صلى الله عليه وسلم واستبعاد أبى ذر إدخاله من لا يشرك بالله شيئاً الجنة مع زناه وسرقته . أو المراد بقوله دخل الجنة أى مآله الجنة إما ابتداء من أول حاله وإما بعد أن يقع من العذاب بسبب ما ارتكبه من الكبائر . نسأل الله تعالى الرحمن الرحيم العفو والعافية فى الدارين والموت على أكمل الإيمان بالمدينة المنورة بجوار سيد الثقلين محمد صلى الله عليه وسلم وعلى آله وأصحابه أجمعين ـ ويؤخذ من هذا الحديث أن الكبائر لا تسلب إسم الإيمان ولا معناه . لأن من ليس بمؤمن لا يدخل الجنة إجماعاً وأن الكبائر لا تحبط الطاعات : وقد أخرج مسلم فى كتاب الإيمان فى باب الدليل على أن من مات لا يشرك بالله شيئاً دخل الجنة الخ عن جابر بن عبد الله حدثنا [illegible]

ولفظه عن جابر قال : أتى النبي صلى الله عليه وسلم رجل فقال يا رسول الله ما الموجبتان ؟ فقال : من مات لايشرك بالله شيئاً دخل الجنة ، ومن مات يشرك بالله شيئاً دخل النار . وسيأتى شطر هذا الحديث الأخير من رواية ابن مسعود فيما اتفق عليه الشيخان قريباً بعد الحديث التالى لهذا . وتقدم لنا فى حرف اللام حديث من رواية أبى ذر بمعنى هذا الحديث أيضاً وهو قوله صلى الله عليه وسلم : « ما من عبد قال لا إله إلا الله ثم مات على ذلك إلا دخل الجنة » قال أبو ذر قلت وإن زنى وإن سرق ؟ قال وإن زنى وإن سرق الخ (وحاصل) حكم هذا الحديث وما فى معناه قد بينه الإمام النووى فى كتاب الإيمان من شرحه لصحيح مسلم فقال : أما حكمه صلى الله عليه وسلم على من مات يشرك بدخوله النار ومن مات غير مشرك بدخوله الجنة . فقد أجمع عليه المسلمون . فأما دخول المشرك النار فهو على عمومه فيدخلها ويخلد فيها ولا فرق فيه بين الكتابى . اليهود والنصرانى. وبين عبدة الأوثان وسائر الكفرة ، ولا فرق عند أهل الحق بين الكافر عناداً وغيره ولا بين من خالف ملة الإسلام وبين من انتسب إليها ثم حكم بكفره بجحده مايكفر بجحده وغير ذلك ، وأما دخول من مات غير مشرك الجنة فهو مقطوع له به ، لكن إن لم يكن صاحب كبيرة مات مصراً عليها دخل الجنة أولا ، وإن كان صاحب كبيرة مات مصرا عليها فهو تحت المشيئة فإن عفى عنه دخل أولا ، وإلا عذب ثم أخرج من النار وخلد فى الجنة والله أعلم ، وأما قوله صلى الله عليه وسلم وإن زنى وإن سرق ، فهو حجة لمذهب أهل السنة أن أصحاب الكبائر لايقطع لهم بالنار ، وإنهم إن دخلوها أخرجوا منها وختم لهم بالخلود فى الجنة اهـ منه بلفظه وقولى واللفظ له أى للبخارى . وأما مسلم فلفظه فى إحدى رواياته عن أبى ذر — فقلت يانبي الله جعلنى الله فداك من تكلم فى جانب الحرة ، ماسمعت أحدا يرجع إليك شيئاً ، قال ذاك جبريل عليه السلام عرض لى فى جانب الحرة فقال : بشر أمتك أنه من مات لايشرك بالله شيئاً دخل الجنة ، فقلت ياجبريل وإن سرق وإن زنى قال نعم ، قال قلت : وإن سرق وإن زنى قال نعم ، قال قلت وإن سرق وإن زنى قال نعم وإن شرب الخمر — وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه النسائى فى اليوم والليلة وأخرجه الترمذى فى سننه . وقال هذا حديث حسن صحيح ورواه أبو يعلى والإمام أحمد فى مسنده وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى إلى سواء الطريق .

البخارى(١) واللفظ له ومسلم عن أبى ذر رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

٨٤٣ — مَنْ(٢) مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ

---

(١) أخرجه البخارى فى أول كتاب الجنائز بلفظ أتانى آت من ربى فأخبرنى أنه من مات الخ وفى كتاب الاستقراض وأداء الديون فى باب أداء الديون وقول الله تعالى (إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها) الخ بلفظ أتانى جبريل عليه الصلاة والسلام فقال من مات أمتك لا يشرك بالله شيئاً دخل الجنة قلت ومن فعل كذا وكذا قال نعم . وفى بدء الخلق فى باب ذكر الملائكة . بلفظ قال لى جبريل من مات من أمتك لا يشرك بالله شيئاً دخل الجنة أو لم يدخل النار . قال وإن زنى وإن سرق قال وإن . وفى كتاب الاستئذان فى باب من أجاب بلبيك وسعديك وفى كتاب الرقاق فى باب المكثرون هم المقلون وقوله تعالى (من كان يريد الحياة الدنيا وزينتها) ومسلم فى كتاب الزكاة فى باب الترغيب فى الصدقة بروايتين وفى كتاب الإيمان فى باب الدليل على أن من مات لايشرك شيئا دخل الجنة الخ .

(٢) قوله صلى الله عليه وسلم (من مات) من المكلفين لقرينة (وعليه صيام) لأن كلمة على أصلها للإيجاب والواو فى قوله وعليه للحال (صام عنه وليه) هو خبر بمعنى الأمر لكن الأمر المستفاد منه ليس للوجوب عند الجمهور . وظاهره الإطلاق فى صوم الولى عنه فى كونه بغير إذن المصوم عنه أو بإذنه . كما أن ظاهره اختصاص هذا بالولى دون الأجنبى واختلف المجيزون الصوم عن الميت فى المراد بالولى . فقيل كل قريب . وهو أرجح الأقوال كما قاله الحافظ ابن حجر وصححه النووى قبله وقيل الوارث خاصة وقيل عصبته وقال الكرمانى : الصحيح أن المراد به القريب سواء كان عصبة أو وارثاً أو غيرهما ولو صام عنه أجنبى فقال النووى فى شرح المهذب إن كان بإذن الولى صح . وإلا فلا . ولا يجب على الولى الصوم عنه بل يستحب اهـ وحكى فى شرح مسلم عن أحد قولى الشافعى أنه يستحب لوليه أن يصوم عنه ثم قال ولا يجب عليه . فهو موافق لما سبق له فى شرح المهذب ، قال المازرى اختلف فيمن مات وعليه صوم واجب من رمضان أو قضاء أو نذر فقال أحمد وإسحاق وغيرهما يصوم عنه وليه لظاهر هذا الحديث والجمهور على خلافه وتأول الحديث

على الإطعام أى إذا مات وقد فرط فى الصوم أطعم عنه وليه فيكون الإطعام قائماً مقام الصوم اه قال القاضى عياض : أما أحمد فإنما يقول ذلك فى النذر وهو قول الشافعى والليث وأما فى قضاء رمضان فعندهم أنه لايصوم عنه وليه ولكن يطعم عنه واجباً من رأس ماله وهو مشهور قولى الشافعى وقول الكافة — ومالك لايوجب عليه الإطعام إلا أن يوصى به أو يتطوع — قال الحافظ ابن حجر فى فتح البارى : وقال الشافعى فى الجديد ومالك وأبو حنيفة لايصام عن الميت . وقال الليث وأحمد وإسحاق وأبو عبيد لايصام عنه إلا النذر حملا للعموم فى حديث عائشة على المقيد فى حديث ابن عباس وليس بينهما تعارض حتى يجمع بينهما . فحديث ابن عباس صورة مستقلة سأل عنها من وقعت له . وأما حديث عائشة فهو تقرير قاعدة عامة . وقد وقعت الإشارة فى حديث ابن عباس إلى نحو هذا العموم حيث قيل فى آخره . فدين الله أحق أن يقضى . وأما رمضان فيطعم عنه (فأما المالكية) فأجابوا عن حديث الباب بدعوى عمل أهل المدينة كعادتهم اه (قال مقيده رحمه الله تعالى) قول الحافظ . فأما المالكية فأجابوا عن حديث الباب بدعوى عمل أهل المدينة كعادتهم . فيه التعريض بهذه القاعدة المؤسسة عند المالكية على الحق الموافق للذوق السليم . كما أن فيه التعريض أيضاً بأن هذه الدعوى عادة لهم والواقع فى نفس الأمر والله أعلم . أن الحق مع المالكية فيما عمل أهل المدينة فيه بخلاف خبر الواحد . لأن عملهم كتواترهم حجة مقدمة عليه . ووجه ذلك أن الصحابة والتابعين من أهل المدينة مطلعون على أقوال رسول الله صلى الله عليه وسلم وأفعاله وتقريره . وأنهم أدرى بما استقر عليه الأمر من حاله صلى الله عليه وسلم وأدرى بما نسخ من الأحاديث وبناسخه لأن المدينة هى آخر دارى الوحى وبها كل الدين وفتحت القرى منها . فمخالفة جميع من بها من الصحابة ومنهم العشرة المبشرون بالجنة وجميع الأنصار والمهاجرين وأهل بدر وأهل أحد وأهل بيعة الرضوان ثم مخالفة من بها من التابعين بعدهم لخبر الآحاد إنما تحصل لأجل اطلاعهم على ماهو مقدم عليه ، ودعوى ابن قاسم العبادى أن الصحابة وقع لهم العمل بخلاف الحديث ثم رجعوا إليه حين اطلعوا عليه . قال فيها البنانى فى حاشية المحلى مانصه — فيه أن يقال إن أراد بالصحابة كلهم فممنوع إذ لم يثبت ذلك ودون إثباته خرط القتاد وإن أراد بعضهم فلايفيده تأمل ذلك اه على أن رجوع بعض الصحابة لحديث يطلع عليه بعد أن كان يعمل بغيره لايتنزل على هذه القاعدة لأن عمل المالكية بعمل أهل المدينة إنما هو فيما اتفق عليه جميع الصحابة الكائنين

بالمدينة . ثم اتفق عليه بعدهم جميع التابعين بها . فهذا هو الحجة عند المالكية لا من بعد الطبقتين من أهل المدينة ولا بعض الطبقتين من أهلها . كما هو مقرر فى محله . ولم يتفق أن جميع الصحابة بالمدينة رجعوا عن عملهم بها لظهور حديث آحاد أطلعوا عليه كما لم يتفق ذلك أيضاً لمن بعدهم من التابعين فلا يأتى هنا ما ادعاه ابن قاسم من أن الصحابة وقع لهم العمل بخلاف الحديث ثم رجعوا إليه . ولا يخفى عليك أن المراد بعمل أهل المدينة الذى هو حجة عند مالك ومن قلده أو شابهه من الأئمة فى الاحتجاج به كإبراهيم النخعى وابن مهدى ونحوهما عمل الصحابة والتابعين فقط . لا من بعدهم . ويوضح ذلك لك أن الإمام مالكاً القائل بحجيته من أتباع التابعين على الصحيح وإنما يحتج بعمل من قبله لا بعمل من بعده وكثيراً ما يصرح بذلك فى الموطأ فيقول بعد إسناده الحديث وذكر معناه بعده وهذا الذى أدركت عليه أهل العلم ببلدنا يعنى المدينة المنورة . وقد قال ابن مهدى إن عمل أهل المدينة من الصحابة والتابعين خير من العمل بحديث الآحاد لأن عمل أهلها عنده ناسخ لحديث الآحاد لأنه محمول عنده وعند مالك على استناده لأحاديث أقوى منه أو لفعل النبى صلى الله عليه وسلم فى آخر أمره أو تقريره . وقد ثبت عن إبراهيم النخعى أنه قال لو فرض أنى رأيت الصحابة يتوضأون للكوع وأنا أقرؤها فى كتاب الله فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق لتبعت فعل الصحابة وتوضأت للكوع لعلمى باتباعهم لما هو الأصح من الشرع ولما وقع به النسخ أخيراً من قول أو فعل النبى صلى الله عليه وسلم أو تقريره ووجه كلامه واضح وقد أشرت إلى هذا المعنى فى نظمى دليل السالك فى فصل تقديم مالك عمل الصحابة والتابعين من أهل المدينة على حديث الآحاد بقولى :

والعمل الذى لديه ارتفعا	ما للصحابة ومن قد تبعا
فهو أثبت لديه مما	كان إلى الآحاد نقلا ينمى
إذ ليس يتهم أصحاب النبى	فى تركهم حديث أفضل نبى
كيف وهم أرباب ذلك ولا	يظنهم بالترك إلا ذو قلا
وقال ذا العمل مع ذا الحد	خير من الحديث نجل مهدى
والنخعى قال الصحابة إذا	توضأوا للكوع فرضاً يحتذى
مع قراءتى إلى المرافق	تبعتهم ولست بالمنافق
بل لاتباعهم لما هو الأصح	وما به النسخ أخيراً اتضح

فقد تبين بما سقناه هنا وما تركناه أكثر أن عمل المالكية بعمل أهل المدينة من الصحابة والتابعين وتقديمه على مجرد حديث الآحاد ليس استحساناً منهم فقط ولا اجتهاداً بخلاف النصوص بل هو مهارة فى كيفية إعمال الأدلة وتحقيق دقيق لذلك . لأن الصحابة أشد اتباعاً لحديث النبى صلى الله عليه وسلم من غيرهم قطعا ولايتواطؤن على ترك العمل بمقتضى حديث إلا إذا ثبت عندهم نسخه بحديث آخر من قول أو فعل النبى صلى الله عليه سلم أو تقريره أو تخصيصه بأمر دون أمر وكذلك من بعدهم من التابعين إلى زمن مالك المقرر لهذه القاعدة التى عرض الحافظ ابن حجر بأنها دعوى . انتصاراً لمذهبه رحمه الله تعالى . هذا ومن شاء تحقيق المقام فى هذا فليراجع حاشيتى « إضاءة الحالك . على نظمى دليل السالك » فى الفصل الذى تقدم ذكره ففيها زيادة بيان لوجه احتجاج مالك بعمل أهل المدينة ـ ومما يؤيد وجه عدم أخذ المالكية بهذا الحديث المذكور هنا فى متن زاد المسلم وهو حديث عائشة هذا فى الصوم عن الميت . الإجماع على أنه لا يصلى أحد عن أحد حى . ولا يصوم أحد عن أحد كذلك ، لأن كلا من الصلاة والصوم عبادة بدنية لاتقبل النيابة . وهذا مما لاخلاف فيه فى الحى . فلما لم يصحب حديث عائشة عمل أهل المدينة قاطبة كان ذلك ناسخاً لمعنى هذا الحديث ولو صح لفظه وثبت فى الصحيحين فيسوغ حينئذ منع الصوم عن الميت كما منع عن الحى ولذا قال ابن القصار لما لم يجز الصوم عن الشيخ الهرم فى حياته فكذا بعد مماته فيرد ما اختلف فيه إلى ما أجمع عليه . وحكى ابن القصار أيضاً فى شرح البخارى عن المهلب أنه قال لو جاز أن يصوم أحد عن أحد فى الصوم لجاز أن يصلى الناس عن الناس اهـ المراد منه (واحتج الحنفية) على القوم بعدم الإحتجاج بحديث المتن الذى هو حديث عائشة وحديث ابن عباس وهو مارواه من أنه . جاء رجل إلى النبى صلى الله عليه وسلم فقال يارسول الله إن أمى ماتت وعليها صوم شهر فاقضيه عنها . قال نعم فدين الله أحق أن يقضى أخرجاه واللفظ للبخارى بأن عائشة سئلت عن امرأة ماتت وعليها صوم قالت يطعم عنها . وأخرج البيهقى عنها أنها قالت لاتصوموا عن موتاكم واطعموا عنهم . وعن ابن عباس قال فى رجل مات وعليه رمضان . قال يطعم عنه ثلاثون مسكيناً أخرجه عبد الرزاق وعن ابن عباس لايصوم أحد عن أحد . أخرجه النسائى فلما أفتى ابن عباس وعائشة بخلاف ماروياه دل ذلك على أن العمل على خلاف ماروياه لأن فتوى الراوى على خلاف مرويه بمنزلة روايته الناسخ ونسخ الحكم يدل على إخراج المناط عن الاعتبار قاله القسطلانى .

(رواه) البخارى[١] ومسلم عن عائشة رضى الله عنها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

٨٤٤ — مَنْ[٢] مَاتَ يُشْرِكَ بِاللهِ شَيْئًا دَخَلَ النَّارَ .

وهو مؤيد لما قدمته فى الاحتجاج للمالكية لعدم عمل أهل المدينة بهذا الحديث قال القاضى عياض : والخلاف إنما هو فى الصوم عن الميت . وأما عن الحى فلا خلاف أنه لايجوز كما لاخلاف أنه لايصلى أحد عن أحد . وأخرج النسائى حديث : لايصل أحد عن أحد ولا يصم أحد عن أحد . ولكن يطعم مكان كل يوم مدا من حنطة — وذكر الترمذى حديث من مات وعليه صوم شهر فليطعم عنه وليه مكان كل يوم مسكيناً وإذا تعارضت الأحاديث رجع إلى قوله تعالى (وأن ليس للانسان إلا ماسعى) اه وهو مما يؤيد عدم العمل بظاهر حديث المتن أيضاً « وقال الحنابلة » ولا يجوز تأخير قضاء رمضان إلى رمضان آخر من غير عذر فإن فعل عليه القضاء وإطعام مسكين لكل يوم ولايصام عنه على المذهب وهو الصحيح وعليه الأصحاب . وإن مات وعليه صوم منذور ولم يصم شيئاً سن لوليه فعله . ويجوز لغيره فعله بإذنه وبغيره . ويجوز صوم جماعة عنه فى يوم واحد وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى إلى سواء الطريق .

(١) أخرجه البخارى فى كتاب الصوم فى باب من مات وعليه صوم الخ ومسلم فى كتاب الصيام فى باب قضاء الصيام عن الميت .

(٢) قوله صلى الله عليه وسلم (من مات يشرك بالله شيئاً) كائنا ما كان ولو نبيا أو ملكا مقرباً بأن يعبده مع الله تعالى أو يعتقد أن له تأثيراً مع الله تعالى (دخل النار) والعياذ بالله تعالى . فالشرك هو أن يتخذ مع الله تعالى شريكاً فى الألوهية . ونفيه هو عدم ذلك وهو المراد بالإيمان الشرعى بحكم العرف وفى صحاح الجوهرى والشرك بالكسر الكفر وقد أشرك فلان بالله فهو مشرك ومشركى . وقولى بأن يعبده مع الله تعالى الخ يحسن أن نذكر بعده حد العبادة لغة وشرعاً . ليكون المؤمن على بصيرة من معرفتها فلا يشرك مع الله تعالى غيره فيها فأقول — أما العبادة فى اللغة فهى الإنقياد والخضوع كما فى المصباح وقال ابن الأثير : ومعنى العبادة فى اللغة الطاعة مع الخضوع فالتعريفان بمعنى واحد لأن الانقياد فى لفظ المصباح هو الطاعة فى لفظ ابن الأثير فقول صاحب القاموس والعبادة الطاعة

أى مع الخضوع كما علم من تقييدها به فى تعريفى صاحب المصباح وابن الأثير لها . وأما العبادة فى اصطلاح الشرع فهى غاية التذلل والخضوع لمن يعتقد له الخاضع بعض صفات الربوبية — فهذا التعريف هو الذى يدل عليه استعمالها فى الشرع وهو التعريف الجامع المانع لها . فلذلك اعتمدته وذكرته فى منظومتى المسماة بحجيج التوسل . ونصرة الحق بنصر الرسل . عليهم الصلاة والسلام فالتعريف إذا كان جامعاً لأفراد المحدود مانعاً لدخول غير المحدود فى الحد لا يمكن اعتراضه كما نص عليه علماء الميزان فقد حققوا أن الحد لا يعترض إلا بكونه غير جامع أو غير مانع وقد تكلمت على حد العبادة هذا وما يتعلق به مما يدخله حدها أو يخرجه فى مبحث حديث «لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد» فى حرف اللام من كتابى هذا — وقولى وأما العبادة فى اصطلاح الشرع الخ أشرت به إلى أن الاصطلاح فى الشرع معناه أخص من المعنى اللغوى لأن الاصطلاح هو تخصيص ما عممته اللغة ببعض أفراده . فمثال ذلك . فى حد العبادة اللغوى وحدها الشرعى ، أن العبادة فى اللغة هى مطلق الطاعة والخضوع لأى أحد كان بخلاف العبادة فى اصطلاح الشرع فهى غاية التذلل والخضوع لمن يعتقد له الخاضع بعض صفات الربوبية . فهى أخص من اللغوية إذ ليست لكل أحد بل تختص بمن يعتقد له الخاضع بعض صفات الربوبية فهى مختصة بالله تبارك وتعالى شرعاً — فإذا فهمت ما بينهما من العموم والخصوص علمت يقيناً أن من أطاع أحداً وخضع له لا لاعتقاده له بعض صفات الربوبية لا يسمى عابداً له شرعاً وإن كان الخضوع والتذلل لغير الله تعالى قد يحرم فى بعض صوره كما إذا كان لغنى لأجل غناه لكنه لا يسمى عبادة شرعاً ولا يكون صاحبه مشركاً كما حققناه فى غير هذا الموضع أتم تحقيق . وبه تعلم بطلان ما يزعمه بعض الجهلة فى عصرنا هذا من دعوى شرك كل من عظم نبياً أو صالحاً تعظيما لا تأباه أدلة الشرع بل تدل عليه دلالة مطابقة كما بينا بعضه فى مبحث حديث « لعن الله اليهود والنصارى » الخ فى حرف اللام أما تعظيم الأنبياء عليهم الصلاة والسلام والصالحين المتبعين لسنة خير الأنام تعظيم إفراط فوق ما لهم شرعاً أحياء كانوا أم أمواتاً بأن يكون ذلك التعظيم باعتقاد بعض صفات الربوبية لهم كاعتقاده لهم دفع ضر أو جلب نفع بقدرة أحدهم بانفراده أو مع الله تعالى فلا أظن أن أحداً من أمة رسول الله صلى الله عليه وسلم الآن يفعله ولا تعتقده لغير الله تعالى وقد دل قوله صلى الله عليه وسلم الثابت فى الصحيحين : والله ما أخاف عليكم أن تشركوا بعدى . الخ على عدم

وقوعه بعده وعلى بطلان دعواه على مجموع هذه الأمة . وإن قدرنا ارتداد شخص بانفراده بسبب اعتقاده ذلك التعظيم المفرط المخالف للتوحيد ولما دل عليه قوله تعالى (ولا يأمركم أن تتخذوا الملائكة والنبيين أربابا) الآية فلا علينا أن نصدع بكفره وشركه حينئذ لكن لايجوز لنا أن نكفر كل من عظم نبياً أو صالحاً تعظيما تبيحه أدلة الشرع بل ربما دلت على طلبه شرعاً كتعظيم رسول الله صلى الله عليه وسلم الدال عليه ، قوله تعالى (يا أيها الذين آمنوا لاترفعوا أصواتكم فوق صوت النبي ولا تجهروا له بالقول كجهر بعضكم لبعض أن تحبط أعمالكم وأنتم لا تشعرون) . وقوله تعالى (إن الذين يغضون أصواتهم عند رسول الله أولئك الذين امتحن الله قلوبهم للتقوى) الآية وقوله تعالى : (فالذين آمنوا به وعزروه (أى عظموه) ونصروه واتبعوا النور الذى أنزل معه أولئك هم المفلحون) . فقد قصر الله تعالى فى هذه الآية الفلاح على من آمن به وعظمه ونصره واتبع النور الذى أنزل معه فهو فى قوة قول : لافلاح لمن لم تجتمع فيه هذه الأوصاف كلها . وكقوله تعالى : (من يطع الرسول فقد أطاع الله) . وقوله تعالى (إن الذين يبايعونك إنما يبايعون الله) . إلى غير ذلك من الآيات والأحاديث كقوله عليه الصلاة والسلام : (من أطاعنى فقد أطاع الله ومن عصانى فقد عصى الله) الخ الحديث الثابت فى الصحيحين وقد تقدم لنا هذا الحديث فى الأحاديث المصدرة . بمن . وتقدم لنا غيره من كل حديث صريح فى تعظيمه عليه الصلاة والسلام أو تعظيم غيره من أنبياء الله تعالى على جميعهم أتم الصلاة والسلام — ولنرجع لإتمام الكلام على مايتعلق بحديثنا هذا فأقول حديث المتن عندنا الذى هو — من مات يشرك بالله شيئاً دخل النار — مفهوم المخالفة فيه المسمى بدليل الخطاب عند الأصوليين هو إثبات نقيض الحكم المنطوق به للمسكوت عنه والمسكوت عنه هنا — من مات يؤمن بالله . ونقيض الحكم المذكور عندنا الثابت له هو أن لايدخل النار وهو أعم من دخوله الجنة فهو المستفاد حينئذ من هذا المفهوم مع ضميمة كون الآخر ليس فيه إلا الجنة أو النار أعاذنا الله منها ورزقنا الجنة مع التمتع بنظر وجهه تعالى الكريم جل جلاله اللهم آمين . فإذا انتفت النار وجبت الجنة فلهذا زاد ابن مسعود فى رواية الصحيحين بعد هذا الحديث . وقلت أنا ومن مات لايشرك بالله شيئاً دخل الجنة . فهو لهذا موقوف عليه رضى الله تعالى عنه . والمتفق على رفعه من روايته فى الصحيحين إنما هو شطر الوعيد فقط وهو : من مات يشرك بالله شيئاً دخل النار . الذى هو فى متن زاد المسلم والموقوف على

(رواه) البخارى[1] ومسلم عن عبدالله بن مسعود رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

ابن مسعود هو شطر الوعد بدخول الجنة وإنما قلت والموقوف على ابن مسعود لأنه لم يوقف إلا عليه لتقدمه لنا فى المتن قريباً مرفوعاً من رواية أبى ذر . وأخرجه مسلم أيضاً مرفوعاً من رواية جابر رضى الله عنه بلفظ : « من مات لايشرك بالله شيئاً دخل الجنة إلى آخره » . وحيث تقدم لنا فى المتن من رواية أبى ذر فيما اتفق عليه الشيخان فقد اكتفيت بذلك عما تكلف فيه شارحو الصحيحين من الإطناب فى البحث عن هذا الشطر هل هو مرفوع من رواية ابن مسعود أو موقوف عليه وهل مستند قوله . وقلت أنا من مات لايشرك بالله شيئاً دخل الجنة . هو مفهوم المخالفة الناشىء من منطوق حديث من مات يشرك بالله شيئاً دخل النار . أو مستنده غيره . كما اكتفيت به عما تكلفه النووى من كون ابن مسعود سمع الشطرين من النبى صلى الله عليه وسلم ومحاولته للجمع بين مارواه ابن مسعود وما قاله من نفسه لنا فى ذلك كله من التعسف . ولأن شرطى فى كتابى زاد المسلم أن لا أذكر فيه إلا ما اتفق الشيخان على رفعه رفعاً صحيحاً لاغبار عليه ولا توقف عند أئمة الصناعة فيه وحينئذ فلا داعى للاطالة هنا بالكلام على ما لم يكن فى متن كتابى زاد المسلم مع تكفل شارحى الصحيحين بالبحث عما وقفه ابن مسعود على نفسه من هذه الزيادة فليعلم ذلك . وأما مايتعلق بهذا الحديث من الأحكام فقد قدمنا منه جملة نافعة فى شرح حديث أبى ذر السابق ذكره — وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه النسائى فى التفسير من سننه . وبالله تعالى التوفيق وهو الهادى إلى سواء الطريق .

(١) أخرجه البخارى فى أول باب من كتاب الجنائز وفى كتاب التفسير فى سورة البقرة فى باب قوله تعالى : (فلا تجعلوا لله أنداداً وأنتم تعلمون) بلفظ أن تجعل لله نداً وهو خلقك (جواباً للسائل عن أى الذنوب أعظم) وفى باب قوله تعالى (ومن الناس من يتخذ من دون الله أنداداً يحبونهم كحب الله) . بلفظ من مات وهو يدعو من دون الله نداً دخل النار الخ وفى كتاب الإيمان والنذور فى باب إذا قال والله لا أتكلم اليوم الخ بلفظ من مات يجعل لله نداً أدخل النار . ومسلم فى كتاب الإيمان بكسر الهمزة فى باب الدليل على أن من مات لايشرك بالله شيئاً دخل الجنة وأن من مات يشرك بالله شيئاً دخل النار .

٨٤٥ — مَنْ[1] نَسِيَ صَلَاةً فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا لَا كَفَّارَةَ لَهَا إِلَّا ذَلِكَ

---

(١) قوله صلى الله عليه وسلم (من نسى صلاة) ظاهره الإطلاق فى المكتوبة وغيرها وظاهر شروح الصحيحين أن المراد به المكتوبة فقط وزاد القسطلانى النافلة المؤقتة وقضاء النوافل فى مذهبنا فيه ثلاثة أقوال . القول الأول أنه لايقضى غير فرض إلا رغيبة الفجر كما صرح به خليل فى مختصره بقوله ولايقضى غير فرض إلا هى فللزوال . والثانى أنه لايقضى نفل مطلقاً لا رغيبة فى الفجر ولاغيرها . والثالث جواز قضاء النفل مطلقا ، والذى عليه المحققون منا أن من اتخذ ورداً وفات وقته يفعله بغير نية القضاء بل لئلا تألف نفسه البطالة ، وقيد التودى ذلك بالقرب فإن طال فلا يفعله . وقد نظمت محصل ذلك بقولى :

ومن له ورد وفات المرتضى	يأتى به بغير نيـــة القضا
إذا بقرب كان فعله كما	للتودى الشهم ذا القيد انتمى
وإنما أبيح فعل ذا له	خوف اعتياد نفسه البطالة
عند ولا يقضى الرهونى ذكر	ماقد نظمته لأرباب الفكر

وزاد مسلم فى رواية له بعد من نسى صلاة أو نام عنها (فليصلها إذا ذكرها) مبادراً بها وجوباً فى المكتوبة وهو ظاهر الحديث لأن الأمر للوجوب كما هو قول الأكثر . وقال القسطلانى وندبا فى النافلة المؤقتة ولا فرق فى مذهبنا بين المؤقتة وغيرها ، وقد علمت الأقوال المذكورة فى مذهبنا ثم قال (لا كفارة لها) أى لتلك الصلاة المتروكة (إلا ذلك) أى إلا أن يصليها ـ وفهم من قضاء الناسى المصرح به فى هذا الحديث مع سقوط الإثم عنه أن تارك الصلاة عمداً أولى بوجوب القضاء فوراً مع التوبة فيستفاد من مفهوم الخطاب هنا فيكون من باب التنبيه بالأدنى على الأعلى ـ قال القاضى عياض : لم يختلف فى أن الناسى يقضى وشذ بعض الناس فقال لايقضى ما كثر كالست . ولعله لمشقة قضاء الكثير لوجه الفرق فى أن الحائض تقضى الصوم ولا تقضى الصلاة لمشقتها لتكررها . وكذلك لم يختلف فى أن المتعمد يقضى . ونقل عن داود وأبى عبد الرحمن الشافعى عدم القضاء ولا حجة لهما فى الحديث لأنا إن لم نقل بدليل الخطاب فواضح ، وإن قلنا به فالحديث ليس منه بل من التنبيه بالأدنى على الأعلى ، لأنه إذا قضى الناسى مع عدم الإثم فأحرى المتعمد وأخذ بعضهم قضاء العامل من قوله فى الحديث : فليصلها إذا ذكرها لأنه بغفلته عنها بجهله وعمده كالناسى

ومتى ذكر تركه لما لزمه قضاؤها . ومن قوله لا كفارة لها إلا ذلك . لأن الكفارة غالباً إنما هي مع الذنب والذنب إنما يكون في العمد . وقد اختلف الشيوخ في القضاء هل هو بالأمر الأول أو بالأمر الجديد اهـ ملخصاً من كلام عياض . قال الأبي قول داود وأبي عبد الرحمن حتى المذكورين فيما نقلناه عن عياض خرجه القاضي سند على قول ابن حبيب بكفر من ترك الصلاة لأنه مرتد تاب (قال مقيده رحمه الله تعالى) وتخريج القاضي سند في غاية الحسن ، فإذا كان تارك الصلاة مرتداً تاب . فهو حينئذ كـكافر أصلي أسلم فلو قيل بعدم قضائه بناء على هذا التخريج لما بعد . لأن المطلوب من الكافر إذا تاب وأسلم من جديد إنما هو أداء الفرائض في مستقبل عمره لا قضاء الماضي منها ، وبتأمل هذا يتبين لفسقة العصريين أنه لا فائدة لهم في استحسان قول من قال إن عامد ترك الصلاة لا يلزمه قضاؤها أخذا من أن الأصل في انتفاء الشرط استلزام انتفاء المشروط فيلزم حينئذ من هذا الحديث الذي هو من نسي صلاة فليصلها إذا ذكرها الخ أن من لم ينس الصلاة بل تركها عمداً لا يصليها ، ومفهوم قيد النسيان غير معتبر في هذا الحديث لخروجه على الغالب . وقد علمت أن القضاء إذا وجب على المعذور فغيره أولى بالوجوب وأن هذا من باب التنبيه بالأدنى على الأعلى . مع أن شرط اعتبار مفهوم المخالفة عدم الخروج على الغالب وعدم وروده على سبب خاص مثل أن يكون ثم سائل عن حكم قضاء الصلاة للنسية مثلا . وقد علم من تخريج القاضي سند السابق أن عدم القضاء لا يتنزل على غير المرتد — فإن فهم المتساهل في الدين عدم وجوب قضاء العامد ترك الصلاة من حديث من نسي المذكور . فقد فهم غير المتساهل في الدين أن ذلك لا يتنزل إلا على المرتد . ويؤيد ذلك الفهم والتخريج ماحققه سعد الدين التفتازاني من أن من استهان بالذنب كما إذا كان يفعله بالدوام ولا يبالي به كأنه من الحلال يصير مرتداً بذلك . فيكون تارك الصلاة عمداً بالدوام مرتداً بهذا الاعتبار وهذا لا ينبغي لمسلم موحد أن يفرح بفهم ما يجر إليه مع ما فيه من إغراء جهلة العصريين على ترك الصلاة عمداً وترك قضائها كذلك بناء على هذا الفهم الساقط الاعتبار ولهذا قال الإمام النووي في شرح صحيح مسلم إن قول من قال لا يجب القضاء على العامد خطأ من قائله وجهالة من الإفراط المذموم — فالتحقيق الذي تعطيه ظواهر أدلة الشرع هو وجوب القضاء على العامد بالخطاب الأول لأن الشخص خوطب بالصلاة وترتبت في ذمته فصارت ديناً عليه والدين لا يسقط إلا بأدائه فيأثم بإخراجه لها عن وقتها المحدود لها ويسقط عنه

(رواه) البخارى[1] ومسلم واللفظ له عن أنس بن مالك رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

الطلب بأدائها كمن أفطر فى رمضان عامداً فإنه يجب عليه أن يقضيه مع بقاء إثم الإفطار عليه ، كما حققه الحافظ ابن حجر فى فتح البارى وهو ظاهر غاية . إذ لافرق بين الصيام والصلاة فى الوجوب بل الصلاة آكد شرعاً من الصوم لأنها عماد الدين ولأنها لا تسقط إلا عمن غاب عقله بالكلية أو كان فى أشد حالات الاحتضار فهى أولى بالقضاء من الصوم وقد علمت وجوب قضائه فإذا كانت دينا فى الذمة فدين الله أحق بالقضاء كما صرحت به الأحاديث الصحاح ، فقد أخرج البخارى عن ابن عباس رضى الله عنهما أن امرأة من جهينة جاءت إلى النبى صلى الله عليه وسلم فقالت : إن أمى نذرت أن تحج ولم تحج حتى ماتت أفأحج عنها . قال نعم . حجى عنها أرأيت لوكان على أمك دين أكنت قاضيته . اقضوا دين الله فالله أحق بالوفاء اهـ — أى فدين الله تعالى أحق بالوفاء من دين المخلوق . ومن المعلوم أن الصلاة آكد من الحج لورود الخلاف فى وجوبه هل هو على الفور أو على التراخى بخلاف الصلاة فوجوبها دائم مستمر إلى الممات فقضاء دينها الكائن لله تعالى على عباده إذا تركوها عمداً أحق بالوفاء من سائر الديون له تعالى أو لخلقه — وقولى واللفظ له أى لمسلم ، وأما البخارى فلفظه — من نسى صلاة فليصل إذا ذكرها لا كفارة لها إلا ذلك (وأقم الصلاة لذكرى) — وظاهر لفظ البخارى أن ذكر هذه الآية بعد الحديث من لفظ النبى صلى الله عليه وسلم وظاهر مسلم أنها من لفظ الراوى عن أنس وهو قتادة حيث قال : قال قتادة وأقم الصلاة لذكرى . فيحتمل أنه روى ذلك عن أنس عن النبى صلى الله عليه وسلم ويحتمل أنه استدل هو من نفسه بالآية لوفاق ظاهرها لظاهر هذا الحديث . وقوله لذكرى أى لتذكيرى لك إياها أو المعنى أقم الصلاة لذكرها لأنه إذا ذكرها ذكر الله تعالى فهذا المعنى يوافق بين الآية والحديث . فالأولى الاقتصار عليه مع الأول وقد ذكر فى فتح البارى أقوالا أخر فى المراد بقوله لذكرى فراجعها فيه إن شئت ، وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه أيضاً أبو داود فى كتاب الصلاة من سننه وأخرجه غيره . وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى إلى سواء الطريق .

(١) أخرجه البخارى فى كتاب مواقيت الصلاة فى باب من نسى صلاة فليصل إذا ذكر

٨٤٦ — مَنْ(١) نَسِيَ وَهُوَ صَائِمٌ فَأَكَلَ أَوْ شَرِبَ فَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ

ولا يعيد إلا تلك الصلاة ومسلم فى كتاب المساجد ومواضع الصلاة فى باب قضاء الصلاة الفائتة الخ بأربع روايات .

(١) قوله صلى الله عليه وسلم (من نسى وهو صائم) جملة وهو صائم حالية أى من نسى والحال أنه صائم (فأكل أو شرب) لفظ البخارى فأكل وشرب وفى رواية له أو شرب مثل لفظ مسلم وقد اقتصر عليهما دون باقى المفطرات لأنهما الغالب وإلا فباقيها مثلها ولا فرق بين القليل والكثير من الشراب والأكل كما رجحه النووى لظاهر إطلاق الحديث (فليتم صومه) بضم الياء المثناة التحتية بعدها مثناة فوقية مكسورة وبفتح ميم فليتم ويجوز كسرها على اللغتين فى المضارع المجزوم المضعف وقد قدمت عند حديث من كان معه هدى فليهل بالحج مع العمرة ثم لا يحل حتى يحل منهما جميعاً أن العرب فى الفعل المضعف المجزوم على ثلاث فرق متبعون وكاسرون وفاتحون ، واستقصيت الكلام على ذلك نثراً ونظماً هناك فليراجعه من شاء الوقوف عليه إن لم يتقنه فى كتب النحو . ومعنى قوله فليتم صومه أى الذى كان دخل فيه وليس فيه نفى القضاء ثم علل إتمامه صومه بقوله (فإنما أطعمه وسقاه) فليس له فيه مدخل قال الطيبى إنما للحصر أى ما أطعمه أحد ولا سقاه إلا الله فدل على أن هذا النسيان من الله تعالى . وفى رواية الترمذى فإنما هو رزق الله . وللدارقطنى فإنما هو رزق ساقه الله تعالى إليه — وفى هذا الحديث لطف الله تعالى بعباده والتيسير عليهم ورفع المشقة والحرج عنهم . وقال الخطابى النسيان ضرورة والأفعال الضرورية غير مضافة فى الحكم إلى فاعلها ولا يؤخذ بها — قال ابن العربى تمسك جميع فقهاء الأمصار بظاهر هذا الحديث ، وتطلع مالك إلى المسألة من طريقها فأشرف عليه لأن الفطر ضد الصوم والإمساك ركن الصوم فأشبه ما لو نسى ركعة من الصلاة « أى فإنه يأتى بها ويتم صلاته » فكذلك فى الصوم يتم صومه بالإمساك فى ذلك اليوم الذى شرب فيه أو أكل ناسياً ثم يقضى صوم ذلك اليوم كإتيانه بالركعة التى نسيها وسجوده للزيادة مثلا . وحديث للتن لم يتعرض للقضاء ولذا ذهب مالك إلى وجوب القضاء . قال ابن دقيق العيد . ذهب مالك إلى إيجاب القضاء على من أكل أو شرب ناسياً وهو القياس فإن الصوم قد فات ركنه وهو من باب المأمورات والقاعدة أن

النسيان لايؤثر فى المأمورات . قال وعمدة من لم يوجب القضاء حديث أبى هريرة لأنه أمر بالإتمام وسمى الذى يتم صوماً وظاهره حمله على الحقيقة الشرعية فيتمسك به حتى يدل دليل على أن المراد بالصوم هنا حقيقته اللغوية اه — وقال القرطبى احتج من أسقط القضاء بهذا الحديث « يعنى حديث أبى هريرة هذا » — وأجيب بأنه لم يتعرض فيه للقضاء فيحمل على سقوط المؤاخذة لأن المطلوب صيام يوم لاخرم فيه لكن روى الدارقطنى فيه سقوط القضاء وهو نص لا يقبل الاحتمال لكن الشأن فى صحته فإن صح وجب الأخذ به وسقط القضاء اه — وأجاب بعض المالكية بحمل الحديث على صوم التطوع كما حكاه ابن التين عن ابن شعبان وكذا قال ابن القصار واعتل بأنه لم يقع فى الحديث تعيين رمضان فيحمل على التطوع اه (فالحاصل) أن العلماء اختلفوا فيمن أكل أوشرب ناسياً وهو صائم هل يجب عليه القضاء أولا وهى مسألة خلاف مشهورة . قال فى فتح البارى : فذهب الجمهور إلى عدم الوجوب . وعن مالك يبطل صومه ويجب عليه القضاء أى مع وجوب إمساك ذلك اليوم إن كان من رمضان كوجوب الإمساك فى نذر معين أو صوم نافلة ، والفرض أنه أكل أو شرب ناسياً . قال عياض : هذا هو المشهور عن مالك وهو قول شيخه ربيعة وجميع أصحاب مالك لكن فرقوا بين الفرض والنفل . فقول القسطلانى هنا الحديث على الإمام مالك حيث قال إن الصوم يبطل بالنسيان ويجب القضاء يرده إن هذا الحديث لم يتعرض فيه للقضاء كما تقدم عن القرطبى . مع أن المراد من هذا الحديث إنما هو إتمام صورة الصوم كما صرح هو بنفسه بالجواب به عن ورود الحد على مالك فالحديث لاينافى وجوب القضاء الذى قال به مالك ومن تبعه — وقد قال القاضى عياض فى توجيه معنى قوله عليه الصلاة والسلام — فإنما أطعمه الله وسقاه مانصه . يحتج به من أسقط القضاء عن المفطر سهواً فى رمضان وهو عندنا محمول على نفى الإثم . والصوم خمسة أقسام : واجب معين بإيجاب الله تعالى كرمضان . وبإيجاب المكلف على نفسه كنذر شهر بعينه . وواجب مضمون غير معين بإيجاب الله كالكفارات . وبإيجاب المكلف كنذر شهر غير معين . والخامس التطوع . فمن أفطر فى جميعها عمداً قضى ولايكفر إلا فى رمضان ومن أفطر فى جميعها سهواً قضى إلا فى التطوع اه (تنبيهان . الأول) موضوع هذا الحديث الذى هو من نسى وهو صائم الخ الصوم الواجب وأما صوم التطوع فيستفاد حكمه من أحاديث أخر وحاصل مذاهب الأئمة فيه أن الشافعى وأحمد يجيزان الفطر

اللهُ وَسَقَاهُ (رواه) البخارى[١] ومسلم واللفظ له عن أبى هريرة رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

٨٤٧ — مَنْ[٢] نُوقِشَ الْحِسَابَ عُذِّبَ ، قَالَتْ عَائِشَةُ قُلْتُ أَلَيْسَ يَقُولُ اللهُ

فيه اختياراً مع استحباب إتمامه الصائم وكرهه ابن عمر ومالك وأبو حنيفة والحسن والنخعى ومكحول لأنه من التلاعب بالدين ولقوله تعالى (ولا تبطلوا أعمالكم) والمعروف فى مذهبنا أنه يجب إتمام صوم التطوع ، وروى ابن القاسم لايفطر فيه إلا بعذر كالمريض . وقال مالك إن أفطر نسياناً أو مغلوبا أو لعذر لم يقض وإن أفطر متعمداً قضى وعن أبى حنيفة مثله ومن أصحابه من وافقه ومنهم من وافق الشافعى . وحكى ابن عبد البر الإجماع على أن المفطر لعذر لايقضى . قال الأبى : المذهب أنه يجب قضاء التطوع بالفطر العمد الحرام فبقولنا العمد يخرج النسيان فلا يجب القضاء فيه . واستحب ابن القاسم أن يقضى فيه ولم يحك ابن رشد غيره . وقال ابن بشير ، فى استحباب القضاء فيه قولان . وبقولنا الحرام يخرج الفطر عمداً لعذر سواء كان واجباً أو مندوباً أو مباحاً (الثانى) قال القاضى عياض اتفق مالك والشافعى على أن من دخل فى حج تطوع لايقطعه . واختلفا فى صلاة التطوع وصوم التطوع فمنع مالك قطعهما وأجازه الشافعى . وقولى واللفظ له أى لمسلم وأما البخارى فلفظه إذا نسى فأكل أو شرب فليتم صومه فإنما أطعمه الله وسقاه . وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه أبو داود والترمذى والنسائى وابن ماجة . وبالله تعالى التوفيق وهو الهادى إلى سواء الطريق .

(١) أخرجه البخارى فى كتاب الصوم فى باب الصائم إذا أكل أو شرب ناسيا ومسلم فى كتاب الصيام فى باب أكل الناسى وشربه وجماعه لايفطر .

(٢) قوله صلى الله عليه وسلم (من) مبتدأ (نوقش) بضم النون وكسر القاف (الحساب) بالنصب بنزع الخافض (عذب) بضم أو وكسر الذال المعجمة وهو خبر المبتدأ أى من استقصى عليه فى الحساب يقال انتقشت عليه أى استقصيته ومنه نقش الشوكة إذا استخرجها ، عذب . قال القاضى عياض : قوله عذب له معنيان أحدهما ، أن نفس المناقشة والتوقيف على الذنوب تعذيب لما فيه من التوبيخ (الثانى) أنه يفضى إلى

العذاب ويشهد له قوله فى الآخر . هلك اه قوله فى الآخر . أى فى الحديث الآخر . وهو قوله ولكن من نوقش الحساب هلك . إحدى روايات هذا المتن . قال النووى وهذا المعنى الثانى هو الصحيح لأن التقصير غالب فمن استقصى عليه ولم يسامح هلك (قالت) عائشة رضى الله عنها راوية هذا الحديث (قلت) يارسول الله عليك الصلاة والسلام أليس يقول الله تعالى : (فسوف يحاسب حساباً يسيراً) أى سهلا هيناً بأن يجازى على الحسنات التى صدرت منه فى حياته ويتجاوز عن سيئاته (قال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (ذلك) بكسر الكاف لأن الخطاب فيه الأنثى وهى عائشة رضى الله عنها وبكسر الكاف رويناه فى الصحيحين أى ذلك الحساب المذكور فى الآية الشريفة (العرض) بفتح العين المهملة وسكون الراء أى عرض أعمال المؤمن عليه حتى يعرف منة الله تعالى عليه فى سترها عن الناس عليه فى الدنيا وفى عفوه عنها فى الآخرة . فله الحمد تبارك وتعالى على منته على عباده المؤمنين وإتحافهم بسعادتهم فى الدارين سبحانه لانعبد غيره ولانشرك به سواه تعالى عما يزعم الظالمون علواً كبيراً . وللامام أحمد من وجه آخر عن عائشة سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فى بعض صلاته : اللهم حاسبنى حساباً يسيرا. فلما انصرف قلت يارسول الله ما الحساب اليسير؟ قال أن ينظر فى كتابه فيتجاوز له عنه . إن من نوقش الحساب ياعائشة يومئذ هلك اه وعن عائشة فيما وصله اسحاق ابن راهويه فى مسنده عن النضر بن شميل عن أبى عامر الخزاز قالت : قلت إنى لأعلم أى آية فى القرآن أشد . فقال لى النبى صلى الله عليه وسلم وماهى. قلت : من يعمل سوءاً يجز به . فقال إن المؤمن يجازى بأسوإ عمله فى الدنيا . يصيبه المرض حتى النكبة . ولكن من نوقش الحساب يعذبه . قالت : قلت أليس قال الله تعالى (فأما من أوتى كتابه بيمينه فسوف يحاسب حساباً يسيراً) قال ذاك العرض ولكنه من نوقش الحساب عذب (قال مقيده رحمه الله تعالى) قوله عائشة رضى الله عنها مستفهمة أليس يقول الله تعالى (فسوف يحاسب حساباً يسيراً) وجهه أنها فهمت أن الحديث معارض للآية لأن . من . من صيغ العموم فظنت أن كل من حوسب معذب مع أن ظاهر قوله تعالى(فسوف يحاسب حساباً يسيراً) دال على أن الحساب لايستلزم العذاب فأزال صلى الله عليه وسلم الإشكال عنها بقوله ذلك العرض فاقتنعت مع أنها رضى الله عنها لو تأملت فى قوله من نوقش الحساب لعلمت أن هذا الحديث لايعارض قوله

تعالى (فأما من أوتى كتابه بيمينه فسوف يحاسب حساباً يسيراً) لأن الآية خاصة بمن أوتى كتابه بيمينه دون غيره ، فلذلك وصف تعالى حسابه بكونه حسابا يسيراً والحساب غير المناقشة بل هو العرض الذى تقدم معناه ولذلك أجابها النبى صلى الله عليه وسلم بقوله ذلك العرض . هذا ما تبادر للذهن وبنحوه ساق الأبى كيفية جوابه صلى الله عليه وسلم لها على مقتضى القواعد المنطقية حيث قال فى شرح هذا الحديث فهمت رضى الله عنها أن الحديث معارض للآية لأن الحديث فى قوة موجبة كلية أى كل من نوقش الحساب عذب ، والآية فى قوة سالبة جزئية أى تعطى أن من يحاسب ليس بمعذب ، وحاصل جوابه أنه لم يتحد الموضوع لأنه فى الكلية من نوقش وفى الجزئية من حوسب والمناقشة غير المحاسبة اهـ وقد تقدم لنا عند شرح حديث : «ليس أحد يحاسب إلا هلك» فى حرف اللام نحو ما أشرنا له هنا من أنه لا معارضة بين ظاهر الحديث وظاهر الآية وحديث ليس أحد يحاسب هو هذا الحديث فى نفس الأمر . وإنما لم نكتف به عن ذكر هذا فى حرف الميم مع أن كلا منهما من رواية عائشة لأنهما وإن كانا براوتها معا . أحدهما مبدوء بليس أحد يحاسب فناسب ذكره فى حرف اللام فذكرناه فيه وأحدهما مبدوء بلفظ : من نوقش . فذكرناه فى أحاديث من ، مستقلا وإن تضمنه الحديث السابق فى حرف اللام حرصا على استيعاب ما اتفق عليه الشيخان والتصريح فيه بلفظ عذب مكان هلك فى الحديث السابق وإن كان مآلهما واحداً . وقولى واللفظ له أى البخارى ، وأما مسلم فلفظه فى أقرب رواياته للفظ البخارى من نوقش الحساب يوم القيامة عذب . ففى لفظه زيادة يوم القيامة . وفى رواية له ولكن من نوقش الحساب هلك . وفى أخرى له وهى الثالثة من نوقش الحساب هلك . وفى رابعة : من حوسب يوم القيامة عذب . وفى هذا الحديث فضيلة عائشة رضى الله عنها وحرصها على التعلم والمراجعة طلبا للتحقيق وأن رسول الله عليه الصلاة والسلام ما كان يتضجر من المراجعة للفهم فينبغى أن يتأسى به المعلم فى كل وقت وكل أوان وفيه أيضاً إثبات الحساب والعرض وفيه إثبات العذاب يوم القيامة وفيه جواز المناظرة ومقابلة السنة بالكتاب . وفيه تفاوت الناس فى الحساب وفيه أن السؤال عن مثل هذا لم يدخل فيما نهى الصحابة عنه فى قوله تعالى : (لا تسألوا عن أشياء إن تبد لكم تسؤكم) وفى حديث أنس كنا نهينا أن نسأل رسول صلى الله عليه وسلم عن شىء وقد وقع نحو ذلك لغير عائشة ففى حديث حفصة أنها لما سمعت : لا يدخل النار أحد ممن شهد بدراً والحديبية قالت أليس

تعالى فَسَوْفَ يُحَاسَبُ حِسَابًا يَسِيرًا قَالَ ذَلِكَ الْعَرْضُ (رواه) البخارى[1] واللفظ له ومسلم عن عائشة رضى الله عنها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

الله يقول (وإن منكم إلا واردها) فأجيب بقوله (ثم ننجى الذين اتقوا ونذر الظالمين فيها جثيا) وسأل الصحابة لما نزل قوله تعالى (الذين آمنوا ولم يلبسوا إيمانهم بظلم) أينا لم يظلم نفسه . فأجيبوا بأن المراد بالظلم الشرك . قال الحافظ فى فتح البارى والجامع بين هذه المسائل الثلاث ظهور العموم فى الحساب والورود والظلم فوضح أن المراد فى كل منها أمر خاص. ولم يقع مثل هذا إلا قليلا مع توجيه السؤال وظهوره : وذلك لكمال فهمهم ومعرفتهم باللسان العربى فيحمل ما ورد من ذم من سأل عن المشكلات على من سأل تعنتاً كما قال تعالى (فأما الذين فى قلوبهم زيغ فيتبعون ما تشابه منه ابتغاء الفتنة) وفى حديث عائشة . فإذا رأيتم الذين يسألون عن ذلك فهم الذين سمى الله فاحذروهم ومن ثم أنكر عمر على صبيغ لما رآه أكثر من السؤال عن مثل ذلك وعاقبه اهـ (قلت) قوله فيحمل ماورد من ذم من سأل عن المشكلات على من سأل تعنتا الخ وجهه ظاهر . لأن من سأل للتفهم وطلب الحق لاينبغى أن يذم ويجوز له السؤال للتثبت والفهم ويجب على العالم بحكم ماسأل عنه أن يجيبه بغاية البيان لقوله تعالى (إن الذين يكتمون ما أنزلنا من البينات والهدى من بعد مابيناه للناس فى الكتاب أولئك يلعنهم الله ويلعنهم اللاعنون إلا الذين تابوا وأصلحوا وبينوا) الآية أما من سأل تعنتاً فلا يجاب بل يترك إلا إذا اقتضت المصلحة الدينية جوابه للزجر والتعجيز والإفحام لغرض شرعى وإلى هذا المعنى أشار صاحب مراقى السعود بقوله :

ولك أن تسأل للتثبت — عن مأخذ المسئول لا التعنت
ثم عليه غاية البيان — إن لم يكن عذر بالاكتنان

وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه أيضاً النسائى فى التفسير من سننه بلفظ من حوسب يومئذ عذب . فذكره ولم يذكر أول الحديث . وبالله تعالى التوفيق وهو الهادى إلى سواء الطريق .

(١) أخرجه البخارى فى كتاب العلم فى باب من سمع شيئاً فراجع فيه حتى يعرفه

٨٤٨ — مَنْ (١) نِيحَ عَلَيْهِ فَإِنَّهُ يُعَذَّبُ بِمَا نِيحَ عَلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ (رواه)

بلفظ من حوسب عذب . وفى كتاب التفسير فى باب فسوف يحاسب حساباً يسيرا بلفظ « من نوقش الحساب هلك » وفى كتاب الرقاق فى باب من نوقش الحساب عذب ومسلم فى كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها فى باب إثبات الحساب وتقدم هذا ضمن حديث « ليس أحد يحاسب إلا هلك » فى حرف اللام .

(١) قوله صلى الله عليه وسلم (من نيح عليه) بكسر النون وسكون الياء التحتية وفتح الحاء مبنيا المفعول من ناح إذا بكى برفع صوت مع الندب أولا . وقيد بعضهم الندب بالكلام المسجع . فالنياحة بالكسر والنوح بالفتح والنواح بالضم والنياح بالكسر مصادر . والمناح أيضاً مصدر ميمى (فإنه يعذب) بضم أوله مبنيا المفعول (بما نيح عليه) بإدخال حرف الجر على ما . المصدرية . أى بالنياحة عليه (يوم القيامة) ظاهره فى رواية مسلم أن عذابه يوم القيامة ، وهو غير مناف لكونه يعذب به أيضا قبل ذلك فى قبره ، كما هو صريح الحديث الآتى فى المحلى بأل من هذا الحرف وهو قوله عليه الصلاة والسلام « الميت يعذب فى قبره بما نيح عليه » (فإن قيل) كيف يعذب الميت فى قبره بفعل غيره مع قوله تعالى : (ولا تزر وازرة وزر أخرى) ومع كون الميت غير مكلف . إذ انقضى التكليف عنه بموته (فالجواب) أن هذا مؤول بثلاثة تأويلات أولها : أنه محمول على الكافر الذى يعذب على كفره وهم يبكون عليه . ثانيها أنه محمول على أن الميت أوصى بأن يبكى عليه . فيعذب إن نفذت وصيته . أما إن لم يوص بذلك فلا يعذب به كما صرح به خليل فى مختصره بقوله ولا يعذب ببكاء لم يوص به . ثالثها أن معناه أنه يعذب بسماع بكاء أهله ويرق لهم . وقد جاء مفسرا بهذا فى حديث ، وإلى هذا نحا الطبرى وغيره وهو أولى مايقال فيه . ومثل ما إذا أوصى الميت بالبكاء عليه . علمه بأنهم يبكون عليه ولم يوصهم بتركه . ويجب عليه نهيهم إن علم امتثالهم أمره وإلا فلا . وقيل إن المعنى أنه يعذب بما يبكونه به ويعدونه محاسن من إيتام الولد وإخلاء العامر . وهو فى الحقيقة قبائح لا محاسن . وحمله أبو داود وطائفة على ظاهره فيمن لم يوص أن لا يبكى عليه . فيعذب لتفريطه فى ترك الوصية وتركه ما أمر الله به فى قوله تعالى (قوا أنفسكم وأهليكم نارا) (فإن قيل) بناء على التأويل الثانى من تأويلات

الجواب الثلاث كيف يوصى الميت أهله بالبكاء عليه ولا فائدة تحصل له بذلك (فالجواب) أن ذلك كان مما يستحسنه العرب فى الجاهلية ويرون أن من بكى أهله عليه يعلم الناس أن شأنه عظيم ولذلك أوصى به طرفة فى قوله :

إذا مت فانعينى بما أنا أهله   وشقى على الجيب يابنة معبد

وقد بقيت هذه الطباع فى العرب بعد الإسلام لاسيما النياحة على الميت المحبوب فهى من المسائل الأربع المصرح فى الحديث بانها من أمر الجاهلية الذى بقى فى الأمة . فقد أخرج مسلم عن أبى مالك الأشعرى رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « أربع فى أمتى من أمر الجاهلية لايتركونهن : الفخر فى الأحساب والطعن فى الأنساب والاستسقاء بالنجوم والنياحة » وقال ابن العربى فى تعريف النوح المنهى عنه . النوح ماكانت الجاهلية تفعل كان النساء يقفن متقابلات يصحن ويحثين التراب على رءوسهن ويضربن وجوههن . وفى ذلك جاء الحديث « ليس منا من حلق أوسلق » الحديث اه قوله : من حلق أى حلق رأسه وقوله سلق بالسين المهملة والقاف أى من رفع صوته عند المصيبة ويروى صلق بالصاد المهملة والقاف : وقد تقدم لنا فى زاد المسلم فى حرف اللام فيما اتفق عليه الشيخان حديث « ليس منا من ضرب الخدود وشق الجيوب ودعا بدعوى الجاهلية » ودعوى الجاهلية أن يقول فى بكائه مايقولون مما لايجوز شرعاً . كواجبلاه وواعضداه وما أشبه ذلك . وتقدم فى شرح ذلك الحديث بعض مايتعلق بهذا الحديث من المباحث كحديث أبى أمامة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن الخامشة وجهها والشاقة جيبها والداعية بالويل والثبور . هذا وقد وردت أحاديث كثيرة من رواية خمسة عشر صحابيا فى لعن فاعل النوح ووعيده والتبرى منه ذكرها العينى فى شرح هذا الحديث مخرجة كلها . وذكرها الحافظ كذلك فى فتح البارى عند قول البخارى فى صحيحه باب قول النبى صلى الله عليه وسلم يعذب الميت ببعض بكاء أهله عليه . إذا كان النوح من سنته الخ . وسيأتى لنا إن شاء الله ذكر جملة منها نافعة مخرجة فى الحلى بأل من هذا الحرف عند حديث الميت يعذب فى قبره بما نيح عليه لأنه بمعنى هذا الحديث . وأعلم أن النوح حرام بالإجماع لأنه جاهلى . وقد كان صلى الله عليه وسلم يشترط على النساء فى مبايعتهن على الإسلام أن لا ينحن وهذا الحديث وغيره من أحاديث النهى عن البكاء دالة على أن النهى عن البكاء على الميت خاص بما إذا كان فيه نوح أى صياح وأحرى إن زاد بلطم خد وشق جيب وغيره

ذلك مما نهى عنه وأما البكاء بدون صياح وعويل فجائز، ولهذا أباحه عمر رضي الله عنه لهن دون صياح وشبهه وإذا كان النوح خاصا بالبكاء بصياح وعويل دون غيره من البكاء كما قررناه فلا يدل هذا الحديث على منع غيره من البكاء بسيلان الدمع والحزن والصوت المنخفض والتأوه بخفض أيضاً ونحو ذلك . لأن لفظه من نيح عليه الخ فليس لفظه من بكى عليه. ولهذا بكى النبي صلى الله عليه وسلم بدمع العين وحزن القلب على ابنه إبراهيم حيث مات صغيراً كما في الصحيحين ولما رآه عبد الرحمن بن عوف دمعت عينه قال وأنت يارسول الله . أى وأنت يارسول الله لاتصبر وتفعل كفعل الناس مع حثك على الصبر ونهيك عن الجزع . فأجابه عليه الصلاة والسلام حيث قال «ياابن عوف إنها رحمة ثم قال إن العين تدمع والقلب يحزن ولا نقول إلا ما يرضى ربنا ، وإنا بفراقك ياإبراهيم لمحزونون » أخرجه الشيخان واللفظ هنا للبخارى وسيأتى لنا ذكره إن شاء الله فيما اتفقا عليه فى حرف الواو من كتابنا هذا زاد المسلم . ومن بكائه صلى الله عليه وسلم على الميت بدون صوت ، ما أخرجه الشيخان عن عبدالله بن عمر رضى الله عنهما قال : اشتكى سعد بن عبادة شكوى له فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم يعوده مع عبد الرحمن بن عوف وسعد بن أبى وقاص وعبد الله بن مسعود فلما دخل عليه وجده فى غشية فقال أقد قضى قالوا لا يارسول الله فبكى رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما رأى القوم بكاء رسول الله صلى الله عليه وسلم بكوا فقال « ألا تسمعون إن الله لايعذب بدمع العين ولا بحزن القلب ولكن يعذب بهذا ـ وأشار إلى لسانه ـ أو يرحم » أخرجاه واللفظ لمسلم ومن ذلك ما أخرجاه أيضاً عن أسامة بن زيد رضى الله عنهما قال : أرسلت ابنة النبي صلى الله عليه وسلم إليه إن ابنا لى قبض فأتنا فأرسل يقرىء السلام ويقول « إن لله ما أخذ وله ما أعطى وكل عنده بأجل مسمى فلتصبر ولتحتسب » فأرسلت إليه تقسم عليه ليأتينها . فقام ومعه سعد ابن عبادة ومعاذ بن جبل وأبى بن كعب وزيد بن ثابت ورجال فرفع إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الصبى ونفسه تتقعقع قال : حسبته أنه قال كأنها شن ففاضت عيناه فقال سعد يارسول الله ماهذا ؟ فقال هذه رحمة جعلها الله فى قلوب عباده ، وإنما يرحم الله من عباده الرحماء » أخرجاه واللفظ للبخارى وابنته عليه السلام التى أرسلت له هى زينب رضى الله عنها كما عند ابن أبى شيبة وابن بشكوال وهذا الحديث سيأتى فى حرف الهاء من كتابنا هذا فيما اتفقا عليه إن شاء الله تعالى ولهذا قد قال القاضى عياض عند حديث مسلم فى صحيحه فى أمره صلى الله عليه وسلم رجلا أن ينهى نساء جعفر بن أبى طالب رضى الله

البخارى[1] واللفظ له ومسلم عن المغيرة بن شعبة رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

٨٤٩ — مَنْ[2] هَذِهِ ؟ فَقُلْتُ أَنَا أُمُّ هَانِىءٍ بِنْتُ أَبِى طَالِبٍ فَقَالَ مَرْحَبًا بِأُمِّ هَانِىءٍ

عنه عند بكائهن عن البكاء مانصه : هـذا يدل على أن بكاءهن كان بصوت إذ لوكان بغير صوت لم ينه عنه لأنه فعله وأباحه لغير . وأخذ بعضهم من تماديهن أى الصحابيات بعد النهى الأول أن النهى للكراهة لا للتحريم قال الأبى : إذ لو كان حراما ما سكت صلى الله عليه وسلم إذ لايقر على محرم اه وهـذا بظاهره يدل على أنه بدون صوت مرتفع إذ قد تقرر أن رفع الصوت بالبكاء محرم كما تقدم مراراً . وقولى واللفظ له أى لمسلم وأما البخارى فلفظه بإسناد حديث قبله من نيح عليه يعذب بما نيح عليه وفى رواية له وهى لأبى ذر والمستملى . من ينح بضم أوله وفتح النون وجزم الحاء المهملة وفى رواية الكشميهنى من يناح بضم أوله وبعد النون ألف بناء على أن من . موصولة . وبالله تعالى التوفيق وهو الهادى إلى سواء الطريق .

(١) أخرجه البخارى فى كتاب الجنائز فى باب ما يكره من النياحة على الميت ومسلم فى كتاب الجنائز فى باب الميت يعذب ببكاء أهله عليه بثلاثة أسانيد .

(٢) قوله صلى الله عليه وسلم (من هـذه) استفهام منه عليه الصلاة والسلام عن امرأة سلمت عليه وهو يغتسل وابنته فاطمة الزهراء تستره بثوب . وكان ذلك عام الفتح فى رمضان سنة ثمان من الهجرة النبوية وهو بمكة . والأصح أن أم هانىء رضى الله عنها ذهبت إليه صلى الله عليه وسلم وهو بالأبطح فوجدته فى قبة وفاطمة ابنته تستره بثوب فسلمت عليه وهو فى حالة الاغتسال فقال : من هذه الخ . وقوله من هـذه إلى آخر الحديث هو حديث مالك فى الموطأ وبروايته رواه الشيخان فإن ظاهر قول أم هانىء ذهبت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح فوجدته يغتسل أنه كان فى موضع نزوله بالأبطح وكذا وقع مفسرا فى حديث شعبة وفيه قال : وهو فى قبة من الأبطح . وأيضا فإن طلب التأمين المشتمل عليه هـذا الحديث إنما كان قبل أن يدخل صلى الله عليه وسلم مكة بنفسه ويؤمن سائرهم بنفسه وفى رواية لمسلم عن أم هانىء أن النبى صلى الله عليه وسلم دخل بيتها يوم فتح مكة فصلى ثمان ركعات ما رأته صلى قط أخف منها غير أنه

فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ غُسْلِهِ قَامَ فَصَلَّى ثَمَانِيَ رَكَعَاتٍ مُلْتَحِفًا فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ فَلَمَّا

كان يتم الركوع والسجود . فظاهر هذا الحديث أن صلاته ثمان ركعات كان يوم فتح مكة وكان ذلك فى بيتها غير أنه لا يفهم منه أن الاغتسال كان ببيتها . وفى رواية لمسلم عن أم هانىء أيضا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى بعد ما ارتفع النهار يوم الفتح فأتى بثوب فستر عليه فاغتسل ثم قام فركع ثمان ركعات فقالت لا أدرى أقيامه فيها أطول أم ركوعه أم سجوده ، كل ذلك منه متقارب . قالت : فلم أره سبحها قبل ولا بعد . وظاهره مثل ظاهر حديثه السابق فى كونه صلى ثمان ركعات لافى كون ذلك فى بيتها ولا فى الأبطح فلم يذكر فيه ما يدل على شىء من ذلك كله ، وعلى كل حال فحديث الموطأ والصحيحين أصح من حديث مسلم المتقدم الدال على أنه عليه الصلاة والسلام دخل بيت أم هانىء يوم فتح مكة فصلى ثمان ركعات فيتعين المصير إليه ، دون حديث مسلم وحده لأن ما اتفقا عليه هو أعلى طبقات الصحيح فإن تعارض مع ما انفرد به البخارى قدم عليه . أحرى إن تعارض مع انفرد به مسلم كما هو مقرر فى محله من كتب الأصول ومن كتب الحديث ولنرجع لإتمام الكلام على تقرير متن الحديث فأقول : قالت أم هانىء (فقلت أنا) وفى رواية لها قلت (أم هانىء بنت أبى طالب فقال) رسول الله عليه الصلاة والسلام (مرحبا بأم هانىء) بياء الجر ولابن عساكر مرحبا يا أم هانى بياء النداء ومرحباً بفتح فراء ساكنة فحاء مهملة مفتوحة فموحدة بعدها تنوين مع الفتح وهو منصوب على المصدر أى لقيت رحبا وسعة يا أم هانىء . وفيه بر الزائر والقريب بجميل الذكر ، وأم هانىء بالهمزة بعد النون كنيت باسم ابنها هانىء بن هبيرة ، واختلف فى اسمها فالأكثر على أنه فاختة . وقيل عاتكة . بالعين المهملة والتاء المثناة من فوق . وقيل فاطمة . وقيل هند . قال النووى . أسلمت أم هانىء رضى الله عنها يوم الفتح وهى أخت على كرم الله وجهه . وروى لها ستة وأربعون حديثاً كما قاله العينى وغيره (فلما فرغ) رسول الله صلى الله عليه وسلم (من غسله) بضم الغين المعجمة وبفتحها (قام فصلى ثمانى ركعات) بكسر نون ثمانى وفتح الياء مفعول لقوله فصلى ، وفى رواية ثمان بفتح النون من غير ياء حالة كونه (ملتحفاً فى ثوب واحد فلما انصرف) عليه الصلاة والسلام من صلاته (قلت يا رسول الله زعم) أى قال بزعمه أو ادعى والزعم هنا القول غير المقبول (ابن أمى) على بن أبى طالب كما هو لفظ رواية

انْصَرَفَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ زَعَمَ ابْنُ أُمِّي أَنَّهُ قَاتِلٌ رَجُلاً قَدْ أَجَرْتُهُ فُلاَنَ

مسلم وإنما قالت ابن أمى لكونها آكد فى القرابة ولأنها بصدد الشكاية فى إخفار ذمتها فذكرت ما بعثها على الشكوى عمن كان من حقه أن يصل رحمها ويوقرها لما جرت العادة به من أن الأخوة من جهة الأم أشد فى انتضاء الحنان والرعاية من غيرها وفى رواية الحموى زعم ابن أبى أى وابن أمى (أنه قاتل رجلا) أى عازم على قتل رجل (قد أجرته) بالراء أى أمنته (فلان بن هبيرة) بالنصب بدلا من رجلا . أو من الضمير المنصوب . وبالرفع بتقدير هو . والظاهر أن ابن . هنا يكتب بلا ألف لأن لفظ فلان كناية عن العلم المعروف عند المتخاطبين فكأنها قالت جعدة بن هبيرة على أن المراد إبنها جعدة وهبيرة بضم الهاء وفتح الموحدة ابن أبى وهب بن عمرو المخزومى زوج أم هانىء ولدت منه أولادا منهم هانىء الذى كنيت به وقد هرب هبيرة من مكة عام الفتح لما أسلمت هى ، ولم يزل مشركا حتى مات والعياذ بالله ، وترك عندها ولدها منه جعدة . وهو ممن له رؤية ولم تصح له صحبة وابنه المذكور فى هذا الحديث يحتمل أن يكون جعدة هذا . ويحتمل أن يكون من غير أم هانىء وقد نسى الراوى اسمه والأرجح كونه من غيرها لصغر سن ابنها منه المسمى جعدة . وذلك يقتضى عدم مقاتلته وقتله فلا يحتاج حينئذ إلى الأمان ، كما قاله ابن عبد البر وغيره . وقال العينى : إن الأقرب إلى الصواب والأوجه قول الكرمانى : أرادت أم هانىء ابنها من هبيرة أو ربيبها . وجزم ابن هشام فى تهذيب السيرة بأن الذين أجارتهما أم هانىء هما الحرث ابن هشام وزهير بن أبى أمية المخزوميان وعند الأزرقى عبد الله بن أبى ربيعة بدل زهير وتكلف فى فتح البارى لتنزيل لفظ فلان بن هبيرة على هؤلاء بأن فى هذه الرواية حذفاً ، وتعقب العينى ذلك بأن فيه ارتكاب الحذف والمجاز والتقدير بشىء بعيد غير مناسب واستحسن ما قدمنا عنه أنه أقرب إلى الصواب وأوجه (فقال رسول الله) وفى رواية الأصيلى النبى (صلى الله عليه وسلم قد أجرنا من أجرت) أى أمنا من أمنت وإن أمانك لذلك الرجل كأماننا له . فلا يصح لعلى رضى الله عنه قتله (يا أم هانىء قالت أم هانىء وذاك) وفى رواية الشيخين وذلك أى صلاته الثمان ركعات (ضحى) أى وقت ضحى أو صلاة ضحى ويؤيد هذا الأخير ما فى رواية ابن شاهين قالت أم هانىء : يا رسول الله ما هذه الصلاة : قال الضحى . وقولى واللفظ له أى البخارى وأما مسلم فلفظه

ابْنَ هُبَيْرَةَ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : قَدْ أَجَرْنَا مَنْ أَجَرْتِ

من هذه قلت أم هانىء بنت أبي طالب قال مرحباً بأم هانىء فلما فرغ من غسله قام فصلى ثمان ركعات ملتحفاً في ثوب واحد فلما انصرف قلت يا رسول الله زعم ابن أمي على بن أبي طالب أنه قاتل رجلا قد أجرته فلان بن هبيرة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أجرنا من أجرت يا أم هانىء قالت أم هانىء وذلك ضحى . وسبب هذا الحديث ذهاب أم هانىء إليه صلى الله عليه وسلم ووجودها له يغتسل ففي الصحيحين عن أبي مرة مولى أم هانىء ابنة أبي طالب أنه سمع أم هانىء ابنة أبي طالب تقول : ذهب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح فوجدته يغتسل وفاطمة ابنته تستره فسلمت عليه فقال : من هذه الخ وإنما قال من هذه لأنه تحقق من سلامها أنها امرأة ولم يعرف شخصها لأنه كان مستتراً بثوب تستره به فاطمة الزهراء حين اغتساله عليه الصلاة والسلام ومما يستنبط من هذا الحديث وجوب الاستتار في الغسل عن أعين الناس فكما لا يجوز لأحد أن يبدى عورته لأحد من غير ضرورة فكذلك لا يجوز له أن ينظر إلى فرج أحد من غير ضرورة واتفق أئمة الفتوى كما قاله ابن بطال على أن من دخل الحمام بغير مئزر تسقط شهادته بذلك . وهذا قول مالك والثورى وأبي حنيفة وأصحابه والشافعى واختلف إذا نزع مئزره ودخل الحوض وبدت عورته عند دخوله فقال مالك والشافعى تسقط شهادته بذلك أيضاً . وقال أبو حنيفة والثورى لا تسقط شهادته بذلك وهذا يعذر به . لأنه لا يمكن التحرز عنه . قال وأجمع العلماء على أن للرجل أن يرى عورة أهله وترى عورته . وقال محيي الدين النووى نظر أحد الزوجين عورة الآخر جائز إلا الفرج نفسه . فالأصح عندنا أنه مكروه لغير حاجة وقيل حرام . وقيل يحرم على الرجل ويكره للمرأة والأمة . الحل وطؤها للسيد كالزوجة . والمحرم وطؤها للنسب كالعمة ونحوها فهى كما لو كانت حرة . والمحرم وطؤها لغير ذلك كالمجوسية كالأمة الأجنبية اهـ . والمعروف هو ما قدمناه من جواز نظر كل من الزوجين عورة الآخر مطلقاً نعم كره بعض أهل العلم نظر داخل الفرج وقالوا إنه سبب العمى ولقلة الحياء في الولد ، وأما نظر ظاهره فهو من كمال التمتع إن اشتهاه أحدهما ولا وجه لكراهته أحرى منعه . وقد قال خليل في متنه وحل لهما حتى نظر الفرج الخ وفي هذا الحديث أيضاً دليل على جواز اغتسال الإنسان بحضرة امرأة من محارمه إذا كانت

يَاأُمَّ هَانِىءٍ قَالَتْ أُمُّ هَانِىءٍ وَذَاكَ ضُحًى . (رواه) البخارى[1] واللفظ له ومسلم عن أم هانىء بنت أبى طالب رضى الله عنها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

يحول بينها وبينه ساتر من ثوب أو غيره . وفيه جواز السلام من وراء حجاب . وفيه عدم الاكتفاء بلفظ أنا فى الجواب . بل يوضح غاية التوضيح كما فى ذكر الكنية والنسب هنا بقولها أم هانىء بنت أبى طالب . وفيه استحباب الترحيب بالزائر كما أشرنا إليه سابقاً . وذكره بكنيته لقوله عليه الصلاة والسلام : مرحباً بأم هانى وفيه دليل لصلاة الضحى وأنها ثمان ركعات ، وفيه جواز أمان المرأة المسلمة الحرة لكافر واحد أو لجماعة ، كما يجوز ذلك للرجل وأنه لم يجز بعد هذا الأمان قتالهم إلا أن يكون فى ذلك مفسدة وقد أجازت زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم أبا العاص بن الربيع وعلى هذا جماعة الفقهاء بالحجاز والعراق وهو قول الإمام مالك وأبى حنيفة والشافعى وأحمد وأبى ثور وإسحاق والثورى والأوزاعى وخالف عبد الملك بن الماجشون وسحنون الجمهور فقالا : أمان المرأة موقوف على إجازة الإمام فإن أجازه جاز وإن رده رد . قال القاضى عياض : بجواز أمان المرأة . قال علماء الأمة : وخالف فيه ابن الماجشون الحجة للجمهور من الحديث . أنه لم ينكر عليها . وهو موضع بيان ولا خلاف فى أمان الرجل المقاتل واختلف فيمن عداه اهـ وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه أيضا الترمذى فى الاستئذان وقال صحيح . وفى السير . وأخرجه النسائى فى الطهارة وفى السير وأخرجه ابن ماجه فى الطهارة . والله تعالى التوفيق وهو الهادى إلى سواء الطريق .

(١) أخرجه البخارى فى كتاب الغسل فى باب التستر فى الغسل عن الناس مختصراً وفى كتاب الصلاة فى باب الصلاة فى الثوب الواحد ملتحفاً به وفى أواخر كتاب الجهاد فى باب أمان النساء وجوارهن بعد أبواب الجزية وإخراج اليهود من جزيرة العرب وفى كتاب الأدب فى باب ما جاء فى زعموا بدون اختصار . ومسلم فى كتاب صلاة المسافرين وقصرها فى باب استحباب صلاة الضحى وإن أقلها ركعتان ، وأخرجه أيضا فى كتاب الطهارة فى باب ستر المغتسل بثوب ونحوه مختصراً بثلاثة أسانيد .

٨٥٠ — مَنْ[(١)] وَضَعَ هَذَا « يَعْنِي وَضُوءًا » فَأُخْبِرَ فَقَالَ اللَّهُمَّ فَقِّهْهُ فِي الدِّينِ

---

(١) قوله صلى الله عليه وسلم (من) استفهامية وهى مبتدأ خبره (وضع هذا) المبين بقولنا (يعنى وضوءاً) بفتح الواو على الأفصح أى ماء يتوضأ به ، أما الوضوء بالضم فقط فهو فعل الوضوء (فأخبر) على صيغة المبنى للمجهول عطف على السابق وفيه جواز عطف الجملة الفعلية على الجملة الإسمية والعكس أى أخبر النبي صلى الله عليه وسلم أن الواضع ابن عباس رضى الله عنهما والمخبر له صلى الله عليه وسلم بذلك خالة ابن عباس أم المؤمنين ميمونة بنت الحرث رضى الله عنها . لأنه كان فى بيتها فى الليلة التى وضع فيها الوضوء لرسول الله صلى الله عليه وسلم كما ورد مبيناً فيما رواه أحمد وابن حبان من طريق سعيد بن جبير عن ابن عباس أن ميمونة هى التى أخبرته بذلك وأن ذلك كان فى بيتها ليلا . قال الحافظ ابن حجر فى فتح البارى : ولعل ذلك كان فى الليلة التى بات ابن عباس فيها عندها ليرى صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم اهـ (فقال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (اللهم) أصله يا الله حذفت ياء النداء وعوض عنها الميم والأصل أن لا يجمع بين العوض والمعوض عنه وسمع اجتماعهما شاذا فى قول الراجز :

إنى إذا ما حدث ألما   أقول يا اللهم يا اللهما

وإلى ذلك أشار ابن مالك فى الألفية بقوله :

والأكثر اللهم بالتعويض   وشذ يا اللهم فى قريض

ولفظ اللهم يستعمل على ثلاثة أنحاء : الأول للنداء المحض وهو ظاهر ، والثانى للإيذان بندرة المستثنى كما يقال اللهم إلا أن يكون كذا ، الثالث أن يقال للدلالة على تيقن المجيب فى الجواب المقترن هو به ، كقولك لمن قال أزيد قائم . اللهم نعم . أو اللهم لا . كأن القائل يناديه تعالى مستشهداً على ما قاله من الجواب (فقهه فى الدين) أى فهمه فى الدين كله بأنواعه الثلاثة التى هى الإيمان والإسلام والإحسان فالفقه فى اللغة هو الفهم . تقول فقه الرجل بالكسر وفلان لا يفقه ، ثم خص به فقه علم الشريعة الشامل للأنواع الثلاثة ويسمى العالم به فقيها . وقد فقه بالضم فقاهة وفقهه الله وتفقه إذا تعاطى الفقه وصار له سجية ويقال . فاقهته إذا باحثته فى العلم . والفقه فى اصطلاح الأصوليين هو العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب

من أدلتها التفصيلية ، كما فى جمع الجوامع وغيره . والدين فى اللغة يطلق على عدة معان ، منها الطاعة والعبادة والجزاء والحساب والعادة ، كما فى قول امرىء القيس :

(كدينك من أم الحويرث قبلها) إلى آخر البيت. أى كعادتك أما فى الاصطلاح فله تعريفان. أحسنها مع اختصاره أنه هو ما شرعه الله تعالى على لسان نبيه من الأحكام وسمى ديناً لأننا ندين له وننقاد . وهذا التعريف هو الموافق لما عرفه به النبى صلى الله عليه وسلم فى حديث الصحيحين لما كان يوماً بارزاً للناس فأتاه جبريل فى صفة رجل وسأله عن الإيمان وعن الإسلام وعن الإحسان فأجابه النبى صلى الله عليه وسلم بمعنى الثلاثة ، وبعد انصراف جبريل وكان فى صفة رجل قال النبى صلى الله عليه وسلم : « ردوا على الرجل فلم يروا شيئاً فقال : هذا جبريل جاء ليعلم الناس دينهم » . وفى رواية لمسلم « فإنه جبريل أتاكم يعلمكم بالخطاب » فقد أطلق الدين على الأنواع الثلاثة المذكورة . والتعريف الشرعى للثلاثة معلوم من متن حديث الصحيحين وشروحهما فلا نطيل به هنا ، وإنما دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم له بالتفقه فى الدين لما وضع له الوضوء لكونه عليه الصلاة والسلام تفرس فيه الذكاء والفطنة مع صغر سنه فناسب أن يدعو له بالتفقه فى الدين . ليطلع بذلك على أسراره فينتفع به فى نفسه وينفع الناس كما وقع . ووضعه الوضوء عند الخلاء كان أيسر له عليه الصلاة والسلام وأنسب . لأنه لو وضعه فى مكان بعيد منه احتاج صلى الله عليه وسلم إلى طلبه ، وفى ذلك مشقة ولو دخل به إليه وهو فى محل الخلاء كان فيه التعرض الاطلاع عليه وهو يقضى حاجته بخلاف وضعه عند باب الخلاء ليسهل تناوله من قرب فهو أوفق وأيسر . وبذلك استدل عليه الصلاة والسلام على غاية ذكائه مع صغر سنه فدعا له بالفقه فى الدين . ثم بينت مرجع الضمير فى قوله عليه الصلاة والسلام فقهه بقولى (يعنى الواضع) بالنصب مفعول لقولنا يعنى وأبدلت منه قولى (ابن عباس) رضى الله عنهما فهو التابع المقصود بالحكم بلا واسطة فهو منصوب على البدلية وقولى واللفظ له أى للبخارى . وأما مسلم فلفظه عن ابن عباس أن النبى صلى الله عليه وسلم أتى الخلاء فوضعت له وضوءاً فلما خرج قال : من وضع هذا فى رواية زهير قالوا وفى رواية أبى بكر قلت ابن عباس . قال اللهم فقهه . فليس فى روايته فى الدين . الثابتة فى رواية البخارى التى جرينا عليها فى المتن . وقد أخرج البخارى فى كتاب العلم من صحيحه عن ابن عباس قال ضمنى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال : اللهم علمه الكتاب .

وقال ابن حجر : هناك إن سبب دعائه له بقوله : اللهم علمه الكتاب وضعه له الوضوء المذكور فى حديثنا هنا . والمراد بالكتاب القرآن . لأن العرف الشرعى عليه والمراد بالتعليم أعم من حفظه والتفهم فيه ووقع فى رواية مسدد الحكمة بدل الكتاب . وللنسائى والترمذى من طريق عطاء عن ابن عباس قال دعا لى رسول الله صلى الله عليه وسلم . أن أوتى الحكمة مرتين فيحتمل تعدد الواقعة فيكون المراد بالكتاب القرآن وبالحكمة السنة . ويؤيد ذلك حديثنا هذا من رواية البخارى لأن الدين شامل لهما معاً . فإن قيل لم يقع فى رواية مسلم فى الدين الذى يشمل الكتاب والسنة . فالجواب : أنه يحمل المطلق فى رواية مسلم على المقيد بالدين فى رواية البخارى أى يجب حمل المطلق على المقيد إن اتحد فيهما الحكم والسبب كما أشار إلى ذلك صاحب مراقى السعود بقوله :

وحمل مطلق على ذاك وجب　　　إن فيهما اتحد حكم والسبب

والحكم والسبب متحدان هنا لأن سبب الدعاء لابن عباس هو الرضى عنه بوضعه الوضوء والحكم هو دعاء رسول الله صلى الله عليه وسلم له بالفقه فى الدين وفيه استحباب المكافأة على الإحسان بالدعاء الصالح وقد ذكر الحميدى فى الجمع بين الصحيحين أن أبا مسعود ذكر هذا الحديث فى أطراف الصحيحين بلفظ : « اللهم فقهه فى الدين وعلمه التأويل » . وهذه الزيادة ليست فى الصحيحين كما قاله الحميدى قال الحافظ ابن حجر وهو كما قال . وعند ابن سعد من وجه عن طاوس عن ابن عباس قال : دعانى رسول الله صلى الله عليه وسلم فمسح على ناصيتى . وقال : اللهم علمه الحكمة وتأويل الكتاب . وقد رواه أحمد عن هشيم عن خالد فى حديث الباب بلفظ مسح على رأسى وهذه الدعوة مما تحقق إجابة النبى صلى الله عليه وسلم فيها لما علم من حال ابن عباس فى معرفة التفسير والفقه فى الدين رضى الله تعالى عنه . واختلف فى المراد بالحكمة هنا فقيل القرآن كما تقدم وقيل العمل به وقيل السنة وقيل الإصابة فى القول . وقيل الخشية . وقيل الفهم عن الله . وقيل مايشهد العقل بصحته . وقيل نور يفرق به بين الإلهام والوسواس . وقيل سرعة الجواب عن الإصابة . وقيل غير ذلك قال الحافظ فى فتح البارى : وبعض هذه الأقوال ذكره بعض أهل التفسير فى تفسير قوله تعالى « ولقد آتينا لقمان الحكمة » والأقرب أن المراد بها فى حديث ابن عباس الفهم فى القرآن اهـ ملخصاً من فتح البارى وقال العينى فى حديث ابن سعد عن

ابن عباس وهو قوله جاءنى رسول الله عليه الصلاة والسلام فمسح على ناصيتى وقال : اللهم علمه الحكمة وتأويل الكتاب مانصه : فإن قلت مامعنى تسمية الكتاب والسنة بالحكمة . قلت أما الكتاب فلأن الله تعالى أحكم فيه لعباده حلاله وحرامه وأمره ونهيه وأما السنة فحكمة . فصل بها بين الحق والباطل . وبين بها مجمل القرآن اهـ ويستنبط من هذا الحديث أحكام منها جواز خدمة العالم بغير أمره ومراعاته حتى حال دخوله الخلاء . ومنها استحباب المكافأة بالدعاء الصالح كما أشرنا إليه سابقا . ومنها كما قاله الداودى أن فيه دلالة على أنه ربما لا يستنجى عندما يأتى الخلاء ليكون ذلك سنة لأنه لم يأمر بوضع الماء وقد أتبعه عمر رضى الله عنه بالماء فقال لو استنجيت كلما أتيت الخلاء لكان سنة وفيه نظر . وما استشهد به حديث ضعيف . ومنها أن فيه كما قال الخطابى . أن حمل الخادم الماء إلى المغتسل غير مكروه . وأن الأدب فيه أن يليه الأصاغر من الخدم دون الأكابر . ومنها أن فيه دليلا قاطعاً على إجابة دعاء رسول الله عليه الصلاة والسلام لأنه صار فقيهاً أى فقيه ومنها كما قال ابن بطال : إن من المعلوم أن وضع الماء عند الخلاء إنما هو للاستنجاء به عند الحدث : وفيه رد على من ينكر الاستنجاء بالماء ويقول إنما ذلك وضوء النساء وإنما كان الرجال يتمسحون بالحجارة . قال ابن بطال : روى مالك فى موطئه عن عمر رضى الله تعالى عنه أنه كان يتوضأ بالماء وضوءاً لما تحت الإزار . قال مالك يريد الاستنجاء بالماء . وقال الخطابى فى الحديث استحباب الاستنجاء بالماء . وإن كانت الحجارة مجزئة وكره قوم من السلف الاستنجاء بالماء . قال النووى اختلف فى المسألة . فالذى عليه الجمهور أن الأفضل أن يجمع بين الماء والحجر فيستعمل الحجر أولا لتخف النجاسة وتقل مباشرتها بيده ثم يستعمل الماء فإن أراد الاقتصار على أحدهما جاز . سواء وجد الآخر أو لم يجد . فإن اقتصر فالماء أفضل من الحجر لأن الماء يطهر المحل طهارة حقيقية . وأما الحجر فلا يطهر . وإنما يخفف النجاسة ويبيح الصلاة مع النجاسة المعفو عنها . وذهب بعضهم إلى أن الحجر أفضل وربما أوهم كلام بعضهم أن الماء لا يجزىء . وقال ابن حبيب المالكى لا يجزىء الحجر إلا لمن عدم الماء اهـ من عمدة القارى على صحيح البخارى للعلامة العينى وما صدر به عن النووى من أن الذى عليه الجمهور أن الأفضل أن يجمع بين الماء والحجر الخ هو الفقه عندنا كما أشار إليه خليل فى مختصره بقوله : وندب جمع ماء وحجر ثم ماء الخ (أما فضائل ابن عباس) رضى الله عنهما المعنى فى حديث المتن بقوله عليه الصلاة والسلام « اللهم فقهه فى الدين » فهى

كثيرة مذكورة فى ترجمته فى الكتب الجامعة لتراجم الصحابة كأسد الغابة لابن الأثير والاستيعاب للحافظ ابن عبد البر والإصابة للحافظ ابن حجر ، ولنقتصر على مانقله الأبى عن القرطبي منها فأقول : قال الأبى ناقلا عن القرطبي هو عبد الله بن عباس بن عبد المطلب ابن هاشم يكنى أبا العباس ولد فى الشعب وبنو هاشم محصورون فيه قبل خروجهم منه بيسير وذلك قبل الهجرة بثلاث سنين . واختلف فى سنه قبل موت النبى صلى الله عليه وسلم فقيل عشر سنين وقيل خمس عشرة رواه عنه ابن جبير وقيل كان ابن ثلاث عشر وعن ابن عباس أنه كان فى حجة الوداع قد ناهز الاحتلام ومات بالطائف سنة ثمان وستين فى أيام ابن الزبير لأنه أخرجه من مكة وتوفى وهو ابن سبعين سنة رضى الله عنه ورحمه . وقيل ابن إحدى وسبعين سنة . وقيل ابن أربع وسبعين سنة . وصلى عليه محمد بن الحنفية وقال اليوم مات ربانى هذه الأمة وضرب على قبره فسطاطاً ويروى عن مجاهد أنه قال رأيت جبريل عند النبى صلى الله عليه وسلم مرتين . ودعا لى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحكمة مرتين . وقال ابن مسعود فيه نعم ترجمان القرآن ابن عباس ، وكان ابن عمر يقول : ابن عباس فتى الكهول له لسان سئول وقلب عقول . وقال مسروق : كنت إذا رأيت ابن عباس قلت : أجمل الناس وإذا تكلم قلت : أفصح الناس وإذا تحدث قلت أعلم الناس . وكان يسمى الحبر لغزارة علمه والبحر لاتساع حفظه ونفوذ فهمه ، وكان عمر يقربه ويدنيه لجودة فهمه وحسن تأنيه . وجملة ما روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ألف حديث وستمائة وستون . فى الصحيحين منها مائتان وأربعة وثلاثون . قال الأبى . وقبلت دعوات رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه . وظهرت بركاتها عليه فاشتهرت علومه وفضائله فارتحل طلاب العلم إليه وازدحموا عليه ورجعوا عند اختلافهم لقوله وعولوا على نظره ورأيه . قال يزيد بن الأصم خرج معاوية حاجاً مع ابن عباس فكان لمعاوية موكب ولابن عباس موكب ممن يطلب العلم . وقال عمرو بن دينار . مارأيت مجلساً أجمع لكل خير من مجلس ابن عباس . الحلال والحرام والعربية والأنساب والشعر . وقال عبيد الله ابن عبد الله مارأيت أعلم بالسنة ولا أجل رأياً ، ولا أثقب نظراً ، من ابن عباس . ولقد كان عمر يعده للمعضلات مع اجتهاد عمر ونظره للمسلمين وكان قد عمى فى آخر عمره فأنشد فى ذلك :

إن يأخذ الله من عينى نورهما ... ففى لسانى وقلبى منهما نور

قلبى ذكى وعقلى غير ذى خلل ... وفى فمى صارم كالسيف مأثور

« يَعْنِي ٱلْوَاضِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ » (رواه) البخارى[1] واللفظ له ومسلم عن ابن عباس رضى الله عنهما عن رسـول الله صلى الله عليه وسلم .

٨٥١ – مَنْ[2] يَبْسُطْ رِدَاءَهُ حَتَّى أَقْضِىَ مَقَالَتِي ثُمَّ يَقْبِضهُ فَلَنْ يَنْسَى شَيْئاً

وروى أن طائراً أبيض خرج من قبره فتأولوه أن علمه خرج إلى الناس ويقال بل دخل قبره طائر أبيض فقيل إنه بصره فى التأويل . قال أبو الزبير مات ابن عباس بالطائف فجاء طائر أبيض فدخل فى نعشه حين حمل مارؤى خارجاً منه . وفضائله أكثر من أن تحصى اهـ . وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان فى صحيحيهما أخرجه النسائى فى المناقب من سننه وأخرجه غيره . وبالله تعالى التوفيق وهو الهادى إلى سواء الطريق .

(١) أخرجه البخارى فى كتاب الوضوء فى باب وضع الماء عند الخلاء ومسلم فى كتاب فضائل الصحابة فى باب من فضائل عبد الله بن عباس رضى الله عنهما .

(٢) قوله صلى الله عليه وسلم (من يبسط) بلفظ المضارع مجزوماً والسين فى يبسط مضمومة وروى بلفظ من بسط بصيغة الماضى كما فى رواية أبى ذر عن الكشميهنى (رداءه) وفى رواية لهما ثوبه (حتى أقضى مقالتى) هذه كما هو لفظه فى كتاب المزارعة (ثم يقبضه) بالرفع والجزم أى يجمعه كما تفسره رواية ثم يجمعه فى كتاب المزارعة (فلن ينسى) بإثبات الياء خطاً المنقلبة ألفاً بعد السين كما فى بعض النسخ المعتمدة وهو الذى فى اليونينية وهو القياس . ونقل ابن التين أنه وقع فى رواية فلن ينس بالنون والجزم . وروى عن الكسائى أنه قال الجزم بلن لغة لبعض العرب . وذكر السفاقسى أنه وقع كذلك بالنون بالجزم فى الرواية . وذكر أن القزاز نقل عن بعض العرب من يجزم بلن اهـ . قلت وبه روى قول الشاعر يمدح سيدنا الحسين رضى الله تعالى عنه :

لن يخب الآن من رجائك من   حرك من دون بابك الحلقه

الخ الأبيات المذكورة فى حواشى مغنى اللبيب فليراجعها من شاء الوقوف عليها وعلى هدية سيدنا الحسين العجيبة لذلك الأعرابى مكافأة له على أبياته هذه . وفى نسخة أخرى فلم ينس بحرف الجزم بدل حرف لن التى أصلها النصب وهى رواية أبى ذر عن الحموى والمستملى (شيئاً سمعه منى) وفى رواية البخارى فى كتاب المزارعة

سَمِعَهُ مِنِّي « قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ » فَبَسَطْتُ بُرْدَةً كَانَتْ عَلَيَّ فَوَالَّذِي بَعَثَهُ بِالْحَقِّ

فينسى من مقالتى شيئاً أبداً (قال أبو هريرة) رضى الله عنه اشتهر بكنيته حتى خفى اسمه على الناس وأصح الأقوال فى اسمه واسم أبيه أنه عبد الرحمن بن صخر أو عبد الله بن صخر وسأذكر بعض ترجمته رضى الله عنه قريباً إن شاء الله (فبسطت بردة كانت على) بتشديد الياء وفسرت البردة التى كانت عليه رواية البخارى فى كتاب المزارعة إذ فيها فبسطت نمرة ليس على ثوب غيرها ، والنمرة بفتح النون وكسر الميم بردة من صوف يلبسها الأعراب . والمراد أنه بسط بعضها إذ يلزم على بسطها كلها كشف عورته فهو من إطلاق الكل وإرادة البعض مجازاً مرسلا ، والقرينة حالية لقوله ليس على ثوب غيرها (فوالذى بعثه) أى فوالله الذى بعثه إلى الخلق كافة (بالحق مانسيت) بفتح النون وكسر السين (شيئاً سمعته منه) بعد أن جمعتها إلى صدرى ولفظ شيئاً هنا نكرة فى سياق النفى فيعم من الحديث وغيره ويعضد العموم ما فى حديث أبى هريرة الثانى أنه شكى إلى النبى صلى الله عليه وسلم أنه ينسى ففعل ما فعل ليزول النسيان ويحتمل أن يكون وقعت له قضيتان . فالقضية التى رواها الزهرى مختصة بتلك المقالة والأخرى عامة . وفى كون أبى هريرة أخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بكثير جداً من أقواله وأفعاله التى غاب عنها كثير من الصحابة ولما بلغهم ماسمعه منه قبلوه وعملوا به دليل قوى على قبول خبر الواحد والعمل به وفيه الرد على الرافضة والخوارج الذين يزعمون أن التواتر شرط فى قبول الخبر ، كما قاله ابن بطال وغيره فقولهم مردود بما صح أن الصحابة كان يأخذ بعضهم عن بعض ويرجع بعضهم إلى مارواه غيره ، وقد كان يعزب عن المتقدم فى الصحبة الواسع العلم مايعلمه غيره ممن سمعه منه صلى الله عليه وسلم أو اطلع عليه ، فمن ذلك حديث أبى بكر الصديق مع جلالة قدره حيث لم يعلم النص فى الجدة حتى أخبره محمد بن مسلمة والمغيرة بن شعبة بالنص فيها وهو فى الموطأ . وحديث عمر فى استئذان أبى موسى الأشعرى عليه . كما هو مخرج ومفصل فى موطأ مالك وصحيح البخارى وغيرهما ، حيث رجع عمر إلى قول أبى موسى بعد أن كان خفى عليه أمر الاستئذان فدل ذلك على أنه يعمل بخبر الواحد وأن بعض السنن كان يخفى على بعض

الصحابة وأن الشاهد منهم يبلغ الغائب كما نطق به الحديث الصحيح . وأن الغائب يقبله ممن حدثه به ويعمل به إلى غير ذلك من الأدلة التى فى تتبعها الطول للملل . وفى حديث البراء بسند صحيح ليس كلنا كان يسمع الحديث من النبى صلى الله عليه وسلم كانت لنا ضيعة وأشغال ولكن كان الناس لا يكذبون فيحدث الشاهد الغائب . هذا وقد انعقد الإجماع على القول بالعمل بأخبار الآحاد إذا صحت ولا يرد ذلك على المالكية فى قاعدتهم المقررة وهى تقديم عمل أهل المدينة على خبر الآحاد لأن ذلك تدقيق من الإمام مالك فى معرفة إعمال الأدلة ، لأنه يجعل تواطأ جميع الصحابة والتابعين بعدم على العمل بخلاف ما روى بطريق الآحاد ناسخاً له أو مخصصاً أو مقيداً لأن هاتين الطبقتين من أهل المدينة المنورة التى هى آخر دارى الوحى وبها توفى رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تتفقان على ترك العمل بحديث آحاد إلا إذا ثبت عندهم نسخه أو تخصيصه بشىء أو تقييده بشىء كما تقدم لنا قريباً فى هذا الشرح (واعلم) أن حفظ أبى هريرة رضى الله عنه للسنة وتميزه به عن الصحابة المكثرين أحرى غير المكثرين أمر مشهور معلوم عند علماء الشريعة ، ولا غرابة فيه إلا عند الجهلة بهذا الشأن . لأن أبا هريرة نال ذلك الحفظ الذى تميز به عن سائر الصحابة بدعاء النبى صلى الله عليه وسلم الذى دل عليه حديث المتن عندنا وفى ذكر سببه عن أبى هريرة ما يزيل كل استغراب يقع للناس من كثرة حفظه وقد تميز كثير من أكابر الصحابة بأمور معلومة كان سببها دعاء النبى صلى الله عليه وسلم لهم بها كدعائه لسعد بن أبى وقاص بقوله اللهم سدد رميته وأجب دعوته ، فكان لا يرمى شيئاً إلا أصابه ولا يدعو بشىء أو على أحد إلا أجاب الله دعاءه وأمره فى ذلك مشهور وكابن عباس حيث دعا له بقوله « اللهم فقهه فى الدين » وفى رواية وعلمه التأويل فكان نابغة فى الفقه وتأويل كتاب الله العزيز حتى نال من ذلك المنزلة المشهورة ورجع إليه أكابر الصحابة رضوان الله عليهم فى المعضلات وأراد نافع بن الأزرق تعجيزه فعجز عن ذلك فكان يسأله عن غريب القرآن وإذا أجابه على البديهة يقول وهل تعرف العرب ذلك ؟ فيقول له ابن عباس نعم ، أما سمعت قول فلان كذا وكذا كسؤاله له عن قول الله تعالى (عن اليمين ، وعن الشمال عزين) فقال : ابن عباس العزون حلق الرفاق فقال نافع بن الأزرق : وهل تعرف العرب ذلك ؟ قال ابن عباس نعم أما سمعت عبيد بن الأبرص وهو يقول :

فجاءوا يهرعون إليه حتى يكونوا حول منبره عزينا

وهكذا كان يسأله عن دقائق غريب القرآن فيجيبه ابن عباس على البديهة فيقول له نافع بن الأزرق وهل تعرف العرب ذلك فيقول ابن عباس نعم أما سمعت قول فلان كذا وينشده بيت شعر العرب فينتقل لسؤاله عن مسألة أخرى من هذا النوع فيجيبه بنحو ما سبق وهكذا حتى أيس من تعجيزه . وقد سرد الجلال السيوطى فى النوع السادس والثلاثين فى معرفة غريب القرآن من كتابه الإتقان أسئلة نافع بن الأزرق لابن عباس وأجوبته له نثراً وشعراً بطولها فليراجعها من شاء العجب من معرفة ابن عباس لغريب القرآن وضبطه لشعر العرب . وكان عمر يقدم ابن عباس على معاصرية ويستشيره ويستحسن فهمه . وكدعائه لأنس بن مالك بكثرة العلم والمال والولد وطول العمر فأجاب الله دعاءه فى ذلك كله فكثر ماله حتى فاض على جيرانه وكثر أبناؤه حتى دفن منهم ما ينيف على المائة وكثر علمه حتى عد من المكثرين وطال عمره كما هو معلوم . ومن ذلك دعاؤه لعلى كرم الله وجهه فى سيفه فكان لا يبارز أحداً إلا سبقه الضرب وقتله حتى بلغ فى ذلك وصفاً صار سببا لإفراط الرافضة فيه وضلالهم الخارج عن حد التعظيم الشرعى . وكدعائه له بمعرفة القضاء فكان أقضى الصحابة كما بسطته فى رسالتى فى مناقبه المسماة : كفاية الطالب لمناقب على بن أبى طالب . وربما شكى له صلى الله عليه وسلم بعض الصحابة من شىء فدعا له أو علمه دعاء أو ركعات يصليها ويدعو بمراده فيحصل مراده كائناً ما كان . كشكوى على رضى الله عنه له من تفلت القرآن منه فعلمه ركعات ودعاء لحفظه فعمل ذلك فسهل الله عليه حفظ القرآن بعد خمس ليال أو سبع فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يارسول الله إنى قد كنت فيما خلا لا آخذ إلا أربع آيات ونحوهن فإذا قرأتهن على نفسى تفلتن وأنا أتعلم اليوم أربعين آية ونحوها فإذا قرأتها على نفسى فكأنما كتب الله بين عينى ولقد كنت أسمع الحديث فإذا رددته تفلت فأنا اليوم أسمع الأحاديث فإذا تحدثت بها لم أخرم منها حرفاً . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم عند ذلك « مؤمن ورب الكعبة أبا الحسن » رواه الترمذى فى سننه وبوب له بقوله باب فى دعاء الحفظ وأخرجه الحاكم والبيهقى فى الدعوات عن ابن عباس رضى الله عنهما ومن ذلك تعليمه الأعمى حديث التوسل به

صلى الله عليه وسلم الصحيح فدعا به فأزال الله عنه العمى كما أخرجه الحفاظ وقد استوعبت ذكر من أخرجه فى منظومتى المسماة بما نصه .

سميتها بمحجج التوسل ونصرة الحق بنصر الرسل

إلى غير ذلك ممن دعا له النبى صلى الله عليه وسلم بأمر فناله ببركة دعائه صلى الله عليه وسلم وجاهه العظيم عند الله . وكل ذلك راجع لمعجزات النبى صلى الله عليه وسلم فلا يستغرب حفظ أبى هريرة ويستعظمه إلا من لم يعرف سببه لجهله بأحاديث السنة وسير الصحابة وتراجمهم أو من كان ملحداً فى معجزات رسول الله صلى الله عليه وسلم غير معترف بما خص الله به أصحابه عليه الصلاة والسلام الذين زكاهم الله فى كتابه العزيز بقوله تعالى (محمد رسول الله والذين معه أشداء على الكفار رحماء بينهم . تراهم ركعاً سجداً يبتغون فضلا من الله ورضواناً) إلى آخر ما أثنى به تعالى عليهم فحفظ أبى هريرة لا غرابة فيه عند الصحابة ولا عند سلف الأمة المطلعين على سببه كما اطلعوا على سبب ما اختص به كل صحابى دعا له النبى صلى الله عليه وسلم بشىء . فسبب حفظ أبى هريرة بينه هو رضى الله تعالى عنه قبل ذكر هذا الحديث بقوله كما فى الصحيحين واللفظ للبخارى : إنكم تزعمون أن أبا هريرة يكثر الحديث على رسول الله صلى الله عليه وسلم والله الموعد . إنى كنت امرأ مسكيناً ألزم رسول الله صلى الله عليه وسلم على ملء بطنى وكان المهاجرون يشغلهم الصفق بالأسواق وكان الأنصار يشغلهم القيام على أموالهم فشهدت من رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم وقال من يبسط رداءه حتى أقضى مقالتى إلخ حديث المتن بلفظه : ولما تبرز على غيره من الصحابة استعظم الصحابة ذلك أولا واختبروه مراراً فما وجدوه روى حديثاً إلا وجدوا له ما يصدقه من شهادة صحابى آخر أو وفاق ظاهر آية فاعترفوا له بالحفظ وفهموا ظهور معجزة رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه حيث قال « من يبسط رداءه حتى أقضى مقالتى ثم يقبضه » وفى رواية يجمعه فلن ينسى شيئاً سمعه منى . ثم رجع له بعد النزاع من خالفه منهم لوجوده من يشهد له من الصحابة على ما رواه فمن ذلك ما أخرجه مسلم فى صحيحه بإسناده عن عامر بن سعد بن أبى وقاص أنه كان قاعداً عند عبد الله بن عمر إذ طلع خباب صاحب المقصورة فقال يا عبد الله بن عمر ألا تسمع ما يقول أبو هريرة إنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من خرج مع جنازة من بيتها وصلى عليها ثم تبعها حتى تدفن كان له قيراطان من أجر كل قيراط

مثل أحد ومن صلى عليها ثم رجع كان له من الأجر مثل أحد . فأرسل ابن عمر خباباً إلى عائشة يسألها عن قول أبي هريرة ثم يرجع إليه فيخبره ما قالت . وأخذ ابن عمر قبضة من حصباء المسجد يقلبها في يده حتى رجع إليه الرسول فقال : قالت عائشة صدق أبو هريرة . فضرب ابن عمر بالحصى الذى كان في يده الأرض ثم قال : لقد فرطنا في قراريط كثيرة اهـ فحسبك برجوع ابن عمر له مع كثرة حفظه وشدة احتياطه فلما شهدت له عائشة رضى الله عنها رجع له واعترف بتفوقه عليه في الحفظ وقال لقد فرطنا في قراريط كثيرة . وقد ورد أنه كان بعد ذلك لا يترك العمل بمقتضى حديث أبي هريرة هذا ، فبهذا كله يعلم ضرورة أنه لا وجه للتعجب من كثرة رواية أبي هريرة مع قلة مدة صحبته . لأنه أسلم حين قسم غنائم خيبر وكثير من الصحابة كان أقدم منه صحبة لأن حفظه كان بسبب دعاء النبي صلى الله عليه وسلم له به كما تقدم . وذلك يرجع لمعجزة رسول الله صلى الله عليه وسلم كما مر . وحينئذ فلا غرابة فيه ولا استبعاد عند المؤمنين وقولى في المتن واللفظ له أى البخارى . وأما مسلم فلفظه : من يبسط ثوبه فلن ينسى شيئاً سمعه منى فبسطت ثوبى حتى قضى حديثه ثم ضممته إلى فما نسيت شيئاً سمعته منه . ولنتبرك بذكر شيء من ترجمة أبي هريرة الذى ورد هذا الحديث في فضله وبيان حفظه للسنة فأقول : قال الأبى قال القرطبى : اختلف في اسمه واسم أبيه اختلافاً كثيراً بلغ إلى ثمانية عشر قولا . وأشبه ما فيها أن يقال كان له في الجاهلية اسمان : عبد شمس وعبد عمرو . وفي الإسلام عبد الله وعبد الرحمن بن صخر وقد اشتهر بكنيته حتى كأنه ليس له اسم غيرها وكنى بأبي هريرة لأنه وجد هرة في صغره فحملها في كمه فكنى بها وغلب ذلك عليه وقيل إن الذى كناه بذلك حين رآه يحملها النبي صلى الله عليه وسلم عام خيبر وشهدها « أى شهد وقت قسم غنائمها وقسم له رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها » ثم لازم النبي صلى الله عليه وسلم وواظبه رغبة في العلم راضياً بشبع بطنه فكانت يده مع يد رسول الله صلى الله عليه وسلم ويدور معه حيث دار ويحضر ما لم يحضره غيره ثم اتفق أن حصلت له بركة النبي صلى الله عليه وسلم في الذى أعطاه وضمه إلى صدره فكان يحفظ كل ماسمعه ولا ينساه فلا جرم حفظ له في الحديث ما لم يحفظ لغيره من الصحابة وذلك خمسة آلاف حديث وثلاثمائة وأربعة وسبعون حديثاً . في الصحيحين منها ستمائة وتسعة أحاديث قال البخارى روى عنه أكثر من ثلاثمائة رجل من صحابي وتابعي قال

مَا نَسِيتُ شَيْئاً سَمِعْتُهُ مِنْهُ (رواه) البخارى[1] واللفظ له ومسلم عن أبى هريرة رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

أبو عمر استعمله عمر على البحرين ثم عزله ثم أراد رده على العمل فأبى . ولم يزل يسكن المدينة وبها توفى سنة سبع وخمسين وقيل سنة ثمان وقيل سنة تسع وقيل توفى بالعقيق وصلى عليه الوليد بن عتبة بن أبى سفيان وكان أميراً على المدينة ومروان معزول وكان من علماء الصحابة وفضلائهم ناشراً للعلم شديد التواضع والعبادة عارفاً بنعم الله تعالى شاكراً مجتهداً فى العبادة كان هو وامرأته وخادمه يعتقبون الليل أثلاثاً يصلى هذا ثم يوقظ هذا وكان يقول نشأت يتيما وهاجرت مسكيناً وكنت أجيراً لبسرة بنت غزوان بطعام بطنى فكنت أخدم إذا نزلوا وأحدو إذا ركبوا فزوجنيها الله فالحمد لله الذى جعل الدين قواماً اهـ . ومن مناقبه وعلو همته أنه كان يدعو أمه للاسلام فتمتنع . فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يبكى فقال يا رسول الله إنى كنت أدعو أمى إلى الإسلام فتأبى على فدعوتها اليوم فأسمعتنى فيك ما أكره فادع الله أن يهدى أم أبى هريرة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم اهد أم أبى هريرة فخرجت مستبشراً بدعوة النبى صلى الله عليه وسلم إلى آخر الحديث الذى رواه مسلم وفيه أنها أسلمت ثم سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يدعو الله له أن يحببه هو وأمه إلى عباده المؤمنين ويحببهم إليهما قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « اللهم حبب عبيدك هذا » يعنى أبا هريرة وأمه إلى عبادك المؤمنين وحبب إليهم المؤمنين . فما خلق مؤمن يسمع بى ولا يرانى إلا أحبنى فمن هذا الحديث يعلم أن من كان مؤمناً حقاً لابد أن يحب أبا هريرة رضى الله عنه لاستجابة دعاء النبى صلى الله عليه وسلم بمحبة المؤمنين له وعليه فمن أبغضه وكره حديثه أو زعم أنه يتقول على رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو غير مؤمن حقاً فليصحح توبته من ذلك كله لعل الله تعالى يرزقه قبول التوبة ومحبة هذا الصحابى الجليل . وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه النسائى فى العلم من سننه وأخرجه ابن ماجه فى السنة من سننه وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى إلى سواء الطريق .

(١) أخرجه البخارى فى كتاب العلم فى باب حفظ العلم وفى كتاب البيوع فى بابه

٨٥٢– مَنْ[1] يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ وَإِنَّمَا أَنَا قَاسِمٌ وَاللَّهُ يُعْطِي

ما جاء فى قول الله عز وجل (فإذا قضيت الصلاة فانتشروا فى الأرض)الخ وفى آخر كتاب المزارعة وفى كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة فى باب الحجة على من قال إن أحكام النبى صلى الله عليه وسلم كانت ظاهرة وما كان يغيب بعضهم عن مشاهد النبى صلى الله عليه وسلم وأمور الإسلام . ومسلم فى كتاب فضائل الصحابة فى باب فضائل أبى هريرة رضى الله عنه الخ .

(١) قوله صلى الله عليه وسلم (من يرد الله به خيراً يفقهه فى الدين) أى يفهمه ويجعله فقيهاً فى الدين والتنوين فى قوله خيراً للتعظيم أى خيراً عظيما جامعاً لخيرات الدنيا والآخرة . وخيراً هنا اسم ليس بأفعل التفضيل وهو ضد الشر. وقوله من يرد الله بضم أوله من الإرادة وهى صفة مخصصة لأحد طرفى الممكن المقدر بالوقوع ومفهومه أن من لم يفقهه الله فى الدين لم يرد به خيراً . بل حرمه الله من الخير . ومن . فى قوله من يرد موصول فيه معنى الشرط . ونكر خيراً ليفيد التعميم لأن النكرة فى سياق الشرط تعم كالنكرة فى سياق النفى وفى سياق النهى بالهاء وفى سياق الامتنان فهذه النكرات الأربع تعم كما حررناه فى غير هذا الموضع وبينا أمثلته . والفقه فى اللغة الفهم وعرفاً العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من أدلتها التفصيلية كما تقدم لنا عند حديث من وضع هذا إلى قوله اللهم فقهه فى الدين . والمناسب هنا المعنى اللغوى ليتناول فهم كل علم من علوم الدين ، وفى المحكم : الفقه العلم بالشىء والفهم له . وغلب على علم الدين لسيادته وشرفه وفضله على سائر العلوم . يقال فقه الرجل بالكسر يفقه فقهاً إذا فهم وعلم وفقه بالضم إذا صار فقيهاً عالماً . وقد جعل العرف الفقه خاصاً بعلم الشريعة ومخصصاً بعلم الفروع خاصة وإنما خص علم الشريعة بالفقه لأنه علم مستنبط بالقوانين والأدلة والأقيسة والنظر الدقيق بخلاف علم اللغة والنحو وغيرها . هكذا قال بعضهم . وقد يقال إن علم النحو مستنبط بالأقيسة أيضاً كالفقه لأنه فى الاصطلاح علم مستخرج بالمقاييس المستنبطة من استقراء كلام العرب الموصلة إلى معرفة أحكام أجزائه التى ائتلف منها . وقد اختلف فى اللغة هل تثبت بالقياس أم لا . كما هو مقرر فى محله من علم الأصول ومما ينبغى أن يتنبه له أن اسم الدين يشمل الإيمان والإسلام والإحسان لقوله عليه الصلاة والسلام فى حديث تعليم جبريل الناس الأمور

الثلاثة بسؤاله النبي صلى الله عليه وسلم عنها والنبي عليه الصلاة والسلام يجيبه عنها بحضرة الصحابة رضوان الله عليهم هذا جبريل جاء يعلم الناس دينهم . كما أخرجه الشيخان وقد تقدمت إشارتنا لهذا عند حديث . من وضع هذا إلى قوله الهم فقهه في الدين . وإذا علم شمول الدين لمقام الإحسان الذى هو أساس علم التصوف الذى هو روح العبادة ووصفها الأكمل تبين بذلك أن مدح الفقه في الدين لا يختص بفقه علم الفروع الظاهرة دون فقه علم التصوف المشتمل عليه كتاب الإحياء للامام الغزالى وغيره من كتبه النافعة وكتب سيدى أحمد زروق كعدة المريد . وكقواعد التصوف له . ومنظومة عيوب النفس ومنشئها وأدويتها له . ومدخل ابن الحاج الذى هو تصوف الفقيه حقيقة . وشبه ذلك ، وقد كنت أبين في المذكرات لأهل العلم أنه لا دليل لمفضل علما الظاهر على علماء التصوف في حديث . من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين . لأن الدين شامل لعلم التصوف بل هو أولى بالدخول فيه .لأنه النتيجة والثمرة المقصودة بالذات من العلم . لأنه علم تحصل به تصفية البواطن من عيوب النفس وتعلمه واجب على يد من هو أهل له من الكمل العارفين الجامعين بينه وبين علم الظاهر على الوجه الأتم كما أشار إليه ابن زكرى التلمسانى فى محصل المقاصد بقوله :

علم به تصفية البواطن   من كدرات النفس في المواطن
وذاك واجب على المكلف   تحصيله يكون بالمعرف

وقوله المعرف بكسر الراء المشددة اسم فاعل والمراد به الشيخ المربى الكامل لأنه هو المعرف لهذا الفن الموقف على دقائقه . لأنه سلك مسالكه سابقاً وعرف طرق مخاوفه وكيفية النجاة منها وعرف عيوب نفسه ومنشأها وأدويتها . وانتهى من ذلك كله على الصفة التى بسطها صاحب المباحث الأصلية فهذا التصوف المحمود الذى أراد الشيخ أحمد زروق الجمع بينه وبين علم الظاهر فى كتاب قواعد التصوف . لاشك أنه داخل دخولا أوليا فى لفظ الدين الذى أطلقه على الإيمان والإسلام والإحسان سيد المرسلين عليه وعلى آله وأصحابه أتم الصلاة والسلام إلى يوم الدين (أما تصوف متصوفة هذا الزمان) فلا دخل له فى شىء من ذلك . بل هو غالباً يجر لأنواع المهالك . لأن أهله جعلوه ذريعة للمعيشة

ولم يبنوه على أصل صحيح كحسن التوجه إلى الله تعالى والنظر إلى قواعد الشرع وما هم إلا كما قال فيهم صاحب المباحث الأصلية :

عاش بها القوم بغير عيشه فصيرت من بعدهم معيشه
يدعى الذى يمشى عليها سالك وسالكوها اليوم حزب هالك

مما يبين خروجهم عن مشارب أهل الديانة . ماصار شعاراً لهم مما هو للاسلام فى الحقيقة إهانة مثل زئيرهم وصياحهم عند ذكر الله ورقصهم المخالف للشرع واجتماع الرجال والنساء انتهاكا لحرمات الله . فهم باتباع عبدة عجل السامرى أولى منهم باتباع سنة رسول الله عليه الصلاة والسلام وامتثال ما هو منها الأولى . وقد تولى العالم العامل الشيخ عبد الرحمن الأخضرى صاحب السلم والجوهر المكنون وغيرهما بسط بدع متصوفة زمانه وتحريفهم لذكر الله وهو من أهل القرن العاشر فى منظومته فى التصوف المسماة بالجوهرة القدسية . فى الآداب والأخلاق الصوفية . وكأنه استعجل ذكر فظائعهم قبل إبانة . لأن ذلك انتشر انتشاراً بعد العلامة الأخضرى وزمانه . لأن ما وقع فى زمانه وزمان شيخه سيدى أحمد زروق من مناكرهم وبدعهم قليل جداً بالنسبة لما وقع منهم فى هذا الزمان . أسأل الله السلامة والعافية من محنه وإلحاده والموت بالمدينة على الإيمان . فمن ذلك قوله فيها مضمناً أبياتاً لبعض الأفاضل :

وقال بعض السادة المتبعه فى رجز يهجو به المبتدعه
ويذكرون الله بالتغيير ويشطحو الشطح كالحمير
وينبحون النبح كالكلاب طريقهم ليست على الصواب

وقال قبل ذلك مبيناً عدم جواز إسقاط بعض حروف اسم الله فى الذكر وعدم جواز الرقص والصياح والتصفيق لا فى وقت الذكر ولا فى غيره :

ومن شروط الذكر أن لا يسقطا بعض حروف الاسم أو يفرطا
فى البعض من مناسك الشريعة عمداً فتلك بدعة شنيعة
والرقص والصراخ والتصفيق عمداً بذكر الله لا يليق
وإنما المطلوب فى الأذكار الذكر بالخشوع والوقار
وغير ذا حركة نفسية إلا مع الغلبة القوية
فواجب تنزيه ذكر الله على اللبيب الذاكر الأواه

عن كل ما تفعله أهل البدع ويقتدى بفعل أرباب الورع
وقد رأينا فرقة إن ذكروا تبدعوا وربما قد كفروا
وصنعوا فى الذكر صنعاً منكراً صعباً فجاهدهم جهاداً أكبرا
خلوا من اسم الله حرف الهاء فألحدوا فى أعظم الأسماء
لقد أتوا والله شيئاً إدا تخر منه الشامخات هدا
والألف المحذوف قبل الهاء قد أسقطوه وهو ذو خفاء
وغرهم إسقاطه فى الخط وكل من يتركه فمخطى
قد غيروا اسم الله جل وعلا وزعموا نيل المراتب العلى

إلى أن قال :

حاشا بساط القدس والكمال تطؤه حوافر الجهال
قد ادعوا من الكمال منتهى يكل عن تحصيله أولو النهى
والجاهلون كالحمير الموكفة والعارفون سادة مشرفة
وهل يرى بساحل الأنوار من لج فى بحر الظلام الجارى

وقال فيها أيضاً :

من كان فى نيل الكمال راجياً وعن شريعة الرسول نائيا
فإنه ملبس مفتون أو عقله مختبل مجنون
هذا محال لا يصح أبدا لأن سيد الورى باب الهدى
وقال بعض السادة الصوفيه مقاله جليلة وفيه
إذا رأيت رجلا يطير أو فوق ماء البحر قد يسير
ولم يقف عند حدود الشرع فإنه مستدرج وبدعى

وقال فى وصف السائرين على طريق الحق المتمسكين بالشرع وكمال الرفق :

عجبت من مسافر يشكو الظما وحوله عذب فرات أى ما
ما حل وفد الراصدين مرصدا ورام حزب الواردين موردا
إلا بإخماص البطون والسهر والصمت والعزلة عن كل البشر
والزهد فى الدنيا وتقصير الأمل وفكرة القلب وإكثار العمل
والخوف والذكر بكل حال والصبر والقوت من الحلال
وفعل أنواع المعاملات وفعل أركان المجاهدات

من بعد تحصيل فروض العين علماً وأعمالا بغير مين
فأين حال هؤلاء القوم من سوء حال فقراء اليوم
قد ادعوا مراتباً جليله والشرع قد تجنبوا سبيله
قد نبذوا شريعة الرسول فالقوم قد حادوا عن السبيل
لم يدخلوا دائرة الطريقه فضلا على دائرة الحقيقه
لم يقتدوا بسيد الأنام فخرجوا عن ملة الإسلام
لم يدخلوا دائرة الشريعه وأولعوا ببدع شنيعه
لم يعملوا بمقتضى الكتاب وسنة الهادى إلى الصواب
قد ملكت قلوبهم أوهام فالقوم إبليس لهم إمام
كفاك فى جمعهم خيانه أن جلبوا الدنيا بالديانه
وانتهكوا محارم الشريعه وسلكوا مسالك الخديعه

إلى أن قال :

هذا زمان كثرت فيه البدع واضطربت عليه أمواج الخدع
وخسفت شمس الهدى وأفلت من بعد ما قد بزغت وكملت
والدين قد تهدمت أركانه والزور أطبق الفضا دخانه
وظلمات الزور والبهتان تزخرفت فى جملة الأوطان
لم يبق من دين الهدى إلا اسمه ولا من القرآن إلا رسمه
هيهات قد غاضت ينابيع الهدى وفاض بحر الجهل والزيغ بدا
أين دعاة الدين أهل العلم قد سلفوا والله قبل اليوم
وهاجت الطائفة الدجاجله السالكون للطريق الباطله
وكثرت أهل الدعاوى الكاذبه وصارت البدعة فيهم غالبه
فالقوم إذ زاغوا أزاغ الله قلوبهم فانسلخوا وتاهوا
وجاء الحديث عن خير الورى لن يخرج الدجال أعنى الأكبرا
حتى تجىء قبله دجاجله كل يلوذ بطريق باطله
من لم يلذ بالمنهج المحمدى باء بسخط الله طول الأمد
هيهات أن يطمع فى نيل الوفا من حاد عن شرع النبى المصطفى
فإنه هو السراج الأنور وباب حضرة الإمام الأكبر

فكل من يرغب عن ملته فليس عند الله من أمته
من حاد عن ملته فقد غوى وفى غيابات الضلال قد هوى
والمصطفى خير وسيلة إلى إلهنا رب السموات العلى
صلى عليه الله ماهب الصبا وما إليه قلب عاشق صبا

وقد قال أخى شقيقى وشيخى العلامة المحقق ذو المناقب . الجامع للشريعة والحقيقة الشيخ محمد العاقب واعلم أن الشيخ فى العرف من حيث هو يطلق على ثلاثة أقسام (الأول) شيخ التعليم ووظيفته الإخبار بالأحكام وتبيين المحتاج إليه منها . (الثانى) شيخ الترقية بالقاف ووظيفته التوجه إلى الله تعالى فى إصلاح المريد ويحيل عليه همته فى ذلك فينتفع به . (الثالث) شيخ التربية بالباء الموحدة بعدها ياء مثناة مشددة ووظيفته تدريج المريد فى طريقه ومعالجته بما يصلح به حاله وضربوا لذلك مثلا . قال الحسن اليوسى وذلك أن المريد لو وجد فى نفسه صفة كالكبر مثلا فإن شيخ التعليم يخبره بأنها من المحرمات المهلكات وشيخ الترقية ينبهه على الطريقة والأدب ويتوجه إلى الله تعالى فى أن يطهره منها بحوله وقوته تعالى فيرقيه بهمته . وشيخ التربية يأخذ معه فى معالجتها على ما يجد ببصيرته النورانية وفراسته الربانية كأن يأمره مثلا بحزمة من حطب يحملها ويشق بها الأسواق ومجامع المعارف كما كان السيد أبو هريرة رضى الله عنه يفعله اختباراً لنفسه أو يأمره بأمر صعب لا تأباه الشريعة أو يلقنه دعاء أو غير ذلك وقد تجتمع هذه الأمور فى واحد فيعلم ويربى ويرقى وهو الكامل وقد يكون اثنان منها يعلم ويرقى بهمته وهو الذى فى زماننا . فقد نص شيوخ الطريق على انقطاع التربية المصطلح عليها منذ زمان وكرهوا السلوك بها اهـ من خطه رحمه الله مع إصلاح يسير . وقد تقدم لنا الكلام على انقسام الشيخ إلى هذه الأقسام الثلاثة وذم الرقص فى حال الذكر وبيان منافع الذكر عند حديث : مثل البيت الذى يذكر الله تعالى فيه الخ (تنبيهات : الأول) يناسب عند حديث المتن الذى هو من يرد الله به خيراً يفقهه فى الدين الخ أن نتكلم على العالم والعابد ومن يطلق عليه اسم العالم فى هذا الزمان فأقول العالم من اتصف بالعلم واختلف فى العلم هل هو إدراك المسائل أو الملكة أو القواعد أنفسها فله إطلاقات ثلاث وشاع إطلاقه على الملكة الراسخة فى النفس قال العلامة سيدى محمد الطالب بن العلامة حمدون بن الحاج فى أوائل حاشيته على شرح المرشد المعين . والعالم إنما يطلق بلا قيد على من يعلم العلوم الشرعية وهى الفقه والحديث والتفسير ولابد فى

إطلاقه عليه أن يعلم من كل باب مايهتدى به للباقى اه . ثم قال ولا يقال له عالم حقيقة إلا إذا كان عاملا فغير الجارى عن مقتضى علمه هو والجاهل سواء . قال الشاعر :

وإذا الفتى قد نال علما ثم لم يعمل به فكأنه لم يعلم

وفى الحديث « من عمل بما علم ورثه الله علم مالم يعلم » وقد قلت فى دليل السالك فى الكلام على من يطلق عليه العالم :

لكنه لابد من إلمام له بجل العلم والأحكام

والتحقيق أن العالم يطلق فى العرف على المتوسط فى كل فن من العلوم الشرعية وعلوم الشرع . ولا بد من أن تكون درايته بالعلوم الشرعية الثلاثة كاملة . لأنها هى المقصودة بالذات إذ بها يعرف علم الحلال والحرام والعبادات . أما علوم الشرع فهى آلات للعلوم الشرعية وبقدر رسوخ المرء فيها يكمل رسوخه فى العلوم الشرعية المقصودة بالذات . والعالم بهذا المعنى أفضل من العبد ووجه ذلك أن نفع العالم متعد لمن تعلم منه أو من مؤلفاته أو من تلامذته فيكون له أجر ذلك لما رواه ابن ماجه عن معاذ بن أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « من علم علماً فله أجر من عمل به لاينقص من أجر العامل » وأخرج أبو نعيم فى الحلية عن معاذ رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « فضل العالم على العابد كفضل القمر ليلة البدر على سائر الكواكب » وقد قال العلامة المحقق الشيخ على الصعيدى العدوى فى حاشيته على شرح أبى الحسن للرسالة عند ذكر هذا الحديث مانصه : أراد بالعالم من صرف زمانه للتعليم والإفتاء والتصنيف ونحو ذلك وبالعابد من انقطع للعبادة تاركا ذلك وإن كان عالماً . ولا يراد أن العالم المفضل عار عن العمل والعابد عن العلم بل المراد أن علم ذلك غالب على عمله وعمل هذا غالب على علمه والمراد بالفضل كثرة ثواب مايعطيه الله للعبد فى الآخرة من درجات الجنة ولذاتها ومأكلها ومشربها ونعيمها الجسمانى . أو مايمنح من مقامات القرب ولذة النظر إليه وسماع كلامه ولذة المعارف الإلهية الحاصلة عند كشف الغطاء . قال ابن الملقن . فيه أن نور العلم يزيد على نور العبادة كما مثل بالقمر بالنسبة لسائر الكواكب اه وقد علم من قول العدوى ولا يراد أن العالم المفضل عار عن العمل . والعابد عن العلم . الخ أن العابد إذا كان عاريا عن العلم لايسمى فى عرف الشرع عابداً بل يسمى فاسقاً لأنه بدوام تركه تعلم فروض العين لا يزال فاسقاً كما أشار إليه بعض علمائنا الأجلاء بقوله :

وجاهل لفرض عين لم يجز إطلاق صالح عليه فاحترز

لأنه بتركه التعلما لم ين فاسقاً يقول العلما

وقوله لم ين معناه لم يزل لأنه من ونى بمعنى زال أى يقول العلماء إنه لم يزل فاسقاً بتركه التعلم الواجب عليه فالصالح لا يطلق شرعاً إلا على القائم بحقوق الله وحقوق العباد لا يمكن ذلك بدون العلم وقد أشار الناظم المذكور إلى هذا بقوله :

وقائم بحق ربه وحق عباده فصالحا قد استحق

فالصالح مرادف للعابد لأن عبادة العابد بدون علم لا تسمى عبادة . لأن مايفسده صاحبها أكثر مما يصلحه كما أشار إليه الناظم بقوله :

إن الذى بدون علم يعبد لا يحسن العمل لكن يفسد

فترد أعماله ولا تقبل لخلوها عن العلم كما أشار له العلامة الشيخ أحمد بن رسلان الشافعى فى خطبة نظمه المسمى بالزبد بقوله :

وكل من بغير علم يعمل أعماله مردودة لا تقبل

وقد علم مما ذكرنا أن العابد هو العالم الذى غلب عمله على علمه ولم يشتغل بتعليم الناس بخلاف العالم فإن الغالب عليه التعليم والإفتاء والتصنيف كما تقدم (الثانى) فى ذكر الخلاف فى أفضلية العلماء العاملين على الأولياء العارفين . وذلك أن كل واحد من الصنفين له فى الدين رتبة عالية فإن الله تعالى أثنى على العلم والعلماء وبين الكتاب والسنة بون مابين العالم ومن ليس بعالم كقوله تعالى (إنما يخشى الله من عباده العلماء) وقوله تعالى (يرفع الله الذين آمنوا منكم والذين أوتوا العلم درجات) وقوله تعالى (هل يستوى الذين يعلمون والذين لايعلمون) وفى الصحيحين حديث المتن عندنا وهو : من يرد الله به خيراً يفقهه فى الدين وقد أثنى الله تعالى أيضاً على أهل الولاية ثناء عظيما ووعدهم وعداً جميلا بقوله تعالى (ألا إن أولياء الله لاخوف عليهم ولا هم يحزنون الذين آمنوا وكانوا يتقون) ولما بين لنا أن أولياءه تعالى هم الذين آمنوا وكانوا يتقون . عرفنا أيضاً من معنى الآية أنهم الذين : قالوا ربنا الله ثم استقاموا . وقد قال تعالى فيهم: (تتنزل عليهم الملائكة — إلى قوله — نزلا من غفور رحيم) إلى غير ذلك من الثناء على أولياء الله . فلما وجدنا الشريعة تمدح كل واحدة من الطائفتين والإنسان فى زماننا لايقدر عادة على حملهما معا كما كان للصحابة الذين جمعوا بين الرتبتين بلاشك ولا ريب . احتيج لعلم أى الطائفتين أفضل ليعمل المجد جهده فيه فيفوز بأعلى المراتب فى الآخرة فأقول : قد فضل جماعة من السلف كإمامنا مالك والسفيانين وغيرهم العلماء العاملين وفضل جماعة كالقشيرى

والبرزلى والغزالى وعز الدين بن عبد السلام الأولياء العارفين . وقد أشار إلى هذا الخلاف العلامة المجدد العلم بقطر شنقيط سيدى عبد الله بن الحاج إبراهيم بقوله :

فكم أتى بين الولى العارف ... والعالم العامل من تخالف
فاختار بعض القوم تفضيل الولى ... وهو القشيرى وتلاه البرزلى
كذا الغزالى وعز الدين ... لكن خلاف قول الأكثرين
كابن عيينة ومعه مالك ... سفيان وافقهما فى ذلك
واختاره جماعة م العلماء ... حكى ابن الأزرق إمام الحكما

ووجه القول بتفضيل العلماء كما قال البلقيني بأن الفتوحات التى يفتح بها على العلماء فى الاهتداء كاستنباط المسائل المشكلة من الأدلة أعم نفعاً وأكثر فائدة مما يفتح به على الأولياء العارفين من الاطلاع على بعض المغيبات فإن ذلك قد لا يحصل به نفع . ولاشك أن المصالح المتعدية تقدم مراعاتها على القاصرة ووجه القول بتفضيل الأولياء العارفين بأن العلوم الظاهرة قد تقطع عن طريق الله وتمنع صاحبها عن التحقيق والاتصاف بعلوم الباطن المثمرة للخشية والزهد فى الدنيا وطلب الآخرة وغير ذلك من الأوصاف الحميدة . واعلم أن كل ماورد فى فضل العلماء وتفضيلهم إنما هو بالنسبة للعاملين بعلمهم الواقفين على حدود الله تعالى لا علماء الدنيا الطالبين جاهها وحطامها إذ العلم حقيقة هو ما أورث صاحبه عملا وخشية وإلا كان زيادة وبال وخيبة على صاحبه فمن خلا من الخشية فهو جاهل مليم لا عالم كما أشار إليه العلامة المحقق أحمد بن عبد العزيز الهلالى فى نصيحته بقوله :

والعلم ما أكسب خشية العليم ... فمن خلا منها لجاهل مليم
لأنه ميراث الأنبياء ... فلم ينله غير الأتقياء

وقد ورد فى الأخبار أن علماء السوء الذين لا يعملون بعلمهم أول من تسعر بهم النار كما أشار إليه سيدى أحمد زروق فى منظومته بقوله :

وعلماء السوء فى الأخبار ... أول من يصلى سعير النار

أعاذنا الله تبارك وتعالى من ذلك . وختم لنا بالإيمان الكامل بالمدينة المنورة وأنجانا من جميع المهالك . وبالجملة فلا يتم علم العالم ولا يثمر حتى يعمل بمقتضى علمه ويعرض عما يصده عن العمل لخالقه تعالى . وقد أطال العلامة المحقق سيدى محمد الطالب ابن العلامة

سيدى حمدون بن الحاج فى الأزهار الطيبة النشر فى الكلام على العالم والولى أيهما أفضل بما يتعين الوقوف عليه لعظم فائدته ثم قال فى آخر كلامه ناقلا عن أبى إسحاق الشاطبى المسئول عن هذه المسألة مانصه : فالذى تلخص مما تقدم أن الاشتغال بالعلم طلباً وحفظاً وتعلما ونشرا إذا أخذ بشرطه لا توازيه مرتبة الولاية أصلا . فهذا ماظهر تقييده بحسب الوقت والحال فى المسألة المسئول عنها والله الموفق للصواب اه وهذا الخلاف المذكور فى العالم العامل والولى العارف أيهما أفضل . مبنى على القول بتغايرهما لا على القول بترادفهما أما على القول به المشار له بقول ابن عمنا علامة زمانه فريد عصره وأوانه الشيخ المختار بن بون فى وسيلة السعادة :

والأولياء المؤمنون الأتقيا فالعلماء العاملون أوليا

أخذ من قوله تعالى (ألا إن أولياء الله لا خوف عليهم ولا هم يحزنون الذين آمنوا وكانوا يتقون) فهما بمعنى واحد وإلى هذا مال بعض المحققين ووجهه ظاهر جدا فى العلماء العاملين ولو لم يشتهروا عند الناس إلا بالعلم والتدريس والإفتاء والقضاء كشيخنا العلامة الشيخ أحمد بن أحمد بن الهادى صاحب مغنى قراء المختصر فقد شاهدت منه الكشف العجيب ونبهنى عليه رحمه الله تعالى لما حصل فزادنى ذلك عجبا على عجب (الثالث) ينبغى لمن أراد التفقه فى الدين فى أول طلبه أن يمزجه بالتعبد إذ أنه ليس ثم عمر طويل فى الغالب فى هذا الزمان حتى يترك له برهة منه فيخشى عليه أن يموت وهو فى السبب قبل وصوله للمقصود كما نبه عليه ابن الحاج فى كتاب المدخل فى فصل أوراد طالب العلم قال : وليحذر أن يتكلف من العمل ما عليه فيه مشقة أو يخل باشتغاله بالعلم إذ أن اشتغاله بالعلم أفضل كما تقدم قال وهذا باب . كثيراً مايدخل الشيطان على المشتغلين بالعلم إذا عجز عن تركهم له فيأمرهم بكثرة الأوراد حتى ينقص اشتغالهم . لأن العلم هو العدة التى يتلقى بها ويحذر منه بها فإذا عجز عن الترك رجع إلى باب النقص وهو باب قد يغمض على كثير من طلبة العلم لأنه باب خير . وعادة الشيطان لا يأمر بخير فيلتبس الأمر على الطالب فيخل بحاله . قال وكان سيدى أبو محمد رحمه الله تعالى يقول ينبغى لطالب العلم أن يكون عمله فى علمه مثل الملح فى العجين إن عدم منه لم ينتفع به والقليل منه يصلحه قال وإذا كان ذلك كذلك فينبغى . له أن يشد يده على مداومته على فعل السنن والرواتب وما كان منها تبعاً للفرض قبله أو بعده فإظهارها فى المسجد أفضل من فعلها فى بيته كما كان عليه الصلاة والسلام يفعل ماعدا موضعين فإنه

عليه الصلاة والسلام كان لا يفعلها إلا فى بيته وهما الركوع بعد صلاة الجمعة والركوع بعد صلاة المغرب اهـ منه ثم ذكر علة كونه عليه الصلاة والسلام كان من عادته فعل الركوع بعد صلاة الجمعة والركوع بعد صلاة المغرب فى بيته . ثم قال وهذا كله بعد تحصيل الفرائض وكذلك قضاء الفوائت إن كانت عليه لأنه يفعل السنن وعليه شىء من ذلك يعنى أن ما ذكر من فعل طالب العلم السنن والرواتب على الوصف المذكور لا يطلب منه إلا بعد تحصيل الفرائض وقضاء الفوائت إن كانت عليه . لأنه إن فعل السنن وعليه شىء من الفرائض حاضرة كانت أو فوائت كان مخالفاً للشرع إذ لا يجوز تنفل من عليه القضاء كما هو معلوم ثم قال : وكذلك لا يخلى نفسه من ركوع الضحى لقول عائشة رضى الله عنها لو نشر لى أبواى ما تركتها ومعناه لو أحييا لى وقاما من قبريهما ما اشتغلت بهما عنها وكذلك يحافظ على قيام الليل ولا يخلى نفسه منه . وهو خمس تسليمات غير الوتر ويقرأ فيها بما خف من القرآن يكون له فى تلك الركعات حزب معلوم من حزبين أو ثلاثة لأن أحب العمل إلى الله أدومه وإن قل . كما جاء فى الحديث فإن كان الحزب على هذا المقدار فالغالب أنه قل أن يفوت لقلة المشقة فيه . وإن كان حافظاً للقرآن فهذا المقدار من التلاوة يكفيه مع اشتغاله بالعلم ولا ينسى الختمة فى الغالب إذا دام على ذلك اهـ ثم ذكر فوائد قيام الليل فقال : وفى قيام الليل من الفوائد جملة . فلا ينبغى لطالب العلم أن يفوته منها شىء فمنها أنه يحط الذنوب كما يحط الريح العاصف الورق اليابس من الشجرة . الثانى أنه ينور القلب الثالث أنه يحسن الوجه . الرابع أنه يذهب الكسل وينشط البدن . الخامس أن موضعه تراه الملائكة من السماء كما يتراءى الكوكب الدرى لنا فى السماء . وقد روى الترمذى عن بلال وأبى أمامة قالا إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « عليكم بقيام الليل فإنه دأب الصالحين قبلكم وقربة إلى الله تعالى ومنهاة عن الإثم وتكفير للسيئات ومطردة للداء عن الجسد » وروى أبو داود فى سننه عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « من قام بعشر آيات لم يكتب من الغافلين ومن قام بمائة آية كتب من القانتين ومن قام بألف آية كتب من المقنطرين » (ولعلك) تقول إن طالب العلم إن فعل ما ذكرتموه تعطلت عليه وظائفه من الدرس والمطالعة والبحث (فالجواب) أن نفحة من هذه النفحات تعود على طالب العلم بالبركات والأنوار والتحف بما قد يعجز الواصف عن وصفه وببركة

ذلك يحصل له أضعاف ذلك فيما بعد . مع أن هذا أمر عزيز قل أن يقع إلا للمعتنى به والعلم والعمل إنما هما وسيلتان لمثل هذه النفحات وقد قال عليه الصلاة والسلام « إن لله نفحات فتعرضوا لنفحات الله » اه ثم ذكر بعد ذلك فى آخر هذا الفصل أن طالب العلم يكون حاله فى جميع الأعمال كذلك فلا يخلى نفسه من شىء منها . قال ويكون الغالب عليه اشتغاله بالدرس والمطالعة والتفهم والبحث مع الإخوان الذين يرتجى النفع بهم ولقاء مشايخ العلم الذين جعلهم الله سبباً للفتح والخير . ويواظب على ذلك اه المراد منه فإذا علمت ماحققه ابن الحاج فى المدخل فيما نقلناه عنه هنا من أنه يتأكد على طالب العلم أن يشد يده على الرواتب وشبهها وأن لايخلى نفسه من جميع أعمال البر فى أثناء طلب العلم غير أنه يكون الغالب عليه اشتغاله بالدرس والمطالعة والتفهم والبحث فى مسائل العلم فاعلم أن ذلك لا نزاع فى أنه الأفضل له . ولكن ينبغى أن يكون ذلك فى ابتداء أمره كالملح فى الطعام كما نقله هو . وبه قال غيره . فلا يتبتل لكثرة الأوراد لأن الغالب فيمن فعل ذلك فى أول أمره أن ينقطع عن العلم مرة واحدة فإذا حصل الطالب مايجب عليه تعلمه من العلم فينبغى إكثاره من الأوراد ما استطاع لأن العمل هو المقصود بالذات والعلم وسيلة له : وبهذه المناسبة أذكر سؤالا لبعض علمائنا بالقطر الشنقيطى فى هذا المعنى وجوابه فأقول : قد سأل العلامة الأديب الشهير محمد بن حنبل الحسنى الشنقيطى إقليما علماء عصره عن اشتغال شباب ذلك العصر عن العلوم بالأوراد هل هو نعمة فى الدين تشكر أم هو مصيبة فى الدين فى أبيات فقال :

يا خائضين بحور العلم مسألة ... عنها أجيبوا بأفهام ذكيات
عن اشتغال شباب العصر قاطبة ... عن العلوم بأوراد سنيات
أهذه نعمة فى الدين نشكرها ... أم هى فى ديننا إحدى المصيبات

فأجابه بعض العلماء نظما وفضل الاشتغال بالعلم بعد أن أثنى على الأوراد ولم أحفظ من جوابه إلا قوله :

لكن الأغلب فى ذى الوردأزمننا ... ترك التعلم مع تضييع الأوقات
يؤخر الفرض عمدا والتعلم لا ... يراه من مذهب السادى البريات

وأجابه العارف بالله الجامع بين الحقيقة والشريعة شيخنا الشيخ ماء العينين الذى قال فيه بعض العلماء الأفاضل :

من فاته المصطفى المختار من مضر ... وفاته الشيخ ما العينين مغبون

بأبيات لا أحفظها وحاصلها أنه لاينبغى له الإكثار منها قبل التضلع من العلم إلا إذا كان ممن فسدت طويته وكان الرين غالباً على قلبه فإن الورد هو المرهم النافع له . هذا محصل أبياته وقد تولى بسط الجواب فى هذه المسألة فى بحر السؤال ورويه أخونا شقيقنا ذو المناقب حريرى زمانه المرحوم الشيخ محمد العاقب فقال :

العلم نور وقلب الحبر مطلعه ... والقلب فى الصدر مصباح بمشكاة
والورد للقلب مرآة ومصقلة ... وذم قلب بلا صقل ومرآة
فمن تكن صلحت بالروض مضغته ... فالعلم فى حقه أحرى المهمات
وإن تكن فسدت فالورد مرهمها ... وكم شفا الورد من داء وعلات
قال الغزالى فى إحيائه وكفى ... به أخاً ثقة سباق غايات
أولى وظائف من رام التعلم أن ... يطهر القلب من رجس الرعونات
والفقه قما تقسى القلب كثرته ... وتلك فى القلب من أدهى المصيبات
ومن يحاشى إلى الفقه التصوف لم ... يجد لنهج الفسوق من محاشاة
والعلم للخير هاد وهو الغرض المـ ... قصود والعمل المقصود بالذات
فالجن والإنس جل الله عن غرض ... لم يخلقا قبل إلا للعبادات
وللمقامات بالأوراد فاسع لها ... كسب وما الدرس من كسب المقامات
ومن يكن عاملا بالعلم ورثه الـ ... عليم سبحانه علم الخفيات
قال السمرقندى للأعمال طائفة ... مالت وأخرى إلى علم الروايات
والمرء يدأب فى تحصيل منفعة ... لنفسه قبل جلب النفع للناس
ويل لذى الجهل قالوا مرة ولذى ... علم بغير اقتداء سبع مرات
قد رىء طيف ابن قاسم ببرزخه ... فقال ما انتفع إلا من ركيعات
ومن معاصره ليم الإمام على ... تضييعه العمر فى حل العويصات
فقال كل على هدى وموعدنا ... رضا الإله وكان وعده ماتى
ثم انثنى نادماً وقال يا أسفى ... على تولى الفتاوى والحكومات
وقولهم قد أبى العلم المراد لغـ ... ير الله إلاه من أوهى المقالات
مزية قصرت على الحديث وما ... أوحى الإله من الآى الكريمات

فالوحى قول ثقيل والحديث له ... صدع وجذب لقلب المنشم العاق
قنوث رب غنى من بلادته ... العلم تدريسه تضييع أوقات
فهل على مثل ذا المسكين معتبة ... إذا تجلى بأوراد سنيات
وفى نوازله أجاب إذ سئل الـ ... كنتى عن جاهل علم الضرورات
نعم يجوز له دخول سلسلة الـ ... أشياخ إذ هى مفتاح الفتوحات
أما التبتل قبل سد جوعته ... من العلوم فمن أصل الضلالات
لا تحسب العلم والأوراد جمعهما ... كالضب والنون لكن جمع ضرات
فالحزم أن يقسم المريد بينهما ... مسافة العمر من يوم وليلات
لايترك الورد قال التاج نجل عطا ... ء الله إلا جهول ذو خرافات
على م لا يترك الجنيد سبحته ... وقد أناخ بحضرة المصافات
هذا وما كان ورد القوم ترهة ... عوجاً وما كان من هوى بعفتات
لنا مشائخ فى الأوراد كلهم ... أب ونحن له أبناء علات
توارثوا الورد كل عن أخى ثقة ... ثبت وما احتاج حالق لرساة
عن جلة فى العلوم عن جهابذة ... فى الدين عن قادة الخير أثبات
إلى الجنيد وليس من يسير على ... قصد السبيل كمن يقرو البنيات
فهاك فى البحر والروى مسألة ... عنها أجبنا بأفهام ذكيات
نعوذ بالله من إدحاض حجتنا ... غداً ومن فتن الدنيا المضلات اه

(وقوله وما احتاج حالق لرساة) أراد رحمه الله تعالى أن مشائخه كل واحد منهم ثبت راسخ فى الدين كالجبل المنيف الراسى الثابت الذى لا يتزلزل . وإذا كان كذلك فهو غير محتاج لرساة بكسر الميم تثبته وترسيه لاستغنائه عن ذلك بالرسوخ وعدم التزلزل . فهذا المعنى هو المشار له بقوله هنا . وما احتاج حالق لرساة . لأن الحالق بالحاء المهملة وبالقاف بصيغة اسم الفاعل الجبل المرتفع المنيف كما فى القاموس وشرحه والأساس وللرساة بكسر الميم أنجر السفينة الذى هو خشبات يفرغ بينها الرصاص المذاب فتصير كصخرة إذا رست رست السفينة أى وما احتاج جبل رأس لرساة تثبته ، وقول الناظم رحمه الله قبل جلب النفع للنات معناه للناس لأن قلب

السين تاء لغة لبعض العرب وهى من البدل الشاذ كما فى تاج العروس وورد ذلك فى لفظ الناس وغيره فى القاموس والنات الناس . ومن شعر علباء بن أرقم :

يا قبح الله بنى السعلات　　عمرو بن يربوع شرار النات　　ليسو عفاء ولا أكيات

فقوله النات وأكيات بقلب السين فيهما تاء لموافقتها إياها فى الهمس والزيادة وتجاور المخارج وقد كثر استعمال هذا فى شعر البلغاء وقول الناظم رحمه الله ناسباً للشيخ قنون قنون حرب غبى من بلادته الخ . لم أقف عليه فى حاشية الشيخ قنون على حواشى الزرقانى فى الدرس والكن وقفت على ما هو قريب منه فى الطالب المتعلم فى هذه الحاشية عند قول خليل فى باب القضاء كالمفتى والمدرس ونصه : وفى الموافقات فى الطالب الذى لا قابلية له أن تعلقه بالتعلم من باب العبث بالنسبة إلى المصلحة المجتلبة . ومن تكليف مالا يطاق فى حقه . وكلاهما باطل شرعاً والذى يكون فيه قابلية قد يكون التعلم فرض عين عليه اه فإن كان مراد الناظم المرحوم كلام الشيخ قنون هذا المنسوب للموافقات فهو فى الطالب لا فى المدرس فكان الأولى فى التعبير أن يكون بلفظ :

قنون رب غبى من بلادته　　العلم تطلابه تضييع أوقات

الخ وإن كان كلام الشيخ قنون المذكور فى المدرس وقد نقله فى موضع آخر فالله أعلم بذلك على أن الظاهر أنه ليس إلا فى الطالب كما هو الموجود له هنا فى باب القضاء لأن المدرس غالباً لا يوصف بالبلادة إذ أقل أحواله أن يكون عارفاً بمدلولات الألفاظ التى بينها الطلبة والإفليس من شأن من قصر عن ذلك أن يتعرض للتدريس للناس غالباً وقوله فى أول هذه القصيدة :

والفقه قما تقسى القلب كثرته　　وتلك فى القلب من أدهى المصيبات

أشار به رحمه الله لما فى حاشية الشيخ قنون المذكورة فى كتاب الجنائز بعد قول خليل . وزيارة القبور بلا حد . بنحو ثلاث ورقات ونصه (فائدة) قال ابن عرفة زيارة القبور محمودة وكان بعضهم يقول إذا رأيت الطالب فى ابتداء أمره يستكثر من زيارتها ومن نظر رسالة القشيرى فاعلم أنه لا يفلح لاشتغاله عن طلب العلم بما لا يجدى شيئا اه واعترضه أبو زيد الفاسى بأن ما ذمه أنفع للقلب وفى الآخرة من التجرد لما ذكره وإنما العلم الخشية لله لا مجرد الطلب بل التمادى فيه قسوة للقلب . ثم نقل عن الشيخ زروق أنه قال كتب سيدى

عبد الرحمن بن أحمد لزوج جدتى أبى العباس بن الفحل أقلل من العلم الظاهر فإنه يقسى القلب قلت لما يعرض له لا لذاته اهـ وقال فى القواعد من كان استمتاعه بالنفس استفاد سوء الحال فمن ثم لا يزداد طالب العلم للدنيا مسألة إلا ازداد إدبارا عن الحق اهـ وكان الشيخ السنوسى يقول : إياك أن تستغرق جميع أوقاتك فى التدريس ، لأن ذلك يقسى القلب بسبب مخالطة الناس : وفى الإحياء التجرد لمسائل الفقه على الدوام يقسى القلب وينزع الخشية منه كما هو مشاهد من المتجردين له اهـ قلت ولعل ما قاله بعضهم محمول على ما قبل تحصيل فرض العين من العلم كما يفيده قوله فى ابتداء أمره أو على من يتعاطى العلم الكفائى بنية حسنة فلا يخالف ما قاله أبو زيد وغيره فتأمله بإنصاف والله أعلم اهـ وفى المدخل لابن الحاج فى صدر فصل زيارة الأولياء والصالحين أنه ينبغى أن لا يخلى الطالب نفسه من زيارتهم إذ بها يحيى الله القلوب الميتة كما يحيى الأرض بوابل المطر فتنشرح بهم الصدور الصلبة . وتهون برؤيتهم الأمور الصعبة إذ هم وقوف على باب الكريم المنان فلا يرد قاصدهم . ولا يخيب مجالسهم . ولا معارفهم ولا محبهم إذ هم باب الله المفتوح لعباده . قال ومن كان كذلك فتتعين المبادرة إلى رؤيتهم واغتنام بركتهم ولأنه برؤية بعض هؤلاء يحصل له من الفهم والحفظ وغيرهما ما قد يعجز الواصف عن وصفه . ولأجل هذا المعنى ترى كثيرا ممن اتصف بما ذكر تحصل له البركة العظيمة فى علمه وفى حاله فلا يخلى نفسه من هذا الخير العظيم لكن بشرط أن يكون محافظا على اتباع السنة فى ذلك كله فليحذر أن يزور أحدا من أهل البدع وممن لا خطر له فى الدين إلا بالتمويه وبعض الإشارات والعبارات الخ كلامه وهو نفيس فليراجعه من شاء (وبالجملة) فالمطلوب من طالب العلم تصحيح نيته أولا فلا يقصد بعلمه إلا وجه الله تعالى ولا يضره إن قصد مع ذلك إزالة الجهل عن نفسه فإن أخلص لله تعالى فى طلب العلم ظفر بنيل الخلد فى المقام الأكبر الذى قال الله فيه (وإذا رأيت ثم رأيت نعيما وملكا كبيرا) وهو الجنة وإن طلب العلم لغير وجهه تعالى بل ليصيب به غرضا من الدنيا لم يشم رائحة الجنة لقوله صلى الله عليه وسلم : «من تعلم علما مما يبتغى به وجه الله تعالى لا يتعلمه إلا ليصيب به غرضا من الدنيا لم يجد عرف الجنة يوم القيامة» رواه أحمد فى مسنده وأبو داود فى سننه وابن ماجه فى سننه والحاكم فى المستدرك وروى عن حماد بن سلمة من طلب العلم لغير الله مكر به وإلى هذا أشار صاحب طلعة الأنوار بقوله

لله أخلص فى العلوم تظفر	بنيل خلد فى المقام الأكبر
فطالب لغيره علماً مكر	به وعرف جنة الله حظر

والناس فى طلب العلم ثلاثة أقسام كما للغزالى . شخص طلبه لوجه الله تعالى والدار الآخرة فهو من الفائزين . وآخر طلب به العز والشرف والمال وهو مع ذلك مستشعر خسة مقصده فهذا إن تاب وتدارك ما فرط فيه التحق بالفائزين . فإن التائب من الذنب كمن لا ذنب له . وإن مات قبل التوبة خيف عليه سوء الخاتمة أعاذنا الله منه ومما يجر إليه . والثالث من أراد به المال والشرف مع اعتقاده أنه عند الله تعالى بمكان لاتسامه بسيمة العلماء فى الزى والمنطق فهذا من الهالكين لحجابه عن التوبة باعتقاده أنه على الحق وإلى أقسامه هذه أشار أخونا وشيخنا العلامة المرحوم الشيخ محمد العاقب فى مقدمة نظمه لفتاوى المالكية لسيدى عبد الله ابن الحاج إبراهيم العلوى الشنقيطى بقوله :

من طلب العلم احتسابا وابتغا	رضى العليم فاز بالذى ابتغى
ومن به نهج المباهاة سلك	وظن نفسه على خير هلك
وقاصد الدنيا به إذا ذرى	خسة قصده الخسيس خاطرا
فإن يتب قبل الممات سلما	من خطر الذنب وإلا أسلما

(واعلم) أن قراءة العلم محبة له ليست بمذمومة . ونقل عن القرافى ما معناه أن من أقرأ العلم للناس ليشتهر ويذكر لم يكن ذلك سبباً لترك الأخذ عنه بل قال عز الدين : إنه يثاب على ذلك . وكان بعضهم يقول إن قراءته محبة له ليست بمذمومة ولا يبعد أن يثاب لأنه إيثار لصفة الكمال . قال وقراءته ليتخلص به من الجهل من وجوه قراءته محبة له وقد نصوا على أنه لاخلاف فى أن العلم بشرف فمن قال لامزية للعالم على الجاهل فإنه يقتل لأنه خرق الإجماع وكذب القرآن والسنة وتكذيب قائل ذلك القرآن ظاهر لقوله تعالى (هل يستوى الذين يعلمون والذين لايعلمون) وقوله تعالى (وما يعقلها إلا العالمون) إلى غير ذلك من الآيات وهل للأب أن يقول للصبى اقرأ لتشرف على أقرانك أم لا . قيل يجوز فإذا كبر يبدل النية وأما الكبير فلا يجوز له ذلك لئلا تفسد نيته ابتداء وإنما يتعلمه بشروط ليخرج به من الجهل وليحيي به سنة النبى صلى الله عليه وسلم وليعلمه الناس وليعمل به . وقال ابن الفارس : يجوز أن يقرأ العلم ليشرف به على غيره وقال ابن العربى يجوز أن يقرأ لتسقط عنه الوظائف . وقال جسوس قال القلشانى عند

قوله في الرسالة والعلم دليل إلى الخيرات وقائد إليها ما نصه : هذا إشارة إلى أنه يطلب من الإنسان الاجتهاد في طلب العلم ولو لم تحسن نيته فإن العلم يجره إلى الخير . وقد روى عن بعض المتعلمين أنه قال طلبنا العلم لغير الله فردنا إلى الله اهـ وقد أشار بعض أجلاء علماء قطرنا الشنقيطي إلى مضمن ما ذكرناه هنا بقوله :

قراءة العلم محبة له   ليس يذم الشخص إن فعله

وكونه عليه قد يثاب لا   يبعد إذ آثر وصفا كملا

واطلب ولو لم تحسن النية في   طلبه لقول بعض السلف

إنا تعلمنا لغير الله لـ   ـكن صار ذا إلى الإله آيلا

إذ ربما تجد في المآل   ما لم تكن تجده في الحال

فانظره في القلشاني والمفيد   لابن بشير أحمد المفيد

وقد أجاز بعضهم أن يطلبا   لشرف على سوى من طلبا

وجاز أن يطلب شخص خائف   وقصده أن تدفع الوظائف

قلت ولكن في الحديث يأتي   وإنما الأعمال بالنيات

فذا رضى الرب اقصدن والأخرى   واجعل زوال الجهل أيضا ذخرا

عنك وسائر الأنام واقصد   أيضا به إحياء دين أحمد

ثم الصلاة والسلام أبدا   على محمد ومن به اقتدى

ومن أهم ما يتعين على طالب العلم تصحيح نيته بإخلاص طلبه لله تعالى كما أشرنا إليه سابقاً وقال الهلالي : في نور البصر ينوى طالب العلم في كل مسألة تفصيلا . والإفإجمالا أداء المفروض عليه بتعلمه ما يلزمه في خاصة نفسه وما زاد على ذلك ينوى به القيام عن الناس بفرض الكفاية ولا يقتصر فيه على نية الندب لأن أجر الفرض أعظم بكثير وينوى أيضاً أن يعمل بما علمه الله تعالى في خاصة نفسه وأن يعلمه كل من أمكنه تعليمه . وينوى أيضاً التوصل بتعليمه لنفع الطبقات بالوسائط علما وعملا إلى يوم القيامة وينوى أيضاً أن يشغل نفسه بطاعة الله تعالى عن معصيته ويشغلها عن الفضول الذى لو لم يكن فيه إلا تضييع العمر الذى هو رأس المال لكان كافياً في نفور الناس العاقل عنه كيف وفيه مع ذلك أمور منها أن صاحبه يشغل الكرام الكاتبين بما لا خير فيه ومنها أنه سيقرؤه يوم

القيامة على رءوس الأشهاد حين يقال له (اقرأ كتابك كفى بنفسك اليوم عليك حسيبا) فيخجل فى موقف الأهوال والشدائد وهو جائع وعطشان وعريان وتشتد حسرته لكونه لم يشتغل فى وقت الفضول بالعمل الصالح الذى هو فى غاية الاضطرار إليه فى ذلك الموقف ومنها أنه يوبخ فى ذلك الموقف العظيم فيقال له لم فعلت هذا وقلت هذا فتنقطع حجته بين يدى علام الغيوب ويبهت ولا يجد جوابا . وإذا كان هذا هو حاله فى الفضول فكيف بالمعاصى . نسأل الله تعالى سبحانه العفو والعافية اهـ فإخلاص النية فى طلب العلم واجب شرعاً فمن طلبه لمباهاة العلماء أو لمماراة السفهاء أو لنيل الجاه عند الناس أدخله الله النار ، فقد أخرج الترمذى عن كعب بن مالك رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « من طلب العلم ليجارى به العلماء أو ليمارى به السفهاء أو يصرف به وجوه الناس إليه . أدخله الله فى النار » . وأخرج ابن ماجه عن ابن عمر رضى الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « من طلب العلم ليباهى به العلماء أو ليمارى به السفهاء أو ليصرف به وجوه الناس إليه فهو فى النار » . وإلى معنى هذين الحديثين أشار سيدى أحمد زروق فى منظومة عيوب النفس بقوله :

من طلب العلم يباهى الفقها ... بعلمه أو ليمارى السفها
أو لينال الجاه عند الناس ... باء بنار وهو ذو إفلاس

(الرابع) فى بيان أن العلم هو ما كان عن دليل سواء كان علم عقائد أو غيرها وأن التقليد ليس بعلم . وفى الكلام على العلوم الشرعية وعلوم الشرع وفى بيان أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قسم العلم إلى ثلاثة : آية محكمة . أو سنة قائمة . أو فريضة عادلة . الخ وفى وجوب إخلاص العالم نيته لله تعالى فى تعليم العلم تدريساً كان أو تأليفاً (أما بيان أن العلم ما كان عن دليل وأن التقليد ليس بعلم) فقد صرح به غير واحد من علماء الأصول . ويكفى من ذلك حدهم التقليد بأنه التزام قول الغير دون علم دليله . فمفهومه أن القول بالشىء مع معرفة دليله يسمى علما لا تقليداً وممن صرح بهذا الأبى فى شرح صحيح مسلم فى أول كتاب العلم منه ومثله السنوسى فى هذا الموضع ونص الأبى : والعلم والمعرفة ما كان عن دليل . والتقليد ليس بعلم . لأنه لا عن دليل . وأقام صلى الله عليه وسلم منذ بعث يدعو إلى الله تعالى ويبين البراهين ويرشد العقلاء إلى ما فى فطرهم من معرفة علم التوحيد حتى ظهر الدين وتهدمت قواعد الكفر . وصرح الباقلانى بأن التقليد حرام واستدل

على حرمته . وقال بحرمته ونهى عنه جماعة من الصحابة فمن على رضى الله عنه : الناس ثلاثة عالم ومتعلم وهمج رعاع . لكل ناعق أتباع . يميلون مع كل ريح ولا يستضيئون بنور العلم ولا يلجأون إلى ركن وثيق . وعن ابن مسعود : ولا تكن إمعة إن كفر الناس كفرت معهم وإن آمن الناس آمنت معهم اهـ وكلامه صريح فى علم التوحيد وعلم دلائله لقوله بعد هذا قال الباقلانى : ولما ثبت التكليف واستحال أن يقوم بحقائق الأمر من لا يعرف الأمر وجب النظر فى دلائل التوحيد . قال : ولا يكفى فى ذلك الأدلة السمعية وحدها لأنها لا تثبت إلا بعد ثبوت قواعد العقائد فمن لا يعرف وجود الصانع لا يمكنه الإقرار بالرسالة . وبتقرير دلائل التوحيد جاء القرآن . قال الله تعالى : (لو كان فيهما آلهة إلا الله لفسدتا) . إلى غيرها من الآيات قال الطرطوشى : جملة آى القرآن ستة آلاف وخمسمائة . منها خمسة آلاف فى التوحيد . وبقيتها فى الأحكام والقصص والمواعظ اهـ المراد منه . ونحوه فى السنوسى . وقد نظمت ما ذكره الأبى والسنوسى هنا بقولى :

العلم عند علماء الشرع ... ما هو مع جلب الدليل مرعى
فما يكون عن دليل يدعى ... علما وما التقليد علماً شرعا
والباقلانى حرم التقليد مع ... جمع من السلف نورهم سطع
ذكر إذا الأبى والسنوسى فى ... صدر كتاب العلم جزما واصطفى
إذ كل ما علم بالدليل ... علم قطعاً من ذوى التحصيل
أما الذى حفظ بالتقليد ... فرتبه القاصر والبليد

وقولى وكلامه صريح فى علم التوحيد الخ غير مناف لكون التقليد فى الفروع لا يسمى علماً أيضاً لأن التقليد كما تقدم هو أخذ قول القائل دون علم دليله . وحكمه فى الفروع فيه تفصيل فالتقليد فيما علم ضرورة . منها حرام كإيجاب الصلاة والزكاة والصوم والحج فلا يجوز لأحد أن يقلد أحدا فى هذه الخمس وأمثالها . أما ما لا يعلم من الفروع إلا بالنظر فإن التقليد فيه جائز عند الأكثرين بل يثاب المقلد فيها على التقليد إذا لم يكن الاجتهاد فى طوقه وحيث جاز له فالحكم فى ذلك أن العوام ومن فى معناهم من حفاظ الفروع الذين لم يبلغوا درجة الاجتهاد كفقهاء وقتنا هذا يجب عليهم أن يقلدوا العالم بالأحكام الشرعية وقد أشار ابن عاصم فى مرتقى الوصول إلى الضرورى من علم الأصول لهذا التفصيل فى أبيات ضمنتها فى نظمى دليل السالك وهى :

وفى الفروع المنع فى العلوم ضرورة يرى من المحتوم
وما من الفروع يدرى نظرا جوازه للأكثرين اشتهرا
فغير ذى العلم من الأنام يقلد العالم بالأحكام

(أما العلوم الشرعية) فهى ثلاثة علم التفسير . وعلم الحديث . وعلم الفقه . (وأما علوم الشرع) فهى وسائل العلوم الشرعية كالنحو والبيان واللغة والطب والأصول والعروض وعلوم الحديث ومعرفة الإجماعات ومعرفة مواضع الخلاف والحساب وعلم الجدل وعد الشبراخيتى المنطق (فالحاصل) أن علوم الشرع أعم من العلوم الشرعية مطلقاً إذ العلوم الشرعية هى التى وضعها الشارع الحقيقى وهو الله تعالى . أما سيدنا محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو الشارع بالنيابة عن الله تعالى فى تبليغ شرعه وبيعة أمته له تعالى لقوله تعالى (يأيها الرسول بلغ ما أنزل إليك من ربك) وقوله تعالى (إن الذين يبايعونك إنما يبايعون الله) وعلوم الشرع كلها فروض كفاية كما أشار له خليل بقوله مشبها على فرض الكفاية . كالقيام بعلوم الشرع . ويؤيد كون المنطق فرض كفاية قول سيدى الحسن اليوسى فى نفائس الدرر ، ولو قيل بوجوبه كفاية مابعد . لكونه يتأدى به إلى القوة إلى رد الشبه وحل الشكوك فى علم الكلام الذى هو فرض كفاية وما لايتوصل إلى الواجب إلا به فهو واجب اه والتحقيق أنه من فروض الكفاية وقد صرح بوجوبه من غير المالكية القطب الرازى والسيد الجرجانى وأثنى عليه الفخر الرازى والآمدى وابن الحاجب واشتغل به الجماهير تدريساً وتأليفاً وحثوا كثيرا على تعلمه لكونه لا ينفك عنه علم من العلوم ولا يستغنى عنه . وبتحقيق الفهم منه تكون العلوم طوع اليد لأن كل مسألة من العلم إما تصور وإما تصديق . وذلك نظر المنطق . قاله فى هدى الأبرار (قال مقيده رحمه الله تعالى) وتحريم من حرمه كابن الصلاح والنووى محمول على ما كان مخلوطا بالفلسفة وفروعها . من الإلهى والطبيعى والرياضى . أما ما خلصه المسلمون من هذه الأمور فلابد من معرفته كما أشار إليه ابن عمنا علامة زمانه المختار بن بون فى تحفة المحقق بقوله :

فإن تقل حرمه النواوى وابن الصلاح والسيوطى الراوى
وخص فى المقالة الصحيحه جوازه بكامل القريحه
قلت نرى الأقوال ذى المخالفه محلها ما صنف الفلاسفه

أما الذى خلصه من أسلما لابد أن يعلم عند العلما
لأنه المصحح العقائدا ويدرك الذهن به الشواردا

وقد قال الشيخ قنونش فى حاشيته فى أوائل كتاب الجهاد عند قول خليل كالقيام بعلوم الشرع مانص المراد منه : إن من العلوم ماتجب معرفته عينا كعلم المعتقدات وكمعرفة أحكام العبادات العينية . وكحكم المعاملات . كالنكاح والبيع والإجارة والشركة والفرائض والقراض لمن يتعاطى ذلك للاجماع على أنه لا يحل لامرىء مسلم أن يقدم على أمر حتى يعلم حكم الله فيه . لكن يكفى فى غير العبادات تعلم الحكم بوجه إجمالى يبرئه من أصل الجهل بالحكم بقدر وسعه . و تعلم أمراض القلوب وعلاجها . كالكبر والعجب والحقد والحسد وحب الحمد بما لم يفعل . وعلى هذا القسم حمل حديث « طلب العلم فريضة على كل مسلم » ومنها ماتجب معرفته كفاية وهى إما مقاصد كحفظ القرآن والتفسير والحديث والفقه والكلام والتصوف على رأى فيهما وإما وسائل فنها مايتعلق بالقرآن وهو علم القرآن وعلم التجويد . ومنها مايتعلق بالحديث وهو علم أقسامه ومراتبه وعلم أحوال الرواة وطبقاتهم وأعمارهم وعدالتهم وجرحهم ومنها مايرجع إلى الاستنباط منها . وهو علم أصول الفقه ومنها ما يتعلق بهما وبغيرهما من كلام العرب . وهو اللغة والصرف والنحو والمعانى والبيان . ومنها مافيه منفعة عامة . وهو الحساب والتوقيت والمنطق على رأى . ومنها مامعرفته مستحسنة فقط . كعلم الكتابة والطب وما يحتاج إليه من النجوم وكعويص الفرائض والدقيق فى العربية وفى التصريف ومعرفة شواذ اللغة وعلم العروض والقوافى اهـ بلفظه ثم قال فى قول صاحب الرسالة : وتعلموا ما علمهم ناقلا عن الشيخ جسوس مانصه :- وفى كلام المصنف إشارة إلى الثناء على من لم يتعلم من العلم إلا ما أذن الله فى تعلمه دون غيره كالهندسة والموسيقى والزائد على القدر المحتاج إليه من علم النجوم وغير ذلك اهـ وفى شرح السنة للبغوى مانصه : قال الشيخ الإمام رضى الله عنه : العلوم الشرعية قسمان علم الأصول وعلم الفروع ، أما علم الأصول فهو معرفة الله عز وجل بالوحدانية والصفات وتصديق الرسل فعلى كل مكلف معرفته ولايسع فيه التقليد لظهور آياته ووضوح دلائله قال الله تعالى (فاعلم أنه لا إله إلا الله) وقال جل ذكره : (سنريهم آياتنا فى الآفاق وفى أنفسهم حتى يتبين لهم أنه الحق) . وأما علم الفروع . فهو علم الفقه ومعرفة أحكام الدين فينقسم إلى فرض عين وفرض كفاية . ثم قال بعد كلام أما فرض الكفاية فهو أن يتعلم ما يبلغ به رتبة

الاجتهاد ودرجة الفتيا فإذا قعد أهل بلد عن تعلمه عصوا جميعاً وإذا قام واحد منهم فتعلمه سقط الفرض عن الآخرين وعليهم تقليده فيما يعن لهم من الحوادث . قال الله تعالى (فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون) اه وهو كلام نفيس وقد جعل فيه علم أصول الدين الذى لايجوز التقليد فيه من العلوم الشرعية (وأما تقسيمه صلى الله عليه وسلم) العلم إلى ثلاثة ، فهو ما رواه أبو داود وابن ماجه عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضى الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم . العلم ثلاثة . « آية محكمة أو سنة قائمة أو فريضة عادلة وما سوى ذلك فهو فضل » قال فى شرح المشكاة والتعريف فى العلم للعهد وهو ما علم من الشارع وهو العلم النافع فى الدين وحينئذ العلم مطلق . فينبغى تقييده بما يفهم منه المقصود . فيقال علم الشريعة معرفة ثلاثة أشياء ، والتقسيم حاصر . وبيانه أن قوله آية محكمة يشتمل على معرفة كتاب الله تعالى . وما تتوقف عليه معرفته لأن المحكمة هى التى أحكمت عبارتها بأن حفظت من الاحتمال والاشتباه فكانت أم الكتاب فتحمل المتشابهات عليها وترد إليها . ولا يتم ذلك إلا للماهر الحاذق فى علم التفسير والتأويل الحاوى لمقدمات يفتقر إليها من الأصلين وأقسام العربية وقوله : سنة قائمة . معنى قيامها ثباتها ودوامها بالمحافظة عليها من قامت السوق إذا نفقت لأنها إذا حوفظ عليها كانت كالشىء النافق الذى تتوجه إليه الرغبات ويتنافس فيه المخلصون بالطلبات ، ودوامها إما أن يكون بحفظ أسانيدها من معرفة أسماء الرجال والجرح والتعديل ومعرفة الأقسام من الصحيح والحسن والضعيف المتشعب منه أنواع كثيرة وما يتصل بها من المتممات مما يسمى علم الاصطلاح . وإما أن يكون بحفظ متونها من التغيير والتبديل بالإتقان وتفهم معانيها واستنباط العلوم منها . وقوله : أو فريضة عادلة : أى مستقيمة مستنبطة من الكتاب والسنة والإجماع وقوله : وما سوى ذلك فهو فضل . أى لا مدخل له فى أصل علوم الدين . بل ربما يستعاذ منه حيناً كقوله : أعوذ بك من علم لاينفع اه ملخصاً من مقدمة القسطلانى (وأما وجوب إخلاص العالم نيته لله تعالى) فى التعليم بقسميه المذكورين ففيه أقوال : قال العلامة ابن زكرى فى حاشيته على صحيح البخارى إن تخليص القصد فى مقام التعليم والتأليف من أعسر الأمور وأصعبها لما امتاز به العالم من العلو والشفوف عن الأقران والحظ بعين التعظيم والتقدم فى المحافل والمجالس فكثيراً ما تعترضه الأغراض الفاسدة من كبر وإعجاب

ورياء وتساومه النفس بها ويسول له الشيطان ويعده ويمنيه ويزين له حب الجاه وقصد الصيت ويستجره لذلك بلطائف الحيل وخفى الخداع . ولقد صدق أبو زيد رضى الله عنه فى قوله عالجت العقبات فما رأيت أصعب من عقبة العلم يعنى لتوفر الأسباب الداعية للأغراض والشهوات . قال والعمل الواحد فى الصورة من الشخصين يوصل أحدهما إلى أعلى عليين والآخر إلى أسفل سافلين . أولا يوصله إلى شىء فيضيع عمله ، (فالعالم) إذا أراد بتعليمه وتأليفه امتثال أمر الله ورسوله وابتغاء مرضاتهما والسعى فى نفع الأمة والدلالة على الله ونصرة دين الله كان فى أعلى عليين مع المنعم عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين ، وإن قصد الجاه والصيت والمنزلة فى القلوب وجمع حطام الدنيا والتمتع بالشهوات كان فى أسفل سافلين مع المبعدين المطرودين ثم قال (فإن قلت) ومن الذى ينجو من محبة الناس له وثنائهم عليه وتعظيمهم له وماذا يفعله من ابتلى بذلك (قلت) أسهل ماظهر لى وأقربه أن يستحضر الأمر على حقيقته . فإن تعظيم الناس له إنما هو لأجل العلم والحظ من إرث الأنبياء والنيابة عنهم والانتساب إليهم لا لذاته وأوصافه فليكن فرحه بتعظيم الملدين لحرم الله تعالى وجناب رسول الله صلى الله عليه وسلم لابتعظيمهم له من حيث ذاته وأوصافها فإنهم لايقصدونه وإن غلط بعضهم فيه . وليستحضر مع ذلك عجزهم وأنهم لايملكون لأنفسهم فضلا عنه لانفعاً ولا ضراً حتى لايعتد بالمنزلة فى قلوبهم ذاكراً مافى ذلك من الآيات والأحاديث وأقاويل العلماء داعياً دعاء الغريق متمسكاً بالله تعالى اهـ . (وبالجملة) فالمطلوب من العالم تصحيح النية أولا وتنميتها ثانياً أما تصحيحها أولا . فبأن يصرفها عن الأغراض الفاسدة إلى المقاصد الحسنة فينوى بفعل المأمور به ويترك المنهى عنه امتثال أمر الله تعالى . أو بفعل المباح أو تركه الاستعانة على الطاعة لتكون جميع حركاته وسكناته طاعة وأما تنميتها فبأن ينظر فيما عزم عليه من فعل أو ترك فإن وجده يحتمل وجودها من الخير نواها كلها كما فى نور البصر للهلالى وإن احتمل ما عزم عليه مفسدة ومصلحة فتركه أولى . درءاً للمفسدة لأن درء المفاسد مقدم على جلب المصالح . والشيخ محمد بن أبى الحسن صاحب مجمع الأحباب نفعنا الله تعالى ببركاته بعد كلام فى التشديد فى طلب الإخلاص مانصه : ومما ينبغى أن يتنبه له أن النية إذا صحت فى طلب العلم فليست شهوة النفس فى نشر العلم وتعليمه مانعة من ذلك إذ النفس لها دسائس وهى أمارة بالسوء والشيطان يسلط على الإنسان فإذا يئس منه

من باب المعاصى أتاه من باب الخيرات فى معرض التلبيس بالنصيحة فيقول امنع نفسك من هذا لأنك تشتهيه وهذا كما قلنا بمجرده تعليل عليل لأن فرح النفس بالإمرة أمر جبلى لا يمكن دفعه فالإمرة فضيلة وكذلك الإمامة فى العلم وميل النفس إلى هذه الأشياء معين على تحصيلها لا سيما فى الابتداء إذ لولا ذلك ما حصلت (ولا يمكن) محو أثر هذه الأشياء من النفس فإن من يخيل إليه أنه يمكنه أن يجامع ولا يلتذ أو يحدث ، ولا يفرح بالرياسة فقد تخيل الممتنع . وليس فى وجود ذلك مايضر بالدين أصلا وإنما الذى ينبغى أن تكون المجاهدة فيه كما تقدم قصد دفع الرياسة كالعجب والكبر وغيرهما من الآفات المانعة السالف ذكرها اه ثم قال بعد كلام طويل : اعتمد خمسة أصول . وهى الحلال والإخلاص والنية والصدق وما فيه صلاح القلوب فإن أعمالهم راجعة إليها ومن هنا يعلم ما عند من امتنع من نشر العلم وتعليمه وحسن قصد من فعل ذلك وكيف لا . ودرجة العالم العامل لادرجة فوقها إلا النبوة . ولاسيما إذا عمل به ونشره وقصد بذلك وجه الله سبحانه . ودعوه يفرح ألف ألف فرح إذا كان الأمر على ما ذكرناه فإن ذلك الفرح لايضره فى دينه أصلا لأنه على هذا الوجه ليس بمذموم . بل قد صرح غير واحد من الأئمة المتقدمين والمتأخرين بكون هذا الفرح مطلوبا وأنه أحد شعب الإيمان هذا مما لايمارى فيه . وانظر إلى أئمة الدين والصحابة والتابعين وتابعيهم ومن بعدهم من سائر فقهاء الأمصار رضى الله عنهم أجمعين هل فيهم من امتنع من نشر العلم وتعليمه لأجل هذا الخاطر (فقد كان الإمام مالك) وغيره من الأئمة قبله وبعده رضوان الله سبحانه عليهم يجلسون للحديث ولا يلتفت أحدهم إلى ما يقال إن حدثنا باب من أبواب الدنيا ولو اعتبروا ذلك لاندرس العلم وانطوى وبقى الناس فى عمايتهم يتهالكون اه (واعلم أن المعيار الصادق على دعوى التعليم والتعلم لله تعالى) أن يقدر الإنسان نزول الموت به وهو مشتغل بالتعليم أو التعلم فإن سره أن يكون مشتغلا بأحدهما فى حالة نزوله به فهو صواب وإلا كان على باطل وينبغى أن ينوى من يأخذ مرتبا معيناً على التدريس أنه إنما يأخذه إعانة على نشره العلم لضيق حاله خوف انقطاعه عنه إن لم يأخذ ذلك المرتب ولا ينوى أنه أجرة على التدريس وإن كان من رتبه له جعله أجرة لفظا أو قصداً فإن نوى أنه أجرة عليه فقد استبدل الذى هو أدنى بالذى هو خير . لأن حطام الدنيا لوجمع كله للعالم فى مقابلة مسألة واحدة دينية لكان فى ذلك الخسران المبين لاستبداله الذى هو أدنى بالذى هو خير فالحذر الحذر من التدريس بنية

الأجرة ، ولكن لا يلزمه أن يعلم الناس بأنه يعلم بغيرها إذا خاف مفسدة على نفسه في معاشه كما صرح به ابن الحاج في المدخل وعلل ذلك بأن الناس في زمانه ما بين محسن الظن ومسيئه في العلماء فمسيء الظن لايبالي بهم ومحسن الظن يعدهم من الملائكة لايحتاجون لشيء وكلا الأمرين إما إفراط أو تفريط في حق العلماء . قال بعض المحققين ومعيار معرفة صحة النية وفسادها في أخذ هذا المعلوم بنية الإعانة لا الأجرة أنه إذا قطع عنه لا يترك التدريس لقطعه فإن تركه له فهو دليل على فساد نيته وأنه إنما كان يعلم لأجل الأجرة (قال مقيده رحمه الله تعالى) إنما يتم الاستدلال على كونه إنما كان يعلم للأجرة بتركه التدريس عند قطع المعلوم عنه إذا لم يشتغل بغير التدريس من أنواع نشر العلم كاشتغاله بالتأليف المناسب لأهل زمانه أو اشتغاله بكثرة تلاوة كتاب الله تعالى التي هي أفضل العبادات بعد أداء الفرائض وبعد تعلم ما يجب تعلمه عينا من العلوم . أما إن اشتغل بنحو ما ذكر بعد تركه التدريس فلا يعد تركه التدريس دليلا على فساد نيته ، ومن هذا المعنى انقطاع الجلال السيوطي للعبادة والتأليف في آخر أمره واعتزاله الناس وتركه التدريس والإفتاء ، ووقع نحو ذلك للسيد مرتضى الزبيدي شارح الإحياء وشارح القاموس في آخر عمره ورد هدايا الملوك وغيرهم فراراً من مخالطة الناس كما هو مشهور ومسطور في ترجمته وإنما بسطت الكلام في شرح صدر حديث من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين لقصد الإيضاح والتيسير ونصيحة كل من يطالع كتابي هذا من علماء الأمة وطلبة العلم ولم تأخذني سآمة عن بسط الكلام النافع هنا طلباً للأجر بجمع هذه الدرر الشوارد . لتحصيل ما لها من المنافع والفوائد ، (ولا ينبغي) لطالب التحقيق من طلبة العلم والعلماء الذائقين أن تحصل له سآمة عن تتبع ما جلبناه في هذه التنبيهات من فوائد العلوم النافعة ولنا أسوة في ذلك بأفاضل علماء الأمة كالحطاب شارح المختصر والإمام النووي في شرح مسلم وفي المجموع فقد صرح كل منهما في أوائل شرحه بأن الكلام الطويل النافع لاينبغي السآمة منه وقد يظن المطالع أن بعض المسائل جلي لايحتاج للتطويل وهو مفتقر في نفس الأمر إليه وإن خفي ذلك على بعض الناس قال ابن رشد في مسائل العتبية : ما من مسألة وإن كانت جلية في ظاهرها إلا وهي مفتقرة إلى الكلام على مايخفى من باطنها ، وقد يتكلم الشخص على مايظنه مشكلا وهو غير مشكل عند كثير من الناس ، وقد يشكل عليهم ما يظنه هو جلياً فالكلام على بعض المسائل دون بعض عناء وتعب بغير كبير فائدة (وإنما الفائدة التامة)

التي يعظم نفعها ويستسهل العناء فيها أن يتكلم الشخص على جميع المسائل كي لا يشكل على أحد مسألة إلا وجد التكلم عليها والشفاء مما في نفسه منها اهـ . وقال الإمام النووي في شرح مسلم : لاينبغي للناظر في هذا الشرح أن يسأم من شيء يجده مبسوطاً واضحاً فإني إنما أقصد بذلك إن شاء الله الإيضاح والتيسير والنصيحة لمطالعه وإعانته وإغناءه عن مراجعة غيره في بيانه . وهذا مقصود الشروح فمن استطال شيئاً من هذا وشبهه فهو بعيد من الإتقان مباعد للفلاح في هذا الشأن فليعز نفسه لسوء حاله وليرجع عما ارتكبه من قبيح فعاله الخ كلامه وهو نفيس يتأكد الوقوف عليه ولنرجع الكلام على شرح باقي حديث المتن فأقول : هذا الحديث قد اشتمل على ثلاثة أمور أحدها فضل التفقه في الدين. وبيان أن من أراد الله به خيراً يفقهه فيه . وقد مضى الكلام عليه بتوسع لشدة الحاجة إلى ذلك . واستفيد منه فضل العلماء على سائر الناس . وفضل التفقه في الدين على سائر العلوم . وإثبات الخير لمن تفقه في دين الله وأن ذلك لايكون بالاكتساب فقط بل لمن يفتح الله عليه به وقد بينا سابقا أن الدين يشمل التصوف بما فيه كفاية لمن تأمله إن شاء الله تعالى (وثانيها) أن المعطي في الحقيقة هو الله وأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قاسم يقسم بين أمته تبليغ ما أوحى إليه عموماً وكذا يقسم عليها حقوقها المالية بحسب شرعه (وثالثها) أن بعض هذه الأمة يبقى على الحق أبدا وإنما قلت بعض هذه الأمة مع كون حديث المتن هنا ظاهره العموم لأن لفظه : ولن تزال هذه الأمة قائمة على أمر الله الخ لأن لفظه مخصوص بحديث . لاتزال طائفة من أمتي الخ المتفق عليه في الصحيحين (أما الكلام على الأمر الأول) فقد تم كما بيناه وأما الكلام على الأمرين الباقيين فهذا بيان أولهما فقوله صلى الله عليه وسلم (وإنما أنا قاسم) إنما . من أدوات الحصر وأنا مبتدأ وقاسم خبره والحصر بإنما في كونه صلى الله عليه وسلم قاسما ليس حقيقياً إذ له صفات أخرى غير القسم بل هو إما أن يكون واردا رداً على من اعتقد أنه يعطي ويقسم فلا ينفي إلا ما اعتقده السامع لا كل صفة من الصفات فهو حينئذ قصر إفراد أو اعتقد أنه يعطي ولا يقسم فيكون قصر قلب وقوله عليه الصلاة والسلام (والله يعطي) ورد فيه في رواية والله المعطي وفيه على الروايتين حذف المفعول أي مفعول يعطي أو المعطي وتقديره يعطي كل واحد من الأمة من الفهم أو المال أو هما معا قدر ما تعلقت به إرادته تعالى فالتفاوت في الأفهام منه سبحانه فقد كان بعض الصحابة يسمع الحديث فلا يفهم منه إلا الظاهر الجلي ويسمعه آخر منهم

أو من القرن الذى يليهم أو ممن أتى بعدهم فيستنبط منه مسائل كثيرة وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء . وقال الطيبى : الواو فى قوله وإنما أنا قاسم للحال من فاعل يفقهه أو من مفعوله فعلى الثانى يكون المعنى إن الله تعالى يعطى كلا ممن أراد أن يفقهه استعداداً لدرك المعانى على قدره له ثم يلهمنى بالقاء ما هو لائق باستعداد كل واحد وعلى المعنى الأول فالمعنى إنى ألقى على ما يسنح إلى وأسوى فيه ولا أرجح بعضهم على بعض والله يوفق كلا منهم على ما أراد وشاء من العطاء اهـ وقال غيره المراد القسم المالى لكن سياق الكلام يدل على الأول إذ أنه أخبر أن من أراد به خيرا يفقهه فى الدين . وظاهره يدل على الثانى لأن القسمة حقيقة فى الأموال (قال القسطلانى) نعم يتوجه السؤال عن وجه المناسبة بين اللاحق والسابق (وقد يجاب) بأن مورد الحديث كان عند قسمة مال وخصص عليه الصلاة والسلام بعضهم بزيادة لمقتض اقتضاه فتعرض بعض من خفيت عليه الحكمة فرد عليه صلى الله عليه وسلم بقوله : من يرد الله به خيراً الخ أى من أراد الله به الخير يدله فى فهمه فى أمور الشرع فلا يتعرض لأمر ليس على وفق خاطره إذ الأمر كله لله وهوالذى يعطى ويمنع ويزيد وينقص والنبى صلى الله عليه وسلم قاسم بأمر الله ليس بمعط حتى ينسب إليه الزيادة والنقصان اهـ وأما بيان ثانيهما ففيه أقول : قوله صلى الله عليه وسلم (ولن تزال هذه الأمة) المرحومة التى هى أمته صلى الله عليه وسلم (قائمة) بالنصب خبر تزال (على أمر الله) أى على الدين الحق (لايضرهم من) أى الذى (خالفهم) من أهل الأديان الباطلة (حتى يأتى أمر الله) والمراد به الريح التى تقبض روح كل من فى قلبه شىء من الإيمان . وتبقى شرار الناس فعليهم تقوم الساعة . وذلك بعد نزول عيسى عليه السلام وقتله الدجال بباب لد ثم بعد موت عيسى تهب الريح المذكورة كما ورد فى الحديث وعليه اعتماد الحافظ ابن حجر فى فتح البارى فقوله حتى يأتى أمر الله . غاية لقوله : ولن تزال هـذه الأمة الخ واختلف فى المراد بالطائفة من هـذه الأمة التى لاتزال ظاهرة على الحق فجزم البخارى أن المراد بهم أهل العلم بالآثار ، وقال الإمام أحمد بن حنبل : إن لم يكونوا أهل الحديث فلا أدرى من هم . وقال القاضى عياض : أراد أحمد أهل السنة ومن يعتقد مذهب أهل الحديث (وقال النووى) يجوز أن تكون الطائفة جماعة متعددة من أنواع المؤمنين ما بين شجاع وبصير بالحرب وفقيه ومحدث ومفسر وقائم بالأمر بالمعروف والنهى عن المنكر وزاهد وعابد ولا يلزم أن يكونوا مجتمعين فى

أَمْرُ اللهِ (رواه) البخارى[1] واللفظ له ومسلم عن معاوية بن أبى سفيان رضى الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

بلد واحد بل يجوز اجتماعهم فى قطر واحد وافتراقهم فى أقطار الأرض ، ويجوز أن يجتمعوا فى البلد الواحد وأن يكونوا فى بعض منه دون بعض ، ويجوز إخلاء الأرض كلها من بعضهم أولا فأولا إلى أن لا يبقى إلا فرقة واحدة فإذا انقرضوا جاء أمر الله اهـ ملخصا مع زيادة فيه . ونظير ما نبه عليه ما حمل عليه بعض الأئمة حديث « إن الله يبعث لهذه الأمة على رأس كل مائة سنة من يجدد لها دينها » أنه لا يلزم أن يكون فى رأس كل مائة سنة واحد فقط . بل يكون الأمر فيه كما ذكر فى الطائفة وهو متجه فإن اجتماع الصفات المحتاج إلى تجديدها لا ينحصر فى نوع من أنواع الخير . ولا يلزم أن جميع خصال الخير كلها فى شخص واحد إلا أن يدعى ذلك فى عمر بن عبد العزيز فإنه كان القائم بالأمر على رأس المائة الأولى باتصافه بجميع صفات الخير وتقدمه فيها ومن ثم أطلق أحمد أنهم كانوا يحملون الحديث عليه . وأما من جاء بعده فالشافعى وإن كان متصفاً بالصفات الجميلة إلا أنه لم يكن القائم بأمر الجهاد والحكم بالعدل فعلى هذا كل من كان متصفا بشىء من ذلك عند رأس المائة هو المراد . سواء تعدد أم لا اهـ من فتح البارى . وقولى واللفظ له . أى للبخارى وأما مسلم فلفظه من يرد الله به خيراً يفقهه فى الدين وإنما أنا قاسم ويعطى الله . وفى رواية له فى كتاب الإمارة فى باب قوله صلى الله عليه وسلم لا تزال طائفة من أمتى الخ (من يرد الله به خيراً يفقهه فى الدين ولا تزال عصابة من المؤمنين يقاتلون على الحق ظاهرين على من ناوأهم إلى يوم القيامة) وبالله تعالى التوفيق وهو الهادى إلى سواء الطريق .

(١) أخرجه البخارى فى كتاب العلم فى باب العلم قبل القول والعمل وفى باب من يرد الله به خيراً يفقهه فى الدين وفى كتاب فرض الخمس فى باب قوله تعالى : (فأن لله خمسه وللرسول) وفى كتاب الاعتصام فى باب قول النبى صلى الله عليه وسلم « لا تزال طائفة من أمتى ظاهرين على الحق وهم أهل العلم » ومسلم فى كتاب الزكاة فى باب النهى عن المسألة وفى كتاب الإمارة فى باب قوله صلى الله عليه وسلم لا تزال طائفة من أمتى الخ .

٨٥٣ — مَنْ [(١)] يَشْتَرِيهِ مِنِّى «يَعْنِى عَبْداً دَبَّرَهُ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ لَمْ يَكُنْ لَهُ

---

(١) قوله صلى الله عليه وسلم (من يشتريه منى) الضمير فيه يرجع للعبد الذى دبره الرجل الأنصارى كما فسرته بقولى (يعنى عبداً دبره رجل من الأنصار لم يكن له مال غيره) واسم العبد يعقوب . والرجل الأنصارى الذى لم يكن له مال غيره يقال له أبو مذكور . وإنما طلب صلى الله عليه وسلم من يشتريه منه وباشر بيعه بنفسه الكريمة لأنه أولى بالمؤمنين من أنفسهم وتصرفه عليهم ماض . ولما لم يكن للرجل الذى دبره هذا العبد مال غيره . وكان تدبيره سفها من فعله رده صلى الله عليه وسلم . وإن كان ملكه للعبد صحيحاً وعند النسائى وكان الرجل محتاجاً ، وكان عليه دين وفى رواية له فاحتاج الرجل وفى لفظ فقال عليه الصلاة والسلام ألك مال غيره ؟ فقال لا . وهذا الغلام كان قبطياً كما عند البيهقى وغيره (فاشتراه) أى الغلام المذكور المسمى يعقوب (نعيم لا بن عبد الله) النحام وهو بضم النون وفتح العين المهملة مصغرا ، والنحام بفتح النون وتشديد الحاء المهملة القرشى العدوى وإنما سمى النحام لأن النبى صلى الله عليه وسلم قال « دخلت الجنة فسمعت نحمة من نعيم فيها » والنحمة السعلة وقيل النحمة النحنحة الممدود آخرها فسمى بذلك النحام . كما قاله الحافظ ابن عبد البر فى الاستيعاب والحافظ ابن حجر فى الإصابة وابن الأثير فى أسد الغابة أسلم نعيم هذا قديماً قبل إسلام عمر بن الخطاب ، وكان يكتم إسلامه ومنعه قومه لشرفه فيهم من الهجرة لأنه كان ينفق على أرامل بنى عدى وأيتامهم ويمونهم فقالوا أقم عندنا على أى دين شئت وأقم فى ربعك واكفنا ما أنت كاف من أمر أراملنا . فوالله يتعرض لك أحد إلا ذهبت أنفسنا جميعاً دونك . ثم قدم مهاجراً إلى المدينة بعد ست سنين هاجر عام الحديبية ثم شهد ما بعدها من المشاهد . قال ابن الأثير فى أسد الغابة : فلما قدم المدينة كان معه أربعون من أهل بيته . فاعتنقه النبى صلى الله عليه وسلم وقبله . وقال قومك خير لك من قومى لى . قال لا ، بل قومك خير يارسول الله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قومى أخرجونى وقومك أقروك . قال : يا رسول الله قومك أخرجوك إلى الهجرة وقومى حبسونى عنها . قال ابن عبد البر واختلف فى وقت وفاته . فقيل قتل بأجنادين شهيداً سنة ثلاث عشرة فى آخر خلافة أبى بكر رضى الله عنه . وقيل قتل يوم اليرموك شهيداً

فى رجب سنة خمس عشرة فى خلافة عمر رضى الله عنه . وفى رواية الشيخين فاشتراه نعيم بن عبد الله بثمانمائة درهم (فأخذ) رسول الله صلى الله عليه وسلم (ثمنه) المذكور (فدفعه إليه) زاد فى لفظ النسائى : قال اقض دينك ، ولمسلم والنسائى فدفعها إليه ثم قال ابدأ بنفسك فتصدق . فإن فضل شىء فلأهلك فإن فضل عن أهلك شىء فلذى قرابتك فإن فضل عن ذى قرابتك شىء فهكذا وهكذا يقول فبين يديك وعن يمينك وعن شمالك . ولم يذكر فى هذا الحديث الرقيق أى الإعطاء للرقيق . ولعله داخل فى الأهل أو لأن أكثر الناس لا رقيق لهم . فأجرى الكلام على الغالب أو أن هذا الشخص المخاطب لا رقيق له . وفى فتح البارى ما نصه : وفى رواية النسائى من وجه آخر عن إسماعيل بن أبى خالد ودفع ثمنه إلى مولاه (قلت) وقد رواه أحمد عن أسود بن عامر عن شريك بلفظ إن رجلا دبر عبدا له وعليه دين فباعه النبى صلى الله عليه وسلم فى دين مولاه اهـ وقد دل بيعه صلى الله عليه وسلم للعبد الذى دبره من عليه الدين ولا مال له غيره على أنه يجوز للمدبر بكسر الموحدة بيع المدبر بفتحها . وأن الحاكم يبيع على المديون ماله عند الفلس ليقسمه بين الغرماء . قال فى فتح البارى : قال القرطبى وغيره : اتفقوا على مشروعية التدبير واتفقوا على أنه من الثلث . غير الليث وزفر . فإنهما قالا من رأس المال ، واختلفوا هل هو عقد جائز أو لازم فمن قال لازم منع التصرف فيه إلا بالعتق ومن قال جائز أجاز وبالأول . قال مالك والأوزاعى والكوفيون . وبالثانى قال الشافعى وأهل الحديث وحجتهم حديث الباب ولأنه تعليق للعتق بصفة انفرد بها السيد فيتمكن من بيعه كمن علق عتقه بدخول الدار مثلا ولأن من أوصى بعتق شخص جاز له بيعه باتفاق فليلحق به جواز بيع المدبر لأنه فى معنى الوصية وقيد الليث الجواز بالحاجة وإلا فيكره . وأجاب الأول بأنها قضية عين لا عموم لها . فيحمل على بعض الصور وهو اختصاص الجواز بما إذا كان عليه دين وهو مشهور مذهب أحمد . والخلاف فى مذهب مالك أيضا . وأجاب بعض المالكية عن الحديث بأنه صلى الله عليه وسلم رد تصرف هذا الرجل لكونه لم يكن له مال غيره فيستدل به على رد تصرف من تصدق بجميع ماله اهـ وما مر من كون مذهب إمامنا مالك عدم جواز التصرف فى المدبر بغير العتق مقيد بما إذا لم يستغرق الدين المدبر بفتح الموحدة وللتركة وإلا بطل تدبيره كما صرح به خليل فى باب التدبير عاطفا على بطلان التدبير بقوله وباستغراق الدين له وللتركة . وقد أطلق خليل فى استغراق الدين له ديون تفصيل بين

مَالٌ غَيْرُهُ» فَاشْتَرَاهُ نُعَيْمُ بْنُ عَبْدِ اللهِ فَأَخَذَ ثَمَنَهُ إِلَيْهِ (رواه) البخاري

موت السيد وحياته والذى فى شروحه وغيرها من كتب المذهب هو التفصيل بين موت السيد وحياته فإن مات السيد بطل التدبير باستغراق الدين . سابقاً كان على التدبير أو لاحقاً وإن كان السيد حياً فإنما يبطل التدبير الدين السابق عليه . وإلى هذا التفصيل أشار الشيخ على الأجهورى بقوله :

ويبطل التدبير دين سبقا　　إن سيد حيا وإلا مطلقا

(تنبيهات) الأول للتدبير أركان ثلاثة (الأول) المدبر وهو المالك غير المحجور (والثانى) المدبر بفتح الباء للوحدة وهو العبد (والثالث) الصيغة وهى قوله أنت حر عن دبر منى أو قد دبرتك أو أنت حر بعد موتى تدبيرا وما أشبه ذلك فيعتق بعد موته وليس للسيد الرجوع فى التدبير بخلاف الوصية بالعتق فله الرجوع فيها وسوى الشافعى وأحمد بن حنبل بينهما فى جواز الرجوع فإن قال : أنت حر بعد موتى فحمله ابن القاسم على الوصية . حتى يعلم أنه أراد التدبير . وعكس أشهب وفاقا لأبى حنيفة . أفاده ابن جزى فى قوانينه . وهو خلاصة ما لغيره من المالكية فى هذه المسألة (الثانى) يجوز للمدبر بكسر الباء الموحدة وطء مدبرته عند الجمهور بخلاف المكاتبة وله أن يستخدم المدبر والمكاتب ويؤاجرهما (الثالث) مما يبطل التدبير قتل المدبر لسيده عمداً كما صرح به خليل بقوله وبطل التدبير بقتل سيده عمداً وكذا يبطل التدبير بسحر المدبر بفتح الموحدة سيده . لما روى عن عائشة رضى الله عنها كما ذكره الأبى عن المدبر بفتح باعت مدبرة سحرتها فأمرت ابن أخيها أن يبيعها من الأعراب وممن يسىء ملكتها هكذا جزم به الأبى فى شرح صحيح مسلم . ولاشك أن مثل هذا لاتفعله أم المؤمنين رضى الله عنها من قبل رأيها فقط . بل يحمل على أنها علمت ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم وقولى واللفظ أى للبخارى . وأما مسلم فلفظه عن جابر ابن عبد الله أن رجلا من الأنصار أعتق غلاما له عن دبر لم يكن له مال غيره فبلغ النبى صلى الله عليه وسلم فقال من يشتريه منى فاشتراه نعيم بن عبد الله بثمانمائة درهم فدفعها إليه وهذا الحديث ، كما أخرجه الشيخان أخرجه أبو داود والترمذى والنسائى وابن ماجه ، وكلهم رواه من رواية جابر بن عبد الله رضى الله عنهما وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى إلى سواء الطريق .

(١) أخرجه البخارى فى كتاب البيوع فى باب بيع المزايدة وفى كتاب الاستقراض.

واللفظ له ومسلم عن جابر بن عبدالله رضي الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

٨٥٤ — مَنْ[(١)] يَضُمُّ أَوْ يُضِيفُ هٰذَا، فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ الأَنْصَارِ أَنَا، فَانْطَلَقَ بِهِ

وأداء الديون في باب من باع مال المفلس أو المعدم فقسمه بين الغرماء الخ . وفي كتاب كفارات الأيمان في باب عتق المدبر وأم الولد والمكاتب في الكفارة الخ . وفي كتاب الإكراه في باب إذا أكره حتى وهب عبداً أو باعه لم يجز . ومسلم في كتاب في الأيمان بفتح الهمزة في باب جواز بيع المدبر بأسانيد كثيرة .

(١) قوله صلى الله عليه وسلم (من يضم أو يضيف هذا الخ) سببه كما في الصحيحين عن أبي هريرة أنه جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال إني مجهود فأرسل إلى بعض نسائه فقالت : والذي بعثك بالحق ما عندي إلا ماء ثم أرسل إلى أخرى فقالت مثل ذلك حتى قلن كلهن مثل ذلك لا والذي بعثك بالحق ما عندي إلا ماء كما هو لفظ مسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم (من يضم) إليه في طعامه (أو يضيف) من أضاف يضيف إذا أنزل الضيف فهو بضم أوله والشك من الراوي ، وإنما سأل النبي صلى الله عليه وسلم من يضيف هذا الرجل بعد إخبار كل من أمهات المؤمنين بأن ليس عندها إلا الماء لأن ذلك كان في أول الحال قبل أن يفتح الله لهم خيبر وغيرها كما ذكره الحافظ في فتح الباري (هذا) الرجل وهو أبو هريرة كما جزم به الحافظ ابن حجر في فتح الباري في كتاب التفسير قائلا : وقع مفسراً في رواية الطبراني بعد أن قال في كتاب المناقب لم أقف على اسمه وذكر ما يفيد أنه رجل من الأنصار وفي رواية أبي أسامة ألا رجل يضيفه الليلة يرحمه الله (فقال رجل من الأنصار) يارسول الله (أنا) أضيفه وهذا الرجل هو أبو طلحة الأنصاري وهو زيد بن سهل المشهور القائل :

أنا أبو طلحة واسمي زيد ... وكل يوم في سلاحي صيد

فهذا هو الصواب الذي يتعين الجزم به كما قاله الحافظ ابن حجر . قال : وبذلك جزم الخطيب لكنه قال أظنه غير أبي طلحة زيد بن سهل المشهور وكأنه استبعد ذلك من وجهين (أحدهما) أن أبا طلحة زيد بن سهل مشهور لا يحسن أن يقال فيه فقام رجل يقال له أبو طلحة (والثاني) أن سياق القصة يشعر بأنه لم يكن عنده ما يتعشى به هو وأهله حتى احتاج إلى إطفاء المصباح كما يأتي في هذا الحديث نفسه وأبو طلحة زيد

إلى أمْرَأَتِهِ فَقَالَ أَكْرِمِى ضَيْفَ رَسُولِ الله صلى الله عليه وسلم. فَقَالَتْ مَا عِنْدَنَا إِلَّا قُوتُ صِبْيَانِي فقالَ هَيِّئِي طَعَامَكِ وَأَصْبِحِي سِرَاجَكِ وَنَوِّمِي صِبْيَانَكِ إِذَا أَرَادُوا

زيد بن سهل كان أكثر أنصارى بالمدينة مالا . فيبعد أن يكون بتلك الصفة من التقلل ويمكن الجواب عن الاستبعادين والله أعلم اه (قلت) أما الجواب عن الأول فواضح لأن شهرة أبى طلحة رضى الله عنه لاتستلزم أنه إذا قيل فيه رجل يقال له أبو طلحة كان ذلك غير حسن . لأن الراوى ربما يظن عدم شهرة أبى طلحة عند كل الناس فعبر بتلك العبارة . وأما الجواب عن الثانى : فهو أقرب من الجواب عن الأول . لأن كثرة مال أبى طلحة لاتستلزم أن يكون عنده فى تلك الليلة من الطعام الحاضر ما يكفيه ويكفى ضيفه وكونه يتكلف فى تجهيز طعام فى تلك الليلة كذبح شاة وشبه ذلك ليس من شأن الصحابة الاهتمام به عادة لزهدهم فى الدنيا وإيثارهم على أنفسهم كما شهد به القرآن لهم والله تعالى أعلم (فانطلق به إلى امرأته فقال) لها (أكرمى ضيف رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت) له امرأته (ما عندنا إلا قوت صبيانى) بياء الإضافة وفى رواية صبيان بالتنوين بدون ياء ، وعلى أن هذا الرجل هو أبو طلحة زيد بن سهل تكون المرأة أم سليم والأولاد أنس بن مالك وأخوته (فقال) لها (هيئى طعامك) أى ماعندك من (الطعام) و (أصبحى سراجك) بهمزة قطع أى أوقديه (ونومى صبيانك) وفى رواية لمسلم عليهم بشىء (إذا أرادوا عشاء) بفتح عين عشاء قال فى المصابيح . فيه نفوذ فعل الأب على الإبن وإن كان منطويا على ضرر إذا كان ذلك من طريق النظر ، وأن القول فيه قول الأب ، والفعل فعله لأنهم نوموا الصبيان جياعا إيثارا لقضاء حق رسول الله صلى الله عليه وسلم فى إجابة دعوته والقيام بحق ضيفه (فهيأت) زوجة هذا الأنصارى (طعامها وأصبحت) بالباء الموحدة أى أوقدت (سراجها ونومت صبيانها) بغير عشاء تلك الليلة (ثم قامت) بعد ذلك (كأنها تصلح) بضم أوله من أصلح الرباعى (سراجها فأطفأته) قصداً (فجعلا) أى الأنصارى وزوجته هذه (يريانه) بضم الياء المثناة التحتية ثم راء مكسورة فياء مفتوحة مخففة بعدها ألف ممدودة فنون مكسورة أى يظهران له (أنهما) وفى رواية كأنهما (يأكلان فباتا طاويين) أى بغير عشاء وأكل الضيف كما هو المقصود لهما (فلما أصبح) ذلك الأنصارى أى دخل

عَشَاءً فَهَيَّأَتْ طَعَامَهَا وَأَصْبَحَتْ سِرَاجَهَا وَنَوَّمَتْ صِبْيَانَهَا ثُمَّ قَامَتْ كَأَنَّهَا تُصْلِحُ سِرَاجَهَا فَأَطْفَأَتْهُ فَجَعَلَا يُرِيَانِهِ أَنَّهُمَا يَأْكُلَانِ فَبَاتَا طَاوِيَيْنِ فَلَمَّا أَصْبَحَ غَدَا

فى الصباح (غدا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم) فقوله غدا هو جواب لما . أى ذهب إليه غدوة (فقال) له رسول الله صلى الله عليه وسلم حين أتاه (ضحك الله الليلة أو قال عجب) الشك من الراوى (من فعالكما) الحسنة . وفاء فعالكما مفتوحة . قال فى فتح البارى : وفى رواية فعلكما بالإفراد قال فى البارع : الفعال بالفتح اسم الفعل الحسن مثل الجود والكرم وفى التهذيب الفعال بالفتح فعل الواحد فى الخير خاصة . يقال هو كريم الفعال بفتح الفاء . وقد يستعمل فى الشر والفعال بالكسر إذا كان الفعل بين اثنين يعنى أنه مصدر فاعل مثل قاتل قتالا اهـ ونسبة الضحك والعجب إلى الله تعالى مجازية . والمراد بهما الرضا بصنيعهما قال الخطابى : إطلاق العجب على الله محال ومعناه الرضا فكأنه قال إن ذلك الصنيع حل من الرضا عند الله حلول العجب عندكم . قال : وقد يكون المراد بالعجب هنا أن الله يعجب ملائكته من صنيعهما لندور ما وقع منهما فى العادة . وقال الخطابى أيضاً : وتأويل الضحك بالرضا أقرب من تأويله بالرحمة لأن الضحك من الكرام يدل على الرضا فإنهم يوصفون بالبشر عند السؤال (فأنزل الله) عز وجل قوله تعالى (ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة) أى ولو كان بهم جوع وضعف . قال فى النهاية : الخصاصة الجوع والضعف وأصلها الفقر والحاجة إلى الشىء والجملة فى موضع الحال (ومن يوق شح نفسه) أضاف تعالى الشح إلى النفس لأنه غريزة وهو اللؤم . والبخل المنع نفسه . فهو أعم . . لأنه قد يوجد البخل ولا شح ثمـــة ولا ينعكس . وقيل : الشح أخذ المال بغير حق والبخل المنع من المال المستحق وقيل الشح بما فى يد الغير والبخل بما فى يده . وقيل البخيل إذا وجد شبع . والشحيح لا يشبع أبدا فالشح أعم بهـــذا المعنى . ولكن ما تقدم من كون البخل أعم هو الصواب فقد دلت الآية على أن من غلب ما أمرته به نفسه وخالف هواهـا بتوفيق الله تعالى له وإعانته إياه (فأولئك هم المفلحون) أى الظافرون بمـا أرادوا فقوله فى الحديث فأنزل الله ويؤثرون الخ قال فيه الحافظ فى فتح البارى ما نصه : هذا هو الأصح فى

إِلَى رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ ضَحِكَ اللهُ اللَّيْلَةَ أَوْ عَجِبَ مِنْ فِعَالِكُمَا فَأَنْزَلَ اللهُ وَيُؤْثِرُونَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ وَمَنْ يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَئِكَ

سبب نزول هذه الآية وعند ابن مردويه من طريق محارب بن دثار عن ابن عمر أهدى لرجل رأس شاة فقال إن أخى وعياله أحوج منا إلى هذا فبعث به إليه فلم يزل يبعث به واحد إلى آخر حتى رجع إلى الأول بعد سبعة . فنزلت . ويحتمل أن تكون نزلت بسبب ذلك كله . وقولى واللفظ له أى البخارى وأما مسلم فلفظه بعد ذكر سبب الحديث (من يضيف هذا الليلة رحمه الله فقام رجل من الأنصار فقال أنا يارسول الله فانطلق به إلى رحله فقال لامرأته هل عندك شىء قالت لا إلا قوت صبيانى قال فعلليهم بشىء فإذا دخل ضيفنا فأطفئى السراج وأريه أنا نأكل فإذا أهوى ليأكل فقومى إلى السراج حتى تطفئيه . قال فقعدوا وأكل الضيف فلما أصبح غدا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال قد عجب الله من صنيعكما بضيفكما الليلة) اهـ وفى إحدى الروايتين الباقيتين من روايات مسلم فنزلت هذه الآيه (ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة) (قال مقيده رحمه الله تعالى) وفى إخبار النبى صلى الله عليه وسلم لهذا الأنصارى بعجب الله تعالى من صنيعه هو وأهله علم من أعلام نبوته صلى الله عليه وسلم لأنه أخبر الأنصارى بأمر لم يحضره والأنصارى يعلم بأن هذا الشىء فعله فى بيته لم يعلمه غير زوجته . ومثل هذا كان يقع للصحابة كثيراً يفعل أحدهم الخير ولم يطلع عليه أحداً فيأتى النبى صلى الله عليه وسلم فيخبره بأن الله تقبل فعله منه فيزداد إيمان ذلك الصحابى وغيره فقد كان عليه الصلاة والسلام يخبرهم بكثير من هذه المغيبات عنه صلى الله عليه وسلم قبل علمها بالوحى (فمن ذلك) إخباره عن حنظلة بن أبى عامر بن صيفى الأنصارى الأوسى المعروف بغسيل الملائكة بقوله عليه الصلاة والسلام : إن صاحبكم تغسله الملائكة فاسألوا صاحبته فقالت خرج وهو جنب لما سمع الهيعة . فقال النبى صلى الله عليه وسلم لذلك تغسله الملائكة كما فى الإصابة للحافظ ابن حجر وفى غيرها فإخباره عليه الصلاة والسلام بغسل الملائكة له وأمره بسؤال زوجته عما فعله قبل القتال من أعلام نبوته واطلاعه على المغيبات بالوحى ولا شك فى زيادة إيمان زوجة حنظلة الغسيل بإخباره عليه الصلاة

هُمُ الْمُفْلِحُونَ . (رواه) البخارى[1] واللفظ له ومسلم أبى هريرة رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

٨٥٥ — مَنْ[2] يَنْظُرُ مَا صَنَعَ أَبُو جَهْلٍ ، فَانْطَلَقَ ابْنُ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

والسلام بأن الملائكة تغسله لأنها تعلم موجب ذلك الغسل الذى هو الجنابة منها إلى غير ذلك مما أخبر أصحابه به فتقوى إيمانهم بذلك . وجدوا فى العبادة ورغبوا فى الدار الآخرة وما أعده الله فيها للمؤمنين للمتقين ، وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه الترمذى فى التفسير من سننه والنسائى فى التفسير من سننه أيضاً وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى إلى سواء الطريق .

(١) أخرجه البخارى فى كتاب مناقب الأنصار فى باب قول الله عز وجل (ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة) وفى كتاب التفسير فى سورة الحشر فى باب (ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة) ومسلم فى كتاب الأشربة فى باب إكرام الضيف وفضل إيثاره الخ .

(٢) قوله صلى الله عليه وسلم (من ينظر) زاد مسلم لنا فى روايته (ما صنع أبو جهل) هو عمرو بن هشام المخزومى فرعون هذه الأمة وكانت قريش تكنيه أبا الحكم فى الجاهلية وكناه المسلمون بأبى جهل ولقبه النبى صلى الله عليه وسلم فرعون هذه الأمة أى ما فعل كما هو لفظ هذا الحديث فى إحدى روايات البخارى وإحدى روايتى مسلم وفى رواية الإسماعيلى عن أنس أن النبى صلى الله عليه وسلم قال يوم بدر : من يأتينا بخبر أبى جهل . وخير ما فسرته بالوارد ، وقوله عليه الصلاة والسلام من ينظر ما صنع الخ سؤال منه . سببه أن يعرف المسلمون أنه مات ليستبشروا بذلك (فانطلق ابن مسعود رضى الله عنه) بعد قوله أنا . جواباً لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم « من ينظر لنا ما صنع أبو جهل » كما رواه أبو نعيم فى مستخرجه وابن مسعود هو عبد الله بن مسعود الهذلى كان صاحب سواد رسول الله صلى الله عليه وسلم ونعله ووساده كما أشار إليه صاحب نظم عمود النسب بقوله :

ومن هذيل صاحب السواد والنعل والفراش والوساد

فَوَجَدَهُ قَدْ ضَرَبَهُ أَبْنَاءُ عَفْرَاءَ حَتَّى بَرَدَ، قَالَ أَأَنْتَ أَبُو جَهْلٍ قَالَ فَأَخَذَ بِلِحْيَتِهِ

وهو الذى بشر رسول الله صلى الله عليه وسلم برأس أبى جهل بن هشام فى هذا اليوم . كما روى عنه أنه قال ثم احتززت رأسه فجئت به رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت هذا رأس عدو الله أبى جهل فقال عليه الصلاة والسلام : والله الذى لا إله إلا هو ؟ فحلف له . وإلى تبشيره برأسه أشار ناظم عمود النسب بقوله :

وهو ابن مسعود مبشر النبى   برأس عمرو بن هشام الغبى

(فوجده قد ضربه ابناء عفراء) بفتح العين المهملة وسكون الفاء وفتح الراء بعدها ألف ممدودة وابنا عفراءها معاذ ومعوذ ولكن الواقع فى الصحيحين أن القاتلين له هما معاذ بن عمرو بن الجموح ومعاذ بن عفراء وأنهما ابتدراه بسيفيهما حتى قتلاه ثم انصرفا إلى رسول صلى الله عليه وسلم فأخبراه فقال : أيكما قتله ؟ قال كل واحد منهما أنا قتلته . فقال . هل مسحتما سيفيكما . قالا : لا فنظر فى السيفين فقال . كلاكما قتله . سلبه لمعاذ بن عمرو بن الجموح وقد تقدم ذكر هذا الحديث فى حرف الكاف وهو قوله عليه الصلاة السلام : كلاكما قتله . الخ وعفراء أم معاذ بن الحرث وهى ابنة عبيد بن ثعلبة النجارية وإنما قيل لهما ابنا عفراء تغليباً كما قاله الحافظ ابن حجر وأما معاذ ابن عمرو بن الجموح فليس اسم أمه عفراء . ثم ذكر غاية ما حصل من ضربهما إياه بقوله (حتى برد) بفتح الموحدة والراء . أى مات أو صار فى حال من مات ولم يبق فيه سوى حركة المذبوح ويؤيد هذا التفسير الأخير قوله (قال أأنت) بهمزتين أولاهما همزة استفهام (أبو جهل) بواو الرفع كما هو رواية المستملى وحده . كما قاله الحافظ ابن حجر قال والمعتمد فى حديث أنس أنت أبا جهل هكذا نطق بها أنس ثم قال : وقد وجهت الرواية المذكورة يعنى رواية أنت أبا جهل با لحمل على لغة من يثبت الألف فى الأسماء الستة فى كل حالة كقوله : إن أباها وأبا أباها . وقيل هو منصوب بإضمار أعنى وتعقبه ابن التين بأن شرط هذا الإضمار أن تكثر النعوت وقيل إن قوله أنت مبتدأ محذوف الخبر . وقوله أبا جهل منادى محذوف الأداة والتقدير أنت المقتول يا أبا جهل . هذا هو المعتمد من جهة الرواية كما قاله الحافظ ابن حجر وغيره . وفى بعض نسخ مسلم حتى برك بكاف بدل الدال أى سقط وكذا هو عند أحمد قال عياض . وهذه الرواية أولى لأنه قد كلم ابن مسعود فلو كان

مات كيف كان يكلمه اهـ وقد تقدم لنا احتمال أن المراد يرد أنه صار فى حالة من مات فأطلق عليه ذلك باعتبار ما يؤول إليه حاله (قال) أنس راوى الحديث رضى الله عنه (فأخذ) عبد الله بن مسعود رضى الله عنه (بلحيته) بكسر اللام وتجمع على لحى بضم اللام وبكسرها . كما فى القاموس وغيره وأشار إلى ذلك ابن المرحل فى نظم فصيح ثعلب بقوله :

ولحية بالكسر والجمع اللحى بالضم إن شئت وإن شئت اللحى

أى أخذ بشعر لحية أبى جهل لأن العرب ما كنت تترك زينة اللحى لا فى الجاهليه ولا فى الإسلام وقد أقرهم الإسلام عليهم أيضاً كما ثبت بالأحاديث الصحاح بل أخرج الحاكم حديثاً تقدم لنا يدل أنها زينة . وهو قوله عليه الصلاة والسلام . سبحان من زين الرجال باللحى والنساء بالذوائب . فهذا صريح فى أن الله تعالى زين كل صنف من الرجال والنساء بما خلقه فيه وجعله صفة له يتميز بها عن الصنف الآخر . فمن تكلف دائماً فى حلق لحيته من الرجال . فقد عاند حكمة خلق الله اللحى فى الرجال . وشق على نفسه بحلقها فى سائر الأحوال . وإنما أخذ ابن مسعود رضى الله عنه بلحية أبى جهل بعد أن قال له : آأنت أبو جهل ، لأجل التشفى منه بالفعل بعد التشفى منه بالقول . لأنه كان يؤذيه بمكة أشد الأذى (فقال) وفى رواية قال دون فاء أى أبو جهل أخزاه الله (وهل فوق رجل قتلتموه) أى لا عار على فى قتلكم إياى قال النووى (أو) قال أبو جهل هل فوق (رجل قتله قومه) شك سليمان التيمى الراوى عن أنس أى اللفظين قاله أنس . وقد أخرج الحاكم من طريق ابن إسحاق قال معاذ بن عمرو بن الجموح سمعتهم يقولون : وأبو جهل فى مثل الجرحه أبو الحكم لا يخلص إليه فجعلته من شأنى . فعمدت نحوه فلما أمكننى حملت عليه فضربته ضربة أطنت قدمه . وضربنى ابنه عكرمة على عاتقى فطرح يدى . قال ثم عاش معاذ إلى زمن عثمان . قال ومر بأبى جهل معوذ ابن عفراء فضربه حتى أثبته وبه رمق ثم قاتل معوذ حتى قتل فمر عبد الله بن مسعود بأبى جهل فوجده بآخر رمق فوضع رجله على عنقه . قال : أخزاك الله ياعدو الله قال وبم أخزانى ؟ هل أعمد من رجل قتلتموه وأعمد بالمهملة أفعل تفضيل من عمد أى هلك قال وزعم رجال من بنى مخزوم أنه قال له : لقد ارتقيت يارويع الغنم مرتقى صعبا الخ ما جرى بينهم حتى احتز

رأسه وجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم . قال ابن حجر : فهذا الذى رواه ابن إسحاق يجمع بين الأحاديث لكنه يخالف ما فى الصحيح من حديث عبد الرحمن بن عوف أنه رأى معاذاً ومعوذاً شدا عليه جميعا حتى طرحاه وابن إسحاق يقول إن ابن عفراء هو معوذ وهو بتشديد الواو والذى فى الصحيح معاذ وهما أخوان فيحتمل أن يكون معاذ ابن عفراء بعد ماشد عليه مع معاذ بن عمرو بن الجموح . كما فى الصحيحين ضربه بعد ذلك معوذ ابن عفراء حتى أثبته ثم حز رأسه ابن مسعود بعد ذلك فتجتمع الأقوال كلها لجميع ماروى مما جرى بينه وبين عبد الله بن مسعود وقع كله بعد ماصار فى منزلة المقتول فى آخر رمق . هذا ماتلخص من فتح البارى وغيره . وقد قال صاحب الاكتفاء : لما دنا الناس بعضهم من بعض يوم بدر قال أبو جهل : اللهم أقطعنا للرحم وآتانا لما يعرف فأحنه الغداة فكان هو المستفتح : ثم دنا القتال وهو يرتجز فكان أول من لقيه معاذ بن عمرو بن الجموح قال معاذ فسمعت الناس يقولون أبو الحكم لا يخلص إليه فجعلته شأنى وصمدت إليه فلما أمكننى حملت عليه وضربته ضربة أطنت قدمه بنصف ساقها فضربنى ابنه عكرمة على عاتقى فطرح يدى فبقيت معلقة بجلدة من جنبى وشغلنى القتال فقاتلت عامة يومى وإنى لأسحبها فلما آذتنى وضعت عليها قدمى وتمطيت حتى طرحتها الخ . وعاش بعدها معاذ إلى أيام عثمان : وفى السير أن معاذ بن عمرو بن الجموح جاء النبى صلى الله عليه وسلم يحمل عاتقه فى يده السليمة فبصق عليه صلى الله عليه وسلم وألصقه فى محله فالتصق ببركة صلى الله عليه وسلم وإلى قصته هذا أشار ناظم الغزوات العلامة الأديب أحمد البدوى الشنقيطى إقليما بقوله :

وإذ معاذ ابن عمرو بن الجموح أطن ساق ابن هشام الطموح
فطرح ابنه المزبر عكرمه عاتقه فجره فى الملحمة
ألصق خير مرسل فالتصقا عاتقه لما عليه بصقا

وقولى واللفظ له أى البخارى . وأما مسلم فلفظه فى أقرب روايتيه للفظ البخارى من ينظر لنا ما صنع أبو جهل فانطلق ابن مسعود فوجده قد ضربه ابنا عفراء حتى برد قال فأخذ بلحيته فقال آنت أبو جهل ؟ فقال : وهل فوق رجل قتلتموه أو قال قتله قومه . ثم قال أبو جهل فلو غير أكار قتلنى ، والأكار بفتح الهمزة وتشديد الكاف آخره راء : الفلاح الزراع . وقد قال ذلك لأن الأنصار أهل فلاحة فأراد تعييرهم بقوله فلو غير أكار

فَقَالَ وَهَلْ فَوْقَ رَجُلٍ قَتَلْتُمُوهُ أَوْ رَجُلٍ قَتَلَهُ قَوْمُهُ (رواه) البخارى[1] ومسلم واللفظ له عن أنس بن مالك رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

قتلنى لتسليت بذلك على حد قول الآخر : لو ذات سوار لطمتنى . ويحتمل أن تكون لو للتمنى فلا جواب لها . ومراد أبى جهل احتقار قاتله وتعجبه من قتل أكار له والله أعلم (وهذا آخر الأحاديث المصدرة بمن) فى هذا الكتاب وهو أيضاً آخر رسالة لى تسمى إتحاف أبناء الزمن بحصر ما اتفق عليه الشيخان من الأحاديث المصدرة بمن ، وقد اشتمل كتابى زاد المسلم على جميع ما فى هذه الرسالة إلا ثلاثة أحاديث ذكرت فى زاد المسلم فى ضمن الأحاديث المصدرة بغير لفظ من ، كل منها ذكر فى محله المناسب لها فأغنى ذلك عن إعادتها فى الأحاديث المصدرة بمن . (الأول) حديث من هذا السائق الخ فقد تقدم فى الأحاديث المصدرة بما . مايغنى عن ذكره هنا . وهو حديث ماهذه النيران فإن قوله عليه الصلاة والسلام : من هذا السائق ؟ ذكر فى أثناء غزوة خيبر . كما ذكر فى أثنائها أيضا ما هذه النيران فى سياق حديث واحد . (الثانى) حديث من هذه . قالت عائشة قلت فلانة الخ فقد تقدم مايغنى عن ذكره هنا فى الجزء الأول فى حرف الخاء وهو قوله صلى الله عليه وسلم : خذوا بما تطيقون لأن سياقهما واحد وإن كان البدء بلفظ من هذه . هو السبب فى قوله عليه الصلاة والسلام : خذوا بما تطيقون . (والثالث) حديث : « ومن يطع الله إذا عصيت ؟ أيأمننى الله على أهل الأرض فلا تأمنونى » الحديث . فقد تقدم فى الجزء الأول من زاد المسلم فى حرف الهمزة حديث يغنى عن إعادته هنا لأنه ذكر فى سياقه فيكفى بيان ذلك فى الشرح وهو حديث : « إن من ضئضىء هذا » الخ (فعدد الأحاديث المصدرة بمن) المتفق عليها فى زاد المسلم مائة حديث وأربعة أحاديث وقد بينا هنا أن هذا آخرها ويزيد عدد أحاديث الرسالة المذكورة على عدد المصدر بمن فى زاد المسلم بثلاثة أحاديث فيصير جميع أحاديثها مائة حديث وسبعة أحاديث كما علم . وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى إلى سواء الطريق .

(١) أخرجه البخارى فى كتاب المغازى فى باب قتل أبى جهل وفى الباب الذى يلى شهود الملائكة بدراً ومسلم فى كتاب الجهاد والسير فى باب قتل أبى جهل .

٨٥٦ـ مَنْزِلنا(١) غدًا إن شاء اللهُ إذا فتح اللهُ ، الخَيْفُ حيثُ تقاسموا على الكفرِ

(١) قوله صلى الله عليه وسلم (منزلنا غدا) وليس فى رواية مسلم لفظ غدا (إن شاء الله) أتى به للتبرك والامتثال للآية (إذا فتح الله) تعالى مكة المشرفة (الخيف) بفتح الخاء المعجمة وسكون الياء التحتية ثم فاء بعدها وهو بالرفع خبر عن قوله منزلنا وقيل بالعكس أى أن المبتدأ هو الخيف ومنزلنا خبره تقدم عليه وهو سائغ لا ضرر فيه كما أشار له ابن مالك فى الألفية بقوله :

والأصل فى الأخبار أن تؤخرا وجوزوا التقديم إذ لا ضررا

وفى رواية منزلنا غدا إن شاء الله بخيف بنى كنانة (حيث تقاسموا) يعنى قريشا أى تحالفوا (على الكفر) أى على إخراج النبى صلى الله عليه وسلم ومقاطعة بنى هاشم وبنى المطلب حيث تحالفوا أن لا يبايعوهم ولا يناكحوهم ولا يؤوهم حتى يسلموا إليهم النبى صلى الله عليه وسلم وحصروهم فى الشعب أى شعب بنى هاشم وأمد حصارهم فى الشعب يزيد على حولين ولم يبلغ ثلاث سنين كما أشار إليه صاحب قرة الأبصار بقوله :

وأمــد الحصار فى الشعب على حولين أربى لا ثلاثا وصلا

وقوله عليه الصلاة والسلام إذا فتح الله ظاهر جدا فى أنه نطق بهذا الحديث قبل نزوله فى فتح مكة ووقع فى كتاب الحج هم الصحيحين ما دل على أنه قال هذا اللفظ أيضاً وهو بمنى فى حجة الوداع حين أراد القدوم على مكة صادرا من منى إليها لطواف الوداع ، فدل ذلك على تعدد نطقه عليه الصلاة والسلام بهذا الحديث . وإلى نحو هذا الجمع مال الحافظ ابن حجر وغيره وقوله على الكفر : يحتمل فى على أنها للسبب ويحتمل أنها على بابها لأنهم كتبوا فيها أنواعا من الكفر والضلال . كما قاله الأبى (قال القاضى عياض) نزوله صلى الله عليه وسلم به أى بالخيف كان شكراً لله تعالى على ما من به تعالى عليه من الظهور على أعدائه الذين تقاسموا على مقاطعة بنى هاشم بن عبد مناف وإخوانهم بنى المطلب بن عبد مناف حتى يسلموا إليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصل الخيف فى اللغة كل ما انحدر عن الجبل وارتفع عن المسيل وهو هنا المحصب بفتح الحاء والصاد المهملتين ويقال له : الحصبة بفتح الحاء وإسكان

الصاد المهملتين والأبطح والبطحاء وخيف بني كنانة فهذه أسماء مترادفة لشيء واحد وفي المدونة قلت أين هو الأبطح عند مالك ؟ قال : لم أسمع أين هو . ولكنه معروف هو حيث المقبرة وروى ابن المواز هو بأعلى مكة متصل بالجبانة التي بطريق منى قال أبو عمر هو بين مكة ومنى وهو إلى منى أقرب اه من شرح الأبي (قلت) بل هو إلى مكة أقرب فإنه اليوم قريب من المعابدة . ومنازلهم بطرف مكة وراء مقبرتها . اللهم إلا إذا كانت دور مكة طالت بعد ما قاله أبو عمر حتى صار إليها أقرب والله تعالى أعلم (وقد زرناه ونزلنا به ولله الحمد) والنزول به مستحب غير أنه ليس من سنن الحج النزول به . كما في الصحيح عن عائشة فقد قالت إنما نزله رسول الله صلى الله عليه وسلم لأنه كان أسمح لخروجه إذا خرج . وفي صحيح مسلم عن نافع عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر كانوا ينزلون بالأبطح وفيه أيضاً عن نافع حصب رسول الله صلى الله عليه وسلم والخلفاء بعده . وفيه عن نافع أيضاً أن ابن عمر كان يرى التحصيب سنة وكان يصلي الظهر يوم النفر بالحصبة وقال في المدونة فلينزل بالأبطح . فيصلي بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء ويدخل مكة أول الليل ومن أدركته صلاة قبل النزول به صلاها مكانه . قال القاضي عياض : (وأجمعوا على أن النزول به ليس من المناسك) وإنما هو مستحب عند الجميع وهو عند الحجازيين آكد منه عند الكوفيين قال مالك : ولاسيما للأئمة وهو واسع لغيرهم وفي كتاب ابن المواز النزول بالأبطح حسن ومن تركه فلا بأس ، وروى ابن حبيب لايحصب المتعجل . وفي المدونة استحب لمن يقتدى به أن لايدع النزول به . ووسع لمن لايقتدى به في تركه وفي الصحيحين بعد ذكر حديث المتن بإسنادهما عن أبي هريرة واللفظ لمسلم قال : قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن بمنى . « نحن نازلون غدا بخيف بني كنانة حيث تقاسموا على الكفر » . وذلك أن قريشا وبني كنانة تحالفت على بني هاشم وبني عبد المطلب أن لاينا كحوهم ولا يبايعوهم حتى يسلموا إليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم يعني بذلك المحصب اه فقوله : وذلك أن قريشاً وبني كنانة الخ فيه إشعار بأن في كنانة من ليس قرشياً إذ العطف يقتضي المغايرة فترجح القول بأن قريشاً من ولد فهر بن مالك على القول بأنهم ولد كنانة . نعم . لم يعقب النضر غير مالك . ولامالك غير فهر . فقريش ولد النضر بن كنانة وأما كنانة فأعقب من غير النضر . ولهذا وقعت المغايرة اه من فتح الباري وهو حسن وقضية تحالفهم وكتابتهم صحيفة بذلك مشهورة في كتب السير والمغازي والحديث ،

(رواه) البخارى[١] ومسلم عن أبى هريرة رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

٨٥٧ – مُهَلُّ[٢] أَهْلِ الْمَدِينَةِ ذُو الْحُلَيْفَةِ وَمُهَلُّ أَهْلِ الشَّامِ مَهْيَعَةٌ وَهِيَ الْجُحْفَةُ

فقد كتبوا كتاباً بخط منصور بن عكرمة العبدرى فشلت يده أو بخط بغيض بن عامر ابن هاشم وعلقوه فى جوف الكعبة فاشتد الأمر على بنى هاشم وبنى المطلب فى الشعب الذى انحازوا إليه فبعث الله الأرضة فلحست كل ما فيها من جور وظلم وبقى ما كان فيها من ذكر الله ، أطلع الله رسوله على ذلك فأخبر به عمه أبا طالب فقال أبو طالب لكفار قريش: إن ابن أخى أخبرنى ولم يكذبنى قط أن الله سلط على صحيفتكم الأرضة فلحست ما كان فيها من ظلم وبقى ما كان من ذكر الله فإن كان ابن أخى صادقاً نزعتم عن سوء رأيكم وإن كان كاذباً دفعته إليكم فقتلتموه أو استحييتموه . قالوا : قد أنصفتنا فوجدوا الصادق المصدوق قد أخبر بالحق فسقط فى أيديهم ونكسوا على رءوسهم وكان ابتداء حصرهم فى المحرم سنة سبع من البعث وقصة هذه الصحيفة مشهورة وقد ورد أنه سعى فى نقضها جماعة وهم هشام بن عمرو بن الحرث العامرى وزهير بن أبى أمية والمطعم بن عدى وزمعة بن الأسود وقد اجتمعوا على ذلك وأنكروا هذه الصحيفة وجلسوا لذلك بالحجر ليلا فقال أبو جهل لما بلغه ذلك : هذا أمر قضى بليل وفى آخر الأمر أخرجوا الصحيفة فمزقوها وأبطلوا حكمها . وفى شرح الزرقانى للمواهب أن الجمع بين نقض هؤلاء للصحيفة وبين ما مر عن أبى طالب ممكن باحتمال أنهم لما جلسوا فى الحجر وتكلموا فى نقضها وافق ذلك قدوم أبى طالب وقومه عليهم بهذا الخبر فزادهم ذلك رغبة فيما هم فيه فسعوا فى نقضها حتى نقضوها ومزقوها . وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى إلى سواء الطريق .

(١) أخرجه البخارى فى كتاب الحج فى باب نزول النبى صلى الله عليه وسلم مكة وفى كتاب المناقب فى باب تقاسم المشركين على النبى صلى الله عليه وسلم بعد باب موت النجاشى وفى كتاب المغازى فى فتح مكة ومسلم فى كتاب الحج فى باب استحباب النزول بالمحصب يوم النفر والصلاة به الخ .

(٢) قوله صلى الله عليه وسلم (مهل) بضم الميم وفتح الهاء وتشديد اللام هو موضع

وَمُهَلُّ أَهْلِ نَجْدٍ قَرْنٌ قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا وَزَعَمُوا أَنَّ رَسُولَ

الإهلال فهو من أهل الرباعى وإنما ينطق به بفتح الميم من لا يعرف علم الصرف وأصله رفع الصوت لأنهم كانوا يرفعون بالتلبية أصواتهم عند الإحرام ثم أطلق على نفس الإحرام اتساعاً فهو اسم مكان واسم المكان من غير الثلاثى يكون على زنة اسم المفعول وكذلك المصدر كالمدخل والمخرج بمعنى الإدخال والإخراج وكذلك اسم الزمان أيضاً أى مهل (أهل المدينة ذو الحليفة) وذو الحليفة بضم الحاء المهملة تصغير حلفة نبت معروف وهى قرية خربة ربما يوجد فيها سكان فى بعض الأزمنة وبها مسجد يعرف بمسجد الشجرة وبئر يقال لها بئر على وقال فى القاموس هو ماء لبنى جشم على ستة أميال أى من المدينة وهو الذى صححه النووى . وقول من قال كابن الصباغ فى الشامل والرويانى فى البحر أنه على ميل من المدينة وهم يرده الحس . كما صرح به القسطلانى . وكما هو معلوم (ومهل) ضبطه كالأول (أهل الشام) وكذا أهل مصر وأهل المغرب (مهيعة) بفتح الميم وسكون الهاء وفتح التحتية وبين مهملة مفتوحة ثم تاء تأنيث . وقيدها بعضهم بفتح الميم وكسر الهاء وسكون الياء . فعيلة كجميلة . وقد فسرها بقوله (وهى الجحفة) بضم الجيم وسكون الحاء المهملة وفتح الفاء وهى قرية خربة بينها وبين مكة خمس مراحل أو ستة كما فى فتح البارى. قال وفى قول النووى فى شرح المهذب ثلاث مراحل نظرا . وسميت الجحفة لأن السيل أجحف بها . قال ابن الكلبى كان العماليق يسكنون يثرب فوقع بينهم وبين بنى عبيل بفتح المهملة وكسر الموحدة وهم أخوة عاد . حرب فأخرجوهم من يثرب فنزلو مهيعة فجاء سيل فاجتحفهم . أى استأصلهم فسميت الجحفة ووقع فى حديث عائشة عند النسائى ولأهل الشام ومصر الجحفة ، والجحفة قريبة من رابغ . قال فى فتح البارى : والمكان الذى يحرم منه المصريون الآن رابغ بوزن فاعل براء وموحدة وغين معجمة قريب من الجحفة (قلت) وهى الآن قرية عظيمة لها أمير يحرم بمحاذاتها حجاج مصر والمغرب وكل من جاء من جهة مصر من غير أهلها . وإنما كان إحرام أهل مصر ومن وافقهم منها لا من الجحفة لأنها مقابلة لها وهى المعروفة لعمارتها وتلك خربت بسبب دعاء رسول الله صلى الله عليه وسلم عليها بالحمى ، وقد اختصت الجحفة بالحمى فلا ينزلها أحد إلا حم لدعاء النبى صلى الله عليه وسلم بذلك لقوله صلى الله عليه وسلم فى دعائه المدينة . واجعل حماها بالجحفة الثابت فى الصحيح وإنما دعا عليها بالحمى لأنها فى ذلك الزمن كانت منازل قوم كفار .

ومشاهدة الحمى لمن نزل بها إلى الآن من أعلام نبوته (ومهل) فيه من الضبط ما تقدم في سابقيه (أهل نجد قرن) النجد في اللغة كل مكان مرتفع من الأرض والمنخفض يسمى الغور . وهو اسم لعشرة مواضع . والمراد منها هنا التي أعلاها تهامة واليمن . وأسفلها الشام والعراق وقرن بفتح القاف وسكون الراء . المراد به قرن المنازل . بلفظ الجمع جمع منزل والمركب الإضافي هو اسم المكان . وورد في أحاديث مواقيت الإحرام بالإضافة إلى المنازل وبدونها كما هنا وهو جبل بينه وبين مكة من جهة المشرق مرحلتان وحكى الروياني عن بعض قدماء الشافعية أن المكان الذي يقال له قرن موضعان أحدهما في هبوط وهو الذي يقال له قرن المنازل . والآخر في صعود . وهو الذي يقال له قرن الثعالب والمعروف الأول وفي أخبار مكة للفاكهي : أن قرن الثعالب جبل مشرف على أسفل منى بينه وبين مسجد منى ألف وخمسمائة ذراع . وقيل له قرن الثعالب لكثرة ما كان يأوى إليه من الثعالب . فظهر أن قرن الثعالب ليس من المواقيت (قال عبد الله بن عمر رضى الله عنهما وزعموا) أى قالوا لأن الزعم يستعمل بمعنى القول المحقق (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم أسمع ذلك منه) هذه جملة معترضة بين قوله زعموا أن رسول الله الخ وبين قوله (قال ومهل) سبق ضبطه في أول ذكره في الحديث (أهل اليمن) ويدخل فيهم أهل نجد اليمن (يلملم) بالرفع خبر المبتدأ وهو بدون تنوين لأنه غير منصرف ويلملم بفتح التحتانية واللام وسكون الميم بعدها لام مفتوحة ثم ميم مكان على مرحلتين من مكة بينهما ثلاثون ميلا . ويقال لها ألملم بالهمزة وهو الأصل فالياء تسهيل لها وحكى فيه يرمرم براءين بدل اللامين . وجبله من كبار جبال تهامة (تنبيه) لم يذكر في حديث المتن ميقات أهل العراق الذى هو ذات عرق ولعل ذلك لكون هذا الحديث نطق به رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل أن ينزل عليه شيء في التوقيت لأهل العراق ثم أوحى إليه بعد ذلك بالتوقيت لهم فوقت لهم ذات عرق . لما أخرجه مسلم عن جابر بن عبد الله يرفعه ومهل أهل العرق من ذات عرق ، الحديث وقد ذكر فيه المواقيت الخمسة . ولما رواه النسائي عن عائشة من رواية القاسم عنها قالت وقت النبي صلى الله عليه وسلم لأهل المدينة من ذى الحليفة ولأهل الشام ومصر الجحفة ولأهل العراق ذات عرق ولأهل اليمن يلملم وروى

أبو داود حديث الحرث بن عمر ، قال أتيت النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وهو بمنى أو عرفات . الحديث . وفيه وقت ذات عرق لأهل العراق وفيه البلاغ وهو حجة كما عليه أهل الفن . لأن الظاهر أنه لا يرويه إلا عن صحابي آخر والصحابة كلهم عدول اهـ ملخصاً من عمدة القارى للعلامة العينى . ثم قال (فإن قلت) قالوا عمر بن الخطاب هو الذى وقت لأهل العراق لأن العراق فى زمانه افتتحت ولم تكن العراق فى عهده صلى الله عليه وسلم : (قلت) هذا تغفل . بل الذى وقت لأهل العراق ذات عرق هو رسول الله صلى الله عليه وسلم كما صرح به فى رواية أبى داود المذكورة آنفاً . وكذلك وقت لأهل الشام ومصر الجحفة ولم تكونا افتتحتا فى زمنه صلى الله عليه وسلم وذلك لأنه صلى الله عليه وسلم علم أن سيفتح الله على أمته الشام ومصر والعراق وغيرها من الأقاليم . يؤيد ذلك قوله صلى الله عليه وسلم منعت العراق دينارها ودرهمها ومنعت الشام إردبها بمعنى ستمنع . وذات عرق ثنية أو هضبة بينها وبين مكة يومان وبعض يوم اهـ (تنبيهان : الأول) من دخل بلداً ذات ميقات حكمه الإحرام من ميقات أهلها لقوله عليه الصلاة والسلام الثابت فى الصحيحين بعد ذكر هذه المواقيت هن لهن ولمن أتى عليهن من غيرهن ممن أراد الحج والعمرة الخ والمعروف عندنا أن الشامى مثلا إذا جاوز ذا الحليفة بغير إحرام إلى ميقاته الأصلى وهو الجحفة جاز له ذلك وإن كان الأفضل خلافه وبه قال الحنفية وأبو ثور وابن المنذر من الشافعية والمسألة مبسوطة فى كتب الفروع (الثانى) قد جمع بعض الأفاضل مواقيت الإحرام فى هذين البيتين مع ترتيب جهات أهلها وهما :

قرن يلملم ذو الحليفة جحفة ‏ قل ذات عرق كلها ميقات

نجـد تهامة والمدينة مغرب ‏ شرق وهن إلى الهدى مرقاة

وقولى واللفظ له أى لمسلم وأما البخارى فلفظه مهل أهل المدينة ذو الحليفة ومهل أهل الشام مهيعة وهى الجحفة وأهل نجد قرن . قال ابن عمر رضى الله عنهما زعموا أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ولم أسمعه ومهل أهل اليمن يلملم ، وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى إلى سواء الطريق .

صلى الله عليه وسلم وَلَمْ أَسْمَعْ ذَلِكَ مِنْهُ قَالَ وَمُهَلُّ أَهْلِ الْيَمَنِ يَلَمْلَمُ (رواه) البخارى[1] ومسلم واللفظ له عن ابن عمر رضى الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

المحلى بأل من هذا الحرف

٨٥٨ — الْمُؤْمِنُ[2] لِلْمُؤْمِنِ كَالْبُنْيَانِ يَشُدُّ بَعْضُهُ بَعْضاً .

---

(١) أخرجه البخارى فى كتاب الحج فى باب مهل أهل نجد ومسلم فى كتاب الحج فى باب مواقيت الحج والعمرة بروايات الخ .

(٢) قوله صلى الله عليه وسلم (المؤمن للمؤمن) التعريف فيهما للجنس والمراد بعض المؤمنين لبعضهم (كالبنيان يشد) بضم الشين من باب قتل (بعضه بعضاً) بين صلى الله عليه وسلم بهذا التشبيه أن شد بعض المؤمنين للبعض ينبغى أن يكون قوياً متصلا بعضه ببعض بالدوام فى مدة الحياة كالبنيان . لاتصال بعضه ببعض مادام قائماً وفى نسخة يشد بعضهم بعضاً بميم الجمع . وهى رواية الكشميهنى وزاد البخارى بعده مالفظه . وشبك بين أصابعه . أى وشبك صلى الله عليه وسلم بين أصابعه وهو بيان منه بالفعل بعد بيان القول . لأن تشبيك الأصابع مع الشد يمثل صفة البنيان التى شبه بها أولا ، فكأنه قال يشد بعضهم بعضاً مثل هذا الشد . ويستفاد منه أن الذى يريد المبالغة فى أقواله يمثلها بحركاته ليكون أوقع فى نفس السامع وبعضاً بالنصب مفعول ليشد . وقال الكرمانى نصب بعضاً بنزع الخافض . قال فى الفتح : ولكل وجه قال ابن بطال : والمعاونة فى أمور الآخرة . وكذا فى الأمور المباحة من الدنيا . مندوب إليها . وقد ثبت حديث أبى هريرة : والله فى عون العبد ما دام العبد فى عون أخيه . وفى هذا الحديث تعظيم حقوق المسلمين بعضهم لبعض وحثهم على التراحم والملاطفة والتعاضد والمؤمن إذا شد المؤمن فقد نصره وبذلك يحصل العز للمسلمين بحيث يكونون يداً واحدة على أعداء الدين ولا يحصل منهم فشل ولا تنازع . وبذلك يحصل امتثال قوله تعالى (ولا تنازعوا فتفشلوا وتذهب ريحكم) فباجتماع كلمة المسلمين ونصر بعضهم لبعض وثباتهم أمام أعدائهم يحصل العز التام للاسلام ، لا سيما مع قوة الالتفات

للدين الحكام . وقد جمع الله تعالى ما يوجب الظفر المسلمين فى آيتين متواليتين من كتابه المبين وهما قوله تعالى : (يا أيها الذين آمنوا إذا لقيتم فئة فاثبتوا واذكروا الله كثيراً لعلكم تفلحون ، وأطيعوا الله ورسوله ولا تنازعوا فتفشلوا وتذهب ريحكم واصبروا إن الله مع الصابرين) فقد اشتملتا على خمسة أمور : (أولها) الثبات فى وقت لقاء العدو . وقد بين الله تعالى أنه يحب من يقاتلون فى سبيله صفاً كالبنيان المرصوص . بقوله تعالى (إن الله يحب الذين يقاتلون فى سبيله صفاً كأنهم بنيان مرصوص) وهذه الصفة أقوى على الثبات أمام العدو فلذلك أحبها الله تعالى وبين ذلك فى كتابه العزيز (لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه) ، (وثانيها) ذكر الله تعالى فى سائر الأحوال لاسيما فى حال القتال (وثالثها) طاعة الله تعالى وطاعة رسوله عليه الصلاة والسلام بامتثال الأوامر الشرعية واجتناب النواهى كذلك (ورابعها) عدم التنازع المؤدى للفشل واختلاف الكلمة وذهاب الريح الذى هو القوة (خامسها) الصبر وهو شامل للصبر على الطاعة وأهمه للصبر على الجهاد وأنفعه . والصبر عن المعاصى الشهوات المباحة ثم بين تعالى أنه مع الصابرين . أى بالنصر والمعونة . وهكذا ينبغى أن يكون الشأن فى المؤمنين وهو شدة بعضهم لبعض بالنصر والمعونة بجميع أنواعها سواء كانت فى الأمور الدنيوية أو الأخروية وقد عكس المسلمون اليوم الحال المطلوب منهم شرعاً بخذلان بعضهم بعضاً وحسد بعضهم بعضاً واغتياب بعضهم بعضاً وقتل بعضهم بعضاً فظهر فشلهم فى سائر الأقطار حيث لم يكن للحق منهم أنصار . واستولى عليهم العدو شرقاً وغرباً مع كثرة عددهم كما دل عليه قوله عليه الصلاة والسلام « بل أنتم كثير ولكنكم غثاء السيل » . قاله بعد سؤال بعض الصحابة له عن سبب استيلاء العدو على المسلمين فى آخر الزمان بقوله : أو من قلة نحن يومئذ يارسول الله . أو كما قال . وفى بعض روايات البخارى بعد حديث المتن ما نصه : وكان النبى صلى الله عليه وسلم جالساً إذ جاءه رجل يسأل أو طالب حاجة أقبل علينا بوجهه فقال (اشفعوا تؤجروا وليقض الله على لسان نبيه ما شاء) اه وفى زيادة هذه الجملة الحث على الخير بالفعل وبالتسبب إليه بكل وجه والشفاعة إلى الكبير فى كشف كربة ومعونة ضعيف إذ ليس كل أحد يقدر على الوصول إلى الرئيس ولا التمكن من أن يلج عليه . أو يوضح له مراده ليعرف حاله على وجهه وإلا فقد كان صلى الله عليه وسلم لا يحتجب . كذا فى فتح البارى وقال بعده : قال عياض : ولا يستثنى من

(رواه) البخارى[1] ومسلم عن أبى موسى الأشعرى رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

٨٥٩ — المؤمن[2] يَأكُلُ فى مِعًى وَاحِدٍ وَالكَافِرُ يَأكُلُ فى سَبْعَةِ أمْعَاءٍ (رواه)

الوجوه التى تستحب الشفاعة فيها إلا الحدود اهـ أما غير الحدود فتجوز فيه الشفاعة ولا سيما عمن وقعت منه الهفوة أو كان من أهل الستر والعفاف . قال عياض : وأما المصرون على فسادهم المشتهرون فى باطلهم فلا يشفع فيهم ليزجروا عن ذلك اهـ قال فى فتح البارى : ووقع فى حديث عن ابن عباس سنده ضعيف رفعه « من سعى لأخيه المسلم فى حاجة قضيت له أو لم تقض غفر له » اهـ بلفظه . وفى شرح نظم مكفرات الذنوب لسيدى عبد الله بن الحاج إبراهيم العلوى الشنقيطى إقليما صاحب مراقى السعود وغيره زيادة . وما تقدم من ذنبه وما تأخر وكتبت له براءتان براءة من النار وبراءة من النفاق . وفى السعى المشكور للذنب المغفور للشيخ السالك بن الإمام الشنقيطى إقليما ما نصه : وأخرج أحمد الناصح فى فوائده عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « من سعى لأخيه المسلم فى حاجة غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر » اهـ ولم يزد على هذا اللفظ بشىء . وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه أيضاً الترمذى فى البر من سننه . وأخرجه النسائى فى الزكاة من سننه ، وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى إلى سواء الطريق .

(١) أخرجه البخارى فى كتاب الصلاة فى باب تشبيك الأصابع فى المسجد وغيره بلفظ إن المؤمن للمؤمن الخ وفى كتاب المظالم فى باب أعن أخاك ظالماً أو مظلوماً وفى كتاب الأدب فى باب تعاون المؤمنين بعضهم بعضاً ومسلم فى كتاب البر والصلة والآداب فى باب تراحم المؤمنين وتعاطفهم وتعاضدهم .

(٢) قوله صلى الله عليه وسلم « المؤمن يأكل فى معى واحد » لفظ معى بكسر الميم والتنوين مقصورا جمعه أمعاء بالمد . وهى المصارين وإنما عدى الأكل فى على معنى أوقع الأكل فيها . وجعلها مكاناً للمأكول كقوله تعالى (إنما يأكلون فى بطونهم ناراً) أى ملء بطونهم (والكافر يأكل فى سبعة أمعاء) قيل هو على ظاهره

وقيل للمبالغة فى التكثير كما فى قوله تعالى (والبحر يمده من بعده سبعة أبحر) فيكون المراد أن المؤمن يقل حرصه وشرهه على الطعام ويبارك له فى مأكله ومشربه فيشبع بالقليل . والكافر يكون كثير الحرص شديد الشره لايطمح بصره إلا إلى المطاعم والمشارب كالأنعام . فمثل ما بينهما من التفاوت فى الشره بما بين من يأكل فى معى واحد ومن يأكل فى سبعة أمعاء وهذا باعتبار الأعم الأغلب . ومما يؤيد أن كثرة الأكل من صفات الكافر قوله تعالى (والذين كفروا يتمتعون ويأكلون كما تأكل الأنعام والنار مثوى لهم) وفى الكافر سبع صفات : الحرص والشره وطول الأمل والطمع وسوء الطبع والحسد وحب السمن . فهذه الصفات السبع مجتمعة فيه كما قاله النووى وغيره . وقال القرطبى شهوات الطعام سبع : شهوة الطبع وشهوة النفس وشهوة العين وشهوة الفم وشهوة الأذن وشهوة الأنف وشهوة الجوع وهى الضرورية التى يأكل بها المؤمن وأما الكافر فيأكل بالجميع وقد نقل القاضى عياض عن أهل التشريح أن أمعاء الإنسان سبعة : المعدة ثم ثلاثة أمعاء بعدها متصلة بها البواب . والصائم . والرقيق . وهى كلها رقاق ثم ثلاثة غلاظ الأعور . والقولون . والمستقيم وطرفه الدبر . ونظمها الحافظ الزين العراقى بقوله :

سبعة أمعاء لكل آدمى   معدة بوابها مع صائم
ثم الرقيق أعور قولون مع   المستقيم مسلك المطاعم

فالمعنى على هذا حينئذ أن الكافر لكونه يأكل بشرهه لايشبعه إلا ملء أمعائه السبعة والمؤمن يشبعه ملء معى واحد (فالحاصل) أن المؤمن من شأنه الحرص على الزهد والاقتناع بالبلغة بخلاف الكافر . ولا يلزم اطراد حكم هذا الحديث فى كل مؤمن وكل كافر فقد يكون فى المؤمنين من يأكل كثيراً إما بحسب العادة وإما لعارض يعرض له من مرض باطن أو غير ذلك وقد يكون فى الكفار أيضاً من يأكل قليلا إما لمراعاة الصحة على رأى الأطباء وإما للرياضة على رأى الرهبان وإما لعارض كضعف فإذا وجد مؤمن يأكل كثيراً أو كافر يأكل قليلا فلا يقدح ذلك فى معنى الحديث لما قررناه ولأن الحكم للغالب . فهو مثل قولك الرجل أقوى من المرأة . قال فى شرح المشارق بعد ذكر أقوال فى توجيه معنى الحديث وقيل معناه أن المؤمن يسمى الله فى طعامه فلا يشاركه الشياطين والكافر بخلافه وقيل : معناه أن الدنيا سجن

البخارى(١) عن ابن عمر وأبى هريرة ومسلم عن جابر وابن عمر وأبى هريرة وأبى موسى وكلهم رضى الله عنهم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

٨٦٠ — المَاهِرُ(٢) بالقُرْآنِ مَعَ السَّفَرَةِ الكِرَامِ البَرَرَةِ والَّذى يَقْرأُ القُرْآنَ

المؤمن فلا يهنأ بما يأكله لتعلق قلبه بالآخرة بخلاف الكافر . ومن المعلوم أن من أعمل فكره فيما يصير إليه منعه ذلك من استيفاء شهوته . وفى حديث أبى أمامة رفعه من كثر تفكره قل مطعمه . ومن قل تفكره كثر مطعمه وقسا قلبه وقالوا لا تدخل الحكمة معدة ملئت من الطعام . ومن قل طعامه قل شربه وخف منامه ، ومن خف منامه ظهرت بركة عمره ومن امتلأ بطنه كثر شربه ومن كثر شربه ثقل نومه ومن ثقل نومه محقت بركة عمره . وأخرج الطبرانى من حديث ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « إن أهل الشبع هم الدنيا هم أهل الجوع غداً فى الآخرة » وعند البيهقى فى الشعب من حديث عائشة : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أراد أن يشترى غلاماً فألقى بين يديه تمراً فأكل الغلام فأكثر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن كثرة الأكل شؤم وأمر برده اهـ وإنما رده لأن إكثار الأكل من شأن الكافر وعادته . فلذلك لم يستحسن صلى الله عليه وسلم أن يشترى من عادته كعادة الكفرة . وهذا الحديث من رواية أبى هريرة أخرجه النسائى فى الوليمة من سننه وأخرجه ابن ماجه فى الأطعمة من سننه وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى إلى سواء الطريق .

(١) أخرجه البخارى فى كتاب الأطعمة فى باب المؤمن يأكل فى معى واحد وفى الباب الذى يليه بلفظ إن المؤمن الخ ومسلم فى كتاب الأشربة فى باب المؤمن يأكل فى معى واحد والكافر يأكل فى سبعة أمعاء . وفى رواية المؤمن يشرب فى معى واحد والكافر يشرب فى سبعة أمعاء .

(٢) قوله صلى الله عليه وسلم (الماهر بالقرآن) أى الحاذق فيه والمراد به هنا جودة التلاوة مع حسن الحفظ كما فى فتح البارى . وقال القاضى عياض : الماهر الحاذق الكامل الحفظ الذى لا يتوقف ولا تشق عليه التلاوة بجودة حفظه زاد النووى

وإتقانه . وقال القرطبي : الماهر الحاذق وأصله الحذق بالسباحة قال الهروي : والمراد بالمهارة بالقرآن جودة الحفظ وجودة التلاوة من غير تردد فيه لكونه يسره الله تعالى عليه كما يسره على الملائكة فكان مثلها في الحفظ والدرجة كما أفاده قوله (مع السفرة) جمع سافر ككاتب وكتبه فهو كاتب وزناً ومعنى فالسفرة الكتبة الذين يكتبون من اللوح المحفوظ كما في فتح الباري وعمدة القاري وإرشاد الساري وسمى الكاتب سافراً لأنه يبين الشيء ويوضحه والأسفار الكتب . كما في الأبي على صحيح مسلم . وقال السنوسي في شرحه لصحيح مسلم : إن السفرة الرسل من الملائكة خاصة لأنهم يسفرون إلى الناس برسالات الله تعالى ويدل له ما قاله ابن الأنباري لقوله سموا بذلك لنزولهم بالوحي وما يقع فيه الصلاح بين الناس تشبيهاً بالسفير وهو الذي يصلح بين الرجلين . وقال ابن عرفه سموا بذلك لأنهم يسفرون بين الله تعالى وأنبيائه عليهم السلام وهو مثل قول ابن الأنباري وهذا الذي جزم به السنوسي هو الظاهر ويؤيده مانقلناه عن ابن الأنباري وابن عرفة . (الكرام) جمع كريم المكرمين عند الله تعالى (البررة) جمع بار أي المطيعين المطهرين من الذنوب وقوله مع السفرة له معنيان (أحدهما) أن يكون له منازل فيكون فيها رفيقاً للملائكة لاتصافه بصفاتهم من حمل كتاب الله تعالى (والآخر) أن يكون المراد أنه عامل بعمل السفرة وسالك مسالكهم كذا في عمدة القاري . وقال القاضي عياض : يحتمل أنه معهم في منازلهم في الآخرة أي يكون لهم رفيقاً فيها لاتصافه بصفتهم في حملهم كتاب الله تعالى ويحتمل أن يكون المعنى أنه عامل بعملهم كما يقال معي بنو فلان أي في الرأي والمذهب . كما قال لوط عليه السلام « ونجني ومن معي » الآية . وجاء أن من تعلمه من صغره وعمل به خلطه الله بلحمه ودمه . وكتبه عنده من السفرة الكرام البررة . وعن بعض السلف قال (من قرأ القرآن قبل أن يبلغ فهو ممن أوتي الحكم صبياً) قال الشيخ علي بن محمد البغدادي المعروف بالخازن في لباب التأويل عند قوله تعالى (وآتيناه الحكم صبياً) وإني أسأل الله تعالى كما جعلني ممن قرأ قبل البلوغ وبعده وحفظه حفظاً معتبراً أن يجعلني ممن أوتي الحكم صبياً وأن يرحمني به ويمزجه بدمي ولحمي ويجعله لي سبباً للختم بالإيمان بجوار رسول الله عليه الصلاة والسلام ويعينني دائماً على كثرة تلاوته في الكبر مع التدبر في معانيه واستنباط الأحكام النافعة منه بسر حروفه الشريفة

وَيَتَتَعْتَعُ فِيهِ وَهُوَ عَلَيْهِ شَاقٌّ لَهُ أَجْرَانِ (رواه) البخارى[1] ومسلم واللفظ له عن عائشة رضى الله عنها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

وآياته المحكمة إنه تعالى سميع مجيب . ثم قال (والذى يقرأ القرآن) أى يتعاهده بالتلاوة كما هو المطلوب (ويتتعتع فيه) أى يتردد فيه لقلة حفظه وهو عليه شاق ولفظ البخارى وهو عليه شديد أى لضعف حفظه مثل من يحاول عبادة شاقة يقوم بأعبائها مع شدتها وصعوبتها عليه (له أجران) قال المازرى والأجران أحدهما فى قراءته حروفه والآخر فى تعبه ومشقته . ولا يفهم من قوله له أجران أنه أكثر أجراً من الماهر بل الماهر أكثر بدليل وصفه بأنه مع السفرة الكرام البررة . ولأنه ماحفظ أولا حتى عانى المشقة الشديدة وزاد بالمهارة فى كتاب الله تعالى . قال القاضى عياض . وليس المعنى أن الذى يتتعتع فى القراءة أكثر أجراً من الماهر بل الماهر أكثر لأنه مع السفرة عليهم السلام وله أجور كثيرة وكيف يلتحق من لم يعتن بكتاب الله عز وجل بمن اعتنى به حق مهر فيه . قال فى فتح البارى : قال ابن التين اختلف هل له أى لمن يقرأ ويتتعتع ضعف أجر الذى يقرأ القرآن حافظاً أو يضاعف له أجره وأجر الأول أعظم قال وهذا أظهر ولمن رجح الأول أن يقول الأجر على قدر المشقة اهـ قوله ولمن رجح الأول أن يقول الخ غير مسلم لأن الحافظ الماهر غير خال عن المشقة كما هو معلوم لأنه لا يصير كذلك إلا بعد مشقة شديدة وعناء كثير غالباً فقد حصلت له المشقة وزاد بأجر إتقانه القرآن ودوام تعاهده بالتلاوة جعلنا الله ممن دام عليها عاملا بمقتضى كتابه العزيز آمين . وقولى واللفظ له أى لمسلم وأما البخارى فلفظه عن عائشة رضى الله عنها عن النبى صلى الله عليه وسلم قال « مثل الذى يقرأ القرآن وهو حافظ له مع السفرة الكرام ومثل الذى يقرؤه وهو يتعاهده وهو عليه شديد فله أجران » وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه أبو داود والترمذى والنسائى وابن ماجه وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى إلى سواء الطريق .

(١) أخرجه البخارى فى كتاب التفسير فى سورة عبس بلفظ مثل الذى يقرأ القرآن وهو حافظ له مع السفرة الكرام البررة ومثل الذى يقرأ القرآن وهو يتعهده وهو عليه

٨٦١ – الْمُتَشَبِّعُ(١) بِمَا لَمْ يُعْطَ كَلَابِسِ ثَوْبَيْ زُورٍ .

شديد فله أجران وذكر معلقاً فى كتاب التوحيد مترجماً به بقوله باب قول النبى صلى الله عليه وسلم للماهر بالقرآن مع السفرة الكرام البررة فى نسخة . وفى نسخة مع الكرام البررة ومسلم فى كتاب فضائل القرآن وما يتعلق به بلفظ المتن فى باب فضل الماهر بالقرآن والذى يتتعتع فيه إلخ .

(١) قوله صلى الله عليه وسلم (المتشبع) أى المتكثر والمتزين المتشبه بالشبعان وليس به بدليل قوله (بما لم يعط) يتجمل بذلك يرى أنه متصف بذلك الوصف وليس كذلك (كلابس ثوبى) بالتثنية (زور) مضاف إليه وحكم التثنية فى قوله ثوبى زور الإشارة إلى أن كذب المتحلى مثنى لأنه كذب على نفسه بما لم يأخذ وعلى غيره بما لم يعط وكذلك شاهد الزور يظلم نفسه ويظلم المشهود عليه وأضاف الثوبين إلى الزور لأنهما كالملبوسين لأجله وهو المسوغ للاضافة وأراد بالتشبيه أن المتحلى بما ليس فيه كمن لبس ثوبى زور بأن ارتدى بأحدهما واتزر بالآخر. كما قيل إذا هو بالمجد ارتدى وتأزرا فالإشارة بالإزار والرداء إلى أنه متصف بالزور من رأسه إلى قدمه ويحتمل أن تكون التثنية إشارة إلى أنه حصل بالتشبع حالتان مذمومتان فقدان ما يتشبع به وإظهار الباطل . وفى معنى الحديث كما لابن التين المرأة تلبس ثوبى وديعة أو عارية ليظن الناس أنهما لها فلباسها لا يدوم وتفتضح بكذبها (قلت) ويجرى ذلك فى غير المرأة أيضاً من كل من اتصف بصفة ليست له حقيقة كمن يظهر للناس التمهر فى فن بحفظ أسماء الكتب وتراجم الرجال وهو فى غاية من الجهل المركب فقد تشبع بما لم يعط . ونقل الحافظ فى فتح البارى عن أبى عبيد فى تفسير هذا الخبر أن معناه فى النساء كالمرأة تكون عند الرجل ولها ضرة فتدعى من الحظوة عند زوجها أكثر مما عنده وتريد بذلك غيظ ضرتها . وكذلك هذا فى الرجال قال وأما قوله كلابس ثوبى زور فإنه الرجل يلبس الثياب المشبهة لثياب الزهاد يوهم أنه منهم ويظهر من التخشع والتقشف أكثر مما فى قلبه منه قال فيه ووجه آخر أن يكون المراد بالثياب الأنفس لقولهم فلان نقى الثوب إذا كان بريئاً من الدنس وفلان دنس الثوب إذا كان مغموصاً عليه فى دينه اهـ وقال الداودى فى التثنية إشارة إلى أنه كالذى قال الزور مرتين مبالغة فى التحذير من ذلك وقيل إن بعضهم كان يجعل فى الكم كما آخر يوهم أن

(رواه) البخاري[1] ومسلم عن أسماء بنت أبي بكر ومسلم عن أختها عائشة أم المؤمنين وكلتاهما رضى الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

٨٦٢- الْمَدِينَةُ[2] حَرَمٌ مَا بَيْنَ عَيْرٍ إِلَى ثَوْرٍ فَمَنْ أَحْدَثَ فِيهَا حَدَثًا أَوْ آوَى

الثوب ثوبان قال ابن المنير قال الحافظ فى فتح البارى : ونحو ذلك فى زماننا هذا فيما يعمل فى الأطواق والمعنى الأول أليق . وسبب هذا الحديث كما فى الصحيحين واللفظ للبخارى عن أسماء رضى الله عنها أن امرأة قالت يارسول الله . إن لى ضرة فهل على جناح إن تشبعت من زوجى غير الذى يعطينى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « المتشبع بما لم يعط كلابس ثوبى زور » وأسماء راوية الحديث هى ذات النطاقين بنت أبى بكر الصديق رضى الله عنهما وعن جميع آل الصديق وبالله تعالى التوفيق وهو الهادى إلى سواء الطريق .

(١) أخرجه البخارى فى كتاب النكاح فى باب المتشبع بما لم ينل وماينهى من إفتخار الضرة بإسنادين ومسلم فى آخر كتاب اللباس والزينة فى باب النهى عن التزوير فى اللباس وغيره والتشبع بما لم يعط بإسناد عن عائشة وإسنادين عن أختها أسماء رضى الله عنها وعن جميع آل أبى بكر .

(٢) قوله صلى الله عليه وسلم (المدينة) هى طيبة المنورة بأنواره صلى الله عليه وسلم وهى محل مهاجره ومدفنه الشريف وهى التى فتحت منها القرى . ولها أسماء كثيرة من خاصتها أن من كتبها وعلقها عليه شفى من الحمى بإذن الله تعالى كما قدمته عند حديث مابين لا بتيها حرام مع ذكر ثمانية وعشرين اسما لها نظمها شيخنا العلامة الشيخ عبدالقادر بن محمد سالم الشنقيطى إقليما (حرم) بفتحتين أى محرمة وفى رواية حرام أى لا تنتهك حرمتها (مابين عير) بفتح العين المهملة وسكون الياء التحتية بعدها راء وهو جبل من جبال المدينة وهو قريب منها ومعروف عند العامة ومن شواهد ذكره قول الأحوص المدنى الشاعر :

فقلت لعمرو تلك ياعمرو ناره ... تشب قفا عير فهل أنت ناظر

ويسمى عائرا أيضاً كما روى به فى لفظ هذا الحديث (إلى ثور) بفتح المثلثة وهو اسم

مُحْدِثًا فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللهِ وَالْمَلاَئِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ لاَ يُقْبَلُ مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ صَرْفٌ وَلاَ عَدْلٌ وَمَنْ وَالَى قَوْمًا بِغَيْرِ إِذْنِ مَوَالِيهِ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللهِ وَالْمَلاَئِكَةِ

جبل بها صغير حذاء أحد عن يساره جانحا إلى ورائه يسمى ثورا كما يسمى الجبل الكبير الذى هو بقرب مكة وفيه الغار المذكور فى القرآن ثورا ولشهرة هذا بذكره فى القرآن وكونه كان مأوى لرسول الله صلى الله عليه وسلم وصاحبه أبى بكر رضى الله عنه فى طريق الهجرة لما استترا فيه عن المشركين خفى على كثير من الناس اسم ثور الجبل الصغير الذى هو بقرب المدينة يسار أحد وأعراب المدينة الذين هم حواليها يسمونه ثورا وفى فتح البارى أن خلف أهل المدينة ينقلون عن سلفهم أن خلف أحد من جهة الشمال جبلا صغيرا إلى الحمرة بتدوير يسمى ثورا وبهذا يتبين أن قول القسطلانى . وقيل الصحيح أن بدله أحد أى ما بين عير إلى أحد لا يعول عليه لثبوت الرواية بثور ولتحقق أنه موجود بقرب أحد وإلى الآن وهو يعرف بهذا الاسم (فمن أحدث فيها حدثاً) بفتحات وهو الأمر المبتدع الحادث المنكر الذى ليس بمعتاد ولا معروف فى السنة كنصر الجانى وإيوائه ونصرته على المظلوم إلى غير ذلك مما هو مخالف لما جاء به رسول الله صلى الله عليه وسلم (أو آوى) بمد الهمزة أى نصر (محدثا) بضم الميم وكسر الدال المهملة اسم فاعل الفاعل الحدث كمن أجار ظالماً أو حال بينه وبين أن يقتص منه (فعليه لعنة الله)أى البعد من رحمته التى هى الجنة دار الرحمة فى أول أمره لا مطلقاً إذ ليس المراد باللعن هنا لعن الكافر الذى يخلد فى النار وفى قوله عليه لعنة الله جواز لعن أهل المعاصى والفساد قال الحافظ ابن حجر : لكن لا دلالة فيه على لعن الفاسق المعين وفيه أن المحدث والمؤوى للمحدث فى الإثم سواء (والملائكة والناس أجمعين) أى وعليه أيضاً لعنة الملائكة والناس أجمعين قال القاضى عياض واستدل بهذا على أن الحدث فى المدينة من الكبائر والمراد بلعنة الملائكة والناس أجمعين المبالغة فى الإبعاد عن رحمة الله تعالى والعياذ بالله نسأله تعالى القرب من رحمته وتمام رضوانه إنه سميع مجيب . ثم قال (لا يقبل) بضم التحتية وفتح الموحدة (منه) أى من المحدث أو المؤوى (يوم القيامة صرف) أى فرض (ولا عدل) أى نفل وقيل بالعكس وقال الأصمعى

وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ لاَ يُقْبَلُ مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ صَرْفٌ وَلاَ عَدْلٌ وَذِمَّةُ الْمُسْلِمِينَ وَاحِدَةٌ يَسْعَى بِهَا أَدْنَاهُمْ فَمَنْ أَخْفَرَ مُسْلِماً فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللهِ وَالْمَلاَئِكَةِ وَالنَّاسِ

الصرف التوبة والعدل القربة وقيل الصرف الحيلة والكسب والعدل المثل كما قال تعالى (أو عدل ذلك صياماً) وقيل غير ذلك . قال الأبى والحديث يدل باعتبار المعنى أنه لا يحل إيواء المحدث وهذا كما يتفق كثيراً فى هروب الظلمة والجناة إلى الزوايا وكان الشيخ (يعنى ابن عرفة) يقول لا يحل إيواؤهم إلا أن يعلم أنه يتجاوز فيه فوق ما يستحق قال وكذلك لا ينبغى أن يقبل منه ما هرب به من ماله وقد يحرم قبول ذلك، قال وإذا قبل منه فإنه لا يرد إليه إن كان الهارب مستغرق الذمة ويتصرف فيه بما يتصرف فى مال مستغرق الذمة اهـ ثم قال (ومن والى) بفتح اللام أى اتخذ (قوماً) موالى (بغير إذن مواليه) ليس الإذن لتقييد الحكم بعدم الإذن والقصر عليه وإنما ورد الكلام بذلك على أنه الغالب ومثل ذلك كثير (فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين) قد تقدم بيان المراد بذلك (لا يقبل منه) بضم التحتية وفتح الموحدة مبنياً للمجهول (يوم القيامة صرف) هو نائب الفاعل (ولا عدل) وقد تقدم بيان كل منهما ، وفى رواية للشيخين لا يقبل الله منه يوم القيامة صرفا ولا عدلا (وذمة المسلمين واحدة) أى أمان كل مسلم للكافر صحيح فالمسلمون فيه كنفس واحدة فلذلك وصفها بقوله (يسعى بها) أى بذمة المسلمين بمعنى أمانهم (أدناهم) منزلة كالعبد والمرأة فإذا أمن أحدهم حربيا لا يجوز لأحد أن ينقض ذمته (فمن أخفر) بخاء معجمة ساكنة وفتح الفاء (مسلماً) أى نقض عهده (فعليه لعنة الله) والملائكة والناس أجمعين لا تقبل منه يوم القيامة صرف ولا عدل ، تقدم معناه وضبطه فى سابقيه وصحح ابن حبان من حديث عائشة مرفوعاً « من تولى إلى غير مواليه فليتبوأ مقعده من النار » قال ابن بطال وفى الحديث أنه لا يجوز للمعتق أن يكتب فلان ابن فلان بل يقول فلان مولى فلان ويجوز له أن ينسب إلى نسبه كالقرشى وقال غيره الأولى أن يفصح بذلك أيضاً كأن يقول القرشى بالولاء أو مولاهم قال فيه أن من علم ذلك وفعله سقطت شهادته لما يترتب عليه من الوعيد وتجب عليه التوبة والاستغفار وسبب هذا الحديث

أَجْمَعِينَ لاَ يُقْبَلُ مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ صَرْفٌ وَلاَ عَدْلٌ (رواه) البخارى[1] واللفظ له ومسلم عن على كرم الله وجهه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

كما فى الصحيحين أن علياً رضى الله عنه خطب الناس فقال من زعم أن عندنا شيئاً نقرؤه إلا كتاب الله وهذه الصحيفة قال وصحيفة معلقة فى قراب سيفه فقد كذب ، فيها أسنان الإبل وأشياء من الجراحات ، وفيها قال النبى صلى الله عليه وسلم المدينة حرم الخ هكذا لفظ مسلم ويقرب منه لفظ البخارى فى بعض رواياته ، قال القاضى عياض ، وهذا الحديث يرد على الرافضة والشيعة فى زعمهم أنه صلى الله عليه وسلم أوصى إلى على بأمور كثيرة من أسرار العلم وقواعد الدين وأنه صلى الله عليه وسلم خص أهل البيت بما لا يطلع عليه غيرهم وهو مراد على بقوله هذا وفيه أن علياً ممن كتب العلم ويجيز كتبه اه من شرح الأبى لصحيح مسلم ونحوه فى فتح البارى ، وقوله وهو مراد على بقوله هذا أى بقوله من زعم أن عندنا شيئا نقرؤه إلا كتاب الله وهذه الصحيفة فقد كذب ، فقوله فقد كذب صريح فى أن من زعم أنه أوصى لعلى بشىء ليس فى هذه الصحيفة كالإمارة وشبهها كاذب وقولى واللفظ له أى للبخارى وأما مسلم فلفظه بعد ذكر سبب الحديث السابق آنفا المدينة حرم ما بين عير إلى ثور فمن أحدث فيها حدثاً أو آوى محدثاً فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل الله منه يوم القيامة صرفاً ولا عدلا وذمة المسلمين واحدة يسعى بها أدناهم ومن ادعى إلى غير أبيه أو انتمى إلى غير مواليه فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل الله منه يوم القيامة صرفاً ولا عدلا كذا فى روايته الأولى وزاد فى التى تليها فمن أخفر مسلماً فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل منه يوم القيامة صرف ولا عدل وقد أخرج مسلم من رواية أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال المدينة حرم فمن أحدث فيها حدثا أو آوى محدثاً فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل منه يوم القيامة عدل ولا صرف ورواه أيضا عن أبى هريرة بلفظ آخر فيه زيادة . وبالله تعالى التوفيق ، وهو الهادى إلى سواء الطريق ،

(١) أخرجه البخارى فى آخر كتاب الحج فى باب حرم المدينة وفى كتاب الجزية

٨٦٣ - المَدِينَةُ(١) حَرَمٌ مِنْ كَذَا إِلَى كَذَا لاَ يُقْطَعُ شَجَرُهَا وَلاَ يُحْدَثُ فِيهَا

فى باب ذمة المسلمين وجوارهم واحدة يسعى بها أدناهم وفى باب إثم من عاهدثم غدر وفى كتاب الفرائض فى باب إثم من تبرأ من مواليه وفى كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة فى باب ما يكره من التعمق والتنازع فى العلم والغلو فى الدين والبدع ومسلم فى آخر كتاب الحج فى باب فضل المدينة ودعاء النبى صلى الله عليه وسلم فيها بالبركة وبيان تحريمها الخ .

(١) قوله صلى الله عليه وسلم (المدينة حرم) بفتحتين أى محرمة لا تنتهك حرمتها (من كذا إلى كذا) هكذا جاء مبهما فى الصحيحين فى حديث أنس فى باب حرم المدينة من صحيح البخارى وفى باب فضل المدينة ودعاء النبى صلى الله عليه وسلم فيها بالبركة الخ من صحيح مسلم وعين الأول بلفظ من عير فى باب ما يكره من التعمق الخ فى كتاب الاعتصام من صحيح البخارى كما عين الأول والثانى معا فى حديث على بقوله ما بين عير إلى ثور فى باب إثم من تبرأ من مواليه فى كتاب الفرائض من صحيح البخارى وكذا عين الأول والثانى فى حديث على أيضا فى صحيح مسلم بمثل ما عينا به فى صحيح البخارى ولنكتف بما ذكرناه فى الحديث السابق فى عير وثور معا ، ثم بين ما هو كالنتيجة لتحريم المدينة بقوله (لا يقطع شجرها) بضم أوله وفتح ثالثة مبنيا للمفعول وفى مسلم من حديث جابر لا يقطع عضاهها ولا يصاد صيدها وفى رواية أبى داود بإسناد صحيح لا يختلى خلاها ولا ينفر صيدها . فنى هذه الأحاديث دليل على تحريم صيد المدينة وقطع شجرها كما فى حرم مكة لكن لا ضمان فى ذلك لأن حرم المدينة ليس محلا للنسك قال فى فتح البارى .قال ابن قدامة يحرم صيد المدينة وقطع شجرها وبه قال مالك والشافعى وأكثر أهل العلم . وقال أبو حنيفة لا يحرم . ثم من فعل مما حرم عليه فيه شيئاً أثم ولا جزاء عليه فى رواية لأحمد وهو قول مالك والشافعى فى الجديد وأكثر أهل العلم وفى رواية لأحمد وهو قول الشافعى فى القديم وابن أبى ذئب واختاره ابن المنذر وابن نافع من أصحاب مالك . وقال القاضى عبد الوهاب إنه الأقيس . واختاره جماعة بعدهم فيه الجزاء وهو كما فى حرم مكة وقيل الجزاء فى حرم المدينة أخذ السلب لحديث صححه مسلم عن سعد بن أبى وقاص اهـ المراد منه وقد أشبعت الكلام فى تحريم صيد المدينة وقطع شجرها عند حديث ما بين لابتيها حرام من كتابى هذا فليراجعه من شاء ، ثم قال (ولا يحدث فيها حدث) بضم المثناة التحتية مع فتح الدال المهملة مبنياً للمفعول

حدثٌ منْ أحْدَثَ فِيهاَ حَدَثاً فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللهِ وَالْمَلاَئِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ (رواه) البخارى[١] واللفظ له ومسلم عن أنس بن مالك رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم.

٨٦٤ — الْمَرْءُ[٢] مَعَ مَنْ أَحَبَّ.

كسابقه أى لا يعمل فيها مخالف الكتاب والسنة (من أحدث فيها حدثاً) مخالفاً للشرع وزاد شعبة فيه عن عاصم عند أبى عوانة أو آوى محدثاً قال الحافظ ابن حجر وهى زيادة صحيحة إلا أن عاصماً لم يسمعها من أنس وقوله (فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين) هذا وعيد شديد. لكن قال القاضى عياض والمراد باللعن هنا العذاب الذى يستحقه على ذنبه فى أول الأمر وليس هو كلعن الكافر وقد تقدمت الإشارة إلى هذا فى شرح الحديث السابق وقولى واللفظ له أى البخارى وأما مسلم فلفظه بإسناده إلى عاصم الأحول قال: قلت لأنس بن مالك أحرم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة؟ قال نعم. ما بين كذا إلى كذا فمن أحدث فيها حدثاً أو آوى محدثاً قال: ثم قال لى هذه شديدة: من أحدث فيها حدثاً فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين. لا يقبل الله منه يوم القيامة صرفاً ولا عدلا الخ. والله تعالى التوفيق. وهو الهادى إلى سواء الطريق.

(١) أخرجه البخارى فى كتاب الحج فى باب حرم المدينة وفى كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة فى باب من آوى محدثاً ومسلم فى كتاب الحج فى باب فضل المدينة الخ.

(٢) قوله صلى الله عليه وسلم (المرء مع من أحب) أى فى الجنة مع رفع الحجب حتى تحصل الرؤية والمشاهدة وكل فى درجته التى أعطاه الله بمحض فضله. وبسبب عمله الصالح. وإنما كان مع من أحب فى الجنة لحسن نيته من غير زيادة عمل لأن محبته لله ورسوله والصحابة كطاعتهم فى كل ما فيه رضى الله. لكونه طاعة لله تعالى والمحبة من أفعال القلوب وأثيب صاحبها على معتقده. لأن النية هى الأصل والعمل تابع لها وإنما لكل امرىء مانوى. وليس من لازم المعية الاستواء فى الدرجات. والمراد بالمرء الشخص رجلا كان أو امرأة وسبب هذا الحديث كما فى الصحيحين واللفظ للبخارى عن عبد الله بن مسعود رضى الله تعالى عنه قال: جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: يارسول الله كيف تقول فى رجل أحب قوما ولم يلحق بهم؟ فقال

رسول الله صلى الله عليه وسلم : المرء مع من أحب . وفى هذا الحديث فضل حب الله ورسوله صلى الله عليه وسلم وحب الصالحين وأهل الخير الأحياء والأموات . ومن فضل محبة الله ورسوله امتثال أمرهما واجتناب نواهيهما والتأدب بالآداب الشرعية ولا يشترط فى الانتفاع بمحبة الصالحين أن يعمل عملهم إذ لو عمله لكان منهم ومثلهم . قال ابن بطال : فيه أن من أحب عبداً فى الله فإن الله يجمع بينهما فى جنته وإن قصر عن عمله وذلك لأنه لما أحب الصالحين لأجل طاعتهم أثابه الله تعالى ثواب تلك الطاعة إذ النية هى الأصل والعمل تابع لها . والله يؤتى فضله من يشاء والله ذو الفضل العظيم . وحديث المرء مع من أحب . قال الحافظ ابن حجر فى فتح البارى : إن أبا نعيم جمع طرقه فى جزء سماه كتاب المحبين مع المحبوبين . وبلغ عدد الصحابة فيه نحو العشرين وفى رواية أكثرهم بهذا اللفظ الذى فى المتن وفى بعضها بلفظ حديث أنس وهو أنت مع من أحببت . وهذا الحديث أعنى حديث : أنت مع من أحببت . قال أنس رضى الله عنه كما فى صحيح مسلم فما فرحنا بعد الإسلام فرحاً أشد من قول النبى صلى الله عليه وسلم فإنك مع من أحببت . ثم قال . فأنا أحب الله ورسوله وأبا بكر وعمر فأرجو أن أكون معهم وإن لم أعمل بأعمالهم اه (قلت) وأنا أحب رسول الله صلى الله عليه وسلم وآل بيته وجميع خلفائه وجميع المهاجرين والأنصار وجميع أصحابه فأرجو أن أكون بجواره صلى الله عليه وسلم معهم (تنبيه) قال الله تعالى (قل إن كنتم تحبون الله فاتبعونى يحببكم الله) فبين تعالى أن محبة العبد لله سببها الموصل إليها اتباع النبى صلى الله عليه وسلم لأنه جالب لمحبة الله للعبد وهو تعالى إذا أحب عبده أدخله الجنة وأبعده عن النار . وهذا هو الذى ينبغى لكل مسلم عاقل أن يسعى فيه وبهذا يكون العبد محباً لله تعالى لأن محبة العبد لله إيثاره طاعته على غيرها . وقد بين لنا فى كتابه فى هذه الآية وغيرها أن محبته تحصل باتباع رسوله عليه الصلاة والسلام كما أن طاعته تعالى تحصل بطاعته لقوله تعالى (من يطع الرسول فقد أطاع الله) ومحبة الله للعبد أن يرضى عنه ويحمده على فعله . وقد أخرج ابن أبى حاتم عن الحسن قال : كان قوم يزعمون أنهم يحبون الله فأراد الله أن يجعل لقولهم تصديقاً من عمل . فأنزل هذه الآية فمن أدعى محبته تعالى وخالف سنة رسوله فهو كذاب . وكتاب الله يكذبه وقيل محبة الله معرفته ودوام خشيته ودوام اشتغال القلب به وبذكره تعالى ودوام الأنس به وقيل هى اتباع النبى صلى الله عليه وسلم فى أقواله وأفعاله وأحواله إلا ما خص به صلى الله عليه وسلم (قال مقيده رحمه الله تعالى) ويدخل فى عموم محبة رسول الله صلى الله عليه وسلم محبة آل بيته وأصحابه والرضى عنهم أجمعين ثم محبة

(رواه) البخاري[1] عن أبي موسى الأشعري ومسلم واللفظ له عن جابر ابن عبد الله وأبي موسى وكلاهما رضي الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

٨٦٥ — الْمَسْجِدُ الْحَرَامُ[2] قُلْتُ ثُمَّ أَيٌّ، قَالَ الْمَسْجِدُ الْأَقْصَى . قُلْتُ كَمْ كَانَ

العلماء العاملين في الله لطاعتهم له تعالى بحيث لا يشوبها شيء من الأغراض الدنيوية وترجى شفاعتهم بسبب محبتهم والثناء عليهم والدعاء لهم لا سيما إن كانوا مشايخ لمن أحبهم وأثنى عليهم لأنهم آباؤه في الدين فيرجى أن يلحق بهم ولو لم يعمل بعملهم ومن هذا المعنى قول الإمام الشافعي :

أحب الصالحين ولست منهم وأرجو أن أنال بهم شفاعه
وأبغض من بضاعته المعاصي وإن كنا سواء في البضاعه

وإني أرجو الله تعالى أن أنال بمحبة رسول الله صلى الله عليه وسلم شفاعته المقبولة كما أرجو أن أنال شفاعة أهل بيته وأصحابه وشفاعة أئمتنا في الدين ومشايخنا العاملين وأن أكون معهم في جوار سيد المرسلين في هذه الدار والأخرى التي هي دار المقربين . وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادي إلى سواء الطريق .

(١) أخرجه البخاري في كتاب الأدب في باب علامة الحب في الله بثلاث روايات اثنتان منها عن ابن مسعود والثالثة عن أبي موسى الأشعري ومسلم في كتاب البر والصلة والآداب في باب المرء مع من أحب عن ابن مسعود وأبي موسى الخ .

(٢) سببه كما عن رواية أبي ذر رضي الله عنه قال قلت يارسول الله أي مسجد وضع في الأرض أول قال : المسجد الحرام الخ . قوله (أي مسجد وضع في الارض أول) بضم اللام قال أبو البقاء هي ضمة بناء لقطعه عن الإضافة مثل قبل وبعد . والتقدير أول كل شيء . ويجوز الفتح مصروفا وغير مصروف . قوله (ثم أي) بالتنوين وتركه . وهذا الحديث يفسر المراد بقوله تعالى (إن أول بيت وضع للناس للذي ببكة) ويدل على أن المراد بالبيت بيت العبادة لا مطلق البيوت . وقد ورد ذلك عن علي رضي الله عنه أخرجه إسحاق ابن راهويه وابن أبي حاتم وغيرهما بإسناد صحيح عنه قال : كانت البيوت قبله ، ولكنه كان أول بيت وضع لعبادة الله . قوله (المسجد الأقصى) هو مسجد بيت المقدس ووصف بالأقصى لبعد المسافة بينه وبين الكعبة والمقدس المطهر من الأقذار والخبائث . قوله (أربعون سنة) استشكل هذا لأن إبراهيم هو الذي بنى الكعبة وسليمان هو الذي بنى بيت المقدس وبينهما

بَيْنَهُمَا . قَالَ أَرْبَعُونَ سَنَةً . ثُمَّ أَيْنَمَا أَدْرَكَتْكَ الصَّلَاةُ بَعْدُ فَصَلِّهْ فَإِنَّ الْفَضْلَ فِيهِ (رواه) البخاري[1] ومسلم عن أبي ذر رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

٨٦٦ — الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ[2] لَا يَظْلِمُهُ وَلَا يُسْلِمُهُ وَمَنْ كَانَ فِي حَاجَةِ أَخِيهِ

أكثر من ألف سنة ويدفع هذا الإشكال بأن المراد إنشاؤهما وتأسيسهما فقد روى أن أول من بنى الكعبة آدم ثم انتشر ولده فى الأرض فجائز أن يكون بعضهم قد وضع بيت المقدس ثم بنى إبراهيم الكعبة بنص القرآن فما فعله إبراهيم فى الكعبة إنما كان رفعاً لقواعدها وتجديداً ، وكذلك ما فعله يعقوب وسليمان فى بيت المقدس والله أعلم .

قال فى الفتح : قوله أدركتك الصلاة أى وقت الصلاة وفيه إشارة إلى المحافظة على الصلاة فى أول وقتها ويتضمن ذلك الندب إلى معرفة الأوقات وفيه إشارة إلى أن المكان الأفضل للعبادة إذا لم يحصل لايترك المأمور به لفواته بل يفعل المأمور فى المفضول لأنه صلى الله عليه وسلم كأنه فهم عن أبى ذر من تخصيصه السؤال عن أول مسجد وضع أنه يريد تخصيص صلاته فيه فنبه على أن إيقاع الصلاة إذا حضرت لا يتوقف على المكان الأفضل . وفيه فضيلة الأمة المحمدية لما ذكر أن الأمم قبلهم كانوا لايصلون إلا فى مكان مخصوص . وفيه الزيادة على السؤال فى الجواب لا سيما إذا كان للسائل فى ذلك مزيد فائدة اه وقوله فإن الفضل فيه . أى فى فعل الصلاة إذا حضر وقتها زاد من وجه آخر عن الأعمش فى آخره والأرض لك مسجد أى الصلاة فيه اه وقال النووى فيه جواز الصلاة فى جميع المواضع إلا ما استثناه الشرع من الصلاة فى المقابر وغيرها من المواضع التى فيها النجاسة كالمزبلة والمجزرة وكذا ما نهى عنه لمعنى آخر فمن ذلك أعطان الإبل . ومنه قارعة الطريق والحمام وغيرها لحديث ورد فيها اهـ .

(١) أخرجه البخارى فى كتاب بدء الخلق وفى باب قول الله تعالى : (واتخذ الله إبراهيم خليلا) وفى باب قول الله تعالى : (ووهبنا لداود سليمان نعم العبد إنه أواب) ، ومسلم فى أول كتاب المساجد .

(٢) قوله صلى الله عليه وسلم (المسلم) ال فيه للجنس أى سواء كان حراً أوعبداً بالغاً أو لا (أخو المسلم) أى فى الإسلام فلذلك (لا يظلمه) هو خبر بمعنى النهى لأن

كَانَ اللهُ فِي حَاجَتِهِ وَمَنْ فَرَّجَ عَنْ مُسْلِمٍ كُرْبَةً فَرَّجَ اللهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ

ظلم المسلم المسلم حرام بالنصوص القطعية (ولا يسلمه) بضم المثناة التحتية وسكون ثانيه وكسر ثالثه أى لايتركه مع من يؤذيه بل يحميه . فقوله ولا يسلمه . من أسلم فلان فلاناً إذا ألقاه إلى التهلكة ولم يحمه من عدوه . وزاد الطبرانى من طريق أخرى فى روايته عن سالم ولا يسلمه فى مصيبة نزلت به . ولمسلم فى حديث أبى هريرة ولا يحقره وهو بالحاء المهملة والقاف وفيه بحسب امرىء من الشر أن يحقر أخاه المسلم . وقال ابن التين لايظلمه فرض . ولا يسلمه مستحب . وظاهر كلام الداودى أن إسلامه كظلمه قال . وفيه تفصيل . الوجوب إذا لجأه عدو وشبه ذلك . والاستحباب فيما كان من إعانة فى شىء من الدنيا . وقال ابن بطال : نصر المظلوم فرض كفاية . وتتعين فريضته على السلطان . والظاهر أن الوجوب والاستحباب بحسب الأحوال . وقد أخرج البخارى فى كتاب المظالم من صحيحه عن أنس ابن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «انصر أخاك ظالماً أو مظلوماً» قالوا يارسول الله هذا ننصره مظلوماً فكيف ننصره ظالماً . فقال تأخذ فوق يديه فكنى بذلك عن كفه عن الظلم بالفعل إن لم يكف بالقول وعبر بفوق يديه إشارة إلى الأخذ بالاستعلاء والقوة (لطيفة) ذكر المفضل الضبى فى كتابه الفاخر أن أول من قال : انصر أخاك ظالماً أو مظلوماً جندب ابن العنبر بن عمرو بن تميم وأراد بذلك ظاهره وهو ما اعتادوه من حمية الجاهلية وفى ذلك يقول شاعرهم :

إذا أنا لم أنصر أخى وهو ظالم   على القوم لم أنصر أخى حين يظلم

لا على مافسره به النبى صلى الله عليه وسلم . أفاده فى فتح البارى (ومن كان فى حاجة أخيه) المسلم لفظ مسلم من كان الخ دون واو (كان الله فى حاجته) وفى حديث أبى هريرة عند مسلم : والله فى عون العبد ما كان العبد فى عون أخيه (ومن فرج عن مسلم كربة) بضم الكاف وسكون الراء وهى الغم الذى يأخذ النفس وكذلك الكرب على وزن الضرب تقول منه كربه الغم إذا اشتد عليه أى فرج عنه كربة من كرب الدنيا (فرج الله عنه) زاد مسلم بها أى بسببها (كربة) تقدم ضبطها (من كربات) بضم الكاف جمع كربة . وفى فتح البارى . ويجوز فتح راء كربات وسكونها ، وذكر العينى مثله

كُرُبَاتِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِماً سَتَرَهُ اللهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ (رواه)

عن ابن التين ويروى من كرب بضم الكاف وفتح الراء وهو لفظ مسلم فى روايته (يوم القيامة) قال النووى: يدخل من فرجها بماله أو بجاهه أو بإعانته والظاهر أو بإشارته وإنما كان جزاء من نفس كرب الدنيا عن المسلم تفريج كرب يوم القيامة لأن الكريم تعالى يجازى بأكثر من فعل العبد. فلذلك فرج بتفريج كرب الدنيا كرب الآخرة. التى الإنسان إليها أحوج وهى له أنفع وتفريجها مستلزم لدخوله الجنة ففى ضمنه البشارة بدخول الجنة. ولا يمنع ذلك من أن الله تعالى يفرج عنه بها أيضاً بعض كرب الدنيا نظير ما أخرجه الترمذى عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال: «من نفس عن مسلم كربة من كرب الدنيا نفس الله عنه كربة من كرب يوم القيامة ومن يسر على معسر فى الدنيا يسر الله عليه فى الدنيا والآخرة. ومن ستر على مسلم فى الدنيا ستر الله عليه فى الدنيا والآخرة. والله فى عون العبد مادام العبد فى عون أخيه». فقد اجتمع فى هذا الحديث جزاء تنفيس كربة الدنيا بالتيسير وبالستر بتنفيس مثل ذلك فى الدنيا والآخرة جميعاً، فعند الله ثواب الدنيا والآخرة (ومن ستر مسلماً) رآه على معصية قد انقضت بأن لم يظهر ذلك للناس لا إن رآه حال تلبسه بها فيجب عليه الإنكار عليه. لاسيما إن كان مجاهراً بها فإن انتهى فيها ونعمت وإلا رفعه إلى الحاكم. وليس ذكر ذلك عنه من الغيبة المحرمة بل هو من النصيحة الواجبة (ستره الله يوم القيامة) وربما ستره فى الدنيا أيضا كما دل عليه حديث أبى هريرة عند الترمذى. لأن فيه ستره الله فى الدنيا والآخرة والستر على المسلم لا يمنع الإنكار عليه خفية. وهذا فى غير المجاهر. أما المجاهر. فخارج عن هذا ولا غيبة له. لما رواه الخطيب فى كتاب رواه: مالكم أترعون عن ذكر الفاجر أن تذكروه فاذكروه يعرفه الناس. وفى رواية أترعون عن ذكر الفاجر حتى يعرفه الناس اذكروا الفاجر بما فيه يحذره الناس. رواه ابن أبى الدنيا فى ذم الغيبة والحكيم فى نوادر الأصول والحاكم فى الكنى والشيرازى فى كتاب الألقاب وابن عدى فى الكامل والطبرانى فى الكبير والبيهقى فى سننه والخطيب فى التاريخ. عن بهز ابن حكيم عن أبيه عن جده. وقوله أترعون هو بفتح الهمزة للاستفهام الإنكارى وفتح التاء المثناة فوق وكسر الراء وضم العين المهملة أى أتتحرجون وتتورعون. قال الجوهرى: تورع عن كذا أى تحرج. وشروط ذكر فجوره ثلاثة: أن يكون معلنة

البخارى[1] ومسلم عن ابن عمرو بن العاص رضى الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

٨٦٧ — اَلْمُسْلِمُ[2] إِذَا سُئِلَ فِي الْقَبْرِ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَٰهَ إِلَّا اللّٰهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللّٰهِ

به وأن يذكر ما أعلن به فقط . لا ما ليس فيه لكنه غير معلن به . وأن يقصد نصح الناس لا التشفى والاحتكار للفاعل . وروى البيهقى فى سننه عن أنس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « من ألقى جلباب الحياء فلا غيبة له » وقال فى الشعب فى إسناده ضعف ولو صح فهو الفاسق المعلن بفسقه . وأخرج البيهقى فى الشعب بسند جيد عن الحسن أنه قال : ليس فى أصحاب البدع غيبة وعن ابن عيينة أنه قال : ثلاثة ليس لهم غيبة : الإمام الجائر . والفاسق المعلن بفسقه . والمبتدع الذى يدعو الناس إلى بدعته . وقد قيد القاضى عياض الستر المذكور فى هذا الحديث بأن محله فى ذوى الهيئات . وفى من لم يعرف بإذاية ولا فساد . قال وأما المعروفون بذلك المشهورون الذين تقدم إليهم وستروا غير مرة فلم يكفوا فيجب كشفهم لأن الستر عليهم من المعاونة على المعاصى . ثم قال وأما جرح الشهود والرواة والأمناء على الأوقاف والصدقات والأيتام فيجب جرحهم عند الحاجة إليها وليس من الغيبة . ولو رفع إلى الإمام ما يندب إلى الستر فيه لم يأثم إذا كان نيته من أجل معصية الله تعالى . لا لكشف ستره . وتجريح الشاهد إنما هو عند طلب ذلك منه . أو يرى حاكما يقطع بشهادته وقد علم منه ما يبطلها فيجب رفعها اهـ وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه أبو داود والترمذى والنسائى وفى هذا الحديث الحض على التعاون وحسن المعاشرة والألفة وفيه أن المجازاة تقع من جنس الطاعات وأن من حلف أن فلاناً أخوه وأراد أخوة الإسلام لم يحنث . وهو يحتوى على كثير من آداب المسلمين تظهر بالتأمل لمن فتح الله عليه . وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى إلى سواء الطريق .

(١) أخرجه البخارى فى كتاب المظالم فى باب لا يظلم المسلم المسلم ولا يسلمه وفى كتاب الإكراه مختصراً ومسلم فى كتاب البر والصلة والآداب فى باب تحريم الظلم .

(٢) قوله صلى الله عليه وسلم (المسلم إذا سئل) بالبناء للمفعول (فى القبر) وفى

فَذَلِكَ قَوْلُهُ « يُثَبِّتُ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ آمَنُوا بِٱلْقَوْلِ ٱلثَّابِتِ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا

ربه ودينه ونبيه أى بعد إعادة روحه إلى جسده وكمال حياة جميع بدنه كما أشار إليه السيوطى فى التثبيت بقوله :

إذا تولى الناس من بعد الدفن ردت إليه روحه إلى البدن

وكله يحيى لدى الجمهور لا جزؤه لظاهر المأثور

(يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله) الجملة حالياً أى إذا سئل فى القبر والحال أنه لا يشهد أن إله إلا الله الخ (فذلك) أى قوله أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله هو (قوله) تعالى (يثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت) أى الذى ثبت بالحجة عندهم وهى كلمة التوحيد . وثبوتها تمكنها فى القلب واعتقاد حقيقتها واطمئنان القلب بها (فى الحياة الدنيا) قبل الموت كما ثبت فى الدين فتنهم أصحاب الأخدود والذين نشروا بالمناشير (وفى الآخرة) فى القبر بعد إعادة روح الميت فى جسده وسؤال الملكين له إنما حصل لهم الثبات فى القبر بسبب مواظبتهم فى الدنيا على هذا القول مع توفيق الله تعالى ومنته وفضله ولا يخفى أن كل شىء كانت المواظبة عليه أكثر كان رسوخه فى القلب أتم وأظهر . ثبتنا الله تعالى كما أكرمنا بالإيمان أن لا ينزعه منا وأن يثبتنا عليه فى الحياة الدنيا وفى البرزخ وفى الآخرة وأن يبدل سيئاتنا حسنات فنكون ممن قال تعالى فيهم (فأولئك يبدل الله سيئاتهم حسنات وكان الله غفوراً رحيما) فتثبيت المسلم فى الدنيا أنه إذا فتن فى دينه لم يتزلزل عنه وإن ألقى فى النار ولم يرتب بالشبهات . وتثبيته فى الآخرة أنه إذا سئل فى القبر لم يتوقف فى الجواب وإذا سئل فى الحشر وعند موقف الأشهاد عن معتقده ودينه لم تدهشه أهوال القيامة فالمؤمن على قدر ثباته فى الدنيا يكون ثباته فى القبر وما بعده وكلما كان أسرع إجابة كان أسرع تخلصاً من الأهوال بتوفيق الله تعالى فلا حول ولا قوة إلا بالله العلى العظيم وقولى واللفظ له أى البخارى وأما مسلم فلفظه بإسناده عن البراء

وَفِي الآخِرَةِ .

ابن عازب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال (يثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت) قال نزلت فى عذاب القبر فيقال له من ربك فيقول ربى الله ونبيي محمد صلى الله عليه وسلم فذلك قوله (يثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت فى الحياة الدنيا وفى الآخرة) ولفظه فى روايته الثانية عن البراء بن عازب أيضاً « يثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت فى الحياة الدنيا وفى الآخرة » قال نزلت فى عذاب القبر اه لفظ مسلم فى روايتيه . وقد تقدم فى كتابنا هذا فى حرف الهمزة حديث اتفق عليه الشيخان فى صفة سؤال من فى القبر وصفة جوابه مؤمنا كان أو كافراً أو منافقاً وهو «إن العبد إذا وضع فى قبره وتولى عنه أصحابه حتى إنه ليسمع قرع نعالهم الخ» وقد أشبعت الكلام على السؤال وأحوال أهل القبور وكيفية جواب الميت ومن يسئل ومن لا يسأل عن حديث ما من شيء كنت لم أره إلا قد رأيته فى مقامى هذا حتى الجنة والنار . ولقد أوحى إلى أنكم تفتنون فى القبور الخ فى الأحاديث المصدرة بما . من حرف الميم فليراجعه من شاء البسط فى أحوال أهل البرزخ ولنذكر هنا ما أخرجه أصحاب السنن وصححه أبو عوانة وغيره عن البراء فى صفة سؤال الملكين للميت . وفيه من الزيادة فى أوله استعيذوا بالله من عذاب القبر وفيه فترد روحه فى جسده وفيه فيأتيه ملكان فيجلسانه فيقولان له من ربك فيقول ربى الله . فيقولان له ما دينك فيقول دينى الإسلام . فيقولان له ما هذا الرجل الذى بعث فيكم . فيقول هو رسول الله . فيقولان له وما يدريك ؟ فيقول قرأت كتاب الله فآمنت به وصدقت . فذلك قوله تعالى (يثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت) وفيه وإن الكافر تعاد روحه فى جسده فيأتيه ملكان فيجلسانه فيقولان له من ربك فيقول هاه هاه لا أدرى . الحديث وقد قدمنا فى التنبيه الرابع فى شرح الحديث المذكور فى حرف الميم ما ورد أن النبى صلى الله عليه وسلم قال «تعلموا حجتكم فإنكم مسئولون» وإن الأنصار رضوان الله عليهم كانوا يوصون من احتضر بحجته كما يوصون الغلام المميز بذلك . وقد ذكرت أبيات الجلال السيوطى فى التثبيت فى ذلك المعنى هناك فلا داعى لإعادتها هنا وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى إلى سواء الطريق .

(رواه) البخارى[١] واللفظ له ومسلم عن البراء بن عازب رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

٨٦٨ — اَلْمُسْلِمُ[٢] مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ .

---

(١) أخرجه البخارى فى كتاب الجنائز فى باب ما جاء فى عذاب القبر وفى كتاب التفسير فى سورة إبراهيم فى باب يثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت ومسلم فى آخر كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها بعد باب الصفات التى يعرف بها أهل الجنة وأهل النار فى باب عرض مقعد الميت من الجنة والنار وإثبات عذاب القبر والتعوذ منه بإسنادين الخ .

(٢) قوله صلى الله عليه وسلم « المسلم من سلم المسلمون الخ » أى المسلم الكامل من سلم المسلمون . وكذا المسلمات فالتعبير بالجمع المذكر هنا من باب التغليب فإن المسلمات يدخلن فيه كما فى سائر النصوص والخاطبات. وأهل الذمة إلا فى حد أو تعزير أو تأديب لأن ما وقع بحق كإقامة الحدود والتعازير ليس بإيذاء فى الحقيقة بل استصلاح وطلب سلامة ولو فى المآل (من لسانه ويده) أى من أذية يده وقوله المسلم مبتدأ خبره قوله من سلم المسلمون . ويجوز أن يكون من سلم خبر مبتدأ محذوف . فالجملة خبر المبتدأ الأول والتقدير المسلم الكامل هو من سلم المسلمون فمن موصولة وسلم المسلمون صلتها . وقوله من لسانه متعلق بقوله سلم . ويده معطوف على لسانه وظاهر قوله المسلم من سلم الخ يدل على الحصر . لوقوع جزئى الجملة معرفتين ولكنه من قبيل قولهم . زيد الرجل . أى زيد الرجل الكامل فى الرجولية فيكون التقدير المسلم الكامل من سلم الخ كما قدرناه . وقال القاضى عياض وغيره : المراد الكامل الإسلام والجامع لخصاله مالم يؤذ مسلما بقول أو فعل . وهذا الحديث من جوامع كلمه صلى الله عليه وسلم التى لم يسبق إليها وفصيحه كما يقال المال الإبل والناس العرب على التفضيل لا على الحصر . (فإن قيل) هذا يستلزم أن من اتصف بهذه الخصلة خاصة كان مسلما كاملا (فالجواب) أن المراد بذلك مع مراعاة باقى الصفات المطلوبة من المسلم شرعاً كأركان الإسلام أو يكون المراد أفضل المسلمين كما قاله الخطابى أو يكون هذا واردا

على سبيل المبالغة تعظيما لترك الإيذاء كأن ترك الإيذاء هو نفس الإسلام الكامل وهو محصور فيه على سبيل الادعاء وأمثال هذا كثيرة فى كلام البلغاء . وعبر باللسان دون القول ليدخل فيه من أخرج لسانه استهزاء بصاحبه . وقدمه على اليد . لأن إيذاءه أكثر وقوعا وأشد نكاية ولهذا كان النبى صلى الله عليه وسلم يقول لحسان بن ثابت رضى الله عنه « اهج قريشا فإنه أشد عليهم من رشق النبل » . وأمره صلى الله عليه وسلم بذلك كان قبل إسلام قريش وقد قال الشاعر :

جراحات السنان لها التئام ولا يلتام ما جرح اللسان

وخص اليد مع أن الفعل قد يحصل بغيرها لأن سلطنة الأفعال إنما تظهر بها إذ بها البطش والقطع والوصل والأخذ والمنع . ومن ثم غلبت على غيرها فقيل فى كل عمل هذا مما عملت أيديهم وإن كان متعذر الوقوع بها . فالمراد من الحديث ما هو أعم من الجارحة فيدخل فيه الاستيلاء على حق الغير من غير حق . فإنه أيضاً إيذاء لكن ليس باليد الحقيقية وفى قوله فى هذا الحديث : من سلم المسلمون من أنواع البديع تجنيس الاشتقاق . وهو أن يرجع اللفظان فى الاشتقاق إلى أصل واحد نحو قوله (فأقم وجهك للدين القيم) فإن أقم والقيم يرجعان فى الاشتقاق إلى القيام (وفى) هذا الحديث . الحث على ترك أذى المسلمين بكل ما يؤذى . وسر الأمر فى ذلك حسن التخلق مع العالم . كما قال الحسن البصرى فى تفسير الأبرار . هم الذين لا يؤذون الذر . ولا يرضون الشر . وفيه الرد على المرجئة لأنهم ليس عندهم إسلام ناقص وفيه الحث على ترك المعاصى واجتناب المناهى — وقولى واللفظ له أى لمسلم وأما البخارى فلفظه عن أبى موسى رضى الله عنه قال : قالوا يارسول الله أى الإسلام أفضل قال : « من سلم المسلمون من لسانه ويده » . وقد اتفق البخارى ومسلم أيضاً على هذا الحديث من رواية عبد الله بن عمرو بن العاص . لكن بزيادة اختص بها البخارى عن مسلم من روايته فلذلك اقتصرت على هذا اللفظ الذى اتفقا عليه حقيقة . ولا مانع من تبيين مواضع تخريجه فى الصحيحين من رواية عبدالله بن عمرو بن العاص ففى ذلك أقول : أخرجه من روايته البخارى فى كتاب الإيمان بكسر الهمزة فى باب المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده بزيادة والمهاجر من هجر ما نهى الله عنه . وأخرجه بهذه الزيادة أيضاً فى كتاب الرقاق فى باب الانتهاء عن المعاصى ، وأخرجه مسلم فى كتاب الإيمان بكسر الهمزة فى باب تفاضل الإسلام وأى أموره أفضل بدون زيادة المهاجر من هجر ما نهى الله عنه — وحديث المتن كما أخرجه الشيخان أخرجه

(رواه) البخاري[١] ومسلم عن ابن مسعود وأبي موسى الأشعري رضي الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم.

٨٦٩ — الْمَيِّتُ[٢] يُعَذَّبُ فِي قَبْرِهِ بِمَا نِيحَ عَلَيْهِ.

النسائي في الإيمان من سننه والترمذي في الزهد من سننه. وبالله تعالى التوفيق. وهو الهادي إلى سواء الطريق.

(١) أخرجه البخاري في كتاب الإيمان بكسر الهمزة في باب أي الإسلام أفضل ومسلم في كتاب الإيمان بكسرها أيضاً في باب تفاضل الإسلام وأي أموره أفضل:

(٢) قوله صلى الله عليه وسلم (الميت يعذب في قبره) لفظ يعذب بضم أوله مبنياً للمفعول (بما نيح عليه) بإدخال حرف الجر على ما فهي مصدرية غير ظرفية أي بالنياحة عليه: والنون في نيح مكسورة بعدها تحتية ساكنة وحاء مهملة مفتوحة وقد تقدم معنى هذا الحديث عند حديث من نيح عليه الخ فإنه بمعناه ومؤداهما واحد ولولا أن راوي المتقدم وهو المغيرة بن شعبة رضي الله عنه غير راوي هذا الذي هو عمر بن الخطاب رضي الله عنه لا كتفيت بالمتقدم عن هذا لكن لما اختلف الراوي فيهما مع اختلاف لفظيهما لم يكن لنا بد من ذكرهما معاً في المتن، وعلى كل حال فلا حاجة لإطالة الكلام على هذا أيضا مع قرب إطالة الكلام على مثله في هذا الحرف في الأحاديث المصدرة بمن عند الحديث المذكور وقد تقدم لنا عند ذكره الجواب عن سؤال كيف يعذب الميت في قبره بفعل غيره مع قوله تعالى (ولا تزر وازرة وزرة أخرى) ومع كون الميت قد انقطع تكليفه بأن عذابه مؤول بثلاثة تأويلات فلتراجع هناك: وصرح في فتح الباري بما حاصله أن الشخص لا يعذب بفعل غيره إلا إذا كان له فيه تسبب فمن أثبت تعذيب شخص بفعل غيره فمراده هذا ومن نفاه فمراده ما إذا لم يكن له فيه تسبب أصلا والله أعلم. وقد تقدم في شرح الحديث السابق وهو حديث من نيح عليه: بما فيه كفاية مغنية عن إعادته هنا. وكنت قد وعدت في أثناء شرح ذلك الحديث بأني أذكر جملة أحاديث واردة في شأن النوح على الميت عند هذا الحديث المحلى بالألف واللام. وقد آن أن أفي بذلك الوعد فأذكر بعض أحاديث واردة في هذا المعنى فأقول. قد ورد في أمر فاعل ذلك ووعيده والتبري منه أحاديث عن خمسة عشر صحابياً وهم ابن مسعود وأبو موسى ومعقل

ابن مقرن. وأبو مالك الأشعرى. وأبو هريرة . وابن عباس ومعاوية . وأبو سعيد . وأبو أمامة وعلى . وجابر . وقيس بن عاصم وجنادة بن مالك . وأم عطية . وأم سلمة . وذكر أحاديثهم مخرجة بطولها يطول علينا. فلنذكر منها أحاديث كحديث معقل بن مقرن فقد أخرجه الكجى فى السنن الكبير بسند صحيح عن عبدالله بن معقل بن مقرن «لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم للرنة ، والشاقة جيبها واللاطمة وجهها» وحديث أبى مالك الأشعرى عند مسلم من رواية أبى سلام أن أبا مالك الأشعرى حدثه أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : «أربع فى أمتى من أمر الجاهلية لا يتركونهن : الفخر فى الأحساب والطعن فى الأنساب والاستسقاء بالنجوم والنياحة» وقد تقدم هذا الحديث لنا فى شرح حديث من نيح عليه المذكور سابقاً . وروى ابن ماجه. النياحة من أمر الجاهلية وإن النائحة إذا لم تتب قطع الله لها ثياباً من قطران ودرعاً من لهب النار وحديث ابن عباس أخرجه ابن مردويه فى تفسيره بإسناده عنه عند : ولا يعصينك فى معروف . قال : منعهن أن ينحن وكان نساء أهل الجاهلية يمزقن الثياب ويخدشن الوجوه ويقطعن الشعور ويدعون بالثبور والثبور الويل وحديث وأبى سعيد أخرجه أبو داود قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «لعن الله النائحة والمستمعة» وحديث قيس ابن عاصم أخرجه النسائى عنه قال : لا تنوحوا على ، فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم ينح عليه ، وحديث أنس أخرجه النسائى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذ على النسائى حين بايعهن أن لا ينحن الحديث ، وحديث ابن عمر أخرجه البيهقى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم: لعن النائحة والمستمعة والحالقة والمتوشمة ، وقال ليس للنساء فى اتباع الجنائز أجر ، وحديث عمران بن حصين أخرجه النسائى عنه قال الميت يعذب بنياحة أهله عليه ، فقال له رجل أرأيت رجلا مات بخرسان وناح أهله عليه ههنا أكان يعذب بنياحة أهله عليه ؟ فقال صدق رسول الله صلى الله عليه وسلم وكذبت أنت ، إلى غير ذلك من الأحاديث التى فى تتبع ذكرها الطول الممل : (قال مقيده رحمه تعالى) محل النهى عن الرثاء ما إذا كان باعثاً على تهييج الحزن وتجديد اللوعة أو ما كان فعله مع اجتماع الناس له كالتأبين المعروف اليوم فى بعض البلاد أو كان باعثا على الإكثار ، وأما ما عدا ذلك كمطلق ثناء على فاضل كبعض العلماء العاملين أو مدحه بقصيدة تشير لبعض مآثره

(رواه) البخارى[١] ومسلم عن عمرَ بن الخطاب رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

فما زال كثير من الصحابة وغيرهم من العلماء الأجلاء يفعلونه . وقد قالت فاطمة الزهراء بضعة رسول الله صلى الله عليه وسلم رثاء له عليه الصلاة والسلام :

ماذا على من شم تربة أحمد أن لايشم مدى الزمان غواليا
صبت على مصائب لو أنها صبت على الأيام عـدن لياليا

فالثناء على الميت الفاضل بذكر خصاله المحمودة شرعا إن كان صدقا جائز شرعا بل مندوب لظاهر حديث الصحيحين الذى تقدم فى الأحاديث المصدرة بمن . وهو . من أثنيتم عليه خيراً وجبت له الجنة الخ الحديث وفيه أنتم شهداء الله فى الأرض ثلاث مرات لأن هذا من باب الشهادة بخير ، وقد قال النووى إن الصحيح المختار أنه على عمومه وإطلاقه وإن كل مسلم مات فألهم الله الناس أو معظمهم الثناء عليه كان ذلك دليلا على أنه من أهل الجنة . سواء كانت أفعاله تقتضى ذلك أم لا . لأنه وإن لم تـكن أفعاله تقتضيه فلا تحتم عليه العقوبة . بل هو فى خطر المشيئة فإذا ألهم الله عز وجل الناس الثناء عليه استدللنا بذلك على أنه سبحانه وتعالى قد شاء المغفرة له . قال وبهذا تظهر فائدة الثناء وبقوله صلى الله عليه وسلم : « وجبت وأنتم شهداء الله » ولو كان لا ينفعه ذلك إلا أن تـكون أعماله تقتضيه لم يكن للثناء فائدة . وقد أثبت النبى صلى الله عليه وسلم له فائدته اه وقد تقدم هذا الـكلام بزيادة عند حديث : من أثنيتم عليه المذكور . وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه النسائى فى الجنائز من سننه وأخرجه ابن ماجه فى سننه: وهذا الحديث هو آخر حديث فى حرف الميم من كتابنا هذا . وبالله تعالى التوفيق ، وهو الهادى إلى سواء الطريق .

(١) أخرجه البخارى فى كتاب الجنائز فى باب قول النبى صلى الله عليه وسلم « يعذب الميت ببعض بكاء أهله عليه » وفى باب ما يكره من النياحة وفى كتاب المغازى فى باب قتل أبى جهل ومسلم فى كتاب الجنائز فى باب الميت يعذب ببكاء أهله عليه الخ :

حرف النون

٨٧٠ – نَارُكُمْ(١) جُزْءٌ مِنْ سَبْعِينَ جُزْءًا مِنْ نَارِ جَهَنَّمَ قِيلَ يَارَسُولَ اللَّهِ

---

(١) قوله صلى الله عليه وسلم (ناركم) هذه التى يوقد ابن آدم كما هو لفظ مسلم أى فى جميع الدنيا (جزء) واحد (من سبعين جزءا من نار جهنم) أعاذنا الله منها وفى رواية لأحمد من مائة جزء والجمع بينهما أن الحكم للزائد أو أن المراد المبالغة فى الكثرة لا العدد الخاص وزاد الترمذى من حديث أبى سعيد لكل جزء منها حرها (قيل يارسول الله) أى قال بعض الصحابة ولم يعين القائل منهم فى الحديث ولم أقف عليه مصرحا به (إن كانت) إن هذه مخففة من الثقيلة عند البصريين (لكافية) أى إن نار الدنيا الكافية فى إحراق الكفار . وتعذيب الفجار . فهلا اكتفى بها واللام فى الكافية هى الفارقة بين إن النافية وإن المخففة من الثقيلة كما أشار إليه ابن مالك فى الألفية بقوله :

وخففت إن فقل العمل ... وتلزم اللام إذا ما تهمل

وإن . فى مثل هذا التركيب عند الكوفيين بمعنى ما : واللام بمعنى إلا : تقديره عندهم ما كانت إلا كافية (قال) رسول الله صلى الله عليه وسلم مجيبا لذلك القائل (فضلت عليهن) بضم أوله وتشديد الضاد المعجمة مع الكسر أى أنها فضلت عليهن أى على نيران الدنيا وفى رواية مسلم فضلت عليها أى على النار التى توقد فى الدنيا (بتسعة وستين جزءا كلهن مثل حرها) زاد أحمد وابن حبان من وجه آخر عن أبى هريرة وضربت بالبحر مرتين ولولا ذلك ما انتفع بها أحد . ونحوه للحاكم وابن ماجه عن أنس وزاد فإنها لتدعو الله أن لا يعيدها فيها : وفى الجامع لابن عيينة عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما هذه النار ضربت بماء البحر سبع مرات ولولا ذلك ما انتفع بها أحد وعن ابن مسعود ضرب بها البحر عشر مرات كما فى شرح العينى لصحيح البخارى . وفيما نقله الثعالبى فى حديث ابن مسعود عشر مرات أيضا وإلى كونها ضربت بماء البحر عشر مرات أشار شيخنا العلامة المحقق صاحب المكارم الشيخ عبد القادر بن محمد سالم الشنقيطى إقليما فى نظمه الواضح المبين بقوله :

إِنْ كَانَتْ لَكَافِيَةً . قَالَ فُضِّلَتْ عَلَيْهِنَّ بِتِسْعَةٍ وَسِتِّينَ جُزْءًا كُلُّهُنَّ مِثْلُ حَرِّهَا (رواه) البخارى[1] واللفظ له ومسلم عن أبى هريرة رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

ونارنا لو لم تكن قد ضربت بماء بحر عشرة ما نفعت

وسئل ابن عباس رضى الله تعالى عنهما عن نار الدنيا مم خلقت قال من نار جهنم غير أنها طفئت بالماء سبعين مرة ولولا ذلك ما قربت لأنها من نار جهنم . ويؤخذ من اختلاف هذه الروايات أن مفهوم العدد فيها غير معتبر وأنها ضربت بماء البحر قطعا غير أن الرواة اختلفوا فرواية أبى هريرة وأنس اتفقتا على ضربها بالبحر مرتين ورواية ابن عباس صريحة فى ضربها بماء البحر سبع مرات وسئل عنها مم خلقت أخبر بأنها خلقت من نار جهنم غير أنها طفئت بالماء سبعين مرة فخالفت فتواه روايته فدل هذا الاختلاف على أن مفهوم العدد غير معتبر كما تدل عليه رواية ابن مسعود بعشر مرات التى اقتصر شيخنا على نظم مقتضاها ولعلها من أقوى الروايات لولا أن رواية مرتين اتفق على إخراجها أحمد وابن حبان من رواية أبى هريرة والحاكم وابن ماجه من رواية أنس وهذا مما يؤيد رجحانها على غيرها والله تعالى أعلم . وقد قال حجة الإسلام : نار الدنيا لا تناسب نار جهنم . ولكن لما كان أشد عذاب عذاب هذه النار عرف عذاب نار جهنم بها ، وهيهات لو وجد أهل الجحيم مثل هذه النار لخاضوها هربا مما هم فيه . ونحن نسأل الله تعالى ونتوسل له بأشرف خلقه عنده سيدنا محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يمن علينا بدخول الجنة وأن يجيرنا من النار؛ ويجعلنا من عباده الصالحين الأبرار . فى جوار النبيين والصديقين والشهداء والصالحين بجنات الفردوس آمين — وقولى . واللفظ له أى البخارى وأما مسلم فلفظه عن أبى هريرة أن النبى صلى الله عليه وسلم قال « ناركم هذه التى يوقد ابن آدم جزء من سبعين جزءاً من حر جهنم » قالوا والله : إن كانت لكافية يارسول الله قال فإنها فضلت عليها بتسعة وستين جزءاً كلها مثل حرها ـ وفى روايته الثانية كلهن مثل حرها ـ وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى إلى سواء الطريق .

(١) أخرجه البخارى فى كتاب بدء الخلق فى باب صفة النار وأنها مخلوقة ومسلم

٨٧١ – نَاسٌ[1] مِنْ أُمَّتِي عُرِضُوا عَلَيَّ غُزَاةً فِي سَبِيلِ اللهِ يَرْكَبُونَ ثَبَجَ هَذَا

في كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها في باب شدة حر نار جهنم وبعد قعرها الخ أعاذنا الله تعالى منها .

(١) قوله صلى الله عليه وسلم (ناس من أمتى عرضوا على الخ) ناس فاعل فعل محذوف تقديره يضحكنى ناس الخ قاله عليه الصلاة والسلام مجيبا أم حرام لما قالت له مايضحكك يا رسول الله فهو مرفوع بالفعل المحذوف الذى قدرناه كما هو القاعدة النحوية المطردة المشار لها بقول ابن مالك فى ألفيته :

ويرفع الفاعل فعل أضمرا كمثل زيد فى جواب من قرا

وقوله (غزاة) بالنصب حال من ضمير عرضوا المرفوع بالنيابة عن المفعول والغزاة جمع غاز كقضاة جمع قاض ويجمع أيضا على غزى كركع وبهذه اللغة الثانية جاء التنزيل (فى سبيل الله) أى فى الجهاد لأنه إذا أطلق ينصرف إليه (يركبون) حال ثانية من الضمير المذكور قبل (ثبج هذا البحر) قوله ثبج بمثلثة ثم موحدة مفتوحتين ثم جيم أى وسطه . أو هو له . حالة كونهم (ملوكا على الأسرة) فلفظه ملوكا حال ثالثة أى كائنين ملوكا فهو من مبدى التأول بلا تكلف ، وقيل نصب بنزع الخافض والأحسن كونه حالا ولا غرابة فى تعدد الحال المفرد ولغير مفرد كما أشار إليه ابن مالك فى ألفيته بقوله :

والحال قد يجىء ذا تعدد لمفرد فاعلم وغير مفرد

وقوله على الأسرة قال فيه ابن عبد البر أراد والله تعالى أعلم أنه رأى الغزاة فى البحر من أمته ملوكا على الأسرة فى الجنة ورؤياه وحى . وقد قال الله تعالى فى وصف أهل الجنة (على سرر متقابلين) . وقال (على الأرائك متكئون) . والأرائك السرر فى الحجال . وقال عياض : هذا محتمل ويحتمل أيضا أن يكون خبراً عن حالهم فى الغزو من سعة أحوالهم وقوام أمرهم وكثرة عددهم وجودة عددهم فكأنهم الملوك على الأسرة اهـ قال الحافظ ابن حجر فى فتح البارى : وفى هذا الاحتمال بعد . والأول أظهر إلى آخر كلامه (قلت) بل لابعد فيه . وهو الظاهر من سياق الحديث وإن احتمل مع ذلك أن

الْبَحْرِ مُلُوكًا عَلَى الْأَسِرَّةِ أَوْ مِثْـــلَ الْمُلُوكِ عَلَى الْأَسِرَّةِ قَالَتْ (يَعْنِي أُمَّ حَرَامٍ) فَقُلْتُ يَارَسُول اللهِ ادْعُ اللهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ فَدَعَا لَهَا رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم ثُمَّ وَضَعَ رَأْسَهُ ثُمَّ اسْتَيْقَظَ

يكون عليه الصلاة والسلام رأى ما أعده الله لهم من جزائهم فى الجنة بكونهم سيكونون على الأسرة فيها ومما يؤيد ما استظهرناه تقرير النووى لهذا اللفظ بقوله أى يركبون مراكب الملوك فى الدنيا لسعة حالهم واستقامة أمرهم . ومما يزيده أيضا ما مال إليه الحافظ ابن حجر بعد استظهاره للمعنى الأول بقوله : لكن الإتيان بالتمثيل فى معظم طرقه يدل على أنه رأى مايؤول إليه أمرهم لا أنهم نالوا ذلك فى تلك الحالة ، أو موقع التشبيه أنهم فيما هم فيه من النعيم الذى أثيبوا به على جهادهم مثل ملوك الدنيا على أسرتهم والتشبيه بالمحسوسات أبلغ فى نفس السامع اه ثم قال (أو) قال (مثل الملوك على الأسرة) شك إسحاق بن عبد الله بن أبى طلحة راوى الحديث عن أنس (قالت يعنى) رواية هذا الحديث (أم حرام) بالحاء والراء المهملتين المفتوحتين بعد الراء ألف ممدودة ثم ميم بنت ملحان بكسر الميم وسكون اللام بعدها حاء مهملة وهى خالة رسول الله صلى الله عليه وسلم من الرضاع وهى أخت أم سليم والدة أنس بن مالك وزوج أبى طلحة الأنصارى رضى الله تعالى عنهم جميعا (فقلت يا رسول الله ادع الله أن يجعلنى منهم فدعا لها رسول الله صلى الله عليه وسلم) ربه تعالى أن يجعلها منهم (ثم وضع رأسه) فنام كما هو لفظ مسلم (ثم استيقظ وهو يضحك) أى والحال أنه يضحك فرحاً وسرورا كما وقع له فى المرة الأولى (فقلت) أى قالت أم حرام المذكورة (مايضحكك يا رسول الله قال ناس) وفى رواية أبى ذر عن المستملى أناس (من أمتى عرضوا على غزاة فى سبيل الله كما قال فى الأولى) أى مثل ما قال فى المرة الأولى من العرض (قالت) أم حرام المذكورة (فقلت يا رسول الله ادع الله أن يجعلنى منهم قال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (أنت من الأولين) بكسر اللام أى الذين يركبون ثبج البحر — وفى صحيح البخارى بعد هذا اللفظ — فركبت البحر فى زمان معاوية بن أبى سفيان فصرعت عن دابتها حين خرجت من البحر فهلكت . ولفظ مسلم بعد قوله عليه الصلاة والسلام أنت من الأولين — فركبت

وَهُوَ يَضْحَكُ فَقُلْتُ مَا يُضْحِكُكَ يَارَسُولَ اللهِ قَالَ نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي

أم حرام بنت ملحان البحر فى زمن معاوية فصرعت عن دابتها حين خرجت من البحر فهلكت . وفى رواية لمسلم فتزوجها عبادة بن الصامت . بعد فغزا فى البحر فحملها معه فلما أن جاءت قربت لها بغلة فركبتها فصرعتها فاندقت عنقها — وسبب هذا الحديث كما فى الصحيحين واللفظ للبخارى عن راويه أنس بن مالك قال : كان رسول الله صلى الله عليه سلم يدخل على أم حرام بنت ملحان وكانت تحت عبادة بن الصامت فدخل عليها يوماً فأطعمته وجعلت تفلى رأسه فنام رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم استيقظ وهو يضحك . قالت فقلت . ما يضحكك يا رسول الله . قال — ناس من أمتى عرضوا على غزاة فى سبيل الله الخ وفى قوله كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخل على أم حرام الخ وقوله وجعلت تفلى رأسه أعظم دليل على أنها كانت محرماً له وقد قدمنا أنها كانت خالته من الرضاع وزعم ابن عبد البر أنها أرضعته صلى الله عليه وسلم أو أختها أم سليم فصارت كل منهما أمه أو خالته من الرضاعة فلذلك كان ينام عندها وتفليه . ثم ساق بإسناده أنها كانت منه ذات محرم من قبل خالاته لأن أم عبد المطلب جده كانت من بنى النجار والذى جزم به ابن وهب أن أم حرام كانت إحدى خالات النبى صلى الله عليه وسلم من الرضاعة فلذلك كان يقبل عندها وينام فى حجرها وتفلى رأسه . وقال ابن عبد البر . ماحاصله أنها محرم له . وماقاله ابن وهب من أنها إحدى خالاته جزم به أبو القاسم ابن الجوهرى والداودى والمهلب فيما حكاه ابن بطال عنه وقال غيره إنما كانت خالة لأبيه أو جده عبد المطلب وقال ابن الجوزى سمعت بعض الحفاظ يقول كانت أم سليم أخت آمنة بنت وهب أم رسول الله صلى الله عليه وسلم من الرضاعة (قال مقيده رحمه الله تعالى) وما جزم به ابن وهب من كونها إحدى خالاته من الرضاعة يتعين المصير إليه ولا يليق بالشريعة غيره والأدلة عليه كثيرة فالجزم بأنها خالته ممكن لكن لم يتضح لنا هل خالة أبيه من الرضاع أو خالة جده أو خالته هو عليه الصلاة والسلام من الرضاع . فكل ذلك ممكن ولا تضر عدم معرفته للقطع بأنه معصوم ولا يفعل غير الأكمل فى الشرع . ودعوى خصوصيته بالخلوة بالأجنبية

غير نافعة لأن الخصوصية لاتثبت بالاحتمال والأصل عدمها وقد ثبت فى الصحيح أنه كان لايدخل على أحد من النساء إلا على أزواجه أو أم سليم فقيل له أى سئل عن وجه تخصيصها بذلك فقال أرحمها . قتل أخوها معى يعنى حرام بن ملحان . وكان قتل يوم بئر معونة . وإذا ثبت فى الصحيح أنه كان لايدخل إلا على هـذه أعنى أم سليم وثبت فى حديث الباب عندنا أنه كان يدخل على أختهـا أم حرام بنت ملحان وكانت تحت عبادة ابن الصامت فدخل عليها يوماً فأطعمته وجعلت تفلى رأسه أى تفتش شعره لتستخرج هوامه أى ما لعلها تجده فيه من القمل أو الصئبان كان ذلك أقوى دليل على أنهما كانتا محرمين له صلى الله عليـه وسـلم (فإن قيل) إنه أجاب من سـأله عن وجه دخوله على أم سليم بقوله أرحمها قتل أخوها معى (فجوابه) إن هـــذا توجيه لوجه تكرر رحمته لها بذلك لاجواباً عن أصل الدخول لأن أصل الدخول عليها جائز بالمحرمية . ولذلك كان يدخل على أختها أم حرام وهى تحت عبادة بن الصامت وفى سبب هـذا الحديث مادل السياق فيه على أن دخوله عليها الذى كانت تفليه فيه فنام عندها ثم استيقظ وهو يضحك . كان ذلك كله وهى تحت عبادة بن الصامت فـكيف ينام صلى الله عليه وسلم عند زوجة رجل آخر وهى غير ذات محرم له فهذا أمر لا يقول به من كان عارفاً بسيرته صلى الله عليـه وسلم وشدة تحرزه مما يوهم فعل غير جائز شرعاً فقد ثبت فى الصحيح أنه عليه الصلاة والسلام مر به بعض الأنصار وهو واقف مع أم المؤمنين صفية بطريق قرب المسجد النبوى ليلا فأسرع من مر به مع المرأة ليلا . فقال إنها صفية الحديث . وفيه أنه أخبر المار بذلك خوف أن يهلك بظنه به ما لا يليق . ومما يؤيد أنه ما مكن أم حرام من أن تفليه إلا لـكونها محرماً له . كونه حين بيعة النساء إياه بمكة لم يصافح امرأة منهن وإنما كان يمسك طرف رداء ويمسك عمر رضى الله عنه طرفه الذى يلى النساء فتمسكه المبايعات منهن لاغير . إذ مامست يده صلى الله عليه وسلم امرأة غير ذات محرم له أو زوجة إلى غير ذلك مما يطول ذكره من الأدلة على كونه ما كان يدخل على أم حرام ويمكنها من أن تفلى رأسه إلا لـكونها محرماً له — وقد اختلف فى قبر أم حرام فقيل دفنت بساحل جزيرة قبرس . وهذا هو الشائع عند الناس وقيل

يارَسولَ اللهِ ادْعُ اللهَ أنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ قَالَ أَنْتِ مِنَ الأَوَّلِينَ (رواه)

إن التى بقبرس أختها أم عبد الله بن ملحان فقد ذكرها ابن سعد فى الصحابيات وقال إنها أسلمت وبايعت كما فى فتح البارى وإنها بساحل حمص ولم يجزم الحافظ ابن حجر بشىء من ذلك. بل قال بعد كلام طويل فقد تعددت القصة لأم حرام ولأختها أم عبد الله فلعل احداهما دفنت بساحل قبرس . والأخرى بساحل حمص . ولم أر من حرر ذلك اه وفى هذا الحديث جواز دخول الرجل على محرمه ملامسته إياها والخلوة بها والنوم عندها وفيه إباحة ما قدمته المرأة إلى ضيفها من مال زوجها لأن الأغلب أن مافى البيت من الطعام للرجل . قال ابن بطال : ومن المعلوم أن عبادة وكل المسلمين يسرهم كون سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فى بيت أحدهم. وقال ابن التين يحتمل أن يكون ذلك من مال زوجها لعلمه أنه كان يسر بذلك واعترضه القرطبى فقال : إنها لم تكن زوجا لعبادة حين دخوله صلى الله عليه وسلم عليها وإنما تزوجها بعد ذلك كما جاء فى رواية عند مسلم . أقول : لكن ظاهر حديث الصحيحين هنا أنه دخل عليها وهى تحت عبادة بن الصامت على أنه كان يكرر الدخول فيحتمل أنه كان يدخل عليها قبل تزوج عبادة بن الصامت بها وبعد أن تزوجها فلا يتم اعتراض القرطبى على كلام ابن التين فتأمله بإنصاف ـ وفى الحديث جواز فلى الرأس وقتل القمل . ويقال قتل القمل وغيره من المؤذيات مستحب . وفيه نوم القائلة لأنه يعين البدن على قيام الليل وفيه جواز الضحك عند الفرح لأنه صلى الله عليه وسلم ضحك فرحاً وسروراً بكون أمته تبقى بعده قائمة بالجهاد حتى فى البحر . وفيه دلالة على جواز ركوب البحر للغزو وفيه اختلاف . وورد أن عمر كان يمنع منه ثم أذن فيه عثمان . قال فى فتح البارى : قال أبو بكر بن العربى ثم منع منه عمر بن عبد العزيز ثم أذن فيه من بعده واستقر الأمر عليه . ونقل عن عمر أنه إنما منع ركوبه لغير الحج والعمرة ونحو ذلك (قلت) ومن نحو ذلك بل من باب أولى الهجرة فى سبيل الله عن الكفرة ومن فى معناهم من أهل الزيغ الفجرة . ونقل ابن عبد البر أنه يحرم ركوبه عند ارتجاجه اتفاقاً وكره مالك ركوب النساء مطلقاً البحر لما يخشى من اطلاعهن على عورات الرجال وعكسه فيه . أى يتعسر الاحتراز من ذلك وخص أصحابه ذلك بالسفن

البخاري[1] ومسلم عن أنس بن مالك رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

٨٧٢ — نَحْنُ[2] الآخِرُونَ السَّابِقُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بَيْدَ أَنَّهُمْ أُوتُوا الْكِتَابَ

الصغار وأما الكبار التى يمكنهن فيهن الاستتار بأماكن تخصهن فلا حرج فيه . ومن العلماء من حمل النهى عن ركوبه لطلب الدنيا لا الآخرة كالهجرة والحج . وفيه أيضاً إباحة الجهاد للنساء فى البحر . وقد ترجم البخارى لذلك . وفيه جواز تمنى الشهادة وأن من يموت غازياً يلحق بمن يقتل فى الغزو — وفيه ضروب من إخبار النبى صلى الله عليه وسلم بما سيقع فوقع كما قال . وذلك معدود من علامات نبوته ، ومن ذلك إعلامه ببقاء أمته بعده وأن فيهم أصحاب قوة وشوكة ونكاية فى العدو وأنهم يتمكنون من البلاد حتى يغزو البحر وأن أم حرام تعيش إلى ذلك الزمان وأنها تكون مع من يغزو البحر وأنها لا تدرك زمان الغزوة الثانية فيه لقوله فى حديث المتن أنت من الأولين . وفيه أن رؤيا الأنبياء عليهم الصلاة والسلام حق . وفيه ضحك المبشر إذا بشر بما يسر كما فعل الشارع عليه الصلاة والسلام . قال المهلب وفيه فضل لمعاوية وأن الله قد بشر به نبيه صلى الله عليه وسلم فى النوم لأنه أول من غزا فى البحر الأخضر وجعل من غزى تحت رايته من الأولين . وفيه أن للموت فى سبيل الله شهادة . وروى ابن أبى شيبة بإسناده عن عمر رضى الله عنه قال محمد صلى الله عليه وسلم من قتل فى سبيل الله أومات فهو فى الجنة . وكان النساء إذا غزون يسقين الماء ويداوين الكلمى ويصنعن لهم طعامهم وما يصلحهم إلى غير ذلك مما استفيد من هذا الحديث وهو كثير يطول ذكره — والحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه أبو داود فى الجهاد من سننه وكذلك أخرجه فيه الترمذى فى سننه والنسائى فى سننه فيه أيضاً . وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى إلى سواء الطريق .

(١) أخرجه البخارى فى كتاب الجهاد فى باب الدعاء بالجهاد والشهادة للرجال والنساء وفى باب غزو المرأة فى البحر . وفى باب فضل من يصرع فى سبيل الله فمات فهو منهم بلفظ أناس من أمتى الخ . وفى كتاب الاستئذان فى باب من زار قوما فقال عندهم وفى كتاب التعبير فى باب رؤيا النهار ومسلم فى كتاب الإمارة فى باب فضل الغزو فى البحر الخ .

(٢) قوله صلى الله عليه وسلم (نحن الآخرون) بكسر الخاء أى الآخرون زماناً

مِنْ قَبْلِنَا ثُمَّ هٰذَا يَوْمُهُمُ الَّذِى فُرِضَ عَلَيْهِمْ فَاخْتَلَفُوا فِيهِ فَهَدَانَا اللهُ لَهُ فَالنَّاسُ

فى الدنيا (السابقون) أهل الكتاب منزلة وكرامة (يوم القيامة) أى فى الحشر والحساب والقضاء لنا قبل الخلائق وفى دخول الجنة وفى رواية لمسلم نحن الآخرون من أهل الدنيا والأولون يوم القيامة المقضى لهم قبل الخلائق (بيد) بفتح الموحدة وسكون المثناة التحتية وفتح الدال المهملة بمعنى غير الاستثنائية وزناً ومعنى . وبه جزم الخليل والكسائى ورجحه ابن سيده وعليه فيكون من باب تأكيد المدح بما يشبه الذم قال النابغة :

فتى كملت أخلاقه غير أنه   جواد فما يبقى من المال باقيا

فالمعنى نحن السابقون للفضل يوم القيامة غير (أنهم) بفتح الهمزة أى اليهود والنصارى (أوتوا الكتاب من قبلنا) اللام فى الكتاب للجنس كما جزم به الحافظ فى فتح البارى والمراد به التوراة والإنجيل ودعوى العينى أن كون اللام للجنس غير صحيح مجرد دعوى بلا دليل بل كونها للجنس هو الظاهر وإن احتمل كون اللام للعهد الذهنى للعلم بأن من أوتى الكتاب من قبلنا هم اليهود والنصارى وأن جنس الكتاب هو التوراة والإنجيل والزبور فقوله : أوتوا الكتاب من قبلنا : يؤكد مدح السابقين فى المنزلة بما عقب به من قوله وأتيناه من بعدهم كما هو ثابت فى صحيح مسلم فى ثلاث من رواياته لما أدمج فيه من معنى النسخ لكتابهم فالناسخ هو السابق فى الفضل وإن كان مسبوقاً فى الوجود بدليل وأتيناه من بعدهم فهو سابق فى الفضل والكمال كما أشار إليه قوله صلى الله عليه وسلم : الآتى فالناس لنا فيه تبع . والمراد أن هذه الأمة وإن تأخر وجودها فى الدنيا عن الأمم الماضية فهى سابقة لهم فى الآخرة بأنها أول من يحشر وأول من يحاسب وأول من يقضى بينهم وأول من يدخل الجنة . وقيل المراد بالسبق هنا إحراز فضل اليوم السابق بالفضل وهو يوم الجمعة وهو وإن كان مسبوقاً بسبق قبله أو أحد لكن لا يتصور اجتماع الأيام الثلاثة متوالية إلا ويكون يوم الجمعة سابقاً على اليومين بعده . وقيل المراد بالسبق أى إلى القبول والطاعة التى حرمها أهل الكتاب فقالوا سمعنا وعصينا والأول أقوى — ويقال فى بيد ميد بالميم كما قاله المازرى . وقال أبو عبيد : بيد : هى بمعنى غير وبمعنى على أن وبمعنى من أجل اه وهو اسم ملازم

للاضافة إلى أن وصلتها فله معان . أحدها : غير . كما تقدم إلا إنه لا يقع مرفوعاً ولا مجروراً بل منصوباً ولا يقع صفة ولا استثناء متصلا وإنما يستثنى به في الانقطاع خاصة . وقال ابن هشام ومنه الحديث: نحن الآخرون السابقون يوم القيامة بيد أنهم أوتوا الكتاب من قبلنا . ومنها أنها بمعنى مع . وقد تقدم عن أبي عبيد من معانيها أنها تأتى بمعنى على أن . وبمعنى من أجل . وروى ابن أبي حاتم في مناقب الشافعي عن الربيع أن معناها من أجل . وكذا ذكره ابن حبان والبغوى عن المزنى عن الشافعي واستبعده عياض . وقال الحافظ في فتح البارى ولا بعد فيه . وتعصب العينى لاستبعاد القاضى عياض راداً على الحافظ قوله ولا بعد فيه والله أعلم بالصواب (ثم هذا) أى يوم الجمعة (يومهم الذى فرض عليهم) وعلينا تعظيمه بعينه أو الاجتماع فيه وروى ابن أبي حاتم عن السدى أن الله فرض على اليهود الجمعة فقالوا ياموسى لم يخلق الله يوم السبت شيء فاجعله لنا فجعل عليهم (فاختلفوا فيه) هل يلزم بعينه أم يسوغ لهم إبداله بغيره من الأيام فاجتهدوا فى ذلك فأخطأوا . وفى بعض الآثار مما نقله أبو عبد الله الأبى أن موسى عليه الصلاة والسلام عين لهم يوم الجمعة وأخبرهم بفضيلته فناظروه بأن السبت أفضل . فأوحى الله تعالى إليه دعهم وما اختاروا . وفى إرشاد السارى والظاهر أنه عينه لهم لأن السياق دل على ذمهم فى العدول عنه فيجب أن يكون قد عينه لهم . لأنه لو لم يعينه لهم ووكل التعيين إلى إجتهادهم لكان الواجب عليهم تعظيم يوم لا بعينه فإذا أدى الاجتهاد إلى أنه السبت أو الأحد لزم المجتهد ما أدى الاجتهاد إليه ولا يأثم ويشهد له قوله : هذا يومهم الذى فرض عليهم فاختلفوا فيه . فإنه ظاهر أو نص فى التعيين وليس ذلك بعجيب من مخالفتهم وكيف لا وهم القائلون سمعنا وعصينا اهـ وأصله فى فتح البارى . وقال النووى : ويمكن أن يكونوا أمروا به صريحاً فاختلفوا . أيلزم تعيينه أم يسوغ إبداله بيوم فاجتهدوا فى ذلك فأخطأوا اهـ قال فى فتح البارى ويشهد له مارواه الطبرى بإسناد صحيح عن مجاهد فى قوله (إنما جعل السبت على الذين اختلفوا فيه) قال أرادوا الجمعة فأخطأوا وأخذوا السبت مكانه . ويحتمل أن يراد بالاختلاف اختلاف اليهود والنصارى فى ذلك . ثم قال (فهدانا الله له) يحتمل فيه أن يراد به بأن نص لنا عليه وأن يراد به الهداية إليه بالاجتهاد ويشهد الثانى ما رواه عبد الرزاق بإسناد صحيح عن محمد بن سيرين قال : جمع أهل المدينة قبل أن يقدمها

رسول الله صلى الله عليه وسلم وقبل أن تنزل الجمعة فقالت الأنصار إن اليهود يوماً يجتمعون فيه كل سبعة أيام . وللنصارى كذلك . فهلم فلنجعل يوما نجتمع فنذكر الله تعالى ونصلى ونشكره فجعلوه يوم العروبة واجتمعوا إلى أسعد بن زرارة فصلى بهم يومئذ وأنزل الله تعالى بعد ذلك « إذا نودى للصلاة من يوم الجمعة » ، الآية وهذا وإن كان مرسلا فله شاهد بإسناد حسن أخرجه أحمد وأبو داود وابن ماجه وصححه ابن خزيمة وغير واحد من حديث كعب بن مالك قال كان أول من صلى بنا الجمعة قبل مقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة أسعد ابن زرارة الحديث ، فرسل ابن سيرين يدل على أن أولئك الصحابة اختاروا يوم الجمعة بالاجتهاد ولا يمنع ذلك أن يكون النبى صلى الله عليه وسلم علمه بالوحى وهو بمكة فلم يتمكن من إقامتها ثم ، فقد ورد فيه حديث عن ابن عباس عند الدارقطنى ، ولذلك جمع بهم أول ما قدم المدينة كما حكاه ابن إسحاق وغيره ، وعلى هذا فقد حصلت الهداية للجمعة بجهتى البيان والتوفيق اهـ من فتح البارى : وإلى جهتى البيان والتوفيق هداية من الله للجمعة أشار ابن عمنا العالم الأديب الشيخ محمد بن أحمد بن أبى فى نظمه اللباب بقوله :

وقيل بل هداية وقيل بل ... أول من جمع أسعد البطل

وقيل فى الحكمة فى اختيارهم الجمعة وقوع خلق آدم فيه والإنسان إنما خلق للعبادة فناسب أن يشتغل بالعبادة فيه ، ولأن الله تعالى أكمل فيه الموجودات وأوجد فيه الإنسان الذى ينتفع بها ، فناسب أن يشكر على ذلك بالعبادة فيه اهـ (فالناس لنا فيه تبع) ثم بين المراد بالناس بقوله (اليهود غدا) أى عيدهم غدا يوم السبت (والنصارى بعد غد) أى عيدهم بعد غد يوم الأحد كذا قدرناه ليسلم من الإخبار بظرف الزمان عن الجثة . قال القرطبى غدا هنا منصوب على الظرف وهو متعلق بمحذوف وتقديره اليهود يعظمون غدا وكذا قوله بعد غد ، ولا بد من هذا التقدير ، لأن ظرف الزمان لا يكون خبرا عن الجثة اهـ . وقد قال ابن مالك مصرحا بذلك فى الألفية :

ولا يكون اسم زمان خبرا ... عن جثة وإن يفد فأخبرا

وإنما اختارت اليهود السبت لزعمهم أنه يوم فرغ الله فيه من خلق الخلق : قالوا فنحن نستريح فيه عن العمل ونشغله بالعبادة والشكر . والنصارى الأحد لأنه أول يوم بدأ الله فيه بخلق الخلق فاستحق التعظيم عندهم : وقد هدانا الله تعالى للجمعة لأنه

لَنَا فِيهِ تَبَعٌ ، الْيَهُودُ غَداً وَالنَّصَارَى بَعْدَ غَدٍ (رواه) البخارى[1] واللفظ له ومسلم عن أبى هريرة رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

خلق فيه آدم عليه الصلاة والسلام والإنسان إنما خلق للعبادة ، وهو اليوم الذى فرضه الله تعالى عليهم . فلم يهدهم له وادخره لنا — ويستفاد من هذا الحديث أمور : منها أن فيه دليلا على فرضية الجمعة . وهو قوله (فرض عليهم فاختلفوا فيه فهدانا الله له) لأن التقدير فرض الله عليهم وعلينا ، فضلوا وهدانا ، ووقع فى رواية مسلم عن أبى الزناد بلفظ (كتب علينا) وفيه أن الهداية والإضلال من الله تعالى ، كما هو قول أهل السنة — وقيل إن سلامة الإجماع من الخطأ مخصوصة بهذه الأمة — وأن استنباط معنى من الأصل يعود عليه بالإبطال باطل وأن القياس مع وجود النص فاسد ، وأن الاجتهاد فى زمن نزول الوحى جائز ، وأن الجمعة أول الأسبوع شرعا ، ويدل على ذلك تسمية الأسبوع كله جمعة ، وكانوا يسمون الأسبوع سبتا ، وذلك أنهم كانوا مجاورين اليهود فتبعوهم فى ذلك — وفيه بيان واضح لمزيد فضل هذه الأمة السالفة ، زادها الله تعالى فضلا — وفيه التفويض وترك الاختيار لأن اليهود والنصارى اختارا لأنفسهما فضلا ، ونحن عقلنا الاختيار على من هو بيده تعالى — فهدانا وقولى واللفظ له أى للبخارى ، وأما مسلم فلفظه فى أقرب رواياته للفظ البخارى — نحن الآخرون السابقون يوم القيامة بيد أنهم أوتوا الكتاب من قبلنا وأوتيناه من بعدهم وهذا يومهم الذى فرض عليهم فاختلفوا فيه فهدانا الله له فهم لنا فيه تبع ، فاليهود غداً والنصارى بعد غد — وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه النسائى فى سننه .وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى إلى سواء الطريق .

(١) أخرجه البخارى فى كتاب الوضوء فى باب البول فى الماء الدائم وفى أول كتاب الجمعة وفى باب هل على من لم يشهد الجمعة غسل من النساء والصبيان وغيرهم وفى كتاب الجهاد فى باب يقاتل من وراء الإمام ويتقى به وفى آخر باب ما ذكر عن بنى إسرائيل وفى أول كتاب الأيمان والنذور وفى كتاب الديات فى باب القصاص بين الرجال

٨٧٣ – نَحْنُ⁽¹⁾ أَحَقُّ بِالشَّكِّ مِنْ إِبْرَاهِيمَ إِذْ قَالَ رَبِّ أَرِنِي كَيْفَ تُحْيِي الْمَوْتَى

والنساء فى الجراحات وفى كتاب التعبير فى باب النفخ فى المنام وفى كتاب التوحيد فى باب قول الله تعالى : (يريدون أن يبدلوا كلام الله) ، ومسلم فى كتاب الجمعة فى باب هداية هذه الأمة ليوم الجمعة بأربع روايات عن أبى هريرة وبخامسة بمعناها عنه وعن حذيفة .

(١) قوله صلى الله عليه وسلم (نحن أحق بالشك من إبراهيم إذ قال رب أرنى كيف تحيي الموتى) أى كيف تجمع أجزاء الحيوان من بطون السباع والطيور ودواب البحر وشبه ذلك . واختلف فى سبب سؤال إبراهيم ربه تعالى أن يريه كيف يحيي الموتى فقيل كان ذلك قبل النبوة وحمله الطبرى على ظاهره وجعل سببه حصول وسوسة الشيطان لكنها لم تستقر ولا زلزلت الإيمان الثابت واستند فى ذلك إلى ما أخرجه عبد بن حميد وابن أبى حاتم والحاكم عن ابن عباس قال أرجى آية فى القرآن هذه الآية (وإذ قال إبراهيم رب أرنى كيف تحيي الموتى) الآية قال ابن عباس هذا لما يعرض فى الصدور ويوسوس به الشيطان فرضى الله من إبراهيم عليه السلام بأن قال بلى . وقيل كان سبب سؤال ذلك أن نمروذ لما قال له ما ربك ؟ قال ربى الذى يحيي ويميت فذكر ما قص الله مما جرى بينهما فسأل إبراهيم بعد ذلك ربه أن يريه كيفية إحياء الموتى من غير شك منه فى قدرة الله . ولكن أحب ذلك واشتاق إليه وأراد أن يطمئن قلبه بحصول ما أراده . أخرجه الطبرى عن ابن إسحاق ومما قيل فى مناظرة إبراهيم للنمروذ أنه حين قال ربى الذى يحيي ويميت : وقال الملعون أنا أحيي وأميت . وأطلق محبوساً وقتل رجلا وعبر عن الذى أطلقه بأنه أحياه وقتل الآخر : فقال إبراهيم عليه السلام إن إحياء الله تعالى برد الروح إلى بدنها فقال نمروذ فهل عاينته فلم يقدر أن يقول نعم وانتقل إلى تقرير آخر فقال له نمروذ لعنه الله : قل لربك حتى يحيي وإلا قتلتك فسأل الله تعالى ذلك ، وأخرج ابن أبى حاتم من طريق الحكم بن أبان عن عكرمة ، قال المراد ليطمئن قلبي وأنهم يعلمون أنك تحيي الموتى ، وقيل معناه أقدرنى على إحياء الموتى فتأدب فى السؤال ، وذهب آخرون إلى ما رواه الطبرى وابن أبى حاتم من طريق السدى قال لما اتخذ الله إبراهيم خليلا استأذنه ملك الموت أن يبشره فأذن له . فذكر قصة معه فى كيفية قبض روح الكافر والمؤمن قال فقام إبراهيم يدعو ربه رب أرنى كيف تحيي الموتى حتى أعلم أنى خليلك وروى

قَالَ أَوَلَمْ تُؤْمِنْ ، قَالَ بَلَى وَلَـٰكِنْ لِيَطْمَئِنَّ قَلْبِي . وَيَرْحَمُ اللهُ لُوطًا لَقَدْ كَانَ

ابن أبي حاتم من طريق أبي العوام عن أبي سعيد قال : ليطمئن قلبي بالخلة ، ومن طريق قيس بن مسلم عن سعد بن جبير ، قال ليطمئن قلبي أني خليلك ، ومن طريق الضحاك عن ابن عباس لأعلم أنك أجبت دعائي ، ومن طريق علي بن أبي طلحة عنه لأعلم أنك تجيبني إذا دعوتك وإلى هذا الأخير جنح القاضي أبو بكر الباقلاني ، وقيل غير ذلك — ثم اختلفوا في معنى قوله عليه الصلاة والسلام ، نحن أحق بالشك من إبراهيم فقال بعضهم معناه نحن أشد اشتياقاً إلى رؤية ذلك من إبراهيم وقيل معناه إذا لم تشك نحن فإبراهيم أولى أن لا يشك أي لو كان الشك متطرقاً إلى الأنبياء عليهم الصلاة والسلام لكنت أنا أحق به منه ، وقد علمتم أني لم أشك فاعلموا أنه لم يشك ، وإنما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك تواضعاً منه . أو قاله قبل أن يعلمه الله بأنه أفضل من إبراهيم فهو كقوله في حديث أنس عند مسلم . أن رجلا قال للنبي صلى الله عليه وسلم : ياخير البرية . فقال ذاك إبراهيم وقيل إن سبب هذا الحديث أن الآية لما نزلت قال بعض الناس شك إبراهيم ولم يشك نبينا فبلغه ذلك . فقال نحن أحق بالشك من إبراهيم وأراد ما جرت به العادة في المخاطبة لمن أراد أن يدفع عن آخر شيئا فقال مهما أردت أن تقوله لفلان فقله لي ومقصوده لا تقل ذلك ، وقيل أراد بقوله نحن أحق بالشك أمته الذين يجوز عليهم الشك . وإخراجه هو عليه الصلاة والسلام منه واضح بدلالة العصمة ، وقيل معناه هذا الذي ترون أنه شك ، أنا أولى به ، لأنه ليس بشك إنما هو طلب لمزيد البيان ، وحكى بعض علماء العربية أن أفعل ربما جاءت لنفي المعنى عن الشيئين ، نحو قوله تعالى (أهم خير أم قوم تبع) أي لا خير في الفريقين ، ونحو قول القائل الشيطان خير من فلان ، أي لاخير فيهما فعلى هذا فمعنى قوله نحن أحق بالشك من إبراهيم لا شك عندنا جميعاً (قال مقيده رحمه الله تعالى) وهذا المعنى الأخير في غاية الوضوح ، فالذي يجب المصير إليه اعتقاداً أنه عليه الصلاة والسلام ما أراد بهذا اللفظ إلا المبالغة في نفي الشك عن إبراهيم لنفيه عنه صلى الله عليه وسلم بالضرورة حتى يتيقن كل من سمع هذا عنه صلى الله عليه وسلم أن إبراهيم لم يشك أصلا بأن نبينا صلى الله عليه وسلم لم يشك في قدرة الله تعالى على إحياء الموتى . قال ابن عطية للقطع ويحمل قول ابن عباس عندي أنها أرجى آية لما فيها من الإدلال على الله وسؤال الإحياء

يَأْوِي إِلَى رُكْنٍ شَدِيدٍ وَلَوْ لَبِثْتُ فِي السِّجْنِ طُولَ مَا لَبِثَ يُوسُفُ لَأَجَبْتُ

فى الدنيا أو لأن الإيمان يكفى فيه الإجمال ولا يحتاج إلى تنقير وبحث . وقال وعمل قول عطاء دخل قلب إبراهيم ما يدخل قلوب الناس . أى من طلب المعاينة قال وأما الحديث فمبنى على نفى الشك . والمراد بالشك فيه الخواطر التى لا تثبت . وأما الشك المصطلح عليه وهو التوقف بين الأمرين من غير مزية لأحدهما على الآخر فهو منفى عن الخليل أيضاً لأنه يبعد وقوعه ممن رسخ الإيمان فى قلبه . فكيف بمن بلغ رتبة النبوة . قال وأيضاً فإن السؤال لما وقع بكيف دل على حال شىء موجود مقرر عند السائل والمسئول . كما تقول كيف علم فلان . فكيف فى الآية سؤال عن هيئة الإحياء لا عن نفس الإحياء فإنه ثابت مقرر (قال فى روح المعانى) عند هذه الآية ويعجبنى ما حرره بعض المحققين فى هذا المقام . وبسطه فى الذب عن الخليل عليه السلام من الكلام . وهو أن السؤال لم يكن عن ذلك فى أمر دينى والعياذ بالله . ولكنه سؤال عن كيفية الإحياء ليحيط علما بها أو كيفية الإحياء لا يشترط فى الإيمان الإحاطة بصورتها . فالخليل عليه السلام طلب علم ما لا يتوقف الإيمان على علمه ويدل على ذلك ورود السؤال بصيغة كيف . وموضوعها السؤال عن الحال ونظير هذا أن يقول القائل كيف يحكم زيد فى الناس فهو لا يشك أنه يحكم فيهم ولكنه سأل عن كيفية حكمه المعلوم ثبوته . ولو كان سائلا عن ثبوت ذلك لقال أيحكم زيد فى الناس . ولما كان الوهم قد يتلاعب ببعض الخواطر فتنسب إلى إبراهيم — وحاشاه — شكا من هذه الآية . النبى صلى الله عليه وسلم دابر هذا الوهم بقوله على سبيل التواضع : نحن أحق بالشك من إبراهيم أى ونحن لم نشك فلأن لا يشك إبراهيم أحرى . هـ المراد منه . قال الحافظ فى فتح البارى : قال ابن الجوزى : إنما صار أحق من إبراهيم لما عانى من تكذيب قومه وردهم عليه وتعجبهم من أمر البعث . فقال أنا أحق أن أسأل ما سأل إبراهيم لعظم ما جرى لى مع قومى المنكرين لإحياء الموتى ولمعرفتى بتفضيل الله لى ولكن لا أسأل فى ذلك اهـ وهذا معنى لا بأس به . ولكن ماقدمنا أنه يجب المصير إليه هو الصواب الرافع عن الخليل والحبيب عليهما الصلاة والسلام الشك والارتياب (قال أولم تؤمن) الضمير فى قال للرب جل وعلا . وقوله أو لم تؤمن استئناف مبنى على السؤال الصادر من إبراهيم عليه الصلاة والسلام وهو عطف على مقدر أى ألم تعلم ولم تؤمن بأنى قادر على الإحياء كيف أشاء .

وعلى كيفيته حتى تسألنى عنها . فالاستفهام للتقرير . ووجهه أنه طلب الكيفية وهو مشعر بالتصديق بالإحياء ويحتمل أن المراد أو لم تؤمن بأنى قد اتخذتك خليلا (قال) أى إبراهيم عليه الصلاة والسلام (بلى) آمنت بذلك (ولكن) سألت ربى (ليطمئن) أى ليزداد سكون (قلبى) بالمشاهدة المنضمة لاعتقاد القلب . لأن تظاهر الأدلة أسكن القلوب وكأنه قال أنه مصدق ولكن للعيان لطيف معنى كما قال الشاعر :

ولكن للعيان لطيف معنى   له سأل المشاهدة الخليل

وقال عياض : لم يشك إبراهيم بأن الله يحيي الموتى . ولكن أراد طمأنينة القلب وترك المنازعة لمشاهدة الإحياء فحصل له العلم الأول بوقوعه وأراد العلم الثانى بكيفيته ومشاهدته ويحتمل أنه سأل زيادة اليقين . وإن لم يكن فى الأول شك . لأن العلوم قد تتفاوت فى قوتها فأراد الترقى من علم اليقين إلى عين اليقين والله أعلم اه فظهر بهذا أن سؤال إبراهيم عليه الصلاة والسلام لم يكن شكا . بل كان من قبيل زيادة العلم بالعيان . فإن العيان يفيد من المعرفة والطمأنينة مالا يفيده الاستدلال . وعن الشافعى فى معنى هذا الحديث الشك يستحيل فى حق إبراهيم عليه السلام ولو كان الشك متطرقا إلى الأنبياء عليهم الصلاة والسلام لكنت الأحق به من إبراهيم . وقد علمتم أن إبراهيم لم يشك . فإذا لم أشك أنا ولم أرتب فى القدرة على الإحياء فإبراهيم أولى بذلك وهذا الذى ذكر عن الشافعى تقدم لنا معناه وقد بينا لك سابقا لك أحسن ما يتخرج عليه هذا الحديث ثم قال (ويرحم الله لوطا) اسم أعجمى وصرف مع العجمة والعلمية لسكون وسطه وهو لوط عليه الصلاة والسلام بن هاران بن آزر . وهو ابن أخى إبراهيم الخليل عليه الصلاة والسلام وكان ممن آمن بإبراهيم وهاجر إلى مصر ثم عاد معه إلى الشام فنزل إبراهيم عليه الصلاة والسلام فلسطين ونزل لوط الأردن ثم أرسله الله تعالى إلى أهل سدوم . وهى عدة قرى وقال مقاتل وبلادهم ما بين الشام والحجاز بناحية زغر . وكانت اثنتى عشرة قرية وتسمى المؤتفكات من الإفك وكانوا يعبدون الأوثان ويأتون الفواحش ويساعد بعضهم بعضا على الطريق إلى غير ذلك من المفاسد — وقد ذكر الله لوطاً عليه الصلاة والسلام فى القرآن فى سبعة عشر موضعاً وقيل : إن لوطاً إسم عربى لأن حبه لاط بقلب إبراهيم عليه الصلاة والسلام أى تعلق به ولصق وقوله زغر هى كزفر وزنا ويقال زغرة بلدة بالشام لأن ابنة لوط نزلت بها فسميت باسمها وهى بمشارف

الشام وبها عين غؤور مائها علامة خروج الدجال . ونص حديث الدجال : أخبرونى عن عين زغر . هل فيها ماء قالوا : نعم . قالوا وهى عين بالبلقاء وقيل هو اسم لها (لقد كان يأوى) أى يلتجىء فى الشدائد (إلى ركن شديد) أى إلى الله تعالى وقال مجاهد إلى العشيرة ولعله يريد لو أراد آوى إليها ولكنه آوى إلى الله تعالى وقال أبو هريرة رضى الله عنه مابعث الله نبياً إلا فى منعة من عشيرته وقد كان أصل إبراهيم ولوط من العراق فلما هاجر إبراهيم إلى الشام هاجر معه لوط فبعث الله لوطا إلى أهل سدوم ولم يكن فى قومه أحد يجتمع معه فى نسبه لأنهم من سدوم وهى من الشام . فقال لو أن لى منعة وأقارب وعشيرة لكنت أستنصر بهم عليكم ليدفعوا عن ضيفانى . ولهذا جاء فى بعض طرق هذا الحديث كما أخرجه أحمد عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال « قال لوط لو أن لى بكم قوة أو آوى إلى ركن شديد » قال فإنه كان يأوى إلى ركن شديد ولكنه عنى عشيرته فما بعث الله نبياً إلا فى ذروة من قومه . زاد ابن مردويه من هذا الوجه ألم تر إلى قول قوم شعيب : ولولا رهطك لرجمناك ، فقوله صلى الله عليه وسلم ويرحم الله لوطا الخ ثناء لا نقد وهو جار على عرف العرب فى خطابها حيث يقولون أيد الله الملك وأصلح الأمير لقد كان يفعل كذا وكذا ولوط عليه السلام لم ينس الالتجاء إلى الله تعالى فى القضية ، وإنما قال ذلك تطييبا لنفوس الأضياف وإبداء العذر لهم بحسب ما ألف فى العادة من أن الدفع إنما يكون بقوة أو عشيرة وهذا فى الحقيقة محمدة كرم أخلاق يستحق صاحبه الحمد ، وقال أبو عبد الله محمد بن محمد بن يوسف السنوسى فى مكمل إكمال الإكمال على صحيح مسلم معنى قوله : لقد كان يأوى إلى ركن شديد أن لوطا عليه السلام كان مطمئن القلب بالاستناد إلى الله تعالى غير ملتفت عنه أصلا وإنما قال ما قاله بلسانه إظهارا للعذر عند أضيافه . وقد وكذا النبى صلى الله عليه وسلم ثبوت لجأ لوط عليه السلام إلى الله تعالى باللام المؤذنة بالقسم وبقد المؤذنة بالتحقيق وعبر بالمضارع وهو يأوى للتنبيه على استقرار ذلك منه وعدم مفارقته إياه فالكلام مسوق لدفع توهم إيواء لوط عليه الصلاة والسلام لغير الله تعالى كما أن قوله قبله نحن أحق بالشك من إبراهيم مسوق لتنزيه ساحة إبراهيم عليه السلام من الشكوك وأن ما صدر منه من سؤاله تعالى المقصود به شىء آخر اهـ ثم قال عليه الصلاة والسلام « ولو لبثت فى السجن طول ما لبث يوسف » عليه الصلاة والسلام أى طول لبث يوسف كما هو فى لفظ مسلم فى روايته وخير ما فسرته بالوارد

ولم يخالف لفظه البخارى فى غير هذه الكلمة . وقد قال تعالى — فلبث فى السجن بضع سنين — والبضع ما بين الثلاث إلى التسع — قال العينى وقد لبث سبع سنين وسبعة أشهر وسبعة أيام وسبع ساعات هكذا بلفظه والله أعلم (لأجبت الداعى) أى لأسرعت الإجابة للخروج من السجن ولما قدمت طلب البراءة فوصفه بشدة الصبر حيث لم يبادر بالخروج وإنما قاله صلى الله عليه وسلم تواضعا والتواضع لا يحط مرتبة الكبير بل تزيده رفعة وإجلالا قاله الحافظ فى فتح البارى . قال وقيل : هو من جنس قوله لا تفضلونى على يونس . وقد قيل إنه قاله قبل أن يعلم أنه أفضل من الجميع اهـ والتحقيق أنه وصف يوسف عليه الصلاة والسلام بالأناة والصبر حيث لم يبادر إلى الخروج حيث جاءه رسول الملك كفعل المذنب حين يعفى عنه مع طول لبثه فى السجن . بل قال : ارجع إلى ربك فاسأله ما بال النسوة اللاتى قطعن أيديهن — فأراد أن يقيم الحجة فى حبسهم إياه ظلما فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مقاله هذا على سبيل التواضع لا أنه عليه الصلاة والسلام لو كان مكان يوسف كان فى الأمر منه مبادرة وعجلة . وقد قدمنا أن التواضع لا يحط مرتبة الكبير بل يزيده رفعة وإجلالا فكل ما قاله رسول الله صلى الله عليه وسلم مما ظاهره عدم تفضيله على بعض الأنبياء أو على جميعهم محمول عند أهل السنة على تواضعه عليه الصلاة والسلام لانعقاد الإجماع على أنه أفضل الخلق جميعا إنسا وجنا وملكا كما صرح به غير واحد من الأئمة وإليه أشار العلامة أحمد المقرى فى إضاءة الدجنة بقوله :

وانعقد الإجماع أن المصطفى   أفضل خلق الله والخلف انتفى

(فمن المعلوم) شرعا بالأدلة الصحيحة أن رسولنا محمدا صلى الله عليه وسلم هو أفضل الأنبياء فمن الأدلة الصريحة فى ذلك الصحيحة ما أخرجه مسلم فى صحيحه فى كتاب المساجد ومواضع الصلاة من رواية أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « فضلت على الأنبياء بست . أعطيت جوامع الكلم . ونصرت بالرعب . وأحلت لى الغنائم . وجعلت لى الأرض طهورا ومسجدا . وأرسلت إلى الخلق كافة . وختم بى النبيون » وأخرج البخارى فى كتاب التيمم من صحيحه عن جابر بن عبد الله أن النبى صلى الله عليه وسلم قال « أعطيت خمسا لم يعطهن أحد قبلى : نصرت بالرعب مسيرة شهر وجعلت لى الأرض مسجداً وطهورا فأيما رجل من أمتى أدركته الصلاة فليصل ، وأحلت لى الغنائم ولم تحل لأحد قبلى ، وأعطيت الشفاعة وكان النبى يبعث إلى قومه خاصة وبعثت إلى الناس عامة » وأخرجه

البخارى من رواية جابر أيضا فى كتاب الصلاة فى باب قول النبى صلى الله تعالى عليه وسلم « جعلت لى الأرض مسجداً وطهوراً بلفظ : قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم « أعطيت خمساً لم يعطهن أحد من الأنبياء قبلى : نصرت بالرعب مسيرة شهر . وجعلت لى الأرض مسجدا وطهورا . وأيما رجل من أمتى أدركته الصلاة فليصل . وأحلت لى الغنائم وكان النبى يبعث إلى قومه خاصة وبعثت إلى الناس كافة » . وأخرجه مسلم فى أول كتاب المسجد ومواضع الصلاة من صحيحه . فهو مما اتفق عليه البخارى ومسلم . وقد تقدم فى حرف الهمزة من كتابى هذا فى ضمن ما اتفقا عليه . وأخرج البزار عن أبى هريرة رفعه : فضلت على الأنبياء بست غفر لى ما تقدم من ذنبى وما تأخر ، وجعلت أمتى خير الأمم وأعطيت الكوثر وإن صاحبكم لصاحب لواء الحمد يوم القيامة تحته آدم فمن دونه الخ الحديث وله من حديث ابن عباس رفعه . فضلت على الأنبياء بخصلتين كان شيطانى كافراً فأعاننى الله عليه فأسلم . قال ابن عباس نسيت الأخرى . وأخرج مسلم عن أبى هريرة عليه الصلاة والسلام : أنا سيد ولد آدم يوم القيامة ورواه أبو داود عن أبى هريرة وهو عند أحمد والترمذى وابن ماجة عن أبى سعيد فى حديث بزيادة ولا فخر . وبيدى لواء الحمد ولا فخر . وما نبى يومئذ آدم فمن سواه إلا تحت لوائى . وأنا أول من تنشق عنه الأرض ولا فخر ، وأنا أول شافع ومشفع ولا فخر ، وعند الترمذى عن أنس أنا أول من تنشق عنه الأرض فأكسى حلة من حلل الجنة ثم أقوم عن يمين العرش ليس أحد من الخلائق يقوم ذلك المقام غيرى ، وأخرج البخارى عن أبى هريرة عنه صلى الله عليه وسلم : أنا سيد الناس يوم القيامة ، وروى البيهقى : أنا سيد العالمين إلى غير ذلك من أدلة تفضيله على جميع الأنبياء وعلى جميع الخلق مما يطول تتبعه ولا يسعه إلا تأليف خاص به . أما عموم رسالة سيدنا محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم لجميع الخلق فمصرح به فى القرآن فى مواضع كما صرح به فى الأحاديث المذكورة فمن ذلك قوله تبارك وتعالى (وما أرسلناك إلا كافة للناس) ومن ذلك قوله تعالى (قل يا أيها الناس إنى رسول الله إليكم جميعا) ومن ذلك قوله تعالى (وأوحى إلى هذا القرآن لأنذركم به ومن بلغ) والقرآن بلغ اليهود والنصارى وسائر العرب والعجم وبلغ الجن كما دل عليه قوله تعالى (وإذ صرفنا إليك نفرا من الجن يستمعون القرآن) الآية وقال تعالى : قل أوحى إلى أنه استمع نفر من الجن الخ السورة وقال تبارك وتعالى (تبارك الذى نزل الفرقان على عبده ليكون للعالمين نذيرا)

الدَّاعِيَ (رواه) البخارى[١] ومسلم عن أبى هريرة رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

٨٧٤ــ نَحنُ[٢] أَوْلَى بِمُوسى مِنْهُمْ (يَعْنِي الْيَهود) فَصُومُوهُ (يَعْنِي يَوْمَ عَاشُورَاء)

وقال تعالى (وما أرسلناك إلا رحمة للعالمين) وقال تعالى (لينذر من كان حياً ويحق القول على الكافرين) فهى صريحة فى أنه عليه الصلاة والسلام أرسل لجميع الأحياء فتدخل اليهود والنصارى وجميع الإنس والجن الأحياء . وحديث المتن كما أخرجه الشيخان أخرجه ابن ماجه فى الفتن من سننه وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى إلى سواء الطريق .

(١) أخرجه البخارى فى كتاب خلق آدم وذريته فى باب وإذ قال إبراهيم رب أرنى كيف تحيي الموتى وفى كتاب التفسير فى سورة البقرة فى باب وإذ قال إبراهيم رب أرنى كيف تحيي الموتى . ومسلم فى كتاب الإيمان بالكسر فى باب زيادة طمأنينة القلب بتظاهر الأدلة وفى كتاب الفضائل فى باب فضائل إبراهيم الخليل صلى الله عليه وسلم بإسنادين .

(٢) قوله صلى الله عليه وسلم (نحن أولى بموسى) رسول الله وكليمه عليه الصلاة والسلام (منهم) بضمير الغيبة ثم بينت المراد بضمير منهم بقولى (يعنى) رسول الله صلى الله عليه وسلم (اليهود) وهم من ذرية إسحاق بن إبراهيم عليهما الصلاة والسلام (فصوموا) ثم بينت ضمير الغيبة فى لفظ فصوموه بقولى (يعنى يوم عاشوراء) أى يقصد رسول الله صلى الله عليه وسلم باليوم الذى أمر بصومه وصامه هو أيضا يوم عاشوراء . وهو اليوم العاشر من المحرم ــ وسبب هذا الحديث كما فى الصحيحين واللفظ لمسلم فى إحدى روايتيه . عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قدم المدينة فوجد اليهود صياما يوم عاشوراء فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: « ما هذا اليوم الذى تصومونه » فقالوا هذا يوم عظيم أنجى الله فيه موسى وقومه وأغرق فرعون وقومه فصامه موسى شكراً فنحن نصومه . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ــ فنحن أحق وأولى بموسى منكم . فصامه رسول الله صلى الله عليه وسلم وأمر بصيامه وعند البخارى فى الهجرة ونحن نصومه تعظيما له . وزاد أحمد من حديث أبى هريرة رضى الله عنه وهو

اليوم الذى استوت فيه السفينة على الجودى فصامه نوح عليه السلام شكراً — وفى قوله فى الحديث فصامه وأمر بصيامه . دليل لمن قال كان قبل النسخ واجباً . لكن أجيب عنه بحمل الأمر هنا على تأكد استحبابه وليس صيامه عليه الصلاة السلام له تصديقاً لليهود بمجرد قولهم بل كان يصومه قبل ذلك كما وقع التصريح به فى حديث عائشة وجوز المازرى نزول الوحى على وفق قولهم أو أنه تواتر عنده الخبر . أو صامه باجتهاده أو أخبره من أسلم منهم كابن سلام . والأولوية فى قوله نحن أولى بموسى منهم . باعتبار الاشتراك فى الرسالة والأخوة فى الدين والقرابة الظاهرة دونهم . ولأنه عليه الصلاة والسلام أطوع وأتبع للحق منهم — وقد أخرج البخارى عن عائشة أنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بصيام عاشوراء فلما فرض رمضان كان من شاء صام ومن شاء أفطر . وأخرج أيضا عنها رضى الله عنها كان يوم عاشوراء تصومه قريش فى الجاهلية وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصومه فى الجاهلية . فلما قدم المدينة صامه وأمر بصيامه فلما فرض رمضان ترك يوم عاشوراء . فمن شاء صامه ومن شاء تركه . ونقل ابن عبد البر الإجماع على أنه الآن ليس بفرض والإجماع على أنه مستحب . وقد كان ابن عمر يكره قصده بالصوم قال الحافظ ابن حجر : ثم انقرض القول بذلك . قال وأما صيام قريش لعاشوراء فلعلهم تلقوه من الشرع السالف ولهذا كانوا يعظمونه بكسوة الكعبة فيه وغير ذلك اهـ قال الحافظ ابن حجر ويؤخذ من مجموع الأحاديث أنه كان واجباً لثبوت الأمر بصومه . ثم تأكد الأمر بذلك . ثم زيادة التأكيد بالنداء العام ثم زيادته بأمر من أكل بالإمساك ثم زيادته بأمر الأمهات أن لا يرضعن فيه الأطفال وبقول ابن مسعود الثابت فى مسلم لما فرض رمضان ترك عاشوراء مع العلم بأنه ما ترك استحبابه بل هو باق فدل على أن المتروك وجوبه . وأما قول بعضهم المتروك تأكد استحبابه والباقى مطلق استحبابه فلا يخفى ضعفه . بل تأكد استحبابه باق . ولاسيما مع استمرار الاهتمام به حتى فى عام وفاته صلى الله عليه وسلم حيث يقول لئن عشت لأصومن التاسع والعاشر ولترغيبه فى صومه وأنه يكفر سنة وأى تأكيد أبلغ من هذا اهـ قوله وأنه يكفر سنة أشار به إلى ما رواه مسلم وغيره عن أبى قتادة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن صيام يوم عاشوراء فقال يكفر السنة الماضية ورواه ابن ماجه ولفظه قال صيام عاشوراء إنى احتسب على الله أن يكفر السنة التى قبله وأخرج مسلم

أيضا من رواية أبي قتادة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم : ثلاث من كل شهر ورمضان إلى رمضان فهذا صيام الدهر كله وصيام يوم عرفة أحتسب على الله أن يكفر السنة التي قبله والسنة التي بعده وصيام يوم عاشوراء أحتسب على الله أن يكفر السنة التي قبله . أما صوم قريش له في الجاهلية فقد قال القرطبي فيه لعل قريشاً كانوا يستندون في صومه إلى شرع من مضى كإبراهيم وصوم رسول الله صلى الله عليه وسلم يحتمل أن يكون بحكم الموافقة لهم كما في الحج أو أذن الله له في صيامه على أنه فعل خير فلما هاجر ووجد اليهود يصومونه وسألهم وصامه وأمر بصيامه احتمل أن يكون ذلك استئلافا لليهود كما استألفهم باستقبال قبلتهم ويحتمل غير ذلك . وعلى كل حال فلم يصمه اقتداء بهم فإنه كان يصومه قبل ذلك وكان ذلك في الوقت الذي كان يحب فيه موافقة أهل الكتاب فيما لم ينه عنه (تنبيهات — الأول) وقع السؤال لم سمي اليوم العاشر عاشوراء واختلفوا في وجه ذلك فقيل لأنه عاشر المحرم وقيل لأن الله تعالى أكرم فيه عشرة من الأنبياء عليهم الصلاة والسلام بعشر كرامات — الأول : موسى عليه السلام فإنه نصره فيه وفلق البحر له وغرق فرعون وجنوده وأنجى الله موسى ومن معه — الثاني : نوح عليه السلام استوت سفينته على الجودي فيه — الثالث : يونس عليه السلام أنجى فيه من بطن الحوت — الرابع : فيه تاب الله على آدم عليه السلام قاله عكرمة . الخامس : يوسف عليه السلام فإنه أخرج من الجب فيه — السادس : عيسى عليه السلام فإنه ولد فيه وفيه رفع — السابع : داود عليه السلام فيه تاب الله عليه — الثامن : إبراهيم عليه السلام ولد فيه — التاسع : يعقوب عليه السلام فيه رد بصره — العاشر : نبينا محمد صلى الله عليه وسلم فيه غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر . قال العيني هكذا ذكروا عشرة من الأنبياء عليهم الصلاة والسلام . ثم قال ذكر بعضهم من العشرة إدريس عليه السلام فإنه رفع فيه إلى مكان في السماء وأيوب عليه السلام فيه كشف الله ضره وسليمان عليه السلام فيه أعطى الملك — (الثاني) ورد في فضل صوم عاشوراء أحاديث كثيرة منها ما أخرجه البخاري عن ابن عباس قال ما رأيت النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يتحرى صيام يوم فضله على غيره إلا هذا اليوم يوم . عاشوراء وهذا الشهر يعني شهر رمضان ومنها ما أخرجه مسلم عن جابر بن سمرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمر بصوم عاشوراء ويحثنا عليه ويتعاهدنا عنده فلما فرض رمضان لم يأمرنا ولم ينهنا عنه ولم يتعاهدنا عنده . وأخرج مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله

صلى الله عليه وسلم « أفضل الصيام بعد رمضان شهر الله المحرم . وأفضل الصلاة بعد الفريضة صلاة الليل » . وفى رواية له عن أبى هريرة أيضاً رضى الله عنه يرفعه . قال : سئل أى الصلاة أفضل بعد المكتوبة وأى الصيام أفضل بعد شهر رمضان . فقال أفضل الصلاة بعد الصلاة المكتوبة الصلاة فى جوف الليل . وأفضل الصيام بعد شهر رمضان صيام شهر الله المحرم وأخرج الطبرانى فى الكبير بإسناد رواته ثقات عن ابن عباس رضى الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « ليس ليوم فضل على يوم فى الصيام إلا شهر رمضان ويوم عاشوراء » ورواه البيهقى أيضاً وروى الطبرانى فى الأوسط عن ابن عباس أيضاً بإسناد حسن أن النبى صلى الله عليه وسلم لم يكن يتوخى فضل يوم على يوم بعد رمضان إلا عاشوراء إلى غير ذلك مما ورد فى فضل صومه (الثالث) ورد الترغيب فى التوسعة على العيال والأهل فى يوم عاشوراء لما رواه البيهقى وغيره عن أبى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم : قال « من أوسع على عياله وأهله يوم عاشوراء أوسع الله عليه سائر سنته » . رواه البيهقى وغيره من طرق وعن جماعة من الصحابة وقال البيهقى هذه الأسانيد وإن كانت ضعيفة فهى إذا ضم بعضها إلى بعض أخذت قوة والله أعلم . قاله الحافظ المنذرى فى الترغيب والترهيب وقد ذكر الحطاب فى أوائل كتاب الصوم نفى ابن تيمية استحباب توسيع النفقة على الأهل فى عاشوراء مع نفى أشياء أخر تعمل فى يوم عاشوراء . ثم ذكر عن الحافظ عبد الرحيم العراقى قوله : ولقد تعجبت من وقوع هذا الكلام من هذا الإمام الذى يقول أصحابه إنه أحاط بالسنة علماً وخبرة وقوله لم يستحب أحد من أئمة الإسلام توسيع النفقة يوم عاشوراء مع أنه قد قال بذلك عمر بن الخطاب وجابر بن عبد الله ومحمد بن المنتشر وابنه وأبو الزبير وشعبة ويحيى بن سعيد وسفيان ابن عيينة وغيرهم من المتأخرين . قال وأما قوله ولا روى أحد من أئمة الحديث ما فيه استحباب ذلك . فليس كذلك فقد رواه من أئمة الحديث فى كتبهم المشهورة الطبرانى فى الكبير والبيهقى فى الشعب وابن عبد البر فى الاستذكار وغيرهم من أئمة الحديث . قال وأما قوله ولا ذكروا فى ذلك سنة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فليس كذلك ، فقد رواه ابن عبد البر فى الاستذكار عن عمر بن الخطاب بإسناد جيد ثم ذكر من حديث شعبة عن أبى الزبير عن جابر أنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : من وسع على نفسه وأهله يوم عاشوراء وسع الله عليه سائر سنته قال جابر : جربناه

فوجدناه كذلك . وقال ابن الزبير مثله . وقال شعبة مثله . رواه ابن عبد البر في الاستذكار ورجاله رجال الصحيح. ثم ذكر من حديث ابن مسعود نحوه وقال رواه الطبراني في الكبير . قال العراقي : في جزء له نحو الكراس هذا ما وقع لنا من الأحاديث المرفوعة وأصحها حديث جابر من الطريق الأولى . ثم روى بسنده عن عمر بن الخطاب موقوفاً من وسع على أهله ليلة عاشوراء وسع الله عليه سائر السنة : قال يحيى بن سعيد جربنا ذلك فوجدناه حقاً . وإسناده جيد اه قال الحطاب : وفي الأثر الذي ذكره عمر التوسعة على الأهل في ليلة عاشوراء وفي الأحاديث السابقة التوسعة على الأهل في يوم عاشوراء فينبغي أن يوسع على الأهل فيهما وقال الشيخ زروق في شرح القرطبية فيوسع يومه وليلته من غير إسراف ولا مراءاة ولا مماراة. وقد جرب ذلك جماعة من العلماء فصح اه قال وقال الشيخ يوسف بن عمر في باب جمل من الفرائض ويستحب التوسعة في النفقة على العيال ليلة عاشوراء . واختلف هي ليلة العاشر أو ليلة الحادي عشر اه وقال الحطاب قبل هذا بكلام قال ابن حبيب يستحب : في يوم عاشوراء التوسعة على العيال وقال في المدخل : الموسم الثالث من المواسم الشرعية يوم عاشوراء والتوسعة فيه على الأهل والأقارب واليتامى والمساكين وزيادة النفقة والصدقة مندوب إليها بحيث لا يجهل ذلك لكن بشرط عدم التكلف وأن لا يصير ذلك سنة يستن بها لابد من فعلها إلى آخر كلامه وحاصله أن ذلك ليس من السنن الواجبة وأن بعض العلماء كان يترك النفقة فيه قصداً لينبهوا عن ذلك (الرابع) قد ذكر العلماء فيما يفعل يوم عاشوراء اثنتي عشرة خصلة قال الحطاب : وقد ذكروا فيما يفعل يوم عاشوراء اثنتي عشرة خصلة وهي : الصلاة والصوم والصدقة والاغتسال والاكتحال وزيارة عالم وعيادة المريض ومسح رأس اليتيم والتوسعة على العيال وتقليم الأظافر وقراءة سورة الإخلاص ألف مرة وصلة الرحم وقد نظمها بعضهم فقال :

في يوم عاشوراء عشر يتصل	بها اثنتان ولها فضل نقل
صم صل، صل. زر عالماً عدواكتحل	رأس اليتيم امسح تصدق واغتسل
وسع على العيال قلم ظفرا	وسورة الإخلاص ألفا تقرا

اه وقد ذيل هذه الأبيات بعض علمائنا بقوله :

(رواه) البخارى[١] واللفظ له ومسلمٌ عن ابن عباس رضى الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

٨٧٥ — نَزَلَ[٢] جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَأَمَّنِي فَصَلَّيْتُ مَعَهُ ثُمَّ صَلَّيْتُ مَعَهُ ثُمَّ

ولم يرد منها سوى اثنتين صوم وإنفاق بدون مين

يعنى أنه لم يرد فى نصوص الأحاديث نص صحيح فى شىء من هذه الخصال إلا ما ورد فى صوم يوم عاشوراء أو التوسعة فيه على الأهل والعيال وعمل العلماء جار بفعل هذه الخصال المذكورة فى هذه الأبيات فى يوم عاشوراء لأنها كلها أفعال خير مأمور بها بظواهر أدلة الشرع العامة فلا وجه لإنكار من قصر باعه على من تطوع بها طلباً للأجر . ففعلها إن لم يصاحبه اعتقاد أنها من سنن هذا اليوم لا بأس به إن شاء الله — وقولى واللفظ له أى للبخارى وأما مسلم فلفظه — نحن أولى بموسى منكم فأمر بصومه . وفى رواية له — فنحن أحق وأولى بموسى منكم فصامه رسول الله صلى الله عليه وسلم وأمر بصيامه ، وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه أبو داود والنسائى فى الصوم من سننهما وأخرجه ابن ماجه كذلك فى سننه . وقد أطلت الكلام فى شرح هذا الحديث للحاجة لبيان فضل عاشوراء وبقاء تأكد صومه بعد إيجابه أولا مع أنى قدمت بحثاً مهما فى شأنه مع ذكر فروع تتعلق بصومه فى شرح حديث : من أصبح مفطراً فليتم بقية يومه الخ السابق ذكره فى الأحاديث المصدرة بمن — وبالله تعالى التوفيق. وهو الهادى إلى سواء الطريق .

(١) أخرجه البخارى فى كتاب الصيام فى باب صوم يوم عاشوراء وفى كتاب المناقب فى باب إتيان اليهود النبى صلى الله عليه وسلم حين قدم المدينة وفى كتاب أحاديث الأنبياء فى باب قول الله تعالى وهل أتاك حديث موسى وفى كتاب التفسير فى سورة طه . ومسلم فى كتاب الصيام فى باب صوم يوم عاشوراء بروايتين بثلاثة أسانيد .

(٢) قوله صلى الله عليه وسلم (نزل جبريل عليه السلام) وكان نزوله صبيحة ليلة الإسراء بالنبى صلى الله عليه وسلم قال ابن عبد البر : لم يختلف أن جبريل هبط

صبيحة الإسراء عند الزوال فعلم النبي صلى الله عليه وسلم الصلاة ومواقيتها وهيئتها اه وجبريل بكسر الجيم وفتحها. اسم أعجمي ممنوع من الصرف للعلمية والعجمة وروى ابن أبي حاتم عن ابن عباس قال جبريل كقولك عبد الله . جبر عبد . وإيل الله . وهو أفضل الملائكة كما نقل عن كعب الأحبار وقال السيوطي لاخلاف أن جبريل وميكائيل وإسرافيل وملك الموت رءوس الملائكة وأشرافهم وأفضل الأربعة جبريل وإسرافيل وفي التفضيل بينهما توقف . سببه اختلاف الآثار في ذلك . وفي معجم الطبراني الكبير حديث « أفضل الملائكة جبريل » لكن سنده ضعيف . وله معارض فالأولى الوقف عن ذلك (فأمني) بتشديد الميم بعد الهمزة المفتوحة أي كان إماما في أول الصلوات المفروضة ليلة الاسراء (فصليت معه) أي صلاة الظهر لأن نزوله كان حين زاغت الشمس فصلاة الظهر هي أولى الصلوات الخمس المفروضة (ثم صليت معه) أي صلاة العصر (ثم صليت معه) أي صلاة المغرب (ثم صليت معه) أي صلاة العشاء (ثم صليت معه) أي صلاة الصبح قال أبو مسعود الأنصاري راوي هذا الحديث أو قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حالة كونه (يحسب) بضم السين من باب نصر وكتب (بأصابعه) أي يعقدها (خمس صلوات) وهي الصلوات الخمس المفروضة التي أولها صلاة الظهر وآخرها صلاة الصبح ولفظ يحسب بأصابعه خمس صلوات يدل على مزيد إتقان راوي الحديث أبي مسعود وضبطه لحال تحديث النبي صلى الله عليه وسلم بهذا الحديث إذ هو دال على أن النبي صلى الله عليه وسلم كان حين قوله في كل جملة ثم صليت معه يحسب بأصابعه خمس صلوات في ذكر تلك الجمل الخمس كما هو واضح ، وأبو مسعود اسمه عقبة بالقاف ابن عمرو بن ثعلبة الأنصاري البدري صحابي جليل مات قبل الأربعين وقيل بعدها — وحديث المتن يوضح معناه ما نسبه الحافظ في فتح الباري وغيره لعبد الرزاق قال عبد الرزاق عن ابن جريج قال نافع بن جبير وغيره — لما أصبح النبي صلى الله عليه وسلم من الليلة التي أسرى به لم يرعه إلا جبريل نزل حين زاغت الشمس ولذلك سميت الأولى أي صلاة الظهر فأمر فصيح بأصحابه الصلاة جامعة فاجتمعوا فصلى به جبريل وصلى النبي صلى الله عليه وسلم بالناس . طول الركعتين الأوليين ثم قصر الباقيتين ثم سلم جبريل على النبي صلى الله عليه وسلم ، وسلم النبي على الناس . ثم نزل في العصر على مثل ذلك ففعلوا كما فعلوا في الظهر . ثم نزل في أول الليل فصيح الصلاة جامعة فصلى جبريل

بالنبي صلى الله عليه وسلم وصلى النبي بالناس . طول فى الأولين وقصر فى الثالثة ثم سلم جبريل على النبي وسلم النبي على الناس ثم لما ذهب ثلث الليل صيح الصلاة جامعة . فاجتمعوا فصلى جبريل للنبي وصلى النبي للناس تقرأ فى الأولين فطول فيهما وقصر فى الأخرتين ثم سلم جبريل على النبي وسلم النبي على الناس فلما طلع الفجر صيح الصلاة جامعة فصلى جبريل للنبي وصلى النبي للناس فقرأ فيهما فجهر وطول ورفع صوته وسلم جبريل على النبي وسلم النبي على الناس قال الحافظ فى فتح البارى وفيه رد على من زعم أن بيان الأوقات إنما وقع بعد الهجرة والحق أن ذلك وقع قبلها ببيان جبريل وبعدها ببيان النبي صلى الله عليه وسلم قال السيوطى فى تنوير الحوالك : وهو صريح حديث ابن عباس أمني جبريل عند البيت . رواه أبو داود والترمذى وغيرهما وفى رواية الشافعى عند باب البيت . وحديث المتن رواه البخارى ومسلم من رواية أبى مسعود الأنصارى أيضاً بغير هذا اللفظ الذى سقناه فى المتن باتفاق الشيخين وقد بينت فى المسلم محل تخريجهما له فذكرت أن البخارى أخرجه فى أول كتاب مواقيت الصلاة وأن مسلما أخرجه فى كتاب المساجد ومواضع الصلاة فى باب أوقات الصلوات الخمس وهو أول حديث فى موطأ مالك ، ولفظه عن أبى مسعود أليس قد علمت أن جبريل نزل فصلى ، فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم صلى فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم صلى فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم صلى فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم صلى فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال بهذا أمرت . الحديث وقوله أمرت روى بفتح التاء وبضمها قال مغلطاوى والفتح هو الأقوى أى أن الذى أمرت به من الصلاة البارحة مجملا هذا تفسيره اليوم مفصلا قال ابن العربى نزل جبريل عليه السلام إلى النبى صلى الله عليه وسلم مأموراً مكلفاً بتعليم النبي لا بأصل الصلاة - وقوله فى هذا الحديث نزل فصلى فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الخ قال فيه عياض ظاهره أن صلاته كانت بعد صلاة جبريل لكن المنصوص فى غيره أن جبريل أم النبي صلى الله عليه وسلم فيحمل قوله صلى فصلى على أن جبريل كان كلما فعل جزءاً من الصلاة تابعه النبي صلى الله عليه وسلم بفعله اه وبهذا جزم النووى وقال غيره الفاء بمعنى الواو . واعترض بأنه يلزم عليه أن يكون النبي صلى الله عليه وسلم كان يتقدم فى بعض الأركان على جبريل على مايقتضيه مطلق الجمع . وأجيب بمراعاة الحيثية وهى التبيين فكان

صَلَّيْتُ مَعَهُ ثُمَّ صَلَّيْتُ مَعَهُ ثُمَّ صَلَّيْتُ مَعَهُ يَحْسُبُ بِأَصَابِعِهِ خَمْسَ صَلَوَاتٍ (رواه) البخارى[1] ومسلم عن أبى مسعود الأنصارى رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم.

٨٧٦ — نُصِرْتُ[2] بِالصَّبَا وَأُهْلِكَتْ عَادٌ بِالدَّبُورِ .

لأجل ذلك يتراخى عنه وقيل الفاء للسببية كقوله تعالى « فوكزه موسى فقضى عليه » وإنما دعاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى الصلاة بقوله الصلاة جامعة فيما قدمناه عن نافع بن جبير وغيره لأن الأذان لم يكن شرع حينئذ ــ واستدل بهذا الحديث على جواز الائتمام بمن يأتم بغيره ويجاب عنه بما يجاب به عن قصة أبى بكر رضى الله عنه فى صلاته خلف النبى صلى الله عليه وسلم وصلاة الناس خلفه فإنه محمول على أنه كان مبلغاً فقط وتحقيق وجوب الصلوات كان معلقاً ببيان جبريل فلم يتحقق الوجوب إلا بعده وحديث أبى مسعود أفاد أن أصل بيان الأوقات كان بتعليم جبريل عليه السلام على الروايتين المتفق المعنى وإن اختلفت ألفاظهما . وأصل هذا الحديث أخرجه أبو داود فى الصلاة من سننه . وكذا أخرجه النسائى وابن ماجه وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى إلى سواء الطريق .

(١) أخرجه البخارى فى أول كتاب مواقيت الصلاة وفى كتاب بدء الخلق فى باب ذكر الملائكة صلوات الله عليهم وهو أول حديث فى موطأ مالك . ومسلم فى كتاب المساجد ومواضع الصلاة فى باب أوقات الصلوات الخمس .

(٢) قوله صلى الله عليه وسلم (نصرت) بضم النون وكسر الصاد المهملة مبنياً للمفعول (بالصبا) بفتح الصاد المهملة والموحدة وبالقصر وهى الريح التى تجىء من قبل ظهرك إذا استقبلت القبلة وأنت بمصر . ويقال لها القبول بفتح القاف لأنها تقابل باب الكعبة إذ مهبها من مشرق الشمس وضدها الدبور وهى التى أهلكت بها قوم عاد — ومن لطيف المناسبة كون القبول نصرت أهل القبول ; وكون الدبور أهلكت أهل الإدبار وأن الدبور أشد من الصبا لما ذكر فى قصة عاد أنها لم يخرج منها إلا قدر يسير ومع ذلك استأصلتهم قال الله تعالى (فهل ترى لهم من باقية) : وفى التفسير أن الصبا هى التى حملت ريح يوسف إلى يعقوب قبل البشير إليه فإليها يستريح كل محزون .

ولما علم الله رأفة نبيه صلى الله عليه وسلم بقومه رجاء أن يسلموا سلط عليهم الصبا فكانت سبب رحيلهم عن المسلمين لما أصابهم بسببها من الشدة ومع ذلك فلم تهلك منهم أحداً ولم تستأصلهم فنصرته صلى الله عليه وسلم بالصبا كانت على الأحزاب يوم الخندق بعث الله الصبا ريحاً باردة على المشركين . وكانوا زهاء اثنى عشر ألفاً حين حاصروا المدينة فأرسل الله عليهم ريح الصبا باردة فى ليلة شاتية شديدة البرد فسفت التراب فى وجوههم وأطفأت نيرانهم وقلعت خيامهم وقطعت أوتادهم وألقت المضارب والأخبية فانهزموا بغير قتال ليلا قال الله تعالى (إذ جاءتكم جنود فأرسلنا عليهم ريحاً وجنوداً لم تروها) الآية ثم قال (وأهلكت) بضم الهمزة وكسر اللام (عاد) وهم قوم هود عليه الصلاة والسلام (بالدبور) بفتح الدال وتخفيف الموحدة المضمومة وهى التى تجىء قبل وجهك إذا استقبلت القبلة أيضاً وقال ابن الأعرابى الدبور من مسقط النسر الطائر إلى سهيل وهى الريح العقيم وسميت عقيما لأنها أهلكتهم وقطعت دابرهم وعاد هو ابن عوص بن إرم بن سام بن نوح عليه الصلاة والسلام فتفرعت أولاده فكانوا ثلاث عشر قبيلة ينزلون الأحقاف وبلادها وكانت ديارهم بالدهناء وعالج ويثرين ووبار إلى حضرموت . وكانت أخصب البلاد فلما سخط الله تعالى عليهم جعلها مفاوز فأرسل الله عليهم الدبور فأهلكتهم وكانت عليهم سبع ليال وثمانية أيام حسوماً أى متتابعة ابتدأت غدوة الأربعاء وسكنت فى آخر الثامن واعتزل هود نبى الله عليه السلام ومن معه من المؤمنين فى حظيرة لا يصيبهم منها إلا مايلين الجلود وتلذ الأعين وقال مجاهد وكان قد آمن معه أربعة آلاف فذلك قوله تعالى (فلما جاء أمرنا نجينا هوداً والذين آمنوا معه) الآية . وكانت الريح المرسلة على عاد تقلع الشجر وتهدم البيوت ومن لم يكن فى بيته منهم أهلكته فى البرارى والجبال . وكانت ترفع الظعينة بين السماء والأرض حتى ترى كأنها جرادة وترميهم بالحجارة فتدق أعناقهم وعن ابن عباس دخلوا البيوت وأغلقوا أبوابها فجاءت الريح ففتحت الأبواب وسفت عليهم الرمل فبقوا تحته سبع ليال وثمانية أيام : وكان يسمع أنينهم تحت الرمل وماتوا : وقال ابن مسعود رضى الله تعالى عنه لم تجر الرياح قط إلا بمكيال إلا فى قصة عاد فإنها عصمت على الخزان فغلبهم فلم يعلموا مقدار مكيالها فذلك قوله تعالى (فأهلكوا بريح صرصر عاتية) والصرصر ذات الصوت الشديد وروى عن ابن عباس قال ما أنزل الله قطرة من ماء

إلا بمثقال ولا أنزل سفوة من ريح إلا بمكيال إلا قوم نوح وقوم عاد . فأما قوم نوح فطغى على خزانه الماء فلم يكن لهم عليه سبيل . وعتت الريح يوم عاد على خزانها فلم يكن لهم عليها سبيل ـ وأما الريح التي مهبها من جهة يمين القبلة فالجنوب والتي من جهة شمالها الشمال فهذه الأربع تهب من الجهات الأربع ولكل من الأربع طبع . فالصبا حارة يابسة . والدبور باردة رطبة . والجنوب حار رطبة . والشمال باردة يابسة . وهي ريح الجنة التي تهب عليهم رواه مسلم وأي ريح هبت من بين جهتين منها يقال لها النكباء بفتح النون وسكون الكاف بعدها موحدة وبالمد . وقد أخرج البخاري عن أنس رضي الله عنه : كانت الريح الشديدة إذا هبت عرف ذلك في وجه النبي صلى الله عليه وسلم أي ظهر فيه أثر الخوف من الله تعالى مخافة أن يكون في ذلك الريح ضرر وحذر أن يصيب أمته العقوبة بذنوب العاصين منهم رأفة ورحمة منه عليه الصلاة والسلام ولمسلم من حديث عائشة كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا عصفت الريح قال : اللهم إني أسألك خيرها وخير ما فيها وخير ما أرسلت به وأعوذ بك من شرها وشر ما فيها وشر ما أرسلت به . قالت وإذا تخيلت السماء تغير لونه وخرج ودخل وأقبل وأدبر فإذا أمطرت سري عنه فعرفت ذلك عائشة فسألته فقال لعله يا عائشة كما قال قوم عاد فلما رأوه عارضاً مستقبل أوديتهم قالوا هذا عارض ممطرنا ـ وقولها أي تخايلت أي ظهر في السحاب أثر المطر وروى مسلم أيضاً عن عائشة قالت : وكان إذا رأى غيما أو ريحا عرف ذلك في وجهه فقالت يارسول الله أرى الناس إذا رأوا الغيم فرحوا رجاء أن يكون فيه المطر وأراك إذا رأيته عرفت في وجهك الكراهية قالت فقال يا عائشة ما يؤمنني أن يكون فيه عذاب . قد عذب قوم بالريح . وقد رأى قوم العذاب فقالوا هذا عارض ممطرنا . وروى الشافعي ما هبت الريح إلا جثاء النبي صلى الله عليه وسلم على ركبتيه وقال اللهم اجعلها رحمة ولا تجعلها عذاباً اللهم اجعلها رياحاً ولا تجعلها ريحاً . والحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه النسائي في التفسير من سننه . وفي هذا الحديث تفضيل بعض المخلوقات على بعض من جهة إضافة النصر للصبا والإهلاك للدبور . وتعقب بأن كل واحدة منهما أهلكت أعداء الله ونصرت أنبياءه وأولياءه وفيه إخبار المرء عن نفسه بما فضله الله به على جهة التحديث بنعمة الله

(رواه) البخارى[١] ومسلم عن ابن عباس رضى الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

٨٧٧– نَعَمْ[٢] إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَلْيَرْقُدْ وَهُوَ جُنُبٌ (قَالَهُ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ)

والشكر لا على الفخر وفيه الإخبار عن الأمم الماضية وإهلاكها . وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى إلى سواء الطريق .

(١) أخرجه البخارى فى كتاب أبواب الاستسقاء فى باب قول النبى صلى الله عليه وسلم نصرت بالصبا . وفى كتاب بدء الخلق فى باب ماجاء فى قوله : وهو الذى يرسل الرياح نشراً بين يدى رحمته . وفى كتاب أحاديث الأنبياء عليهم الصلاة والسلام فى باب قول الله تعالى : (وإلى عاد أخاهم هوداً) وفى كتاب المغازى فى باب غزوة الخندق . ومسلم فى كتاب صلاة العيدين فى باب ريح الصبا والدبور .

(٢) قوله صلى الله عليه وسلم (نعم إذا توضأ أحدكم فليرقد) أى إذا أراد الرقاد فليرقد بعد أن يتوضأ (وهو جنب) — الجملة حالية أى والحال أنه جنب (قاله) أى لفظ نعم إذا توضأ أحدكم الخ جواباً (لعمر بن الخطاب) رضى الله تعالى عنه حيث سأله بقوله أيرقد أحدنا وهو جنب ؟ فسبب هذا الحديث كما فى الصحيحين واللفظ للبخارى عن ابن عمر أن عمر بن الخطاب سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم أيرقد أحدنا وهو جنب ؟ قال نعم . إذا توضأ أحدكم فليرقد وهو جنب . — وهذا هو مذهب الإمام مالك والإمام أبى حنيفة والشافعى وأحمد والأوزاعى ومحمد بن الحسن وإسحاق وابن المبارك وغيرهم . والحكمة فيه تخفيف الحدث لاسيما على القول بجواز تفريق الغسل فينويه فيرتفع الحدث عن تلك الأعضاء المخصوصة على الصحيح . ولابن أبى شيبة بسند رجاله ثقات عن شداد بن أوس الصحابى قال : إذا أجنب أحدكم من الليل ثم أراد أن ينام فليتوضأ فإنه نصف غسل الجنابة — وذهب آخرون إلى أن الوضوء المأمور به هو غسل الأذى وغسل ذكره ويديه وهو التنظيف . وأوجبه ابن حبيب من المالكية وهو مذهب داود . قال أبو عمر بن عبد البر فى التمهيد : وقد اختلف العلماء فى إيجاب الوضوء عند النوم على الجنب فذهب أكثر الفقهاء إلى أن ذلك على الندب والاستحباب لا على الوجوب وذهبت طائفة إلى أن الوضوء المأمور به الجنب هو غسل

الأذى منه وغسل ذكره ويديه وهو التنظيف . وذلك عند العرب يسمى وضوءاً . قالوا وقد كان ابن عمر لايتوضأ عند النوم الوضوء الكامل . وهو روى الحديث وعلم مخرجه . وقال مالك : لاينام الجنب حتى يتوضأ وضوءه للصلاة . قال ولعله أن يعاود أهله ويأكل قبل أن يتوضأ إلا أن يكون فى يديه قذر فيغسلها . قال والحائض تنام قبل أن تتوضأ . وقال الشافعى فى هـــذا كله نحو قول مالك . وقال أبو حنيفة والثورى لابأس أن ينام الجنب على غير وضوء . وأحب إلينا أن يتوضأ . قال فإذا أراد أن يأكل تمضمض وغسل يديه وهو قول الحسن بن حى . وقال الأوزاعى : الحائض والجنب إذا أراد أن يطعما غسلا أيديهما . وقال الليث بن سعد لاينام الجنب حتى يتوضأ رجلا كان أو امرأة اهـ وقال القاضى عياض : ظاهر مذهب مالك أنه ليس بواجب وإنما هو مرغب فيــه وابن حبيب يرى وجوبه اهـ المراد من كلامه وقدمنا عن ابن حبيب القول بوجه . وأخرج مسلم فى صحيحه عن عائشة قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا كان جنبا فأراد أن يأكل أو ينام توضأ وضوءه للصلاة . وأخرج مسلم أيضا عن عبد الله بن أبى قيس قال سألت عائشة عن وتر رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث قلت كيف كان يصنع فى الجنابة أكان يغتسل قبل أن ينام أم ينام قبل أن يغتسل ؟ قالت كل ذلك قد كان يفعل ربما اغتسل فنام وربما توضأ فنام قلت الحمد لله الذى جعل فى الأمر سعة . وقد تقدم فيما رواه ابن أبى شيبة تعليل وضوء الجنب للنوم بأنه نصف غسل الجنابة : وقيل لأنه إحدى الطهارتين فعلى هــذا يقوم التيمم مقامه . وقد روى البيهقى بإسناد حسن عن عائشة رضى الله عنها أنه صلى الله عليه وسلم كان إذا أجنب فأراد أن ينام يتوضأ أو يتيمم . قال العينى فى شرح البخارى : قلت الظاهر أن التيمم هذا كان عند عدم الماء . وقيل إنه ينشط إلى العود أو إلى الغسل . وقد ورد ما يدل على أنه صلى الله عليه وسلم كان بعض الأحيان ينام وهو جنب ولا يمس ماء لما رواه الترمذى عن عائشة قالت : كان النبى صلى الله عليـــه وسلم ينام وهو جنب ولا يمس ماء . ورواه ابن ماجه بإسناده عن عائشة قالت : إن رسول الله صلى الله عليــه وسلم إن كانت له إلى أهله حاجة قضاها ثم ينام كهيئته لايمس ماء وأخرجه أحمد كذلك . وأخرجه الطحاوى من سبعة طرق — وقولى واللفظ له أى للبخارى وأما مسلم فلفظه فى أولى رواياته عن ابن عمر أن عمر قال يا رسول الله أيرقد أحدنا وهو جنب ؟ قال : نعم إذا توضأ . ولفظه

(رواه) البخاري[1] واللفظ له ومسلم عن ابن عمر رضى الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

٨٧٨ — نَعَمْ[2] إِذَا رَأَتِ الْمَاءَ (قَالَهُ لِأُمِّ سُلَيْمٍ امْرَأَةِ أَبِي طَلْحَةَ حَيْثُ قَالَتْ

فى روايته الثانية عن ابن عمر أن عمر استفتى النبى صلى الله عليه وسلم فقال هل ينام احدنا وهو جنب ؟ قال . نعم ليتوضأ ثم لينم حتى يغتسل إذا شاء . وفى روايته الثالثة عن ابن عمر قال ذكر عمر بن الخطاب لرسول الله صلى الله عليه وسلم أنه تصيبه جنابة من الليل فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : توضأ واغسل ذكرك ثم نم . واعلم أن هذا الحديث أى حديث المتن من مسند عبد الله بن عمر كما هو المشهور من رواية نافع عن ابن عمر كما صرح به الحافظ ابن حجر فى فتح البارى وهو ظاهر سياقه فإنه ظاهر فى كون ابن عمر حضر سؤال والده لرسول الله صلى الله عليه وسلم قال الحافظ ابن حجر : وروى عن أيوب عن نافع عن ابن عمر عن عمر أنه قال يا رسول الله الخ . أخرجه النسائى . وعلى هذا يكون من مسند عمر ، ثم قال لكن ليس فى هذا الاختلاف مايقدح فى صحة الحديث . وفى شرح العينى عند هذا الحديث مثل ما ذكره الحافظ فى الفتح ، ثم قال هو أيضا : وهذا لايقدح فى صحة الحديث (قال مقيده رحمه الله تعالى) ووجه عدم قدح هذا الاختلاف فى هذا الحديث ظاهر بل الظاهر أنه لايسمى اختلافا أصلا إذ لامانع من كون ابن عمر سمعه وقت سماع والده عمر من رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا يقوى ثبوته وصحته فاتفاق ابن عمر ووالده على سماعه معقولة جداً ولامانع يمنعه بل هو ظاهر سياقه فى سائر رواياته كما علم من ذكرها . وبالله تعالى التوفيق ، وهو الهادى إلى سواء الطريق .

(١) أخرجه البخارى فى كتاب الغسل فى باب كينونة الجنب فى المسجد وفى باب الجنب يتوضأ ثم ينام ، ومسلم فى كتاب الحيض فى باب جواز نوم الجانب واستحباب الوضوء الخ ، بثلاث روايات .

(٢) قوله صلى الله عليه وسلم (نعم) تقرير لوجوب غسل المرأة الحالمة بشرط رؤيتها الماء كما قال (إذا رأت الماء) أى حين رأت الماء أى المنى إذا استيقظت فإذا ظرفية ويجوز أن تكون شرطية ، أى إذا رأت الماء وجب عليها الغسل وجعل رؤية

لَه هَلْ عَلَى الْمَرْأَةِ مِنْ غُسْلٍ إِذَا هِيَ احْتَلَمَتْ فَضَحِكَتْ أُمُّ سَلَمَةَ فَقَالَتْ

للنى شرطاً للغسل فيه دليل على أنها إذا لم تر الماء لاغسل عليها (قاله) رسول الله صلى الله عليه وسلم أى لفظ ، نعم ، إذا رأت الماء جوابا (لأم سليم امرأة أبى طلحة) الأنصارى وهو زيد ابن سهل بن الأسود بن حرام البدرى المشهور كبيرالقدروأم سليم كنية زوجته هذه واختلف فى اسمها فقيل سهلة وقيل رملية وقيل رميثة بالثاء المثلثة وقيل مليكة ، وقيل الغميصاء ، وقيل الرميصاء ، وأنكره أبو داود وقال الرميصاء أختها وهى أم سليم بنت ملحان الخزرجية النجارية والدة أنس بن مالك وكانت فاضلة دينة رضى الله عنها (حيث قالت له هل على المرأة من غسل إذا هى احتلمت) والغسل بضم الغين وبفتحها وهما مصدران عند أكثر أهل اللغة وروى بهما لفظ هذا الحديث ، وقال آخرون : بالضم الإسم وبالفتح المصدر ، ولفظ : من ، زائد ومعنى احتلمت أى رأت فى منامها أنها تجامع ، فالاحتلام افتعال من الحلم بضم المهملة وسكون اللام وهو مايراه النائم فى نومه يقال منه حلم بالفتح واحتلم والمراد به هنا أمر خاص منه وهو الجماع ، وفى رواية أحمد من حديث أم سليم أنها قالت يا رسول الله إذا رأت المرأة أن زوجها يجامعها فى المنام أتغتسل الحديث (فضحكت) من تصريحها باحتلام المرأة (أم سلمة) أم المؤمنين رضى الله عنها واسمها هند بنت أبى أمية واسمه حذيفة ويقال سهل بن المغيرة ابن عبد الله بن عمر بن مخزوم كان يلقبه زاد الركب لكونه كان يكفى الركب الزاد وقد أشار إلى اسم أم سلمة وذكر أبيها ونسبها العالم الأديب العارف بسيرة النبى الحبيب عليه الصلاة والسلام الشيخ غالى البصادى الشنقيطى إقليما بقوله فى نظمه فى أمهات المؤمنين :

وأمنا هند من القروم	ذوائب العز بنى مخزوم
بنت أبى أمية السميذع	وهو الذى بزاد ركبه دعى
لكونه يكفى الركاب الزادا	فكم أفاد من على وشادا

وقد كانت أم سلمة قبل رسول الله صلى الله عليه وسلم عند أبى سلمة بن عبد الأسد المخزومى أحد السابقين إلى الإسلام واسمه عبد الله وهو أخو رسول الله صلى الله عليه وسلم من الرضاعة وهو أول من يأخذ كتابه بيمينه بعد عمر بن الخطاب رضى الله

عنهما وعكسه أخوه الأسود فإنه هو أول من يأخذ كتابه بشماله كما أشار إلى ذلك شيخنا العلامة الشيخ عبد القادر بن محمد سالم الشنقيطي إقليما في الواضح المبين بقوله :

سيدنا عمر هو أول من يأخذ الكتاب فيما نقلوا
ثم أبو سلمة يتلوه وعكسه الأسود أى أخوه
سبحان من يفعل ما يريد وعنه لا ينقص أو يزيد

وقوله أو يزيد هو كقوله تعالى (ولا تطع منهم آثما أو كفورا) أى ولا كفورا فاعتبر أيها العاقل في هذين الأخوين اللذين أحدهما هو أول من يأخذ كتابه بيمينه بعد عمر ابن الخطاب والثاني وهو الأسود هو أول من يأخذ كتابه بشماله والعياذ بالله فما أشد تباينهما وقيل إن قوله تعالى (واضرب لهم مثلا رجلين جعلنا لأحدهما جنتين من أعناب) الخ الآية أنزل في أبي سلمة وأخيه هذا المسمى الأسود شبههما الله برجلين بينت هذه الآية قصتهما « فقالت » أى أم سلمة (أتحتلم المرأة) فقال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم « فيم شبه الولد» بفتح الشين المعجمة والباء الموحدة مضافاً لتاليه . أى فبأى شيء وصل شبه الولد بالأم . وفي رواية فيم يشبه الولد وفي رواية فيم يشبهها ولدها وفي حديث أنس في الصحيح فمن أين يكون الشبه ماء الرجل غليظ أبيض . وماء المرأة رقيق أصفر . فأيهما علا أو سبق يكون منه الشبه . ولمسلم من رواية وكيع عن هشام : فقالت لها : يا أم سليم فضحت النساء . وكذا لأحمد من حديث أم سليم وأخرج مسلم من رواية أنس بن مالك قال جاءت أم سليم وهي جدة إسحاق إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت له ، وعائشة عنده يا رسول الله . المرأة ترى ما يرى الرجل من نفسه فقالت عائشة يا أم سليم فضحت النساء تربت يمينك فقال لعائشة بل أنت فتربت يمينك . نعم . فلتغتسل يا أم سليم إذا رأت ذلك . فعلم من هذا أن ما وقع لأم سلمة من استعلام هذا على أم سليم السائلة وقع لعائشة أيضاً وهذا يدل على أن كتمان مثل ذلك من عادتهن لأنه يدل على شدة شهوتهن للرجال قال الحافظ ابن حجر قال ابن بطال فيه دليل على أن كل النساء يحتلمن وعكسه غيره فقال فيه دليل على أن بعض النساء لا يحتلمن والظاهر أن مراد ابن بطال الجواز لا الوقوع أى فيهن قابلية ذلك ـ وفيه دليل على وجوب الغسل على المرأة بالإنزال ونفى ابن بطال الخلاف فيه قال الحافظ وقد قدمناه عن النخعي وكأن أم سليم لم تسمع حديث : الماء من الماء

أَتَحْتَلِمُ الْمَرْأَةُ) فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم فَبِمَ شَبَهُ الْوَلَدِ (رواه) البخارى(١) واللفظ له ومسلم عن أم المؤمنين أم سلمة رضى الله عنها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

أو سمعته وقام عندها ما يوهم خروج للمرأة عن ذلك وهو ندور بروز الماء منها ، وقد روى أحمد من حديث أم سليم فى هذه القصة أن أم سلمة قالت يارسول الله وهل للمرأة ماء ؟ فقال . هن شقائق الرجال . روى عبد الرزاق فى هذه القصة إذا رأت إحداكن الماء كما يراه الرجل . وروى أحمد من حديث خوله بنت حكيم فى نحو هذه القصة ليس عليها غسل حتى تنزل كما ينزل الرجل وفيه رد على من زعم أن ماء المرأة لا يبرز . وإنما يعرف إنزالها بشهوتها . فحمل الرواية على ظاهرها هو الصواب . وفيه أى فى هذا الحديث أيضا استفتاء المرأة بنفسها . وفيه جواز التبسم فى التعجب . وفيه ترك الاستحياء لمن عرضت له مسألة يستحى عادة من السؤال عن مثلها لولا الديانة ـ وقولى واللفظ له أى البخارى . وأما مسلم فلفظه عن أم سلمة قالت : جاءت أم سليم إلى النبى صلى الله عليه وسلم فقالت : يا رسول الله إن الله لايستحى من الحق . فهل على المرأة من غسل إذا احتلمت . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: نعم إذا رأت الماء . فقالت أم سلمة يارسول الله وتحتلم المرأة . فقالت تربت يداك فيم يشبهها ولدها وفى رواية له عن أم سلمة زيادة . قالت قلت فضحت النساء ـ وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه الترمذى فى الطهارة من سننه وقال حسن صحيح . وأخرجه النسائى فيها وفى العلم من سننه وأخرجه ابن ماجه فى الطهارة من سننه . وأخرجه أبو داود فى الطهارة من سننه من حديث عائشة . وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى إلى سواء الطريق .

(١) أخرجه البخارى فى كتاب العلم فى باب الحياء فى العلم وفى كتاب الغسل فى باب إذا احتلمت المرأة وفى كتاب بدء الخلق فى باب خلق آدم وذريته وفى كتاب الأدب فى باب التبسم والضحك وفى باب مالا يستحى من الحق للتفقه فى الدين ومسلم فى كتاب الحيض فى باب وجوب الغسل على المرأة بخروج المنى منها بإسنادين عن أم سلمة وبأسانيد عن أنس وعائشة الخ .

٨٧٩ — نِعْمَ(١) الرَّجُلُ عَبْدُ اللهِ لَوْ كَانَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ .

---

(١) قوله صلى الله عليه وسلم (نعم الرجل عبد الله) المراد به عبد الله بن عمر رضى الله عنهما فقوله : نعم الرجل عبد الله لفظ عبد الله منه هو المخصوص بالمدح وفى إعرابه وجهان مشهوران أحدهما أنه مبتدأ والجملة قبله خبر عنه ، والثانى أنه خبر مبتدأ محذوف وجوباً والتقدير هو عبد الله وقد أشار ابن مالك فى ألفيته لهذين الوجهين فى إعرابه بقوله :

ويذكر المخصوص بعد مبتدا أو خبر اسم ليس يبدو أبدا

وقوله (لو كان يصلى من الليل) كلمة «لو» فيه للتمنى لا للشرط ولذلك لم يذكر لها فى هذا الحديث جواب ـ وسبب هذا الحديث كما فى الصحيحين واللفظ للبخارى عن ابن عمر رضى الله عنهما قال كان الرجل فى حياة النبى صلى الله عليه وسلم إذا رأى رؤيا قصها على النبى صلى الله عليه وسلم فتمنيت أن أرى رؤيا أقصها على النبى صلى الله عليه وسلم وكنت غلاما أعزب وكنت أنام فى المسجد على عهد النبى صلى الله عليه وسلم فرأيت فى المنام كأن الملكين أخذانى فذهبا بى إلى النار فإذا هى مطوية كطى البئر وإذا لها قرنان كقرنى البئر وإذا فيها ناس قد عرفتهم فجعلت أقول أعوذ بالله من النار أعوذ بالله من النار فلقيهما ملك آخر فقال لن ترع فقصصتها على حفصة فقصتها حفصة على النبى صلى الله عليه وسلم فقال : نعم الرجل عبدالله لو كان يصلى من الليل ـ قال سالم فكان عبد الله لا ينام من الليل إلا قليلا ـ وقوله لن ترع كذا بالجزم بلن فى لفظ البخارى وقال ابن التين هى لغة قليلة يعنى الجزم بلن قال القزاز : ولا أحفظ له شاهدا قال الحافظ ابن حجر وروى الأكثر بلفظ لن تراع وهى الوجه اهـ وقول القزاز لا أحفظ له شاهداً تعقب بقول الشاعر فى مدح سيدنا الحسين السبط رضى الله عنه :

لن يخب الآن من رجائك من حرك من دون بابك الحلقة

قال القرطبى إنما فسر الشارع من رؤيا عبد الله بما هو ممدوح لأنه عرض على النار ثم عوفى منها وقيل له لا روع عليك وذلك لصلاحه غير أنه لم يكن يقوم من الليل فحصل لعبد الله من ذلك تنبيه على أن قيام الليل مما تتقى به النار والدنو منها أعاذنا الله تعالى منها فلذلك لم يترك قيام الليل بعد ذلك . وأشار المهلب إلى أن السر فى ذلك كون

عبد الله بن عمر كان ينام فى المسجد ومن حق المسجد أن يتعبد فيه فنبه على ذلك بالتخويف بالنار . وحديث المتن من مسند عبد الله بن عمر لا من مسند حفصة رضى الله عنها فالذى هو من مسند حفصة هو ما أخرجه البخارى فى كتاب فضائل الصحابة فى مناقب عبد الله بن عمر بعد حديث المتن وهو قوله صلى الله عليه وسلم إن عبد الله رجل صالح وأعظم بها من شهادة منه صلى الله عليه وسلم فهى من أعظم مناقبه رضى الله عنه . ولنذكر بعض مناقبه تبركا بها وإن كان لا يسعها إلا تأليف مستقل فأقول : هو أحد العبادلة وفقهاء الصحابة وأحد المكثرين منهم من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم المجموعين فى قول صاحب طلعة الأنوار :

والمكثرون بحرهم وأنس عائشة وجابر المقدس
صاحب دوس وكذا ابن عمرا رب فتى بالمكثرين الضررا

وأمه زينب ويقال رائطة بنت مظعون أخت عثمان وقدامة ابنى مظعون الجمجع محبه : وكان مولده فى السنة الثانية أو الثالثة من المبعث لأنه ثبت أنه كان يوم بدر ابن ثلاث عشرة سنة وكانت بدر بعد البعثة بخمس عشرة سنة كذا فى فتح البارى وقال فى الإصابة : ولد سنة ثلاث من المبعث النبوى فيما جزم به الزبير بن بكار قال هاجر وهو ابن عشر سنين وكذا قال الواقدى حيث قال مات سنة أربع وثمانين وقال ابن منده كان ابن إحدى عشرة ونصف . ونقل الهيثم بن عدى عن مالك أنه مات وله سبع وثمانون سنة فعلى هذا كان له فى الهجرة ثلاث عشرة وقد ثبت عنه أنه كان له يوم بدر ثلاث عشرة وبدر كانت فى السنة الثانية وأسلم مع أبيه وهاجر وعرض على النبى صلى الله عليه وآله وسلم ببدر فاستصغره ثم بأحد فكذلك ثم فى الخندق فأجازه وهو يومئذ ابن خمس عشرة سنة كما ثبت فى الصحيح وأخرج البغوى فى ترجمته من طريق على بن زيد عن أنس وسعيد بن المسيب قالا شهد ابن عمر بدرا ومن طريق مطرف عن ابن إسحاق عن البراء عرضت أنا وابن عمر يوم بدر فرددنا وحفظ وقت إسلام أبيه كما أخرج البخارى من طريق عبد الله وقال البغوى أسلم مع أبيه ولم يكن بلغ يومئذ وأخرج من طريق أبى إسحاق رأيت ابن عمر فى السعى بين الصفا والمروة فإذا رجل ضخم آدم وهو من المكثرين عن النبى صلى الله عليه وسلم وروى أيضا عن أبى بكر وعمر وعثمان وأبى ذر ومعاذ وعائشة وغيرهم — وروى عنه من الصحابة

جابر وابن عباس وغيرهما وبنوه سالم وعبد الله وحمزة وبلال وزيد وعبد الله وابن أخيه حفص بن عاصم . ومن كبار التابعين سعيد بن المسيب وأسلم مولى عمر وعلقمة ابن أبي وقاص وأبي عبد الرحمن النهدي ومسروق وجبير بن نفير وعبد الرحمن بن أبي ليلى في آخرين. ومن بعدهم مواليهم : عبد الله بن دينار . ونافع وزيد . وخالد بن أسلم ومن غيرهم: مصعب بن سعد. وموسى بن طلحة . وعروة بن الزبير . وبشر بن سعيد وعطاء وطارق ومجاهد وابن سيرين والحسن وصفوان بن محرز وآخرون اه ! ومن مناقبه ما قاله فيه عبد الله بن مسعود إن أملك شباب قريش لنفسه عن الدنيا عبد الله ابن عمر . وأخرج أبو الطاهر والذهلي في فوائده عن ابن مسعود أيضا لقد رأيتنا ونحن متوافرون فما بيننا شاب هو أملك لنفسه من عبد الله ابن عمر. وعن جابر ما منا من أحد أدرك الدنيا إلا مالت به ومال بها غير عبدالله بن عمر وفي تاريخ أبي العباس السراج بسند حسن عن السدي : رأيت نفراً من الصحابة كانوا يرون أنه ليس أحد فيهم على الحالة التي فارق عليها النبي صلى الله عليه وسلم إلا ابن عمر . وفي الشعب للبيهقي عن أبي سلمة بن عبد الرحمن قال مات ابن عمر وهو مثل عمر في الفضل . ومن وجه آخر عن أبي سلمة كان عمر في زمان له فيه نظراء وكان ابن عمر في زمان ليس له فيه نظير . وفي معجم البغوي بسند حسن عن سعيد بن المسيب لو شهدت لأحد من أهل الجنة لشهدت لابن عمر : ومن وجه صحيح كان ابن عمر حين مات خير من بقي. وأخرج السراج في تاريخه وأبو نعيم من طريقه بسند صحيح عن ميمون بن مهران قال مر أصحاب نجدة الحروري بإبل لابن عمر فاستاقوها فجاء الراعي فقال يا أبا عبد الرحمن احتسب الإبل وأخبره الخبر قال فكيف تركوك قال انفلت منهم لأنك أحب إلي منهم فاستحلفه فحلف فقال إني أحتسبك معها فأعتقه فقيل له بعد ذلك هل لك في ناقتك الفلانية تباع في السوق فأراد أن يذهب إليها. قد كنت احتسبت الإبل فلأي معنى أطلب الناقة ــ ومن طريق عبد الله بن أبي عثمان قال أعتق عبد الله بن عمر جارية له فيقال لها رمثة كان يحبها وقال سمعت الله تعالى يقول (لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون) ــ وقال عبد الرزاق أنبأنا معمر عن الزهري عن سالم قال ما لعن ابن عمر خادماً قط إلا واحداً فأعتقه. وعن نافع أن ابن عمر اشتكى فاشترى له عنقود بدرهم فأتاه مسكين فقال اعطوه إياه فخالف إنسان فاشتراه منه بدرهم ثم جاء به إليه فجاءه السائل

فقال اعطوه إياه فخالف إنسان آخر فاشتراه بدرهم ثم أراد أن يرجع فمنع ولو علم ابن عمر بذلك لما ذاقه . وفى الزهد للبيهقى بسند صحيح عن عمر بن محمد بن زيد ابن عبد الله بن عمر . سمعت أبى يقول ماذكر ابن عمر رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا بكى ولأمر على رجهم إلا غمض عينيه . وأخرج ابن المبارك فى الزهد عن عقبة بن مسلم أن ابن عمر سئل عن شىء فقال لا أدرى ثم قال تريدون أن تجعلوا ظهورنا جسوراً فى جهنم تقولون أفتانا بهذا ابن عمر . وقال الزبير بن بكار كان ابن عمر يحفظ ماسمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم ويسأل من حضر إذا غاب عن قوله وفعله وكان يتبع آثاره فى كل مسجد صلى فيه وكان يعترض براحلته فى طريق رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم عرض ناقته فيه وكان لا يترك الحج وكان إذا وقف بعرفة يقف فى الموقف الذى وقف فيه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وفى تاريخ أبى العباس بسند جيد عن نافع كان ابن عمر إذا قرأ هذه الآية (ألم يأن للذين آمنوا أن تخشع قلوبهم لذكر الله) . يبكى حتى يغلبه البكاء وعند ابن سعد بسند صحيح قيل لنافع ما كان ابن عمر يصنع فى منزله ؟ قال الوضوء لكل صلاة والمصحف فيما بينهما . وعند الطبرانى وهو فى الحلية بسند جيد عن نافع أن ابن عمر كان يحيى الليل صلاة ثم يقول يا نافع أسحرنا ؟ فيقول لا . فيعاود فإذا قال نعم قعد يستغفر الله حتى يصبح — ومن طريق أخرى عن نافع قال كانت لابن عمر جارية معجبة فاشتد عجبه بها فأعتقها وزوجها مولى له فأتت منه بولد فكان ابن عمر يأخذ الصبى فيقبله ثم يقول واهاً لريح فلانة . وعند البيهقى من طريق زيد بن أسلم مر ابن عمر براع فقال هل من جزرة قال ليس ههنا ربها . قال تقول له إن الذئب أكلها . قال فاتق الله . فاشترى ابن عمر الراعى والغنم وأعتقه ووهبها له . قال البخارى فى التاريخ حدثنى الأويسى حدثنى مالك أن ابن عمر بلغ سبعاً وثمانين سنة . وقال غير مالك : عاش أربعاً وثمانين . الأول أثبت . وقال ضمرة بن ربيعة فى تاريخه مات سنة اثنتين أو ثلاث وسبعين وجزم مرة بثلاث وكذا أبو نعيم ويحيى ابن بكير والجمهور وزاد بعضهم فى ذى الحجة وقال الفلاس مرة سنة أربع وبه جزم خليفة وسعيد بن جبير وابن زبر اه ملخصاً من الإصابة . (قال مقيده رحمه الله تعالى) وجزم الحافظ فى فتح البارى بأنه مات أوائل سنة أربع وسبعين وكانت وفاته رضى الله عنه بسبب دسه عليه الحجاج بن يوسف الأمير الفاسق

فمس رجله بحربة مسمومة فمرض بها إلى أن مات . وروى ابن وهب عن مالك قال بلغ عبد الله بن عمر ستاً وثمانين سنة وأفتى فى الإسلام ستين سنة . ونشر نافع عنه علماً جماً وقال ابن عبد البر فى الاستيعاب بإسناده إن مروان بن الحكم دخل فى نفر على عبد الله بن عمر بعد ما قتل عثمان رضى الله عنه فعرضوا عليه أن يبايعوا له . قال وكيف لى بالناس قال تقاتلهم ونقاتلهم معك . فقال والله لو اجتمع على أهل الأرض إلا أهل فدك ما قاتلتهم قال فخرجوا من عنده . ومروان يقول ــ والملك بعد أبى ليلى لمن غلبا ــ قال أبو عمر رضى الله عنه مات عبد الله بن عمر بمكة سنة ثلاث وسبعين لا يختلفون فى ذلك . بعد قتل ابن الزبير بثلاثة أشهر أو نحوها وقيل لستة أشهر وقوله لا يختلفون فى ذلك . هو من قبيل إجماعاته التى حذروا من اعتقاد صحتها لكن قالوا إن أقلها قول الجمهور كما هو الواقع هنا وكان أوصى أن يدفن فى الحل فلم يقدر على ذلك من أجل الحجاج . ودفن بذى طوى فى مقبرة المهاجرين . وكان الحجاج قد أمر رجلا فسم زج رمح وزحمه فى الطريق ووضع الزج فى ظهر قدمه . ومن أسباب ذلك أنه كان يتقدم فى المواقف بعرفة وغيرها إلى الموضع التى كان النبى صلى الله عليه وسلم وقف بها فكان ذلك يعز على الحجاج ففعل ما فعله به عامله الله بما يستحق . ولما مرض دخل عليه الحجاج يعوده فقال له من فعل بك يا أبا عبد الرحمن ؟ فقال وما تصنع به ؟ قال قتلنى الله إن لم أقتله قال ما أراك فاعلا . أنت الذى أمرت الذى نخسنى بالحربة فقال لا تقل يا أبا عبد الرحمن وخرج عنه اهـ ملخصاً من الاستيعاب للحافظ ابن عبد البر . (قلت) وقد زرت قبره فى مقبرة المهاجرين قرب مكة التى تسمى الآن بالشهداء ــ ويستفاد من هذا الحديث مع ذكر سببه أمور ــ منها تمنى الرؤيا الصالحة ليعرف صاحبها ماله عند الله وتمنى الخير والعلم والحرص عليه ــ ومنها جواز النوم فى المسجد ولا كراهة فيه عند الشافعى . وقال الترمذى: وقد رخص قوم من أهل العلم فيه وقال ابن عباس لا تتخذه مبيتاً ومقيلا وذهب إليه قوم من أهل العلم وقال ابن العربى وذلك لمن كان له مأوى فأما الغريب فهو داره والمعتكف فهو بيته ويجوز للمريض أن يجعله الإمام فى المسجد إذا أراد افتقاده كما كانت المرأة صاحبة الوشاح ساكنة فى المسجد وكما ضرب الشارع قبة لسعد بن معاذ رضى الله تعالى عنه فى المسجد حين سال الدم من جرحه ــ ومالك وابن القاسم يكرهان المبيت فيه للحاضر القوى وجوزه ابن القاسم للضعيف

(رواه) البخاري[1] ومسلم عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

٨٨٠ — نَعَمْ[2] صِلِي أُمَّكِ (قَالَهُ لِأَسْمَاءَ ذَاتِ النِّطَاقَيْنِ) .

الحاضر — ومنها رؤية الملائكة فى المنام وتحذيرهم الرائى لقول ابن عمر فرأيت ملكين أخذانى — ومنها الانطلاق بالصالح إلى النار فى المنام تخويفا — ومنها الستر على المسلم وترك غيبته وذلك قوله وإذا فيها أناس قد عرفتهم وإنما أخبر بهم على الإجمال ليزدجروا وسكت عن بيانهم لئلا يغتابهم إن كانوا مسلمين . وليس ذلك مما يحتم عليهم النار وإما أن يكون ذلك تحذيراً كما حذر ابن عمر رضى الله تعالى عنهما — ومنها القص على المرأة — ومنها تبليغ حفصة رضى الله عنها — ومنها قبول خبر المرأة — ومنها استحياء ابن عمر عن قصه على النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بنفسه — ومنها أن فيه فضيلة قيام الليل ولذلك بوب البخارى عليه فى ذكر هذا الحديث — ومنها أن قيام الليل منج من النار — يسره الله لنا وأنجانا منها بسر الرحيم الغفار — ومنها فضل عبادة الشاب — ومنها مدح رسول الله صلى الله عليه وسلم لابن عمر وتنبيهه على مافيه إصلاح حاله — ومنها أن فيه كراهة كثرة النوم بالليل وقد روى سعيد عن يوسف بن محمد بن المنكدر عن أبيه عن جابر مرفوعا قالت أم سليمان لسليمان : يابنى لا تكثر النوم بالليل فإن كثرة النوم بالليل تدع الرجل فقيرا يوم القيامة إلى غير ذلك والله تعالى أعلم . وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه الترمذى فى المناقب من سننه . وأخرجه النسائى فيها وفى الرؤيا من سننه . وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى إلى سواء الطريق .

(١) أخرجه البخارى فى كتاب التهجد فى باب فضل قيام الليل وفى باب فضل من تعار من الليل فصلى وفى كتاب فضائل الأصحاب فى باب مناقب عبد الله بن عمر بن الخطاب وبمعناه فى كتابه التعبير فى باب الأخذ على اليمين فى النوم ومسلم فى كتاب فضائل الصحابة فى باب فضائل عبدالله بن عمر رضى الله عنهما بإسنادين .

(٢) قوله صلى الله عليه وسلم : نعم صلى أمك (قاله لأسماء ذات النطاقين)

حيث استفتته صلى الله عليه وسلم لما قدمت عليها أمها قتيلة بالتصغير بنت عبد العزى بن سعد وعند الزبير بن بكار أن اسمها قيلة بسكون التحتانية وهى مشركة بقولها أفأصل أمى . وذات النطاقين لقب لأسماء بنت أبى بكر الصديق رضى الله عنهما لقبت به لكونها شقت نطاقها نصفين نصفا ربطت به زاد رسول الله صلى الله عليه وسلم وصاحبه أبيها أبى بكر رضى الله عنه فى طريق الهجرة ونصفه ربطت به سقاءهما فصارت تدعى ذات النطاقين . ويقال ذات النطاق بالإفراد منقبة عظمى لها رضى الله عنها حيث أعانتهما على الهجرة بما فى وسعها فى ذلك الوقت الضيق وأسماء ذات النطاقين هى راوية هذا الحديث وهى المخاطبة من رسول الله صلى الله عليه وسلم بقوله نعم صلى أمك — وسبب هذا الحديث كما فى الصحيحين واللفظ للبخارى عن أسماء بنت أبى بكر رضى الله عنهما قالت : قلت قدمت على أمى وهى مشركة فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستفتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت إن أمى قدمت وهى راغبة أفأصل أمى . قال — نعم صلى أمك — زاد البخارى فى الأدب عن الحميدى عن ابن عيينة قال ابن عيينة فأنزل الله فيها (لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم فى الدين) وأم أسماء المذكورة هى أم عبد الله بن أبى بكر فهو شقيق أسماء ذات النطاقين وكان أبو بكر طلقها فى الجاهلية وجاءت فى قدومها هذا على بنتها أسماء بهدايا زبيب وسمن وقرظ فأبت أسماء أن تقبل هديتها أو تدخلها بيتها وأرسلت إلى عائشة ، سلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : لتدخلها الحديث . وكان هذا فى مدة عهد قريش إذ عاهدوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فى المدة التى بين الحديبية والفتح — وقولها إن أمى قدمت وهى راغبة أى فى شىء تأخذه وهى على شركها ولهذا استأذنت أسماء فى أن تصلها ولو كانت راغبة فى الإسلام لم تحتج إلى إذن وقيل معناه راغبة عن دينى أو راغبة فى القرب منى ومجاورتى والتودد إلى لأنها ابتدأت أسماء بالهدية التى أحضرتها ورغبت منها فى المكافأة وأم أسماء هذه ذكرها المستغفرى فى جملة الصحابة وقال تأخر إسلامها وقال أبو موسى المدينى وليس فى شىء من الحديث ذكر إسلامها وقول ابن عيينة فأنزل الله فيها (لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم فى الدين) وقع كذلك فى آخر حديث عبد الله بن الزبير ولعل ابن عيينة تلقاه منه . وروى ابن أبى حاتم عن السدى أنها نزلت فى ناس من المشركين كانوا ألين شىء جانبا للمسلمين وأحسنه أخلاقا قال الحافظ

(رواه) البخاري[١] ومسلمٌ عَنْ أَسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

٨٨١ — نِعِمَّا[٢] لِلْمَمْلُوكِ أَنْ يُتَوَفَّى يُحْسِنُ عِبَادَةَ اللهِ وَصَحَابَةَ سَيِّدِهِ نِعِمَّا لَهُ

ابن حجر ولا منافاة بينهما فإن السبب خاص واللفظ عام فيتناول كل من كان في معنى والدة أسماء وقيل نسخ ذلك آية الأمر بقتل المشركين حيث وجدوا والله أعلم — ويستفاد من هذا الحديث صلة الرحم الكافرة كالرحم للسلمة . ويستنبط منه وجوب نفقة الأب الكافر والأم الكافرة وإن كان الولد مسلماً كما قاله الخطابي وقال إن فيه أن الرحم الكافرة توصل من المال ونحوه كما توصل المسلمة — وفيه موادعة أهل الحرب ومعاملتهم في زمن الهدنة وفيه تحري أسماء رضي الله عنها في أمر دينها وكيف لا وهي بنت الصديق وزوج الزبير بن العوام رضي الله عنهم جميعاً . وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه أبو داود في الزكاة من سننه . وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادي إلى سواء الطريق .

(١) أخرجه البخاري في كتاب الهبة في باب الهدية للمشركين وفي كتاب الجزية في الباب الذي بعد باب إثم من عاهد ثم غدر وفي كتاب الأدب في باب صلة الوالد المشرك وفي باب صلة المرأة أمها ولها زوج . ومسلم في كتاب الزكاة في باب فضل النفقة والصدقة على الأقربين والزوج والأولاد والوالدين ولو كانوا مشركين .

(٢) قوله صلى الله عليه وسلم (نعما للمملوك) أي نعم شيء هو الخ ومعناه نعم ماهو فأدغمت الميم في الميم وهو هنا بكسر النون والعين مع إدغام الميم الأولى في الثانية وبعدها ألف . وفي نعما . ثلاث لغات قرىء بهن في السبع إحداها كسر النون مع إسكان العين والثانية كسرهما والثالثة فتح النون مع كسر العين والميم مشددة في جميع ذلك . فالمعنى نعم شيء هو المملوك (أن يتوفى) بفتح همزة أن وبيناء فعل يتوفى للمفعول فالمصدر المنسبك من أن وصلتها . هو المخصوص بالمدح . أي نعم ما المملوك وفاته حالة كونه (يحسن عبادة الله) ويحسن بضم أوله من أحسن الرباعي وعبادة بالنصب مفعول لقوله يحسن (وصحابة سيده) بفتح الصاد مصدر وهو بالنصب عطف على عبادة الله ويكسر الصاد وهو بمعنى الصحبة فالمالك أضيف لسيده (نعما له) كرره للتأكيد وضبطه

(رواه) البخارى[1] ومسلم واللفظ له عن أبى هريرة رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

٨٨٢ — نَعَمْ هَلْ تُضَارُّونَ فِى رُؤْيَةِ الشَّمْسِ ضَوْءٌ لَيْسَ فِيهَا سَحَابٌ قَالُوا لا قَالَ

كضبط الأول فهو بكسر النون والعين مع تشديد الميم لإدغام الأولى فيها أى نعما له إذا مات على ذلك المذكور من حسن عبادة الله وحسن صحابة سيده . وفيه إشارة إلى أن الأعمال بالخواتيم نسأل الله تعالى أن يختم لنا ولقرابتنا ومشايخنا وأحبابنا بالإيمان الخالص بجوار رسول الله صلى الله عليه وسلم . فقد دل هذا الحديث على أن المملوك فضيلة ظاهرة فى قيامه بعبادة الله تعالى ونصحه لسيده . وذلك لأن له أجرين لقيامه بالحقين كما صح به الحديث ولانكساره بالرق أيضا . وقد تقدم لنا فى حرف اللام من زاد المسلم مما اتفق عليه الشيخان حديث للعبد المملوك الصالح أجران : أى أجر لأدائه حق الله ، وأجر لخدمته لسيده مع استقامته ، فهو بمعنى هذا الحديث لأن مؤداهما واحد ، نسأل الله تعالى أن يرزقنا حسن عبادته تعالى وأن يعيننا عليها بالصبر والعافية ويختم لنا بالإيمان الكامل بالمدينة المنورة حتى ننال بذلك شفاعة خاصة من شفيع المذنبين رسولنا محمد صلى الله عليه وآله وأصحابه وسلم . فقد ثبت عنه كما فى سنن الترمذى أنه قال : من استطاع أن يموت بالمدينة فليمت فإنى أشفع لمن يموت بها . قال العلامة السمهودى وهذا الحديث يستلزم لكل مؤمن مات بها أن يموت على الإيمان لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم لايشفع إلا للمؤمنين أى لأنه نهى عن الشفاعة للكفرة بقوله تعالى (ولا تصل على أحد منهم مات أبدا) الآية . وقولى واللفظ له أى لمسلم وأما البخارى فلفظه — نعما لأحدهم يحسن عبادة ربه وينصح لسيده . وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى إلى سواء الطريق .

(١) أخرجه البخارى فى كتاب العتق وفضله فى باب العبد إذا أحسن عبادة ربه ونصح سيده ومسلم فى كتاب الأيمان بفتح الهمزة فى باب ثواب العبد وأجره إذا نصح لسيده وأحسن عبادة الله .

(٢) قوله صلى الله عليه وسلم (نعم) أى نعم ترون ربنا يوم القيامة وهذه الرؤية -

وَهَلْ تُضَارُّونَ رُؤْيَةِ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ ضَوْءٌ لَيْسَ فِيهَا سَحَابٌ قَالُوا لَا قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم : مَا تُضَارُّونَ فِي رُؤْيَةِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَّا كَمَا تُضَارُّونَ

هى رؤية الامتحان المميزة بين من عبد الله وبين من عبد غيره لا رؤية الكرامة التى هى ثواب أولياء الله فى الجنة جعلنا الله تعالى منهم — وفى هذا الحديث رد على أهل البدع من المعتزلة والخوارج وبعض المرجئة فى قولهم : إن الله لايراه أحد من خلقه وإن رؤيته مستحيلة عقلا وهذا جهل منهم قبيح فقد تظاهرت أدلة الكتاب والسنة وإجماع السلف والخلف على إثبات رؤية المؤمنين لله تعالى فى الآخرة . وأحاديثها متواترة كما قدمناه عند حديث من كذب على متعمداً فقد رواه نحو من عشرين صحابيا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأما رؤيته تعالى فى الدنيا فممكنة ولكن الجمهور من السلف والخلف من المتكلمين وغيرهم على أنها لاتقع فى الدنيا لغير نبينا صلى الله عليه وسلم وحكى القشيرى فى رسالته عن الإمام أبى بكر بن فورك أنه حكى فيها قولين للامام أبى الحسن الأشعرى أحدهما وقوعها والآخر أنها لاتقع . قاله العينى القارى . وقال شيخنا وشيخ مشايخنا العلامة الشيخ عبد القادر بن محمد سالم الشنقيطى إقليما فى نظمه الواضح المبين :

ومن من الناس ادعاها الآنا   فالخلف فى تكفيره قد بانا
والمتأخرون منا كفروا   بها ومنهم الجزولى يؤثر

أما رؤية الله تعالى فى الآخرة فأدلتها من الكتاب والسنة أشهر من أن أطيل الكلام بها ويكفى من ذلك قوله تعالى (وجوه يومئذ ناضرة إلى ربها ناظرة) وحديث المتن عندنا وقوله صلى الله عليه وسلم الثابت فى الصحيح إنكم سترون ربكم كما ترون هذا القمر لاتضامون فى رؤيته الحديث . وقوله صلى الله عليه وسلم إنكم سترون ربكم عياناً إلى غير ذلك من الآيات والأحاديث . وقد تقدم لنا بعض الكلام على رؤية الله تعالى فى الجزء الأول فى أثناء حرف الباء الموحدة فى آخر شرح حديث الإسراء وربما أبسط الكلام إن شاء الله فيها فى حرف الهاء من كتابنا هذا عند حديث هل تضارون فى القمر ليلة البدر الآتى إن شاء الله تعالى من رواية أبى هريرة باتفاق

فِى رُؤْيَةِ أَحَدِهِمَا ، إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ أَذَّنَ مُؤَذِّنٌ تَتْبَعُ كُلُّ أُمَّةٍ مَا كَانَتْ تَعْبُدُ فَلَا يَبْقَى مَنْ كَانَ يَعْبُدُ غَيْرَ اللهِ مِنَ الْأَصْنَامِ وَالْأَنْصَابِ إِلَّا يَتَسَاقَطُونَ

الشيخين . ثم قال بعد قوله نعم (هل تضارون) بضم أوله وضم رائه مشددة بصيغة المفاعلة أى لاتضرون أحداً ولايضركم بمنازعة ولا مضايقة (فى رؤية الشمس بالظهيرة) أى فى وقت الظهيرة وهى حالة اشتداد حر الشمس فى النهار فى زمن الصيف (ضوء) بالرفع أو بالجر بدلا مما قبله ولفظ مسلم صحواً مكان ضوء ثم زاد تأكيد اشتداد ضياء الشمس بقوله (ليس فيها سحاب قالوا) أى قال الحاضرون من الصحابة رضوان الله عليهم (لا) أى لايقع ذلك (قال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (وهل تضارون) بضم أوله وبتشديد الراء المضمومة كضبط الأول (فى رؤية القمر ليلة البدر ضوء) بالرفع والجر كما تقدم فى سابقه (ليس فيها سحاب قالوا لا) تقدم بيانه (قال النبى صلى الله عليه وسلم ماتضارون) ضبطه كضبط سابقيه وفى كل من الألفاظ الثلاثة من الضبط غير ما ذكر تركته للاختصار (فى رؤية الله عز وجل يوم القيامة إلا كما) أى مثل ما (تضارون) ضبطه كضبط ما سبق (فى رؤية أحدهما) والتشبيه الواقع هنا إنما هو فى الوضوح وزوال الشك لا فى المقابلة والجهة وسائر الأمور العادية التى هى من خواص رؤية المحدثات فالرؤية له تعالى حقيقة لكننا لانكيفها ولا يمكننا تعقلها قبل حصولها كما أشار إلى ذلك علامة زمانه ابن عمنا المختار بن بون فى وسيلة السعادة بقوله :

ولم يصل عقل إلى تعقل	كيفية الرؤية مالم تحصل
وربما وقع أمر مدرك	من أمره وكنهه لايدرك
أما ترى النمو بالشخص يقع	ولا يرى متى ولا كيف وقع
من الصبوة إلى أن بلغا	كالنقص بعدما الأشد بلغا
سبحان من صنعته دقيقه	ولا يرى لكنها حقيقه

وقال قبل هذا :

ثم من الجائز عن ذوى النظر	روية ربنا تعالى بالبصر
بلا اتصال وبلا مقابله	ولا بما يستلزم المماثله

فِى النَّارِ حَتَّى إِذَا لَمْ يَبْقَ إِلاَّ مَنْ كَانَ يَعْبُدُ اللهَ بَرٌّ أَوْ فَاجِرٌ وَغُبَّرَاتِ أَهْلِ الْكِتَابِ فَيُدْعَى الْيَهُودُ فَيُقَالُ لَهُمْ مَنْ كُنْتُمْ تَعْبُدُونَ ؟ قَالُوا كُنَّا نَعْبُدُ عُزَيْرَ

لأنه رآه خير البشر	ليلة الإسراء كما فى الخبر
ولأحاديث بأنه يرى	كقوله كما ترون القمرا
وشرحه (زيادة) فى الآيه	برؤية الإله وهى الغايه
ووصفه جل الوجوه الناضره	بكونها إلى الإله ناظره

وقوله وشرحه زيادة فى الآية الخ هو بالجر عطف على قوله والأحاديث الخ والمراد به أنه عليه الصلاة والسلام شرح قوله تعالى . وزيادة . فى الآية التى هى (للذين أحسنوا الحسنى وزيادة) برؤية الله عز وجل وهى الغاية فى النعيم الدائم . ثم قال صاحب الوسيلة المذكور رحمه الله تعالى :

ونفيه جل بخص الدنيا	فكان زعم غير ذاك عيا
لذاك لم يقل لموسى لن أرى	أو رؤيتى فى العقل لن تصورا
فهذه ظواهر كثيره	فهى بها القطع لنا مثيره

فقوله ونفيه جل بخص الدنيا أشار به لقوله تعالى : (لن ترانى) . وهو موافق لما ورد فى حديث لن يرى أحدكم ربه حتى يموت فرؤيته تعالى فى الدنيا اختص بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فمدعيها يجب تكذيبه وقيل يكفره كما تقدم (إذا كان) أى وقع وجاء (يوم القيامة أذن مؤذن) أى نادى مناد (تتبع) بسكون المثناة الفوقية وبتشديدها مع كسر الموحدة وفى رواية فتتبع بزيادة فاء مع سكون الفوقية وكلها بالرفع ويجوز الجزم بتقدير اللام (كل أمة ما كانت تعبد فلا يبقى من كان يعبد غير الله من الأصنام) جمع صنم وهو كل ما عبد من دون الله (والأنصاب) بفتح الهمزة جمع نصب حجارة كانت تعبد من دون الله تعالى (إلا يتساقطون فى النار حتى إذا لم يبق) بفتح المثناة التحتية وسكون الموحدة مع الجزم (إلا من كان يعبد الله بر) بالرفع أى مطيع لربه (أو فاجر) عطف عليه وهو المنهمك فى المعاصى والفجور (وغبرات أهل الكتاب) بضم الغين المعجمة وتشديد الموحدة المفتوحة بعدها راء ثم ألف ثم تاء

ابْنَ اللهِ فَيُقَالُ لَهُمْ كَذَبْتُمْ مَا اتَّخَذَ اللهُ مِنْ صَاحِبَةٍ وَلَا وَلَدٍ فَمَاذَا تَبْغُونَ قَالُوا عَطِشْنَا رَبَّنَا فَاسْقِنَا فَيُشَارُ أَلَا تَرِدُونَ فَيُحْشَرُونَ إِلَى النَّارِ كَأَنَّهَا سَرَابٌ يَحْطِم

مثناة وهو بالرفع مع الإضافة وروى بالجر معها أيضا أى بقايا أهل الكتاب من غبر الشىء يغبر غبوراً إذا مكث وبقى (فيدعى اليهود فيقال لهم من) بفتح الميم وفى رواية ما (كنتم تعبدون قالوا كنا نعبد عزير ابن الله فيقال لهم كذبتم) فى كون عزير ابن الله ويلزم منه نفى عبادة ابن الله . تعالى عما يقول الظالمون علواً كبيراً (ما اتخذ الله من صاحبة ولا ولد فماذا تبغون) بفتح المثناة الفوقية وسكون الموحدة بعدها غين مضمومة أى تطلبون (فقالوا عطشنا) بكسر الطاء (ربنا) بإسقاط أداة النداء أى ياربنا (فاسقنا فيشار) أى إليهم (ألا تردن) بفتح التاء المثناة وكسر الراء من الورود (فيحشرون إلى النار كأنها سراب) بالسين المهملة وهو ما تراه نصف والنهار فى الأرض القفر والقاع المستوى فى وقت الحر الشديد لامعاً مثل الماء يحسبه الظمآن ماء حتى إذا جاءه لم يجده شيئاً كما فى الآية الشريفة (يحطم) بكسر الطاء المهملة أى يكسر (بعضها بعضاً) أعاذنا الله تعالى منها وإنما كان بعضها يحطم بعضا لشدة اتقادها وتلاطم أمواج لهبها (فيتساقطون فى النار ثم يدعى النصارى فيقال لهم ما كنتم تعبدون قالوا) مجيبين كنا نعبد المسيح ابن الله فيقال لهم كذبتم) فى كون المسيح ابن الله ، تعالى الله عن قولهم علواً كبيراً (ما اتخذ الله من صاحبه ولا ولد فيقال لهم ماذا تبغون) تقدم ضبطه فيما سبق أى ماذا تطلبون (فكذلك مثل الأولى) لفظ مثل بالنصب أى فقالوا عطشنا ربنا فاسقنا فيشار ألا تردون الخ ما سبق فى شأن اليهود لعنهم الله (حتى إذا لم يبق) تقدم ضبطه فى نظيرة السابق (إلا من كان يعبد الله من بر أو فاجر أتاهم رب العالمين) تعالى أى ظهر لهم وأشهدهم رؤيته من غير تكييف ولا حركة ولا انتقال فالإتيان فى حقه تعالى عبر به عن الرؤية مجازا وقيل المراد بالإتيان إتيان بعض ملائكة قال عياض هذا الوجه أشبه عندى (فى أدنى) أى أقرب (صورة) أى صفة فالصورة الصفة كما قاله الخطابى وأطلق الصورة على سبيل المشاكلة والمجانسة (من التى رأوه) أى عرفوه (فيها) والرؤية هنا بمعنى العلم لأنهم لم يروه قبل ذلك ومعناه أن الله تعالى

بَعْضُهَا بَعْضاً فَيَتَسَاقَطُونَ فِي النَّارِ ثُمَّ يُدْعَى النَّصَارَى فَيُقَالُ لَهُمْ مَا كُنْتُمْ تَعْبُدُونَ
قَالُوا كُنَّا نَعْبُدُ الْمَسِيحَ ابْنَ اللهِ فَيُقَالُ لَهُمْ كَذَبْتُمْ مَا اتَّخَذَ اللهُ مِنْ صَاحِبَةٍ

يتجلى لهم بالصفة التي يعرفونه بها لأنه لايشبه شيئا من مخلوقاته وفي نسخة زيادة أول مرة (فيقال) وفي رواية فقال (ماذا تنتظرون تتبع) تقدم ضبطه في نظيره السابق (كل أمة ما كانت تعبد قالوا فارقنا الناس في الدنيا) أي الذين زاغوا في الدنيا عن الطاعة (على أفقر) أي أحوج (ما كنا إليهم) في معايشنا ومصالح دنيانا (ولم نصاحبهم) بل قاطعناهم فلم نتبعهم في الدنيا مع الاحتياج إليهم فني هذا اليوم بالطريق الأولى (ونحن ننتظر ربنا الذي كنا نعبد) في الدنيا (فيقول أنا ربكم فيقولون) زاد مسلم في روايته نعوذ بالله منك (لانشرك بالله شيئا مرتين أو ثلاثا) أي فيقولون ذلك مرتين أو ثلاثا وإنما قالوا ذلك لأنه سبحانه وتعالى تجلى لهم بصفة لم يعرفوها تعالى قال الخطابي : قيل إنما حجبهم عن تحقيق الرؤية في هذه الكرة من أجل من معهم من المنافقين الذين لايستحقون الرؤية وهم عن ربهم محجوبون فإذا تميزوا عنهم رفعت الحجب فيقولون عند مايرونه أنت ربنا وإنما يقولون ذلك إذا رفعت عنهم الحجب وتجلى الله لهم بصفاته التي لايشابهه فيها شيء من مخلوقاته (قاله) أي هذا الحديث بطوله من قوله نعم هل تضارون إلى آخره (رسول الله عليه الصلاة والسلام جوابا لمن قالوا) من الصحابة رضى الله عنهم (يارسول الله) عليك الصلاة والسلام (هل نرى ربنا يوم القيامة) وهو أول أيام الآخرة — وزاد البخاري من رواية أبي سعيد الخدري في كتاب التوحيد في باب قول الله تعالى (وجوه يومئذ ناضرة إلى ربها ناظرة) على ما أثبتناه هنا في المتن من روايته في كتاب التفسير زيادة طويلة تعلم بالوقوف عليها في المحل الذي بيناه هنا وما اشتملت عليه من الزيادة يوجد حاصله في رواية مسلم في صحيحه الآتي ذكرها الآن —

وقولي واللفظ له أي البخاري وأما مسلم فلفظه — عن أبي سعيد الخدري أن ناسا في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا يارسول الله هل نرى ربنا يوم القيامة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم — نعم . قال هل تضارون في رؤية الشمس بالظهيرة

وَلا وَلَدٌ فَيُقَالُ لَهُمْ مَاذَا تَبْغُونَ، فَكَذَلِكَ مِثْلَ الْأَوَّلِ حَتَّى إِذَا لَمْ يَبْقَ إِلا مَنْ كَانَ يَعْبُدُ اللهَ مِنْ بَرٍّ أَوْ فَاجِرٍ أَتَاهُمْ رَبُّ الْعَالَمِينَ فِي أَدْنَى صُورَةٍ مِنَ الَّتِي

صحواً ليس معها سحاب . وهل تضارون فى رؤية القمر ليلة البدر صحواً ليس فيها سحاب قالوا لا يارسول الله قال ماتضارون فى رؤية الله تبارك وتعالى يوم القيامة إلا كما تضارون فى رؤية أحدهما : إذا كان يوم القيامة أذن مؤذن ليتبع كل أمة ما كانت تعبد فلا يبقى أحد كان يعبد غير الله من الأصنام والأنصاب إلا يتساقطون فى النار حتى إذا لم يبق إلا من كان يعبد الله من بر وفاجر وغير أهل الكتاب فتدعى اليهود فيقال لهم ما كنتم تعبدون ؟ قالوا كنا نعبد عزير ابن الله فيقال : كذبتم ما اتخذ الله من صاحبة ولا ولد . فماذا تبغون ؟ قالوا عطشنا يارب فاسقنا فيشار إليهم ألا تردون . فيحشرون إلى النار كأنها سراب يحطم بعضها بعضاً فيتساقطون فى النار ثم تدعى النصارى فيقال لهم ما كنتم تعبدون ؟ قالوا كنا نعبد المسيح ابن الله . فيقال لهم كذبتم ما اتخذ الله من صاحبة ولا ولد فيقال لهم ماذا تبغون ؟ فيقولون عطشنا يا ربنا فاسقنا قال فيشار إليهم ألا تردون فيحشرون إلى جهنم كأنها سراب يحطم بعضها بعضاً فيتساقطون فى النار حتى إذا لم يبق إلا من كان يعبد الله من بر وفاجر أتاهم رب العالمين سبحانه وتعالى فى أدنى صورة من التى رأوه فيها . قال فما ينتظرون . تتبع كل أمة ما كانت تعبد . قالوا يا ربنا فارقنا الناس فى الدنيا أفقر ما كنا إليهم ولم نصاحبهم . فيقول أنا ربكم . فيقولون نعوذ بالله منك لانشرك بالله شيئاً مرتين أو ثلاثا حتى إن بعضهم ليكاد أن ينقلب فيقول : هل بينكم وبينه آية فتعرفونه بها ؟ فيقولون نعم ، فيكشف عن ساق فلا يبقى من كان يسجد لله من تلقاء نفسه إلا أذن الله له بالسجود ولا يبقى من كان يسجد اتقاء ورياء إلا جعل الله ظهره طبقة واحدة كلما أراد أن يسجد خر على قفاه ثم يرفعون رءوسهم وقد تحول فى صورته التى رأوه فيها أول مرة ، فقال أنا ربكم فيقولون : أنت ربنا ثم يضرب الجسر على جهنم وتحل الشفاعة ويقولون : اللهم سلم سلم . قيل يارسول الله وما الجسر ؟ قال دحض مزلة فيه خطاطيف وكلاليب وحسكة تكون . تجد فيها شويكة يقال لها السعدان فيمر المؤمنون كطرف العين وكالبرق وكالريح وكالطير وكأجاويد الخيل والركاب فناج مسلم

رَأَوْهُ فِيهَا فَيَقُالُ مَاذَا تَنْتَظِرونَ، تَتْبَعُ كلُّ أُمَّةٍ مَا كَانَتْ تَعْبُدُ، قَالوافَارَقْنا النَّاسَ فِي الدُّنْيَا عَلَى أَفْقَرِ مَا كُنَّا إِلَيهِمْ وَلَمْ نُصَاحِبْهُمْ وَنَحنُ نَنْتَظِرُ رَبَّنَا الَّذى كنَّا نَعْبُدُ فَيَقُولُ أَنَا رَبُّكُمْ، فَيَقُولونَ لا نُشْرِكُ بِاللهِ شَيْئاً مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلاثاً قَالَهُ رَسُولُ اللهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةِ والسَّلَامُ جوَابًا لِمَنْ قَالُوا يَارَسُولَ اللهِ هَلْ نَرَى رَبَّنَا يَوْمَ

ومخدوش مرسل ومكدوس فى نار جهنم حتى إذا خلص المؤمنون من النار فوالذى نفسى بيده مامن أحد منكم بأشد مناشدة لله فى استقصاء الحق من المؤمنين لله يوم القيامة لإخوانهم الذين فى النار يقولون ربنا كانوا يصومون معنا ويصلون ويحجون فيقال لهم أخرجوا من عرفتم فتحرم صورهم على النار فيخرجون خلقا كثيرا قد أخذت النار إلى نصف ساقيه وإلى ركبتيه ثم يقولون ربنا مابقى فيها أحد ممن أمرتنا به فيقول ارجعوا فمن وجدتم فى قلبه مثقال دينار من خير فأخرجوه فيخرجون خلقاً كثيراً ثم يقولون : ربنا لم نذر فيها أحدا ممن أمرتنا . ثم يقول ارجعوا فمن وجدتم فى قلبه مثقال نصف دينار من خير فأخرجوه فيخرجون خلقاً كثيراً . ثم يقولون ربنا لم نذر فيها ممن أمرتنا أحدا ثم يقول ارجعوا فمن وجدتم فى قلبه مثقال ذرة من خير فأخرجوه فيخرجون خلقاً كثيراً . ثم يقولون ربنا لم نذر فيها خيراً — وكان أبو سعيد الخدرى يقول إن لم تصدقونى بهذا الحديث فاقرأوا إن شئتم (إن الله لايظلم مثقال ذرة وإن تك حسنة يضاعفها ويؤت من لدنه أجرا عظيما) — فيقول الله تعالى شفعت الملائكة وشفع النبيون وشفع المؤمنون ولم يبق إلا أرحم الراحمين فيقبض قبضة من النار فيخرج منها قوماً لم يعملوا خيرا قط عادوا حمما فيلقيهم فى نهر فى أفواه الجنة يقال له نهر الحياة فيخرجون كما تخرج الحبة فى حميل السيل . ألا ترونها تكون إلى الحجر أو إلى الشجر مايكون إلى الشمس أصيفر وأخيضر وما يكون منها إلى الظل يكون أبيض فقالوا يارسول الله كأنك كنت ترعى بالبادية . قال فيخرجون كاللؤلؤ فى رقابهم الخواتم يعرفهم أهل الجنة هؤلاء عتقاء الله الذين أدخلهم الله الجنة بغير عمل عملوه ولا خير قدموه . ثم يقول . ادخلوا الجنة فما رأيتموه فهو لكم فيقولون ربنا أعطيتنا مالم تعط أحداً من العالمين فيقال

القِيَامَةِ (رواه) البخارى[١] واللفظ له ومسلم عن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

المحلى بأل من هذا الحرف

٨٨٣ — النَّاسُ[٢] تَبَعٌ لِقُرَيْشٍ فِي هَذَا الشَّأْنِ مُسْلِمُهُمْ تَبَعٌ لِمُسْلِمِهِمْ وَكَافِرُهُمْ

لكم عندى أفضل من هذا . فيقولون يا ربنا أى شىء أفضل من هذا . فيقول رضائى فلا أسخط عليكم بعده أبداً : وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى إلى سواء الطريق .

(١) أخرجه البخارى فى كتاب الصلاة فى باب فضل السجود وفى كتاب التفسير فى سورة النساء فى باب إن الله لايظلم مثقال ذرة وفى كتاب الرقاق فى باب الصراط جسر جهنم وفى كتاب التوحيد فى باب قول الله تعالى (وجوه يومئذ ناضرة إلى ربها ناظرة) ومسلم فى آخر كتاب الإيمان بكسر الهمزة فى باب إثبات رؤية المؤمنين لربهم سبحانه وتعالى الخ .

(٢) قوله صلى الله عليه وسلم (الناس تبع لقريش فى هذا الشأن) أى فى الخلافة والإمارة لفضلهم على غيرهم وبمعناه حديث : قدموا قريشاً ولا تقدموها . أخرجه عبد الرزاق بإسناد صحيح ولكنه مرسل وله شواهد (مسلمهم) أى مسلم الناس (تبع لمسلمهم) أى تبع لمسلم قريش فلا يجوز الخروج عليهم (وكافرهم تبع لكافرهم) يعنى أن قريشا كانوا متبوعين فى كفرهم لكون أمر الكعبة فى أيديهم فكذا هم متبوعون فى إسلامهم وقال الطيبى : معناه أن السابق فى الإيمان برسول الله صلى الله عليه وسلم كان من قريش فكذا فى الكفر لأن أول من رد دعوته عليه الصلاة والسلام وكفر به كان منهم فكانوا قدوة فى الحالتين لمسلمى الناس وكافريهم . قال الكرمانى هذا إخبار عن حالهم فى متقدم الزمان يعنى أنهم لم يزالوا متبوعين فى زمان الكفر . وكانت العرب تقدم قريشا وتعظمها زاد الحافظ فى فتح البارى لسكناها الحرم فلما بعث النبى صلى الله عليه وسلم ودعا إلى الله تعالى توقف غالب العرب عن اتباعه فلما فتحت مكة وأسلمت قريش تبعتهم العرب ودخلوا فى دين الله أفواجا (والناس معادن)

تَبَعٌ لِـكافِرِهِمْ وَالنَّاسُ مَعَادِنُ خِيَارُهُمْ فِى الجَاهِلِيَّةِ خِيَارُهُمْ فِي الإِسْلَامِ إِذَا فَقِهُوا تَجِدُونَ مِنْ خَيْرِ النَّاسِ أَشَدَّ النَّاسِ كَرَاهِيَةً لِهٰذا الشَّأْنِ حَتَّى يَقَعَ فِيهِ (رواه) البخارى [1] واللفظ لهُ ومسلمٌ عن أبى هريرة رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

بالواو فى لفظ . والناس . وهو الذى فى اليونينية زاد مسلم كمعادن الفضة والذهب يعنى أنهم متفاوتون فى مقدار الشرف على حسب الاستعداد كما تتفاوت المعادن فيما يخرج منها من الذهب والفضة وغيرهما قال فى شرح المشارق وفيه إشارة إلى أن مافى معادن الطباع من جواهر مكارم الأخلاق ينبغى أن يستخرج برياضة النفوس كما تستخرج جواهر المعادن بالمقاساة والتعب (خيارهم فى الجاهلية) أى من اتصف منهم بصفات الخيار مثل محاسن الأخلاق كالكرم والعفة والحلم (خيارهم فى الإسلام) يعنى أن خيارهم فى الجاهلية يكون هو خيرهم فى الإسلام (إذا فقهوا) بضم القاف على المشهور وهو الرواية وحكى كسرها وهو الواقع فى رواية أبى ذر أى إذا صاروا فقهاء عالمين . وفى قوله إذا فقهوا إشارة إلى أن الشرف الإسلامى لا يتم إلا بالتفقه فى الدين (تجدون من خير الناس) بكسر الميم من حرف الجر الذى هو . من . فهى هنا للتبعيض (أشد الناس كراهية لهذا الشأن) أى الولاية (حتى يقع فيه) قيل المراد به أى الشأن الإسلام يعنى أنكم تجدون خير الناس أشدهم كراهية للاسلام كعمر بن الخطاب وعكرمة ابن أبى جهل وغيرهما ممن كانوا يكرهون الإسلام أشد كراهية فلما دخلوا فيه أخلصوا فصاروا خياراً . كذا قاله القاضى ويجوز أن يراد منه الإمارة كما هو ظاهر سياق الحديث الذى حدثنا به لفظ فى هذا الشأن . فإن من أعطيها بكراهته إياها تزول عنه الكراهية لها لما يرى من إعانة الله تعالى له عليها لكونه كان غير راغب فيها ولا سائل لها فيقوم فى حقها فيصير خيراً من غيره لو وليها مع رغبته فيها . وسؤاله لها إذ لا يأمن على دينه مثل من أمن من أعين عليها من الله — وقولى : واللفظ له أى البخارى وأما مسلم فلفظه — الناس تبع لقريش فى هذا الشأن مسلمهم تبع لمسلمهم وكافرهم تبع لكافرهم . وبالله تعالى التوفيق وهو الهادى إلى سواء الطريق

(١) أخرجه البخارى فى أول كتاب المناقب ومسلم فى أول كتاب الإمارة فى باب الناس تبع لقريش والخلافة فى قريش .

٨٨٤ ــ النَّاسُ(١) مَعَادِنُ خِيَارُهُمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ خِيَارُهُمْ فِي الإِسْلَامِ إِذَا فَقُهُوا

---

(١) قوله صلى الله عليه وسلم (الناس معادن) أى كمعادن الذهب والفضة وإنما جعلت معادن لما فيها من الاستعدادات المتفاوتة . فمنها قابل لفيض الله تعالى على مراتب المعادن ومنها غير قابل له (خيارهم فى الجاهلية خيارهم فى الإسلام) لفظ خيارهم يحتمل أن يكون جمع خير وأن يكون أفعل التفضيل إذ تقول فى الواحد خير وأخير والغالب الاستغناء بخير عن أخير كما أشار إليه بن مالك فى الكافية بقوله :

وغالباً أغناهم خير وشر عن قولهم أخير منه وأشر

فهذه الجملة مبنية للتفاوت الحاصل فى الناس بسبب إيتاء الحكمة من الله لبعضهم دون الباقى وإنما شبهوا بالمعادن فى كونها أوعية للجواهر النفيسة للعنى بها فى الإنسان كونه وعاء للعلوم والحكمة . وقد قال تعالى (ومن يؤت الحكمة فقد أوتى خيراً كثيراً) فالتفاوت فى الجاهلية بحسب الأنساب وشرف الآباء وكرم الأصل وفى الإسلام بحسب العلم والحكمة فالشرف الأول موروث والثانى مكتسب كما قاله الطيبى . ثم بين شرط الخيرية فى الإسلام بقوله (إذا فقهوا) بضم القاف من فقه يفقه إذا صار فقيهاً كظرف فمضموم القاف لازم وهو الجيد هنا كما قاله أبو البقاء . ولأبى ذر : إذا فقهوا بكسر القاف من فقه يفقه بالفتح بمعنى فهم فهو متعد ــ ثم القسمة كما فى فتح البارى رباعية فإن الأفضل من جمع بين الشرف فى الجاهلية والشرف فى الإسلام ثم أرفعهم مرتبة من أضاف إلى ذلك التفقه فى الدين ويقابل ذلك من كان مشروفاً فى الجاهلية واستمر مشروفاً فى الإسلام فهذا أدنى المراتب ــ والثالث من شرف فى الاسلام وفقه ولم يكن شريفاً فى الجاهلية ودونه من كان كذلك لكنه لم يفقه ــ والرابع من كان شريفاً فى الجاهلية ثم صار مشروفا فى الإسلام فهذا دون الذى قبله اه . فالإيمان يرفع التفاوت المعتبر فى الجاهلية فإذا تحلى الرجل بالعلم والحكمة استجلب النسب الأصلى فيجتمع له شرف النسب مع شرف الحسب وهذا هو الغاية كما أشار اليه أخونا وشيخنا المرحوم ذو المناقب الشيخ محمد العاقب فى منظومته فى أحكام الشرف والشرفاء بقوله :

(رواه) البخارى[1] ومسلم عن أبى هريرة رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

ومن يكن للنسبتين جمعا ... فاز بأشتات المعالى جمعا

ومفهوم هذا أن الوضيع المسلم المتحلى بالعلم أرفع منزلة من الشريف المسلم العاطل عن العلم ولله در الأحنف حيث يقول :

كل عز إن لم يوطد بعلم ... فإلى الذل ذات يوم يصير

وقال آخر :

وما الشرف الموروث لادر دره ... لمحتسب إلا بآخر مكتسب

ومما يناسب ذكره هنا أبيات لأخينا العلامة الشيخ محمد العاقب المذكور أنشأها فى قطرنا الشنقيطى متألما من تزوج شريفات النسب بمن هو أدنى منهن نسبا ولم يكن متصفا بعلم يرفعه فى الإسلام وهى قوله رحمه الله :

لقد شاع فى ذى الناس منذعدم النشب ... مصاهرة أودى بها الأصل والنسب

إذا قل مال المرء أهدى نساءه ... لذى ثروة جراء نفع بما اكتسب

فمن عجب الدنيا زفاف شريفة ... لأرذل لا علم لديه ولا حسب

ألا إن كسب المال بالسعى ممكن ... وما كرم الأصل القديم بمكتسب

وقولى واللفظ له أن البخارى وأما مسلم فلفظه — الناس معادن كمعادن الفضة والذهب خيارهم فى الجاهلية خيارهم فى الاسلام إذا فقهوا والأرواح جنود مجندة فما تعارف منها ائتلف وما تناكر منها اختلف . وإنما لم أكتف بالحديث السابق عن هذا مع كونه مذكوراً فيه بتمامه وكلاهما من رواية أبى هريرة لأنه موجود للبخارى على حدته فى كتاب بدء الخلق وفى غيره ولأن فيه زيادة فى رواية مسلم لم تذكر فى الحديث السابق كما أنى لم أكتف بحديث تجدون الناس معادن المذكور فى حرف التاء فى الجزء الأول من كتابى هذا مما اتفق عليه الشيخان عن ذكره فى ضمن الحديث السابق لهذا وهو حديث : الناس تبع لقريش . لأن فى كل منهما زيادة لم تذكر فى الآخر ففى المذكور فى حرف التاء فى الجزء الأول زيادة : وتجدون شر الناس يوم القيامة الخ فى آخره وفى السابق لهذا زيادة فى أوله وهى الناس تبع لقريش : إلى قوله لكافرهم .

(١) أخرجه البخارى فى كتاب أحاديث الأنبياء فى باب قول الله تعالى (واتخذ الله

حرف الهاء

٨٨٥ ــ هٰذَا مِنْ(١) أَهْلِ النَّارِ «يَعْنِي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ رَجُلًا مِمَّنْ يَدَّعِي الإِسْلَامَ» فَلَمَّا حَضَرَ الْقِتَالُ قَاتَلَ الرَّجُلُ قِتَالًا شَدِيدًا فَأَصَابَتْهُ جِرَاحَةٌ فَقِيلَ

إبراهيم خليلا) وقوله : (إن إبراهيم كان أمة قانتا لله) الخ وفى باب قول الله تعالى (لقد كان فى يوسف وإخوته آيات للسائلين) . وفى كتاب التفسير فى سورة يوسف فى باب قوله عز وجل « لقد كان فى يوسف وإخوته آيات للسائلين » مع اختلاف فى اللفظ ومسلم فى كتاب البر والصلة والآداب فى باب الأرواح جنود مجندة .

(١) قوله صلى الله عليه وسلم (هذا من أهل النار) والعياذ بالله تعالى من النار ومما يقرب إليها من قول أو عمل أو اعتقاد (أراد به رجلا ممن يدعى الاسلام) كما أشرت إليه بقولى (يعنى عليه الصلاة والسلام رجلا ممن يدعى الإسلام) وهذا الرجل قد قيل إن اسمه قزمان الظفرى وهو معدود من المنافقين (وعورض) بأن قصة قزمان كانت فى وقعة أحد كما فى حديث سهل بن سعد والقول الأول مبنى على أن القصة التى فى حديث سهل متحدة مع قصة حديث أبى هريرة هذا . قال القسطلانى : وفيه نظر لما وقع بينهما من الاختلاف على مالا يخفى لكن صنيع البخارى حيث ساق الحديثين فى غزوة خيبر يشعر باتحادهما عنده وأما قول أبى هريرة شهدنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر فمحمول على المجاز فالمراد به جنسه من المسلمين لأن الثابت أن أبا هريرة إنما جاء الإسلام بعد أن فتحت خيبر ووقع عند الواقدى أنه قدم بعد فتح معظم خيبر فحضر فتح آخرها وفى الجهاد من طريق عنبسة بن سعيد عن أبى هريرة قال أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو بخيبر بعد ما افتتحها فقلت يارسول الله أسهم لى اه (قلت) والمعروف فى الصحيح أن أبا هريرة جاء لرسول الله صلى الله عليه وسلم وقت قسم غنائم خيبر فى سفح جبل وقد كان يطلب عبداً قد أبق له فجاء العبد للنبى صلى الله عليه وسلم حين مجىء أبى هريرة له فأعتقه وأنشد البيت المشهور فى متن صحيح البخارى وهو :

يا ليلة من طولها وعنائها ... على أنها من دارة الكفر نجت

قال أبو هريرة (فلما حضر القتال) بالرفع فاعل حضر ويجوز نصبه على المفعولية

يَارَسُولَ اللهِ الَّذِي قُلْتَ إِنَّهُ مِنْ أَهْلِ النَّارِ فَإِنَّهُ قَدْ قَاتَلَ الْيَوْمَ قِتَالاً شَدِيدًا وَقَدْ مَاتَ فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم : إِلَى النَّارِ قَالَ فَكَادَ بَعْضُ النَّاسِ أَنْ يَرْتَابَ فَبَيْنَمَا هُمْ عَلَى ذَلِكَ إِذْ قِيلَ إِنَّهُ لَمْ يَمُتْ وَلَكِنَّ بِهِ جِرَاحًا شَدِيداً فَلَمَّا كَانَ مِنَ

على التوسع بناء على أن فى حضر ضميراً يرجع إلى الرجل وهو فاعله (قاتل الرجل) للذكور (قتالا شديداً فأصابته جراحة) بكسر الجيم وتجمع على جراح فيفارقها جمعها بعدم الهاء فيه وفى التهذيب عن الليث إن الجراحة الواحدة من طعنة أو ضربة وخطأه الأزهرى كما فى تاج العروس قال الأزهرى : ولكن جرح وجراح وجراحة كما يقال حجارة وجمالة وحبالة لجمع الحجر والجمل والحبل وفى رواية قاتل الرجل أشد القتال حتى كثرت به الجراحة (فقيل) أى قال بعض الصحابه وقد قيل إنه أكثم بن أبى الجون (يارسول الله الذى قلت إنه) بكسر همزة إنه لأنه محكى بالقول وفى رواية الذى قلت له إنه أى الذى قلت فيه إنه (من أهل النار) والعياذ بالله منها (فإنه قد قاتل اليوم قتالا شديداً وقد مات فقال النبى صلى الله عليه وسلم إلى النار) أى هو ذاهب إلى النار أعاذنا الله وأحبابنا منها (قال) أى أبو هريرة راوى الحديث أو غيره (فكاد) بالدال أى قارب (بعض الناس أن يرتاب) أى يشك فى صدق رسول الله صلى الله عليه وسلم أو فى أصل الإسلام الذى جاء به لأنه أخبر عن رجل ظاهر حاله أنه قاتل فى سبيل الله وقتل شهيداً أنه من أهل النار فكان ذلك سبباً لريب من ارتاب . وفى هذا الحديث جواز دخول أن على خبر كاد وهو قليل مع جوازه عكس الحكم فى عسى كما صرح به ابن مالك فى الألفية بقوله :

وكونه بدون أن بعد عسى نزر وكاد الأمر فيه عكسا

وفى بعض الروايات إسقاط أن من خبر كاد هنا وفى رواية فكأن بهمزة ونون مشددة بعض الناس أراد أن ترتاب وهى رواية أبى ذر عن الكشميهنى (فبينما) بالميم (هم على ذلك إذ قيل إنه) أى الرجل المذكور (لم يمت ولكن) بتشديد النون (به جراحا شديداً) صفة لجراحاً مع كونه بصيغة الإفراد والتذكير فيجوز وصف الجراح به وإن كان الجراح جمعاً وكفى بالحديث شاهد لجواز ذلك ولفظ مسلم ولكن به جراح شديد

اللَّيْلِ لَمْ يَصْبِرْ عَلَى الْجِرَاحِ فَقَتَلَ نَفْسَهُ فَأُخْبِرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِذَلِكَ فَقَالَ اللهُ أَكْبَرُ أَشْهَدُ أَنِّى عَبْدُ اللهِ وَرَسُولُهُ ثُمَّ أَمَرَ بِلَالًا فَنَادَى بِالنَّاسِ إِنَّهُ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلَّا نَفْسٌ مُسْلِمَةٌ وَإِنَّ اللهَ لَيُؤَيِّدُ هَٰذَا الدِّينَ بِالرَّجُلِ الْفَاجِرِ

بالرفع فيهما على إهمال لكن لتخفيف نونها (فلما كان من الليل لم يصبر على الجراح فقتل نفسه) وفى رواية فوجد الرجل ألم الجراحة فأهوى بيده إلى كنانته فاستخرج منها أسهما فنحر بها نفسه (فأخبر النبي صلى الله عليه وسلم بذلك) بضم الهمزة من لفظ فأخبر بالبناء للمفعول (فقال الله أكبر أشهد أنى عبد الله ورسوله) وفى هذا الحديث أعظم دلالة على أن قتل النفس موجب لدخول النار وأن الانتحار الذى يفعله المصريون اتباعا لمهل انصارى بأى صفة كان من شرب سم أو شق بطن أو ترد من شاهق من عمل المشركين المدخل النار . وكل ذلك داخل فى عموم آيات قتل النفس والأحاديث الصريحة فى ذلك (ثم أمر) رسول الله صلى الله عليه وسلم (بلالا) المؤذن رضى الله تعالى عنه (فنادى بالناس) بالباء وفى رواية فى الناس (إنه) بكسر الهمزة (لا يدخل الجنة إلا نفس مسلمة) وفيه إشعار بأن الرجل المذكور سلب إيمانه والعياذ بالله تعالى نسأله تعالى أن يثبتنا ومن نحبه عليه فى الحياة الدنيا وعند الموت وفى البرزخ وفى الآخرة ونستودعه تعالى إياه إنه ما استودع شيئا إلا حفظه (وإن الله) بكسر الهمزة وفتحها (ليؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر) يحتمل أن تكون اللام فى الرجل للعهد والمراد قزمان المذكور وأن تكون للجنس وهذا لا يعارضه قوله عليه الصلاة والسلام المروى فى صحيح مسلم إنا لا نستعين بمشرك لأنه خاص بذلك الوقت قالوا وحجة النسخ شهود صفوان بن أمية حنينا معه صلى الله عليه وسلم وهو مشرك وقصته مشهورة فى المغازى قال ابن المنير فى قوله : وإن الله ليؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر : من الفقه ألا يتخيل فى الإمام أو السلطان الفاجر إذا حمى حوزة الإسلام أنه مطرح النفع فى الدين لفجوره فيجوز الخروج عليه وأن يخلع لأن الله قد يؤيد به دينه . وفجوره على نفسه فيجب الصبر عليه والسمع والطاعة له فى غير المعصية . ومن هذا استجاز العلماء الدعاء للسلاطين بالتأييد والنصر وغير ذلك من الخير . وقولى والفظ له أى للبخارى وأما مسلم فلفظه : هذا من أهل النار فلما

(رواه) البخارى[1] واللفظ له ومسلمٌ عن أبى هريرة رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

٨٨٦ — هَٰذَا[2] يَوْمُ عَاشُورَاءَ وَلَمْ يُكْتَبْ عَلَيْكُمْ صِيَامُهُ وَأَنَا صَائِمٌ فَمَنْ شَاءَ

حضرنا القتال قاتل الرجل قتالا شديداً فأصابته جراحة . فقيل يا رسول الله : الرجل الذى قلت آنفاً إنه من أهل النار فإنه قاتل اليوم قتالا شديدا وقد مات فقال النبى صلى الله عليه وسلم إلى النار . فكاد بعض المسلمين أن يرتاب فبيناهم على ذلك إذ قيل إنه لم يمت ولكن به جراح شديد فلما كان من الليل لم يصبر على الجراح فقتل نفسه فأخبر النبى صلى الله عليه وسلم بذلك . فقال الله أكبر . أشهد أنى عبد الله ورسوله ثم أمر بلالا فنادى فى الناس إنه لا يدخل الجنة إلا نفس مسلمة وإن الله يؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر . وفى الصحيحين من رواية سهل ابن سعد الساعدى حديث بمعنى حديث المتن مع زيادة فى آخره وهى قوله صلى الله عليه وسلم « إن الرجل ليعمل عمل أهل الجنة فيما يبدو للناس وهو من أهل النار وإن الرجل ليعمل عمل أهل النار فيما يبدو للناس وهو من أهل الجنة » اهـ جعلنا الله تعالى من أهلها بدون سبق عذاب بجاه رسول الله صلى الله عليه وسلم وأماتنا على الإيمان بجواره ورزقنا أكمل شفاعته المقبولة عليه الصلاة والسلام اللهم آمين . وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى إلى سواء الطريق .

(١) أخرجه البخارى فى كتاب الجهاد فى باب إن الله ليؤيد الدين بالرجل الفاجر وهو لفظه وفى كتاب المغازى فى باب غزوة خيبر وفى كتاب القدر فى باب العمل بالخواتيم ومسلم فى كتاب الإيمان بكسر الهمزة فى باب غلظ تحريم قتل الإنسان نفسه .

(٢) قوله صلى الله عليه وسلم (هذا يوم عاشوراء ولم يكتب عليكم صيامه) هو بضم أوله يكتب وفتح ثالثه مبنياً للمفعول وصيامه بالرفع نائب عن الفاعل وفى رواية البخارى وهى لأبوى ذر والوقت وابن عساكر ولم يكتب الله عليكم صيامه بالنصب على المفعولية وتوافقها رواية مسلم وقوله هذا يوم عاشوراء الخ أى هذا اليوم الذى هو عاشر المحرم يوم عاشوراء ولم يكتب الله عليكم صيامه . وهذا الكلام

كله من كلامه صلى الله عليه وسلم لا من لفظ الراوى كما بينته رواية النسائى . واستدل به الشافعية والحنابلة على أنه لم يكن فرضاً قط ولا نسخ برمضان وتعقب بأن معاوية راوى هذا الحديث من مسلمة الفتح فإن كان سمع هذا بعد إسلامه فإنما يكون سمعه سنة تسع أو عشر فيكون ذلك بعد نسخه بإيجاب رمضان ويكون المعنى لم يفرض عليكم بعد إيجاب رمضان جمعاً بينه وبين الأدلة الصريحة فى وجوبه وإن كان سمعه قبله فيجوز كونه قبل افتراضه ونسخ عاشوراء برمضان فى الصحيحين عن عائشة كما هو معلوم من متنيهما ثم قال بعد قوله ولم يكتب عليكم (وأنا صائم) ولفظ أنا هنا يقرأ بدون مد لأن القاعدة فى لفظ أنا أنه إذا كان قبل همزة مفتوحة أو همزة مضمومة يمد وإذا كان قبل غير همزة أو قبل همزة مكسورة لا يمد كما أشار إليه الناظم بقوله :

مد أنا من قبل همز انفتح   أو همزة مضمومة قد اتضح
وقبل غــير همزة أو همزة   مكسورة مد أنا لم يثبت

وقول الناظم مد أنا لم يثبت أى بعد غير الهمزة أو بعد الهمزة المكسورة فيه نظر لثبوت الخلاف عن قالون فى مد : إن أنا إلا نذير . كما أشار إليه صاحب الدرر اللوامع بقوله :

وأنا إلا مده بخلف   وكلهم يمده فى الوقف

لكن المشهور عنه فى . أنا إلا . عدم المد (فمن شاء فليصم) وفى رواية فليصمه بضمير المفعول (ومن شاء فليفطر) بحذف ضمير المفعول وهو بضم الياء التحتية من أفطر الرباعى . وقد تقدم لنا استيفاء مبحث صيام يوم عاشوراء عند حديث نحن أولى بموسى منهم فصوموه . وعند حديث من أصبح مفطراً فليتم بقية يومه الخ بما فيه كفاية فمن شاء الوقوف عليه وجد ما فيه أتم الإفادة وقولى واللفظ له أى البخارى وأما مسلم فلفظه عن راويه معاوية رضى الله عنه . سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : لهذا اليوم يوم عاشوراء ولم يكتب الله عليكم صيامه وأنا صائم فمن أحب منكم أن يصوم فليصم ومن أحب أن يفطر فليفطر . وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه النسائى فى الصوم من سننه وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى إلى سواء الطريق .

فَلْيَصُمْ وَمَنْ شاءَ فَلْيَفْطِرْ » (رواه) البخاري[١] واللفظ له ومسلم عن مُعَاوِيَةَ ابْنِ أَبِي سُفْيَانَ رضى الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

٨٨٧ — هٰذِهِ[٢] « يَعْنِي الدَّمْعَةَ » رَحْمَةٌ جَعَلَهَا اللهُ فِي قُلُوبِ عِبَادِهِ وَإِنَّمَا يَرْحَمُ

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الصوم في باب صوم يوم عاشوراء ومسلم في كتاب الصيام في باب صوم يوم عاشوراء .

(٢) قوله صلى الله عليه وسلم (هذه رحمة الخ) سببه كما في الصحيحين واللفظ لمسلم عن راويه أسامة بن زيد رضى الله عنهما قال : كنا عند النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فأرسلت إليه إحدى بناته تدعوه وتخبره أن صبياً لها أو ابنا لها في الموت ، فقال للرسول ارجع إليها فأخبرها أن لله ما أخذ وله ما أعطى وكل شيء عنده بأجل مسمى فمرها فلتصبر ولتحتسب . فعاد الرسول فقال : إنها قد أقسمت لتأتينها . قال فقام النبي صلى الله عليه وسلم وقام معه سعد ابن عبادة ومعاذ بن جبل وانطلقت معهم فرفع إليه الصبي ونفسه تقعقع كأنها في شنة ففاضت عيناه فقال له سعد ما هذا يارسول الله ؟ قال : هذه رحمة جعلها الله في قلوب عباده الخ . وقوله (هذه) أي الدمعة كما بينته بقولي (يعني الدمعة) التي تراها من حزن القلب من غير تعمد ولا استدعاء ولا مؤاخذة عليها (رحمة جعلها الله) تعالى (في قلوب عباده وإنما) بالواو وفي رواية فإنما بالفاء (يرحم الله من عباده الرحماء) بالنصب على أن . ما . في قوله وإنما كافة وبالرفع على أنها موصولة أي إن الذين يرحمهم الله تعالى من عباده الرحماء . والرحماء جمع رحيم وهو من صيغ المبالغة ومقتضاه أن رحمته تعالى تختص بمن اتصف بالرحمة الكاملة بخلاف من فيه أدنى رحمة ما . لكن في حديث عبدالله بن عمرو عند أبي داود وغيره : الراحمون يرحمهم الرحمن . الخ الحديث وهو الحديث المسلسل بالأولية . والراحمون فيه جمع راحم فيدخل فيه كل من فيه أدنى رحمة . وإنما بولغ في حديث المتن لأن القصد به الرد على من منع فيض الدمع ولأن ذكر لفظ الجلالة فيه دال على العظمة فناسب فيه التعظيم والمبالغة بخلاف حديث الرحمة المسلسل بالأولية فإن لفظ الرحمن فيه دال على العفو فناسب أن يذكر معه كل ذي رحمة وإن قلت . وفي هذا الحديث الترغيب في الشفقة على خلق الله تعالى والرحمة لهم وفيه

الترهيب من قساوة القلب وجمود العين . وفيه جواز البكاء من غير نوح ونحوه ، وروى الترمذى فى الشمائل من رواية سفيان الثورى والنسائى من رواية أبى الأحوص كلاهما عن عطاء بن السائب عن عكرمة عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما قال لما احتضرت بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم صغيرة فأخذها رسول الله صلى الله عليه وسلم فضمها إلى صدره ثم وضع يده عليها وهى تئن فبكى رسول الله صلى الله عليه وسلم فبكت أم أيمن فقال لها رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم أتبكين يا أم أيمن ورسول الله عندك ؟ فقالت مالى لا أبكى ورسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يبكى ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إنى است أبكى . ولكنها رحمة ثم قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم « المؤمن بخير على كل حال تنزع نفسه من بين جنبيه وهو يحمد الله تعالى » ولابن عباس حديث آخر رواه أبو داود الطيالسى عنه قال : بكت النساء على رقية فجعل عمر رضى الله تعالى عنه ينهاهن فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم « مه ياعمر ثم قال إياكم ونعيق الشيطان فإنه مهما يكون من العين ومن القلب فمن الرحمة . وما يكون من اللسان واليد فمن الشيطان » قال وجعلت فاطمة رضى الله تعالى عنها تبكى على شفير قبر رقية . فجعل رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يمسح الدموع عن وجهها باليد أو بالثياب ورواه البيهقى فى سننه . ثم قال : وهذا وإن كان غير قوى فقوله فى الحديث الثابت إن الله لا يعذب بدمع العين يدل على معناه ويشهد له بالصحة وروى الطبرانى من روايه شريك عن أبى إسحاق عن عامر بن سعد قال شهدت صنيعاً فيه أبو مسعود وقرظة بن كعب وجوار يغنين . فقلت سبحان الله هذا وأنتم أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم وأهل بدر فقالوا (رخص) لنا فى الغناء فى العرس والبكاء فى غير نياحة . وروى النسائى من حديث أبى هريرة قال مات ميت من آل رسول الله صلى الله عليه وسلم فاجتمع النساء يبكين عليه فقام عمر رضى الله تعالى عنه ينهاهن ويطردهن فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « دعهن ياعمر فإن العين دامعة والقلب مصاب والعهد قريب » الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه أيضا أبو داود والنسائى فى الجنائز من سننهما وهذا وكذا أخرجه ابن من ماجه . وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى إلى سواء الطريق .

اللهُ مِنْ عِبَادِهِ الرُّحَمَاءَ (رواه) البخارى(١) ومسلم عن أسامة بن زيد رضى الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

٨٨٨ — هٰذِهِ(٢) طَابَةُ وَهٰذَا أُحُدٌ وَهُوَ جَبَلٌ يُحِبُّنَا وَنُحِبُّهُ .

---

(١) أخرجه البخارى فى كتاب الجنائز فى باب قول النبى صلى الله عليه وسلم « يعذب الميت ببعض بكاء أهله عليه » وفى كتاب الطب فى باب عيادة الصبيان وفى كتاب الأيمان والنذور فى باب قول الله تعالى (وأقسموا بالله جهد أيمانهم) ومسلم فى كتاب الجنائز فى باب البكاء على الميت .

(٢) قوله صلى الله عليه وسلم (هذه طابة) بألف بعد الطاء وفتح الموحدة مخففة فهو من أسماء المدينة ومعناها الطيبة ويقال لها طيبة سماها رسول الله صلى الله عليه وسلم بطابة وطيبة وكان اسمها فى الجاهلية يثرب وذكرت باسم يثرب فى القرآن فى قوله تعالى (يا أهل يثرب لا مقام لكم فارجعوا) ولها أسماء كثيرة وقد ذكرنا منها جملة فى شرح حديث : ما بين لابتيها حرام . وذكرنا هناك منظومة لجملة من أسمائها لشيخنا العلامة الشيخ عبد القادر بن محمد سالم الشنقيطى إقليما ذكر فيها أن من كتبها وعلقها على المحموم شفى بإذن الله . وفى وفاء الوفا فى أخبار دار المصطفى عدد كثير من أسمائها أزيد مما ذكره شيخنا عن القسطلانى فى المحل المذكور . وطابة اسم غير منصرف للعلمية والتأنيث ولفظ هذه اسم إشارة قبله هاء تنبيه أشار به عليه الصلاة والسلام المدينة لما رآها راجعاً من غزوة تبوك . ولما رأى أحداً قال (وهذا أحد وهو جبل) مشهور وقعت عنده ملحمة الغزوة المشهورة بغزوة أحد ثم وصفه بقوله (يحبنا ونحبه) وفى بعض روايات البخارى هـذا جبيل بتصغير التعظيم وقوله عليه الصلاة والسلام يحبنا فسره الخطابى وغيره بأن المراد به أهله الذين هم أهل المدينة وسكانها وهم الأنصار رضوان الله عليهم لأنه لهم فيكون مجازاً كما فى قوله تعالى واسأل القرية ، أى أهلها فيكون على حذف مضاف ولا مانع من أن الجبل يحبه صلى الله عليه وسلم ومن معه حقيقة فلا حاجة إلى إضمار فيه . إذ قد ثبت أنه ارتج تحته يوما فقال له اثبت فليس عليك إلا نبى وصديق وشهيدان وقد حن الجذع اليابس إليه حتى نزل

(رواه) البخارى[١] ومسلم واللفظ له عن أَبى حُمَيْدٍ السَّاعِدِىِّ رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

عن المنبر فضمه وقال لو لم أضمه لحن إلى يوم القيامة . وقد أشار صاحب قرة الأبصار لحنين الجذع له حتى ضمه بقوله :

والجذع قد حن حنين الثكلى إليك حتى نال منك وصلا

وكلمه الذئب وسجد له البعير وسلم عليه الحجر كما أخبر صلى الله عليه وسلم بأن حجراً كان يسلم عليه قبل الوحى وكلمه اللحم المسموم بأنه مسموم فلا ينكر أن يكون جبل أحد يحبه كجميع أجزاء المدينة فإنها تحبه وتحن إلى لقائه حال مفارقته إياها أما حب النبى صلى الله عليه وسلم إياه فلأن به قبور الشهداء ولأنهم لجأوا إليه يوم أحد وامتنعوا به ولأنه من جبال المدينة التى حببها الله إليه بسبب دعائه الوارد فى الصحيح وهو : اللهم حبب إلينا المدينة كحبنا مكة أو أشد . الحديث . وقولى واللفظ له أى لمسلم وأما البخارى فلفظه . فى إحدى رواياته وهى التى فى المغازى : هذه طابة وهذا أحد جبل يحبنا ونحبه . وفى رواية أخرى له وهى التى فى كتاب الزكاة : هذه طابة فلما رأى أحدا قال هذا جبيل يحبنا ونحبه . الا أخبركم بخير دور الأنصار ، قالوا بلى ، قال دور بنى النجار ثم دور بنى عبد الأشهل . ثم دور بنى ساعدة أو دور بنى الحرث بن الخزرج . وفى كل دور الأنصار يعنى خيراً . وفى رواية وفى كل دور الأنصار خير . زاد فى فضائل الأنصار ثم دار بنى الحرث ثم دار بنى ساعدة . وفى هذا الحديث فضل المدينة وفضل أحد . وفيه فضل الأنصار رضى الله عنهم وفيه إظهاره محبته صلى الله عليه وسلم المدينة وضواحيها إلى غير ذلك ، وحديث المتن كما أخرجه الشيخان أخرجه أبو داود فى الخراج من سننه . وبالله تعالى التوفيق ، وهو الهادى إلى سواء الطريق .

(١) أخرجه البخارى فى كتاب الزكاة فى باب خرص التمر وفى آخر كتاب الحج فى باب المدينة طابة مختصرا وفى كتاب المغازى فى الباب الذى يلى باب نزول النبى صلى الله عليه وسلم الحجر ومسلم فى فضل المدينة فى باب أحد جبل يحبنا ونحبه .

٨٨٩ – هٰذِهِ(١) الْقِبْلَةُ « يَعْنِي الْكَعْبَةَ »

---

(١) قوله صلى الله عليه وسلم (هذه القبلة) أشار به للكعبة بعد أن خرج منها وصلى ركعتين فى قبلها بضم القاف والموحدة وقد تسكن للوحدة أى فى وجهها فلهذا بينت المشار إليه منه عليه الصلاة والسلام بقولى (يعنى) صلى الله عليه وسلم (الكعبة) البيت الحرام كما فى التنزيل أى هذه القبلة التى استقر الأمر على استقبالها بعد نسخ استقبال بيت المقدس فلا تنسخ كما نسخ استقبال بيت المقدس أو إنما قال هذه القبلة ليعلمهم بذلك سنة موقف الإمام فى وجهها دون أركانها وجوانبها وإن كان الكل جائزاً أو المراد أن من حكم من شاهد البيت وجوب عينه جزما بخلاف الغائب . أو المراد أن الذى أمرتم باستقباله هو هذه الكعبة نفسها ليس هو الحرم كله ولا مكة ولا المسجد حول الكعبة وهذا التأويل يوافقه من فقه مذهبنا قول خليل فى مختصره ومع الأمن استقبال عين الكعبة لمن بمكة أو المراد الإشارة إلى وجه الكعبة أى هذا موقف الإمام ويؤيده مارواه البزار من حديث عبد الله بن حبشى الخثعمى . قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى إلى باب الكعبة وهو يقول « أيها الناس إن الباب قبلة البيت » . وهو محمول على الندب لقيام الإجماع على جواز استقبال البيت من جميع جهاته والله أعلم اهـ ملخصاً من فتح البارى وغيره . (تنبيهان) الأول حديث المتن جزم البخارى رفع ابن عباس له كما هو ظاهر صنيعه فظاهره أنه سمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد خروجه من البيت وبعد صلاته ركعتين قوله هذه القبلة وصريح رواية مسلم كرواية الإسماعيلى وأبى نعيم فى مستخرجيهما أنه من رواية ابن عباس عن أسامة بن زيد . وفى فتح البارى أن هذا هو الأرجح الذى يظهر لى أنه لا وجه لترجيحه ذلك مع جزم البخارى فى صحيحه برواية ابن عباس له عن النبى صلى الله عليه وسلم ونقد البخارى ودقة فهمه لصناعة الحديث أمر مقطوع به عند أهل هذا الشأن . فلو كان موقوفاً على ابن عباس عنده أو من مرسل الصحابى لأشار إلى ذلك . أو أتى بإسناد صريح يدفع هذا الاحتمال كما هو دأبه فيما كان ظاهره الوقف على الصحابى أو غيره . وإن كان وجه ترجيح الحافظ ابن حجر أنه من مسند أسامة ابن زيد كون مسلم فى صحيحه صرح بأن ابن عباس أخبره به أسامة بن زيد فهذا لا يرجح

كونه من مسند أسامة فقط وأن ابن عباس لم يسمعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم لأنه لا يلزم من كون أسامة بن زيد رضى الله عنهما دخل البيت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اختصاصه بسماع هذ الحديث من رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ابن عباس لأن ظاهر رواية البخارى جزم ابن عباس به عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيحمل على أنه سمعه منه بعد خروجه من البيت وهو بعد خروج النبى صلى الله عليه وسلم لافرق بينه وبين أسامة الذى دخل معه البيت فكل من حضر بعد خروج رسول الله صلى الله عليه وسلم من الصحابة يساوى فى سماع هذا الحديث أسامة وبلالا الذين دخلا البيت معه عليه الصلاة والسلام لأنه نطق به بعد خروجه من البيت فلا ترجيح لكون ابن عباس إنما سمعه من أسامة بن زيد لا من رسول الله صلى الله عليه وسلم مع أن مرسل الصحابى متصل أيضاً كما هو معلوم وإليه الإشارة بقول صاحب طلعة الأنوار :

ومرسل الصحابى قل متصل　　　إذ غالباً عن الصحابى يحصل

ولا سيما مع التصريح بسماعه من الصحابى كما فى الحديث فتحصل من هذا أن هذا الحديث متصل فى الصحيحين ومتفق عليه (الثانى) يستفاد من دخول النبى صلى الله عليه وسلم البيت أول مادخل المسجد الحرام وصلاته به الثابتة فى الصحيح من رواية بلال رضى الله عنه . أن قول العلماء تحية مسجد مكة الطواف مخصوص بغير داخل الكعبة لكونه صلى الله عليه وسلم جاء فأناخ عند البيت فدخله فصلى فيه ركعتين فكانت تلك الصلاة إمالكون الكعبة كالمسجد المستقل أو هو تحية للمسجد العام كما قاله الحافظ فى فتح البارى فى كتاب الحج فى باب إغلاق البيت الخ قال وفيه استحباب دخول الكعبة وقد روى ابن خزيمة مرفوعاً من حديث ابن عباس (من دخل البيت دخل فى حسنة وخرج مغفوراً له) قال البيهقى تفرد به عبد الله بن المؤمل وهو ضعيف ومحل استحبابه مالم يؤذ أحداً بدخوله اهـ وقولى رضى الله عنهم أى عن الأربعة المذكورين وهم عبد الله بن عباس ووالده العباس وأسامة بن زيد ووالده زيد بن حارثة رضى الله عنهم أجمعين وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه النسائى أيضاً . وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى إلى سواء الطريق .

(رواه) البخارى[1] عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَمُسْلِمٌ عن أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رضى الله عنهم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

٨٩٠ — هَلْ[2] أَنْتَ إِلاَّ إِصْبَعٌ دَمِيتِ وَفِى سَبِيلِ اللهِ مَا لَقِيتِ « قَالَهُ صَلَّى الله

---

(١) أخرجه البخارى فى كتـاب الصلاة فى باب قوله تعالى (واتخذوا مقام إبراهيم مصلى) ومسلم فى كتاب الحج فى باب بيان أن السنة يوم النحر أن يرمى ثم ينحر ثم يحلق الخ .

(٢) قوله صلى الله عليه وسلم (هل أنت إلا إصبع) الأفصح فيه كسر الهمزة وفتح الباء الموحدة كما فى نظم مالك بن المرحل لفصيح ثعلب حيث يقول فيه :

والإصبع اكسر ألفاً ثم افتح   باء وما أردت غير الأفصح

وقد أشار إلى أن فيه من اللغات غير هذا وأنه إنما أراد الأفصح منها فقط بقوله وما أردت غير الأفصح وهو كذلك لأن فيه عشر لغات تثليث لغات الهمزة مع تثليث الباء والعاشر أصبوع (دميت) بفتح الدال المهملة وكسر الميم بعدها ياء تحتية ساكنة مثناة ثم فوقية مكسورة صفة للاصبع والمستثنى فيه أعم عام الصفة أى ما أنت بإصبع موصوفة بشىء إلا بأن دميت فتثبتى فإنك ما ابتليت بشىء من القطع أنك دميت (وفى سبيل الله) تعالى ورضاه (ما) أى ذلك الذى (لقيت) بفتح اللام وسكون التحتية وكسر الفوقية ولغير أبى ذر لقيت ودميت بفتح التحتية وسكون المثناة الفوقية فيهما . وهذان الشطران من الرجز . والتاء فى آخرهما مكسورة على وفق الشعر. قال فى فتح البارى : وجزم الكرمانى بأنهما فى الحديث بالسكون وفيه نظر. وزعم غيره أن النبى صلى الله عليه وسلم تعمد إسكانهما ليخرج القسمين عن الشعر وهو مردود فإنه يصير من ضرب آخر من الشعر . وهو من ضروب البحر الملقب بالكامل . وفى الثانى . زحاف جائز . قال عياض وقد غفل بعض الناس فروى دميت ولقيت بغير مد فخالف الرواية ليسلم من الإشكال فلم يصب . وقد اختلف هل قاله النبى صلى الله عليه وسلم متمثلا أوقد قاله من قبل نفسه غير قاصد لإنشائه فخرج موزوناً وبالأول جزم الطبرى وغيره يؤيده أن ابن أبى الدنيا فى محاسبة النفس أوردها لعبد الله بن رواحة فذكر أن جعفر

ابن أبي طالب لما قتل في غزوة مؤتة بعد أن قتل زيد بن حارثة أخذ اللواء عبد الله بن رواحة فقاتل فأصيب إصبعه فارتجز وجعل يقول هذين القسمين وزاد :

يا نفس إن لاتقتلى تموتى   هذا حياض الموت قد صليت
وما تمنيت فقد لقيت   إن تفعلى فعلهما هديت

وهكذا جزم ابن التين بأنهما من شعر ابن رواحة اه وهذا الكلام الشبيه بالبيت من بحر الرجز مما تعلق به الملحدون في الطعن في الرسالة فقالوا هذا شعر نطق به . والقرآن ينفى عنه أن يكون شاعراً وأجيب بأنه رجز والرجز ليس بشعر على مذهب الأخفش وإنما يقال لصاحبه فلان الراجز لا الشاعر إذ الشعر لا يكون إلا بيتاً تاماً مقفى على أحد أنواع العروض المشهورة وبأن الشعر لابد فيه من قصد ذلك فما لم يكن مقصوداً عن نية له وروية فيه ليس بشعر وإنما هو اتفاق كلام يقع موزوناً كما أشار إليه صاحب مجدد العوافى بقوله :

الشعر موزون الكلام العربى   مع قصد وزنه بوزن العرب
فلم يكن حديثاً أو تنزيلا   كذلك قطوفها تذليلا

فالمنفى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم صنعة الشاعرية لاموافقة لفظه عليه الصلاة والسلام نادراً لشطر موزون أو بيت موزون لأن هذا أمر اتفاق لايسمى به شاعراً ولايسمى ذلك اللفظ الذى وافق الوزن من غير قصد شعراً كما علم من حد الشعر لأن الشعر كان أمراً معلوماً مشهورا عند العرب يقولونه بقصد وروية . وقد كان زهير المشهور يمكث حولا كاملا فى تنقيح قصيدة أو قصيدتين أو ثلاث قصائد ، كما أشار إليه العالم الشاعر الأديب الشيخ سيدى محمد بن الشيخ سيدى بقوله :

والحول يمكثه زهير حجة   إن القوافى لسن طوع الأمعى

فلأجل كون الشعر لايسمى شعراً إلا إذا قصد كان نطقه صلى الله عليه وسلم بجملة موافقة لبيت من بحر الرجز مثلا ليس قادحاً فى كونه ليس شاعراً ولا فى قول الله تعالى (وما علمناه الشعر وما ينبغى له) فلهذا ثبت أنه قال فى غزوة حنين : أنا النبى لا كذب . أنا ابن عبد المطلب . وقد وقع الكثير من ذلك أيضاً فى القرآن العظيم لكن غالبه أشطار أبيات والقليل منه وقوع وزن بيت تام فمن التام قوله تعالى : (نبىء عبادى أنى أنا الغفور الرحيم) وقوله تعالى (ومن الليل فسبحه وإدبار النجوم) ومنه

قوله تعالى (ويخزهم وينصركم عليهم ويشف صدور قوم مؤمنين) ومن الأشطار قوله تعالى (فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر) وقوله تعالى (فى أمة قد خلت من قبلها أمم) إلى غير ذلك . وقد ذكر الحافظ ابن حجر فى فتح البارى من ذلك جملة وافرة وبين أن ذلك كله لايسمى شعراً كما بين أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يجوز له أن يحكى الشعر عن ناظمه ويتمثل به وأن جواز ذلك هو الصحيح . وفى صحيح البخارى من رواية أبى هريرة رضى الله عنه : قال النبى صلى الله عليه وسلم أصدق كلمة قالها الشاعر كلمة لبيد . ألا كل شىء ماخلا الله باطل . وقد أخرج البخارى فى الأدب المفرد والترمذى وصححه النسائى من رواية المقدام بن شريح عن أبيه قلت لعائشة أكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتمثل بشىء من الشعر ؟ قالت : كان يتمثل من شعر ابن رواحة . وأخرج البخارى فى الأدب المفرد أيضاً عن عمر بن الشريد عن أبيه قال استنشدنى النبى صلى الله عليه وسلم من شعر أمية بن أبى الصلت فأنشدته حتى أنشدته مائة قافية . وأخرج أحمد وابن أبى شيبة والترمذى وصححه من حديث جابر بن سمرة قال كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يتذاكرون الشعر وحديث الجاهلية عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا ينهاهم وربما يتبسم . وقد أخرج البخارى من رواية أبى بن كعب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « إن من الشعر حكمة » ومعناه إن من الشعر ما هو قول صادق مطابق للحق فلذلك كان عليه الصلاة والسلام يسمع ما كان منه حقاً ويتمثل به وليس ذلك بقادح فى نبوته ولا فى كونه ماعلمه الله الشعر . وقد قال الطبرى فى هذا البيت إنه صلى الله عليه وسلم كان يتمثل أحيانا بالبيت فقال : هل أنت إلا إصبع الخ وقال تارة أخرى وأصدق كلمة قالها الشاعر : ألا كل شىء ماخلا الله باطل . وفى حديث إن من الشعر حكمة . رد على من كره الشعر مطلقاً كما قاله الطبرى وغيره . وقولى (قاله صلى الله عليه وسلم لما دميت إصبعه فى بعض المشاهد) بيان به سبب نطقه عليه الصلاة والسلام بهذه الجملة الشبيهة ببيت الرجز ومعنى بعض المشاهد أى بعض أمكنة الشهادة أى المغازى لأنها مواضع الشهادة . قيل : كان ذلك فى غزوة أحد فقال عليه الصلاة والسلام هذا القول مخاطباً لأصبعه حقيقة على سبيل المعجزة تسلية لها . وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه الترمذى فى التفسير وفى الشمائل وأخرجه النسائى فى اليوم والليلة . وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى إلى سواء الطريق .

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا دَمِيَتْ إِصْبَعُهُ فِي بَعْضِ الْمَشَاهِدِ » (رواه) البخاري[١] ومسلم عن جُنْدُبِ بْنِ سُفْيَانَ الْبَجَلِيِّ رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

٨٩٦ — هَلْ[٢] تَجِدُ رَقَبَةً تُعْتِقُهَا، قَالَ لاَ ، فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ

---

(١) أخرجه البخارى فى كتاب الجهاد فى باب من ينكب أو يطعن فى سبيل الله وفى كتاب الأدب فى باب مايجوز من الشعر والرجز والحداء وما يكره منه . ومسلم فى كتاب الجهاد والسير فى باب ما لقى النبى صلى الله عليه وسلم من أذى المشركين والمنافقين الخ .

(٢) قوله صلى الله عليه وسلم (هل تجد رقبة تعتقها) بضم التاء المثناة الفوقية وسكون العين المهملة بعدها مثناة فوقية مكسورة من أعتق الرباعى لأنه لايتعدى بنفسه بل بالهمزة فيقال أعتقته فهو معتق على قياس الباب . قال فى البارع : لا يقال عتق العبد وهو ثلاثى مبنى للمفعول ولا أعتق هو بالألف مبنياً للفاعل بل الثلاثى لازم والرباعى متعد ولا يجوز عبد معتوق لأن مجىء مفعول من أفعلت شاذ مسموع لايقاس عليه . وهو عتيق فعيل بمعنى مفعول . وجمعه عتقاء مثل كرماء . وربما جاء عتاق وأمة عتيق أيضاً بغير هاء . وربما ثبتت فقيل عتيقة وجمعها عتائق اهـ ملخصاً من المصباح . ومعنى قوله عليه الصلاة والسلام هل تجد رقبة . أى هل تقدر . فالمراد بالوجود الوجود الشرعى ليدخل فيه القدرة بالشراء ونحوه . ويخرج عنه مالك الرقبة المحتاج إليها بطريق معتبر شرعاً . وفى رواية عند أحمد أتستطيع أن تعتق رقبة (قال) الرجل (لا) أجد رقبة وفى رواية ابن إسحاق ليس عندى وفى رواية عند الطحاوى فقال لا والله يا رسول الله . وفى حديث ابن عمر فقال والذى بعثك بالحق ما ملكت رقبة قط (قال) عليه الصلاة والسلام (فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين قال) الرجل (لا) وفى حديث سعد قال لا أقدر وفى رواية ابن إسحاق عند البزار وهل ما لقيت إلا من الصيام (فقال) رسول الله عليه الصلاة والسلام وفى رواية البخارى قال بدون فاء مثل لفظ مسلم (فهل تجد إطعام ستين مسكينا) ولفظ مسلم فهل تجد ما تطعم ستين مسكينا (قال) الرجل (لا) والمسكين مأخوذ من السكون لأن المعدم ساكن الحال عن أمور

مُتتَابِعيْنِ قَالَ لاَ ، فَقَالَ فَهَلْ تَجِدُ إِطْعَامَ سِتِّينَ مِسْكِيناً قَالَ لاَ ، قَالَ : فَمَكَثَ عِنْدَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم . فَبَيْنَا نَحْنُ عَلَى ذَلِكَ أُتِيَ النَّبِيُّ صلى الله

الدنيا والمراد بالمسكين هنا ماهو أعم من الفقير لأن كلا منهما حيث أفرد يشمل الآخر وإنما يفترقان عند اجتماعهما نحو قوله تعالى (إنما الصدقات للفقراء والمساكين) فالفقير هو مالك دون قوت عامه والمسكين هو من لم يملك شيئاً فلهذا قال خليل فى مختصره فى فصل مصرف الزكاة ومصرفها فقير ومسكين وهو أحوج الخ قال ابن دقيق العيد قوله إطعام ستين مسكيناً يدل على وجوب إطعام هذا العدد لأنه أضاف الإطعام الذى هو مصدر أطعم إلى ستين فلا يكون ذلك موجوداً فى حق من أطعم عشرين مسكيناً ثلاثة أيام مثلا ومن أجاز ذلك فكأنه استنبط من النص معنى يعنى يعود عليه بالإبطال والمشهور عن الحنفية الإجزاء حتى لو أطعم الجميع مسكيناً واحدا فى ستين يوماً كفى اه قال القسطلانى والحكمة فى ترتيب هذه الكفارة على ما ذكر . أن من انتهك حرمة الصوم بالجماع فقد أهلك نفسه بالمعصية . فناسب أن يعتق رقبة فيفدى نفسه . وقد صح من أعتق رقبة أعتق الله بكل عضو منها عضواً من النار اه قول القسطلانى قد صح من أعتق رقبة الخ هذا بمعنى حديث الصحيحين المتفق عليه من رواية أبى هريرة وقد تقدم فى الأحاديث المصدرة بمن . وهو قوله صلى الله عليه وسلم : « من أعتق رقبة مؤمنة أعتق الله بكل عضو منها عضواً من أعضائه من النار حتى فرجه بفرجه » . رواه البخارى ومسلم واللفظ له عن أبى هريرة رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال القسطلانى : وأما الصيام فإنه كالمقاصة بجنس الجناية وكونه شهرين لأنه لما أمر بمصابرة النفس فى حفظ كل يوم من شهر رمضان على الولاء . فلما أفسد منه يوماً كان كمن أفسد الشهر كله من حيث أنه عبادة واحدة بالنوع . وكلف بشهرين مضاعفة على سبيل المقابلة لنقيض قصده . وأما الإطعام فمناسبته ظاهرة لأنه مقابل كل يوم بإطعام مسكين وإذا ثبتت هذه الخصال الثلاث فى هذه الكفارة فهل هى على الترتيب أو على التخيير . قال البيضاوى : رتب الثانى بالفاء على فقد الأول ثم الثالث بالفاء على فقد الثانى فدل على عدم التخيير مع كونها فى معرض البيان وجواب السؤال فينزل منزلة الشرط للحكم وقال

عليه وسلم بِعَرَقٍ فِيهِ تَمْرٌ وَالْعَرَقُ الْمِكْتَلُ قَالَ ابْنُ السَّائِلُ ، فَقَالَ أَنَا ، قَالَ :

مالك بالتخيير اهـ قوله : مالك بالتخيير . قد تقدم لنا فى حرف اللام عند حديث : املك أذاك هوامك الخ الكلام على جميع الكفارات وما هو منها على التخيير وما هو منها على الترتيب عند إمامنا مالك وغيره وذكرت هناك بيتين لابن غازى جمع فيهما ما هو منها على التخيير وما هو منها على الترتيب وما اجتمعنا فيه وقد ذيلت بيتيه ببيت بينت فيه أن جميع هذه الكفارات فى القرآن إلا كفارة الصوم فهى فى الحديث وذكرت هناك مدرك كل كفارة من القرآن أو الحديث بنصه وبيتا ابن غازى المذكوران هما قوله :

خير بصوم وبصيد وأذى وقل لكل خصلة يا حبذا
ورتب الظهار والتمتعا والقتل ثم فى اليمين اجتمعا

والبيت الذى ذيلتهما به هو قولى :

وكلها فى أحسن الحديث سوى الصيام فهى فى الحديث

وقولى فى أحسن الحديث المراد به القرآن العزيز لأن الله تعالى سماه أحسن الحديث بقوله : (الله نزل أحسن الحديث) الآية (قال) أى الراوى وهو أبو هريرة (فمكث) بضم الكاف وفتحها وبهما قرىء فى القراءات السبع المتواترة بإجماع (عند النبى صلى الله عليه وسلم) وفى رواية فقال له النبى صلى الله عليه وسلم اجلس . قيل وإنما أمره بالجلوس لانتظار الوحى فى حقه أو لأنه صلى الله عليه وسلم كان عرف أنه سيؤتى بشىء يعينه به (فبينا) بدون ميم (نحن على ذلك) أى على ذلك الحال (أتى النبى صلى الله عليه وسلم) بضم الهمزة وكسر المثناة الفوقية مبنياً للمفعول ولم يسم الآتى لكن عند البخارى فى الكفارات فجاء رجل من الأنصار (بعرق) بفتح العين والراء (فيه تمر) وفى رواية فيها بالتأنيث على معنى القفة (والعرق المكتل) بكسر الميم وفتح الفوقية الزنبيل الكبير يسع خمسة عشر صاعاً قال القاضى عياض : المكتل والقفة والزنبيل سواء . وقوله : والعرق المكتل مدرج من قول أبى هريرة أو الزهرى أو غيرهما . والمدرج هو ما اتصل من كلام الراوى بالحديث دون بيان له كما أشار له صاحب طلعة الأنوار بقوله :

كلام راو بالحديث اتصلا دون بيان مدرج والفصلا

خُذْ هٰذا فَتَصَدَّقْ بِهِ فَقَالَ الرَّجُلُ عَلَى أَفْقَرَ مِنِّي يارَسُولَ اللهِ فَوَاللهِ ما بَيْنَ لاَبَتَيْهاَ « يُرِيدُ الحَرَّتَيْنِ » ـ أَهْلُ بَيْتٍ أَفْقَرَ مِنْ أَهْلِ بَيْتِي

وقد أشار الناظم بقوله ولتسجلا أى ولتطلق فى اتصال كلام الراوى بالحديث فى كونه فى آخر الحديث أو وسطه أو أوله وأما قول صاحب أصله وهو الزين العراق فى ألفيته :

المدرج الملحق آخر الخبر　　من لفظ راو ما بلا فصل ظهر

فقد جرى فيه على الغالب وهو كون المدرجات الغالب فيها أن تتصل بأواخر الأحاديث وقد تكون فى أواسطها كما هنا وكما فى قول الراوى لحديث : حبب إلى من دنياكم الطيب والنساء الخ : حبب إلى من دنياكم . ثلاث . الطيب والنساء وجعلت قرة عينى فى الصلاة . فلفظ . ثلاث . مدرج من قول الراوى وهو فى وسط الحديث وقد يكون فى أول الحديث فلهذا أطلق الناظم فى قوله : كلام راو بالحديث اتصلا . الخ (قال) وفى رواية فقال بالفاء أى رسول الله صلى الله عليه وسلم (أين السائل) وسماه سائلا لأن كلامه متضمن للسؤال لأن قوله هلكت مؤداه ما ينجينى أو ما يخلصنى مثلا (فقال) الرجل (أنا قال) عليه الصلاة والسلام (خذ هذا) أى هذا المكتل وفى رواية خذها أى القفة . وقد تقدم عن عياض أنها ترادف المكتل كالزنبيل (فتصدق به) أى بالتمر الذى فيه (فقال الرجل) أتصدق (على) شخص (أفقر منى يا رسول الله) بالاستفهام التعجبى وحذف الفعل لدلالة تصدق به عليه (فوالله ما بين لابتيها) بغير همزة تثنية لأبة يعنى المدينة المنورة بأنوار النبى صلى الله عليه قال بعض رواته (يريد) باللابتين (الحرتين) بفتح الحاء المهملة وتشديد الراء وأل فيه للعهد الذهنى فالمدينة بين حرتين والحرة أرض ذات حجارة سود . ردنا الله تعالى لها وختم لنا بالإيمان بها بجاه ساكنها رسولنا عليه وعلى آله وأصحابه أفضل الصلاة والسلام (أهل بيت أفقر من أهل بيتى) برفع أهل اسم ما . ونصب أفقر خبرها إن جعلت ما . حجازية وبالرفع إن جعلتها تميمية قاله الزركشى وغيره وقال الدماميني : وكذا إن جعلناها حجازية ملغاة من عمل النصب بناء على أن قوله مابين لابتيها خبر مقدم وأهل بيت مبتدأ مؤخر وأفقر صفة له وفى رواية ماأحد أحق به من أهلى . ما أحد أحوج إليه منى . وفى حديث عائشة عند ابن خزيمة مالنا عشاء ليلة (فضحك النبى صلى الله عليه وسلم حتى بدت أنيابه) أى حتى ظهرت

فَضَحِكَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم حَتَّى بَدَتْ أَنيَابُهُ ثُمَّ قَالَ أَطْعِمْهُ أَهْلَكَ

أنيابه الشريفة تعجباً من حال الرجل فى كونه جاء أولا هالكاً محترقاً خائفاً على نفسه راغباً فى فدائها مهما أمكنه . فلما وجد الرخصة طمع أن يأكل ما أعطيه فى الكفارة والضحك غير التبسم . وقد ورد أن ضحكه فى غالب أحواله عليه الصلاة والسلام كان تبسما والأنياب جمع ناب وهى الأسنان الملاصقة للرباعيات وهى أربعة (ثم قال) عليه الصلاة والسلام للرجل للواقع لأهله فى نهار رمضان (أطعمه) أى ما فى المكتل من التمر (أهلك) أى من تلزمك نفقته أو زوجتك أو مطلق أقاربك . وفى رواية أطعمه عيالك ولابن إسحاق خذها وكلها وأنفقها على عيالك لا عن الكفارة بل هو تمليك مطلق بالنسبة إليه وإلى عياله وأخذهم إياه بصفة الفقر وذلك لأنه لما عجز عن العتق لإعساره وعن الصيام لضعفه وحضر ما يتصدق به ذكر أنه وعياله محتاجون فتصدق به رسول الله عليه الصلاة والسلام عليه . وكان هذا من مال الصدقة وصارت الكفارة فى ذمته وليس استقرارها فى ذمته مأخوذاً من هذا الحديث عينه وقد ورد الأمر بالقضاء فى رواية إلى أبى أويس وغيره عن الزهرى وأخرجه البيهقى من طريق إبراهيم بن سعد عن الليث عن الزهرى وأما حديث على رضى الله عنه بلفظ فكله أنت وعيالك فقد كفر الله عنك فضعيف لا يحتج به (وقد استنبط) بعض العلماء من هذا الحديث ألف مسألة وأكثر كما نقله القسطلانى قال : ومن ذلك أن ما ارتكب معصية لأحد فيها وجاء مستفتياً أنه لا يعاقب لأن النبى صلى الله عليه وسلم لم يعاقبه مع اعترافه بالمعصية لأن معاقبة المستفتى تكون سبباً لترك الاستفتاء من الناس عند وقوعهم فى ذلك وهذه مفسدة عظيمة يجب دفعها . وقولى (قاله لرجل وقع على امرأته فى رمضان نهارا) بينت به سبب هذا الحديث والرجل قيل إنه سلمة بن صخر أو سلمان بن صخر أحد بنى بياضة وهذا القول الثانى هو الذى فى التمهيد لابن عبد البر وقيل بتعدد القصة وأن صاحب هذه القصة أعرابى . وقولى واللفظ له أى البخارى وأما مسلم فلفظه فى أقرب رواياته للفظ البخارى . هل تجد ما تعتق رقبة ؟ قال لا . قال فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين ؟ قال لا . قال فهل تجد ما تطعم مسكينا ؟ قال لا . قال ثم جلس فأتى النبى صلى الله عليه وسلم بعرق فيه تمر فقال : تصدق بهذا قال على أفقر منا فما بين لابتيها أهل بيت أحوج إليه منا فضحك

«قَالَهُ لِرَجُلٍ وَقَعَ عَلَى امْرَأَتِهِ فِي رَمَضَانَ نَهَارًا» (رواه) البخاري[١] واللفظ له ومسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

٨٩٢ — هَلْ[٢] تَدْرُونَ مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ ؛ قَالُوا اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ قَالَ أَصْبَحَ مِنْ

النبي صلى الله عليه وسلم حتى بدت أنيابه ثم قال اذهب فأطعمه أهلك . وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه أصحاب السنن الأربعة وكلهم أخرجه في كتاب الصوم من سننه وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادي إلى سواء الطريق .

(١) أخرجه البخاري في كتاب الصوم في باب إذ جامع في رمضان وفي باب إذا جامع في رمضان ولم يكن له شيء فتصدق عليه فليكفر . وفي باب المجامع في رمضان هل يطعم أهله من الكفارة إن كانوا محاويج . وفي كتاب الهبة في باب إذا وهب هبة فقبضها الآخر ولم يقل قبلت . وفي كتاب النفقات في باب نفقة المعسر على أهله وفي كتاب الأدب في باب التبسم والضحك . وفي باب قول الرجل ويلك . وفي كتاب كفارات الأيمان في باب من أعان المعسر في الكفارة . وفي الباب الذي يليه . وفي كتاب المحاربين في باب من أصاب ذنباً دون الحد فأخبر الإمام فلا عقوبة الخ . ومسلم في كتاب الصوم في باب تغليظ تحريم الجماع في رمضان على الصائم ووجوب الكفارة الكبرى فيه وبيانها الخ عن أبي هريرة وعائشة رضي الله عنهما الخ

(٢) قوله صلى الله عليه وسلم (هل تدرون ماذا قال ربكم) نطق به صلى الله عليه وسلم بلفظ الاستفهام ومعناه التنبيه . وللنسائي من رواية سفيان عن صالح . ألم تسمعوا ما قال ربكم الليلة (قالوا الله ورسوله أعلم) قال (أصبح من عبادي مؤمن بي وكافر) أي كفر إشراك لمقابلته للإيمان أو كفر نعمة بدلالة رواية في صحيح مسلم وهي : قال الله ما أنعمت على عبادي من نعمة إلا أصبح فريق منهم بها كافرين . والإضافة في عبادي للملك لا للتشريف بخلاف الإضافة في قوله تعالى (إن عبادي ليس لك عليهم سلطان) فإن الإضافة فيه للتشريف (فأما من قال مطرنا) بضم الميم وكسر الطاء المهملة مبنياً للمفعول (بفضل الله ورحمته فذلك) أي القائل (مؤمن بي كافر بالكواكب) بصيغة الجمع وفي رواية بالكوكب بالإفراد وفي رواية وكافر بالكوكب

عِبَادِى مُؤْمِنٌ بِى وَكَافِرٌ ، فَأَمَّا مَنْ قَالَ مُطِرْنَا بِفَضْلِ اللهِ وَرَحْمَتِهِ فَذَلِكَ مُؤْمِنٌ بِى

بزيادة الواو قبل لفظ كافر (وأما من قال) مطرنا ولفظ مطرنا ثابت فى بعض روايات البخارى (بنوء كذا وكذا) بفتح النون وسكون الواو وبالهمزة أى بكوكب كذا وكذا معتقداً ما كان عليه أهل الشرك من إضافة المطر إلى النوء وأن المطر كان من أجل أن الكوكب ناء أى سقط وغاب أو نهض وطلع وأنه هو الذى هاجه (فذلك كافر بى) لأن النوء وقت . والوقت مخلوق ولا يملك لنفسه ولا لغيره شيئاً (مؤمن بالكواكب) ومن قال مطرنا فى وقت كذا فلا يكون كفراً وهذا الحديث من الأحاديث القدسية فالضمائر فيه راجعة لله عز وجل . (والحاصل) . أن من زعم أن المطر يحصل عند سقوط الثريا مثلا فإنما هو إعلام للوقت والفصول فلا محذور فيه وليس من وقت ولا من زمن إلا وهو معروف بنوع من مرافق العباد يكون فيه دون غيره . وحكى عن أبى هريرة رضى الله عنه أنه كان يقول مطرنا بنوء الله تعالى وفى رواية مطرنا بنوء الفتح ثم يتلو قوله تعالى (ما يفتح الله للناس من رحمة فلا ممسك لها) وقال ابن العربى أدخل الإمام مالك هذا الحديث فى أبواب الاستسقاء لوجهين : أحدهما أن العرب كانت تنتظر السقيا فى الأنواء فقطع النبى صلى الله عليه وسلم هذه العلاقة بين القلوب والكواكب الوجه الثانى أن الناس أصابهم القحط فى زمن عمر بن الخطاب رضى الله عنه فقال للعباس رضى الله عنه كم بقى من أنواء الثريا فقال له العباس زعموا يا أمير المؤمنين أنها تعترض فى الأفق سبعاً فما مرت حتى نزل المطر فانظروا إلى عمر والعباس وقد ذكرا الثريا ونوأها وتوكفا ذلك فى وقتها ثم قال إن من انتظر المطر من الأنواء على أنها فاعلة له من دون الله فهو كافر . ومن اعتقد أنها فاعلة بما جعل الله فيها فهو كافر . لأنه لا يصح الخلق والأمر إلا لله . كما قال تعالى . (ألا له الخلق والأمر) . ومن انتظرها وتوكف المطر منها على أنها عادة أجراها الله تعالى فلا شىء عليه . لأن الله تعالى قد أجرى العوائد فى السحاب والرياح والأمطار لمعان ترتبت فى الخلقة وجاءت على نسق فى العادة اهـ وقوله كذا وكذا كل منهما كلمة مركبة من كاف التشبيه وذا الاشارة مكنياً بها عن العدد . وتكون كذلك مكنياً بها عن غير عدد . كما فى الحديث إنه يقال للعبد يوم القيامة أتذكر يوم كذا وكذا . فعلت كذا وكذا . وتكون أيضا كلمتين باقيتين

كَافِرٌ بِالْكَوَاكِبِ وَأَمَّا مَنْ قَالَ بِنَوْءِ كَذَا وَكَذَا فَذَلِكَ كَافِرٌ بِي مُؤْمِنٌ

على أصلهما من كاف التشبيه وذا للاشارة كقوله . رأيت زيداً فاضلا ورأيت عمراً كذا . وتدخل عليها ها التنبيه كقوله تعالى (أهكذا عرشك) فهذه الثلاثة الأوجه المعروفة في ذلك . (قال الإمام النووي) في شرح صحيح مسلم عند هذا الحديث مانصه وأما معنى الحديث فاختلف العلماء في كفر من قال مطرنا بنوء كذا على قولين: أحدهما هو كفر بالله سبحانه وتعالى سالب لأصل الإيمان مخرج من ملة الإسلام . قالوا وهذا فيمن قال ذلك معتقداً أن الكوكب فاعل مدبر منشيء للمطر كما كان بعض أهل الجاهلية يزعم . ومن اعتقد هذا فلاشك في كفره . وهذا القول هو الذي ذهب إليه جماهير العلماء والشافعي منهم وهو ظاهر الحديث . قالوا وعلى هذا لو قال مطرنا بنوء كذا معتقداً أنه من الله تعالى وبرحمته وأن النوء ميقات له وعلامة اعتباراً بالعادة وكأنه قال مطرنا في وقت كذا فهذا لا يكفر واختلفوا في كراهته والأظهر كراهته لكنها كراهة تنزيه لا إثم فيها وسبب الكراهة أنها كلمة مترددة بين الكفر وغيره فيساء الظن بصاحبها ولأنها شعار الجاهلية ومن سلك مسلكهم والقول في أصل تأويل الحديث أن المراد كفر نعمة الله تعالى لاقتصاره على إضافة الغيث إلى الكواكب وهذا فيمن لايعتقد تدبير الكوكب ويؤيد هذا التأويل الرواية الأخيرة في الباب : أصبح من الناس شاكر وكافر وفي الرواية الأخرى : ما أنعمت على عبادي من نعمة إلا أصبح فريق بها كافرين . وفي الرواية الأخرى : ما أنزل الله تعالى من السماء من بركة إلا أصبح فريق من الناس بها كافرين . وقوله بها يدل أنه كفر بالنعمة والله أعلم . وأما النوء ففيه كلام طويل قد لخصه الشيخ أبو عمرو بن الصلاح رحمه الله . فقال النوء في أصله ليس هو نفس الكوكب فإنه مصدر ناء النجم ينوء نوءاً أي سقط وغاب . وقيل أي نهض وطلع وبيان ذلك أن ثمانية وعشرين نجما معروفة المطالع في أزمنة السنة كلها وهي المعروفة بمنازل القمر الثمانية والعشرين يسقط في كل ثلاث عشرة ليلة منها نجم في المغرب مع طلوع الفجر ويطلع آخر يقابله في المشرق من ساعته وكان أهل الجاهلية إذا كان عند ذلك مطر ينسبونه إلى الساقط الغارب منهما وقال الأصمعي : إلى الطالع منهما . قال أبو عبيد ولم أسمع أحداً ينسب النوء للسقوط إلا في هذا الموضع ثم إن النجم نفسه قد يسمى نوءا تسمية للفاعل بالمصدر

بِالْكَوَاكِبِ (رواه) البخارى[1] واللفظ له ومسلم عن زيد بن خالد رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

٨٩٣ — هَلْ[2] تَرَوْنَ قِبْلَتِي هٰهُنَا فَوَاللهِ مَا يَخْفَى عَلَيَّ خُشُوعُكُمْ وَلَا رُكُوعُكُمْ

وقال أبو إسحاق الزجاج فى بعض أماليه : الساقطة فى المغرب هى الأنواء . والطالعة فى المشرق هى البوارح والله أعلم اهـ . هذا حاصل فقه ما قرروه فى هذا الحديث . وقولى واللفظ له أى للبخارى . وأما مسلم فلفظه . هل تدرون ماذا قال ربكم ؟ قال الله ورسوله أعلم قال : قال أصبح من عبادى مؤمن بى وكافر فأما من قال مطرنا بفضل الله ورحمته فذلك مؤمن بى كافر بالكوكب وأما من قال مطرنا بنوء كذا وكذا فذلك كافر بى مؤمن بالكوكب . ويستفاد من هذا الحديث أمور منها جواز طرح الإمام المسألة على أصحابه تنبيهاً لهم على أن يتأملوا ما فيها من الدقة . ومنها أن الله تعالى خالق لكل شىء سبباً يضاف إليه حكم . وفى الحقيقة الفاعل هو الله تعالى القادر على كل شىء . ومنها أن الناس فى الاعتقاد فى هذا الباب على نوعين كما تقدمت الإشارة إليه . ومنها بيان جلالة قدر النبى صلى الله تعالى عليه وسلم حيث أخبر عن الله عز وجل بلا واسطة . ومنها تعليم الله لعباده أن نسبة الغيوث لا تجوز إلا له تعالى لأنه هو الذى جعلها حياة لعباده وبلاده فلا تجوز نسبتها إلى الأنواء لأنها لا تخلق شيئاً فأمر الله عباده أن يضيفوها إليه لأنها من نعمته عليهم فالواجب عليهم أن يفردوه بالشكر عليها وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه أبو داود فى الطب من سننه وأخرجه النسائى فى الصلاة من سننه وفى اليوم والليلة وبالله تعالى التوفيق وهو الهادى إلى سواء الطريق .

(١) أخرجه البخارى فى كتاب الصلاة فى باب يستقبل الإمام الناس إذا سلم وفى أبواب الاستسقاء فى باب قول الله تعالى : وتجعلون رزقكم أنكم تكذبون وفى كتاب المغازى فى باب غزوة الحديبية وفى كتاب التوحيد مختصرا فى باب قول الله تعالى يريدون أن يبدلوا كلام الله الخ ومسلم فى كتاب الإيمان بكسر الهمزة فى باب بيان كفر من قال مطرنا بالنوء

(٢) قوله صلى الله عليه وسلم (هل ترون) بفتح التاء أى أتحسبون (قبلتى

ههنا) بكسر قاف قبلتى وهذا استفهام إنكارى أى أتحسبون أنى لا أرى إلا ماههنا أى ما فى مواجهتى (فوالله ما يخفى على خشوعكم) ما ـ هنا نافية . فقد أقسم عليه الصلاة والسلام بالله على أنه لا يخفى عليه خشوع أصحابه فى جميع أركان صلاتهم خلفه أو المراد فى سجودهم خاصة لأن فيه الخشوع وفى رواية مسلم التصريح به أى بالسجود (ولا) يخفى على (ركوعكم) أى إذا كنت مستدبرا لكم فى الصلاة فرؤيتى لا تختص بجهة قبلتى خاصة وإذا قيل إن الخشوع المراد به الخشوع الأعم كان ذكر الركوع عده من باب ذكر الأخص بعد الأعم . وإنما أفرده بالذكر للاهتمام به لكونه أعظم أركان الصلاة ولأن المسبوق يدرك به الركعة ثم بين وجه كونه لايخفى عليه ما ذكر بقوله (أنى لأراكم) وهو بدل من . ما يخفى . أو بيان له ولفظ أنى بفتح الهمزة (من وراء ظهرى) أى لأراكم رؤية حقيقية أختص بها عنكم . والرؤية عند أهل السنة لا تشترط لها مواجهة ولا مقابلة ولا قرب وإنما تلك أمور عادية يجوز حصول الإدراك مع عدمها عقلا فلذلك حكموا بجواز رؤية الله تعالى فى الدار الآخرة خلافا للمعتزلة فى الرؤية مطلقاً وللمشبهة والكرامية فى خلوها عن المواجهة والمكان فإنهم إنما جوزوا رؤية الله تعالى لاعتقادهم كونه تعالى فى الجهة والمكان وأهل السنة أثبتوا رؤيته تعالى بالنقل والعقل وقد تقدم بعض ما يتعلق برؤيته تعالى من المباحث فى شرحنا هذا عند حديث : نعم هل تضارون فى رؤية الشمس الخ . وقد اختلف فى كيفية رؤية النبى صلى الله عليه وسلم من خلف ظهره فقيل كانت له عين خلف ظهره يرى بها من وراءه دائما . وقيل كانت له عليه الصلاة والسلام عينان بين كتفيه مثل سم الخياط أى مثل خرق الإبرة يبصر بهما لا يحجبهما ثوب ولا غيره . وقيل بل كانت صورهم تنطبع فى حائط قبلته كما تنطبع فى المرآة أمثلتهم فيها فيشاهد بذلك أفعالهم وقال الجمهور . وهو الصواب إن رؤيته من خلف ظهره من خصائصه صلى الله عليه وسلم وإن أبصاره إدراك حقيقى انخرقت له فيه العادة ولهذا أخرج البخارى هذا الحديث فى علامات النبوة . وفيه دلالة للأشاعرة حيث لا يشترطون فى الرؤية مواجهة ولا مقابلة ولا قرب مكان وهذا هو الحق عند أهل السنة . ويستفاد من هذا الحديث : أنه ينبغى للامام إذا رأى أحداً مقصراً فى شىء أمور دينه أو ناقصاً الكمال منه أن ينهاه عن فعله ويحضه على مافيه جزيل الأجر . ألا ترى كونه صلى الله عليه وسلم وبخ من نقص كمال الركوع والسجود ووعظهم فى ذلك بأنه يراهم من وراء

إِنِّى لَأَرَاكُمْ مِنْ وَرَاءِ ظَهْرِى (رَواه) البخارى [1] واللفظ له ومسلم عن أبى هريرة رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

ظهره كما يراهم من بين يديه . وكذلك قال للمسىء صلاته صل فإنك لم تصل . وقولى واللفظ له أى للبخارى وأما مسلم فلفظه . هل ترون قبلتى ههنا فوالله ما يخفى على ركوعكم ولاسجودكم أنى لأراكم من وراء ظهرى . وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه مالك فى موطئه وهو أصل الصحيحين فيه . إذ أخرجه الشيخان معاً من طريق مالك فالبخارى أخرجه فى باب عظة الإمام الناس فى إتمام الصلاة عن عبد الله بن يوسف عن مالك إلى آخر إسناده . وأخرجه فى باب الخشوع فى الصلاة عن إسماعيل بن أبى أويس عن مالك بإسناده إلى آخره ومسلم أخرجه عن قتيبة بن سعيد عن مالك إلى آخر إسناده (ومن عجيب قصور متأخرى المحدثين) عدم انتباههم لكون صاحبى الصحيحين وغيرهما من بقية الستة يخرجون أحاديث موطأ مالك بإسناده وهم لايعرجون على أن مالكا أخرج تلك الأحاديث فى موطئه فلايصرحون بذلك غالبا وتراهم يتكلفون فى طلب من أخرجها من الستة أو من غير الستة كما يعلم من استقراء صنيعهم . أما مثل ابن الأثير فى جامع الأصول والحافظ المنذرى فى الترغيب والترهيب وشبههما فلا يكتفون بإخراج غير مالك لأحاديثه بل يبتدئون أولا بأن مالكا أخرجها ثم يعطفون عليه غيره ممن تابعه على إخراجها لاسيما إن كان أخرجها من طريقه كصاحبى الصحيحين غالباً . وقد أشرت إلى ذلك فى صدر نظمى المسمى دليل السالك إلى موطأ الإمام مالك بقولى :

والقدما من علماء الأثر قد صدروا به عن للصدر
كما انتحى فى جامع الأصول ابن الأثير حافظ الفحول
والحافظ المنذرى فى الترغيب وكان فى ذا الفن كالطبيب

وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى إلى سواء الطريق .

(١) أخرجه البخارى فى كتاب الصلاة فى باب عظة الإمام الناس فى إتمام الصلاة وذكر القبلة وفى كتاب أبواب الأذان فى باب الخشوع فى الصلاة ومسلم فى كتاب الصلاة فى باب الأمر بتحسين الصلاة وإتمامها والخشوع فيها الخ .

٨٩٤ – هَلْ[(١)] تَرَوْنَ مَا أَرَي إِنِّى لَأَرَى مَوَاقِعَ الْفِتَنِ خِلَالَ بُيُوتِكُمْ كَمَوَاقِعِ

---

(١) قوله صلى الله عليه وسلم (هل ترون) بفتح التاء المثناة الفوقية (ما أرى) بفتح الهمزة (إنى) بكسر الهمزة (لأرى) بفتح الهمزة أى لأرى بالبصر (مواقع) أى مواضع سقوط (الفتن) الكائنة فى آخر الزمن (خلال بيوتكم) بكسر الخاء جمع خلل بفتحها كجبل وجبال وهو الفرجة بن الشيئين والرؤية قيل بصرية وقيل علمية فعلى أنها بصرية تكون الفتن مثلت له حتى نظر إليها كما مثلت له الجنة والنار فى القبلة حتى رآها وهو يصلى عليه الصلاة والسلام . (كمواقع القطر) بفتح القاف وسكون الطاء المهملة أن المطر شبه سقوط الفتن وكثرتها بالمدينة بكثرة سقوط القطر وعمومه . وقد وقع ما أخبر به النبي صلى الله عليه وسلم فهو من أعلام نبوته لأنه من إخباره بما سيكون وقد ظهر مصداق ذلك بالمدينة من قتل عثمان بن عفان رضى الله عنه وغيره كما وقع فى يوم الحرة وهلم جرا . قال فى فتح البارى وإنما اختصت المدينة بذلك لأن قتل عثمان رضى الله عنه كان بها ثم انتشرت الفتن فى البلاد بعد ذلك فالقتال بالجمل وبصفين كان بسبب قتل عثمان والقتال بالنهر وإن كان بسبب التحكيم بصفين وكل قتال وقع فى ذلك العصر إنما تولد عن شىء من ذلك أو عن شىء تولد عنه ثم إن قتل عثمان كان أشد أسبابه هو الطعن على أمرائه ثم عليه بتوليته لهم وأول ما نشأ ذلك من العراق وهى من جهة المشرق فلا منافاة بين حديث الباب وبين الحديث الآتى . إن الفتنة من قبل المشرق وحسن التشبيه بالمطر لإرادة التعميم . لأنه إذا وقع فى أرض معينة عمها ولو وقع فى بعض جهاتها قال ابن بطال أنذر النبى صلى الله عليه وسلم فى حديث زينب بقرب قيام الساعة كى يتوبوا قبل أن تهجم عليهم وقد ثبت أن خروج يأجوج ومأجوج قرب قيام الساعة فإذا فتح من ردمهم ذاك القدر فى زمنه صلى الله عليه وسلم لم يزل الفتح يتسع على مر الأوقات وقد جاء فى حديث أبى هريرة رفعه ويل للعرب من شر قد اقترب موتوا إن استطعتم قال وهذا غاية فى التحذير من الفتن والخوض فيها حيث جعل الموت خيراً من مباشرتها اهـ بلفظه وقوله فلا منافاة بين حديث الباب والحديث الآتى الخ المراد به حديث الفتنة من قبل المشرق الآتى فى صحيح البخارى الآتى بعد هذا بأبواب وقوله فإذا فتح من ردمهم ذاك القدر فى زمنه صلى الله عليه وسلم الخ المراد بذاك القدر حديث الصحيحين الذى تقدم فى متن كتابنا هذا فى الجزء الأول فى حرف الفاء وهو قوله صلى الله عليه وسلم من رواية أبى هريرة فتح اليوم من ردم يأجوج ومأجوج مثل هذه ا هو حلق بأصبعيه السبابة

الْقَطْرِ (رواه) البخارى[1] ومسلم عن أسامة بن زيد رضى الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم.

٨٩٥ – هَلْ تُضَارُّونَ[2] فِى رُؤْيَةِ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ؟ قَالُوا لَا يَا رَسُولَ اللهِ قَالَ فَهَلْ

والإبهام وأحاديث الفتن كثيرة منها حديث أبى هريرة فى الصحيح عنه صلى الله عليه وسلم قال : يتقارب الزمان وينقص العلم ويلقى الشح وتظهر الفتن ويكثر الهرج قالوا يارسول الله أيما هو؟ قال القتل القتل إلى غير ذلك . قال فى فتح البارى بعد ذكر أن أصل الهرج فى اللغة العربية الاختلاط وأن ذلك موافق للسان الحبشة فى أن الهرج القتل ما نصه : واستعمال العرب الهرج بمعنى القتل لا يمنع كونها لغة الحبشة وإن ورد استعمالها فى الاختلاط والاختلاف كحديث معقل بن يسار رفعه « العبادة فى الهرج كهجرة إلى » أخرجه مسلم وذكر صاحب المحكم للهرج معانى أخرى ومجموعها تسعة : شدة القتل . وكثرة القتل . والاختلاط . والفتنة فى آخر الزمان . وكثرة النكاح . وكثرة الكذب . وكثرة النوم . ومايرى فى النوم غير منضبط . وعدم الإتقان للشىء وقال الجوهرى أصله الكثرة فى الشىء يعنى حتى لا يتميز اهـ وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى إلى سواء الطريق .

(١) أخرجه البخارى فى آخر كتاب الحج فى باب آطام المدينة وفى كتاب المظالم فى باب الغرفة والعلية المشرفة وغير المشرفة فى السطوح وغيرها وفى كتاب المناقب فى باب علامات النبوة وفى كتاب الفتن فى باب قول النبى صلى الله عليه وسلم ويل للعرب من شر قد اقترب . ومسلم فى كتاب الفتن وأشراط الساعة فى باب نزول الفتن كمواقع القطر بإسنادين .

(٢) قوله صلى الله عليه وسلم (هل تضارون) بضم التاء المثناة الفوقية وتشديد الراء أصله تضاررون بالبناء للمفعول فسكنت الراء الأولى وأدغمت فى الثانية أى لا تتخالفون ولا تتجادلون فى صحة النظر إليه تعالى لوضوحه وظهوره لكم يوم القيامة وفى رواية بتخفيف الراء من الضير وهو بمعنى الأول (فى) رؤية (القمر ليلة البدر) أى عند تمام نوره (قالوا لا يارسول الله قال فهل تضارون) ضبطه كضبط السابق (فى) رؤية (الشمس ليس دونها سحاب) يحجبها عن أعين الناظرين إليها (قالوا لا يارسول الله قال) صلى الله

تُضَارُّونَ فِي الشَّمْسِ لَيْسَ دُونَهَا سَحَابٌ قَالُوا لاَ رَسُولَ اللهِ. قَالَ فَإِنَّكُمْ

عليه وسلم (فإنكم ترونه) تعالى إذا تجلى لكم (كذلك) أى بلا شك ولا مشقة ولا اختلاف ولا مزاحمة فالكاف فى قوله كذلك ليست لتشبيه المرئى وإنما هى لتشبيه الرؤية بالرؤية فى الوضوح وهى فعل الرائى ومعناه أنها رؤية يزاح عنها الشك فالمعنى أنه لا يحجب بعضكم بعضا عنه ولا يضره ولا يجادله ولا يزاحمه كما يفعل عند رؤية الأهلة أول ليلة بل الحال كالحال عند رؤية الشمس والقمر ليلة البدر فى عدم الازدحام لا فى غير ذلك فالتشبيه فى أمر خاص وهو ما أشرنا إليه لا فى تميزه تعالى بجهة لأنه تعالى منزه عن الجهة كما هو معلوم وإليه أشار العلامة أحمد المقرى فى إضاءة الدجنة بقوله :

لا أنه من كل وجه أشبهه　　　جل الإله أن يكون فى جهه

فالتشبيه برؤية القمر ليقين الرؤية دون تشبيه المرئى سبحانه وتعالى (ليس كمثله شىء وهو السميع البصير) وإنما خص الشمس والقمر بالذكر مع أن رؤية السماء بغير سحاب أكبر آية وأعظم خلقاً من مجرد الشمس والقمر لما خصا به من عظيم النور والضياء حتى صار التشبيه بهما فيمن يوصف بالجمال والكمال سائغا شائعا فى الاستعمال — وقد روى ولا تضامون بالضاد المعجمة وتشديد الميم من الضم وهو الازدحام أيضاً أى لا تزدحمون عند رؤيته تعالى وروى بتخفيف الميم من الضيم الذى هو الذل أى لا يذل بعضكم بعضاً بالمزاحمة والمنافسة والمنازعة وفى البخارى لا تضامون أو لا تضاهون بالهاء على الشك كما فى فضل صلاة الفجر ومعنى الذى بالهاء لا يشتبه عليكم ولا ترتابون فيه فيعارض بعضكم بعضا وفى باب فضل السجود من صحيح البخارى هل تمارون بضم الفوقية وتخفيف الراء أى تجادلون فى ذلك أو يدخلكم فيه شك من المرية وهى الشك وروى بفتح أوله وبفتح الراء على حذف إحدى التاءين وفى رواية البيهقى تتمارون بإثباتهما (يجمع الله) سبحانه وتعالى (الناس يوم القيامة فيقول) عز وجل (من كان يعبد شيئاً فليتبعه) يروى بسكون الفوقية وفتح الموحدة ويروى بتشديد الفوقية وكسر الموحدة (فيتبع) بالضبطين المذكورين (من كان يعبد الشمس الشمس) بالنصب فيهما فالأول مفعول لقوله فيتبع كما هو ظاهر (ويتبع) ضبطه كضبط سابقه (من كان يعبد القمر القمر) بالنصب فيهما وإعرابه كإعراب سابقه (ويتبع) فيه من الضبط ما تقدم فى السوابق (من كان يعبد الطواغيت

تَرَوْنَهُ، كَذَلِكَ، يَجْمَعُ اللَّهُ النَّاسَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَيَقُولُ مَنْ كَانَ يَعْبُدُ شَيْئًا فَلْيَتَّبِعْهُ

الطواغيت) بالنصب فيهما وإعرابه كإعراب ما قبله والطواغيت بالمثناة الفوقية فيهما جمع طاغوت فعلوت من طغى أصله طغيوت ثم طيغوت ثم طاغوت . الشياطين والأصنام : وفى الصحاح الكاهن وكل رأس فى الضلال وصوب الطبرى أنه كل طاغ طغى على الله تعالى فعبد من دونه : واتباعهم لمن يعبدونهم حينئذ باستمرارهم على الاعتقاد فيهم ، أو بأن يساقوا إلى النار قهراً كما دل عليه قوله تعالى (إنكم وما تعبدون من دون الله حصب جهنم أنتم لها واردون - الآية) (وتبقى هذه الأمة فيها شافعوها) بالشين المعجمة والعين المهملة أصله شافعون لها فحذف اللام للتخفيف وحذفت النون للاضافة أى شافعو الأمة (أو) قال (منافقوها) شك إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الراوى لهذا الحديث هل قال من رواه عنه شافعوها أو قال منافقوها وجزم البخارى فى كتاب الرقاق بقوله فيها منافقوها وكذلك جزم به مسلم فى رواية هذا الحديث (فيأتيهم الله) عز وجل إتياناً لا بكيف خالياً عن الحركة والانتقال أو يكون على جهة الإسناد المجازى بمعنى أن الله تعالى يخلقه الملك من ملائكته فأضافه إلى نفسه تعالى مثل قولنا قطع الأمير اللص وبنى الأمير القرية وفى رواية زيادة فى غير الصورة التى يعرفونها (فيقول) لهم (أنا ربكم فيقولون هذا مكاننا) زاد البخارى فى كتاب الرقاق وكذا مسلم فى صحيحه فيقولون نعوذ بالله منك هذا مكاننا (حتى يأتينا ربنا فإذا جاءنا) وفى رواية جاء (ربنا عرفناه فيأتيهم الله) فيتجلى لهم بعد تمييز المنافقين عنهم (فى صورته التى يعرفون) أى التى هو عليها من التعالى عن صفات الحدوث بعد أن عرفهم بنفسه المقدسة ورفع عن أبصارهم الموانع وقال فى المصابيح فى صورته التى يعرفون أى فى علامة جعلها الله دليلا على معرفته والتفرقة بينه وبين مخلوقاته فسمى الدليل والعلامة صورة مجازاً كما تقول العرب صورة أمرك كذا وصورة حديثك كذا والأمر والحديث لا صورة لهما وإنما يريدون حقيقة أمرك وحديثك وكثيرا ما يجرى على ألسنة الفقهاء صورة هذه المسألة كذا (فيقول) لهم (أنا ربكم فيقولون أنت ربنا فيتبعونه) بالتخفيف والتشديد أى فيتبعون أمره إياهم بذهابهم إلى الجنة أو ملائكته التى تذهب بهم إليها (ويضرب الصراط) بضم المثناة التحتية وبفتح ثالثه مبنياً للمفعول والصراط بالضم نائب عن الفاعل وهو الجسر (بين ظهرى جهنم) بصيغة التثنية أى على وسطها ولفظه فى رواية البخارى فى باب فضل

فَيَتَّبِعُ مَنْ كَانَ يَعْبُدُ الشَّمْسَ الشَّمْسَ وَيَتَّبِعُ مَنْ كَانَ يَعْبُدُ الْقَمَرَ الْقَمَرَ وَيَتَّبِعُ مَنْ كَانَ يَعْبُدُ الطَّوَاغِيتَ الطَّوَاغِيتَ وَتَبْقَى هَذِهِ الْأُمَّةُ فِيهَا شَافِعُوهَا أَوْ مُنَافِقُوهَا

السجود فى كتاب الأذان فيضرب الصراط بين ظهرانى جهنم يقال نزلت بين ظهريهم وظهرانيهم بفتح النون أى فى وسطهم متمسكا بينهم لا فى أطرافهم والألف والنون زيدتا للمبالغة وقيل لفظ فى الظهر مقحم ومعناه يمد الصراط عليها أعاذنا الله تعالى منها وجعلنا ومن نحبه ممن يمر عليه كالبرق فكل شىء متوسط بين شيئين فهو بين ظهريهما وظهرانيهما (فالحاصل) أن الصراط جسر ممدود على متن جهنم أحد من السيف وأرق من الشعر يمر عليه الناس كلهم وقد أشار المقرى فى إضاءة الدجنة إلى ما ذكرناه بقوله :

جسر على متن جهنم التى يهوى بها من رجله قد زلت
وما يقال إنه أرق من شعر صدقه فهو حق
وفى صحيح مسلم ما أرشدا إليه والضرير فيه أنشدا
والرب لا يعجزه إمشاؤهم عليه إذ لم يعيه إنشاؤهم

(فأكون أنا وأمتى أول من يجيزها) من أجزت الوادى وجزته بمعنى : أى سرت عليه وقطعته وفى رواية أول من يجوز بأمته وعلى الأولى المجيز هو النبى صلى الله عليه وسلم وقيل الله تعالى وقال النووى أى أكون أنا وأمتى أول من يجوز على الصراط ويقطعه وإذا كان صلى الله عليه وسلم هو وأمته أول من يجوز على الصراط لزم تأخير غيرهم عنهم حتى يجوزوا . وفى رواية أبى ذر عن الأصيلى وابن عساكر أول من يجىء (ولا يتكلم يومئذ) فى حال الإجازة (إلا الرسل) عليهم الصلاة والسلام لشدة أهوال هذا اليوم أنجانا الله تعالى منها بمنه وسعة رحمته نحن ومن نحب (ودعوى الرسل يومئذ اللهم سلم سلم) بفتح السين المهملة وكسر اللام المشددة فيهما وهو دعاء منهم عليهم الصلاة والسلام مكرر فى الحديث مرتين بصيغة الأمر وإنما سمى دعاء لأنه كائن منهم للعلى الأعلى تبارك وتعالى . فلهذا كان لفظ الحديث ودعوى الرسل الخ وظاهر هذا الحديث أنهم يلهجون بهذا اللفظ كثيرا (وفى جهنم) أعاذنا الله تعالى وأحبابنا منها (كلاليب) بغير صرف لكونه على صيغة منتهى الجموع وتلك علة تقوم مقام علتين وهذه

فَيَأْتِيهِمُ اللَّهُ فَيَقُولُ أَنَا رَبُّكُمْ فَيَقُولُونَ هَذَا مَكَانُنَا حَتَّى يَأْتِينَا رَبُّنَا فَإِذَا جَاءَنَا رَبُّنَا عَرَفْنَاهُ فَيَأْتِيهِمُ اللَّهُ فِي صُورَتِهِ الَّتِي يَعْرِفُونَ فَيَقُولُ أَنَا رَبُّكُمْ فَيَقُولُونَ أَنْتَ رَبُّنَا فَيَتْبَعُونَهُ وَيُضْرَبُ الصِّرَاطُ بَيْنَ ظَهْرَيْ جَهَنَّمَ فَأَكُونُ أَنَا وَأُمَّتِي أَوَّلَ مَنْ

الكلاليب معلقة مأمورة بأخذ من أمرت به أعاذنا الله منها (مثل شوك السعدان) فمثل صفة لكلاليب . والسعدان . بفتح السين والدال بينهما عين ساكنة والثلاث مهملات وبعد الدال ألف ثم نون وهو نبات ذو شوك وهو معروف (هل رأيتم السعدان) هذا استفهام منه عليه الصلاة والسلام تقريراً لاستحضار الصورة المذكورة (قالوا نعم يا رسول الله قال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (فإنها مثل شوك السعدان غير أنه لايعلم قدر عظمها) بكسر العين المهملة وفتح الظاء المعجمة وضبطه بعضهم بضم العين وسكون الظاء أى شوكة .السعدان ففيه الاستغناء عن مفسر الضمير بذكر الكل الذى هو الشوك وذلك سائغ كما أشار إليه صاحب الاحرار بقوله :

واستغن عن مفسر الضمير بالجزء والكل وبالنظير

وفى رواية : ماقدر عظمها بزيادة ما (إلا الله) تعالى وهو علام الغيوب (تخطف الناس) بفتح الطاء المهملة ويجوز كسرها (بأعمالهم) أى بسبب أعمالهم القبيحة أو بقدر أعمالهم (فمنهم الموبق) بفتح الباء الموحدة بعدها قاف أى الهالك من وبق إذا هلك وبوقا وأوبقته ذنوبه أهلكته (بعمله) وهو الكافر وفى رواية المؤمن بالميم والنون بقى بعمله بالموحدة والقاف المكسورة من البقاء . وفى رواية يقى بالتحتية من الوقاية عمله أى يستره . وفى رواية فمنهم الموثق بالمثلثة المفتوحة من الوثاق بعمله . والفاء فى قوله : فمنهم للتفصيل فى الناس الذين تخطفهم الكلاليب بحسب أعمالهم (ومنهم المخردل) بالخاء المعجمة المفتوحة بعدها راء ساكنة ثم دال مهملة مفتوحة بصيغة اسم المفعول أى المنقطع الذى تقطعه كلاليب الصراط حتى يهوى فى النار والعياذ بالله تعالى وقيل المخردل المصروع . قال ابن بطال وهذا الوجه يوافق معنى الحديث (أو المجازى) بضم الميم وفتح الجيم المخففة وبالزاى المفتوحة بينهما ألف من الجزاء وفى مسلم ومنهم المجازى حتى ينجى (أو نحوه) شك من الراوى كما فى رواية البخارى ولمسلم المجازى بغير شك (ثم يتجلى) بياء تحتية ففوقية فجيم مفتوحة فلام مشددة مفتوحة أى يتبين . قال فى الفتح : ويحتمل أن يكون بالخاء المعجمة أى يخلى عنه فيرجع

يُجِيزُهَا وَلَا يَتَكَلَّمُ يَوْمَئِذٍ إِلَّا الرُّسُلُ وَدَعْوَى الرُّسُلِ يَوْمَئِذٍ اللَّهُمَّ سَلِّمْ سَلِّمْ وَفِي جَهَنَّمَ كَلَالِيبُ مِثْلُ شَوْكِ السَّعْدَانِ هَلْ رَأَيْتُمُ السَّعْدَانَ قَالُوا نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ فَإِنَّهَا مِثْلُ شَوْكِ السَّعْدَانِ غَيْرَ أَنَّهُ لَا يَعْلَمُ قَدْرَ عِظَمِهَا إِلَّا اللَّهُ تَخْطَفُ النَّاسَ

إلى معنى ينجو وفى رواية البخارى ثم ينجو أى من هذه الأهوال وعن أبى سعيد مما رواه ابن ماجه مرفوعاً يوضع الصراط بين ظهرانى جهنم على حسك كحسك السعدان ثم يستجيز الناس فناج مسلم ومخدوش به . ثم ناج ومحتبس به . ومنكوس فيها . وفى حديث أبى سعيد فناج مسلم ومخدوش مكدوس فى جهنم حتى يمر آخرهم فيسحب سحبا . والمكدوس بالمهملة فى مسلم وروى بالمعجمة ومعناه السوق الشديد ويؤخذ منه كما فى بهجة النفوس : أن المارين على الصراط ثلاثة أصناف : ناج بلاخدش . وهالك من أول وهلة . ومتوسط بينهما يصاب ثم ينجو وكل قسم منها ينقسم أقساما ، كما يعرف من قوله بقدر أعمالهم وفيه مما ذكره فى بهجة النفوس أن الصراط مع دقته وحدته يسع جميع المخلوقين منذ آدم إلى قيام الساعة (حتى إذا فرغ الله) عز وجل (من القضاء بين العباد) أى أتم القضاء بينهم . قال ابن المنير : الفراغ إذا أضيف إلى الله تعالى معناه القضاء وحلوله بالمقضى عليه والمراد إخراج الموحدين من النار وإدخالهم الجنة واستقرار أهل النار فى النار أعاذنا الله منها (وأراد) تعالى (أن يخرج) بضم أوله وكسر ثالثه (برحمته من أراد من أهل النار) ممن كان يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله (أمر الملائكة أن يخرجوا من النار من كان لايشرك بالله) عزوجل (شيئاً ممن أراد الله) عزوجل (أن يرحمه ممن يشهد أن لا إله إلا الله) أى ويشهد أن محمداً رسول الله (فيعرفونهم فى النار بأثر السجود) وفى رواية بآثار السجود (تأكل النار) أعاذنا الله تعالى منها وأعاذ أحبابنا وقرابتنا (ابن آدم إلا أثر السجود حرم الله) عز وجل (على النار أن تأكل أثر السجود) وهو موضعه من الجبهة أو مواضع السجود السبعة ورجحه النووى لكن فى مسلم إلا دارات الوجوه وهو يدل على أن المراد بأثر السجود الوجه خاصة كما قاله القاضى عياض ويؤيده أن فى بقية الحديث أن منهم من غاب فى النار إلى نصف ساقيه وفى مسلم من حديث سمرة وإلى ركبتيه وفى رواية هشام بن سعد فى حديث أبى سعيد وإلى حقويه لكن حمله النووى على قوم مخصوصين ، وقوله حرم الله على النار أن تأكل أثر السجود جواب

بِأَعْمَالِهِمْ فَمِنْهُمُ الْمُوبَقُ بِعَمَلِهِ وَمِنْهُمُ الْمُخَرْدَلُ أَوِ الْمُجَازَى أَوْ نَحْوُهُ ثُمَّ يَتَجَلَّى حَتَّى إِذَا فَرَغَ اللَّهُ مِنَ الْقَضَاءِ بَيْنَ الْعِبَادِ وَأَرَادَ أَنْ يُخْرِجَ بِرَحْمَتِهِ مَنْ أَرَادَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ أَمَرَ الْمَلَائِكَةَ أَنْ يُخْرِجُوا مِنَ النَّارِ مَنْ كَانَ لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا مِمَّنْ

عن سؤال مقدر كأنه قيل كيف تعرف الملائكة أثر السجود مع قول أبي سعيد عند مسلم فأماتهم إماتة حتى إذا كانوا فحماً أذن بالشفاعة . فإذا صار فحماً كيف يتميز محل السجود من غيره حتى يعرف أثره . وحاصل الجواب تخصيص أعضاء السجود من عموم الأعضاء التي دل عليها خبر أبي سعيد وأن الله تعالى منع النار أن تحرق أثر السجود . وقد تقدم الخلاف هل المراد أعضاء السجود السبعة وهي الجبهة واليدان والركبتان والقدمان أو المراد الجبهة خاصة قال النووي المختار الأول (واستنبط) صاحب بهجة النفوس أن كل من كان مسلماً لكنه لا يصلي لا يخرج من النار إذ لا علامة له ، وفيه تأييد لمذهب من قال : إن تارك الصلاة كافر لكن يحتمل أن يخرج من لا يصلي ممن قال لا إله إلا الله جازماً بها . في القبضة لعموم قوله لم يعمل خيراً قط . في حديث أبي سعيد في التوحيد من صحيح البخاري وفي حديث معبد عن الحسن البصري عن أنس في التوحيد أيضا فأقول يارب ائذن لي فيمن قال لا إله إلا الله قال ليس ذلك لك . لكن وعزتي وجلالي وكبريائي وجبروتي لأخرجن من قال لا إله إلا الله . وهو مخصص لعموم حديث « أسعد الناس بشفاعتي من قال لا إله إلا الله » وحمله الحافظ في فتح الباري على : ليس لك مباشرة الإخراج لا أصل الشفاعة وتكون هذه الشفاعة الأخيرة وقعت في إخراج المذكورين فأجيب إلى أصل الإخراج ومنع من مباشرته فنسبت إلى شفاعته فدخول من كان يشهد أن لا إله إلا الله الجنة بعد إخراجه من النار بشفاعة نبينا صلى الله عليه وسلم وقع في الصحيح في حديث عمران بن حصين رضي الله عنه وبشفاعة إبراهيم كما في حديث حذيفة عند البيهقي وأبي عوانة وابن حبان أو آدم كما في حديث عبد الله بن سلام عند الحاكم أو المؤمنين كما في حديث أبي سعيد في كتاب التوحيد من صحيح البخاري ويجمع بأنهم كلهم شفعوا ويدل لذلك حديث أبي بكرة عند أبي عاصم البيهقي مرفوعاً يحمل الناس على الصراط ثم ينجي الله من يشاء برحمته ثم يؤذن في الشفاعة للملائكة والنبيين والشهداء والصالحين فيشفعون ويخرجون ويحتمل أن الاقتصار على

أَرَادَ اللهُ أَنْ يَرْحَمَهُ مِمَّنْ يَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ فَيَعْرِفُونَهُمْ فِي النَّارِ بِأَثَرِ السُّجُودِ تَأْكُلُ النَّارُ ابْنَ آدَمَ إِلاَّ أَثَرَ السُّجُودِ حَرَّمَ اللهُ عَلَى النَّارِ أَنْ تَأْكُلَ أَثَرَ السُّجُودِ فَيَخْرُجُونَ مِنَ النَّارِ قَدِ امْتُحِشُوا فَيُصَبُّ عَلَيْهِمْ مَاءُ الْحَيَاةِ فَيَنْبُتُونَ

آثار السجود أى على عدم أكل النار آثاره المتنويه بها لشرفها (فيخرجون من النار) بالبناء للفاعل رواية البخارى فيخرجونهم أى الملائكة حالة كونهم (قد امتحشوا) بضم المثناة الفوقية والشين المعجمة بينهما حاء مهملة مكسورة أو بفتح الفوقية والحاء المهملة وضم الشين المعجمة أى احترقوا هكذا نقله القاضى عن متقنى شيوخه . قال وهو وجه الكلام . وكذا ضبطه الخطابى والهروى . وفى الصحاح. المحش إحراق النار الجلد وفيه لغة أمحشته النار وامتحش الجلد احترق (فيصب عليهم) بضم التحتية وفتح الصاد (ماء الحياة) بتاء التأنيث فى آخره أى عند الموت (فينبتون) بضم الباء الموحدة (تحته) أى تحت ذلك الماء (كما تنبت) بضم الموحدة أى مثل ما تنبت (الحبة) بكسر الحاء المهملة وتشديد الموحدة المفتوحة من بزور الصحراء (فى حميل السيل) بفتح الحاء المهملة وكسر الميم أى مايحمله من طين ونحوه والمراد أن الغثاء الذى يجىء به السيل تكون فيه الحبة فتقع فى جانب الوادى فتصبح من يومها نابتة وإنما شبه بها لأنها أسرع فى النبات من غيرها وفى السيل أسرع لما يجتمع فيه من الطين الرخو الحادث مع الماء (ثم يفرغ الله) بضم الراء المهملة (من القضاء بين العباد ويبقى رجل) وفى رواية زيادة منهم (مقبل بوجهه على النار) أعاذنا الله تعالى منها (هو) أى ذلك الرجل (آخر أهل النار دخولا الجنة) وفى حديث حذيفة فى أخبار بنى إسرائيل أنه كان نباشا وعند الدارقطنى فى غرائب الإمام مالك أنه رجل من جهينة يقال له جهينة فيقول أهل الجنة عند جهينة الخبر اليقين وعند السهيلى اسمه هناد (فيقول أى) بسكون الياء (رب اصرف وجهى عن النار فإنه قدقشبنى) بالقاف والشين المعجمة والباء الموحدة مفتوحات أى آذانى وأهلكنى (ريحها) أى النار (وأحرقنى ذكاؤها) بفتح الذال المعجمة وبعد الكاف همزة فهاء أى شدة حرها والتهابها وفى رواية ذكاها بغير همزة (فيدعو الله) عز وجل (بما شاء أن يدعوه) تعالى (ثم يقول الله) عز وجل له (هل عسيت) بكسر السين وفتحها وبهما قرىء فى السبع قوله تعالى (فهل عسيتم إن

بحَتِهِ كَمَا تَنْبُتُ الْحِبَّةُ فِي حَمِيلِ السَّيْلِ ثُمَّ يَفْرُغُ اللهُ مِنَ الْقَضَاءِ بَيْنَ الْعِبَادِ وَيَبْقَى رَجُلٌ مُقْبِلٌ بِوَجْهِهِ عَلَى النَّارِ هُوَ آخِرُ أَهْلِ النَّارِ دُخُولًا الْجَنَّةَ فَيَقُولُ أَيْ رَبِّ أَصْرِفْ وَجْهِي عَنِ النَّارِ فَإِنَّهُ قَدْ قَشَبَنِي رِيحُهَا وَأَحْرَقَنِي ذَكَاؤُهَا فَيَدْعُو اللهَ بِمَا

تولیتم) الآية (إن أعطيت ذلك) بضم الهمزة مبنياً للمفعول وفى رواية : إن أعطيتك بفتح الهمزة وبالكاف (أن تسألنى غيره فيقول) الرجل (لا وعزتك لا أسألك غيره) أى صرف وجهه عن النار (ويعطى ربه) وفى رواية ويعطى الله (من عهود ومواثيق ما شاء فيصرف الله) تبارك وتعالى (وجهه عن النار) أعاذنا الله تعالى وأقاربنا وأحبابنا منها (فإذا أقبل على الجنة) نعمنا الله منها بالفردوس نحن ومن نحبه (ورآها سكت ماشاء الله) عز وجل (أن يسكت) حياء من الله تعالى لأنه أعطاه عهوده ومواثيقه أن لا يسأله غير صرف وجهه عن النار (ثم يقول) طمعاً فى رحمة الله الواسعة وفى كرمه الذى لاينقصه إعطاء (أى رب قدمنى) بسكون الميم بعد كسر الدال المهملة المشددة (إلى باب الجنة فيقول الله) تبارك وتعالى (له) أى لهذا الرجل (ألست قد أعطيت) بفتح تاء الخطاب فيهما (عهودك ومواثيقك أن لاتسألنى غير الذى أعطيت) بضم الهمزة وفتح تاء الخطاب (أبدا) والذى أعطيه هو صرف وجهه عن النار أعاذنا الله منها (ويلك يا ابن آدم ما أغدرك) بالغين المعجمة الساكنة والدال المهملة المفتوحة فعل تعجب من الغدر ونقض العهد وترك الوفاء (فيقول) الرجل (أى رب) بإسكان الياء بعد فتح الهمزة لأن . أى . من أحرف النداء كما أشار إليه ابن مالك فى ألفيته بقوله :

وللمنادى الناء أو كالناء يا وأى وآ كذا أيا ثم هيا

(ويدعو الله) عز وجل (حتى يقول) عز وجل له (هل عسيت) بالوجهين المذكورين (إن أعطيت ذلك) بضم الهمزة وفتح تاء الخطاب (أن تسأل غيره فيقول) الرجل (لا وعزتك لا أسألك غيره ويعطى) الله تعالى (ماشاء من عهود ومواثيق) بمنع الصرف لكونه على صيغة منتهى الجموع (فيقدمه إلى باب الجنة فإذا قام إلى باب الجنة انفهقت) بنون ساكنة ففاء مفتوحة فهاء كذلك فقاف مفتوحة أيضاً ففوقية ساكنة أى انفتحت واتسعت (له الجنة)

شَاءَ أَنْ يَدْعُوهُ ثُمَّ يَقُولُ هَلْ عَسِيتَ إِنْ أُعْطِيتَ ذَلِكَ أَنْ تَسْأَلَنِي غَيْرَهُ فَيَقُولُ لَا وَعِزَّتِكَ لَا أَسْأَلُكَ غَيْرَهُ وَيُعْطِي رَبَّهُ مِنْ عُهُودٍ وَمَوَاثِيقَ مَا شَاءَ فَيَصْرِفُ اللهُ وَجْهَهُ عَنِ النَّارِ فَإِذَا أَقْبَلَ عَلَى الْجَنَّةِ وَرَآهَا سَكَتَ مَا شَاءَ اللهُ أَنْ يَسْكُتَ ثُمَّ

أدخلنا الله فيها نحن ومن نحبه بلا سبق عذاب بجاه سيدنا ووسيلتنا لربنا محمد صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم (فرأى مافيها من الحبرة) بفتح الحاء المهملة وسكون الباء الموحدة ثم راء مفتوحة ثم تاء تأنيث أى من النعمة وسعة العيش وحور العين وسائر ماتشتهيه الأنفس وتلذ الأعين (والسرور) الدائم العجيب (فيسكت ماشاء الله) عز وجل (أن يسكت ثم يقول أى رب) بإسكان الياء كما سبق (أدخلنى الجنة فيقول الله) عز وجل (ألست قد أعطيت) بفتح تاء الخطاب فيهما (عهودك ومواثيقك أن لا تسأل غير ما أعطيت) بضم الهمزة وفتح تاء الخطاب (فيقول) الله تعالى (ويلك يا ابن آدم ما أغدرك) تقدم ضبطه ومعناه (فيقول أى رب لا أكونن) بنون التوكيد الثقيلة وفى رواية لا أكون بإسقاطها (أشقى خلقك) « فإن قيل » كيف يكون أشقى خلق الله مع أنه خاص من العذاب وزحزح عن النار وإن لم يدخل الجنة « فالجواب » أنه إن لم يدخلها يكون أشقى أهل التوحيد الذين هم أبناء جنسه فيه كما أفاده فى الكواكب وكونه أشقاهم لو استمر خارج الجنة وجميع أهل التوحيد فيها ظاهر. قال الطيبى «فإن قلت» كيف طابق هذا الجواب قوله : أليس قد أعطيت عهودك ومواثيقك «قلت» كأنه قال يارب بلى أعطيت العهود والمواثيق ولكن تأملت كرمك وعفوك ورحمتك وقوله تعالى (لاتيأسوا من روح الله إنه لاييأس من روح الله إلا القوم الكافرون) فوقفت على أنى لست من الكفار الذين يئسوا من رحمتك وطمعت فى كرمك وسعة رحمتك فسألت ذلك وكأنه تعالى رضى بهذا القول فضحك بالمعنى الذى يليق به تعالى كما دل عليه قوله عليه الصلاة والسلام (فلا يزال يدعو) الله تعالى (حتى يضحك الله) عز وجل (منه) والمراد بضحكه تعالى لازمه الذى هو رضاه تعالى (فإذا ضحك) تعالى (منه) أى . من كثرة نقضه عهوده ومواثيقه (قال له ادخل الجنة فإذا دخلها قال الله) عز وجل (له تمنه) بهاء السكت ويجوز وصلها بكل ماحرك تحريك بناء كما أشار إليه ابن مالك فى ألفيته بقوله :

يَقُولُ أَىْ رَبِّ قَدِّمْنِى إِلَى بَابِ الْجَنَّةِ فَيَقُولُ اللهُ لَهُ أَلَسْتَ قَدْ أَعْطَيْتَ عُهُودَكَ وَمَوَاثِيقَكَ أَنْ لَا تَسْأَلَنِى غَيْرَ الَّذِى أُعْطِيتَ أَبَدًا، وَيْلَكَ يَا ابْنَ آدَمَ مَا أَغْدَرَكَ ، فَيَقُولُ أَىْ رَبِّ وَيَدْعُو اللهَ حَتَّى يَقُولَ هَلْ عَسِيْتَ إِنْ أُعْطِيتَ ذَلِكَ أَنْ تَسْأَلَ غَيْرَهُ

ووصل ذى الهاء أجز بكل ما … حرك تحريك بنـــاء لزما

(فسأل ربه) تبارك وتعالى (وتمنى حتى إن) بكسر الهمزة (الله) تعالى (ليذكره) أى ليذكر للتمنى (يقول) وفى رواية ويقول له تمن (كذا وكذا) أى يسمى له أجناس مايتمنى فضلا منه تعالى ورحمة لعبده هذا (حتى انقطعت به الأمانى) بتشديد الياء وتخفيفها جمع أمنية وشاهد تشديد الياء فى الأمانى قول كعب بن زهير :

فلا يغرنك مامنت وماوعدت … إن الأمانى والأحلام تضليـل

(قال الله) تعـالى (ذلك) أى الذى سألت وتمنيت (لك ومثله معه) أى ولك مثله أيضاً معه . قال الدمامينى فى مصابيحه فإن قلت : قد علم أن الدار الآخرة ليست دار تـكليف فما الحـكمة فى تـكرير أخذ العهود والمواثيق عليه أن يسأل غير ما أعطيه مع أن إخلافه لقوله وما تقتضيه يمينه لا إثم عليه فيه « قلت » الحـكمة فيه ظاهرة وهى إظهار التمتن والإحسان إليه مع تـكريره لنقض عهوده ومواثيقه ولا شك أن المنة فى نفس العبد مع هذه الحالة التى اتصف بهـا وقعاً عظيما وقال الـكلاباذى فيما نقله عنه فى الفتح سكوت هذا العبد أولا عن السؤال يعنى فى قوله فى الحديث : فيسكت ما شاء الله حياء من ربه والله يحب أن يسئل لأنه يحب صوت عبده المؤمن فباسطه أولا بقوله لعلك إن أعطيت هذا تسأل غيره . وهذه حالة المقصر فـكيف حالة المطيع وليس نقض هذا العبد عهده وتركه ما أقسم عليه جهلا منه ولا قلة مبالاة بل علماً منه بأن نقض هذا العهد أولى من الوفاء به لأن سؤاله ربه أولى من ترك السؤال وقد قال صلى الله عليه وسلم من حلف على يمين فرأى خيراً منها فليـكفر عن يمينه وليأت الذى هو خير . فعمل هذا العبد على وفق هذا الخبر . والتـكفير قد ارتفع عنه فى الآخرة اهـ (قاله عليه الصلاة والسلام) أى قال هل تضارون فى رؤية القمر ليلة البدر إلى آخر هذا الحديث (لما قال له ناس من

فَيَقُولُ لاَ وَعِزَّتِكَ لاَ أَسْأَلُكَ غَيْرَهُ وَيُعْطِي مَاشَاءَ مِنْ عُهُودٍ وَمَوَاثِيقَ فَيُقَدِّمُهُ إِلَى بَابِ الْجَنَّةِ فَإِذَا قَامَ إِلَى بَابِ الْجَنَّةِ انْفَهَقَتْ لَهُ الْجَنَّةُ فَرأى مَافِيهَا مِنَ الْحَبْرَةِ وَالسُّرُورِ فَيَسْكُتُ مَاشَاءَ اللهُ أَنْ يَسْكُتَ ثُمَّ يَقُولُ أَيْ رَبِّ أَدْخِلْنِي الْجَنَّةَ فَيَقُولُ اللهُ

الصحابة يارسول الله هل نرى ربنا يوم القيامة) وفى قوله يوم القيامة إشارة إلى أن السؤال لم يقع عن رؤيته تعالى فى الدنيا بل عن رؤيته يوم القيامة هذا وقد أخرج مسلم من حديث أبى أمامة : واعلموا أنكم لن تروا ربكم حتى تموتوا وفيه دليل أن رؤية المؤمنين له تعالى بعد الموت واقعة ونصوص الآيات والأحاديث صريحة فى ذلك ويكفى فى ثبوتها قوله تعالى (وجوه يومئذ ناضرة إلى ربها ناظرة) وحديث البخارى من رواية جرير ابن عبد الله البجلى عن النبى صلى الله عليه وسلم : إنكم ستروون ربكم عياناً . وحديث المتن وقد وقع عليها إجماع أهل السنة قبل ظهور أهل البدع وقد لخص حاصل القول فيها شيخنا وشيخ مشايخنا العلامة الشيخ عبد القادر بن محمد سالم الشنقيطى إقليما فى نظمه الواضح المبين بقوله :

وجوز الرؤية بالأبصار	جميع أهل السنة الأخيار
دون تقابل ولا مكان	كلا ولا جهة أو زمان
لوصف مولانا الوجوه الناضره	بأنها إلى الإله ناظره
وسؤالها الكليم موسى	إذ مثله لا يسأل القدوسا
ما ليس جائزاً وكم من خبر	صح بها عن خير كل البشر
وقبل ما انتحله أهل البدع	سلفنا على سؤالها اجتمع
خلقها فى حقه يجوز	لنا ومن ينالها يفوز
وحكت لها بالاستحاله	فرقة الاعتزال والضلاله
لشرطهم لها بأن تنبعثا	أشعة العين وأن تشبثا
بما رأى الرائى وذا يمتنع	فى حق من له الكمال أجمع
وإنما الرؤية معنى يوجد	فى العين منا تارة ويفقد
إن قيل كيف نبصر الشىء وما	قابلنا قيل كما قد علما

أَلَسْتَ قَدْ أَعْطَيْتَ عُهُودَكَ وَمَوَاثِيقَكَ أَنْ لَا تَسْأَلَ غَيْرَ مَا أُعْطِيْتَ ، فَيَقُولُ وَيْلَكَ يَا ابْنَ آدَمَ مَا أَغْدَرَكَ فَيَقُولُ أَيْ رَبِّ لَا أَكُونَنَّ أَشْقَى خَلْقِكَ فَلَا يَزَالُ يَدْعُو حَتَّى يَضْحَكَ اللَّهُ مِنْهُ فَإِذَا ضَحِكَ مِنْهُ قَالَ لَهُ ادْخُلِ الْجَنَّةَ فَإِذَا دَخَلَهَا قَالَ اللَّهُ لَهُ تَمَنَّهْ

بلا تقابل يرى إذ البصر	والعلم سيان بعقل من نظر
وما ذكرت فهو أمر عادى	يجوز خرقه بلا عناد
ويجب الإيمان أن للمؤمنين	يرون فى الجنة رب العالمين
وعندها ينسون مافى الجنه	من النعيم يالها من منه
وحوز الرؤية فى الدنيا ولم	تقع بها لغير سيد الأمم
يقظة فإنما تمتنع	شرعاً إذ الحال ليس يقع
ولم تقع للسيد الكليم	عليه من أفضل التسليم
على الصحيح وانتفاؤها ثبت	فى مسلم فى حقنا ما لم نمت
ومن من الناس ادعاها الآنا	فالخلف فى تكفيره قد بانا
ومنكر الرؤيا فيه اختلفا	بالكفر والبدعة من قد سلفا
وللتأخرون منا كفروا	بذا ومنهم الجزولى يذكر
كذلك التتائى مع أبى الحسن	وبعضهم توهينه الكفر عن
جعلنا الله من الذينا	يرونه نحن ووالدينا

وقد تقدم الكلام على الرؤية والرد على أهل البدع من المعتزلة والخوارج وبعض المرجئة النافين لها عند حديث « نعم هل تضارون فى رؤية الشمس » من كتابنا هذا وكنت قد وعدت ببسط الكلام عليها عند حديث أبى هريرة هذا ثم بدا لى الاقتصار على ما لخصه شيخنا المذكور فى نظمه الواضح المبين حسب ماذكرته ففيه كفاية لمن خصه الله بالعناية . وقولى واللفظ له أى للبخارى وأما مسلم فلفظه : هل تضارون فى رؤية القمر ليلة البدر قالوا لا يارسول الله قال هل تضارون فى رؤية الشمس ليس دونها سحاب قالوا لا يارسول الله قال فإنكم ترونه كذلك يجمع الله الناس يوم القيامة فيقول من كان يعبد شيئاً فليتبعه فيتبع من كان يعبد الشمس الشمس ويتبع من كان يعبد القمر القمر

فَسَأَلَ رَبَّهُ وَتَمَنَّى حَتَّى إِنَّ اللَّهَ لَيُذَكِّرُهُ يَقُولُ كَذَا وَكَذَا حَتَّى انْقَطَعَتْ بِهِ الْأَمَانِيُّ قَالَ اللَّهُ ذَلِكَ لَكَ وَمِثْلُهُ مَعَهُ » قَالَهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لَمَّا قَالَ لَهُ

ويتبع من كان يعبد الطواغيت الطواغيت وتبقى هذه الأمة فيها منافقوها فيأتيهم الله تبارك وتعالى في صورة غير صورته التي يعرفون فيقول : أنا ربكم ، فيقولون نعوذ بالله منك هذا مكاننا حتى يأتينا ربنا فإذا جاء ربنا عرفناه فيأتيهم الله تعالى في صورته التي يعرفون فيقول أنا ربكم فيقولون أنت ربنا فيتبعونه ويضرب الصراط بين ظهرى جهنم فأكون أنا وأمتى أول من يجيز ولا يتكلم يومئذ إلا الرسل ودعوى الرسل يومئذ اللهم سلم سلم وفي جهنم كلاليب مثل شوك السعدان هل رأيتم السعدان قالوا نعم يارسول الله قال فإنها مثل شوك السعدان غير أنه لايعلم ما قدر عظمها إلا الله تخطف الناس بأعمالهم فمنهم المؤمن بقى بعمله ومنهم المجازى حتى ينجى . حتى إذا فرغ الله من القضاء بين العباد وأراد أن يخرج برحمته من أراد من أهل النار أمر الملائكة أن يخرجوا من النار من كان لايشرك بالله شيئاً ممن أراد الله أن يرحمه ممن يقول لا إله إلا الله فيعرفونهم في النار ، يعرفونهم بأثر السجود تأكل النار من ابن آدم إلا أثر السجود حرم الله على النار أن تأكل أثر السجود فيخرجون من النار وقد امتحشوا فيصب عليهم ماء الحياة فينبتون منه كما تنبت الحبة في حميل السيل ثم يفرغ الله تعالى من القضاء بين العباد ويبقى رجل مقبل بوجهه على النار وهو آخر أهل الجنة دخولا الجنة فيقول أى رب اصرف وجهى عن النار فإنه قد قشبني ريحها وأحرقني ذكاؤها فيدعو الله ما شاء الله أن يدعوه ثم يقول الله تبارك وتعالى هل عسيت إن فعلت ذلك بك أن تسأل غيره فيقول لا أسألك غيره ويعطى ربه من عهود ومواثيق ما شاء الله فيصرف الله وجهه عن النار فإذا أقبل على الجنة ورآها سكت ما شاء الله أن يسكت ثم يقول أى رب قدمنى إلى باب الجنة فيقول الله له أليس قد أعطيت عهودك ومواثيقك لا تسألني غير الذى أعطيتك ويلك يا ابن آدم ما أغدرك فيقول أى رب ويدعو الله حتى يقول له فهل عسيت إن أعطيتك ذلك أن تسأل غيره فيقول لا وعزتك فيعطى ربه ما شاء الله من عهود ومواثيق فيقدمه إلى باب الجنة فإذا قام على باب الجنة انفهقت له الجنة فرأى ما فيها من الخير والسرور فيسكت ما شاء الله أن يسكت ثم يقول أى رب

مَاسٌ مِنَ الصَّحَابَةِ يَارَسُولَ اللهِ هَلْ نَرَى رَبَّنَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ » (رواه) البخارى[1] واللفظ له ومسلم عن أبى هريرة رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

أدخلنى الجنة فيقول الله تبارك وتعالى له أليس قد أعطيت عهودك ومواثيقك أن لا تسأل غير ما أعطيت ويلك يا ابن آدم ما أغدرك فيقول أى رب لا أكون أشقى خلقك فلا يزال يدعو الله حتى يضحك الله تبارك وتعالى منه فإذا ضحك الله منه قال ادخل الجنة فإذا دخلها قال الله له تمنه فيسأل ربه ويتمنى حتى إن الله ليذكره من كذا وكذا حتى إذا انقطعت به الأمانى قال الله تعالى ذلك لك ومثله معه اه . وهـذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه النسائى فى الصلاة وفى التفسير من سننه . أما راوى الحديث أبو هريرة فهو فى قول الأكثر عبد الرحمن بن صخر الدوسى وهو حافظ الصحابة وقد اختلف فى اسمه واسم أبيه على نحو عشرين قولا أو أزيد ذكرها الحافظ ابن حجر فى تقريب التهذيب ثم قال واختلف فى أيها أرجح فذهب الأكثرون إلى الأول يعنى عبد الرحمن بن صخر وذهب جمع من النسابين إلى عمرو بن عامر وهو أحفظ للمكثرين من الحديث له خمسة آلاف وثلاثمائة وأربعة وسبعون حديثاً اتفق البخارى ومسلم على ثلاثمائة وخمسة وعشرين منها وانفرد البخارى بتسعة وسبعين ومسلم بثلاثة وتسعين روى عنه إبراهيم ابن حنبل وأنس وبسر بن سعيد وسالم وابن المسيب وتمام ثمانمائة نفس ثقات قال ابن سعد كان يسبح كل يوم اثنتى عشرة ألف تسبيحة مات سنة سبع أو ثمان أو تسع وخمسين وهو ابن ثمان وسبعين سنة (وقد تقدم) بسط ترجمته فى هذا الشرح عند حديث من يبسط رداءه حتى أقضى مقالتى الخ فليرجع لها من شاء الوقوف على فضله وسر إكثاره من حديث رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه وسلم وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى إلى سواء الطريق .

(١) أخرجه البخارى فى كتاب الأذان فى باب فضل السجود بلفظ هل تمارون وفى كتاب التفسير فى سورة النساء فى باب قوله إن الله لا يظلم مثقال ذرة وفى كتاب الرقاق فى باب الصراط جسر جهنم وفى كتاب التوحيد فى باب قول الله تعالى وجوه يومئذ ناضرة إلى ربها ناظرة ومسلم فى كتاب الإيمان بكسرة الهمزة فى باب إثبات

(*) زاد مسلم من رواية أبى سعيد وعشرة أمثاله معه .

٨٩٦– هَلْ[١] عِنْدَكُمْ شَيْءٌ (فَقَالَتْ عَائِشَةُ) لاَ إِلاَّ شَيْءٌ بَعَثَتْ بِهِ إِلَيْنَا نُسَيْبَةُ مِن

رؤية المؤمنين فى الآخرة لربهم سبحانه وتعالى بإسنادين وفى أول كتاب الزهد مع مخالفة كثيرة بعد أول الحديث .

(١) قوله صلى الله عليه وسلم (هل عندكم شىء) أى من طعام خاطب به عائشة رضى الله عنها فى وقت دخل فيه عليها (فقالت عائشة) رضى الله عنها (لا) أى لا شىء من الطعام عندنا وقد أظهرت الضمير المستتر فى لفظ . فقالت . بقولى . عائشة . لأن المقدر كالمذكور فليس فيه إدراج حقيقة بل هو إظهار فى محل الإضمار فقط لنكتة الإيضاح (إلا شىء بعثت به إلينا نسيبة) بضم النون وفتح السين وفتح للوحدة بينهما تحتيا ساكنة والجملة صفة لشىء ونسيبة هذه هى المكناة أم عطية وتأتى ترجمتها فى آخر شرح هذا الحديث إن شاء الله وليست هى نسيبة بنت كعب المكناة أم عمارة فهى وأم منيع ممن بايع بالعقبة الكبرى إذ كانتا فى وفد الأنصار إلى النبى صلى الله عليه وسلم فيها وعددهم ثلاثة وسبعون وامرأتان كما أشار إليه ابن عمنا العالم الأديب الشيخ محمد بن أحمد بن بى فى نظمه المسمى بالقباب بقوله :

سبعون مع ثلاثة وامرأتان   نسيبة أم منيع الخيرتان

وكما شهدت بيعة العقبة أم عمارة شهدت أيضاً بيعة الرضوان وشهدت أحداً مع زوجها وولدها منه فى قول ابن اسحق ثم شهدت قتال مسيلمة باليمامة وجرحت يومئذ اثنى عشرة جراحة وقطعت يدها وقتل ولدها خبيب كما أشار إليه صاحب نظم عمود النسب بقوله :

وقتل ابنها وشلت يدها   وللتبرك الورى يقصدها

وكانت تقاتل دون رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم أحد وترمى بالقوس وقيل إنها قتلت يومئذ فارساً من المشركين رضى الله تعالى عنها وقوله (من الشاة) البيان والدلالة على التبعيض (التى بعثت بها) أى بعثت أنت بها إليها (من الصدقة فقال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (إنها) بكسر الهمزة أى الصدقة التى بعثت بها إليها (قد بلغت محلها) بكسر الحاء أى وصلت إلى الموضع الذى يحل للهاشمى والمطلبى تناولها منه لأنه صلى الله عليه وسلم لما بعث لأم عطية بشاة من الصدقة صارت ملكاً لها فلما أهدتها للنبى صلى الله عليه

وسلم انتقلت عن حكم الصدقة إلى الهدية فجاز له قبولها والأكل منها . وفى هذا الحديث دليل على تحويل الصدقة إلى الهدية لأنه لما كان يجوز التصرف المتصدق عليه فيها بالبيع والهبة لصحة ملكه لها حكم لها بحكم الهبة وبخروجها عن معنى الصدقة فصارت حلالا لرسول الله صلى الله عليه وسلم وإنما كان يأكل الهدية دون الصدقة لما فى الهدية من التألف والدعاء إلى المحبة لحديث أبى هريرة عنه صلى الله عليه وسلم . تهادوا تحابوا . أخرجه أصحاب السنن الأربعة ولحديث أبى هريرة رضى الله عنه أيضاً عنه صلى الله عليه وسلم تهادوا إن الهدية تذهب وحر الصدر . ولا تحقرن جارة لجارتها ولو شق فرسن شاة . أخرجه أحمد فى مسنده والترمذى فى سننه وغير ذلك مما هو بمعنى هذين الحديثين وجائز أن يثيب عليها وبأفضل منها فيرفع الذلة والمنة بخلاف الصدقة. وفيه أيضاً بيان أن الأشياء المحرمة لعلل معلومة إذا ارتفعت عنها تلك العلل حلت . وأن التحريم فى الأشياء ليس لعينها . وقولى واللفظ له أى البخارى وأما مسلم فلفظه : هل عندكم شىء قالت لا . إلا أن نسيبة بعثت إلينا من الشاة التى بعثتم إليها بها . قال إنها قد بلغت محلها. وهذا الحديث بمعنى قوله صلى الله عليه وسلم فى لحم بريرة الذى تصدق به عليها فأهدته للنبى صلى الله عليه وسلم هو لها صدقة ولنا هدية . وسيأتى هذا الحديث فى متن زاد المسلم عن قريب إن شاء الله وأم عطية الأنصارية راوية الحديث هى نسيبة بضم النون بالتصغير كما تقدم ويقال بالفتح مع كسر المهملة بنت كعب وقيل بنت الحارث صحابية جليلة لها أربعون حديثاً اتفق البخارى ومسلم على سبعة منها وانفرد كل منهما بحديث روى عنها أنس بن مالك وإسماعيل بن عبد الرحمن بن عطية وعبد الملك بن عمير ومحمد وحفصة ابنا سيرين وآخرون وقد سكنت البصرة ففى الصحيح عن حفصة بنت سيرين أن أم عطية قدمت البصرة فنزلت قصر بنى خلف فقد كانت رضى الله عنها من كبار نساء الصحابة : وفى صحيح مسلم عنها : غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم سبع غزوات كنت أخلفهم فى رحالهم وقد كانت رضى الله عنها تمرض المرضى فى الغزوات وتداوى الجرحى وشهدت غسل ابنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وحكت ذلك فأتقنت (قال الحافظ ابن عبد البر فى الاستيعاب) وحديثها أصل فى غسل الميت وكان جماعة من الصحابة وعلماء التابعين بالبصرة يأخذون عنها غسل الميت . ولها عن النبى صلى الله عليه وسلم أحاديث اه فحديثها فى غسل ابنة النبى صلى الله عليه وسلم مشهور فى الصحيح ومن أحاديثها فى الصحيحين أمرنا

الشَّاةِ الَّتِي بَعَثْتَ بِهَا مِنَ الصَّدَقَةِ فَقَالَ إِنَّهَا بَلَغَتْ مَحِلَّهَا (رواه) البخارى[1] واللفظ له ومسلم عن أم عطية الأنصارية رضى الله عنها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

٨٩٧ — هَلاَّ[2] انْتَفَعْتُمْ بِجِلْدِهَا « يَعْنِي شَاةً مَيْتَةً مَرَّ بِهَا رَسُولُ اللهِ عَلَيْهِ

رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نخرج فى العيدين العواتق وذوات الخدور الحديث إلى غير ذلك مما روى عنها رضى الله عنها . وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى إلى سواء الطريق .

(١) أخرجه البخارى فى كتاب الزكاة فى باب إذا تحولت الصدقة وفى كتاب الهبة فى باب قبول الهدية ومسلم فى كتاب الزكاة فى باب إباحة الهدية للنبى صلى الله عليه وسلم ولبنى هاشم وبنى المطلب وإن كان للمهدى ملكها بطريق الصدقة الخ .

(٢) قوله صلى الله عليه وسلم (هلا) حرف تحضيض يدخل على الفعل كلولا ولوما . وألا بالتشديد . وألا بالتخفيف . وقد يدخل على الإسم على وجهين . الأول . أن يكون معمولا بفعل مضمر وتحته نوعين . أولهما أن يكون مفسراً بالفعل الواقع بعد الاسم نحو هلا زيداً أكرمته فيكون من باب الاشتغال . وثانيهما أن يفسره سياق الكلام كقول الشاعر :

ألا رجلا جزاه الله خيراً يدل على محصلة تبيت

التقدير ألا ترونى محصلة بكسر الصاد المهملة المشددة وهى المرأة تحصل تراب المعدن. والثانى أن يكون معمولا للفعل الذى يليه المتأخر عنه نحو هلا زيدا ضربت وإلى هذا أشار ابن مالك فى ألفيته بقوله :

وبهما التحضيض مز وهلا ألا ألا وأولينها الفعلا
وقد يليها اسم بفعل مضمر علق أو بظاهر مؤخر

وقوله (انتفعتم بجلدها) هو الفعل الذى وليته هلا ثم بينت المراد بضمير جلدها بقولى (يعنى) رسول الله صلى الله عليه وسلم (شاة ميتة) بالتخفيف والتثقيل على قول أكثر أهل اللغة وقيل بالتخفيف لما مات وبالتشديد لما لم يمت بعد . وعند حذاق أهل البصرة والكوفيين هما واحد . (مر بها رسول الله عليه الصلاة والسلام قالوا) أى الصحابة ه لفظ مسلم فقالوا بالفاء ولم تخالف لفظه لفظ البخارى فى هذا الحديث إلا فى التعبير

بالماء مع فعل قالوا ليس بخير . ولسهولة الخطب فى هذه المخالفة وبيانها فى الشرح اكتفيت بذلك عن قولى واللفظ للبخارى (إنما) بكسر الهمزة (ميتة) بالتخفيف والتشديد على ما سبق قريباً (قال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (إنما حرم) بالتشديد على صيغة المجهول ويروى بتخفيف الراء وضمه بعد الحاء المهملة المفتوحة (أكلها) أى لحمها حرام لا الانتفاع بجلدها بعد دبغه فيجوز استعماله فى اليابسات والماء وحده كما هو مذهبنا كما أشار إليه خليل فى مختصره بقوله ورخص فيه مطلقاً إلا من خنزير بعد دبغه فى يابس وماء . والدبغ . هو كل ما يزيل الريح والرطوبة ويحصل به حفظ الجلد من الاستحالة والتقطيع . كما أشار إليه الشيخ على الأجهورى بقوله :

مزيل ريح ورطوبة وقد أوجب حفظ الجلد دبغ يعتمد

أما الرواية التى ذكرها الباجى وهو أن الدبغ هو ما أزال الشعر والريح والدسم فغير ظاهرة على مذهبنا لأن زوال الشعر إنما يلزم على مذهب الشافعى القائل بأن صوف الميتة نجس وأن طهارة الجلد بالدبغ لا تتعدى إلى طهارة الشعر لأنه تحله الحياة فلابد من زواله وأما عندنا فلا . ومن أدلتنا على ذلك مارواه مسلم فى صحيحه بإسناده إلى يزيد بن أبى حبيب أن أباالخير حدثه قال : رأيت على ابن وعلة السبئى فروا فمسسته . قال مالك تمسه . قد سألت عبد الله بن عباس قلت إنا نكون بالمغرب ومعنا البربر والمجوس نؤتى بالكبش قد ذبحوه ونحن لا نأكل ذبائحهم ويأتوننا بالسقاء يجعلون فيه الودك فقال ابن عباس قد سألنا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال دباغه طهوره . وابن وعلة بفتح الواو وسكون العين المهملة والسبئى بفتح السين المهملة بعدها باء موحدة بعدها همزة بعدها ياء النسب . قال الأبى وظاهر الأحاديث أى كحديث المتن وكل ماهو بمعناه أن الدبغ مطهر حتى من الكافر . وحديث ابن وعلة المذكور نص فى ذلك . والأظهر أن ما دبغوه مستثنى مما أدخلوا أيديهم فيه لا مما نسجوه (قال محيى الدين النووى) ولا يكفى فى الدبغ تبييته وتيبيسه بالشمس خلافاً للحنفية ولا التراب والرماد والملح على الأصح فى الجميع والأصح صحته بالأدوية النجسة والمتنجسة كذرق الحمام . والشب المتنجس . ثم يجب غسله بعد الدبغ اتفاقاً وفى غسله بعد دبغه بطاهر وجهان ولا يفتقر الدبغ إلى فعل فاعل فلو وقع جلد فى مدبغة طهر قال المازرى منع الإمام أحمد الانتفاع بجلد الميتة وإن دبغ . لقوله تعالى (حرمت عليكم الميتة) والجلد ميتة لأنه تحله الحياة . ولحديث لا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب (وأجاب) عن الحديث

بأنه خرج على سبب شاة ميمونة فيقصر عليها . وقال ابن شهاب : ينتفع به وإن لم يدبغ . الحديث لم يشترط فيه الدبغ . وقال مالك والجمهور ينتفع به إن دبغ الحديث وهو خاص يرد عموم الآية والحديثين إليه إذ أن الخاص بيان للعام . على أن في تخصيص عموم القرآن بالسنة خلافاً . وكونه خرج على سبب لايوجب قصره عليه . وفى هذا الأصل أعنى قصر العام الخارج على سبب خلاف (قال القرطبي) وكل من قال الدبغ يبيح الانتفاع . قال يطهر طهارة تامة سوى مالك فى إحدى الروايتين عنه. قال يطهر طهارة خاصة يستعمل فى اليابسات والماء وحده. ولا يباع ولا يصلى به ولا عليه . واتقى الماء فى خاصة نفسه : قال الأبى رواية أنه يطهر طهارة تامة هى عنه فى العتبية والأخرى فى المدونة ولا وجه لها إلا أن يكون العمل ووجهت بأنه نجس ولكن استخف استعماله فى اليابسات والماء وحده. ولذا قال لا يصلى عليه قال ابن حارث واتفقوا على جواز الجلوس والطحن عليه واتقى بعضهم الطحن خوف تحلل شىء منه فى الدقيق. وأجاز ابن حبيب أن يجعل قربة لزيت أو لبن وهذا بناء على أنه يطهر بالدبغ طهارة تامة وقال الباجى هو بناء على أن قليل النجاسة لا ينجس كثير الطعام المائع ما لم يتغير قال المازرى والقائلون بأنه يطهر بالدبغ اختلفوا فى جلد الخنزير والكلب وما لا يؤكل لحمه فقال أبو يوسف يطهر الجميع بالدبغ كالميتة لعموم الإهاب وقال مالك يطهر الجميع إلا الخنزير وقال الشافعى إلا الخنزير والكلب . وقال الأوزاعى إلا مالا يؤكل لحمه وأجاب المالكية عن حديث الإهاب بأنه عام خصصته العادة لأنها لم تجر باتخاذهم الخنازير وفرقوا بينه وبين ما لا تنفع فيه الذكاة لأن الخنزير محرم بالقرآن فقصر عنه غيره ، قال الشافعى : وكما لم تجر عادتهم باتخاذ الخنازير . فكذا لم تجر باتخاذهم جلود الكلاب وفرقوا بينهما وبين مالا يؤكل لحمه بنحو ما فرقت به المالكية . فلوا مع أنه خص فى الشرع بتغليظ لم يرد فى غيره واحتج الأوزاعى بحديث: دباغ الأديم ذكاته قال فنزل الدبغ منزلة الذكاة . فإذا لم تبح الذكاة اللحم لم يبح الدبغ الشبه بها (قال الأبى) ابن عبد الحكم وسحنون يقولان كقول أبى يوسف . وفى سماع أشهب وابن نافع نص لا يطهر به إلا جلود الأنعام وفيه ظاهر كقول الأوزاعى : وقوله عليه الصلاة والسلام : إنما حرم أكلها قال فيه القرطبي هذا خرج مخرج الغالب مما تراد له اللحوم وإلا فيحرم حملها فى الصلاة وبيعها واستعمالها كغيرها من النجاسات . قال الأبى : يحتج به أى بظاهر قوله

ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ » قَالُوا إِنَّهَا مَيْتَةٌ قَالَ إِنَّمَا حُرِّمَ أَكْلُهَا (رواه) البخارى[1] ومسلم عن ابن عباس رضى الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

إنما حرم أكلها من يرى الانتفاع بما لا يؤكل كالقرن والسن والشعر لأنه وإن خرج مخرج الغالب فإنما حرم من حيث كونه ميتة وهذه ليست بميتة لأنها لاتحلها الحياة ويحرم أكل الجلد لأنه تحله الحياة اه وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه أبو داود فى كتاب اللباس من سننه وأخرجه النسائى فى الدباغ من سننه (وراوى الحديث) هو عبد الله ابن عباس رضى الله تعالى عنهما البحر حبر الأمة أحد المكثرين من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم المجموعين فى قول صاحب طلعة الأنوار :

والمكثرون بحرهم وأنس عائشة وجابر المقدس
صاحب دوس وكذا ابن عمرا رب قفى بالمكثرين الضررا

وهو ربانى هذه الأمة كما قال محمد بن الحنفية حين صلى على جنازته فقد قال اليوم مات ربانى هذه الأمة ومناقبه رضى الله عنه لايسعها إلا مجلد عظيم وجملة ماروى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ألف حديث وستمائة وستون . فى الصحيحين منها مائتان وأربعة وثلاثون وقد قبلت دعوات رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه وظهرت بركاتها عليه فاشتهرت علومه وفضائله قال عمرو بن دينار مارأيت مجلسا أجمع لكل خير من مجلس ابن عباس . الحلال والحرام والعربية والأنساب والشعر (قلت) ويكفى من بيان فضله وتبرزه على أقرانه كون عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه كان يعده للمعضلات مع اجتهاد عمر ودقة نظره للمسلمين وقد تقدمت لنا جملة كافية من ترجمته فى شرحنا هذا عند حديث ، من وضع هذا الخ فى ضمن الأحاديث المصدرة بمن إلى فليرجع إلى ذلك من شاء الوقوف على ترجمته وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى إلى سواء الطريق .

(١) أخرجه البخارى فى كتاب الزكاة فى باب الصدقة على موالى أزواج النبى صلى الله عليه وسلم وفى كتاب البيوع فى باب جلود الميتة قبل أن تدبغ بلفظ هلا استمعتم بإهابها وفى كتاب الدبائغ فى باب جلود الميتة بلفظ هلا استمتعتم بإهابها كذلك ومسلم فى آخر كتاب الطهارة فى باب طهارة جلود الميتة بالدباغ بخمس روايات .

٨٩٨ — هَلْ لَكَ(١) مِنْ إِبِلٍ قَالَ نَعَمْ قَالَ فَمَا أَلْوَانُهَا قَالَ حُمْرٌ قَالَ هَلْ فِيهَا مِن

---

(١) قوله صلى الله عليه وسلم (هل لك من إبل) مخاطباً لأعرابى قال له إن امرأتى ولدت غلاما أسود كما نبهت عليه فى المتن . كما سيأتى قريباً إن شاء الله (قال) الأعرابى (نعم) أى نعم لى إبل (قال) عليه الصلاة والسلام للأعرابى (فما ألوانها) ما . إسم موصول مستفهم به وهو مبتدأ . وألوانها خبره أى فما ألوان إبلك (قال) الأعرابى (حمر) أى ألوانها حمر وحمر بضم الحاء المهملة وسكون الميم جمع أحمر وحمراء لأن الإبل تطلق على الإناث والذكور معا والإناث أكثرها غالبا وأفعل كأحمر يجمع على فعل بضم فسكون وفعلاء كحمراء كذلك أيضا يجمع على فعل بضم فسكون كما أشار إليك ابن مالك فى جمع التكسير من ألفيته بقوله

فعل لنحو أحمر وحمراء وفعلة جمعا بنقل يدرى

وحمر خبر مبتدأ محذوف قدرناه بقولنا أى ألوانها حمر (قال) رسول الله صلى الله عليه وسلم قاصداً إزالة ما رابه من سواد ابنه (هل) وفى رواية البخارى فهل بالفاء كإحدى روايتى مسلم (فيها من أروق) بفتح الهمزة والراء بينهما واو ساكنة وآخره قاف وهو ممنوع الصرف للوصفية ووزن الفعل قال الأصمعى الأورق من الإبل الذى فى لونه بياض يميل إلى سواد وهو أطيب الإبل لحما وليس بمحمود عندهم فى عمله وسيره (قال) الأعرابى (إن فيها لورقا) بضم الواو وسكون الراء جمع أورق وإعراب . إن فيها لورقا . ظاهر لأن تقديم الإسم على الخبر يراعى إلا إذا كان الخبر مجروراً أو ظرفا كما إشار إليه ابن مالك بقوله :

وراع ذا الترتيب إلا فى الذى كليت فيها أو هنا غير البذى

فلفظ فيها خبر إن ولفظ . لورقا . هو اسمها ونظير ذلك فى القرآن كثير فمثاله فيه قوله تعالى : (إن فى ذلك لعبرة لمن يخشى) . وشبهه (قال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (فأنى ترى) بفتح التاء الفوقية أو بضمها على أنه بمعنى تظن وقوله فأنى استفهام بمعنى كيف أتاها (ذلك) أى اللون الذى ليس فى أبوى كل ما كان منها أورق (جاءها) . أى الإبل (قال) الأعرابى المذكور (يارسول الله عرق) بكسر العين وسكون الراء بعدها قاف (نزعها) بالزاى والمراد بالعرق هنا الأصل من النسب شبه بعرق الثمرة ومنه فلان معرق فى النسب والحسب ومعنى نزعها اجتذبها إليه حتى ظهر لونه عليها وأصل النزع الجذب فكأن الأصل اجتذب الفرع إليه (قال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (ولعل هذا) أى لون الغلام الأسود (عرق) ضبطه

أَوْرَقَ قَالَ إِنَّ فِيهَا لَوُرْقاً ، قَالَ فَأَنَّى تَرَى ذَلِكَ جَاءَهَا قَالَ يَا رَسُولَ اللهِ عِرْقٌ نَزَعَهَا

كما تقدم (نزعه) أى نزع الغلام إليه بمعنى اجتذبه ومن هذا علم أنه عليه الصلاة والسلام لم يرض بانتفائه منه كما هو واضح . وفى صحيح البخارى بعد قوله ولعل هذا عرق نزعه مانصه ولم يرخص له فى الانتفاء منه ولا يخفى أن ذلك من كلام الراوى وفهمه من الحديث واضح، قال الخطابى وإنما سأله عن ألوان الإبل لأن الحيوانات تجرى طباع بعضها على مشاكلة بعض فى اللون والخلقة . وقد يندر منها شىء لعارض فكذلك الآدمى يختلف بحسب نوادر الطباع ونوازع العروق اهـ (وفائدة الحديث) المنع من نفى الولد بمجرد الأمارات الضعيفة بل لا بد من تحقيق وظهور دليل قوى كأن لا يكون وطئها أو أتت بولد قبل ستة أشهر من مبدأ وطئها أو لأكثر من أربع سنين بل يلزمه نفى الولد لأن ترك نفيه يتضمن استلحاقه واستلحاق من ليس منه حرام . كما يحرم نفى من هو منه لحديث أبى داود وصححه الحاكم على شرط مسلم : أيما امرأة أدخلت على قوم من ليس منهم فليست من الله فى شىء ولم يدخلها جنته وأيما رجل جحد ولده وهو ينظر إليه احتجب الله منه يوم القيامة وفضحه على رءوس الخلائق يوم القيامة . فقد نص فى الأول على المرأة وفى الثانى على الرجل ومعلوم أن كلا منهما فى معنى الآخر . فإن لم يكن ولد فالأولى أن يستر عليها ويطلقها . قال القسطلانى واستدل به الشافعى على أن التعريض بالقذف لا يعطى حكم التصريح اهـ وقال المالكية التعريض من غير الأب إذا أفهم الرمى بالزنا أو اللواط أو نفى النسب كالتصريح فى ترتب الحد كقوله لمن يخاصمه أما أنا فلست بزان أو لست بلائط أو أبى معروف وهو ثمانون جلدة ، وقوله : قاله لأعرابى الخ بينت به من خاطبه رسول الله صلى الله عليه وسلم بقوله : هل لك من إبل الخ ، (وحديث المتن) حجة على من أنكر القياس كحديث ابن عباس فى قصة المرأة التى ذكرت أن أمها نذرت أن تحج فماتت فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم : أفأحج عنها ؟ فقال نعم حجى عنها . أرأيت لو كان على أمك دين أكنت قاضيته . قالت نعم . قال فاقضوا الذى له فإن الله أحق بالوفاء رواه البخارى فى كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة من صحيحه فالذى عليه الجمهور وهو القول بالقياس فقد قاس الصحابة فمن بعدهم من التابعين وفقهاء الأمصار كما صرح به ابن بطال وغيره (وأما ماورد مما يشعر بذم القياس وكراهته) فطريقة الجمع بينه وبين حديث المتن وما أشبهه أن القياس على

قَالَ وَلَعَلَّ هَذَا عِرْقٌ نَزَعَهُ . قَالَهُ لِأَعْرَابِيٍّ قَالَ يَارَسُولَ اللهِ إِنَّ امْرَأَتِي وَلَدَتْ

نوعين : صحيح . وهو المشتمل على جميع الشرائط . وفاسد . وهو بخلاف ذلك . فالمذموم هو الفاسد وأما الصحيح فلا مذمة فيه بل هو مأمور به اهـ من فتح البـــارى بتصرف يسير وتلخيص نافع ثم قال فى فتح البارى ما نصه وقد ذكر الشافعى شرط من له أن يقيس فقال يشترط أن يكون عالماً بالأحكام من كتاب الله تعالى وبناسخه ومنسوخه وعامه وخاصه ويستدل على ما احتمل التأويل بالسنة وبالإجماع فإن لم يكن فبالقياس على ما فى الكتاب فإن لم يكن فبالقياس على ما فى السنة فإن لم يكن فبالقياس على ما اتفق عليه السلف وإجماع الناس ولم يعرف له مخالف . قال : ولا يجوز القول فى شىء من العلم إلا من هذه الأوجه ولا يكون لأحد أن يقيس حتى يكون عالما بما مضى قبله من السنن وأقاويل السلف وإجماع الناس واختلاف العلماء ولسان العرب ويكون صحيح العقل ليفرق بين المشتبهات ولا يعجل ويستمع ممن خالفه ليتنبه بذلك على غفلة إن كانت . وأن يبلغ غاية جهده وينصف من نفسه حتى يعرف أين قال ما قال (والاختلاف على وجهين) فما كان منصوصا لم يحل فيه الاختلاف عليه وما كان يحتمل التأويل أو يدرك قياسا فذهب المتأول أو القائس إلى معنى يحتمل وخالفه غيره لم أقل أنه يضيق عليه ضيق المخالف النص وإذا قاس من له القياس فاختلفوا وسع كلا أن يقول بمبلغ اجتهاده ولم يسعه اتباع غيره فيما أداه إليه اجتهاده وقال ابن عبد البر فى بيان العلم بعد أن ساق هذا هذا الفصل : قد أتى الشافعى رحمه الله فى هذا الباب بما فيه كفاية وشفاء والله الموفق . وقال ابن العربى وغيره (القرآن هو الأصل) فإن كانت خفية نظر فى السنة فإن بينته وإلا فالجلى من السنة وإن كانت الدلالة منها خفية نظر فيما اتفق عليه الصحابة فإن اختلفوا رجح فإن لم يوجد عمل بما يشبه نص الكتاب ثم نص السنة ثم الاتفاق ثم الراجح كما سقته عنه فى شرح حديث أنس . لا يأتى عام إلا والذى بعده شر منه . فى أوائل كتاب الفتن وأنشد ابن عبد البر لأبى محمد اليزيدى النحوى المقرىء المشهور برواية أبى عمرو بن العلاء من أبيات طويلة فى إثبات القياس :

لا تكن كالحمار يحمل أسفا   رآ كما قد قرأت فى القرآن
إن هذا القياس فى كل أمر   عند أهل العقول كالميزان
لا يجوز القياس فى الدين إلا   لفقيه لدينه صـــوان

غُلَامًا أَسْوَدَ (رواه) البخارى(١) واللفظ له ومسلم عن أبى هريرة رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

ليس يغنى عن جاهل قول راو	عن فلان وقوله عن فلان
إن أتاه مسترشد أفتــاه	بحديثين فيهما معنيـان
إن من يحمل الحديث ولا يعـ	ـرف فيه المراد كالصيدلانى
حكم الله فى الجزاء ذوى عد	ل لذى الصيد بالذى يريان
لم يؤقت ولم يسم ولـكن	قال فيـه فليحـكم العدلان
ولنـا فى النبى صـلى عليـه	الله والصالحون كل أوان
أسوة فى مقـاله لمعاذ	اقض بالرأى إن أتى الخصمان
وكتاب الفـاروق يرحمه الله	إلى الأشـعرى فى تبيان
قس إذا أشكلت عليك أمور	ثم قل بالصواب والعرفان

وكما أن فى هذا الحديث إثبات القياس فيه أيضا إثبات الشبهة وفيه الزجر عن تحقيق ظن سوء وفيه تقديم حكم الفراش على اعتبار المشابهة وسيأتى حديث الولد للفراش وللعاهر الحجر فى حرف الواو فى متن كتابنا هـذا إن شاء الله ، وقولى واللفظ له أى البخارى وأما مسلم فلفظه فى أقرب روايتيه للفظ البخارى . هل لك من إبل قال نعم قال فما ألوانها قال حمر قال هل فيها من أورق قال إن فيها لورقا قال فأنى أتاها ذلك قال عسى أن يكون نزعه عرق قال وهذا عسى أن يكون نزعه عرق ، وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه النسائى وأبو داود ، وراوى الحديث هو أبو هريرة وقد تقدمت ترجمته عند حديث من يبسط رداءه الخ باستيفاء وتقدمت لنا قريبا باختصار وبالله تعالى التوفيق ، وهو الهادى إلى سواء الطريق .

(١) أخرجه البخارى فى كتاب الطلاق فى باب إذا عرض بنفى الولد وفى كتاب المحاربين فى باب ماجاء فى التعريض وفى كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة فى باب من شبه أصلا معلوماً بأصل مبين وقد بين النبى صلى الله عليه وسلم حكمها ليفهم السائل ومسلم فى آخر كتاب اللعان بروايتين بأربعة أسانيد مؤداها واحد .

٨٩٩ـ هَلْ(١) لَكُمْ مِنْ أَنْمَاطٍ « قَالَ جَابِرٌ » قُلْتُ وَأَنَّى تَكُونُ لَنَا الْأَنْمَاطُ

---

(١) قوله صلى الله عليه وسلم (هل لكم من أنماط) الأنماط جمع نمط بفتحات مثل خبر وأخبار وسبب وأسباب النمط بساط له خمل رقيق وفى القاموس النمط محركة ظهارة فراش ما . أوضرب من البسط الخ وقوله ظهارة فراش هو بكسر الظاء المعجمة نقيض البطانة ففي القاموس أيضا الظهارة بالكسر نقيض البطانة وفى التهذيب النمط ظهارة الفراش وفى الأساس والنهاية والقاموس النمط أيضا ثوب صوف يطرح على الهودج له خمل رقيق . وقال الأزهرى النمط عند العرب ضرب من الثياب المصبغة ولا يكادون يقولون نمط إلا لما كان ذا لون من حمرة أو خضرة أو صفرة فأما البياض فلا يقال له نمط اهـ ، أقول وقد كانت الأنماط معروفة عند العرب ثبت ذلك حديث ابن عمر أنه كان يجلل بدنه الأنماط والظاهر أنها هى التى تعرف عند المغاربة الآن بالحيطى وقد بينت جواب جابر بقولى (قاله جابر) رضى الله عنه (قلت وأنى) أى ومن أين (تكون لنا الأنماط قال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (أما) بفتح الهمزة وتخفيف الميم (إنها ستكون لكم الأنماط) ثم بينت من خاطبه النبى صلى الله عليه وسلم بقوله هل لكم من أنماط بقولى (قاله) رسول الله صلى الله عليه وسلم (خطاباً لجابر لما تزوج) وكان يحبه ويلاطفه رضى الله عنه وهذا من قبيل قوله له أيضا فهلا تزوجت بكرا تلاعبها وتلاعبك الحديث وفى الصحيحين بعد ذكر هذا الحديث واللفظ للبخارى عن جابر يخاطب امرأته ، فأنا أقول لها يعنى امرأته أخرى عنا أنماطك ، فتقول ألم يقل النبى صلى الله عليه وسلم إنها ستكون لكم الأنماط فأدعها وامرأة جابر هى سهلة بنت أوس بن مالك الأنصارية الأوسية كما ذكره ابن سعد . قال الحافظ ابن حجر فى فتح البارى وفى استدلالها على جواز اتخاذ الأنماط بإخباره صلى الله عليه وسلم بأنها ستكون نظر . لأن الإخبار بأن الشىء سيكون لايقتضى إباحته إلا إن استدل المستدل به على التقرير فيقول أخبر الشارع بأنه سيكون ولم ينه عنه فكأنه أقره وفى مسلم من حديث عائشة رضى الله عنها قالت : خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فى غزاته فأخذت نمطا فنشرته على الباب فلما قدم رأى النمط عرفت الكراهية فى وجهه فجذبه حتى هتكه أو قطعه فقال إن الله لم يأمرنا أن نكسو الحجارة والطين قالت فقطعت منه وسادتين فلم يعب ذلك على فيؤخذ منه أن الأنماط لا يكره اتخاذها لذاتها بل لما يصنع بها وقد أطاله

قَالَ أَمَا إِنَّهَا سَتَكُونُ لَكُمُ ٱلْأَنْمَاطُ « قَالَهُ خِطَابًا لِجَابِرٍ لَمَّا تَزَوَّجَ »

الحافظ ابن حجر فى الكلام على ستر الجدر فى باب هل يرجع إذا رأى منكراً من أبواب الوليمة فى كتاب النكاح بما يطول جلبه الآن وقد كنت عزمت على عدم التطويل جداً فى آخر هذا الشرح لعل الله تعالى يكمله فى حياتى ويجعله خالصا لوجهه الكريم وسببا الموت على الإيمان بالمدينة المنورة ودخول جنات الفردوس والنعيم فلذلك أعرضت عن نقل كلامه فليرجع إليه من يشاء الوقوف عليه (وأخذ القاضى) عياض من قوله إنها ستكون لكم الأنماط فرشا إذا لم تكن حريرا أو كانت حريرا لجلوس النساء خاصة لأنه عليه الصلاة والسلام لم ينكر الأنماط . وفيه علم من أعلام نبوته صلى الله عليه وسلم لأنه أخبر عما لم يكن ووعد أنه سيكون فكان وقول جابر لامرأته أخرى عنا أنماطك أى أبعديها عن بيتى لأنها من زينة الدنيا وإن لم تكن حريرا وفى قوله بعد ذلك فأدعها أى أترك الأنماط بحالها مفروشة دليل على أن جابرا كان لا يرى تحريمها شرعا وإنما أحب تأخيرها عنه لأنها من زينة الدنيا وملهياتها فكرهها لذلك كراهة تنزيه ثم بعد ماراجعته امرأته بظاهر الحديث كان يدعها فيترك الأنماط بحالها مفروشة وظاهر حديث جابر هذا أنها فرش وظاهر حديث عائشة أنها غير فرش ولامانع من إطلاقها عليهما معا وهو ظاهر كلام العلماء ، والحاصل أنه اختلف فى ستر البيوت والجدر والذى جزم به جمهور الشافعية الكراهة بل صرح الشيخ أبو نصر المقدسى منهم بالتحريم لحديث عائشة المذكور وقال غيره ليس فى السياق ما يدل على التحريم وإنما فيه نفى الأمر بذلك ونفى الأمر لايستلزم نفى ثبوت النهى قال القسطلانى نعم يمكن أن يحتج بفعله صلى الله عليه وسلم فى هتكه وفى حديث ابن عباس عند أبى داود وغيره النهى صريحا ولفظه ولا تستروا الجدر بالثياب لكن فى إسناده ضعف وله شاهد مرسل عن على بن الحسين اه وظاهر كلام فقهائنا كراهة ذلك كراهة تنزيه إن لم يكن بالحرير وإلا فيحرم ولو للنساء لما فيه من المغالاة والمباهاة ، وقولى واللفظ له أى البخارى وأما مسلم فلفظه فى أقرب روايتيه للفظ البخارى عن جابر بن عبد الله قال لما تزوجت قال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أتخذت أنماطا قلت وأنى لنا أنماط قال أما إنها ستكون قال جابر وعند امرأتى نمط فأنا أقول نحيه عنى ، وتقول قد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إنها ستكون زاد فى رواية فأدعها والحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه الترمذى فى

الاستئذان من سننه (تنبيهان) الأول . قد أخرج مسلم حديث صفة الفراش الذى كان يتكىء عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فى صحيحه بإسناده عن عائشة قالت : كان وساد رسول الله صلى الله عليه وسلم الذى يتكىء عليه من أدم حشوها ليف وأخرج فيه عنها أيضا قالت إنما كان فراش رسول الله صلى الله عليه وسلم الذى ينام عليه أدما حشوه ليف .قال القاضى عياض: وفيه جواز اتخاذ الوسائد والإتكاء عليها واتخاذ الفرش المحشوة للنوم عليها واستعمال الأدم وهى الجلود اه (قال مقيده رحمه الله تعالى) وفيه تواضعه صلى الله عليه وسلم وزهده فى فرش الدنيا فيتعين على ذى الديانة اتباعه فى ذلك وترك المباهاة بالفرش الزائدة على الحاجة (الثانى) أخرج مسلم عن جابر بن عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له : فراش للرجل وفراش لامرأته والثالث للضيف والرابع للشيطان اه قال عياض أى لأن ما زاد على الحاجة إنما هو للمباهاة فهو من المكروه المذموم وكل مذموم مضاف للشيطان . ويحتمل أنه على ظاهره وأن ما اتخذ لغير حاجة يكون للشيطان عليه مبيت ومقيل كما تقدم فى البيت، إذا لم يذكر الله عند دخوله وفيه أنه لايلزم الرجل أن يبيت مع أهله فى فراش واحد وهو كذلك بالإجماع وكون كل واحد منهما بمعزل إلا عند الاستمتاع مما يستحب لأنه أصلح للجسم وأقل لاستدعاء المواقعة وتحريك الشهوة اه (قال محي الدين النوى) كل واحد منهما بفراش جائز لكن بدليل غير هذا . وأما الاحتجاج بهذا فضعيف لأن تعداد الفرش المذكورة فى هذا الحديث إنما هو لأنه قد يحتاج كل منهما إلى فراش عند المرض والصواب أن اجتماعهما فى فراش واحد أفضل لأنه الذى كان صلى الله عليه وسلم يفعل مع ملازمته قيام الليل فإذا أراد القيام لوظيفته قام وتركها لاسيما إن علم من حال المرأة الحرص على المباشرة فيجمع بين وظيفته وقضاء حقها المندوب وعشرتها بالمعروف اه قال الطيبى ولأن قيامه من فراشها مع ميل النفس إليها متوجها إلى البر أصعب وأشق اه ، وراوى الحديث هو جابر ابن عبد الله بن عمرو بن حرام بمهملة وراء الأنصارى ثم السلمى بفتحتين صحابى شهير وابن صحابى غزا تسع عشرة غزوة وهو أحد المكثرين من الحديث المتقدم ذكرهم يكنى أبا عبد الرحمن أو أبا عبد الله أو أبا محمد المدنى له ألف وخمسمائة حديث وأربعون حديثاً اتفق البخارى ومسلم على ثمانية وخمسين حديثاً منها وانفرد البخارى بستة وعشرين ومسلم بمائة وستة وعشرين روى عنه بنوه وطاوس والشعبى وعطاء وخلق قال فى تقريب التهذيب: مات بالمدينة بعد السبعين وهو ابن أربع وتسعين بتقديم المثناة الفوقية على السين وقال الخزرجى

(رواه) البخارى[1] واللفظ له ومسلم عن جابر رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

٩٠٠ — هَلْ[2] مَعَ أَحَدٍ مِنْكُمْ طَعَامٌ فَإِذَا مَعَ رَجُلٍ صَاعٌ مِنْ طَعَامٍ أَوْ نَحْوُهُ فَعُجِنَ ثُمَّ جَاءَ رَجُلٌ مُشْرِكٌ مُشْعَانٌ طَوِيلٌ بِغَنَمٍ يَسُوقُهَا فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ

فى الخلاصة قال الفلاس مات سنة ثمان وسبعين بالمدينة عن أربع وسبعين سنة بتقديم السين بعدها موحدة وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى إلى سواء الطريق .

(١) أخرجه البخارى فى كتاب علامات النبوة فى الحديث التاسع والأربعين وفى كتاب النكاح فى باب الأنماط ونحوها للنساء ومسلم فى كتاب اللباس والزينة فى باب جواز اتخاذ الأنماط بروايتين بثلاثة أسانيد .

(٢) قوله صلى الله عليه وسلم (هل مع أحد منكم طعام) وقع خطاباً لمن كان معه من الصحابة فى وقت ذلك الخطاب وهم مائة وثلاثون كما فى صدر هذا الحديث من لفظ راوية عبد الرحمن بن أبى بكر الصديق رضى الله عنهما (فإذا مع رجل) كلمة . إذا . للمفاجأة (صاع أو نحوه) بالرفع عطفا على الصاع والضمير فيه يرجع إلى الصاع (فعجن) بالبناء للمفعول أى صاع الطعام (ثم جاء رجل مشرك) قال الحافظ ابن حجر العسقلانى لم أقف على اسمه ولا اسم صاحب الصاع (مشعان) بضم الميم وسكون الشين المعجمة بعدها عين مهملة مفتوحة ثم نون مشددة وهو منصرف (طويل) زاد المستملى جدا فوق الطول ويحتمل ان يكون تفسيراً للمشعان وقيل المشعان الجافى الثائر الرأس وقيل طويل شعر الرأس جدا البعيد العهد بالدهن . الشعث وقال القاضى ثائر الرأس متفرقه (بغنم يسوقها) قوله بغنم يتعلق بقوله جاء (فقال النبى صلى الله عليه وسلم) لذلك الرجل المشرك (بيعا أم عطية) هما منصوبان بفعل مقدر تقديره تبيع بيعا أم تعطى عطية (أو قال) رسول الله عليه الصلاة والسلام (أم هبة) بالنصب عطف على المنصوب السابق والشك من الراوى قال المشرك (لا) أى ليس هبة (بل) هو (بيع) أى مبيع وأطلق عليه بيعا باعتبار ما يؤول إليه (فاشترى) رسول الله صلى الله عليه وسلم (منه) أى من ذلك المشرك (شاة) وفى رواية

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْعًا أَمْ عَطِيَّةً أَوْ قَالَ أَمْ هِبَةً ؟ قَالَ لَا بَلْ بَيْعٌ فَاشْتَرَى مِنْهُ شَاةً فَصُنِعَتْ وَأَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِسَوَادِ الْبَطْنِ أَنْ يُشْوَى، وَايْمُ اللهِ مَا فِي الثَّلَاثِينَ وَالْمِائَةِ إِلَّا وَقَدْ حَزَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَهُ حُزَّةً مِنْ سَوَادِ بَطْنِهَا إِنْ كَانَ شَاهِدًا أَعْطَاهَا إِيَّاهُ وَإِنْ كَانَ غَائِبًا خَبَأَ لَهُ فَجَعَلَ قَصْعَتَيْنِ

منها أى من الغنم (فصنعت) بالبناء للمجهول أى ذبحت (وأمر النبي صلى الله عليه وسلم بسواد البطن) من تلك الشاة وهو كبدها أو كل ما فى بطنها من كبد وغيرها لكن الأول أبلغ فى المعجزة وأوفق للواقع لأن سواد البطن متحقق حقيقة فى الكبد ونحوها كالكليتين والقلب (أن يشوى) بالبناء للمجهول (وايم الله) قسم وهو بوصل الهمزة ويجوز قطعها (ما فى الثلاثين والمائة) الذين كانوا معه صلى الله عليه وسلم (إلا وقد حز) بفتح الحاء المهملة وتشديد الزاى أى قطع (النبي صلى الله عليه وسلم له حزة) بضم الحاء المهملة أى قطعة من سواد بطنها (إن كان شاهدا) أى حاضرا (أعطاها إياه) قال الحافظ ابن حجر أى أعطاه إياها فهو من القلب وقال العينى أى أعطى الحزة الشاهد أى الحاضر ولا حاجة إلى دعوى القلب بل العبارتان سواء فى الاستعمال وما قاله الحافظ أوضح عند التأمل (وإن كان غائبا خبأ له) أى أمسك وأخفى له نصيبه منها (فجعل منها) من تلك الشاة (قصعتين) بفتح القاف (فأكلوا أجمعون) توكيد للضمير الذى فى أكلوا أى أكلوا من القصعتين مجتمعين عليهما أو أكلوا منهما فى الجملة أعم من الاجتماع أو الافتراق وعلى أنهم أكلوا منهما مجتمعين فى آن واحد يكون فى ذلك معجزة أخرى لكونهما وسعتا أيدى القوم كلهم (وشبعنا ففضلت القصعتان فحملناه) أى الطعام الذى فضل (على البعير أو كما قال) شك من الراوى ، وقولى واللفظ له أى للبخارى وأما مسلم فلفظه ، هل مع أحد منكم طعام فإذا مع رجل صاع من طعام أو نحوه فعجن ثم جاء رجل مشرك مشعان طويل بغنم يسوقها فقال النبي صلى الله عليه وسلم أبيع أم عطية أو قال أم هبة قال لا بل بيع فاشترى منه شاة فصنعت وأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بسواد البطن أن يشوى قال وايم الله ما من الثلاثين ومائة إلا حز له رسول الله صلى الله عليه وسلم حزة حزة من سواد بطنها إن كان شاهدا أعطاه

فَأَكَلوا أَجْمَعُونَ وَشَبِعْنَا فَفَضَلَتْ القَصْعَتَانِ فَحَمَلْنَاهُ على البَعِيرِ أَوْ كَمَا قَالَ (رواه) البخاري[1] واللفظُ لهُ ومسلمٌ عن عبدالرحمن بن أبى بكر الصديق رضى الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

وإن كان غائبا خبأ له قال وجعل قصعتين فأكلنا منهما أجمعون وشبعنا وفضل فى القصعتين فحملته على البعير أو كما قال اه (ويستفاد من هذا الحديث) أربع معجزات الأولى تكثير الصاع ، والثانية تكثير سواد البطن ، والثالثة اتساع القصعتين لتمكن أيدى هؤلاء العدد ، والرابعة الفضلة التى فضلت بعد شبعهم . ويستفاد منه أيضاً المواساة بالطعام عند المسغبة وتساوى الناس فى ذلك ، وفيه أيضاً ظهور البركة عند الاجتماع على الطعام وفيه تأكيد الخبر بالقسم وإن كان الخبر صادقاً . وفيه مواساة الرفقة فيما يعرض لهم من طرفة وغيرها وأنه إذا غاب بعضهم خبىء نصيبه ، وراوى الحديث هو عبد الرحمن بن أبى بكر الصديق التيمى أبو محمد شقيق عائشة رضى الله عنهما وعن والدهما تأخر إسلامه إلى قبيل الفتح وشهد اليمامة والفتوح وكان شجاعاً راميا له ثمانية أحاديث اتفق البخارى ومسلم على ثلاثة منها روى عنه ابنه عبد الله وأبو عثمان النهدى قال ابن سعد مات سنة ثلاث وخمسين وفى تقريب التهذيب مات سنة ثلاث وخمسين فى طريق مكة فجأة وقيل بعد ذلك ، وبالله تعالى التوفيق ، وهو الهادى إلى سواء الطريق .

(١) أخرجه البخارى فى كتاب الهبة فى باب قبول الهدية من المشركين وفى كتاب الأطعمة فى باب من أكل حتى شبع ومسلم فى آخر كتاب الأشربة فى باب إكرام الضيف وفضل إيثاره .

انتهى الجزء الثالث من كتاب زاد المسلم فيما اتفق عليه البخارى ومسلم

ويليه الجزء الرابع أوله هل وجدتم ما وعدكم الله ورسوله حقاً الخ .

فهرس

الجزء الثالث من «زاد المسلم»

صفحة

صفحة

صفحة

صفحة

صفحة

صفحة

صفحة

صفحة

صفحة

صفحة

صفحة

صفحة

صفحة

وبهذا يتم الجزء الثالث من زاد المسلم